المدونة الذهبية

للقواعد القانونية
التي قررتها محكمة النقض المصرية

عبد المنعم حسنى
المحامى

الإصدار المدنى - العدد الثانى
من أول عام ١٩٨١ حتى نهاية يونية ١٩٨٤

١

الطبعة الأولى

١٩٩٤

اصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى / الهرم ت : ٥٣٥٩٩٠
٤١ شارع محى الدين أبو العز - المهندسين ت : ٣٦٠٦٨٠٩

المدونة الذهبية

للقواعد القانونية
التى قررتها محكمة النقض المصرية

عبد المنعم حسنى
المحامى

الإصدار المدنى - العدد الثانى
من أول عام ١٩٨١ حتى نهاية يونية ١٩٨٤

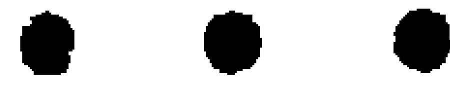
١

إصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية
٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى / الهرم ت : ٥٣٥٩٩٠
٤١ شارع محى الدين أبو العز - المهندسين ت : ٣٦٠٦٨٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

جاء في كلمتي التي قدّمت بها العدد الأول من هذه « المدوّنة » أنه أسعدني كثيرا ما لاقته « الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية » التي أصدرتُها في مناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لمحكمة النقض المصرية من ترحيب كبير أتى ليس فقط من زملاء أفاضل ممّن يعملون بتطبيق القانون بل أيضا من أساتذة إجلاّء ممّن يدرّسون القانون ، وأن هذا الاقبال والترحيب كان له اكبر الأثر في نفسي مما حفّزني على الاستمرار في مواصلة الجهد لتزويد المكتبة القانونية ـ المصرية والعربية ـ بالجديد مما يصدر عن محكمة النقض المصرية من مبادىء . فكانت هذه « المدوّنة » التي سعدت منذ شهور حين قدّمت العدد الأول منها الذي ضمّ مجموعة المبادىء التي قررتها كل من الدائرة المدنية والتجارية والدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية طوال عام ١٩٨٠ وهو العام التالي مباشرة للتاريخ الذي كانت قد توقفت عنده « الموسوعة الذهبية »



وإذ كنت ـ في كلمتي تلك ـ قد رجوت أن أواصل بعون الله إصدار الاعداد التالية تباعا شاملة المبادىء التي قررتها وتقررها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية ، كما تمنيت أن يوفقني المولى سبحانه وتعالى إلى إصدار تلك الاعداد بحيث يتم النشر خلال العام التالي مباشرة لتاريخ صدور كل مبدأ ، فإن من دواعي سروري أن تمكنت اليوم ـ بفضل من الله وتوفيقه ـ من إصدار العدد الثاني للمدوّنة ـ في مجلدين ـ شاملا مجموعة

المبادىء التى قررتها الدائرة المدنية والتجارية لمحكمة النقض المصرية طوال الفترة من اول يناير سنة ١٩٨١ وحتى نهاية يونيه سنة ١٩٨٤ ، يعقبه - باذن الله - الاصدار الجنائى شاملا مجمُوعة المبادىء التى قررتها الدائرة الجنائية للمحكمة طوال ذات الفترة الزمنية .

والله ولى التوفيق ،،

الهرم فى اول ديسمبر سنة ١٩٨٤

عبدالمنعم حسنى
المحـامى

إثبات

إثبــات

الفصل الأول - عبء الإثبات
الفصل الثانى - إجراءات الإثبات
الفصل الثالث - الإدعاء بالتزوير
الفصل الرابع - طرق الإثبات
الفرع الأول - الإقرار
الفرع الثانى - الكتابة
الفرع الثالث - شهادة الشهود
الفرع الرابع - القرائن
أولا - القرائن القانونية والقضائية
ثانيا - حجية الأمر المقضى
الفرع الخامس - اليمن
الفرع السادس - الخبرة
الفصل الخامس - محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض
الفصل السادس - تعلق قواعد الاثبات بالنظام العام
الفصل السابع - مسائل منوعة

الفصل الأول - عبء الاثبات

١ - العرف أو العادة التجارية واقعة على المتمسك بها اثبات وجودها واثبات ان المتعاقدين كليهما قصدا الالتزام بها واتباعها.

على من يدعى قيام العرف أو العادة التجارية اثبات وجودها واثبات ان المتعاقدين كليهما قصدا الالتزام بها واتباعها. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد قصرت دفاعها على مجرد القول بوجود عرف أو عادة تجارية فى قطاع المقاولات دون تقديم ما يؤيد ذلك فلا على الحكم ان هو التفت عن هذا الدفاع العارى عن الدليل.

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ - الطعن ١٦٠ لسنة ٤٧ ق)

٢ ـ من المقرر فى قواعد الاثبات ان البينة على من يدعى خلاف الأصل بمعنى أن من يتمسك بالثابت أصلا لايكلف باثباته وانما يقع على عاتق من يدعى خلاف هذا الأصل عبء اثبات مايدعيه باعتبار أنه يستحدث جديدا لا تدعيه قرينة بقاء الأصل على أصله وعلى ذلك فالمالك غير مكلف باثبات عدم توافر شروط بيع الجدك.

النص فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى على أن « ومع ذلك اذا كان الأمر خاصا بايجار عقار انشىء فيه مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق » يدل على وجوب أن تقوم ضرورة تقتضى أن يبيع ذلك المستأجر متجره ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قواعد الاثبات أن البينة على من يدعى خلاف الأصل بمعنى أن من يتمسك بالثابت أصلا لايكلف باثباته وانما يقع على عاتق من يدعى خلاف هذا الأصل عبء اثبات مايدعيه باعتبار انه يستحدث جديدا لاتدعيه قرينة بقاء الأصل على أصله ، ولما كان الأصل هو خلوص المكان المؤجر لمستأجره ومن يتبعه وخلوه من غير هؤلاء ، فانه يكفى المؤجر اثباتا للواقعة التى يقوم عليها طلبه باخلاء المكان استنادا الى حكم الفقرة ب من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، أن يقيم الدليل على وجود غير المستأجر ومن يتبعه فى المكان المؤجر ، طبقا لأحكام عقد الايجار أو القانون ، لينتقل بذلك عبء اثبات العكس الى عاتق المستأجر بوصفه مدعيا خلاف الأصل ليثبت أن وجود ذلك الغير يستند الى سبب قانونى يبرر ذلك.

(نقض ١٩٨١/٢/٧ ـ الطعن ٣٧٨ لسنة ٥٠ ق)

٣ ـ القانون الاجنبى ، واقعة مادية ، وجوب اقامة الدليل عليها.

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن القانون الاجنبى لايعدو أن يكون مجرد واقعة مادية يجب على الخصوم اقامة الدليل عليها.

(نقض ١٩٨١/٤/٧ ـ الطعن ٨٠٤ لسنة ٤٤ ق)

٤ ـ ثبوت صحة التوقيع على المحرر العرفى ـ كفايته لإعطاء المحرر حجيته ـ نفى هذه الحجية ـ عبء اثبات ذلك :

لما كان قانون الاثبات ينص فى المادة ١٤ منه على انه « يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة » بما مؤداه أن ثبوت صحة التوقيع يكفى لاعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به ، فاذا اراد نفى هذه الحجية بادعائه اختلاس التوقيع منه كرها أو غشا أو أن الورقة كانت موقعة على بياض وحصل عليها المتمسك بها بغير رضاه كان على صاحب التوقيع اثبات مايدعيه .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٨ ـ الطعن ٦٦٤ لسنة ٤٧ ق)

٥ ـ عبء الاثبات ـ الأصل هو براءة الذمة ـ وانشغالها عارض ـ من يقع عليه عبء الاثبات :

لما كانت المادة الاولى من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد نصت على أنه « على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه » ، وكان الاصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ، ويقع عبء الاثبات على عاتق من يدل خلاف الثابت أصلا مدعيا كان أو مدعى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى برفض دعوى الطاعن ، قد اقام قضاءه على ماحصله صحيحا من الاوراق من انتفاء تشغيل الطاعن ساعات اضافية زائدة عن المقرر قانونا ، فانحسر عنه بالتالى الحق فى المطالبة بأجر عنها ، مما لايجدى معه البحث فى أدلة الوفاء به ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع طالما كان له سنده ، وكان لاخروج فيه على الثابت بالاوراق ، وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب اثاروه ، مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/٦/٦ ـ الطعن ٩٠٩ لسنة ٤٧ ق)

٦ ـ عبء الاثبات ـ نظام عام ـ نقض .
قواعد الاثبات ومنها مايتعلق بمن يكلف به لاتتعلق بالنظام العام . عدم جواز الدفع بها لأول مرة امام محكمة النقض .
(نقض ١٩٨٢/٦/٢٤ ـ الطعنان ٤١٨ ، ٤٢٢ لسنة ٤٩ ق)

٧ ـ من يحمل عبء الاثبات ـ المدعى فى الدعوى والمدعى عليه فى الدفع :
مفاد نص دكريتو الاشياء الفاقدة الصادر فى ١٨٩٨/٥/١٨ انه يتعين للحكم بقيمة المكافأة المالية المستحقة لمن عثر عليها أن يثبت لدى محكمة الموضوع ان لهذه الاشياء قيمة مالية قابلة للتقدير . واذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه اعتبر الاوراق التى عثر عليها المطعون ضده ذات قيمة مالية تقدر بمبلغ ٧١ الف جنيه استنادا الى ماقدره المدعى بصحيفة افتتاح الدعوى دون ان يتأيد ذلك بأى دليل من الاوراق وكان ماذهب اليه الحكم فى هذا الشأن مخالف لنص المادة الاولى من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وماجرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الذى يحمل عبء الاثبات هو المدعى فى الدعوى والمدعى عليه فى الدفع فانه يكون بذلك قد خالف القانون .
(نقض ١٩٨٢/١٢/٢١ ـ الطعن ٢٠٠١ لسنة ٥١ ق).

٨ ـ عبء اثبات الالتزام يقع على الدائن.
لئن كانت المادة الاولى من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد وضعت القاعدة العامة من قواعد الاثبات ـ وهى غير متعلقة بالنظام العام ـ بما نصت عليه من أن على الدائن اثبات الالتزام وان على المدين اثبات التخلص منه الا ان هذه القاعدة وردت عليها بعض الاستثناءات ومن بينها الحالات التى أورد فيها المشرع قرائن قانونية كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى والتى اعتبر فيها المشرع اتفاق المتعاقدين على الشرط الجزائى قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر .
(نقض ١٩٨٣/١/١١ الطعن ٧٤٣ لسنة ٤٩ ق)

٩ ـ التمسك بقانون أجنبى ـ وجوب اقامة الدليل عليه ـ علة ذلك ـ حكم القانون الأجنبى الذى يفترض علم القاضى به :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التمسك بقانون أجنبى لايعدو أن يكون مجرد واقعة يجب اقامة الدليل عليها وكان مرد هذا القضاء هو الاستجابة للاعتبارات العملية التى لايتيسر معها للقاضى الالمام بأحكام ذلك القانون فان مناط تطبيق هذه القاعدة ان يكون القانون الاجنبى غريبا عن القاضى ، يصعب عليه الوقوف على احكامه والوصول الى مصادره أما اذا كان القاضى يعلم بمضمونه أو كان علمه به مفترضا فلا محل للتمسك بتطبيق القاعدة ، لما كان ذلك وكانت المعاهدات الدولية قد أصبحت مصدرا هاما من مصادر القانون البحرى وطريقة لتوحيد أحكامه على النطاق الدولى وصارت قواعده بمقتضى هذه المعاهدات قواعد دولية معروفة لدى القضاء البحرى فى كثير من الدول ، وكانت مصر قد انضمت الى المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ١٩٢٤/٨/٢٥ والتى أصبحت تشريعا نافذ المفعول فى مصر بموجب المرسوم بالقانون الصادر فى ١٩٤٤/١/٣١ ، وكان بروتوكول هذه المعاهدة قد خول الدول المتعاقدة الحق فى تنفيذها اما باعطائها قوة القانون أو بادخال أحكامها فى تشريعها الوطنى ، وكان من المعلوم فقها وقضاء أن انجلترا قد ادخلت أحكام معاهدة سندات الشحن لسنة ١٩٢٤ فى تشريعها الداخلى حيث أصدرت قانون نقل البضائع بحرا لسنة ١٩٢٤ وجعلت أحكامه مطابقة لاحكام المعاهدة المذكورة التى اصبحت تشريعا نافذا فى مصر ، فان علم القاضى بمضمون هذا القانون يكون مفترضا ولايكون ثمة محل لالقاء عبء اثبات مضمونه على عاتق من يتمسك به .

(نقض ١٩٨٤/٢/٦ ـ الطعن ٩٨٣ لسنة ٤٩ ق).

١٠ ـ عبء الاثبات على من يدعى خلاف الاصل . عبء الاثبات يقع على عاتق المؤجر اذا ادعى وجود غير المستأجر او من يتبعه بالعين المؤجرة :

المقرر فى قواعد الاثبات ان البينة على من يدعى خلاف الاصل بمعنى ان من يتمسك بالثابت اصلا لايكلف باثباته وانما تقع على عاتق من يدعى خلاف

الاصل عبء اثبات مايدعيه ، ولما كان الاصل هو خلوص المكان المؤجر لمستأجره ومن يتبعه ، فإنه يكفى المؤجر اثباتا للواقعة التى يقوم عليها طلبه باخلاء المكان ان يقيم الدليل على وجود غير المستأجر ومن يتبعه فى المكان المؤجر طبقا لاحكام عقد الايجار او القانون لينتقل بذلك عبء اثبات العكس على عاتق المستأجر بوصفه مدعيا خلاف الاصل .

(نقض ١٣/٦/١٩٨٤ - الطعن ٢١٣٥ لسنة ٥٢ ق).

الفصل الثانى - إجراءات الاثبات

١١ - محكمة الموضوع وان كانت غير ملزمة باجابة الخصوم الى مايطلبونه من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات مايجوز اثباته بشهادة الشهود الا أنها ملزمة اذا رفضت هذا الطلب ان تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .

انه وان كانت محكمة الموضوع غير ملزمه باجابة الخصوم الى ما يطلبونه من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات مايجوز اثباته بشهادة الشهود ، الا أنها ملزمه اذا رفضت هذا الطلب ان تبين فى حكمها مايسوغ رفضه واذ تبين من الحكم المطعون فيه انه استند فى رفض طلب الطاعن باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الوكالة عن المطعون ضدها لتوقيع الاتفاق المؤرخ ٣ / ١١ / ١٩٧٣ المتضمن انهاء عقد ايجارها لعين النزاع الى قوله : « وحيث أن المحكمة ترى أن طلب المستأنف احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ان محمد شرابى وقع الاتفاق المؤرخ ٣ / ١ / ١٩٧٢ بالوكالة عن المستأنف ضدها - المطعون ضدها - هو طلب غير جدى قصد به المماطلة حيث سبق أن أحالت محكمة أول درجة الدعوى الى التحقيق ليثبت أن المستأنف ضدها أنهت عقد ايجارها عن العين موضوع التداعى فكان بوسعه فى نطاق تلك الواقعة التى كلف باثباتها أن يثبت حصول الاتفاق على انهاء عقد الايجار ، بل ان الثابت ان احمد فؤاد هليل الذى كان طرفا فى الاتفاق ممثلا لمالك العقار والذى

استشهد به المستأنف فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة قد نفى وجود توكيل لمحمد شرابى عن المستأنف عليها . . . . وكان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح سندا لرفض طلب الاحالة الى التحقيق ، وذلك ان الثابت من محضر التحقيق ان شاهد الطاعن قرر أن الشخص الذى وقع عن المالكة على الاتفاق المشار اليه ، كان موفدا من قبلها ، وقام بتسليمه مفتاح شقة النزاع مقابل التنازل عن المتأخر من الأجرة ، وانه ولئن قرر الشاهد بعد ذلك بأن ذلك الشخص لم يكن معه توكيل عن المطعون ضدها ، فان هذا القول ان صح لنفى الوكالة المكتوبة فانه لا ينفى قيام الوكالة أصلا اذ أن الوكالة كما تكون صريحة ثابتة بالكتابة قد تكون ضمنية أو ظاهرة .

(نقض ٢١ / ٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٩٥٨ لسنة ٥٠ ق)

١٢ ـ مايجب اثباته فى منطوق حكم الاثبات :

وجوب بيان الوقائع المطلوب اثباتها بمنطوق حكم الاثبات . م ٧١ اثبات . علته . تجاوز التحقيق تلك الوقائع . اثره . بطلان غير متعلق بالنظام العام . التحدث به امام محكمة النقض . شرطه .

(نقض ٢٥ / ٤ / ١٩٨١ طعن ٦٧٣ لسنة ٤٦ ق)

١٣ ـ قاضى الموضوع ـ سلطته التامة فى تقدير أدلة التزوير ـ عدم التزامه باجراء تحقيق او ندب خبير :

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على اطلاق سلطة قاضى الموضوع فى الحكم بصحة الورقة او بتزويرها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابستها وما حوته من قرائن دون أن يكون ملزما بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

(نقض ٢٩ / ١١ / ١٩٨١ ـ الطعن ١١٥٧ لسنة ٤٨ ق)

١٤ ـ سبب الالتزام ـ طلب الاحالة الى التحقيق ـ اذا ذكر فى السند سبب للالتزام فانه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين ان يلتزم من أجله غير أن ذلك لا يمنع المدين من ان يثبت بجميع الطرق ان السبب الحقيقى للالتزام غير مشروع .

ان مؤدى نص المادة ١٣٧ / ٢ من القانون المدنى انه اذا ذكر فى السند سبب للالتزام فانه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين ان يلتزم من أجله ، غير ان هذا لايمنع المدين من ان يثبت بجميع الطرق ان السبب الحقيقى للالتزام غير مشروع ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب احالة الدعوى الى التحقيق طالما انها تجد فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضى بما يطمئن اليه وجدانها ، وكان الطاعن قد اقتصر فى صحيفة استئنافه على طلب احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت عدم مشروعية سبب الالتزام ولم يبين وجه عدم المشروعية التى أدعاها ثم عاد فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٨ والمودعة صورة رسمية منها ملف الطعن ـ ولم يتمسك بهذا الطلب . واشار الى انه ليس فى حاجة الى سماع شهود له بعد ان عجز المطعون عليه عن اثبات مشروعية سبب الالتزام . ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه فى هذه الحالة اذا طرح هذا الطلب . ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب لا أساس له .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٠ ـ الطعن ٩٩٧ لسنة ٤٨ ق)

١٥ ـ الدفع بجهالة توقيع المورث على العقد دون التمسك بانطواء العقد على تحايل على احكام القانون ـ واجب المحكمة :

اذا قدم المؤجر عقداً يفيد تأجيره المكان مفروشا على خلاف أدعاء ورثة المستأجر باستئجاره خاليا ، واقتصر الورثة على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثهم دون أن يستطيل دفاعهم الى التمسك بانطواء العقد على تحايل على أحكام القانون الآمرة فانه يتعين على المحكمة أن تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة والفصل فى أمره قبل نظر الموضوع والحكم فيه ، وهى فى ذلك مقيدة بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الاثبات بأن يكون تحقيقها ـ اذا ارتأت ـ بالمضاهاة أو

البينة قاصرا على الواقعة المادية المتعلقة باثبات حصول التوقيع ممن نسب اليه او نفيه ، دون تحقيق موضوع الالتزام فى ذاته الذى يجب ان يكون تاليا لقضائها فى شأن صحة المحرر او بطلانه التزاما بنص المادة ٤٤ من قانون الاثبات .

(نقض ٨ / ٤ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق)

١٦ ـ القضاء فى الموضوع مع اغفال الفصل فى الدفع بجهالة توقيع المورث على العقد ـ خطأ واخلال بحق الدفاع :

اذا كان الثابت بالاوراق ان الطاعنة قد اعتصمت بعقد يفيد استئجار المورث لشقة النزاع مفروشة ، فأقتصرت المطعون ضدها على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثها وحلفت يمين عدم العلم ، وبدلا من أن تقصر محكمة أول درجة التحقيق على اثبات ونفى الواقعة المتعلقة بالتوقيع التزاما بحكم المادة ٤٢ من قانون الاثبات ، شملت منطوق حكمها اثبات ونفى موضوع الالتزام فى ذاته وهو استئجار المورث شقة النزاع خالية ، وسمعت البينة فى شأنه فخالفت بذلك القانون اذ اهملت الفصل فى أمر حصول التوقيع وتخلت بالتالى عن ان تقول كلمتها فى شأن صحة العقد أو بطلانه قبل نظر موضوع الدعوى اعمالا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات ، ثم قضت فى الموضوع واسقطت من حسابها العقد المكتوب دون تحقيق او تسبيب مع ماله من أثر فى تكوين عقيدة المحكمة بشأن ما اذا كانت شقة النزاع مؤجرة خالية أم مفروشة . . واذ سايرتها محكمة الاستئناف والتفتت عما أثارته الطاعنة أمامها نعيا على الحم الابتدائى واغفلت بدورها أن تقول كلمتها فى شأن صحة العقد أو بطلانة قبل نظر الموضوع ثم قضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(نقض ٨ / ٤ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق)

١٧ ـ التفرقة بين التصرف والدليل المعد لاثباته ـ نتيجة ذلك :

يجب التفرقة بين التصرف فى حد ذاته وبين الدليل المعد لاثباته ذلك ان الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف

المثبت به ، فاذا انتهت المحكمة ـ على ضوء تحقيقها للواقعة المادية المتعلقة بالتوقيع ـ إلى رد وبطلان العقد فقد المؤجر سنده ـ المتضمن تأجيره العين مفروشة ـ وجاز للمستأجر اثبات شروط التعاقد بكافة الطرق واذا خلصت الى صحة العقد كان له حجية المحرر العرفى فى الاثبات قبل من وقعه وخلفه من بعده ما لم تهدر هذه الحجية لسبب آخر .

(نقض ٨ / ٤ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق)

١٨ ـ عدم جواز القضاء بسقوط المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا ـ قاعدة تدور مع حكمتها وجودا وعدما ـ مثال ؟

انه وان كان من المقرر وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون الاثبات انه لايجوز للمحكمة ان تقضى بسقوط المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون قضاؤها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف الا يحرم الخصم المحكوم عليه فى الادعاء بالتزوير من ان يقدم ماقد يكون لديه من أدلة قانونية اخرى او يسوق دفاعا متاحا جديدا ، الا انه اذا ما انتفت هذه الحكمة التى ابتغاها المشرع من عدم جواز الجمع بين القضاء فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد فلا يكون هناك من مسوغ لتطبيق هذه القاعدة ، واذ كان النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات قد جعل ميعاد الطعن فى الحكم كأصل عام ساريا من تاريخ النطق به واستثنى من ذلك حالات منها تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديم مذكرة بدفاعه فجعل الميعاد فى هذه الحالات لايبدأ الا من تاريخ إعلان الحكم ، وكان الطاعنان قد اتخذا طريق الادعاء بالتزوير فى محضرى جلستين من جلسات محكمة اول درجة تضمنا اثبات حضورهما توصلا الى اهدار اثر هذا الحضور واعمال الاستثناء المقرر بتلك المادة دون غيرها ، ومن ثم تكون هاتان الورقتان المطعون فيهما بالتزوير هما السبيل القانونى الوحيد فى الدعوى للوقوف على التاريخ الذى جعله القانون اساسا لسريان ميعاد الطعن فاذا ما أخفق الطاعنان فى ادعائهما فأن القضاء برفض الادعاء بالتزوير يستتبع حتما ان يصاحبه الحكم بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المستأنف اعتدادا بمحضر الجلستين اللذين

اثبت فيهما حضور الطاعنين امام محكمة اول درجة ، ولايكون ثمت مجال فى هذه الحالة يسوغ القول بإمكان تقديمها دفاعا قانونيا او دفاعا اخر يتصل بمسألة بدء سريان ميعاد الطعن بالاستئناف مما تنتفى معه الحكمة من أعمال قاعدة وجوب سبق القضاء برفض الادعاء بالتزوير على الحكم فى الموضوع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد انزل القانون منزله الصحيح ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير اساس .

(نقض ٦ / ٥ / ١٩٨٢ - الطعن ١٢٠٥ لسنة ٤٧ ق)

١٩ - يجوز للمحكمة ان تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات اذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع ، كما لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بعد تنفيذه .

أن المشرع وأن تطلب بيان أسباب العدول عن أجراء الاثبات فى محضر الجلسة وبيان أسباب عدم الاخذ بنتيجة اجراء الاثبات الذى تنفذ ، الا انه لم يرتب جزاء معينا على مخالفة ذلك .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الاسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لايبقى منها مايقيم الحكم ويحمله ، وكان النص فى المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على ان للمحمكة ان تعدل عما امرت به من اجراءات الاثبات بشرط ان تبين أسباب العدول بالمحضر ، ويجوز لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك فى حكمها » . يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على ان حكم الاثبات قوة الامر المقضى طالما خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الاثبات ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع ، كما لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بعد تنفيذه ، والمشرع وان تطلب فى النص المشار اليه بيان أسباب العدول عن اجراء الاثبات - الذى تنفذ - فى أسباب الحكم ، الا انه لم يرتب جزاء معينا على مخالفة ذلك ، فجاء

النص فى هذا الشأن تنظيميا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٧٥ بندب الخبير ، لم يحسم الخلاف بين طرفى التداعى حول احقية الطاعن من اقتضاء مقابل ساعات العمل الاضافيه مثار النزاع ، فلا يحوز قوة الامر المقضى فى هذا الخصوص ، بحيث يجوز للمحكمة ان لاتأخذ بما اسفر عنه تنفيذ ما أمرت به من اجراءات الاثبات ، وكان تقدير عمل الخبير ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، لان تقارير الخبراء لاتعدو أن تكون من عناصر الاثبات ، التى تخضع لتقديره بغير معقب عليه فى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذا ايد الحكم الابتدائى برفض طلب الطاعن مقابل ساعات العمل الاضافية محل التداعى ، دون التقيد بحكم الاثبات المنوه عنه ، لايكون قد خالف القانون ولا شابه التناقض ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ٦ / ٦ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٩٠٩ لسنة ٤٧ ق)

٢٠ ـ يمين عدم العلم بتوقيع المورث ـ أثر حلف هذه اليمين :

نفى الوارث علمه بان التوقيع على الورقة الصرفية هو لمورثه . وجوب توجيه يمين عدم العلم اليه . حلف هذه اليمين . اثره .

(نقض ١٧ / ٦ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٥٥ لسنة ٥١ ق)

٢١ ـ تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع ـ لا الزام عى المحكمة بأجابة طلب التحقيق متى وجدت فى اوراق الدعوى والادلة التى استندت اليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع لان تقارير الخبراء لاتعدو أن تكون من عناصر الاثبات التى تخضع لتقديرها دون معقب عليها فى ذلك وانه متى اقام الحكم قضاءه على النتيجة التى انتهى اليها الخبير للاسباب التى اوضحها فى تقريره وكانت هذه الاسباب

سائغة تكفى لحمل الحكم فلا الزام عليه بتعقب كل حجة للخصم والرد عليها استقلالا ، كما لا الزام على المحكمة باجابة طلب التحقيق متى وجدت فى اوراق الدعوى والادلة التى استندت اليها مايكفى لتكوين عقيدتها ، لما كان ذلك وكان الثابت ان المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد اخذت بالنتيجة التى انتهى اليها الخبير بصدد ما اثارته الطاعنة بشأن الاصلاحات التى اجريت بالعين المؤجرة للاسباب التى اوضحتها فى تقريره ، وكان ما اورده الحكم اخذا بتقرير الخبير الذى أطمأن اليه كاف لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى لكل حجة تخالفه ، وكانت الطاعنة لم تقدم صورة رسمية لما ذهبت إلى انها قدمته من مستندات تناهض ماجاء بتقرير الخبير بما يجعل إعتراضها على تقرير الخبير المستند الى الثابت بهذه المستندات عريا عن دليله ومن ثم يكون النعى برمته على غير اساس .

(نقض ١٣ / ٢ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٥٨٤ لسنة ٤٩ ق)

٢٢ ـ للمحكمة ان تعدل عن نتيجة اجراء الاثبات ـ شرطه ـ ان تبين المحكمة ذلك فى اسباب حكمها .

مؤدى ماتقضى به المادة التاسعة من قانون الاثبات من انه يجوز للمحكمة الا تأخذ بنتيجة اجراء الاثبات بشرط ان تبين ذلك فى اسباب حكمها لان القاضى غير مقيد بما يكون قد شف عنه حكم الاثبات من إتجاه فى الرأى ، ومن ثم فلا يحوز قوة الامر المقضى بحيث يجوز للمحكمة الا تأخذ بما أسفر عنه ما امرت به من اجراءات الاثبات على ان يتضمن الحكم الصادر فى الموضوع اسباب العدول .

(نقض ١٨ / ٤ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٩٦٣ لسنة ٤٨ ق)

٢٣ ـ حكم الاستجواب لايحوز قوة الامر المقضى ـ للمحكمة ان تعدل عما امرت به من اجراءات الاثبات ـ سبب العدول ـ علم بيانه :

لما كان النص فى المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة   على أن

« للمحكمة أن تعدل عماأمرت به من اجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ، ويجوز لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها » يدل على أن حكم الاستجواب لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر حكم الاثبات بالبناء عليها ، ومن ثم يجوز للمحكمة ان تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات اذا وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع ، والمشرع اذا تطلب فى النص بيان اسباب العدول فى محضر الجلسة لم يرتب جزاءا معينا على مخالفته فى ذلك فجاء النص تنظيميا ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أن المحكمة وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة الى تنفيذ حكم الاستجواب وهو ما يعد عدولا ضمنيا عن تنفيذه ، فلا يعيب الحكم عدم الافصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب العدول ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير اساس .

(نقض ٣١ / ٥ / ١٩٨٣ ـ الطعن ١٣٥٧ لسنة ٤٩ ق)

٢٤ ـ عدول محكمة الموضوع عن اجراء الاثبات الذى امرت به :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع ان تعدل عن اجراء الاثبات الذى أمرت به من تلقاء نفسها اذا وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة لتنفيذ هذا الاجراء .

(نقض ٢٠ / ٢ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٨٣٦ لسنة ٤٩ ق)

٢٥ ـ صور الأوراق العرفية ـ حجيتها فى الاثبات ـ عدم جواز الطعن عليها بالانكار أو بالجهالة ـ علة ذلك :

المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنه لاحجية لصور الأوراق العرفية فى الاثبات الا بمقدار ماتهدى الى الأصل اذا كان موجودا فيرجع اليه كدليل للاثبات ، أما اذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة اذ هى لاتحمل توقيع من نسبت اليه . والتوقيع بالامضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الاصبع هو شرط لاضفاء الحجية على الاوراق العرفية ومن ثم فلا يجوز الطعن بالانكار أو بالجهالة على صورة المحرر العرفى ، لما كان ذلك وكان

الحكم الصادر بجلسة ٣١ / ٥ / ٧٩ قد انتهى الى عدم قبول الدفع بالانكار وبالجهالة على الصورة الضوئية لورقة الضد فانه يكون قد خلص الى نتيجة تتفق وصحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٥٩٨ و ٦٥٥ لسنة ٥٠ ق)

٢٦ ـ عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الاثبات ـ عدم بيان أسباب العدول ـ اثره :

النص فى المادة التاسعة من قانون الاثبات على أن « للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها » ، يدل على ان حكم الاثبات لايحوز قوة الامر المقضى طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الاثبات ، ومن ثم يجوز للمحكمة ان تعدل عما أمرت به من أجراءات الاثبات اذا ماوجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بعد تنفيذه والمشرع وان تطلب فى النص المشار اليه بيان اسباب العدول عن اجراء الاثبات فى محضر الجلسة ، وبيان اسباب عدم الاخذ بنتيجة اجراء الاثبات الذى تم تنفيذه فى أسباب الحكم ، الا انه لم يرتب جزاء معينا على مخالفة ذلك ، فجاء النص فى هذا الشأن تنظيميا ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ ان المحكمة وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة الى تنفيذ حكم الاستجواب الذى أمرت به من تلقاء نفسها وكان هذا منها عدولا ضمنيا عن تنفيذه فلا يعيب الحكم عدم الافصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب هذا العدول واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(نقض ٥ / ٣ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٤٧١ لسنة ٥٣ ق)

٢٧ ـ احالة الدعوى إلى التحقيق او ندب خبير فيها متروك لمحكمة الموضوع فهو امر جوازى لها وليس حقاً للخصوم فى كل حال .

ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان احالة الدعوى الى التحقيق او ندب خبير فيها ليس حقا للخصوم فى كل حال ، وانما هو حق جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها فلها رفض مايطلبه الخصوم فى هذا الشأن اذا ماوجدت فى اوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها فيها بما يغنى عن أجراء التحقيق او ندب خبير ، فاذا لم يطلب الخصم احالة الدعوى الى التحقيق او ندب خبير فيها ، فلا يجوز له النعى على المحكمة عدم اتخاذها هذا الاجراء من تلقاء نفسها .

(نقض ٢٨ / ٥ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٤٢٥ لسنة ٤٩ ق)

٢٨ ـ احالة الدعوى الى التحقيق ـ من اجراءات الاثبات ـ سلطة محكمة الموضوع التقديرية حيالها :

احالة الدعوى الى التحقيق لاتعدو ان تكون من اجراءات الاثبات التى تستقل محكمة الموضوع بتقدير جدواها فى الدعوى فلها الا تجيب الخصم الى هذا الطلب اذا وجدت من الادلة فى الدعوى ما يكفى لاقامة حكمها عليه فان النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع يكون على غير اساس .

(نقض ٢١ / ٦ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٥٨٧ لسنة ٤٩ ق)

الفصل الثالث ـ الادعاء بالتزوير

٢٩ ـ الحكم برد وبطلان الورقة المقدمة مستندا فى الدعوى لا يعنى بطلان التصرف ذاته وانما يعنى بطلان الورقة المثبتة له فحسب ولا ينال من التصرف أو يمنع من اثباته بأى دليل آخر مقبول قانونا .

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان الحكم برد وبطلان الورقة المقدمة سندا فى الدعوى لا يعنى بطلان التصرف ذاته ، وانما بطلان الورقة المثبتة له فحسب ولا ينال من التصرف أو يمنع من اثباته بأى دليل آخر مقبول قانونا ، فاذا ما ثبت للمحكمة صحة الادعاء بالتزوير وفساد الدليل على اسناد التصرف الى الصادر منه ، فان ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف غير صحيح .

(نقض ٢٦ / ١ / ١٩٨١ ـ الطعن ١٢٨ لسنة ٤٨ ق)

٣٠ ـ رفع دعوى التزوير الأصلية ليس واجبا على كل من يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور انما هو حق جوازى ليس فى عدم استعماله مايحول بينه وبين الادعاء بتزوير ذلك المحرر اذا ما احتج عليه به فى اية دعوى عملا بالمادة ٤٩ من قانون الاثبات وهو يجوز فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف خلافا للدفع بالانكار الذى يسقط بمناقشة الموضوع .

من المقرر طبقا لنص المادة ٤٩ من قانون الاثبات ان الادعاء بالتزوير يجوز فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ولا يسرى فى شأنه ماهو مقرر بشأن الطعن بالانكار فى المحررات العرفية فى المادة ١٤ / ٣ من قانون الاثبات من أن من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخط او الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، لما كان ذلك وكان البين

من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدها « لم تعترف فى الدعوى ٨١٨ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة بالتوقيع الوارد على العقد المنسوب للمدين كما انها دفعت الدعوى بعدم قبولها شكلا لرفعها بغير الطريق القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٠١ وما بعدها من قانون المرافعات وطلبت أصليا الحكم بذلك واحتياطيا رفض الدعوى مع حفظ حقها فى الطعن بالتزوير على عقد القرض « فانه لايكون هناك محل للقول بأن ذلك قد اسقط حقها فى الطعن بتزوير ذلك العقد كما ان لا محل للقول بأنه كان يتعين عليها رفع دعوى تزوير أصلية بعد ماقضى بعدم قبول تلك الدعوى وقبل ان يتمسك الطاعن بالعقد فى مواجهتها وان فى عدم رفعها لهذه الدعوى اسقاطا لحقها فى الأدعاء بتزوير العقد لان رفع دعوى التزوير الأصلية المقرر بالمادة ٥٩ من قانون الأثبات ليس واجبا على كل من يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور وانما هو حق جوازى ليس فى عدم استعماله مايحول بينه وبين الادعاء بتزوير ذلك المحرر اذا ما احتج به عليه فى أية دعوى عملا بالمادة ٤٩ من قانون الاثبات ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير اساس .

(نقض ٢٥ / ٢ / ١٩٨١ - الطعن ٩٨٣ لسنة ٤٧ ق)

٣١ - كى يقوم حق المدعى عليه بالتزوير بانهاء اجراءات الادعاء يتعين عليه النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه قبل صدور الحكم الفاصل فى الادعاء بالتزوير .

ان المشرع اذ نص فى المادة ٥٧ من قانون الاثبات على أن « للمدعى عليه بالتزوير انهاء اجراءات التزوير فى أية حالة كانت عليها الدعوى بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه » فان مفاد هذا النص ان النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يستتبعه من انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير ينبغى ان يتم قبل الحكم الفاصل فى الادعاء بالتزوير أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لأعمال هذا النص اذ قد انتهت اجراءات هذا الادعاء بالفعل بصدور قضاء فيها استنفدت المحكمة بمقتضاه ولايتها على هذه المسألة ، لما كان ذلك وكان الثابت ان محكمة الاستئناف قضت فى الادعاء بالتزوير بتاريخ ٢٢ من مارس

سنة ١٩٧٦ برد وبطلان المحرر المطعون فيه ولم يقدم الطاعنان الثانى والثالث مذكرتهما التى تضمنت نزولهما عن هذا المحرر الا بجلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تاليا لصدور القضاء الفاصل فى الادعاء بالتزوير فان الحكم المطعون فيه يكون صائبا فى القانون اذ أعرض عن هذا النزول ويكون ماينعاه الطاعنان فى هذا الصدد على غير أساس .

(نقض ١٥ / ٤ / ١٩٨١ - الطعن ١١٠ لسنة ٤٧ ق)

٣٢ - مجال أعمال نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات بعدم جواز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معا هو ان يكون هناك طعن بالتزوير اتبعت فى شأنه اجراءات الطعن اما مجرد القول بتزوير مستند دون اتخاذ اجراءات الطعن حياله لا يعدو ان يكون دفاعا فى الدعوى تفصل فيه المحكمة على هذا الاساس .

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات انه لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون القضاء بصحة الورقة سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم الذى اخفق فى اثبات تزوير الورقة من ان يقدم ماعسى ان يكون لديه من مطاعن على التصرف المثبت لها الا ان مجال اعمال هذا النص انما يكون فى حالة قيام ادعاء بالتزوير اتبعت فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى الفرع الثانى من الفصل الرابع من الباب الثانى من قانون الاثبات لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الأول وان قرر بأن العقد الموجود بالشهر العقارى يغاير العقد الذى فحصه خبير مصلحة الطب الشرعى الا أنه لم يتخذ اجراءات الادعاء بالتزوير حيال العقد المودع بالشهر العقارى فلا على محكمة الاستئناف ان هى حققت هذا القول الذى لايعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى فصلت فيه المحكمة على هذا الأساس ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

(نقض ١٥ / ٤ / ١٩٨١ - الطعن ٢٧٩ لسنة ٤ ق)

٣٣ - قانون الاثبات لا يعرف الا انكار الختم ذاته فمن يعترف بالختم وينكر التوقيع به لا يقبل منه الانكار بل عليه ان يدعى بالتزوير فى الورقة ويقيم هو الدليل عليه .

لما كان المقرر أن قانون الاثبات لا يعرف الا انكار الختم ذاته فمن يعترف بالختم ولكنه ينكر التوقيع به لا يقبل منه هذا الانكار بل عليه ان يدعى بالتزوير فى الورقة ويقيم هو الدليل عليه ولما كان البين ان الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه ان الطاعنة قد قامت بتحرير عقد البيع المؤرخ ٩ مارس سنة ١٩٤٨ المذيل بختم المرحومة عائشة عبد الكريم بعد وفاتها واصطنعت به حالة القدم للايهام على خلاف الحقيقة بصدوره من البائعة قبل وفاتها فان التكييف الصحيح للواقعة على هذه الصورة هو انها تزوير والثابت من الأوراق ان المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته اقام الدعوى طالبا رد وبطلان العقد المذكور بعد ان قرر بالطعن بالتزوير على ذلك العقد واذ قطعت المحكمة فى اسباب حكمها بان العقد لم يصدر من البائعة قبل وفاتها فان مقتضى ذلك انها لم توقع بختمها على ذلك العقد وأن هذا التوقيع قد تم بعد وفاتها اى انه قد تم اختلاس التوقيع بختمها بعد وفاتها ومن ثم يكون النعى على غير اساس .

(نقض ١٥ / ٤ / ١٩٨١ - الطعن ٢٧٩ لسنة ٤٧ ق)

٣٤ - المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو ان يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على اثبات الالتزام أو نفيه ومن ثم كان من المتعين على المحكمة ان يكون قضاؤها فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من ان يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة اخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى سواء أكان ذلك حاصلا امام محكمة اول درجة او محكمة ثانى درجة وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة صادرا بالتأييد أو الالغاء لاتحاد الحكمة فى جميع الأحوال .

ان النص فى المادة ٤٤ من قانون الاثبات على انه اذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته اخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة يدل وعلى ماجرى به قضاء هذه

المحكمة على انه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من ان يقدم ماعسى أن يكون لديه من أدلة أخرى مؤيدة لدفاعه فى موضوع الدعوى ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون انكار المحرر او الادعاء بتزويره حاصلا امام محكمة اول درجة او محكمة ثانى درجة ولا ان يكون القضاء من ايهما صادرا بصحته او برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد او بالالغاء لإتحاد الحكمة فى جميع الأحوال السابقة وهى الا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو ادعى بالتزوير واخفق فى ادعائه من تقديم مايكون لديه من أدلة قانونية أخرى لاثبات ما أراده بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الالتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ، اذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لايعدو ان يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على اثبات الالتزام أو نفيه .

(نقض ١٣ / ٦ / ١٩٨١ - الطعن ٢١٤٠ لسنة ٥٠ ق)

٣٥ - أثبات - يشترط لقبول الادعاء بالتزوير ان يكون منتجا فى النزاع - اذا كان الادعاء بالتزوير غير ذى اثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله .

يشترط وعلى ماتقرره المادة ٥٢ من قانون الاثبات لقبول الادعاء بالتزوير ان يكون منتجا فى النزاع ، فان كان غير ذى اثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة ان تقضى بعدم قبوله دون ان تبحث شواهده او تحققها اذ لا جدوى من تكليف الخصوم باثبات ما لوثبت بالفعل ما كان منتجا فى موضوع الدعوى ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى حسبما سلف البيان فى الرد على الاسباب السابقة الى ان التنازل آنف الذكر فى حقيقته وصية واقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ومن ثم فلا تثريب عليها اذا خلصت الى ان الادعاء بالتزوير الذى كان قوامه تكرار مثل هذا التنازل على عقد الايجار سالف الذكر انما هو ادعاء غير منتج .

(نقض ١١ / ١١ / ١٩٨١ - الطعن ٦٠٨ لسنة ٤٨ ق)

٣٦ ـ لايجوز للمحكمة أن تقضي بصحة المحرر أو برده او بسقوط الحق فى أثبات صحته وفى الموضوع معاً بل يجب ان يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى . النزول عن الأدعاء بالتزوير ـ عدم خضوعه للقاعدة المتقدمة :

ان مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه لا يجوز للمحكمة ان تقضى بصحة المحرر أو برده او بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى اعتبارا بانه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف الا يحرم الخصم المحكوم عليه فى الادعاء بالتزوير من ان يقدم ماعسى ان يكون لديه من أدلة قانونية اخرى او يسوق دفاعا جديدا الا انه لامجال لاعمال هذه القاعدة فى حالة النزول عن الادعاء بالتزوير ، لان النزول عن الادعاء بالتزوير يتم بمجرد التصريح به وتتحقق آثاره بغير حاجة الى قبول الخصم الاخر ولا يملك المتنازل ان يعود فيما اسقط حقه فيه ومن ثم قضاء المحكمة باثباته ليس فصلا فى الادعاء بالتزوير الذى اعتبر كأن لم يكن ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باثبات نزول الطاعن عن الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا لايكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ٢٠ / ٥ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٦٢٦ لسنة ٤٨ ق)

٣٧ ـ قرائن التزوير ـ عدم اقتصارها على ما تتضمنه مذكرة شواهد التزوير :

ايراد قرائن بمذكرة شواهد التزوير لاثباته غير مانع من اضافة قرائن أخرى . رفض بحث هذه القرائن الجديدة . خطأ وقصور .

(نقض ١٠ / ٦ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٤٦٤ لسنة ٤٨ ق)

٣٨ - لايجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها مع الحكم فى الموضوع :

ان المادة ٤٤ من قانون الاثبات اذ نصت على أنه « واذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده او قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته اخذت فى نظر الدعوى فى الحال او حددت لنظره أقرب جلسة » قد دلت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على انه لا يجوز الحكم بصحة الورقة او بتزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب ان يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من ان يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة اخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لافرق فى ذلك بين ان يكون انكار المحرر او الادعاء بتزويره حاصلا امام محكمة اول درجة او محكمة ثانى درجة أو أن يكون القضاء من أيهما صادرا بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد او الالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الاحوال السابقة وهى الا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها او ادعى بالتزوير واخفق فى ادعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لاثبات ما اراد اثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره او التخلص من الالتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه . اذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو ان يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الادلة على أثبات الالتزام او نفيه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٧ / ٦ / ١٩٨٢ - الطعن ١٠٦٢ لسنة ٤٩ ق)

٣٩ - تغيير الحقيقة المؤدى الى اعتبار المحرر مزور . ماهيته . الاغفال الذى ليس من شأنه مخالفة مضمون المحرر أو صحته أو قوته القانونية فى الصورة المأخوذة منه لا يعد تزويرا .

لما كان تغيير الحقيقة الذى يؤدى الى اعتبار المحرر مزورا هو ما يتغير به مضمون هذا المحرر بحيث يخالف حقيقة المعنى الذى قصد اثباته به ، ومن ثم اذا كان اغفال ادراج بعض العبارات فى الصورة المأخوذة عن أصل المحرر لا

يرتب ثمة مخالفة للمضمون الذى أثبته أصحاب الشأن فى هذا الاصل أو المساس بحجيته أو مدى قوته القانونية فان هذا الاغفال لا يعد من قبيل التزوير . لما كان ذلك وكان الطاعنون قد تمسكوا فى صحيفة الاستئناف بأن سقوط سطر من أسطر أصل المحرر فى الصورة الرسمية المطعون عليها لم تتغير به الحقيقة لتكرار وروده فى اكثر من موضوع بالاصل والصورة معا فى صدر العقد وفى البند الأول منه . وكان هذا الدفاع جوهريا لانه لوصح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعن بمواجهة هذا الدفاع وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على القول بأنه وضح للمحكمة من مطالعة محضر انتقال محكمة اول درجة لمكتب توثيق الاسكندرية ... أ ن بعض البيانات الواردة فى الاصل أسقطت من الصورة المطعون عليها والتى وصفت بأنها صورة طبق الاصل للمحرر فمن ثم يكون الحكم المستأنف قد أصاب الحقيقة اذ قضى برد وبطلان الصورة الخطية المطعون عليها » فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ٢٤ / ٦ / ١٩٨٢ - الطعن ١٤١٣ لسنة ٤٨ ق)

٤٠ - مجرد ابداء الاستعداد للطعن بالتزوير - لاقيمة له :

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بثبوت تنازل المطعون ضده الثانى عن عقد الايجار للطاعن على قوله « . . رغم ان المستأجر - المطعون ضده الثانى - ادعى فى صحيفة استئنافه انه لم يتنازل عن العقد ، وبأن هذا الامضاء مزور عليه ، وانه على استعداد للتقرير بالطعن بالتزوير على هذا التنازل المنسوب اليه ، ثم ردد الحاضر عنه هذا الادعاء فى محضر الجلسة مقررا بانه سيتخذ طريق الطعن بالتزوير ، غير انه لم يفعل ، رغم ان الادعاء بالتزوير له طريق محدد رسمه الشارع فى المادة ٤٩ وما بعدها من قانون الاثبات . ومتى كان ذلك فان المحرر العرفى يعتبر صادرا من الموقع عليه المطعون ضده الثانى وحجة من حيث صحته وصحة البيانات المدرجة فيه ، عملا بحجية الاوراق العرفية المقررة فى المادة ١٤ من قانون الاثبات .

(نقض ٩ / ١٢ / ١٩٨٢ - الطعن ٥٤٩ لسنة ٤٨ ق) .

٤١ ـ وجوب القضاء فى الادعاء بالتزوير قبل الحكم فى موضوع الدعوى ـ علة ذلك :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المادة ٤٤ من قانون الاثبات اذ نصت على ان « اذا قضت المحكمة بصحة المحرر او برده او قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره اقرب جلسة » قد دلت على انه لايجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا وإنما يجب ان يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى . لافرق فى ذلك بين ان يكون انكار المحرز او الادعاء بتزويره حاصلا امام محكمة اول درجة او محكمة ثانى درجة ، ولا أن يكون القضاء من ايهما صادرا بصحته او برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بالالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الاحوال السابقة وهى الا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو ادعى بالتزوير واخفق فى ادعائه من تقديم ما قد يكون لديه من ادلة قانونية اخرى لاثبات ما اراد اثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره او التخلص من الالتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ، اذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لايعدو ان يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الادلة على اثبات الالتزام او نفيه .

(نقض ٩ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٣١٢ لسنة ٤٩ ق) .

٤٢ ـ الطعن بالتزوير على خلاف حكم القانون ـ جواز الحكم بصحة المستند محل الطعن وفى الموضوع بحكم واحد ـ أساس ذلك :

لئن كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات انه لايجوز للمحكمة ان تقضى بصحة المحرر اورده او بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا ، بل يجب ان يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، اعتبارا بانه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف الا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره او بسقوط الحق فى اثبات صحته او الخصم المحكوم بصحة الورقة قبله ، من أن يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة قانونية اخرى ، أو يسوق دفاعا جديدا ، اخذا بأن الادعاء بالتزوير كان

مقبولا ومنتجا فى النزاع ، الا انه لامجال لاعمال هذه القاعدة اذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على مجرد ادعائه تزوير السند ـ دون سلوك طريق الادعاء بالتزوير ـ ما يقنعها باستعمال الرخصة المخولة لها فى المادة ٥٨ من ذات القانون فى القضاء برده وبطلانه ـ ، لما كان ذلك وكان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ الى ٥٨ من قانون الاثبات طريق الادعاء بالتزوير ، واوجب فى المادة ٤٩ منه ان يكون ذلك الادعاء بتقرير فى قلم الكتاب ، وكان من المقرر انه يجب على مدعى التزوير ان يسلك فى الادعاء به الاوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الاثبات لكى ينتج الادعاء اثره القانونى ، وكان الثابت ان الطاعن وان اثار امام محكمة الموضوع ان التوقيع المنسوب اليه على التنازل عن الايجار المسطر بالعقد مزور عليه ، الا انه لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون ، فانه يكون من حق تلك المحكمة ان تعتبر العقد صحيحا ، مادامت لم تر هى من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٥٨ سالفة البيان ان مزور ، ذلك ان مؤدى هذه المادة التى جاءت خالية من اى قيد او شرط ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان محكمة الموضوع وهى تقضى برد وبطلان الورقة تطبيقا لها انما تستعمل حقا خوله لها القانون ، فهى ليست ملزمة بتنبيه الخصوم الى ذلك ، وبالتالى فأن محكمة الموضوع اذا خلصت فى الحكم المطعون فيه فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل وبأسباب سائغة تكفى لحمل ما انتهت اليه من صحة حصول التنازل عن الايجار واعتبرته غير مطعون عليه بالتزوير بالطريق الذى رسمه القانون ، وقضت تبعا لذلك بتأييد حكم الاخلاء للتنازل ، فأنه لا على المحكمة اذ هى قضت بصحة ذلك التنازل وفى الموضوع بحكم واحد ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ٩ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٥٠٩ لسنة ٤٨ ق)

٤٣ ـ متى كان الادعاء بالتزوير غير منتج لايكون هناك مايدعو لأن يكون الحكم فيه سابقاً على الحكم فى الموضوع .

وحيث انه عن ادعاء المخاصم الأول . . . بالتزوير على محضر جلسة ٧ /

٦ / ١٩٨٢ الذى حكم فيها بشطب الدعوى فإنه ادعاء غير منتج اذ ليس من ورائه اى تأثير فى الدعوى الاصلية ومن ثم كان ادعاء غير مقبول ، فضلا عن انه لاينطوى على طعن بالتزوير اذ لم يدع المخاصم ان الحقيقة قد غيرت فى احد المحررات المخاصمين عليها .

وحيث انه متى كان الادعاء بالتزوير غير منتج فلا يكون هناك مايدعو لان يكون الحكم فيه سابقا على الحكم فى الموضوع .

(نقض ٣ / ١ / ١٩٨٣ - الطعن ٧ لسنة ٥٣ ق)

٤٤ - لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ادلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ اجراء معين من اجراءات الاثبات متى وجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها .

لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تقدير ادلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ اجراء معين من اجراءات الاثبات ، متى وجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتد بأقوال شهود المطعون ضدها الذين سمعتهم المحكمة الجزئية عند تحقيق الدفع بالانكار والذين شهدوا بان الطاعن وقع ببصمة ابهامه على عقد الشركة المدعى بتزويره ، وكان المقرر ان تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت لم تخرج بها عن مدلولها ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون فى غير محله ، ويكون ماقرره الطاعن من ان اقوال الشهود لا تمثل الحقيقة لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل ، وهو مالا يجوز اثارته امام هذه المحكمة فيكون غير مقبول أيضا . وإذ اقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على اسباب سائغة ، تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، وتكفى لحمل قضائه ، فلا يعيبه سكوته على مستندات الطاعن التى تمسك بها لتأييد ادعائه بالتزوير لان فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لدلالة هذه المستندات .

(نقض ١٧ / ٢ / ١٩٨٣ - الطعن ٦٥٤ لسنة ٤٨ ق) .

٤٥ ـ نظم المشرع فى المواد من ٤٩ الى ٥٨ من قانون الاثبات طريق الادعاء بالتزوير ، وأوجب فى المادة ٤٩ أن يكون لادعاء ابالتزوير فى قلم الكتاب . اذا لم يسلك المدعى بالتزوير هذا السبيل الذى رسمه القانون ، فان من حق محكمة الموضوع ان تعتبر الورقة المدعى بتزويرها صحيحة مادامت هى لم تر من حالة الورقة ومن ظروف الدعوى انها مزورة .

الشارع قد نظم فى المواد من ٤٩ الى ٥٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات طريق الادعاء بالتزوير وأوجب فى المادة ٤٩ ان يكون الادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب ، وكان المطعون ضده الرابع لم يسلك هذا السبيل الذى رسمه القانون فان من حق محكمة الموضوع ان تعتبر العقد المؤرخ ١ / ٧ / ١٩٦٦ صحيحا مادامت هى لم تر من حالته ومن ظروف الدعوى وفقا للمادة ٥٨ أنه مزور .

وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى الذى عول فى قضائه للمطعون ضدهم الثلاثة الاول بالمعاش والتأمين الاضافى على عقد العمل المؤرخ فى ١ / ٧ / ١٩٦٦ بعد ان اطرح ما ادعاه المطعون ضده الرابع امام الخبير من تزوير هذا العقد على اساس انه لم يطعن عليه بالانكار ولم يسلك السبيل الذى رسمه الشارع للادعاء بالتزوير ، وكان هذا الذى اقام عليه الحكم قضاءه ـ سائغا وله أصله الثابت فى الاوراق ومن مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولا معقب عليها مادام استخلاصها سائغا ، فان النعى على الحكم بالوجه الثالث يكون فى غير محله .

ولما كان الحكم الطعون فيه قد فصل فى موضوع الاستئناف ، فان النعى عليه ايراده فى الاسباب ان الطاعنة لم تعرض للموضوع فى صحيفة الاستئناف واكتفت بطلب الغاء وصف النفاذ المعجل المشمول به الحكم الابتدائى أو وقف تنفيذ هذا الحكم - وايا كان وجه الرأى فيه ـ يكون غير منتج .

(انقض ١١ / ٤ / ١٩٨٣ ـ الطعن ١٥٦٧ سنة ٤٩ ق)

٤٦ ـ لمحكمة الموضوع سلطة الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها وردها ـ مثال لتسبيب سائغ فى هذا الشأن :

المقرر فى قضاء هذا المحكمة ان لقاضى الدعوى سلطة الحكم بصحة الورقة

المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على مايستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون ان يكون ملزما باتخاذ أى اجراء من اجراءات الاثبات ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برد وبطلان العقد المؤرخ ١٥ / ٢ / ١٩٤٨ ـ وعلى ماورد بمدوناته ـ على ماثبت للمحكمة من المستندات المقدمة من أن مورث المطعون ضده الاول المنسوب له هذا العقد قد توفى بتاريخ ٣١ / ١ / ١٩٤٦ وهو مايتنافى مع حالة الورقة والتاريخ الثابت عليها والذى تمسك به الطاعن واذا كان هذا الذى أورده الحكم سائغا ويدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فى تقدير الدليل وبما يكفى لحمل قضائه فان النعى عليه يكون على غير اساس.

(نقض ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤ ـ الطعن ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق)

٤٧ ـ مايشترط لقبول الادعاء بالتزوير ـ أن يكون منتجا فى النزاع :

لما كان يشترط ـ وعلى ماتقرره المادة ٥٢ من قانون الاثبات ـ لقبول الادعاء بالتزوير ان يكون منتجا فى النزاع ، فاذا كان غير ذى اثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة ان تقضى بعدم قبوله دون ان تبحث شواهده او تحققها ، اذ من العبث تكليف الخصوم باثبات مالوثبت بالفعل ماكان منتجا نتيجة مافى موضوع الدعوى ، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بصحة السند المطعون عليه على قوله بأن الشاهد الاول من شواهد التزوير التى ساقها المستأنف ـ الطاعن ـ ومبناه ان المورث لم يحرر صلب ذلك السند بخطه ولم يوقع عليه بامضائه ـ يدحضه محضر التصديق الرسمى فيما اثبته الموثق من ان توقيع المورث المطعون فيه قد تم فى حضور الموثق وتحت اشرافه وبعد التحقق من شخصيته والاطلاع على بطاقته الشخصية رقم ١٧٢٧ سنة ٦٥ قصر النيل ، وان المستأنف ـ لم يطعن على هذا المحضر الرسمى بأى مطعن ، كما ان باقى شواهد التزوير لاتنفى نسبة التوقيع الثابت على المحرر الى المورث ـ وهو الذى يضفى عليه الحجية ، ومن ثم تعتبر غير منتجة فى الادعاء بالتزوير وغير مقبولة ويضحى الادعاء بالتزوير برمته على غير اساس لما كان

ذلك ، فان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى يكون غير ذى اثر على موضوع الدعوى وتحقيقه غير مجد واغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لايعد قصورا مبطلا له ، النعى على غير اساس .

(نقض ٢٩ / ٣ / ١٩٨٤ ـ الطعن ١٥٤٤ لسنة ٥٠ ق)

٤٨ ـ الادعاء بالتزوير ـ سلطة محكمة الموضوع فى اجراء المضاهاه بنفسها دون الالتجاء إلى خبير أو الى تحقيق :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يحق لمحكمة الموضوع فى سبيل الفصل فى موضوع الادعاء بالتزوير ان تجرى المضاهاه بنفسها فهى الخبير الاعلى فى الدعوى ولها الحق فى رفض دليل التزوير اعتمادا على الفحص الذى تجريه بنفسها دون الاستعانة بخبير او الالتجاء الى تحقيق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الادعاء بالتزوير وبصحة عقد البيع المؤرخ ٢٠ / ١٢ / ٧٥ على ماتبين لمحكمة الاستئناف من الفحص الذى اجرته بنفسها من ان التوقيع المنسوب للطاعن على هذا العقد مطابق من جميع الوجوه لتوقيعه على عقد البيع النهائى الصادر من . . . والمقدم ضمن اوراق المضاهاه والمصدق على توقيعه عليه امام الموثق المختص بمصلحة الشهر العقارى فان النعى يكون على غير اساس .

(نقض ٢٩ / ٣ / ١٩٨٤ ـ الطعن ١٥٨٢ لسنة ٥٠ ق)

٤٩ ـ لايجوز الحكم بصحة الورقة او تزويرها وفى الموضوع معا ـ علة ذلك ـ سريان المنع أيا كانت درجة التقاضى المنظور امامها النزاع :

لما كانت المادة ٤٤ من قانون الاثبات اذ نصت على انه « اذا قضت المحكمة بصحة المحرر او برده او قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته اخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال او حددت لنظره اقرب جلسة » قد دلت ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ على انه لايجوز الحكم بصحة الورقة او بتزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب ان يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير

سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لايحرم الخصم من ان يقدم ماعسى ان يكون لديه من أدلة اخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لافرق فى ذلك بين ان يكون انكار المحرر او الادعاء بتزويره حاصلا امام محكمة اول درجة او محكمة ثانى درجة ولا ان يكون القضاء من ايهما صادرا بصحته او برده وبطلانه ، وسواء اكان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد او الالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الاحوال السابقة وهى الا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها او ادعى بالتزوير واخفق فى ادعائه من تقديم مايكون لديه من ادلة قانونية اخرى لاثبات ماأراد اثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره او التخلص من الالتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ، اذ المحرر المحكوم بصحته او بطلانه لايعدو ان يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الادلة على اثبات الالتزام او نفيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٦ / ٤ / ١٩٨٤ ـ الطعن ١٩٨٤ لسنة ٥٠ ق)

الفصل الرابع = طرق الأثبات

الفرع الأول = الاقرار

٥٠ ـ اقرار مركب ـ مثال ـ عدم جواز تجزئته :

اقرار المطعون ضد بان العملية محل الخلاف رست عليه ولكنه لم يقم بتنفيذها وانما تنازل عنها لاخر . اقرار مركب . عدم جواز تجزئته .

(نقض ٩ / ٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٢٧٧ لسنة ٤٩ ق)

٥١ ـ طلب اعمال الاثر القانونى لاقرار صدر من احد الخصوم . عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

اذ كان الثابت ان الطاعنة اسست دعواها على الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتى تعطى للمستأجر فى حالة هدم العقار طبقا لأحكام الباب الثانى من هذا القانون الحق فى شغل وحدة بالعقار المنشأ ، والى قرار وزير الاسكان رقم ٤١٨ لسنة ٧٠ الصادر بقواعد واجراءات استعمال هذا الحق ، وكان استنادها الى الاقرار سالف الذكر على انه يفيد علم المطعون عليهم الاربعة الاول برغبتها فى شغل وحدة بالعقار المنشأ يغنى عن اخطارهم بهذه الرغبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، ولم تتمسك به كتصرف قانونى ولم تطالب اعمال اثره كأساس لدعواها ، ومن ثم فما تثيره فى الطعن من وجوب اعمال اثر الاقرار المذكور كأساس للحكم بطلباتها ، يعد سببا جديداً لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٨١ ـالطعن ٦٣ لسنة ٤٦ ق)

٥٢ ـ الاقرا ـ شروطه ـ نقض ـ اسباب موضوعية ـ استخلاص الاقرار الضمنى من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا ـ مثال .

ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط فى الاقرار ان يكون صادرا من الخصم عند قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم وان استخلاص الاقرار بالحق ضمنا من الاوراق والاعمال الصادرة من الخصم او نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بشأن تعديل المطعون ضدهم الاحد عشر الاول لطلباتهم فى الدعوى رقم ٤٤٧٢ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة الى حلول مورثهم محل البائعة له ـ المطعون ضدها الثانية عشرة ـ فى الاطيان التى آلت اليها ميراثا عن شقيقها يعد نزولا منهم عن حقهم فى الاطيان موضوع النزاع واقرارا قضائيا منهم بحقها فيه

بقوله « أن هذا القول يفتقر إلى سند صحيح يحمله ، ذلك ان النزول عن الحق لا يفترض ولا يؤخذ بالظن بل يتعين ان يتوافر لدى الخصم ارادة النزول أكيدا ، واذا كان ترك الدعوى برمتها لا يعنى بذاته التنازل عن الحق فمن باب اولى تعديل الطلبات فيها لا يعنى هذا النزول . . . . ولما كان المستأنف عليهم الاحد عشر الاول قد عللوا تعديل طلباتهم - على حد قول ذات المستأنفة - الطاعنة - لتعلق حق الغير على القدر محل دعوى مورثهم بان ذلك منهم يكون تعرضا لتطبيق قانونى وليس بواقعة ومن ثم فانه لا يصلح ان يكون مجالا لاقرار جازم » مما مفاده ان الحكم المطعون فيه قد قضى بأسباب سائغة وعلى النحو السالف البيان اقرار المطعون ضدهم الاحد عشر فى الدعوى المشار اليها على وجه جازم صريح باحقية الطاعنة فى الاطيان موضوع النزاع وهو من المسائل الموضوعية التى تستقل باستخلاصها محكمة الموضوع من وقائع الدعوى . لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(نقض ٣ / ٦ / ١٩٨٢ - الطعن ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق)

٥٣ - الاقرار - حجيته - محكمة الموضوع :

من المقرر بنص المادة ١٠٤ من قانون الاثبات ان الاقرار حجة قاطعة على المقر فتصبح الواقعة التى اقر بها الخصم فى غير حاجة الى الاثبات يأخذ بها القاضى واقعة ثابتة بالنسبة الى الخصم الذى اقر بها ، وكان من المقرر ان استخلاص الاقرار بالحق او نفيه هو من شئون محكمة الموضوع متى كان ما استخلصته سائغا .

(نقض ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٢ - الطعن ٨١٣ لسنة ٤٩ ق)

٥٤ - عدم تجزئة الاقرار الموصوف او المركب - محله - عدم وجود دليل غيره :

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - ان عدم تجزئة الاقرار الموصوف أو المركب - المتخذ كدليل فى الدعوى - محله الا يكون فيها دليل غيره ، اما اذا

وجد دليل آخر كالبينة أو اريد اتخاذ الاقرار كمقدمة دليل كتابي فانه يكون من الجائز تجزئته والاخذ ببعضه دون البعض الاخر واعتبار ما اجتزىء منه مبدأ ثبوت بالكتابة .

(نقض ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٥٩٩ لسنة ٤١ ق)

٥٥ ـ من شروط الاقرار ان يكون مطابقا للحقيقة ومن المقرر الا يعتبر كذلك ما يسلم به الخصم اضطرارا على سبيل الاحتياط من طلبات خصمه .

اذا كان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف والمقدمة ضمن حافظة الطاعنين ان المطعون عليهم عدا الاخيرة قد اوردوا فيها سببا ثالثا لاستئنافهم قالوا فيه « ان مجرد مشترى الارض مفرزة محددة طبقا للقسمة التى اشار اليها الخبير يعتبر اقرارا من جانب المستأنف عليهم الثلاثة الاخيرين بالقسمة وتسليما بها مما يحق معه للمستأنفين ان يتمسكوا بها كقسمة نهائية وليست مهيأة ويتوافر لهم بذلك الجوار وحقوق الاتفاق المشتركة بين العقارين » الا ان ذلك لم يكن منهم على سبيل الاقرار بأن قسمة نهائية قد تمت بما يخالف الحقيقة الواقعية التى فهمها الحكم المطعون فيه واقام عليها قضاءه وهى قيام حالة الشيوع وانما كان افتراضا جدليا يسلم به المطعون ضدهم عدا الاخيرة على سبيل الاحتياط فى معرض ابرازهم اوجه دفاعهم ومطاعنهم على الحكم المستأنف ويربطون فيه بين ماجاء فى تقرير الخبير من حصول قسمة وما يتمسك به الطاعنون من شرائهم جزءا مفرزا واعتبارا ذلك منهم اقرارا للقسمة ، ومن شروط الاقرار ان يكون مطابقا للحقيقة ومن المقرر الا يعتبر كذلك ما يسلم به الخصم اضطرارا على سبيل الاحتياط من طلبات خصمه .

(نقض ٣٠ / ١ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٣٨٤ لسنة ٤٩ ق)

٥٦ ـ الاقرار القضائى هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبنى عليه اقالة خصمه من اقامة الدليل على تلك الواقعة وقد يضاف الى الاقرار شق آخر يكمل

الاعتراف بالواقعة او يشل دلالة هذا الاعتراف وهو مايعرف بالاقرار المركب فلا يتجزأ على صاحبه الا اذا انصب على وقائع متعددة لا ترابط بينها .

ان النص فى المادة ١٠٤ من قانون الاثبات على ان « الاقرار حجة قاطعة . ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى » يدل على الاقرار القضائى وهو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة بما ينبنى عليه اقالة خصمه من اقامة الدليل على تلك الواقعة وقد يضاف الى الاقرار شق آخر يكمل الاعتراف بالواقعة أو يشل دلالة هذا الاعتراف ويكون غير منفك عنه فى صدوره وهو ما يعرف بالاقرار المركب ويعتبر الشق المضاف غير منفك عن جملة الاقرار بحيث يعتبر حجة بأسره لا جزء منه فحسب ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه والى أوراق الدعوى ان المطعون ضده قد أقر أمام المحكمة بان العملية محل الخلاف رست عليه ولكنه لم يقم بتنفيذها وانما تنازل عنها لآخر وهو من قبيل الاقرار المركب لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية وهو رسو العملية محل الخلاف على المطعون ضده والواقعة المصاحبة لها وهى عدم قيامه بتنفيذها وتنازله عنها لآخر وهذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى ووجودها القانونى ومن ثم فهو لا يقبل التجزئة .
(نقض ٩ / ٢ / ١٩٨٣ - الطعن ٢٧٧ لسنة ٤٨ ق)

٥٧ - الاقرار - ماهيته :

الاقرار وفقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية يدلى بها اثناء سير الدعوى ، وتحصيل توافر الاركان اللازمة لاعتبار الاقرار الصادر من احد الخصوم اقرارا ملزما له - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من الامور التى يخالطها واقع .
(نقض ٢ / ٤ / ١٩٨٣ - الطعن ١٩٥٩ لسنة ٤٩ ق)

٥٨ - الاتفاق على تقسيط الوفاء بالدين - اعتباره اقرارا به - صحة ذلك :

أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت الدين على أن المطعون ضده « يداين شركة سيارات الاسكندرية والبحيرة بمبلغ ٦٨٠٠ جنيها بموجب

شيكات ثلاثة مسحوبة منها لصالحه بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٠ ومستحقة السداد فى ٢٥ / ٤ ، ٢٥ /٥ ، ٢٥ / ٦ / ١٩٦١ وتحرر بشأن هذه المديونية عقد الاتفاق المؤرخ ٨ / ٥ / ١٩٦١ المتضمن اشارة الى الشيكات واتفاق الطرفين على تقسيط الوفاء . . . . ولم تنازع الطاعنة فى هذه المديونية ولا فى أدلة اثباتها بل أقرت بها ولانزاع بين الطرفين فى حصول الوفاء بقيمة قسطين » واذ كان مفاد هذه الاسباب أن الحكم اعتبر العقد المؤرخ ٨ / ٥ / ١٩٦١ الذى تضمن اتفاق الطرفين على تقسيط الوفاء بالدين اقرارا به فان النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(نقض ١٦ / ٦ / ١٩٨٣ - الطعن ١٠٥٧ لسنة ٥٨ ق)

الفرع الثانى - الكتابة

٥٩ - مبدأ الثبوت بالكتابة - لايقوم وحده مقام الدليل الكتابى :

مبدأ الثبوت بالكتابة . قيامه . بمثابة دليل كتابى متى تعزز بالبينة . لايقوم وحده مقام الدليل الكتابى .

(نقض ١٤ / ٤ / ١٩٨١ - الطعن ٣٢٦ لسنة ٤٧ ق)

٦٠ - حكم قضائى - ورقة رسمية - حجيتها :

النص فى المادة ١١ من قانون الاثبات على ان « المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته مالم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانونا » يدل على انه تعتبر حجية الورقة الرسمية بحقيقة ما دون بها حجية قابلة لاثبات العكس من طريق واحد هو طريق الادعاء بالتزوير ، واذ اقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع ببطلان

الحكم الابتدائى على انه تضمن فى ديباجته صدوره فى جلسة علنية ولم يقدم الطاعن دليلا يرشح لصحة ما يقول به وان الحكم ورقة رسمية رسم القانون طريق الطعن عليها بالادعاء بالتزوير واذا لم يسلكه الطاعن ، فان النعى يكون عاريا عن دليله .

(نقض ١٣ / ١ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٥١ لسنة ٤٧ ق)

٦١ ـ مايشترط لصحة المحرر العرفى :

وفقا لنص المادتين ١٤ ، ٣٠ من قانون الاثبات يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة . . . وفى حالة انكاره ذلك وكان المحرر منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط او الختم او بصمة الاصبع امرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة او بسماع الشهود او بكليهما لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن انكر التوقيع المنسوب اليه على سند المديونية اساس الدعوى مقررا بالسبب الاول من أسباب الاستئناف أنه لاتوجد علاقة بينه وبين المطعون ضده ولم يوقع على أية ايصالات ورغم ذلك فقد أورد الحكم فى اسبابه فى هذا الصدد « ان المستأنف (الطاعن) لم يدفع الدعوى بدفع موضوعى ينال من حجية هذا السند كما لم يطعن عليه بالتزوير . . . . وعلى ذلك فان الحكم المستأنف اذ قضى بالزامه بالمبلغ يكون فى محله » وهذا الذى قرره الحكم فيه مخالفة للثابت بالصورة الرسمية من صحيفة الاستئناف المودعة بملف الطعن والتى تضمنت تمسك الطاعن بعدم توقيعه على اية ايصالات لصالح المطعون ضده ، واغفال لما أثاره من انكار التوقيع على محرر يتوقف على صحته الفصل فى الدعوى بما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ، كما ان القضاء للمطعون ضده بالمبلغ موضوع النزاع دون التحقق من صحة هذا المحرر بعد انكار التوقيع عليه وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الاثبات سالفة البيان يوصم الحكم بمخالفة القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ٧ / ٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٢٣ لسنة ٥١ ق)

٦٢ ـ حجية صور الأوراق العرفية :

من المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة انه لا حجية لصور الاوراق العرفية فى الاثبات الا بمقدار ماتهدى الى الاصل اذا كان موجودا فيرجع اليه كدليل فى الاثبات . اما اذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة اذا انكرها الخصم ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع بدرجتيها ان هى التفتت بالتالى عن صورة الورقة المقدمة من الطاعن ولا عليها ان هى لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن ولم ترد على ما ابداه من دفاع بخصوص قيمة الدعوى .

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٧٠٤ لسنة ٤٩ ق)

٦٣ ـ حجية الورقة الرسمية ـ حجية صورها الرسمية :

ان حجية الورقة الرسمية تمتد الى صورتها الرسمية اذا كان اصلها غير موجود الا ان حجية الصورة تسقط اذا ما شاب مظهرها الخارجى مايبعث على الشك فى ان يكون قد لحقها عبث وتلاعب .

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١١٠٣ لسنة ١٨ ق)

٦٤ ـ جية الورقة العرفية قبل المدين الموقع عليها ـ لاتقوم الا اذا كانت قد سلمت للدائن اختيارا :

من المقرر ان حجية الورقة العرفية قبل المدين الموقع عليها لاتقوم الا اذا كان قد تم تسليمها للدائن اختيارا بحيث تنتفى عنها تلك الحجية لوكان الحصول عليها قد تم بطريق غير مشروعة أو شاب تسليمها عيب من عيوب الرضا . وترتيبا على ذلك فاذا لم تسلم الورقة الى الدائن بل اتفق على ايداعها لدى امين لحين استيفاء امور او تحقيق شروط معينة فان حجية الورقة فى الاثبات تقف فى هذه الحالة الى حين استيفاء تلك الشروط فان تحقق الشرط او تم تسليمها الى الدائن اختيارا استردت الورقة بذلك حجيتها فى الاثبات ، اما اذا لم يتحقق

الشرط وتمكن الدائن من الحصول على الورقة دون استيفائه وبغير ارادة المدين او موافقته انتفت عنها تلك الحجية ولم يكن من الجائز بالتالى الاحتجاج بما ورد فيها قبل المدين .

(نقض ٢٨ / ١٢ /١٩٨٢ ـ الطعن ٥٩٩ لسنة ٤١ ق)

٦٥ ـ مبدأ الثبوت بالكتابة ـ شرط قيامه ـ رقابة محكمة النقض بصدده :

مفاد نص المادة ٦٢ من قانون الاثبات ان المشرع وقد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الاثبات متى اكمله الخصوم بشهادة الشهود او القرائن . فقد اشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة ان تكون هناك ورقة مكتوبة ايا كان شكلها والغرض منها كالمراسلات والدفاتر ومحاضر التحقيق والجلسات والجرد وغيرها من الاوراق والمذكرات القضائية لجهات رسمية وان تكون هذه الورقة صادرة من الخصم المراد اقامة الدليل عليه او ممن يمثله او ينوب عنه قانونا وان يكون من شأنها ان تجعل الالتزام المدعى به او الواقعة المراد اثباتها مرجحة الحصول وقريبة الاحتمال ـ سواء كان ذلك بطريق مباشر بأن تتضمن الاشارة اليها بذاتها او بطريق الاشارة الى واقعة اخرى متنازع عليها ويكون من شأن ثبوتها ان يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ـ هو من جهة كونها ورقة مكتوبة او صادرة من الخصم من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض اما من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال فانه يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بشرط ان يكون ما استخلصه وبنى عليه قضاءه سائغا .

(نقض ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٥٩٩ لسنة ٤١ ق)

٦٦ ـ واقعة التأجير من الباطن ـ واقعة مادية ـ جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات ـ تقدير محكمة الموضوع لشهادة الشهود :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان واقعة التأجير من الباطن واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ، بما فى ذلك البينة والقرائن ، وان لقاضى

الموضوع السلطة الموضوعية فى تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ، مادام لم يخرج عن مضمونها ، وان له استخلاص القرائن من اى تحقيق إدارى متى كان استنباطه سائغا . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه فى ثبوت واقعة التأجير من الباطن على دعامتين ، أولاها القرينة المستخلصة من التحقيقات الإدارية ، والثانية الدليل المستمد من أقوال شاهدى المؤجر ـــ هذا ولا يعيب الحكم ان يعتد باقوال شاهد يعمل لدى المطعون ضدهم او ان يطرح اقوال شاهدى الطاعن اذ ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان ترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر هى من إطلاقات قاضى الموضوع لا شأن فيه لغير ما يطمئن له وجدانه ، وليس ملزما أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال فى غير محله .

(نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق)

٦٧ ـ اثبات تاريخ المحررات ـ جواز اجراؤه لدى أى مأمورية من مأموريات الشهر العقارى :

لم تشترط المادة ١٥ من قانون الاثبات ان يكون اثبات تاريخ المحرر لدى مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقارى ومن ثم فليس هناك مايمنع المتعاقدين من اثبات تاريخ العقد فى اى مأمورية من هذه المأموريات .

(نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق)

٦٨ ـ صلة الزوجية لاتعتبر بذاتها مانعاً ادبياً يحول دون الحصول على سند كتابى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان صلة الزوجية لا تعتبر بذاتها مانعا ادبيا يحول دون الحصول على سند كتابى ويتعين ان يرجع فى ذلك الى كل حالة على حدة طبقا لظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها قائما على اسباب سائغة .

(نقض ١٧ / ٢ / ١٩٨٣ ـ الطعن ١٢٢٣ لسنة ٤٩ ق)

٦٩ - صور الاوراق العرفية - قيمتها فى الاثبات :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان صور الاوراق العرفية ليست لها حجية ولاقيمة لها فى الاثبات الا بمقدار ماتهدى الى اصل اذا كان موجودا فيرجع اليه اما اذا كان غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بها اذ هى لاتحمل توقيعا لمن صدرت منه .

(نقض ٢٠ / ٢ / ١٩٨٣ - الطعن ٤١٣ لسنة ٤٩ ق)

٧٠ - نسخة الحكم الاصلية حجة بما تتضمنه من بيانات .

نسخة الحكم الاصلية كورقة رسمية حجة بما تتضمنه من بيانات ، ومن ثم يعتبر الحكم صادرا من الهيئة التى ينسب اليها ذلك فى نسخته الاصلية .

(نقض ٢٤ / ٣ / ١٩٨٣ - الطعن ١٥٤٧ لسنة ٤٩ ق

٧١ - مبدأ الثبوت بالكتابة - قوته فى الاثبات - سلطة محكمة الموضوع :

لما كان نص المادة ٦٢ من قانون الاثبات على انه « يجوز الاثبات بشهادة الشهود مما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الاثبات متى اكمله الخصوم بشاهدة الشهود او القرائن واشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة ان تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد اقامة الدليل عليه او من يمثله او ينوب عنه قانونا وان يكون من شأنها أن تجعل الالتزام المدعى به أو الواقعة المراد اثباتها مرجحة الحصول وقريبة الاحتمال ومن المقرر أيضا أن تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بشرط ان يكون ما استخلصه وبنى عليه قضاءه سائغا - كما أن استخلاص القرائن مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض اذا كان استخلاصها سائغا ومقبولا كما أن الا خذ بقرينة دون أخرى مما يدخل فى حدود سلطتها التامة فى الموازنة بين الادلة والترجيح بينها .

(نقض ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤ - الطعن ٤٩٣ لسنة ٤٩ ق)

٧٢ ـ صور الأوراق العرفية ـ لاقيمة لها ولا حجية في الاثبات ـ مؤدى ذلك :

من المقرر على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان صورة الورقة العرفية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الاثبات الا بمقدار ماتهدى الى الاصل اذا كان موجودا فيرجع اليه اما اذا كان الاصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة اذ هى لاتحمل توقيع من صدرت عنه والتوقيع بالامضاء او ببصمة الختم او بصمة الاصبع هى المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الورقة العرفية واذ كان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع سوى صورة شمسية من الاقرار المؤرخ ١٥ / ١ / ١٩٧٧ فانه لاعلى المحكمة ان هى التفتت عن هذا المستند ولم تعرض له ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص على غير اساس .
(نقض ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤ ـ الطعن ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق)

٧٣ ـ المصدر القانونى لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية ـ ماهيته ـ الشهادة على الورقة العرفية ـ قيمتها :

من المقرر ان التوقيع بالامضاء او ببصمة الختم او بصمة الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الاوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ١٤ / ١ من قانون الاثبات رقم ١٥ سنة ١٩٦٨ ومتى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب اليه التوقيع عليها فانها تكون حجة على طرفيها فان الحكم اذ انتهى الى صحة توقيع الطاعنة على عقد البيع سند الدعوى وانه لم يؤخذ منها خلسة فان ما تثيره الطاعنة من تزوير توقيع زوجها كشاهد على ذلك العقد يكون غير منتج ومن ثم لا يعيب الحكم عدم تحقيقه او الرد عليه ويكون النعى عليه بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب على غير اساس .
(نقض ١٢ / ٤ / ١٩٨٤ ـ الطعن ١٢٨٥ لسنة ٥٠ ق)

٧٤ ـ حجية الورقة الرسمية تقتصر على ماورد بها من بيانات قام بها الموظف العام او المكلف بخدمة عامة أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ـ البيانات الاخرى ـ حجيتها :

ان النص فى المادة ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى على ان المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما

يدون فيها من امور قام بها محررها فى حدود مهمته اووقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا » يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على ان حجية الورقة الرسمية تقتصر على ماورد بها من بيانات قام بها الموظف العام او المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته اووقعت من ذوى الشأن فى حضوره وهى البيانات التى لايجوز أنكارها الا عن طريق الطعن بالتزوير ، اما البيانات الاخرى التى يدلى بها ذوو الشأن الى الموظف فيقوم بتذوينها تحت مسئوليتهم فيرجع فى امر صحتها او عدم صحتها الى القواعد العامة فى الاثبات لما كان ذلك وكان البيان الخاص بمحل اقامة المطعون ضدها الاولى الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن امام محكمة الموضوع يندرج ضمن الاقرارات التى يدلى بها ذوى الشأن تحت مسؤليتهم ، وليس نتيجة قيام محررها بتحرى صحة هذه البيانات ومن ثم لاتلحقها الحجية ، وتخضع لما لقاضى الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل .

(نقض ٢٨ / ٥ / ١٩٨٤ - الطعن ٣٤٠ لسنة ٤٩ ق)

الفرع الثالث - شهادة الشهود

٧٥ - نصاب الشهادة الشرعية - رجلان أو رجل وامرأتان - علة ذلك :

العلة فى جعل شهادة المرأتين مساوية لرجل واحد . تعرض المرأة للنسيان . إشتراط سماع المرأتين مجتمعتين . لا يكون الا اذا جاءت اقوالهما غير متطابقة .

(نقض ٢٠ / ١ / ١٩٨١ - الطعن ٤٣ لسنة ٤٨ ق)

٧٦ ـ انه وان كان يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مانع أدبي فذلك مشروط بان يتمسك من يدعى وجود هذا المانع بذلك وللمحكمة ان تقدر دفاعه فتجيز الاثبات بالبينة او لا تجيزه .

انه وان كان يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مانع أدبي الا انه لا يحل لمحكمة الموضوع ان تقرر من تلقاء نفسها بقيامه وتقضي بالأحالة الى التحقيق لاثبات مالا يجوز اثباته بالكتابة بل يجب على من يدعى وجود هذا المانع ان يتمسك به ثم يكون للمحكمة بعد ذلك ان تقدر دفاعه وتجيز الاثبات بالبينة او لا تجيزه ، واذا كان مجال المانع الأدبي هو التصرفات القانونية فانه يترتب على ذلك ان المانع الذى يبرر قيامه ليس مطلقا وانما هو نسبي عارض لا يرجع الى طبيعة التصرف بل الى الظروف التى انعقد فيها أو لحقته فصلة النسب مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابي بل المرجع فى ذلك الى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع ، ومن ثم فان تقدير قيام المانع الأدبي من المسائل التى تستقل بها تلك المحكمة بغير معقب متى كان مبنيا على أسباب سائغة ، هذا الى ان مبدأ الثبوت بالكتابة يقتضى فضلا عن وجود كتابة من شأنها ان تجعل المدعى به قريب الاحتمال ، أن تكون هذه الكتابة صادرة من الخصم الذى يحتج عليه بها أو ممن ينوب عنه قانونا .

(نقض ٢٥ / ٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٩٨٠ لسنة ٤٧ ق)

٧٧ ـ لايشترط فى الشهادة ان تكون موافقة للدعوى وان ترد اقوال كل شاهد مطابقة لأقوال الآخر بل يكفى ان توافق شهادتهم بعض المدعى به وإن تتوافق اقوالهم فى افادة المعنى المقصود بالدعوى .

انه لما كان المقرر فى فقه الحنفية ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه وان كان يتعين لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى وأن ترد أقوال كل شاهد مطابقة لأقوال الآخر ، الا أنه لايشترط أن تكون هذه الموافقة تامة بأن يكون ما شهد به الشهود هو عين ما ادعاه المدعى وان تتطابق أقوالهم فى اللفظ والمعنى معا ، بل يكفى أن توافق شهادتهم بعض المدعى به

وان تتوافق أقوالهم فى افادة المعنى المقصود بالدعوى ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها أقامت دعواها بطلب التطليق تأسيسا على اعتداء زوجها الطاعن عليها بالقول والفعل اعتداء بالغا وأحضرت للأثبات شاهدين شهدا باعتدائه عليها بالسب المقذع وهى صورة من صور الاعتداء بالقول المدعى به وبذلك تكون شهادتهما قد وافقت بعض الدعوى فتقبل باعتبار ان أخذ القاضى بها يجعل المشهود به هو القدر الثابت من الدعوى بالبينة ، كما يبين من تلك المدونات ان اقوال هذين الشاهدين وان لم تتطابق فى اللفظ الا انها وافقت بما اشتملت عليه من الفاظ للسباب الى المطعون ضدها واختلافهما فيما اذا كان اثناء ذلك يقذف بالأطباق أو كان ممسكا بها ويهم بالقائها اذ ان هذه الواقعة تخرج عن المقصود بالدعوى وبالتالى لم تكن هناك حاجة لاثباتها ويستوى ذكرها او السكوت عنها فلا يمنع الاختلاف بشأنها من صحة الشهادة ولا يمنع من قبولها .

(نقض ٣١ / ٣ / ١٩٨١ ـ الطعن ٣٣ لسنة ٥٠ ق)

٧٨ ـ تعزيز أقوال الشهود بقرائن قضائية يكمل بعضها بعضا ، عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها .

لما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى ان العين المؤجرة مشغولة بآخرين خلاف الطاعن ، واستدل على ذلك بما شهد به شاهدى المطعون عليها ، وبما تضمنته المعاينة التى اجرتها المحكمة وتلك التى اجريت بمحضر الشكوى رقم ٦٨٤٧ لسنة ١٩٧٣ ادارى عابدين من وجود لافتات باسماء آخرين على باب الشقة ، ومن تركيب اكثر من خط تليفونى فيها بأسماء مشتركين آخرين خلاف الطاعن تختلف مهنتهم عن مهنته ولا صلة تربطه بأى منهم ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى اعتمد الحكم على قرائن متساندة يكمل بعضها بعضا وتؤدى الى ما انتهى اليه ، فانه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من الادلة التى اوردها الى ان الطاعن اجر حقه فى الانتفاع بأجزاء من العين المؤجرة لآخرين مقابل اجرة

يحصل عليها منهم ، وهى تقديرات موضوعية سائغة لها اصلها الثابت فى الاوراق وتكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها وتتضمن الرد الضمنى المسقط لما اثاره الطاعن من حجج لاتعدو جدلا موضوعيا من مطلق سلطة محكمة الموضوع فى الاخذ بما تطمئن اليه واطراح ـ ما لا ترتاح اليه وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ٢٥ / ٤ / ١٩٨١ ـ الطعن ٦٧٣ لسنة ٤٦ ق)

٧٩ ـ الشهادة على النفى ـ شرط قبولها :

الشهادة على النفى . قبولها رهن بأن تكون فى المغنى شهادة على أمر وجودى .

(نقض ١٢ / ٥ / ١٩٨١ ـ الطعن ٤٠ لسنة ٥٠ ق)

٨٠ ـ تحديد أجرة الاماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية ، تعلقها بالنظام العام ، جواز اثبات الاجرة الحقيقية بكافة الاثبات .

تحديد اجرة الاماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية هى من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم مخالفة القواعد المتعلقة بها ، مما مفاده ان التحايل على زيادتها او اخفاء حقيقة قدرها للتهرب من حكم القانون ، يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن .

(نقض ٣١ / ٥ / ١٩٨١ ـ الطعن ٦٧٢ لسنة ٤١ ق)

٨١ ـ اثبات التصرفات التجارية :

التصرفات فى المواد التجارية . جواز اثباتها بالبينة والقرائن أيا كانت قيمتها . شريطة ان تكون بين تاجرين وبصدد اعمال تجارية م ٦٠ من قانون الاثبات . جواز اثبات ما يخالف الثابت بالكتابة بالبينة او بالقرائن ما لم يشترط القانون التجارى الكتابة .

(نقض ١ / ٦ / ١٩٨١ ـ الطعن ٢٢٨ لسنة ٤٩ ق)

٨٢ ـ شهادة الشهود ـ أركانها ـ الوقائع المراد اثباتها بالدعوى يجب ان تكون مبينة بالدقة والضبط لينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ماهو مكلف باثباته او بنفيه .

النص فى المادة ٧١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ (المقابلة للمادة ١٩١ من قانون المرافعات الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩) على انه يجب ان يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالاثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها والا كان باطلا يدل ـ وعلى ما جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الملغى على ان الاثبات بشهادة الشهود يقوم على ركنين ، تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها ، ومقتضى هذا ان تكون تلك الوقائع مبينة بالدقة والضبط لينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ما هو مكلف باثباته او بنفيه ، فاذا استخلصت المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتهم دليلا على ثبوت او نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق وتمسك الخصم ببطلان هذا الدليل فان استخلاصها هذا يكون مخالفا للقانون إذ انها انتزعت من التحقيق دليلا على خصم لم تمكنه من اثبات عكسه ، اذ كان ذلك وكان البين من منطوق حكم التحقيق الذى اصدرته محكمة الدرجة الأولى فى ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٧ انه قضى بالاحالة الى التحقيق ليثبت المدعى (المطعون عليه) ان المرحومة سنية طلعت لم تكن تقيم بعين النزاع وبالتالى ان ايا من المدعى عليهم (ومنهم الطاعنتان) لم يكن ساكنها بالعين عند وفاتها ، ومع ذلك انتهت المحكمة الاستئنافية فى اسبابها الى القول « وحيث ان المحكمة تستخلص من التحقيق الذى اجرته محكمة اول درجة . . ان احدا من المستأنفين (الطاعنتين) لم تقم بعين النزاع بعد وفاة المستأجر الأصلى وحتى وفاة زوجته » اذا كان ذلك وكانت الواقعة التى خلصت اليها المحكمة الاستئنافية من أقوال الشهود لم تكن محلا للاثبات والنفى فى منطوق حكم التحقيق فان استخلاصها يكون مخالفا للقانون .

(نقض ٦ / ٦ / ١٩٨١ ـ الطعن ٦٠٩ لسنة ٥٠ ق)

٨٣ ـ اثبات . شهادة القرابات بعضهم لبعض . مقبولة .

شهادة القرابات بعضهم لبعض تقبل فيما عدا شهادة الفرع لأصله والاصل لفرعه .

(نقض ٢٤ / ١١ / ١٩٨١ ـ الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٩ ق)

٨٤ ـ شهادة الاصل لفرعه والفرع لأصله واحد الزوجين لصاحبه . غير مقبولة .

المقرر فى فقه الحنفية ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان شهادة الاصل لفرعه والفرع لأصله واحد الزوجين لصاحبه غير مقبولة شرعا لعدم انتفاء التهمة عنهم . .

(نقض ٢٩ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٩ لسنة ٥١ ق)

٨٥ ـ شرط إجازة اثبات المستأجر لواقعة التأجير وشروط العقد بكافة طرق الاثبات :

لئن كان المشرع قد اجاز فى المادة ٢٤ / ٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ المقابلة للمادة ١٦ / ٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ للمستأجر اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات ، الا أن مجال ذلك الا يكون هناك عقد مكتوب أو أن تنطوى شروط التعاقد المكتوب على تحايل على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام وان يتمسك المستأجر بذلك بطلب صريح جازم

(نقض ٨ / ٤ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق)

٨٦ ـ الأذن لأحد الخصوم باثبات الواقعة بشهادة الشهود ـ مؤداه ـ أن يكون للخصم الآخر نفى ذات الواقعة بذات الطريق :

النص فى المادة ٦٩ من قانون الأثبات على ان الاذن لاحد الخصوم باثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما ان يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق لا يعنى ان المشرع يلقى على عاتق هذا الاخير عبء نفى الواقعة المراد اثباتها وانما هو يعطيه رخصة اتباع ذات الطريق فى دحض تقريرات شهود الاثبات لتوازن المحكمة بين اقوال الفريقين وترجح بينها فاذا لم يستعمل هذه الرخصة او اطرحت المحكمة اقوال شهوده لا ينشأ عن ذلك دليل يعفى خصمه من عبء الاثبات او يزيل عدم كفاية ما شهد به شهود هذا الاخير فى ثبوت الواقعة المكلف باثباتها .

(١٥ / ٤ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق)

٨٧ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الشهادة :

اذ كان تقدير الشهادة واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع فانه لايكون ملزما بتصديق الشاهد فى كل قوله بل له ان يطرح منه مالايطمئن اليه وان يأخذ باقوال واحد او اكثر من الشهود دون الآخر من غير ان يكون ملزما ببيان اسباب ترجيحه لما أخذ به واطراحه لغيره لان هذا ما تتناوله سلطته فى تقدير الادلة .

(نقض ١١ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق)

٨٨ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الشهادة :

تقدير أقوال الشهود منوط بمحكمة الموضوع ولا سلطان عليها فى تكوين عقيدتها فيما يدلى به الشهود امامها ، ولها ان تأخذ بمعنى للشهادة تحتمله عباراتها دون معنى آخر ولو كان محتملا ، وحسبها ان تبين هذه الحقيقة التى اقتنعت بها دون ان تكون ملزمة بتتبع الخصوم والرد استقلالا على مايثيروه امامها .

(نقض ١١ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق)

٨٩ ـ اذا كان الحكم نهائيا حائزا قوة الامر المقضى ، فلا يجوز مخالفته بقضاء لاحق فى نزاع حول ذات المسألة بين نفس الخصوم حتى ولو كان القضاء السابق غير موافق لصحيح القانون .

من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ ان مناط حجية الحكم المانعة من اعادة طرح النزاع فى ذات المسألة المقضى فيها ان يكون هذا الحكم قد قطع فى مسألة اساسية بعد ان تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقرارا يمنع من اعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان وان هذه الحجية تلحق باسباب الحكم التى فصل فيها بصفة صريحة ان ضمنية حتمية متى ارتبطت هذه الاسباب بمنطوقه ارتباطا وثيقا واذ كان البين من مدونات الحكم رقم ٢٩ سنة ١٩٦٦ س السويس ـ المقدمة صورته الرسمية بملف الطعن ـ أن المطعون ضدها نازعت الطاعن فى أحقيته للعلاوة الدورية المقررة لرئيس قسم الخراطة والبرادة عن المدة من ١ / ٧ / ٦٣ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٦ قولاً منها بانه انما كان يشغل وظيفة ملاحظ وليس رئيس قسم وحسم الحكم هذه المنازعة فى أسبابه مقررا أن الطاعن كان يشغل وظيفة رئيس قسم الخراطة والبرادة فى مدة النزاع ورتب على ذلك قضاءه بأحقيته للعلاوة الدورية المقررة لهذه الوظيفة بواقع ٢ جنيه وليس ١,٥٠٠ المقررة لوظيفة ملاحظ وفقا لتعليمات المطعون ضدها ، مما مؤداه ان الحكم قد فصل فى مسألة اساسية هى تحديد الوظيفة التى كان يشغلها الطاعن فى تاريخ التسكين . واذ كان هذا الحكم نهائيا حائزا قوة الامر المقضى مما لايسوغ معه للمطعون ضدها معاودة الجدل فيه ، فلا يجوز مخالفته بقضاء لاحق فى نزاع حول ذات المسألة بين نفس الخصوم حتى ولو كان القضاء السابق غير موافق لصحيح القانون ولما كان ذلك وكانت دعوى الطاعن الراهنة بشأن أحقيته للفئة المالية الرابعة تقوم على أساس انه كان يشغل وظيفة رئيس قسم الخراطة والبرادة بالورشة والمقرر لها هذه الفئة وقت تسوية حالته طبقا لقواعد التسكين وكان الحكم المطعون فيه الصادر فى استئناف المطعون ضدها قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على انه لم يكن يشغل تلك الوظيفة فى هذا التاريخ ، وانما كان يشغل وظيفة فنى رئيسى مخالفا بذلك حجية الحكم رقم ٢٩ سنة ١٩٦٦ مدنى مستأنف السويس فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(نقض ٢٦ / ١١ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١١٨٢ لسنة ٤٧ ق)

٩٠ ـ مطالبة المشترى بالوفاء بالانتقال الى محل اقامته من قبيل الوقائع المادية التى يجوز اثباتها بالبينة والقرائن .

الانتقال الى محل اقامة المشترى ومطالبته بالوفاء والامتناع عنه هى جميعها فى حقه من قبيل الوقائع المادية وكان لا موجب قانونا على البائع بافراغها فى شكل رسمى وان جاز له ذلك ومن ثم فانها تخرج عن نطاق التصرفات القانونية الواجب اتباع القاعدة المقررة بالمادة ٦٠ من قانون الاثبات فى شأن اثباتها فى حق المشترى وعلى هذا النحو يجوز اثباتها بالبينة والقرائن فى حقه .

(نقض ٢ / ١ / ١٩٨٣ ـ الطعن ١٢٩٩ لسنة ٥١ ق)

٩١ ـ تقدير اقوال الشهود مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تطمئن اليه مادامت لم تخرج بالشهادة عن مضمونها ، وهى ليست ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به واطراحها لغيره .

لما كان تقدير أقوال الشهود مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تطمئن اليه مادامت لم تخرج بالشهادة عن مضمونها وهى ليست ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به واطراحها لغيره ، كما أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفى موازنة بعضها بالبعض الأخر وترجيح ما يطمئن اليه منها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند فى قضاءه بقيام علاقة العمل بين طرفى الدعوى عل ماقرره من « ان علاقة العمل بين الطرفين ثابتة من الشهادة الصادرة من نقابة الصحفيين المؤرخة فى ٢٠ / ٤ / ١٩٧٦ المتضمنة انه ثابت بمحضر جلستها المنعقدة فى ٨ / ٦ / ١٩٦٨ اتفاقها مع الجمهورية على اعادة المستأنفة (المطعون ضدها) الى عملها وما شهد به شاهد عدل هو زميلها الصحفى الاستاذ (. . . . .) ان اعادتها كانت لجريدة المساء وانها باشرت عملها بمقرها بأحد المكاتب تحت اشراف رئيس التحرير وظلت تمارسه وعدم مناقضة شهادة (. . . .) الرئيس السابق للمستأنف عليها لذلك بل تضمنت ان ثبات المكافأة التى صرفت للمستأنفة دليل على انها كانت تتقاضى اجرا ثابتا ولا تعمل بالقطعة اى لا تعمل بالانتاج » مما مفاده ان الحكم عول على اقوال شاهدى المطعون ضدها فى اثبات علاقة العمل بينها والطاعنة ، وكان ما استخلصه الحكم من اقوال هذين

الشاهدين سائغا ولا يخرج عن مضمون ما شهدا به ويكفى لحمل قضاءه فى هذا الخصوص فلا عليه بعد ذلك ان هو التفت عن أقوال شاهدة الطاعنة وما ساقته من دلائل او قدمته من مستندات دون أن يبين سبب التفاته عنها ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

(نقض ٢ / ١ / ١٩٨٣ - الطعن ٥٣٥ لسنة ٤٨ ق)

٩٢ - الشهادة تختلف عن الاقرار واليمين الحاسمة فى انها تقتضى المغايرة بين شخص الخصم وشخص من يستشهد به .

مفاد نص المادة ٨٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان القانون لم يجعل القرابة او المصاهرة بين الخصم وشاهده سببا لرد الشاهد او عدم سماع شهادته الا ان الشهادة تختلف عن الاقرار واليمين الحاسمة فى انها تقتضى المغايرة بين شخص الخصم وشخص من يستشهد به لانه يحتكم اليه فى الادلاء بمعلوماته على خلاف الاقرار الذى يصدر عن ذات الخصم واليمين الحاسمة التى يحتكم فيها الخصم الى ذمة خصمه .

(نقض ١١ / ١ / ١٩٨٣ - الطعن ٤٧٣ لسنة ٤٩ ق)

٩٣ - تقدير اقوال الشهود متروك لقاضى الموضوع - الترجيح بين الأقوال - شرط ذلك :

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود احد الطرفين ، الا ان ذلك مشروط بالا يخرج عن مدلول تلك الشهادة او ينحرف بها عن مفهومها ، وان يكون الترجيح بين اقوال الشهود بادلة سائغة واستخلاص سائغ يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

(نقض ٢٨ / ٢ / ١٩٨٣ - الطعن ٥٨٠ لسنة ٥٢ ق)

٩٤ - لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود ما تطمئن اليه متى كان استخلاصها سائغاً وله اصله الثابت فى الاوراق .

ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال

الشهود ماتطمئن اليه متى كان استخلاصها سائغا وله اصله الثابت فى الاوراق ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد ان حصل اقوال شهود الطرفين انتهى فى اسبابه الى ان ماتستخلصه المحكمة من اقوال الشهود وتطمئن اليه فيها ان المستأنف (المطعون ضده) استأجر شقة النزاع خالية وانه احضر منقولاته الخاصة ليستعملها بها بعد ان أخلت المستأنف ضدها (الطاعنة) المنقولات التى كانت تضعها بها وتركتها الا من بعض الاشياء البسيطة والتى فرضت على المستأنف (المطعون ضده) شراءها بمبلغ ٤٠٠ جنيه على نحو ماقرر هو . . » واذ كان هذا الاستخلاص سائغا وله اصله الثابت فى الاوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة من ان العين اجرت الى المطعون ضده خالية فان ماتثيره الطاعنة فى وجه النعى لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل الذى اطمأنت اليه محكمة الموضوع بما لايجوز اثارته امام هذه المحكمة .

(نقض ٢٧ / ٢ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٣٦١ لسنة ٤٩ ق)

٩٥ ـ لمحكمة الموضوع التعويل فى حكمها على ماورد بشكوى ادارية . اعتبار ذلك قرينة قضائية .

من المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان لمحكمة الموضوع ان تعتمد فى استجلاء الحقيقة على اية قرينة تطرح امامها حتى ولو استخلصتها من تحقيق شكوى ادارية .

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٢٤٨ لسنة ٤٦ ق)

الفرع الرابع ـ القرائن

أولا ـ القرائن القانونية والقضائية

٩٦ ـ قيام القرائن على جدية الادعاء بالاحتيال على القانون . مؤدى ذلك :

وجود مبدأ ثبوت بالكتابة او قيام القرائن القوية على جدية الادعاء بوقوع احتيال على القانون اخفته الكتابة بقصد مخالفة قواعد آمرة . مؤداه . جواز

اثبات ما يخالف او يجاوزما اشتمل عليه الدليل الكتابى بالبينة والقرائن .
(نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٤٥٦ لسنة ٣٩ ق)

٩٧ ـ وجود شرط جزائى فى العقد قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر .

من المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة انه متى وجد شرط جزائى فى العقد فان تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته لان وجوده يقوم قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر ويكون على المدين فى هذه الحالة اثبات عدم تحقق الشرط واثبات عدم وقوع الضرر .
(نقض ١١ / ١ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٧٤٣ لسنة ٤٩ ق)

٩٨ ـ الصورة الضوئية للمستند العرفى . خضوعها كقرينة لتقدير محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض .

الصورة الفوتوغرافية العرفية من المستند بفرض توقيع الخصم على أصلها ليست لها دلالة قانونية ملزمة وإنما تخضع كقرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة ان شاءت اخذت بها فى خصوص ما تصلح لاثباته قانونا وان شاءت اطرحتها والتفتت عنها دون أن تكون ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها الى ذلك بلا معقب من محكمة النقض .
(نقض ٣٠ / ١ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٧١٥ لسنة ٥١ ق)

٩٩ ـ القرائن القضائية ـ حجيتها ـ للقاضى أن يأخذ أو لا يأخذ بنتيجتها دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض :

اذ كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين مراحل الدعوى امام محكمة الدرجة الأولى ، وانها اتاحت للشركة الطاعنة فرصة اثبات ماتدعيه من حصول التنازل عن الايجار وتغيير استعمال العين بشهادة الشهود ، وتأجيلها الدعوى مرارا بناء على طلب الطاعنة لاحضار شهودها ، واورد ما استهلت به الطاعنة اسباب الاستئناف من انها باعتبارها شخصا معنويا يتعذر عليها اثبات دعواها بشهادة

الشهود ، وان سبيلها الوحيد للاثبات هو محاضر الشرطة ، اقام قضاءه على قوله « ان المحكمة لاترى فى المحضرين الاداريين المقدمين من الشركة بجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٧٧ ماينهض دليلا على ثبوت وقوع المخالفة لعدم اطمئنانها الى هذين المحضرين ، ولانهما لم يحررا الا بعد رفع الاستئناف الماثل فضلا عن اختلاف ما ورد بهما بخصوص عين النزاع ، اذ تضمنا انها تستعمل كحضانة اطفال ضبحا ، ومعهد جيرار للتدريس مساء ، فى حين ضمنت الشركة صحيفة افتتاح الدعوى ان العين تغير استعمالها من معهد رياضى للسيدات الى مكتب للالة الكاتبة ، الامر الذى يشكك المحكمة فى صحة ماورد بالمحضرين الاداريين » لما كان ذلك ، وكان القانون لم يحدد حجية القرائن القضائية واطلق للقاضى أن يأخذ بنتيجتها او لايأخذ بها ، دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ، متى اقام قضاءه على اسباب سائغة ، وكان ما اورده الحكم من ان الشكوتين الاداريتين لم تجريا الا بعد رفع الاستئناف ، وجاء بهما ان العين تستعمل فى غرض غير الذى ادعت الطاعنة انها تستعمل فيه ، يعد تبريرا كافيا لاطراح دلالتها على مايتدعيه الطاعنة ، وكان لم يرد بالشكويين شىء عن تنازل المطعون ضده الاول عن العين المؤجرة للثانى ، وكانت الطاعنة لم تقدم مايدل على انها طلبت من محكمة الاستئناف احالة الدعوى الى التحقيق ، انما بررت عدم تنفيذ حكم التحقيق امام محكمة الدرجة الاولى بانها لاتستطيع اثبات دعواها بهذا الطريق ، فان النعى بكافة ما اشتمل عليه لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ٢٤ / ٢ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٧٤٢ لسنة ٤٨ ق)

١٠٠ـ الحكم الذى يحوز الحجية فى دعوى اخرى ـ ماهيته وشروط اكتسابه الحجية ـ تخلف بعض شروط الحجية ـ أثره ـ اعتبار الحكم مجرد قرينة فى الاثبات :

من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن اجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ المتخذة اساسا يجرى عليه التخفيض المنصوص عليه فى المادة الخامسة مكررا (١) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يجوز اثباتها عند عدم امكان الحصول على العقد المكتوب بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن لان المطلوب اثباته ليس التعاقد فى ذاته بل قيمة الاجرة فى تاريخ معين وهى تعتبر

بهذه المثابة واقعة مادية اتخذ منها المشرع أساسا يجرى عليها التخفيض ، لما كان ذلك وكان الحكم لا يحوز حجية الامر المقضى الا اذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى صدر فيها والدعوى المطروحة ، الا ان ذلك لا يحول دون الاستدلال بالحكم السابق المختلف موضوعا او خصوما أو سببا ، لا باعتباره حكما له حجية وانما كقرينة فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال اليه قد استند فى تحديد اجرة عين النزاع فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ الى النتيجة التى انتهى اليها تقرير مكتب خبراء وزارة العدل الذى ندبته المحكمة ـ والذى ليس محل نعى من الطاعن ـ واضاف الحكم المطعون فيه استناده ايضا فى هذا التحديد الى ما جاء بالحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ٨٣١ لسنة ١٩٥١ مدنى كلى القاهرة كقرينة اضافها الى الدليل المستمد من تقرير الخبير فان رفض الحكم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى هذه الدعوى السابقة لا يتناقض مع اخذه بما ثبت فى الحكم الصادر فى الدعوى السابقة كقرينة فى تحديد اجرة الاساس .

(نقض ١٤ / ١١ / ١٩٨٣ ـ الطعن ١١٥٦ لسنة ٤٨ ق)

ثانيا ـ حجية الأمر المقضى

١ ـ شروط قيامها

١٠١ ـ حجية الأحكام ـ شرطها ـ وحدة السبب :

القضاء برفض دعوى المطالبة بنصيب فى الربح تأسيا على عقد شركة التضامن . لاحجية له فى دعوى تالية بين نفس الخصوم وعن ذات الطلب استنادا الى شركة الواقع لاختلاف وحدة السبب فى الدعويين .

(نقض ١٢ / ١ / ١٩٨١ ـ الطعن ٤٢٠ لسنة ٤٧ ق)

١٠٢ ـ حجية الشيء المقضى ـ شروط حجية الشيء المقضى ـ المقصود بوحدة الموضوع فى الدعويين :

يشترط لكى يحوز الحكم حجية الشيء المقضى ـ اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين كما يشترط للقول بوحدة المسألة فى الدعويين ان تكون أساسية لا تتغير وان يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها استقرارا مانعا ، واذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى ان موضوع الدعوى السابقة هو تعيين مصف للشركة لتحديد المركز المالى لكل شريك وقضى فيها بتعيين المصفى ومهمته تقييم مبانى الورشة فقط التى تسلمها الطاعن دون الأرض المقام عليها لتحديد نصيب المطعون ضدهم الأربعة الأول وقد خلص هذا الحكم المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ الى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تأسيسا على ان الموضوع فى كل من الدعويين مختلف عن الآخر واضاف الحكم المطعون فيه ان القضاء السابق لم يمس عقد الايجار ، لما كان ذلك وكان تقييم مبانى المنشأة لايعتبر مسألة كلية شاملة يندرج فيها حق ايجار الأرض المقامة عليها ، وهو مالم يكن معروضا على المحكمة فى دعوى التصفية ، وبالتالى لم يكن محل منازعة من الخصوم فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .

(نقض ٢١ / ٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٧٩ لسنة ـ ٥٠ ق)

١٠٣ ـ ان المسألة الواحدة بعينها اذا كانت اساسية وكان ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بالحق المطالب به فى الدعوى أو انتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به .

لما كان البين من الحكمين رقمى ١٤ سنة ٢٧ ق ، ٢٧١ سنة ٢٩ ق استئناف الاسكندرية (مأمورية دمنهور) ان كلاهما قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى اليه من أحقية الطاعن فى العمولة ، عن مدة سابقة على النزاع الراهن ، بالنسب المتدرجة التى تضمنها الخطاب المؤرخ ١١ / ٦ / ١٩٦١ الصادر له من شركة التعبئة المصرية « أبوب » المندمجة فى الشركة المطعون ضدها ، تأسيسا

على ان هذا الخطاب يعتبر بمثابة عقد عمل يحدد العلاقة بين الطرفين بخصوص الأجر والعمولة ، فيمتنع عن المطعون ضدها ان تستقل بتعديله ، وقد حاز هذان الحكمان قوة الامر المقضى ، وكانت الدعوى الحالية قد أقيمت بطلب العمولة المستحقة عن مدة لاحقة تأسيسا عن تلك النسب المتدرجة ، وهو ذات الاساس الذى حمل عليه طلباته فى الاستئنافين المشار اليهما ، وانحسم الخلاف بين الطرفين المتداعيين بشأنه بالحكمين النهائيين الصادرين فيهما ، لما كان ذلك ، وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان المسألة الواحدة بعينها اذا كانت أساسية وكان ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بالحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه ، فان هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة الاساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى او بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها ، لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب العمولة المستحقة للطاعن المؤسس على ما استقر له بموجب الحكمين رقمى ١٤ سنة ٢٧ ق ، ٢٧١ سنة ٢٩ ق استئناف الاسكندرية فانه يكون قد فصل فى النزاع خلافا لقضاء سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض ٨ / ١١ / ١٩٨١ ـ الطعن ٩٥٧ لسنة ٤٦ ق)

١٠٤ ـ اذا كان القضاء فى المسألة الاساسية قد صدر نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ، فان ذلك يمنع الخصوم انفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الاساس فيما يدعيه اى من الطرفين قبل الاخر من حقوق مترتبة عليها.لايغير من ذلك اختلاف الطلبات فى كل من الدعويين طالما كانت المسألة الاساسية المقضى فيها واحدة .

لما كان الثابت من مدونات الحكم المستأنف الذى ايده الحكم المطعون فيه وأحال على اسبابه ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٦٥٧ سنة ١٩٦٥ عمال كلى القاهرة على الشركة المطعون عليها بطلب الحكم له عليها بتعويض عن الضرر

الادبى الذى اصابه نتيجة نقله تعسفا من عمله الاصلى الى عمل اخر وقضى فيها بالرفض بعد ان عرض الحكم فى أسبابه لعناصر المسئولية عن التعويض وبت فى نفى التعسف فى نقل الطاعن الى عمل آخر على اساس ان النقل استهدف صالح العمل بالشركة وان العمل الذى نقل اليه الطاعن لا يقل اهمية او ميزة عن عمله السابق واذا كان القضاء فى هذه المسألة الاساسية قد صدر نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه يمنع الخصوم انفسهم من التنازع فيها فى اية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها فيما يدعيه اى من الطرفين قبل الاخر من حقوق مترتبة عليها ، وبحيث يمتنع على المحكمة اعادة النظر فيها وكان لا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى كل من الدعويين طالما كانت المسألة الاساسية المقضى فيها واحدة وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليها بهذا السبب يكون على غير اساس .

(نقض ٧ / ١٢ / ١٩٨١ - الطعن ٦٦٢ لسنة ٤٦ ق)

١٠٥ - المسألة الواحدة بعينها اذا كانت شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى او انتفاؤه فان هذا القضاء يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى او الدفع فى شأن أى حق جزئى آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية .

لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواحدة بعينها اذا كانت شاملة وكان ثبوتها او عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو انتفاؤه فان هذا القضاء يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى او بطريق الدفع فى شأن أى حق جزئى آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوب تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على انتفائها .

(نقض ٢٧ / ١٢ / ١٩٨١ - الطعن ٥٧ لسنة ٤٦ ق)

١٠٦ - يحوز القضاء قوة الشيء المحكوم به فى المسألة الاساسية بين الخصوم انفسهم ، مما يمنعهم من التنازع بطريق الدعوى او بطريق الدفع فى شأن اى حق جزئى آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم انفسهم او على انتفائها .

لما كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧١ عمال مستأنف شمال القاهرة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٧٤ انه حسم الخلاف المردد فى الدعوى بين الطاعنة والمطعون ضده حول نسبة العمولة الاضافية المستحقة للمطعون ضده بحجم الانتاج الذى تحسب عنه عن المدة من سنة ١٩٥٩ حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٦٤ بأن قضى فى أسبابه المتصلة اتصالا وثيقا بمنطوقه بأن نسبة هذه العمولة هى اثنين فى الالف من زيادة انتاج منطقة القاهرة وان الطريق الى تحديد هذه الزيادة التى تحسب عنها العمولة هو ان تضع الطاعنة فى كل سنة رقما افتراضيا لحجم الانتاج فاذا زاد حجم الانتاج الفعلى عن الحجم الافتراضى يستحق المطعون ضده العمولة الاضافية من جملة الانتاج الزائد ، وكانت الدعوى الحالية قد اقيمت بطلب الحكم للمطعون ضده بالعمولة الاضافية عن الفترة من ١ / ٧ / ١٩٦٥ الى ٣١ / ٨ / ١٩٦٩ تأسيسا على ان عقد عمله يخوله الحق فى هذه العمولة وهو ذات الاساس الذى حمل عليه طلباته فى الدعويين رقمى ٢١٧٧ و ٢١٧٨ لسنة ١٩٦٦ عمال جزئى القاهرة وانحسم الخلاف بينهما بشأنه بالحكم النهائى الصادر فى استئنافهما رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧١ عمال مستأنف شمال القاهرة . لماكان ذلك ، وكانت المسألة الواحدة بعينها اذا كانت اساسية وكان ثبوتها او عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه ، فان هذا القضاء - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يحوز قوة الشيء المحكوم به فى تلك المسألة الاساسية بين الخصوم انفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى او بطريق الدفع فى شأن اى حق جزئى آخر متوقف ثبوته او انتفاؤه عل ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أو على انتفائها .

لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٧ / ١١ / ١٩٧٩ الذى اعتد بتقرير الخبير الأخير فيما حصله من اساس جديد لحجم الانتاج الذى تحسب عنه العمولة الاضافية قولا منه بأن الانتاج

يتمثل فى اصدار وثائق تأمين على الحياة وان محفظة الانتاج وكل من جملة هذه الوثائق وتعتبر كل وثيقة تصدر انما تمثل اضافة لمحفظة الانتاج وكل وثيقة تلغى بسبب توقف المؤمن عن السداد تشكل نقصا فى المحفظة وانه يترتب على ذلك قياس زيادة محفظة الانتاج التى تحسب عنها العمولة بصافى انتاج الوثائق الجديدة مطروحا منه الوثائق الملغاة الصادرة فى سنوات سابقة ، وكان هذا الاساس يخالف الاساس الذى استقر به حساب العمولة الاضافية بموجب الحكم النهائى الصادر فى القضية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧١ عمال مستأنف شمال القاهرة وكان لاعبرة لاختلاف المدة المطالب بالعمولة عنها فى الدعويين مادام الاساس فيهما واحد ، ذلك الاساس الذى فصل فيه الحكم السابق باستحقاق المطعون ضده للعمولة الاضافية بنسبة ٢٠٪ من جملة الانتاج الزائد عن الانتاج الافتراضى الذى تحدده الطاعنة سنويا ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ٢٧ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٨٨٧ سنة ٥١ ق)

١٠٨ ـ حجية الأحكام ـ شروط قيامها :

من المقرر وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة الا تكون للاحكام حجية الا اذا توافرت فى الحق المدعى به شروط ثلاثة اتحاد الخصوم ووحدة الموضوع والمحل والسبب ولا تتوافر هذه الوحدة الا ان تكون المسألة المقضى فيها مسألة اساسية لاتتغير وبشرط ان يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الاول واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاولى استقرارا جامعا مانعا فتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم . . . . . المؤيد بالاستئناف رقم . . . . ان المدعية فى هذه الدعوى اقامتها ضد المطعون ضده والطاعنة طلبت فيها الحكم بالزامها

متضامنين نتيجة خطأ المطعون ضده واعمالا لنص المادة ١٦٣ مدنى واساس مسئولية الطاعنة خطأها عن عمل تابعها عملا بالمادة ١٧٤ مدنى اما الدعوى الراهنة فهى دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع وهو فى حكم الكفيل المتضامن على تابعه عند وفائه للمضرور وبالتالى فان الدعويين يختلفان فى الخصوم والسبب .

(نقض ١٤ / ١ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٩٠٥ لسنة ٤٨ ق)

١٠٩ ـ القضاء النهائى . اكتسابه قوة الامر المقضى . شرطه . مثال فى ايجار .

المقرر فى قضاء محكمة النقض ان القضاء النهائى لا يكتسب قوة الامر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية ، اما مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى ، فالحكم الذى لم يتناول الا البحث فيما اذا كان التأجير من الباطن بتصريح من المؤجر من عدمه ولم يعرض لواقعة ترك المستأجر الاصلى لاعيان النزاع ، لا يحوز قوة الامر المقضى بالنسبة للترك لاختلاف السبب فى الدعويين .

(نقض ١٠ / ٣ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٦٠٩ لسنة ٥١ ق)

١١٠ ـ منع إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها ـ شرطة ـ أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه ان تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة الا ان تكون المسألة المقضى فيها نهائيا اساسية لا تتغير وان يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقرارا جامعا مانعا ، وان تكون هى بذاتها الاساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية ، وينبنى على ذلك ان مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان

يكون موضوعا لحكم حائز لقوة الامر المقضى . وكان البين من الاطلاع على الصورة الرسمية من الحكم الصادر بتارخ ٢٩ / ٣ / ١٩٦٥ فى الدعوى رقم ٦٤٦٥ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى القاهرة انه اقتصر على القضاء برد وبطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٥ المنسوب صدوره من مورثة المطعون ضدهم الى الطاعن لما ثبت من تزويره ، ومن ثم تكون حجية هذا الحكم قاصرة على ثبوت عدم صحة المحرر المشار اليه ولا تمنع من نظر طلب الحكم بصحة التعاقد على سند من دليل اخر مقبول قانونا يثبت به قيام التعاقد المنتج لاثاره ومنها الالتزام بتسليم المبيع للمشترى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه برفض طلب التسليم على سند من انه ليس له ان يعيد البحث فى واقعة التعاقد لمساس ذلك بحجية الحكم النهائى القاضى برد وبطلان العقد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وحجب بذلك نفسه عن قول كلمته فى طلب الطاعن أثبات هذا التعاقد مما يعيبه ايضا بالقصور ويوجب نقضه .

(نقض ١٠ / ٦ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١١٧٨ لسنة ٤٨ ق)

١١١ ـ مناط حجية الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى .

من المقرر ان مناط حجية الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى وحدة الخصوم والسبب والموضوع ، وكان الثابت بالحكم رقم ٢٦٨٤ لسنة ٩٢ قضائية القاهرة الذى قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من بعض المطعون ضدهم عن حكم ايقاع البيع باعتبار أنهم لم يكونوا طرفا فى اجراءاته وبالتالى فانهم يعتبرون من الغير بالنسبة لهذا الحكم ويكون من حقهم التمسك ببطلانه بطريق الدعوى الاصلية دون أن يكون لقضاءه حجية قبلهم ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على اساسه ببطلان حكم ايقاع البيع بالنسبة للعقار جميعه فانه يكون قد صادف صحيح القانون .

(نقض ٢٣ / ١١ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٦٢٣ لسنة ٤٨ ق)

١١٢ ـ شروط التمسك بحجية الأمر المقضى :

يشترط للتمسك بحجية الامر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة ، واذا كان الطاعن والمطعون ضدها مدعى عليهما امام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ولم يكن احدهما خصما للأخر فان شرط اتحاد الخصوم يكون قد تخلف ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب صحيح القانون اذ لم يعتد بحجية قرار اللجنة المشار اليها .

(نقض ٢٠ / ١٢/ / ١٩٨٢/ ـ الطعن ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق)

١١٣ ـ يشترط فى المنع من اعادة النظر فى المسألة المقضى فيها أن تكون مسألة أساسية لا تتغير بشرط ان يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقرارا جامعا مانعا ، فتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه بعد بالدعوى الثانية ـ اى من الطرفين قبل الآخر ـ من حقوق متفرعة عنها .

لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة ـ انه يشترط فى المنع من اعادة النظر فى المسألة المقضى فيها وفق المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوفر هذه الوحدة الا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة اساسية لاتتغير وبشرط ان يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، فتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه بعد بالدعوى الثانية اى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، وينبنى على ذلك ان مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لايمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى وكان الحكم رقم ١٤٢١ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة القاضى برفض دعوى المطعون ضده قبل الطاعنة بطلب التعويض ، والمؤيد لاسبابه بالحكم رقم ٢٠٤٢ سنة ٩٠ ق القاهرة ، وأن حاز قوة الامر المقضى ، الا انه اقتصر على بحث ما نسبه المطعون ضده للطاعنة من التعسف واساءة استعمال السلطة بقصد الاضرار به ، حين أعادت ترقيته فى ٢٩ / ٧ / ١٩٧٢ الى الفئة الثالثة

بوظيفة رئيس قسم القضايا بالاسكندرية ، رغم علمها بظروفه الصحية والعائلية التى حالت من قبل دون تنفيذ نقله الى الاسكندرية عند ترقيته الى هذه الوظيفة اول مرة فى ٢١ / ١١ / ١٩٧١ ، وقيام مكنة ترقيته الى تلك الفئة مع بقائه فى القاهرة اسوة بما تم فى حالات مماثلة ، ولم يعرض الحكم لحق الطاعنة فى العدول عن ترقيته تبعا لعدم اثارة نزاع حوله ، ومن ثم لايحوز حجية فى هذه المسألة ، لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٢ - الطعن ١٤٨ لسنة ٤٨ ق)

١١٤ - المسألة الواحدة اذا كانت أساسية يترتب على ثبوتها او عدم ثبوتها القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو انتفائه فإن القضاء يحوز قوة الامر المقضى فى تلك المسألة الاساسية بين الخصوم انفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى او الدفع فى شأن اى حق آخر يتوقف على ثبوت او انتفاء ذات المسألة السابق الفصل فيها .

لما كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه باحقية المطعون ضده لفروق بدل الانتقال الثابت محل التداعى تأسيسا على ان هذا البدل تقرر له بالحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى شمال القاهرة بواقع ٨ جنيه شهريا باعتباره محاميا مبتدئا بالاستناد الى قرار لجنة شئون الافراد بالشركة وان هذا الحكم جرى تنفيذه من جانب الطاعنة وانه بقيد المطعون ضده بجدول المحامين المشتغلين امام المحاكم الابتدائية أصبح مستحقا للبدل بمقدار ١٠ جنيهات شهريا ، وكانت هذه الدعامة كافية لحمل قضاء الحكم ، لان المسألة الواحدة اذا كانت اساسية يترتب على ثبوتها أو عدم ثبوتها القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو انتفائه فان القضاء يحوز قوة الامر المقضى فى تلك المسألة الاساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف على ثبوت او انتفاء ذات المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم واذ كان الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى شمال القاهرة قد قطع فى

أحقية المطعون ضده لبدل الانتقال الثابت اعمالا لقرار لجنة شئون الافراد بالشركة المؤرخ ٩ / ٩ / ١٩٦٣ وهو اساس واحد فى الدعويين فان الحكم المطعون فيه وقد بنى قضاءه باستحقاق المطعون ضده لفروق البدل موضوع النزاع على الالتزام بقضاء الحكم السابق وهو ليس محل نعى من الطاعنة ، فان النعى بهذه الاسباب أيا كان وجه الرأى فيها ، يكون غير مؤثر على سلامته وغير منتج .

(نقض ١٨ / ٤ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٥٣٣ لسنة ٤٨ ق)

١١٥ ـ حجية الأمر المقضى التى تمنع من معاودة النظر فى ذات المسألة ـ شرط قيامها :

أن حجية الامر المقضى التى تمنع من معاودة النظر فى ذات المسألة انما تكون اذا ما استقرت الحقيقة بشأن هذه المسألة بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة به ارتباطا وثيقا بالمنطوق اللازمة للنتيجة التى انتهى اليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة ، أما ما يكون الحكم قد تزيد فيه من أسباب غير لازمة لقضائه فلا تحوز الحجية طالما كانت لمنطوق الحكم قائمة بدونها .

(نقض ٢٢ / ٥ / ١٩٨٣ ـ الطعن ١٦٥٣ لسنة ٤٨ ق)

١١٦ ـ قوة الأمر المقضى ـ اكتساب الحكم لها ـ شرطه :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء النهائى لايكتسب قوة الامر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم أنفسهم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة او بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الاسباب التى لايقوم المنطوق بدونها ، أما مالم تنظر فيه المحكمة فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز لقوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى القاهرة ـ المودعة

ملف الطعن - ان المطعون ضده كان قد أقام تلك الدعوى على الطاعن بطلب انهاء وتصفية الشركة موضوع العقد المؤرخ ٢٨ / ١ / ١٩٥٣ استنادا الى أن الطاعن وهو الشريك المدير قد استأثر بأرباح الشركة ومنعه من الاطلاع على دفاترها فضلا عن قيام الخلف بينهما كشريكين وقضى بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٧٧ برفض الدعوى ، وكانت الدعوى الماثلة قد رفعها المطعون ضده بنفس الطلبات وهى انهاء وتصفية الشركة ذاتها تأسيسا على انتهاء اجلها فى ٣١ / ٣ / ١٩٧٩ وعدم رغبته فى تجديدها وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٦ لم يتناول بالبحث الا مسألة الخلاف بين الشريكين ولم يعرض لمدة الشركة فانه لا يحوز قوة الامر المقضى به فى النزاع الماثل ، واذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ٥ / ٣ / ١٩٨٤ - الطعن ٤٧١ لسنة ٥٣ ق)

٢ - اجزاء الحكم التى تحوز الحجية

١١٧ - قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده وانما هو ذلك القول الفصل فى النزاع أو فى جزء منه أيا كان موضعه سواء كان فى المنطوق أو فى الأسباب حتى ولو تضمنه حكم تمهيدى .

ان قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده وانما هو ذلك القول الفصل فى النزاع أو فى جزء منه أيا كان موضعه سواء كان فى المنطوق أو فى الأسباب دون أن يغير من ذلك ان ينتهى الحكم فيه الى ندب خبير مادامت أسبابه قد تضمنت الفصل فى النزاع الذى دار بين الطرفين بعد مناقشة حجج وأسانيد كل منهما ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر بجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٢ المقدم صورته الرسمية فى الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٤٣ ق

المضموم لهذا الطعن ـ انه قد تصدى فى أسبابه لما تناضل فيه الطاعن والمطعون ضدهم الأربعة الأول فى شأن دين مصلحة الضرائب الواجب خصمه من دين الطاعن وحسمه بقضاء قطعى حاز قوة الأمر المقضى ـ لعدم الطعن عليه طبقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر فى ظله ـ انتهى فيه الى حق المطعون ضدهم الأربعة الأول فى خصم كل المبلغ المستحق لهذه المصلحة ، باعتبار ان هذا القضاء هو مقتضى نص البند السابق من عقد الاتفاق المؤرخ ٣١ / ١٢ / ١٩٧٥ واذ التزم الحكم المطعون فيه بقوة الأمر المقضى لقضاء الحكم الصادر بجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٢ فى هذا الصدد ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ٢٦ / ١ / ١٩٨١ ـ الطعن ٤٢٤ / ٤٢٦ ـ لسنة ٤٣ ق)

١١٨ ـ مناط حجية الحكم المانعة من اعادة طرح النزاع فى ذات المسألة المقضى فيها ان يكون الحكم قد قطع فى مسألة اساسية بعد ان تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقرارا مانعا من اعادة طرحها والبت فيها بحكم ثان أما ما يرد بحكم الاثبات من وجهات نظر قانونية او افتراضات موضوعية فلا يحوز حجية مادام لم يتضمن حسم خلاف بين الخصوم .

مناط حجية الحكم المانعة من اعادة طرح النزاع فى ذات المسألة المقضى فيها ، أن يكون الحكم قد قطع فى مسألة أساسية بعد ان تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقرارا يمنع من اعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان . أما مايرد بحكم الاثبات من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية ، فلا يحوز حجية مادام لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم . ولما كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٧٧ ، انه اقتصر ـ فى أسبابه ـ على مجرد ايراد القاعدة القانونية فى خصوص الشركة الفعلية ، ثم قضى بندب مكتب خبراء وزارة العدل . توصلا لاستجلاء الحقيقة فيما تنازع فيه الخصوم ، بعد أن أشارت المحكمة الى افتقار اوراق الدعوى الى ما يكفى لبيان المسألة الاساسية فى النزاع ، وهى ما

اذا كانت هناك شركة واقع فعلا ، الأمر الذى لم تكن حقيقته قد استقرت بعد ، فان الحكم لا يكون قد قطع فى هذه المسألة بما يحسمها .
(نقض ٣٠ / ٣ / ١٩٨١ - الطعن ٣١١ لسنة ٤٨ ق)

١١٩ - ان قوة الامر المقضى - كما ترد على منطوق الحكم - ترد أيضا على ما يكون فى اسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لاتقوم له قائمة بدونه .

تتقيد المحكمة المحال اليها الدعوى بقضاء المحكمة المحيلة ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيها من جديد .

لما كانت قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد ايضا على ما يكون من اسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه وكانت المحكمة الجزئية قد اسست قضاءها الصادر بتاريخ ٧ / ٢ / ١٩٧٠ بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الابتدائية على ان الحكم السابق صدوره فى ٢٧ / ٤ / ١٩٦٨ بندب خبير لم يقطع فى اسبابه بأحقية الطاعنين للحد الادنى للمرتب المقرر فى الجدول المرافق للائحة الصادر بها القرار الجمهورى ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ وبالتالى فلا تندرج الدعوى ضمن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد اصدار قانون المرافعات رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ والتى استثنت من قاعدة احالة الدعاوى التى اصبحت من اختصاص محاكم اخرى بمقتضى احكام القانون والواردة فى الفقرة الاولى منها ، تلك المحكوم فيها او المؤجلة للنطق بالحكم وكان الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة قيميا هو فى مفهوم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات حكم منه للخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص ولن يعقبه حكم آخر فى موضوعها من المحكمة التى اصدرته فيجوز الطعن فيه على استقلال عن طريق استئنافه فى حينه وهو ما لم يحصل ، فان قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية والاحالة الى المحكمة الابتدائية بل تلحق ايضا ما ورد باسبابه

من وصف لما جاء بحكم ندب الخبير من عدم اشتماله على قضاء بأحقية الطاعتين للحد الأدنى من المرتب الوارد بالجدول المرفق للائحة المشار اليها ، لأن هذه التقريرات هى التى ابتنى عليها المنطوق ولا يقوم الا بها ومقتضى ذلك ان تتقيد المحكمة المحال اليها الدعوى بذلك الوصف ـ ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون ـ ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيها من جديد ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وكانت هذه الدعامة وحدها كافية لحمله بما يضحى معه تعييبه بعد ذلك بمخالفة قضاء الحكم الصادر بندب الخبير غير منتج فان النعى عليه بسببى الطعن يكون على غير اساس .

(نقض ١٤ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٦٣٧ لسنة ٤٢ ق)

١٢٠ ـ قوة الأمر المقضى ـ لا تلحق من الحكم الا ما قضى به فى منطوقه وفى نطاق ما كان مطروحا على المحكمة من طلبات وما يكون متصلا به من الاسباب اتصالا وثيقا مثال :

الحكم بناء على طلب الدائن بصورية العقد الصادر من مدينه الى الغير لا حجية فى دعوى المنازعة فى صحته فيما بعد بين طرفيه .

ان قوة الأمر المقضى لا تلحق من الحكم الا ما يكون قد قضى به فى منطوقه ، فى نطاق ما كان مطروحا على المحكمة من طلبات وما يكون متصلا بهذا المنطوق من الاسباب اتصالا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة الا به واذا كان الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى المنصورة التى كان المرحوم محمد مأمون نور الدين ، المشترى الأول ، قد اقامها على البائع له وورثته من بعده ، المطعون ضدهم ، والطاعن بطلب صورية عقد هذا الاخير قد اورد فى اسبابه ان « . . المدعى عليهما سعد ومحمد احمد عبد المنعم ـ المطعون ضدهما الرابع والخامس ـ قدما مذكرة ضمناها ان العقد الثانى الصادر من مورثهما الى المدعى عليه الاخير ـ الطاعن ـ صورى صورية مطلقة ـ ودلائل هذه الصورية هى . . . . وانهما ينضمان الى المدعى فى طلبه الأصلى ـ الصورية ـ مع رفض الطلب الاحتياطى ـ الفسخ ـ . . ويماان هذا

الطعن غير مقبول منها لأن اثبات صورية العقد المكتوب فيها بين المتعاقدين وخلفهما العام لا يكون الا بالكتابة . . » وكان الحكم الاستئنافى المؤيد له قد اورد فى اسبابه ان « . . المستأنف عليها الثانية - والدة المطعون ضدهم - ضمنت مذكرتها ردها على المستأنف - الطاعن - قولا بأن العقد الصادر اليه من مورثها صورى لم يدفع فيه ثمن . . ثم خلصت الى طلب الحكم برفض الاستئناف . . ومن حيث انه بالنسبة للدفع المبدى من ورثة البائع بصورية عقد البيع الصادر الى المستأنف فمردود بأنه متى كان العقد الصادر من مورثهم الى المستأنف مكتوبا فانه لا يجوز لأى من عاقدى العقد المذكور وبالتالى لخلفهم العام ان يثبت هذه الصورية الا بالكتابة . . » وكان مؤدى ذلك ان ورثة البائع - المطعون ضدهم - لم يطلبوا فى تلك الدعوى الحكم لصالحهم بصورية العقد وانما اقتصروا على التسليم بطلب المدعى فيها صورية عقد الطاعن وانضموا اليه فيه ، فان هذه الاسباب لا تتضمن قضاء فى صورية عقد الطاعن بين طرفيه لأن هذه الصورية لم تكن معروضة على المحكمة بل رفضا لدفاع المطعون ضدهم فى الطلب الاصلى الذى كان مطروحا من المشترى بالعقد الآخر لا يحوز حجية فى الدعوى المطعون فى حكمها . ولما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه على محكمة الموضوع ان هى التفتت عن دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفال الاشارة الى ما تمسك به الطاعن من حجية ما تضمنته اسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى فى العلاقة بينه وبين المطعون ضدهم ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ٢٨ / ١ / ١٩٨٢ - الطعن ١٤٨٠ لسنة ٤٨ ق)

١٢١ - حجية الأحكام - متى تثبت :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ما لم تنظر فيه محكمة الموضوع بالفعل لا يمكن ان يكون محلا لحكم يحوز قوة الامر المقضى وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى سوهاج انه اقام قضاءه برفض طلب عدم نفاذ التصرف على مجرد صدور هذا التصرف من المدين دون

ان يتعرض فى اسبابه لبيان ما اذا كان مالكا للمنزل محل النزاع المتصرف فيه أو غير مالك فان هذا الحكم لا يحوز اية حجية فى دعوى الملكية المطعون فى حكمها ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ٢٥ / ٣ / ١٩٨٢ - الطعن ٩٣٣ لسنة ٤٨ ق)

١٢٢ - ان القضاء النهائى لا يكتسب قوة الامر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة لازمة صريحة او ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الاسباب المرتبطة به .

مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل وتحسمه ، لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى فيه .

لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة - ان القضاء النهائى ، لايكتسب قوة الامر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع ، وفصلت فيه المحكمة بصفة لازمة صريحة او ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الاسباب المرتبطة به ، اما ما لم تنظر فيه المخكمة بالفعل وتحسمه ، فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى فيه وكان البين من مدونات الحكم رقم ٥٩٤٦ سنة ١٩٦٣ عمال جزئى القاهرة انه لم يتضمن قضاء صريحا أو ضمنيا فى خصوص كيفية حساب المكافأة السنوية المستحقة للطاعن وقصرها على اجره الثابت فحسب دون اضافة متوسط العمولة اليه ، وانما انصب قضاؤه على حسم المنازعة التى اثيرت حول مقدار اجره الثابت ومبدأ استحقاقه للمكافأة السنوية المنصوص عليها بعقد عمله خلال فترة ايقافه عن العمل من ٢١ / ١ / ١٩٦١ حتى اعادته اليه فى ١٥ / ١٠ / ١٩٦٢ وماتلاها بالاضافة الى مبدأ استحقاقه العمولة منذ عودته الى العمل حتى تاريخ استقالته فى ٤ / ١١ / ١٩٦٣ ، اما كيفية حساب المكافأة السنوية وقصرها على الأجر الثابت وحده ، فلم يعرض لها الحكم تبعا لانها لم تكن محل نزاع بين الخصوم فى الدعوى ، ومن ثم فلا يحوز حجية فى هذا الخصوص . لما كان ذلك فان محكمة الاستئناف اذ اقامت قضاءها بمستحقات الطاعن من المكافأة السنوية على سند من حيازة الحكم المشار اليه قوة الامر المقضى بصدد قصر حسابها على

الاجر الثابت وحده دون اضافة متوسط العمولة اليه ، فانها تكون قد اخطأت فى تحصيل حجية ذلك الحكم ، على نحو يضحى معه الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه .

(نقض ٣٠ / ٥ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٨٠٦ لسنة ٤٧ ق)

١٢٣ ـ مناط حجية الحكم المانعة من اعادة طرح النزاع فى ذات المسألة المقضى فيها ان يكون هذا الحكم قد قطع فى مسألة اساسية بعد ان تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقرارا يمنع من اعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان . هذه الحجية تلحق باسباب الحكم التى فصل فيها بصفة صريحة أو ضمنية متى ارتبطت هذه الاسباب بمنطوقه ارتباطا وثيقا .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مناط حجية الحكم المانعة من اعادة طرح النزاع فى ذات المسألة المقضى فيها ان يكون هذا الحكم قد قطع فى مسألة اساسية بعد ان تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقرارا يمنع من اعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان ، وان هذه الحجية تلحق بأسباب الحكم التى فصل فيها بصفة صريحة أو ضمنية متى ارتبطت هذه الاسباب بمنطوقه ارتباطا وثيقا ، واذ كانت دعوى الطاعن بشأن أحقيته للفئة التى يطالب بها تقوم على وجوب حساب مدة خدمته السابقة بضباط الاحتياط استنادا لنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ سنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسحلة المعدلة بالقانون رقم ١٠ سنة ١٩٧١ وقد انكرت عليه المطعون ضدها حقه فى الاستناد لهذه المادة مما مفاده ان أساس النزاع فى الدعوى يدور حول مدى انطباق حكم تلك المادة على حالة الطاعن ، وكان الثابت من تقريرات الحكم الاستئنافى الصادر بندب الخبير فى ١٢ من يناير سنة ١٩٧٦ انه تصدى للفصل فى النزاع حول هذه المسألة الاساسية وأورد فى شأنها قوله « ان ما استندت اليه الشركة المستأنف عليها (المطعون ضدها) فى دفاعها من عدم سريان حكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ على وقائع التعيين السابقة عليه فمردود بأن الاثر المباشر للقانون يقضى بسريان أحكامة على كل من تتوافر فى شأنه شروط تطبيقه ومن ثم فسواء كانت

واقعة تعيين المستأنف (الطاعن) بالشركة المستأنف عليها بعد تأدية الخدمة العسكرية سابقة لصدور القانون أو لاحقة لتاريخ صدوره فان المستأنف يستفيد من تطبيق أحكام ذلك القانون الذى عدل نص المادة ٦٦ من القانون ٢٣٤ سنة ١٩٥٩ . . . » وجاء منطوق الحكم محددا مهمة الخبير فى بيان المدة التى قضاها الطاعن فى الخدمة العسكرية كمجند وكضابط احتياطى بالقوات المسلحة واثر اعمال حكم المادة ٦٦ من القانون سالف الذكر على اجره واحقيته فى شغل فئة اعلى من تلك التى عين عليها ، وكان ما أورده هذا الحكم فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه من سريان حكم المادة ٦٦ من القانون المشار اليه على واقعة الدعوى وافادة الطاعن منه هو قضاء قطعى فى مسألة أساسية فى النزاع فان هذا القضاء يحوز حجية الامر المقضى ولا تجوز مخالفته بقضاء لاحق من ذات المحكمة حتى ولو كان قضاؤها السابق غير موافق لصحيح القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بشأن احقيته للفئة المطالب بها على ان حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ سنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠ سنة ١٩٧١ لا يسرى على واقعة الدعوى ولايفيد منه الطاعن ، وخالف بذلك ما سبق أى قضت به ذات المحكمة فى هذا الخصوص فانه يكون قد جاء باطلا مما يستوجب نقضه .

(نقض ٧ / ١١ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٠٥٥ لسنة ٤٨ ق)

١٢٤ ـ حجية الحكم ـ محلها ـ لاتثبت الحجية لما يرد فى الحكم من أسباب تزيد عن حاجته :

العبرة فى قضاء الحكم هى بمنطوقه وبالاسباب المرتبطة بالمنطوق فى حدود قضائه الذى يستفاد من المنطوق صراحة أو ضمنا ولا يمتد الى الاسباب التى لاتتعرض لامر لم يفصل فيه منطوق الحكم اصلا . لما كان ذلك وكان منطوق الحكم المطعون فيه قد جرى بوقف الاستئناف حتى يفصل نهائيا فى الدعوى . . . ولازم ذلك ان الحكم لم يفصل فى موضوع الاستئناف بشىء ما

وان ما ذكره فى أسبابه ايا كان وجه الرأى فيه انما ذكره فى معرض تسبيبه لقضائه بوقف الاستئناف فلا تكون له حجية فى موضوع الاستئناف ولايعتبر قضاء فيه .

(نقض ١٢ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٢٨٢ لسنة ٤٩ ق)

١٢٥ ـ قوة الشيء المحكوم فيه ـ محلها ـ حكم الاسباب الزائدة عن الحاجة :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قوة الشيء المحكوم فيه لا تلحق الا بمنطوق الحكم وما كان من الاسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وانه اذا عرضت المحكمة ـ تزيدا فى بعض اسبابها ـ الى مسألة خارجية عن حدود النزاع المطروح عليها او لم تكن بها حاجة اليها للفصل فى الدعوى فان ما عرضت له من ذلك لا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه .

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٥ لسنة ٥٢ ق)

١٢٦ ـ ان حجية الامر المقضى به لا ترد الا عل منطوق الحكم وعلى ما يكون من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا دون تلك التى تكون المحكمة قد عرضت فيها الى مسألة لم تكن لها حاجة للفصل فى الدعوى .

المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان المعول عليه فى الحكم هو قضاؤه الذى يرد فى المنطوق دون الاسباب الا ان تكون هذه الاسباب قد تضمنت الفصل فى بعض اوجه النزاع التى اقيم عليها المنطوق ، وان حجية الامر المقضى به لا ترد الا على منطوق الحكم وعلى مايكون من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا دون تلك التى تكون المحكمة قد عرضت فيها الى مسألة لم تكن بها حاجة اليها للفصل فى الدعوى لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة الدرجة الاول الصادر فى ١٩ / ٦ / ١٩٦٨ انما قضى فى منطوقه بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة . . لبيان تاريخ التحاق كل من المطعون ضدهم بالعمل ومؤهله واجره ووظيفته وما اذا كانت من وظائف الكادر المتوسط التى يبدأ المرتب الاساسى

لشاغلها بتسعة جنيهات شهريا وفقا للجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وحساب ما قد يستحق لكل منهم من مبالغ وذلك بعد ان افصح فى اسبابه عن ان اوراق الدعوى قاصرة عن بيان مدى احقية المدعيين فيما يطلبون . . » فانه لايكون قد فصل بقضاء قطعى فى النزاع المطروح على المحكمة . ولا يغير من ذلك النظر التقرير القانونى الذى اورده الحكم فى أسبابه وذهب فيه الى ان احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ تسرى على العاملين بشركات القطاع العام وقت نفاذه ومن بينها الأحكام الخاصة بالحد الادنى للمرتبات لأن هذا التقرير القانونى لا يتضمن بذاته قضاءا قطعيا باستحقاق كل من المطعون ضدهم لاجر اساسى قدره تسعة جنيهات شهريا وفقا للجدول المرافق للقرار الجمهورى سالف الذكر ، بل انه تقرير قانونى مجرد جاء فى عبارة عامة مرسلة بغير مخصص عن العاملين بالقطاع العام فلم يدرج واقعة الدعوى فى نطاقه وناط بالخبير الذى ندبه بحث مؤهلات المطعون ضدهم ووظائفهم وأجورهم على النهج الذى تقدم بيانه فى هذا الصدد . وبالبناء على ذلك فلا يعول على ماعرض له الحكم فى هذه الاسباب ولا تكون له حجية الامر المقضى ويضحى الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما ارتآه من أنه اكتسب حجية مانعة من النظر فى احقية المطعون ضدهم فى الاستناد الى أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ثانية لان استئناف الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٠ كان من شأنه طرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية لايحول دونها وانزال حكم القانون الصحيح عليه مانع . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الشارع اذ نص فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ على أن « مع عدم الاخلال بالأحكام القضائية النهائية لايجوز للعاملين الذين سرت فى شأنهم لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ الاستناد الى الحد الأدنى المقرر فى الجدول المرافق لهذه اللائحة للمطالبة برفع مرتباتهم ، أو أعادة تسوية حالاتهم او صرف اية فروق عن الماضى . » ونص فى المادة الثانية على ان « ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » فقد أراد أن يحظر الاستناد الى الحدود الدنيا للمرتبات التى عينها فى الجدول

المرافق لتلك اللائحة لرفع مرتبات العاملين أو اعادة تسوية حالاتهم او صرف فروق عن الماضي وان يرتد بحكم القانون الى تاريخ العمل بهذه اللائحة فالغى بذلك مالها من آثار فى هذا الخصوص بالنسبة للعاملين سواء من سويت حالتهم تسوية تلقائية او لم تسو حالاتهم على هذا النحو ، ولم يستثن من هذا الحكم سوى العاملين الذى سبق ان صدرت لهم أحكام قضائية نهائية ، وكان المطعون ضدهم لم تتقرر احقيتهم للمرتب الاساسي والفروق محل النزاع بحكم قضائى نهائى حتى تاريخ صدور هذا القانون فان دعواهم التى يستندون فيها الى القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ تكون قائمة على غير اساس . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٠٨ لسنة ٤٢ ق)

١٢٧ ـ لا يكتسب الحكم النهائى قوة الأمر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة لازمة صريحة او ضمنية سواء فى المنطوق او فى الاسباب المرتبطة به .

المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم النهائى لا يكتسب قوة الامر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة لازمة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الاسباب المرتبطة به اما مالم يعرض على المحكمة بالفعل وثبت فيه بقضاء صريح او ضمنى فلا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى وكان البين من مدونات الحكم رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق استئناف الاسكندرية ان قضاءه انصب على حسم المنازعة التى اثارها الطاعن وزملاؤه بشأن التزام المطعون ضدها بالمكافأة التشجيعية التى كانت مقررة لهم ابان عملهم بالشركة المنقولين منها وقضى باحقيتهم لهذه المكافأة وللفروق المستحقة فى المدة المطلوبة من ١٩ / ٥ / ١٩٦٤ وحتى ١ / ١ / ١٩٦٥ وكان هذا النزاع لم يستطل الى الفترة التى اعقبت تسوية حالة الطاعن وتسكينه فى الفئة التاسعة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٦٥ تنفيذا للمادتين ٦٣ و ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ولم يفصل الحكم المذكور بأى قضاء - صريح او ضمنى - فى أحقية الطاعن لهذه المكافأة عن تلك الفترة ولم يتعرض للتطورات التى طرأت على الرابطة القانونية بين طرفى المنازعة بسبب تطبيق اللائحة سالفة الذكر فان قوة الامر المقضى التى حازها الحكم رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق استئناف الاسكندرية تكون مقصورة على مافصل فيه فعلا ولا تمتد الى غيرها مما لم يكن محلا للمنازعة واذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٠ / ١ / ١٩٨٣ - الطعن ١٢٦٧ لسنة ٤٧ ق)

١٢٨ - تقتصر حجية الحكم على ما فصل فيه من الحقوق ، ومالم تفصل المحكمة فيه بالفعل لايمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى .

لما كانت حجية الحكم تقتصر على مافصل فيه من الحقوق ومالم تفصل المحكمة فيه بالفعل لايمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، وكان المنع من اعادة النزاع فى الحق المقضى فيه يشترط وحدة الحق فى الدعويين وأن ينصب قضاء الحكم الاول على الحق موضوع النزاع فى الدعوى الثانية .

واذ كان الثابت من صورة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٩٠٧ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة ان الطلب الختامى فيها للطاعن انما تحدد بتسوية حالته على الفئة المالية السابقة اعتبارا من ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٦ وهو ما فصلت فيه المحكمة وقضت بأجابة الطاعن اليه فى ٣١ / ٣ / ١٩٧٤ دون أن تعرض لبحث طلب احقيته للفئة المالية السادسة الذى كان محل دعواه ابتداء التزاما منها بنطاق ذلك الطلب الختامى ، وكانت الدعوى المطعون فى حكمها قد أقيمت بطلب تسوية حالة الطاعن على الفئة المالية السادسة اعتبارا من ١٧ / ١٢ / ١٩٦٦ ، فان الحق موضوع النزاع فى كل من الدعويين يكون مختلفا عن الآخر ولا يكون للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٩٠٧ سنة ١٩٧١ المشار اليه ثمة حجية عند نظر الدعوى المطعون فى حكمها .

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على ان موضوع الدعويين واحد هو طالب التسكين اعتبارا من ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٦ على الفئة المالية التى كان يستحقها الطاعن ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٣ / ٢ / ١٩٨٣ الطعن ٧٥٩ لسنة ٤٨ ق)

١٢٩ ـ لاحجية لحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة او بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الاسباب .

ان ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا حجية لحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة او بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الاسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، فما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى ، وكذلك ما يرد فى أسباب الحكم زائدا عن حاجة الدعوى لا يحوز حجية .

(نقض ٩ / ٢ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٦٦ لسنة ٥٠ ق)

٣ ـ حجية أحكام وقرارات مختلفة

١٣٠ ـ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بندب خبير . قطعه فى اسبابه برفض خصم الدين من أصول التركة . اكتساب هذا القضاء قوة الامر المقضى . أثره . منع المحكمة من اعادة بحث هذه المسألة أو العدول عن قضائها ولو باتفاق الخصوم . علة ذلك .

من المقرر أنه اذا حسمت المحكمة النزاع فى المسائل المعروضة عليها انقضت سلطتها بشأنها ولم تعد لهاأية ولاية فى اعادة بحثها أو تعديل قضائها ولو باتفاق الخصوم ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية موضوعية كانت أو فرعية فانه متى كانت المحكمة قد أخذت بتقرير الخبير الذى انتدبته

للاسباب التى اشتمل عليها واعتمدت طريقة التقدير التى اتبعها فهذا التقرير يعتبر جزءا من بنية الحكم مكملا لاسبابه متى كان ذلك وكان الثابت أن بمحكمة الدرجة الثانية قد قطعت فى أسباب حكمها بندب خبير فى الدعوى أنه لايجوز خصم دين المطعون ضده الرابع من أصول التركة وحاز هذا القضاء قوة الامر المقضى فانه ليس لهذه المحكمة بعد ذلك أن تعيد بحث هذه المسألة أو تعدل عن هذا القضاء ولو باتفاق الخصوم لاستنفادها ولايتها بشأنها وتعلق هذا الامر بالنظام العام .

(نقض ١٩٨١/١/١٢ ـ الطعن ٩٧٤ لسنة ٤٥ ق)

١٣١ ـ حجية الأحكام التى تصدر فى دعاوى النقابات :

دعوى النقابة . اختلافها عن دعوى الاعضاء فى موضوعها واشخاصها . الحكم الصادر فى دعوى النقابة ضد الشركة لاحجية له فى النزاع القائم بين احد اعضائها وذات الشركة .

(نقض ١٩٨١/٢/٨ ـ الطعن ١٥٢ لسنة ٥٠ ق)

١٣٢ ـ حجية القضاء بعدم الاختصاص والاحالة :

القضاء بعدم الاختصاص والاحالة . قضاء منه للخصومة كلها . جواز الطعن فيه على استقلال . عدم الطعن فيه . اثره . وجوب تقيد المحكمة المحال اليها به ولو خالف صحيح القانون ، امتناع الجدل من بعد فى مسألة الاختصاص .

(نقض ١٩٨١/٥/٣١ ـ الطعن ٤٠٨ لسنة ٤٤ ق)

١٣٣ ـ القرارات النهائية الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل الغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ فى حدود اختصاصها لها قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية .

مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل الغائها بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . وعلى ماجرى به

قضاء هذه المحكمة ان القرارات النهائية الصادرة من هذه اللجان فى حدود اختصاصها لها قوة الأمر المقضى بما لايجوز معها للخصوم العودة الى مناقشة ذات النزاع فى أى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها أمام للجنة أو اثيرت ولم يبحثها القرار النهائى الصادر منها .
(نقض ١٩٨١/٦/٦ - الطعن ٢١١٠ لسنة ٥٠ ق)

١٣٤ - الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله .

لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها . . » وكانت المادة ١٠٢ من قانون الاثبات يجرى نصها بأنه «لايرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا» . فان مفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور فأنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها ان تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لايكون حكمها مخالفا للحكم السابق له . ولما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى أن الطاعنة ركنت فى دعواها الى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٥٧١٧ سنة ١٩٧٣ الحدائق الذى قضى بتغريم المطعون ضده الأول لعدم وفائه بمتأخر أجر الطاعنة وهو بذاته محل الدعوى المدنية الراهنة . واذ كان هذا الحكم الجنائى قد صدر غيابيا وذهبت الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الدرجة الاولى الى أن المطعون ضده الأول قد سدد الغرامة

المحكوم بها عليه ولم يعارض فيه ، وكان قبول الحكم صراحة أو ضمنا أو استنفاد طرق الطعن أو فوات مواعيدها من مقتضاه أن يصبح هذا الحكم باتا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة دون أن يرد على دفاعها المنوه عنه الذى يعد مطروحا على محكمة الدرجة الثانية لان الاستئناف ينقل النزاع اليها مشتملا عليه ، حال أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فأنه يكون قد شابه القصور المبطل له مما يوجب نقضه والاحالة دون ماحاجة لبحث باقى وجوه الطعن .

(نقض ١٩٨١/١١/١ ـ الطعن ٨١١ لسنة ٤٦ ق)

١٣٥ ـ حجية الحكم الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها :

حكم محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة الدرجة الاولى للفصل فى موضوعها . انطوائه على قضاء ضمنى بعدم اختصاص محكمة الاستئناف واختصاص محكمة الدرجة الاولى ، صيرورته نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى . وجوب التقيد به أمام المحكمة المحال اليها .

(نقض ١٩٨٢/١/١٢ ـ الطعن ١٩٩ لسنة ٤٢ ق)

١٣٦ ـ حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى ـ شروط ثبوتها :

من المقرر ـ وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ انه لاتكون للاحكام حجية الا اذا توافرت فى الحق المدعى به شروط ثلاثة هى اتحاد الخصوم ووحدة الموضوع والمحل والسبب ولاتتوافر هذه الوحدة الا ان تكون المسألة المقضى فيها مسألة اساسية لاتتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشها بها فى الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقرارا جامعا مانعا فتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية ـ لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٩١ سنة ١٩٥١ مدنى الدرب الاحمر المؤيد بالاستئناف رقم ٣٤٨ سنة ١٩٥٤ مستأنف القاهرة أن المدعية فى هذه الدعوى وهى فاطمة عبدالعزيز اسماعيل اقامتها على المطعون ضده والطاعنة طلبت

فيها الحكم بالزامهما متضامنين بنتيجة خطأ المطعون ضده واعمالا لنص المادة ١٦٣ مدنى واساس مسئولية الطاعنة خطأها عن عمل تابعها عملا بالمادة ١٧٤ مدنى أما الدعوى الراهنة فهى دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع وهو فى حكم الكفيل المتضامن على تابعه عند وفائه للمضرور وبالتالى فان الدعويين يختلفان فى الخصوم والسبب واذ كان ذلك وكان الحكم المشار اليه لم يتعرض لاشتراك الطاعن فى الخطأ فأن النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه حجية الحكم الاول يكون على غير اساس ولما كانت حجية الحكم الجنائى امام المحاكم المدنية تقتصر على مايكون قد فصل فيه فصلا لازما وفى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله وكان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٣٩٠ سنة ٤٩ الخليفة وأن قضى بادانة المطعون ضده لثبوت خطئه الا انه لم يتعرض لوقوع خطأ من الطاعن أو اشتراكه فى الخطأ ومن ثم فان النعى بمخالفة حجية الحكم الجنائى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/١/١٤ ـ الطعن ٦٧٨ لسنة ٤١ ق)

١٣٧ ـ دعوى المسئولية عن عمل التابع ـ دعوى رجوع المتبوع على تابعه ـ اختلافهما فى الخصوم والسبب :

لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم . . . . المؤيد بالاستئناف رقم . . . . ان المدعية فى هذه الدعوى اقامتها ضد المطعون ضده والطاعنة طلبت فيها الحكم بالزامهما متضامنين نتيجة خطأ المطعون ضده واعمالا لنص المادة ١٦٣ مدنى واساس مسئولية الطاعنة خطأها عن عمل تابعها عملا بالمادة ١٧٤ مدنى اما الدعوى الراهنة فهى دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع وهو فى حكم الكفيل المتضامن على تابعه عند وفائه للمضرور وبالتالى فان الدعوين يختلفان فى الخصوم والسبب .

(نقض ١٩٨٢/١/١٤ ـ الطعن ٩٠٥ لسنة ٤٨ق)

١٣٨ - الحكم بالبراءة لان الفعل لايعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . أثره . عدم ثبوت حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية :

اذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لايعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو بسبب آخر فانه لاتكون له حجية الشيء المحكوم فيه امام المحكمة المدنية وبالتالى لايمنع تلك المحكمة من البحث فيما اذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح اساسا للمطالبة بدين .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٠ - الطعن ٩٩٧ لسنة ٤٨ ق)

١٣٩ - حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعن من تهمة التبديد التى نسبت اليه مقصورة على انه لم يرتكب هذه الجريمة ولا تنفى مديونيته للمطعون عليه بالمبلغ موضوع الدعوى :

ان البين من مدونات الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٩١ سنة ١٩٧٥ بندر شبرا الخيمة ان المطعون عليه اتهم الطاعن بتبديد المبلغ موضوع السند سالف البيان ، وقضت محكمة الجنح ببراءة الطاعن من تهمة التبديد تاسيسا على أن السند المذكور الموقع عليه منه باستلامه المبلغ لا يندرج تحت اى عقد من عقود الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكان مؤدى حكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية لاتكون له حجية فى الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية الا اذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، وان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فانه لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه امام المحكمة المدنية وبالتالى فانه لايمنع تلك المحكمة من البحث فيما اذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح اساسا للمطالبة بدين ، لما كان ما

تقدم وكانت حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعن من تهمة التبديد التى نسبت اليه مقصورة على انه لم يرتكب هذه الجريمة ولا تنفى مديونيته للمطعون عليه بالمبلغ آنف الذكر واذ التزم حكم محكمة اول درجة الذى ايده الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٠ - الطعن ٩٩٧ لسنة ٤٨ ق)

١٤٠ - اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية اعضائه - اختصاص استثنائى - حجية قراره :

مؤدى نص المادة ٩٢ من الدستور ان اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية اعضائه اختصاص استثنائى فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه فيقتصر على الطعن فى صحة العضوية به ويكون لقراره فى شأنها حجية الامر المقضى به طبقا لشروط الحجية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢٧ - الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٦ ق)

١٤١ - متى صدر الحكم نهائيا من جهة قضائية لها ولاية اصداره فانه يحوز الحجية حتى ولو كانت المحكمة التى اصدرته غير مختصة نوعيا أو قيميا :

متى صدر الحكم نهائيا من جهة قضائية لها ولاية اصداره فانه يحوز الحجية حتى ولو كانت المحكمة التى اصدرته غير مختصة نوعيا او قيميا كما وتثبت هذه الحجية للأسباب التى ترتبط بالمنطوق الذى لايقوم الا بها ، على ان المنع من اعادة النظر فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه ان تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة الا أن تكون هذه المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة اساسية لا تتغير بشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقرارا مانعا . اذ كان ذلك

وكانت المحاكم المدنية هى صاحبة الولاية فى الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ فان الحكم الذى اصدرته محكمة الدقى فى الدعويين رقمى ٦٥ ، ٦٢٢ لسنة ٦٥ مدنى جزئى الدقى وقد طبقت فيه احكام القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ على واقعة الدعوى فانه يكون فى حدود ولايتها واذ تعرضت المحكمة فى اسبابها الى تحديد اجرة النزاع وكان ذلك لازما للفصل فى دعوى براءة ذمة الطاعن من الأجرة المستحقة فانها تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق . واذ حسمت المحكمة الجزئية ما تناضل فيه الخصوم من أن الاجرة الحقيقية للعين المؤجرة هى ١٥ جنيها وليست ١٢ جنيها وكانت هذه المسألة بعينها فيصل النزاع فى الدعوى المطروحة فان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية وقد غدا نهائيا بالحكم الصادر فى الاستئناف ٤٦٢ لسنة ٦٦ س الجيزة يكون قد حاز قوة الامر المقضى ولو فرض أن تجاوزت فيه المحكمة اختصاصها النوعى أو القيمى . اذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى هذا الاستئناف الاخير يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/٢/١٧ - الطعن ٤٢٨ لسنة ٤١ ق)

١٤٢ - دعوى صحة التعاقد - اختلافها عن دعوى الفسخ . الحكم بعدم قبول الاولى لعدم دفع المشترى كامل الثمن ليس قضاء ضمنيا بالفسخ . حق المشترى فى العودة الى دعوى صحة التعاقد اذا اوفى باقى الثمن .

من المقرر ان ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم حائز قوة الامر المقضى ، ويشترط لكى يحوز الحكم حجية الشيء المقضى فيه اتحاد الخصوم والموضوع والسبب ، واذ كانت دعوى صحة العقد تختلف عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا فان الحكم بعدم قبول دعوى صحة التعاقد لعدم قيام المشترى بالتزامه بدفع كامل الثمن لا يمنع المشترى من العودة الى دعوى صحة التعاقد اذا ما قام بايفاء باقى الثمن ومن ثم فان هذا القضاء لايتضمن قضاء ضمنيا بفسخ العقد .

(نقض ١٩٨٢/٣/١٨ - الطعن ٩٦٣ لسنة ٤٧ ق)

١٤٣ ـ حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية امام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو بالبراءة ، ودون ان تلحق الحجية الاسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة او تلك الادانة :

وحيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه على سند من حجية الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٨٠ جنح مستأنفة القاهرة الذى قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم تحرير عقد ايجار للطاعن ، وتقاضى مبلغ خارج نطاق العقد منه ، فى حين ان هذا الحكم تزيد عندما ذهب الى عدم صحة العلاقة الايجارية بينه وبين المطعون ضده وهى مسألة غير ضرورية للفصل فى موضوع الدعوى الجنائية ، ولاتحوز اية حجية أمام المحاكم المدنية عملا بالمادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الاثبات ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاعه بأنه يستأجر عين النزاع خالية من المطعون ضده وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى صحيح ، ذلك انه لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الادلة . ولاتكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون » ، وكانت المادة ١٠٢ من قانون الاثبات تنص على انه « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » وكان مفاد ذلك ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية امام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو بالبراءة ، بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ، ودون أن تلحق الحجية الاسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة او تلك الإدانة ، وكان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١٣ لسنة

١٩٨٠ جنح مستأنفة القاهرة انه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم تحرير عقد ايجار للطاعن وتقاضى مبلغ « خلو رجل » ، لان الفعل لايعاقب عليه القانون فى الاول ولعدم الصحة فى الثانية ، وكان ذلك كافيا لاقامة الحكم ، فان ماتطرق اليه بعد ذلك فى اسبابه من عدم صحة العلاقة الايجارية التى تمسك بها الطاعن يكون تزيدا لان فصله فيه لم يكن ضروريا ، اذ لاتلازم بين عدم تقاضى المالك لمبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار ، المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - وبين قيام العلاقة الايجارية ، وبالتالى فان هذه الاسباب لاتكون لها حجية أمام المحكمة المدنية التى تنظر العلاقة الايجارية ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض دعوى الطاعن التزاما بما تزيد به الحكم الجنائى بخصوص العلاقة الايجارية ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن المؤسس على استئجاره عين النزاع خالية من المطعون ضده ، وهو دفاع جوهرى - ان صح - يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن ، على ان يكون مع النقض الاحالة .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢٤ - الطعن ١٩٧٨ لسنة ٥٢ ق)

١٤٤ - الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها ، حكم قطعى فيما تضمنه :

المقرر ان تعليق امر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه حدد اجرة عين النزاع على خلاف تحديدها بالحكم رقم ٣٣٤ سنة ١٩٦٨ مدنى باب الشعرية ، وكان الحكم رقم ١٦٤ سنة ١٩٦٩ مدنى باب الشعرية والذى

قضى بوقف الدعوى حتى يستصدر المدعى فيها (المطعون ضده الأول) حكما من المحكمة الابتدائية المختصة بتحديد اجرة العين القانونية لايقيد غير المحكمة التى اصدرته ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٦٨ مدنى باب الشعرية استنادا الى ان الحكم الصادر بعد ذلك بوقف الدعوى رقم ١٦٤ سنة ١٩٦٩ مدنى باب الشعرية ومنعه من أعمال أثر حجية الحكم الاول رقم ٣٣٤ سنة ١٩٦٨ مدنى باب الشعرية بشأن تحديد الاجرة يكون قد أخطأ صحيح القانون ، وقد جره هذا الخطأ الى عدم بحث شروط حجية الحكم رقم ٣٣٤ سنة ١٩٦٩ مدنى باب الشعرية فى شأن تحديد الاجرة على النزاع المطروح .

(نقض ١٩٨٤/٢/١٣ - الطعن ١٠٦٤ لسنة ٥٣ق)

١٤٥ - حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية - شرط قيامها :

لما كان مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى موضوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، واذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله « . . . ذلك أن الحكم الصادر فى الجناية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٥ قد قطع أن المستأنف (الطاعن) حرر زورا وخلافا للحقيقة . . وثيقة طلاقه من أمينة محمد مظهر تلك الشخصية الخيالية المزعومة والتى قدم له (أى المأذون) وثيقة زواجه منها المزورة كما فى أكثر من موضع بأن شخصية أمينة محمد مظهر لا وجود لها فى الحقيقة وأنها شخصية وهمية ابتدعت من خيال المستأنف (الطاعن) . . وأكثر من ذلك فأن الحكم سالف البيان قطع فى ان الطفل

مظهر سيد بسيونى شخصية لاوجود لها وهو بذلك يكون قد فصل فصلا لازما فى أمر مشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى الحالية المستأنف حكمها. . » وكان هذا الذى أنتهى اليه الحكم المطعون فيه صحيحا فى القانون فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .
(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ ـ الطعن ٧٠ لسنة ٤٩ق)

٤ ـ آثار ثبوت الحجية

١٤٦ ـ الحكم النهائى ولو اشتمل على خطأ فى القانون تكون له قوة الامر المقضى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم النهائى ولو اشتمل على خطأ فى القانون تكون له قوة الامر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة القضاء الادارى قد قضت بتاريخ ١٩٧٦/٣/١ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة وقد أصبح هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ، وكانت المحكمة المحال اليها الدعوى تلتزم بنظرها تطبيقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، فانه يمتنع على الخصوم فيها اعادة طرح مسألة الاختصاص الولائى من جديد ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى ، فانه لايكون قد خالف القانون .
(نقض ١٩٨١/١/١١ ـ الطعن ٥٢ لسنة ٥٠ق)

١٤٧ ـ لما كانت شركة التوصية البسيطة لها شخصية معنوية مستقلة عن اشخاص الشركاء فيها فان الحكم الصادر ضدها يعتبر حجة على الشركاء فيها حتى ولو لم يختصموا فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم .

لما كانت شركة التوصية البسيطة لها شخصية معنوية مستقلة عن اشخاص

الشركاء فيها فان الحكم الصادر ضدها يعتبر حجة على الشركاء فيها حتى ولو لم يختصموا فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم ، ولما كانت شركة النيل للتجارة الدولية التى صدر الحكم ضدها فى الدعويين رقمى ٢٣٧ سنة ٧٠ ، ٢٥٦ سنة ٧٠ افلاس كلى القاهرة هى شركة توصية بسيطة وهى ذات الشركة التى يقول الطاعن انه شريك متضامن فيها فان الحكم الصادر بافلاس تلك الشركة والتى كان مديرها مختصما فيها يكون حجة عليه ولو لم يكن مختصما فيه ومن ثم فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨١/٢/٩ ـ الطعن ٤٧١ لسنة ٤٦ق)

١٤٨ ـ حكم . حجيته . خلف . ارث . الحكم الصادر ضد المورث . حجيته على الوارث .

انه وان كان الاصل ان تكون للحكم حجية الأمر المقضى قبل خلفاء كل من طرفيه ، الا انه يتعين لمحاجة الوارث بالحكم الصادر ضد مورثه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون الحق الذى يدعيه قد تلقاه من المورث ، فلا يكون الحكم الصادر فى مواجهة المورث حجة على من يخلفه من وارث أو مشتر اذا استند هذا الخلف الى سبب آخر غير التلقى من المورث .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٤ ـ الطعن ١٩ لسنة ٤٩ ق)

١٤٩ ـ حجية الحكم ـ مفادها ،

حجية الحكم . مفادها . امتناع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى مناقشة المسألة التى فصل فيها فى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الاولى .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٣ ـ الطعن ٧٣٥ لسنة ٤٩ ق)

١٥٠ ـ قضاء الحكم فى المسألة الاساسية نهائيا ، يحوز قوة الامر المقضى فيما بين الخصوم ، ويمنع من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها أو على انتفائها .

لما كان الثابت مما سجله الحكم رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق استئناف الاسكندرية فى مدوناته ومن تقرير الخبير الذى اقيم عليه ـ المقدم صورتها الرسمية ضمن مستندات الطاعن امام محكمة الموضوع ـ أن قضاء للطاعن على المطعون ضدها بفروق المكافأة التشجيعية فى المدة من ١٩٦٤/٥/١٩ حتى ١٩٦٥/١/١ قد تأسس على أن متوسط هذه المكافأة هو ١٥٫٥ مليما فى الساعة الواحدة وأن هذا المتوسط يقدر فى اليوم الواحد بمبلغ ١٠٨٫٥ مليما وكان قضاء الحكم فى هذه المسألة الاساسية قد حاز قوة الامر المقضى فيها بين الطاعن والمطعون ضدها ويمنع من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بينهما أو على انتفائها ، فإن الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى فى خصوص قضائه بفروق المكافأة التشجيعية عن المدة من ١٩٦٥/١/١ حتى ١٩٦٥/٦/٣٠ بأن هذا المتوسط هو ١٥٫٥ مليما فى اليوم الواحد ـ على خلاف ما استقر عليه الحكم السابق فى هذه المسألة الاساسية ـ يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذه السبب .

(نقض ١٩٨٣/١/١٠ ـ الطعن ١٢٦٧ لسنة ٤٧ق)

١٥١ ـ الحكم النهائى بصحة ونفاذ العقد ـ حيازته قوة الأمر المقضى فى شأن صحة هذا العقد ـ منع الخصوم انفسهم أو خلفهم من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى اخرى بطلب بطلانه :

من المقر فى قضاء النقض أنه متى قضى بصحة ونفاذ العقد وأصبح الحكم نهائيا فانه يحوز قوة الامر المقضى فى شأن صحة هذا العقد ، ويمنع الخصوم انفسهم أو خلفهم من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى اخرى بطلب بطلانه ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعوتين ، ذلك أن طلب صحة العقد

وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشىء واحد ، والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل ، ولا يغير منه أيضا أن يتمسك الخصوم فى الدعوى التالية بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق اثارتها فى الدعوى ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

(نقض ١٩٨٣/٦/٧ ـ الطعن ١٤ لسنة ٥٠ ق)

٥ ـ مسائل منوعة

١٥٢ ـ حجية الأحكام ـ ماليس كذلك :

حجية الحكم المانعة من اعادة النظر فى المسألة المقضى فيها . مناطها . تقييم مبانى منشأة تجارية لايعد مسألة كلية شاملة يندرج فيها حق ايجار الارض المقامة عليها .

(نقض ١٩٨١/٢/٢١ ـ الطعن ٧٩٠ لسنة ٥٠ ق)

١٥٣ ـ ان الطعن فى الحكم الاستئنافى بالنقض ـ باعتباره طريقا غير عادى ـ لاينال من نهائية ذلك الحكم ولا يوقف حجيته ، فيظل الحكم حائزا قوة الأمر المقضى وحجة فيها فصل فيه من الحقوق ، ولايجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية الى أن ينقض فعلا .

الطعن فى الحكم الاستئنافى بالنقض باعتباره طريقا غير عادى لا ينال من نهائية ذلك الحكم ولايوقف حجيته ـ فهو حائز قوة الامر المقضى وحجة فيها فصل فيه من الحقوق ولايجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية الا أن ينقض فعلا فاذا ما نقض ترتب على نقضه الغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى اصدرتها والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها ـ ومتى كان ذلك ـ وكان الحكم رقم ٩٢٣ لسنة ٨٧ ق استئناف القاهرة وان طعن عليه بالنقض فانه لم ينقض بعد واذ التزم الحكم المطعون فيه حجيته على هذا الاساس فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٩ ـ الطعن ٨١٩ لسنة ٤٦ ق)

١٥٤ ـ يترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التى يرفع اليها نزاع فصل فيه هذا الحكم ، لاتتقيد بهذه الحجية طالما لم يقضى برفض هذا الاستئناف قبل أن تصدر حكمها فى الدعوى .

للحكم القطعى حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن ، وأن هذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة وليس للمحكمة التى أصدرته ولا لمحكمة أخرى ان تعيد النظر فيما قضى به مالم تكن هى المحكمة التى يحصل التظلم اليها فيه باحدى طرق الطعن وأن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة الى أن يقضى فى الاستئناف ، فاذا تأيد الحكم عادت اليه حجيته واذا ألغى زالت عنه هذه الحجية ، ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التى يرفع اليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لاتتقيد بهذه الحجية طالما لم يقضى برفض هذا الاستئناف قبل أن تصدر حكمها فى الدعوى ـ وقد أعمل قانون المرافعات هذه القاعدة فى المادة ٢٢٢ فأجاز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحكوم فيه ـ وفى هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف ، ومفاد ذلك أن المحكمة التى يرفع اليها الاستئناف عن الحكم الثانى لاتتقيد بحجية الحكم الأول بل لها أن تعيد النظر فى الحكمين طالما أن الحكم الأول لم يكن قد صار انتهائيا وقت صدور الحكم الثانى .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ ـ الطعن ٣٧٤ لسنة ٤٣ ق)

١٥٥ ـ أن حجية الحكم القابل للطعن فيه بالاستئناف مؤقتة ، وتقف بمجرد رفع الاستئناف عنه ، وتظل موقوفة الى أن يقضى فى الاستئناف ، فاذا تأيد الحكم عادت اليه حجيته ، واذا الغى زالت عنه هذه الحجية .

المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تقضى بأنه لايجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولاتنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف

الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى الا أن المادة ٢٢٩ من ذات القانون تقضى بأن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية مالم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة مانص عليه فى المادة ٢٣٢ مرافعات من أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، ومن المقرر أن للحكم القطعى حجية الشىء المحكوم فيه من يوم صدوره وليس للمحكمة التى اصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به مالم تكن هى المحكمة التى يحصل التظلم اليها منه باحدى طرق الطعن القانونية ومن ثم فان حجية الحكم القابل للطعن فيه بالاستئناف مؤقتة وتقف بمجرد رفع الاستئناف عنه وتظل موقوفة الى أن يقضى فى الاستئناف فاذا تأيد الحكم عادت اليه حجيته واذا الغى زالت عنه هذه الحجية ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل على سند من اسباب الاستئناف بلا مطعن عليه وذلك أن الحكم المنهى للخصومة امام محكمة أول درجة الصادر فى ١٩٧٣/١١/٣٠ والحكمين الصادرين فيها قبل الفصل فى الموضوع فى ١٩٧١/١٠/٢٦ ، ١٩٧٣/٦/١٢ كلها أحكام مستأنفة وكان مفاد ذلك أن حجية الاحكام المذكورة كانت موقوفة اثناء نظر الاستئناف وظلت كذلك الى أن قضى الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فان مؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه عندما أحال فى أسبابه على أسباب الحكم المستأنف لم يكن يعنى حجية القضاء السابق صدوره من محكمة أول درجة والتى التزمها الحكم المنهى للخصومة أمامها باعتباره قضاءا صادرا منها فلا يجوز للمحكمة التى أصدرته أعادة النظر فيه ، وأنما يعنى الاسباب الواقعية والقانونية الاخرى باستثناء حجية القضاء السابق صدوره من محكمة أول درجة لان هذه الحجية كانت موقوفة الى ان صدر الحكم المطعون فيه فلم يكن لها اعتبار امامه ، كما أن الاحالة الى أسباب الحكم المستأنف تعنى أسباب الاحكام الثلاثة محل الاستئناف لا الحكم المنهى للخصومة وحده لان كلا منها يصدق فيه أنه حكم مستأنف تأيد قضاءه لاسبابه بالحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا ومن بينها النظر الصحيح فى القانون الذى طبقه الحكم على واقعة الدعوى من أنه بتطبيق أحكام اللائحة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ وصدور قرار بالتسوية على أساس ذلك تعتبر العناصر التى دخلت فى

مرتب العامل بالتسوية أيا كانت ماهيتها السابقة جزءا لايتجزأ من الاجر فلم يكن ذلك من الحكم المطعون فيه التزاما بحجية قضاء سابق وانما تطبيقا مباشرا للقانون على واقعة الدعوى ومن ثم فأن النعى عليه بهذا السبب لايصادف محلا من الحكم المطعون فيه ويتعين عدم قبوله .

(نقض ١٥/٥/١٩٨٢ ـ الطعن ٦٧٦ لسنة ٤٦ ق)

١٥٦ ـ حجية الاحكام ـ شروط ثبوتها :

المستقر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن القضاء النهائى ، لايكتسب قوة الامر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع ، وفصلت فيه المحكمة بصفة لازمة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الاسباب المرتبطة به ، أما مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل وتحسمه ، فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى فيه وكان البين من مدونات الحكم رقم ٥٩٤٦ سنة ١٩٦٣ عمال جزئى القاهره أنه لم يتضمن قضاء صريحا أو ضمنيا فى خصوص كيفية حساب المكافأة السنوية المستحقة للطاعن وقصرها على اجره الثابت فحسب دون أضافة متوسط العمولة اليه ، وانما انصب قضاؤه على حسم المنازعة التى اثيرت حول مقدار اجره الثابت ، ومبدأ استحقاقه للمكافأة السنوية المنصوص عليها بعقد عمله خلال فترة ايقافه عن العمل من ٢١/١/١٩٦١ حتى اعادته اليه فى ١٥/١٠/١٩٦٢ وما تلاها بالاضافة الى مبدأ استحقاقه للعمولة منذ عودته الى العمل حتى تاريخ استقالته فى ٤/١١/١٩٦٤ ، أما كيفية حساب المكافأة السنوية وقصرها على الاجر الثابت وحده ، فلم يعرض لها الحكم تبعا لانها لم تكن محل نزاع بين الخصوم فى الدعوى ، ومن ثم فلا يحوز حجية فى هذا الخصوص لما كان ذلك فان محكمة الاستئناف اذ أقامت قضاءها بمستحقات الطاعن من المكافأة السنوية على سند من حيازة الحكم المشار اليه قوة الامر المقضى بصدد قصر حسابها على الاجر الثابت وحده دون اضافة متوسط العمولة اليه ، فانها تكون قد أخطأت فى تحصيل حجية ذلك الحكم ، على نحو يضحى معه الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه .

(نقض ٣٠/٥/١٩٨٢ ـ الطعن ٨٠٠ لسنة ٤٧ ق)

الفرع الخامس - اليمين

١٥٧ - الطعن فى الاحكام الصادرة بناء على النكول عن اليمين .

يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة بناء على النكول عن اليمين متى ك
مبنية على أن اليمين وجهت فى غير حالاتها أو على بطلان اجراءات تو
متى ثبت صحة ذلك .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢٤ - الطعن ٨٦٧ لسنة ٥٢

١٥٨ - من وجهت اليمين اليه فقام لديه عذر منعه من الحضور لل
لايعتبر ناكلا .

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الاثبات أن من وجهت اليمين اليه فقام
عذر منعه من الحضور للحلف لايعتبر ناكلا فاذا أبدى العذر للمحكمة
عليها أن تقول كلمتها فيه بعد تمحيص دليله .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢٤ - الطعن ٨٦٧ لسنة ٥٢

١٥٩ - ان الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشيء المقض
نهائيا ولايقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الاحكام

ان النص فى المادة ١٢٤ من قانون الاثبات على أنه اذا لم يكن من و
اليه اليمين حاضرا وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة
اقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ، فان حضر وامتنع دون ان يناز
تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا ، يدل على ان المكلف بالحلف ان تغيب فى
الذى حددته المحكمة للحلف فانها تنظر فى سبب غيابه فان كان بغير عذر
ناكلا ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير قيام العذر فى التخلف
الحضور بالجلسة المحددة لحلف اليمين هو مما يستقل به قاضى الموضو
اقام قضاءه على اعتبارات سائغة وكان يستفاد مما ساقه الحكم المطعون ف
الطاعن بعد ان اعلن لشخصه بصيغة اليمين وبالجلسة المحددة للحل

يحضر وحضر محاميه ولم تجد المحكمة فيما ابداه هذا الاخير من اسباب تتحصل فى تذكرتين طبيتين تنطويان على اسماء عقاقير طبية عذرا يفيد مرض الطاعن الذى يبرر تخلفه عن الحضور فانها اذ اعتبرته ناكلا عن اليمين لهذا السبب فهو استخلاص سائغ يدخل فى سلطتها الموضوعية تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك كذلك وكان من المقرر ان الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشىء المقضى فيه نهائيا ولايقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الاحكام مالم يكن مبنيا على بطلان فى الاجراءات الخاصة بتوجيه اليمين او حلفها وكان الحكم المطعون فيه قد خلص ـ وعلى ما سلف البيان ـ الى ان الطاعن نكل عن اليمين لتخلفه عن الحضور بغير عذر وان اجراءات توجيه اليمين وحلفها تمت طبقا للقانون فان مؤدى ذلك ان يضحى الطعن بالنقض غير جائز .

(نقض ١٩٨٤/٢/٩ ـ الطعن ١٦٨١ لسنة ٤٩ ق)

الفرع السادس ـ الخبرة

١٦٠ ـ اذا بنى الخبير تقريره على عدم استطاعته الحصول على مستندات ليست تحت يد المدعى فلا يجب ان يضار المدعى بذلك وعجز الخبير عن الاطلاع على المستندات المطلوبة لايمنع من وجوب استنفاذ المحكمة سلطتها فى التحقيق لكشف الواقع فى الدعوى .

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى الزام الهيئة الطاعنة بسداد باقى المبالغ التى وردت فى تقرير الخبير تأسيسا على انها لم تقدم المستندات للخبير للاطلاع عليها والى انها اوقفت الخصم من اجور عمالها . وكان يبين من مطالعة صورة تقرير الخبير الرسمية المقدمة فى حافظة مستندات الطاعنة أن هذه المستندات لم تكن فى حوزتها وانما مع الدائن لهؤلاء العمال اسماعيل غانم أو وكيل الدائنين الذى يمثله وكان عجز الخبير عن الاطلاع على هذه المستندات بدعوى ان الخطاب الذى ارسله لوكيل الدائنين بطلب هذه المستندات قد ارتد

له ثانية لاتصار به الهيئة الطاعنة فلم يثبت من تقرير الخبير ان الطاعنة قد استقطعت مبالغ من هؤلاء العمال امتنعت عن سدادها لاسماعيل غانم وكان عجز الخبير عن الاطلاع على المستندات المطلوبة لايمنع من وجوب استنفاذ المحكمة سلطتها فى التحقيق لكشف الواقع فى الدعوى .

(نقض ١٩٨١/٢/٩ - الطعن ١٢٢١ لسنة ٤٧ ق)

١٦١ - اذا كان الخبير الذى ندبته المحكمة هو خبير خطوط وكانت مهمته هى فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير فانه لايترتب بطلان عمله على عدم دعوته للخصوم قبل مباشرة مهمته .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى ظل قانون المرافعات القديم على أنه اذا كان الخبير الذى ندبته المحكمة هو خبير خطوط وكانت مهمته هى فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير فان النعى ببطلان عمله لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته اعمالا لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق يكون على غير أساس ولما كان البين من مطالعة نصوص قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومذكرته الايضاحية ان المشرع لم يبغ الخروج على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد والا لكان قد نص صراحة على ذلك خاصة وان نص المادة ١٤٦ من قانون الاثبات التى تقضى بأن يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير انما وردت فى الباب الثامن من القانون الذى نظم احكام ندب الخبراء ونظم مايندبون له من اعمال بصفة عامة أما اجراءات التحقيق عند انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع وفى حالة الادعاء بالتزوير فقد نظمتها المواد ٣٠ وما بعدها التى وردت فى الفرعين الأول والثانى من الفصل الرابع من الباب الثانى الذى أفرد للادلة الكتابية وقد بينت تلك المواد الخطوات والاجراءات التى يجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهى اجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم واذ تعد هذه الاجراءات دون غيرها هى الواجبة الاتباع فى موضوع النزاع لانطباقها عليه واختصاصها به دون مانصت عليه

المادة ١٤٦ من قانون الاثبات واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٥ - الطعن ٩٨٣ لسنة ٤٧ ق)

١٦٢ - لايجوز الطعن على عمل الخبير لأول مرة أمام محكمة النقض بل يتعين أبداء الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله فان فاته ذلك فعليه أن يبديه أمام محكمة الموضوع .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا بدا لأحد خصوم الدعوى اعتراض على عمل الخبير فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله فان فاته ذلك فعليه أن يبديه أمام محكمة الموضوع فان اغفل ذلك أيضا فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض باعتباره سببا جديدا غير جدير بالالتفات اليه .

(نقض ١٩٨١/٤/٢ - الطعن ٦٥١ لسنة ٤٨ ق)

١٦٣ - خطأ اعتماد الحكم تقرير الخبير الذى تطرق الى الفصل فى الملكية :

الفصل فى الملكية لايجوز للخبير التطرق اليه . اعتماد الحكم تقرير الخبير فى هذا الصدد خطأ وقصور .

(نقض ١٩٨١/٤/٧ - الطعن ١٠٦٨ لسنة ٤٧ ق)

١٦٤ - لا محل للنعى على تقرير الخبير بالبطلان لعدم اخطار الخصوم بايداعه أمام محكمة أول درجة طالما أنه قد ثبت مناقشة الخصوم له أمام محكمة ثانى درجة وذلك لتحقق الغاية من الاجراء وهو اطلاعهم عليه ومناقشتهم له .

لما كانت المادة ٢/١٥١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه « على الخبير أن يخبر الخصوم بايداع تقريره ومحاضر أعماله قلم كتاب المحكمة فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل » وكانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم

تتحقق بسببه الغاية من الاجراء » ولايحكم بالبطلان اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » .ومفاد ذلك أن العبرة في الحكم البطلان هو بتحقق الغاية من الاجراء المعيب أو عدم تحققها وكانت الغاية من أخطار الخصم بايداع تقرير الخبير هى واطلاعه عليه لابداء دفاعه بشأنه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أطلع على تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة وأبدي دفاعه بشأنه بصحيفة الاستئناف ، ومن ثم فقد تحققت الغاية التى كان يبتغيها المشرع من اخطاره بايداع التقرير فلا محل للنعى عليه بالبطلان .

(نقض ١٩٨١/٥/٣٠ ـ الطعن ١٢٧٠ لسنة ٥٠ ق)

١٦٥ ـ خبرة . تقديرات الخبير بشأن رأس المال واجمالى الربح من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

متى كان الحكم المطعون فيه قد اخذ بتقديرات الخبير بشأن رأس المال ونسبة اجمالى الربح لما تبينه من انها تتناسب ونشاط الطاعن ، وكان هذا التقدير المستمد من استخلاص سليم ، من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع بلا معقب عليه ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا هو بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/١١/٣٠ ـ الطعن ٣٢ لسنة ٣٥ ق)

١٦٦ ـ محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير لانها لاتقضى الا على أساس ماتطمئن اليه ، وبحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله .

لما كان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الحكم الصادر فى ١٩٧٢/٤/٥ بندب مكتب الخبراء فأن ما يثيره بهذا النعى يكون لا دليل عليه ، كما أن النعى فى وجهه الآخر مردود ذلك انه لما كانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير لانها لا تقضى الا على أساس ما تطمئن اليه وبحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ـ وعلى نحو ماسلف بصدد الرد على السبب الثانى ـ على اسباب سائغة لها أصلها الثابت بالاوراق فان النعى عليه بهذا الوجه يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨١/١٢/٧ ـ الطعن ٩٣٦ لسنة ٤٦ ق)

١٦٧ ـ تقرير الخبراء ـ سلطة محكمة الموضوع فى التعويل عليه :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بالنتيجة التى انتهى اليها الخبير للأسباب التى أقام عليها تقريره متى كانت هذه الاسباب سائغة ، ولا عليها أن هى لم ترد استقلالا على ما وجه الى تقرير الخبير من مطاعن لأن فى اخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، واذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ قد أورد فى أسبابه أن تقرير مكتب الخبراء قد ثبت فيه معاينة الخبير للعقار وفحصه أوجه اعتراض الخصوم . . . وأن المحكمة تطمئن الى سلامة الأسس التى بنى عليها الخبير تقريره كما تطمئن الى سلامة النتيجة التى أنتهى اليها ومن ثم تقرها وتأخذ بها وتعتبرها أسبابا ، وكان هذا التقرير قد تناول بالمناقشة المسائل التى أعاد الطاعنان اثارتها بأسباب الاستئناف ، بعد سبق ابدائه أمام محكمة أول درجة ، وكانت هذه الدعامة كافية لحمل الحكم المطعون فيه فان النعى عليه بما استطرد فيه تزيدا من أن تقرير مكتب الخبراء يتفق فى معظم الأسس مع تقرير لجنة تقدير الايجارات يكون غير منتج . ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان باسباب النعى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٠ ـ الطعن ٨٥ لسنة ٤٨ ق)

١٦٨ ـ دعوة الخبير للخصوم ـ مايشترط فيها :

دعوة الخبير للخصوم تتم بمجرد أرسالها اليهم بكتب موصى عليها دون اشتراط علم الوصول ولا يترتب البطلان الا على اغفال الخبير دعوة الخصوم امامه .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٩ ـ طعن ١١٨ لسنة ٤٩ ق)

١٦٩ ـ تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الاول يكفى طوال مدة المأمورية طالما العمل فيها مستمرا ، وعليهم أن يتتبعوا سير العمل ، ويكون للخبير مباشرة العمل ولو فى غيبتهم ـ لم يوجب المشرع على الخبير ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه ، ولاينفى اغفال ذلك واقعة الاخطار فى ذاتها .

لما كانت المادة ١٤٦ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ توجب على

الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا معينا وأن يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ باجراءات ومواعيد حددتها ورتبت على اغفال الدعوة بطلان عمل الخبير، وكان الثابت من محاضر اعمال الخبير المقدمة صورتها الرسمية من الطاعن بملف الطعن أن الخبير أخطر طرفى النزاع بالحضور أمامه لاول مرة يوم ١٩٧٦/٧/٤ وفى محضر هذا اليوم حدد للانتقال الى مقر الشركة يوم ١٩٧٦/٧/١٨ ، وكان المستفاد من المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الاثبات أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الاول يكفى طوال مدة المأمورية طالما العمل فيها مستمرا وعليهم أن يتتبعوا سير العمل ويكون للخبير مباشرة العمل ولو فى غيبتهم .

لما كان ذلك ، وكان الاصل فى الاجراءات أنها روعيت ، وكان المشرع لم يوجب على الخبير ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه ، وكان اغفال ارفاق هذا الايصال لاينفى واقعة الاخطار فى ذاتها ، وكان الطاعن لم يقدم الدليل على عدم حصول تكليفه بالحضور أمام الخبير على وجهه السليم ، فان الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع ببطلان أعمال الخبير ، يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذين الوجهين فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٠ - الطعن ٧٨٠ لسنة ٤٧ ق)

١٧٠ - يحق للقاضى أن يستعين بالخبراء فى المسائل التى يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التى لاتشملها معارفه ، والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول اليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها .

لما كان يحق للقاضى أن يستعين بالخبراء فى المسائل التى يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التى لاتشملها معارفه والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول اليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها ، وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢ أنه ناط بالخبير المنتدب مهمة حساب فروق الاجر المستحقة للطاعن والتى لم يلحقها التقادم بعد أن فصل فى أسبابه بتأييد الحكم الابتدائى فى خصوص قضائه بتعديل أجر الطاعن اعتبارا من ١٩٦٤/٥/١ الى مبلغ ٢٠٫٨٠٨ شهريا وبحساب فروق الاجر المستحقة له على هذا الاساس وبسقوط حق الطاعن فى المطالبة فيما زاد على

الخمس السنوات السابقة على رفع الدعوى الحاصل فى ١٩٧٣/٧/٧ بالتقادم ، ومن ثم فان مأمورية الخبير تكون قد انطوت على مسألة حسابية محضة بعد أن قرر الحكم أن فروق الأجر التى لحقها التقادم محلها المطالبة فيما زاد على الخمس السنوات السابقة على يوم ١٩٧٣/٧/٧ تاريخ رفع الدعوى وبعد أن أوضح أن فروق الاجر تحسب على أساس الاجر الذى قدره بمبلغ ٢٠ر٨٠٨ . لما كان ذلك فان النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٠ ـ الطعن ٧٨٠ لسنة ٤٧ ق)

١٧١ ـ مباشرة الخبير مأموريته ـ دعوة الخصوم ـ الاكتفاء بدعوة واحدة طالما كان عمل الخبير مستمرا :

لما كان النص فى المادة ١٤٦ من قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ توجب على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا معينا وان يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ باجراءات ومواعيد حددتها ورتبت على اغفال الدعوة بطلان تقرير الخبير وكان الثابت من محضر أعمال الخبير المنتدب والمقدم صورته الرسمية فى حافظة مستندات الطاعنة أنه بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٢ ارسل وكيلها للخبير المنتدب معتذرا عن حضور هذه الجلسة الاولى فباشر الخبير المنتدب باقى المأمورية فى الجلسة التالية فى غيبتها واذ لم تحقق الطاعنة دعوة الخبير اياها للمثول امامه فى الجلسة الاولى وانما نسبت اليه انه لم يخطرها للحضور فى الجلسة التالية بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٣ وكان المستفاد من المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الاثبات ان تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الاول يكفى طوال مدة المأمورية طالما العمل فيها مستمرا وعليهم أن يتتبعوا سير العمل ويكون للخبير مباشرة عمله ولو فى غيبتهم وانه لاتثريب على الخبير اذا هو اتم مأموريته فى الجلسة الثانية فى غيبة الطاعنة ويكون النعى ببطلان تقريره على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٣٠ ـ الطعن ٤٧ لسنة ٤٩ ق)

١٧٢ ـ الاجراءات التى تتلو دعوة الخبير للخصوم يلحقها البطلان اذا شابها عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم .

النص فى الفقرة هـ من المادة ١٢٥ من قانون الاثبات على أنه « وفى حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا

للاجراءات المبينة فى المادة ١٥١ » والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن « يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب . . . وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الأيداع فى الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل » يدل على ان المشرع راعى فى حظر شطب الدعوى عند ايداع امانة الخبير قبل اخبار الخصوم بايداع تقريره أنه لامبرر لارهاق الخصوم بمتابعة الخصومة فى الجلسات السابقة على اخطارهم بتقديم الخبير تقريره، وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لايكون ثمة دورلهم فى الواقع امام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، ومن ثم كان من الطبيعى أن يستلزم المشرع اخطار الخبير للخصوم بايداع تقريره ليتابع الخصوم حضور الجلسات التى كانوا قد اعفوا من حضورها اثناء قيامه بمهمته وان كان المشرع لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير باخطار الخصوم بايداع تقريره ، الا ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الاجراءات التى تتلو دعوة الخبير للخصوم يلحقها البطلان اذا شابها عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم ، كأن يحكم فى الدعوى على أساس التقرير الذى يقم الخبير باخطار الخصوم بايداعه فلم يبدوا دفاعهم بشأنه مما يترتب عليه بطلان التقرير والحكم المؤسس عليه ، على انه لايحكم بالبطلان اذا تحققت الغاية فى الاجراء الباطل وفقا لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات . كأن تستقيم الاجراءات بقيام المحكمة باخطار الخصوم بايداع التقرير والجلسة المحددة للدعوى حتى يبدى الخصوم دفاعهم فى الدعوى على ضوئه درءا لاى ضرر قد يلحق بهم من شأنه ان ينشىء لهم الحق فى طلب بطلان التقرير ، مما مفاده أنه يلزم لكى تستقيم الاجراءات ان يعلم الخصوم بايداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول الايداع ، ولايثبت علم الخصوم بذلك الا باخطارهم خاصة اذا لم يتابعوا الحضور بجلسات الدعوى لان ذلك غير مطلوب منهم اثناء مباشرة الخبير للمامورية وحتى اعلانهم بتقريره . اذ كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لورقة الاعلان الموجهة من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة لخصوم الدعوى والمؤرخة ١٩٧٧/١٢/١٨ أن تقرير الخبير قد اودع قلم الكتاب وتحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٧٨/١/١٨ ، مما مفاده ان الخبير لم يخطر الخصوم بايداع تقريره ، وقد ثبت من الاعلان ان المطعون ضده وحده دون الطاعنة هو الذى تم اعلانه بايداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف . ولما كان

القانون قد اعفى الخصوم من متابعة جلسات الدعوى طوال مباشرة الخبير للمأمورية وحتى يتم اخطارهم بايداع تقريره - على ماسلف بيانه -، وكان البين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات محكمة الاستئناف ان الطاعنة لم تحضر جلسة ١٩٧٨/١/١٨ ، ونظرت المحكمة الدعوى فى غيبتها فى تلك الجلسة وحجزتها للحكم ، وأسست قضاءها على ماجاء بتقرير الخبير الذى لم تعلم به الطاعنة ولم تبد دفاعها بشأنه ، فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان لقيامه على اجراءات باطلة اثرت فى قضائه ، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(نقض ١٩٨٣/٢/١٧ - الطعن ٨٠٨ لسنة ٤٨ ق)

١٧٣ - محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب اعادة المأمورية الى الخبير متى اقتنعت بكفاية الابحاث التى اجراها وبسلامة الاسس التى بنى عليها رأيه ، لان فى اخذها بتقريره محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى الاعتراضات الموجهة اليه مايستحق الرد بأكثر بما تضمنه التقرير .

لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب اعادة المأمورية الى الخبير متى اقتنعت بكفاية الابحاث التى اجراها وبسلامة الاسس التى بنى عليها رأيه لان فى اخذها بتقريره محمولا على أسبابه مايفيد انها لم تجد فى الاعتراضات الموجهة اليه مايستحق الرد باكثر مما تضمنه التقرير وكان الشارع قد عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على مايتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون واذ لم تقدم الطاعنة وفق طعنها صورة رسمية من تقرير الخبير الذى استند اليه الحكم المطعون فيه فى قضائه للمطعون ضده باحقيته فى الترقية الى الفئة المالية السابعة حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ماتنعاه عليه فى هذا الخصوص ، فان ماتثيره الطاعنة بهذين الوجهين يكون مفتقر الدليل وبالتالى غير مقبول .

(نقض ١٩٨٣/٤/٢٤ - الطعن ٣٩٢ لسنة ٤٨ق)

١٧٤ ـ لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الادلة التى تقدم فى الدعوى للاخذ بما تطمئن اليه واطراح ماعداه منها ، ماذامت تقيم قضاءها على اسباب سائغة ،

لما كان ماورد فى تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة خاصا بقواعد التسويات ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لايعدو أن يكون تعليمات ادارية ليست لها منزلة التشريع ، وهو أمر جوازى لصاحب العمل غير ملزم له يقدره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الادلة التى تقدم فى الدعوى للاخذ بما تطمئن اليه واطراح ماعداه منها مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أنتهى بأسباب صحيحة فى القانون الى عدم استحقاق الطاعن للفئة المالية الثالثة المطالب بها على ماسلف بيانه فى الرد على السببين الاول والثالث ، فان النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٢ ـ الطعن ١١٢٠ لسنة ٤٨ ق)

١٧٥ ـ لاتثريب على محكمة الموضوع أن هى عولت فى قضائها على تقرير الخبير متى اقتنعت بكفاية الابحاث والاسس التى بنى عليها تقريره .

تقدير الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض ، متى أسست قضاءها على اسباب سائغة كافية لحمله ، ولا تثريب على محكمة الموضوع ان هى عولت فى قضائها على تقرير الخبير متى اقتنعت بكفاية الابحاث والاسس التى بنى عليها تقريره .

(نقض ١٩٨٣/٦/١٢ ـ الطعن ٤١٣ لسنة ٤٨ ق).

١٧٦ ـ متى كانت محكمة الموضوع قد رأت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ الاخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه ، فانها لاتكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى توجه الى ذلك التقرير ، لان فى اخذها به محمولا على أسبابه مايفيد انها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت محكمة الموضوع قد

رأت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ الاخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه ، فانها لاتكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهتها الطاعنة الى ذلك التقرير لان فى اخذها به محمولا على أسبابه مايفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على هذا الدفاع مقررا « ان ما اثاره المستأنف ـ الشركة الطاعنة . . . غير صحيح ، ذلك أن الخبير أبرز فى تقريره أن الشركة أغفلت لدى تسوية حالة المستأنف ضده ـ المطعون ضده ـ سنة واربعة أشهر من المدة التى قضاها تجنيدا بالقوات المسلحة ، كما أغفلت مدة خدمته بشركة أقطان كفر الزيات بعد بلوغه الثامنة عشر من عمره وهما سنتان وستة أشهر وسبعة أيام وقد استند فى اغفال هاتين المدتين ووجوب ضمهما على أسس سليمة يساندها ما أجراه من مباحث وما كشفت عنه الاوراق ومن ثم يتعين الالتفات عما أثاره المستأنف فى هذا الخصوص » . ، مما مؤداه أن المحكمة قد اعتمدت تقرير الخبير فى شأن الاعتداد بضم مدة خدمة المطعون ضده بشركة اقطان كفر الزيات وباقى مدة تجنيده بالقوات المسلحة لسلامة الاسباب التى بنى عليها وجعلت منها اسبابا لقضائها ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الصدد سائغا وله أصله الثابت بالاوراق ويكفى لحمل قضائه ، فان ما تثيره الطاعنة بهذا النعى لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للدليل الذى اعتمدت عليه مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٣/٦/٢٦ ـ الطعن ١٣ السنة ٥١ ق).

١٧٧ـ اذا اخطأ الخبير المنتدب فى تنفيذ المأمورية الموكولة اليه بصلب الحكم فللمحكمة اعادة الاوراق اليه لمباشرة مأموريته ـ اعتماد المحكمة لما انتهى اليه تقرير خبير آخر ـ تناقض :

لما كان البين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه أنه قضى بإعادة المأمورية الى الخبير تأسيسا على قوله « هذا بالإضافة الى أن الثابت من تقرير الخبير أنه لم يجد نصا فى اللائحة الخاصة بالبنك البلجيكى على أن المكافاة طبقا لهذه اللائحة تحتسب بواقع ثمانين شهرا من آخر مرتب يتقاضاه العامل قبل تركه الخدمة كما قرر المستأنف ضده الأول فى صحيفة دعواه وأنه مع ذلك قام

باحتساب المكافأة على هذا الأساس بدعوى أن الخبير الإكتوارى رأى ذلك وحيث أنه يخلص من جماع ماتقدم أن الخبير المنتدب أخطأ فى تنفيذ المأمورية الموكولة إليه بصلب الحكم الصادر فى ١٩٧٤/٦/٢٦ على التفصيل السابق بيانه مما ترى معه المحكمة إعادة الأوراق إليه لمباشرة المأمورية المشار إليها بما مؤداه أن هذا الحكم قطع فى أسبابه بخطأ الخبير المنتدب فى حساب مكافأة المطعون ضده الأول على أساس ثمانين شهرا من أجره وفقا لرأى الخبير الإكتوارى رغم خلو لائحة البنك البلجيكى من نص على ذلك وكان الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه قوله « أن الخبير باشر المأمورية الموكولة اليه وقدم تقريرا أوضح فيه أن الخبير الإكتوارى انتهى إلى أن العاملين الذين تزيد مدة خدمتهم على ثلاثين سنة لا يحصلون إلا على ثمانين شهرا من مرتبهم الأساسى عند تقاعدهم فى سن الستين مهما بلغت مدة خدمتهم وقد قرر الحاضر عن البنك أن وزير العمل قد شكل لجنة للبت فى الخلاف الناشىء بين البنك وبين العاملين المشتركين فى صندوق (البلجنتر) وأن اللجنة لم تبت فى هذا الخلاف حتى الآن وعلى ذلك فإن السبيل الوحيد المتاح لإيجاد مكافأة نهاية الخدمة هو تقرير الخبير الاستشارى » وأورد الحكم فى موضع آخر قوله « إن الثابت من تقرير الخبير أن المبالغ المستحقة للمستأنف عليه ـ المطعون ضده الأول كميزة أفضل قدرها ٣٧٨٧٫٨٦٩ والمحكمة تقر هذه النتيجة التى انتهى إليها الخبير للأسباب الواردة بتقريره ولبناء هذا التقرير على أسس صحيحة » مما مفاده أن الحكم قضى للمطعون ضده بالمكافأة على أساس أجر ثمانين شهرا مستندا فى ذلك إلى ماورد بتقرير الخبير التكميلى من وجوب حسابها على أساس تقرير الخبير الإكتوارى وكان هذا الذى جرى عليه الحكم فى حساب المكافأة المستحقة للمطعون ضده الأول وفقا لتقرير الخبير الإكتوارى يخالف ما أقيم عليه الحكم السابق الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه وما قطع به فى أسبابه من خطأ الخبير فى حساب المكافأة على هذا الأساس وكان هذا الاختلاف من شأنه أن يشيع التناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه ويجعله قائما على أساسين متغايرين لايمكن أن يقوم حكم عليهما معا لاختلاف النتائج التى تترتب على الأخذ بتقرير الخبير الإكتوارى أو إطراحه مما يجعله متهاترا يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٦ ـ الطعن ١٦٤٩ لسنة ٤٨ق)

١٧٨ ـ دعوة الخبير للخصوم ايا كانت وسيلتها يقصد بها تمكين طرفى النزاع من المثول بيانا لوجهة نظرهم ـ تخلف دعوة الخبير يجعل عمله باطلا.

لما كان مفاد نص المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الاثبات أنه يتعين دعوة الخبير للخصوم ايا كانت وسيلتها باعتبارها اجراء جوهريا قصد به تمكين طرفى النزاع من المثول بيانا لوجهة نظرهم فاذا تخلفت تلك الدعوة كان عمل الخبير باطلا واذا تحققت تلك الدعوة على الوجه الصحيح وجب على الخبير أن يباشر اعماله ولو فى غيبة الخصوم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير لعدم اخطار الطاعنين الى ماهو ثابت بمحضر أعمال الخبير من انه اخطر الطاعنين بالجلسة المحددة لمباشرة المأمورية ولعدم حضورهما رغم اخطارهما بمباشرتها ، باشر المأمورية فى غيبتهما والى ماذكره الطاعنان على لسان محاميهما بمذكرتهما المقدمة لمحكمة أول درجة من أنهما قد تسلما ذلك الاخطار ـ وهو ليس محل نعى ـ مما مفاده أن الدعوة وجهت للطاعنين للحضور أمام الخبير ، وان الحكم المطعون فيه تحقق من حصولها فيكون النعى على غير أساس .

(نقض ١٩٨٤/١/١٦ ـ الطعن ١٥٩٧ لسنة ٤٨ ق).

١٧٩ ـ تقرير الخبير ـ أخذ المحكمة به ـ عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون التى توجه إليه ـ علة ذلك :

لما كان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الادلة والموازنة بينها وترجيح ماتطمئن اليه منها أن تأخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بصحة اسبابه ، فانها لاتكون ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهت الى هذا التقرير لان فى أخذه به محمولا على أسبابه مايفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الرد عليها باكثر مماتضمنه التقرير ، وكان الثابت من تقرير الخبير ، المقدم صورته بملف الطعن ، أنه تناول الاعتراضات التى تمسك بها الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية التى أحالت اليه فى شأن الرد عليها فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٤/٢/١٣ ـ الطعن ٢٠ لسنة ٤٩ ق).

١٨٠ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ابحاث الخبراء :

من المقرر أنه متى اقتنعت المحكمة بكفاية الابحاث التى أجراها الخبير وبسلامة الاسس التى بنى عليها تقريره فأن ما يثيره الخصم بشأن عدم الاخذ ببعض المستندات التى اطلع عليها يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع مما لاتجوز اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢١ ـ الطعن ٩١٩ لسنة ٤٨ ق).

١٨١ ـ لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الاخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة اسبابه :

لما كان المقرر بأن اغفال المحكمة الرد على دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لايعيب حكمها بالقصور فى التسبيب ، اذ يعتبر ذلك منها رفضا ضمنيا له لايحتاج الى تسبيب خاص ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بطرد الطاعن من عين النزاع لشغله أياها بلا سند قانونى ، على سند من اطمئنانه لتقرير الخبير المنتدب ، للاسباب السائغة التى اوردها الحكم حسبما سلف بيانه فى الرد على السببين الاول والثانى ، مما مفاده ان محكمة الموضوع رأت فى حدود سلطتها التقديرية الاخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة اسبابه فلا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن الى التقرير اذ فى أخذها به محمولا على اسبابه مايفيد انها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الرد عليها ، لما كان ذلك فان مايثيره الطاعن بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع بغية الوصول الى نتيجة اخرى غير التى اخذت بها تلك المحكمة ، وهو مالا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢ ـ الطعن ١٤٠٠ لسنة ٥٣ ق).

١٨٢ ـ تقدير عمل الخبير هو مما يستقل به قاضى الموضوع ـ النعى بعدم خبرة الخبير ـ قيمته :

ـ المقرر ان تقدير عمل الخبير هو مما يستقل به قاضى الموضوع لأن تقارير الخبراء لا تعدو ان تكون عنصرا من عناصر الاثبات التى تخضع لتقديره دون معقب

عليه فى ذلك ، فليس للخصم ان ينعى على الحكم الذى استند الى تقرير الخبير بان الخبير لا خبرة له فى الموضوع الذى اخذ رأيه بشأنه ، ذلك انه متى اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التى اجراها الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه واخذت بالاسباب الواردة فيه فانها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعنون الى ذلك التقرير ، لأن فى اخذها به وبالاسباب التى اعتمد عليها ما يفيد انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٣ ـ الطعن ٥٦٦ لسنة ٤٩ ق)

الفصل الخامس

محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض

١٨٣ ـ تقدير اقوال الشهود . استقلال محكمة الموضوع به . شرط ذلك .

تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما انها لم تخرج بتلك الاقوال الى غير مما يؤدى اليه مدلولها ، وتقضى بما يطمئن اليه وجدانها ، فان النعى على حكمها بمخالفة الثابت فى الاوراق يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨١/١/٢٠ ـ الطعن ٢٦٥ لسنة ٤٦ ق).

١٨٤ ـ استنباط القرائن القضائية من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ـ شرط ذلك :

ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لها حرية استنباط القرائن القضائية التى تأخذ بها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه ، الا أن شرط ذلك أن تكون هذه القرائن مستمدة من أصل ثابت فى الاوراق ومؤدية الى النتيجة التى انتهت اليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه برفض دعوى مورث الطاعنين الاول والثانى على

سند من أن عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٣/١١/١٣ والسابق تقديمه من البنك المطعون عليه فى الدعوى رقم ٤٤٩٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى مستعجل القاهرة قد استبدل به العقد الذى أرسل الى قسم ابحاث التزييف والتزوير لاجراء المضاهاة عليه ، واستدل على ذلك بثلاثة قرائن ، القرينة الاولى أن مورث الطاعنين الاول والثانى والطاعن الثالث لم يثيرا شيئا بالنسبة للعقد امام القضاء المستعجل ، والثانية أن الطلب المقدم منهما بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٤ للمطعون عليه يدل على استمرار العلاقة الايجارية وتأكيدها ، والقرينة الثالثة أن العقد مؤشر عليه بالنظر بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩ فى الدعوى المستعجلة رقم ٤٤٩٨ لسنة ١٩٧٤ فى حين أن هذه الدعوى حكم فيها بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧ فى تاريخ سابق على التأشير ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث الطاعنين الاول والثانى لم يكن ممثلا فى الدعوى رقم ٤٤٩٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى مستعجل القاهرة ، فان القرينة الاولى التى استند اليها الحكم تكون مخالفة للثابت بالاوراق ، لما كان ذلك وكان الطلب المقدم من مورث الطاعنين الاول والثانى والطاعن الثالث للمطعون عليه بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٤ لانهاء العلاقة الايجارية لا يدل على استمرار هذه العلاقة عند رفع الدعوى المستعجلة فى سنة ١٩٧٤ ، فان القرينة الثانية تكون غير سائغة ، لما كان ماتقدم ، وكان التأشير على العقد موضوع الدعوى بالنظر فى الدعوى المستعجلة رقم ٤٤٩٨ لسنة ١٩٧٤ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩ بعد الحكم فيها بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧ لايدل بذاته على استبدال العقد اذ أن التوقيع على هذه التأشيرة قد وصفه الحكم بأنه غير مقروء وغير مسبوق بما يوضح صفة الموقع ، فان القرينة الثالثة التى اقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه تكون غير سائغة أيضا ، ويكون الحكم معيبا بمخالفة الثابت بالاوراق والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه .

(نقض ١٩٨١/١/٣١ ـ الطعن ٧٦٥ لسنة ٥٠ ق).

١٨٥ ـ اذا استند الحكم الى قرائن متساندة فلا يجوز المجادلة بمناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها وللمحكمة أن تقطع فى مسألة فنية اخذا من اقوال شاهد فنى كما ان للمحكمة أن تجرى المضاهاه بنفسها بوصفها الخبير

الأعلى ولايلزمها القانون بندب خبير متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها مايكفى لتكوين عقيدتها .

لما كان تقدير الأدلة فى الدعوى هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، وكان تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولاسلطان لأحد عليها فى ذلك الا أن تخرج بتلك الأقوال الى غير مايؤدى اليه مدلولها ، ولها أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد مما تحتاج اليه وتثق به دون بعضها الآخر ، بل لها أن تأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله ايضا ، متى كان المعنى الذى اخذت به لايتجافى مع عبارتها ، ولما كان ما أورده الحكم فى شأن اقوال الشهود لايخرج عما هو ثابت فى التحقيق كما أن ما استخلصه منها لايتجافى مع عبارتها ومن شأنه بالاضافة الى القرائن المتساندة التى ساقها أن يؤدى الى ما انتهى اليه من بطلان عقد البيع موضوع الدعوى المترتب على انعدام ارادة المورث البائع ويكفى لحمله ، فانه لايجوز للطاعن المجادلة فى النتيجة التى استخلصها الحكم بمناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، لما كان ذلك وكان لامحل لما اثاره الطاعن بسبب النعى من أن الحكم قطع فى مسألة فنية اذ قرر أن ضغط الدم لابد وأن ينتج عنه جلطة أو نزيف فى المخ ، ذلك أن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص لم يكن سوى ترديد لمضمون اقوال الدكتور أبوزيد محمد شاهد المطعون ضدهم بالتحقيق الذى أجرته محكمة اول درجة على النحو الثابت بصورته الرسمية المقدمة من الطاعن ، وكان ماتحدى به الطاعن من أن الحكم قد اقحم نفسه فى مسألة فنية بحتة حين أجرى مضاهاة توقيع المورث على عقد البيع محل النزاع على توقيعاته على وثيقة زواج ابنته لايستقيم ، ذلك انه من المقرر أن المحكمة هى الخبير الأعلى ولها اجراء المضاهاه بنفسها ولايلزمها القانون بندب خبير متى وجدت فى اوراقها ومستنداتها مايكفى لتكوين عقيدتها على نحو ماانتهت اليه .

(نقض ١٩٨١/٢/٢ - الطعن ٢٠٠ لسنة ٥٠ ق)

١٨٦ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص أى واقعة من أية مظاهر فى الدعوى وما تستشفه من ظروفها وملابساتها وأوراقها حتى ولو كان ذلك من طيات تقريرات حكم صادر من القضاء المستعجل مودع ملفها .

لمحكمة الموضوع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة فى

استخلاص حسن النية وسوئها من أية مظاهر فى الدعوى ومما تستشفه من ظروفها وملابساتها مادام قائما على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته « أنه عن الدعوى فى موضوعها فانه وقد حكم للمستأجر السابق برد حيازته لعين النزاع وكانت المحكمة قد دمغت المستأنف عليه (الطاعن) بأنه سيىء الطوية وانه أدخل الغش على القضاء فيما اتخذه قبل ذلك المستأجر من اجراءات فانه يكون قد أخطأ فى حق المستأنف (المطعون ضده) عندما أجر له ذات العين ، وهو يعلم بحق المستأجر السابق عليها وعلمه بأن ترتيب حق عليها للغير معرض للالغاء وهو ماحصل بالفعل اذ ردت العين لصاحبها وطرد المستأنف منها » واذ كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه أنه أخذ بما قرره الحكم المستعجل القاضى برد الحيازة من سوء نية الطاعن محمولا على سببه الذى أقام عليه ذلك الحكم قضاءه وهو زعم الطاعن بتخلف المستأجر السابق للعين عن سداد أجرتها على خلاف الحقيقة ، ولما كان الطاعن لم يقدم مايدل على أنه جادل فى صحة هذا السبب لدى محكمة الموضوع ، فان ما أورده الحكم المطعون فيه من تقريرات للحكم المستعجل فى هذا الصدد يكون واقعا اطمأن الى صحة سببه وله سنده فى ذلك ويكون الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى الى مارتبه عليها .

(نقض ١٩٨١/٣/٢٥ - الطعن ٩٣٩ لسنة ٤٧ ق).

١٨٧ - استقلال محكمة الموضوع بتقدير اقوال الشهود طالما لم يخرج بتلك الاقوال عما تحتمله ، عدم تقيدها بالرأى الذى يبديه الشاهد تعليقا على ما رآه أو سمعه ، المنازعة فى ذلك جدل موضوعى ، عدم جواز أثارته أمام محكمة النقض .

تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولاسلطان لأحد عليها فى ذلك الا أن تخرج بتلك الاقوال الى غير مايؤدى اليها مدلولها ، وهى غير مقيدة بالرأى الذى يبديه الشاهد تعليقا على ما رآه أو سمعه ، فلها أن تأخذ ببعض اقواله مما ترتاح اليه وتثق به دون البعض الآخر ، بل لها أن تأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله ايضا متى كان المعنى الذى اخذت به لايتجافى مع عبارتها » .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٥ - الطعن ١٨ لسنة ٤٨ ق).

١٨٨ ـ تقدير ادلة الدعوى من سلطة محكمة الموضوع ـ شرط ذلك :

أنه وان كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها الا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الادلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وان يكون لها مأخذها الصحيح من الاوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤديا الى النتيجة التى خلص اليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم ، وأن الاسباب التى أقيم عليها جاءت سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتتأدى مع النتيجة التى خلص اليها . (نقض ١٩٨١/١١/٢٦ ـ الطعن ٨٦٦ لسنة ٤٧ ق).

١٨٩ ـ لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الادلة ، عدم جواز مناقشة شهادة كل شاهد على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

لايجوز للطاعن مناقشة اقوال كل شاهد على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها لان ذلك لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للادلة بغية الوصول الى نتيجة أخرى وهو مالايقبل منه .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٣ ـ الطعن ٣٣٩ لسنة ٤٨ ق).

١٩٠ ـ لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الا تجيب الخصوم الى طلبهم ندب خبير فى الدعوى ـ لايوجد ثمة تناقض بين ما أنتهى اليه الخبير فى تقريره من أن ارض النزاع تدخل ضمن كردون محافظة الاسكندرية من زمن بعيد وفق العقدين المسجلين الوارد بهما انها تقع بجهة الدخيلة وما اثبته التقرير من أن القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦١ يضم كردون مدينة الاسكندرية حتى هانوفيل ـ أساس ذلك .

لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الا تجيب الخصوم الى طلبهم ندب خبير فى الدعوى مادامت قد رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ولا عليها أن هى لم ترد على جميع مناحى الدفاع وحججهم مادامت قد اقامت قضاءها على مايتضمن الرد الضمنى عليها ، وكان التناقض هو ما تتماحى به اسباب الحكم بحيث لم يعد منها باقيا مايكفى لحمله وكان لايوجد ثمة تناقض بين ما أنتهى اليه الخبير فى تقريره س ان أرض النزاع تدخل صمن

كردون محافظة الاسكندرية من زمن بعيد وفق العقدين المسجلين الوارد بهما انها تقع بجهة الدخيلة وما اثبته التقرير من آن القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ سنة ١٩٦١ يضم كردون مدينة الاسكندرية حتى هانوفيل لان نطاق محافظة الاسكندرية أوسع من نطاق مدينة الاسكندرية فان الحكم المطعون فيه اذ أخذ بهذا التقرير محمولا على أسبابه يكون غير مشوب بالتناقض ومتضمنا الرد الضمنى على طلب الطاعن ندب خبير آخر ومن ثم يكون هذا النعى فى سببه قائما على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٦ - الطعن ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق)

١٩١ - سلطة محكمة الموضوع فى الاثبات بالقرائن - النعى الموجه الى القرائن التى استنبطها قاضى الموضوع استنباطا سائغا وتعييب الدليل المستمد منها يكون مجادلة موضوعية فى تقدير الدليل وهو ما لايجوز أمام محكمة النقض .

لما كان مفاد نص المادة ١٠٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى استنباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته غير مقيد فى ذلك بالقاعدة التى تفرض عليه الا يبنى اقتناعه على وقائع لم تثبت بالطرق القانونية أو على وثائق لم تكن محل مناقشة الخصوم ، فله أن يعتمد على القرينة المستفادة من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم ، أو من محضر جمع أستدلالات أجرته الشرطة ، أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيما يستخلصه منها متى كان استنباطه سائغا . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه استدل على نفى الخطأ فى جانب المجنى عليه بالقرائن التى استخلصها من المعاينة واقوال الشاهد سالف الذكر فى محضر ضبط الواقعة المقدمة صورته الرسمية من الطاعن وكان استنباطه فى ذلك سائغا فان النعى الموجه الى هذه القرائن وتعييب الدليل المستمد منها يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول الى نتيجة اخرى غير التى اخذت بها ، وهو ما لايجوز أمام محكمة النقض ، لما كان ماتقدم وكانت محكمة الموضوع وقد اتخذت سبيل الاثبات بالقرائن على الوضع الذى اجازه فيه القانون ، فانه لاعليها ان هى لم تأمر

بالاثبات بشهادة الشهود استنادا الى الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ من قانون الاثبات لأن هذا الحق جوازى متروك لرأيها ومطلق تقديرها ويكون النعى على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٣/٣٠ - الطعن ١٥٢٠ لسنة ٤٨ ق).

١٩٢ - على المتمسك بالورقة العرفية ان يقيم الدليل على صحتها . نفى الطاعنين بأن التوقيع على الشيك لمورثهم - دفاع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعنى ببحثه .

اذا نفى الوارث علمه بأن التوقيع الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثه ، تعين أن توجه اليه يمين عدم العلم ، فاذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتا قوتها فى الاثبات وكان على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها ، فاذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لاتكفى لاقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق . لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف لم تتبع هذه الاجراءات رغم نفى الطاعنين علمهم بأن التوقيع على الشيك هو لمورثهم ، رغم أنه دفاع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعنى ببحثه وتقول كلمتها فيه وكان الحكم المطعون قد أيد الحكم المستأنف الذى اعتبر الورقة العرفية المطعون عليها حجة على الطاعنين والزمهم الحق الثابت بها بعد ان اعتبر الطعن بالجهالة غير مطروح عليه - فانه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٦/١٧ - الطعن ٥٥ لسنة ٥١ ق).

١٩٣ - حرية محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها :

أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين أن المصدر الذى استقى منه أن العارضة الخشبية تركت دون تثبيت كاف هو ماثبت من التحقيقات التى أجريت فى محضر العوارض رقم . . . . والتحقيقات الادارية التى أجرتها المدرسة ، ولا على الحكم اذا خلص الى هذه النتيجة من تلك التحقيقات دون الاستعانة بأهل الفن من الخبراء طالما قد وجد فى المستندات المقدمة فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته .

(نقض ١٩٨٣/١/١٣ - الطعن ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق).

١٩٤ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الأحكام التى تقدم اليها كدليل فى الاثبات ـ وجوب بيان الاعتبارات التى استندت اليها المحكمة فى تأييد التفسير الذى ذهبت اليه :

لما كانت سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الأحكام التى يحتج بها لديها هى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ السلطة المخولة لها فى تفسير سائر المستندات التى تقدم لها ـ فلمحكمة الموضوع اذا ما أستند امامها الى حكم ان تأخذ بالتفسير الذى تراه مقصودا منه وليس عليها الا ان تبين فى حكمها الاعتبارات التى استندت اليها فى التفسير الذى ذهبت اليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته« . . . أنه يبين من مطالعة حكم صحة ونفاذ عقد البيع أن المستأنفة (المطعون عليها) قدمت ضمن مستنداتها عقد مخالصة وصلح مؤرخ ١٩٧٤/٣/١١ وقد ذيل هذا العقد بتوقيعات البائعين ، ويتضمن انهم يقرون للمشترية (المطعون عليها) بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٦/٦/١ والمتضمن بيانات المساحة ويعتبر ماجاء بعريضة الدعوى مكملا وجزءا لايتجزأ منها وملحقا بها . . . وهذا العقد . . . حجة على من وقعه ولم يجادل فيه احد من المستأنف ضدهم (البائعين) . . . وبذلك يكون الحكم بصحة ونفاذ البيع قد أنصرف الى القطعة المحددة بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٦٦/٦/١ والمعدلة بموجب عقد الصلح والمتطابقة مع ماورد بالصحيفة . . . » وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها الى أن طرفى الدعوى المطروحة أتفقا فى الدعوى رقم ١٩٢ سنة ١٩٧٤ مدنى دمنهور الابتدائية على تعديل حدود الارض المبيعة بموجب عقد الصلح الموقع عليه من البائعين ، وقد اقام الحكم المطعون فيه قضاءه على مايكفى لحمله وله اصله الثابت بالاوراق ، والنعى لايعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو مالايجوز أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم فان النعى برمته يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/١١/٩ ـ الطعن ١٧٧٣ لسنة ٤٩ ق)

١٩٥ ـ تقدير مايترتب على العيوب المادية فى المحرر من اسقاط قيمته فى الاثبات او انقاصها . من سلطة محكمة الموضوع :

لما كان الحكم المطعون فيه افصح عن سبب عدم اعتداده بالصورة الشمسية

لخطاب مصلحة الاملاك المؤرخ ١٩٦٠/٢/٢٤ بقوله ان عبارة « وليس من املاكها » مضافة بمداد وقلم مخالفين وذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مايترتب على العيوب المادية فى المحرر من اسقاط قيمته فى الاثبات او انقاصها بما اذن لها بنص المادة ١/٢٨ من قانون الاثبات ويكون ماتثيره الطاعنة فى هذا الشأن جدلا موضوعيا فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض . هذا الى ان خطأ الحكم فى اسناد صورة الخطاب الى غير الجهة الصادر عنها المحرر لاتأثير له على ما أنتهى اليه من اسقاط قيمة هذه الصورة فى الاثبات اذ يستوى بالنسبة الى الطاعنة ان تكون هذه الصورة لاصل صادر عن الادارة الهندسية التابعة للشهر العقارى او صادر عن مصلحة الاملاك ويكون نعيها فى هذا الصدد غير منتج وبالتالى غير مقبول .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ - الطعن ٨١٩ لسنة ٤٥ ق)

١٩٦ - لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة اليه وترجيح ماتطمئن نفسه الى ترجيحه منها :

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة اليه وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ماتضمئن نفسه الى ترجيحه منها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله - على ماسبق تفصيله فى الرد على السبب الاول - فانه لايعيبه عدم الرد على ماورد بالشكوى رقم ٦٥٧٦ سنة ١٩٧٦ ادارى مصر القديمة ذلك ان فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها المحكمة وأوردت دليلها عليها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها بما يكون معه ماتثيره الطاعنة فى وجه النعى مجرد جدل فى تقدير محكمة الموضوع للدليل ولا يسوغ اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٧ - الطعن ٣٦١ لسنة ٤٩ ق).

١٩٧ - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير القرائن والأدلة - تسبيب الحكم :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى تقدير القرائن والادلة واستخلاص ماتقتنع به منها ويطمئن اليه وجد انها متى

كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالاوراق دون معقب عليها من محكمة النقض، وكانت محكمة الموضوع ايضا غير ملزمة بضم اوراق او باحالة الدعوى الى التحقيق متى توافر لديها من العناصر مايكفى للفصل فيها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه قد اقام قضاءه برفض ادعاء الطاعن بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٠ وبصحة هذا العقد ونفاذه على قوله بأنه قد تم بايجاب وقبول صحيحين على محل قابل للتعامل فيه مقابل ثمن مقبوض وبذلك توافرت له كافة اركان انعقاده ، وكان ماستخلصه الحكم فى هذا الشأن سائغا ويقوم على ماتكشف من ظروف الدعوى وملابساتها وله مأخذه الصحيح من الاوراق فانه لاعلى الحكم ان هو لم يتتبع الطاعن فى شتى مناحى دفاعه والرد على كل منها استقلالا اذ فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل تلك الاوجه . ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذه الاسباب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ ـ الطعن ١٥٨٢ لسنة ٥٠ ق)

الفصل السادس

تعلق قواعد الاثبات بالنظام العام

١٩٨ ـ القواعد المنظمة لعبء الاثبات لاتتصل بالنظام العام . عدم اعتراض الطاعنة أمام محكمة الموضوع على تكليفها بالاثبات . التحدى بذلك أمام محكمة النقض . غير جائز .

لامحل للتحدى بأن حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه القى على الطاعنة عبء الاثبات . ذلك ان القواعد التى تبين على اى خصم يقع عبء الاثبات لاتتصل بالنظام العام . ولما كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع باعتراضها على تكليفها هى بالاثبات بدلا من المطعون عليه واشهدت شاهدين فلا يجوز لها التحدى بذلك أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/١/٢٠ ـ الطعن ٢٦٥ لسنة ٤٦ ق).

١٩٩ ـ قواعد الاثبات غير متعلقة بالنظام العام . السكوت عن التمسك بها أمام محكمة الموضوع . اعتباره قبولا للاثبات بغير الطريق الذى رسمه القانون .

قواعد الاثبات ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ليست من النظام العام ، واذا كان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ، فان سكوته يعد قبولا منه للاثبات بغير الطريق التى رسمها القانون .

(نقض ١٩٨١/٤/٢٠ ـ الطعن ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق).

٢٠٠ ـ قواعد الاثبات ليست من النظام العام ـ عدم جواز التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بمخالفة محكمة الموضوع لقاعدة تتعلق بتحديد المكلف بالاثبات :

لما كانت قواعد الاثبات ومنها مايتعلق بمن يكلف به ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ، ومن ثم فانه لايجوز التحدى بهذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/٤/٢٨ ـ الطعن ١١٥٧ لسنة ٤٧ ق)

٢٠٢ ـ قواعد الاثبات ـ ليست من النظام العام :

ان قواعد الاثبات ومن يقع عليه عبء الاثبات من الخصوم ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا مما لايقبل معه من الطاعنين التمسك بهذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٤ ـ الطعن ١٩ لسنة ٤٢ ق).

٢٠١ ـ قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الاحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة لا تتعلق بالنظام العام .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الاحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من للنظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا واذ كان الثابت من الاوراق أن الطاعنين لم يعترضا على حكم الاحالة الى التحقيق أو يقدما ما يدل على تمسكهما بما جاء بوجه النعى حتى صدر الحكم المطعون فيه فان ما يثيرانه بهذين السببين أيا كان وجه الرأى فيهما يكون نعيا غير مقبول .

(نقض ١٩٨١/١١/١٩ ـ الطعن ٥٢٩ لسنة ٣ ق).

٢٠٣ ـ قاعدة عدم جواز اثبات التصرفات القانونية المدنية الا بالكتابة فيما زادت قيمته على عشرين جنيها ـ عدم تعلقها بالنظام العام :

قاعدة عدم جواز اثبات التصرفات القانونية المدنية الا بالكتابة فيما زادت قيمته على عشرين جنيها أو اثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها الا بالكتابة . عدم تعلقها بالنظام العام . هذه القاعدة تسرى على جميع العقود المنشئة للالتزام كالبيع وغيرها من العقود وبالتالى فلا يجوز لاحد طرفى العقد طلب احالة الدعوى للتحقيق لاثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى طالما ان الخصم الاخر قد تمسك بعدم جواز الاثبات بالبينة .

(نقض ١٩٨٢/٣/٤ ـ طعن ١٦٦٤ لسنة ٤٨ ق).

٢٠٤ ـ قواعد الاثبات ليست من النظام العام ـ يجوز الاتفاق على مخالفتها .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قواعد الاثبات ، ومنها مايتعلق بمن يكلف به ، ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا وكان الطاعنين لم يعترضوا على حكم محكمة الاستئناف الذى كلفهم باثبات أن الولى الطبيعى قد اشترى من ماله الخاص العقار الذى بيع لهم لصالح اولاده القصر فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب لاول مرة أمام محكمة النقض يكون غير جائز .

(نقض ١٩٨٢/٦/٢٤ ـ الطعن ٤١٨/٤٢٢ لسنة ٤٩ ق).

٢٠٥ ـ قوة الأمر المقضى ـ علوها على اعتبارات النظام العام :

من المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن قوة الامر المقضى التى تكتسبها الاحكام تعلو على اعتبارات النظام العام .

(نقض ١٩٨٣/٥/٣١ ـ الطعن ٤٠٨ لسنة ٤٨ ق).

الفصل السابع . مسائل منوعة

٢٠٦ ـ حق الخصم فى نفى ماصرح لخصمه باثباته :

اغفال حكم الاثبات الاذن للخصم بنفى ما صرح لخصمه باثباته لاينفى حقه فى طلب سماع شهوده . التحدث بذلك امام محكمة النقض غير جائز .

(نقض ١٩٨١/٤/٢٥ ـ الطعن ٦٧٣ لسنة ٤٦ ق).

٢٠٧ ـ مجال إعمال نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات بعدم جواز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معا هو أن يكون هناك طعن بالتزوير اتبعت فى شأنه اجراءات الطعن أما مجرد القول بتزوير مستند دون اتخاذ اجراءات الطعن حياله لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى تفصل فيه المحكمة على هذا الاساس :

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لايجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم الذى اخفق فى اثبات تزوير الورقة من ان يقدم ما عسى ان يكون لديه من مطاعن على التصرف المثبت لها الا ان مجال أعمال هذا النص انما يكون فى حالة قيام ادعاء بالتزوير اتبعت فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى الفرع الثانى من الفصل الرابع من الباب الثانى من قانون الاثبات لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الاول قرر بأن العقد الموجود بالشهر العقارى يغاير العقد الذى فحصه خبير مصلحة الطب الشرعى الا انه لم يتخذ اجراءات الادعاء بالتزوير حيال العقد المودع بالشهر العقارى فلا على محكمة الاستئناف ان هى حققت هذا القول الذى لايعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى فصلت فيه المحكمة على هذا الاساس ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله.

(نقض ١٩٨١/٤/٢٥ ـ الطعن ٢٧٩ لسنة ٤٧ ق)

٢٠٨ - اثبات الوفاة أو الولادة واقعة يجوز اثباتها بأية طريقة من طرق الاثبات ولايلزم فيها الاثبات بالسجلات الرسمية المعدة لذلك .

اذا كانت المادة ٣٠ من القانون المدنى تنص على أن الولادة والوفاة تثبت بالسجلات الرسمية المعدة لذلك فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الاثبات بأية طريقة اخرى فاذا استلزم الحكم الاثبات بالسجلات الرسمية فانه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث قيمة المستندات العرفية المقدمة من الطاعنة كدليل على اثبات وفاة البائع .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٩ - الطعن ١٤٣٠ لسنة ٤٧ ق).

٢٠٩ - عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا - علة ذلك - نطاق العمل بهذه القاعدة - شرط جواز الخروج عليها - مثال :

من المقرر وفقا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لا يجوز للمحكمة ان تقضى بصحة المحرر او رده او بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف الا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره او بسقوط الحق فى اثبات صحته او الخصم المحكوم بصحة الورقة قبله - من ان يقدم ماعسى ان يكون لديه من أدلة قانونية اخرى ، او يسوق دفاعا جديدا ، الا انه لامجال لاعمال هذه القاعدة اذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على مجرد ادعائه تزوير السند - دون سلوك طريق الادعاء بالتزوير - ما يقنعها باستعمال الرخصة المخولة لها فى المادة ٥٨ من ذات القانون فى القضاء برده وبطلانه ، لما كان ذلك وكان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ الى ٥٨ من قانون الاثبات طريق الادعاء بالتزوير ، وأوجب فى المادة ٤٩ منه أن يكون ذلك الادعاء بتقرير فى قلم الكتاب ، وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير ان يسلك فى الادعاء به الاوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الاثبات لكى ينتج الادعاء أثره القانونى ، وكان الثابت أن الطاعن - وان اثار أمام محكمة الموضوع

أن التوقيع المنسوب اليه على التنازل عن الايجار المسطر بالعقد مزور عليه ، الا أنه لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون ، فانه يكون من حق تلك المحكمة أن تعتبر العقد صحيحا ، مادامت لم تر هى من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٥٨ سالفة البيان أنه مزور ، ذلك ان مؤدى هذه المادة التى جاءت خالية من أى قيد أو شرط ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن محكمة الموضوع وهى تقضى برد وبطلان الورقة تطبيقا لها انما تستعمل حقا خوله لها القانون فهى ليست ملزمة بتنبيه الخصوم الى ذلك ، وبالتالى فان محكمة الموضوع اذ خلصت فى الحكم المطعون فيه فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل وباسباب سائغة تكفى لحمل ما انتهت اليه من صحة حصول التنازل عن الايجار واعتبرته غير مطعون عليه بالتزوير بالطريق الذى رسمه القانون ، وقضت تبعا لذلك بتأييد حكم الاخلاء للتنازل ، فانه لا على المحكمة ان هى قضت بصحة ذلك التنازل وفى الموضوع بحكم واحد ، ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٩ ـ الطعن ٥٨٩/٥٠٥ لسنة ٤٨ ق).

٢١٠ ـ عدم جواز الحكم بصحة المحرر وفى الموضوع معا ـ علة ذلك ـ مثال لقضاء على خلاف هذه القاعدة :

أن المادة ٤٤ من قانون الاثبات تنص على انه « اذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته اخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال او حددت لذلك اقرب جلسة » ، ومفاد ذلك انه لا يجوز الحكم بصحة المحرر ـ ايا كان نوعه ـ وفى موضوع الدعوى معا بل يجب ان يكون القضاء بصحته سابقا على الحكم فى الموضع ، ولو كان قد سبق ابداء دفاع موضوعى ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى اخفق فى اثبات تزوير المحرر من أن يقدم ماعسى ان يكون لديه من اوجه دفاع اخرى ، كان يرى فى الادعاء بالتزوير مايغنى عنها ـ لما كان ذلك وكان عجز الطاعن عن اثبات تزوير اعلان الحكم المستانف ـ والذى من تاريخ حصوله يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة له ـ ، لايستتبع بطريق اللزوم ان يكون قد سقط حقه

فيه ، اذ ليس فى القانون مايحول دون تمسكه ببطلان ذلك الاعلان بعد الحكم برفض الادعاء بالتزوير لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر ، اذ قد تتعدد الادلة على اثبات ذلك البطلان او نفيه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف ـ وهو ذاته المبنى على الادعاء بالتزوير ـ معا فانه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٦ ـ الطعن ٧٩٠ لسنة ٤٨ ق)

٢١٢ ـ التصرف المختلط ـ اثباته فى مواجهة الطرف المدنى :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا كان التصرف حاصلا بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدنيا وبالنسبة للاخر تجاريا فان قواعد الاثبات فى المواد المدنية هى التى تتبع على من كان التصرف مدنيا بالنسبة له ، فلا تجوز محاجة الدائن الا طبقا لقواعد الاثبات المدنية اذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٣ ـ الطعن ٣٥٤ لسنة ٤٩ ق)

٢١٣ ـ لايستطيع الوارث ان يسلك فى الاثبات سبيلا ما كان لمورثه ان يسلكه .

الوارث خلف عام لمورثه لايستطيع ان يسلك فى الاثبات سبيلا ما كان لمورثه ان يسلكه ولايغير من هذا ان يكون التصرف المنجز الصادر من المورث من شأنه ان يقلل نصيب الوارث فى التركة إذ أن هذا الاخلال لايعتبر اضرارا بحق الوارث يصبح معه من الغير بالنسبة لتصرف مورثه .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢٠ ـ الطعن ٤١٣ لسنة ٤٩ ق)

٢١٤ ـ واقعة التهجير ـ واقعة مادية ـ إثباتها :

لما كانت نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لاتدل عباراتها أو اشارتها أو دلالتها أو اقتضاؤها على أن المشرع قصد تقييد اثبات صفة التهجير بطريق معين مما مقتضاه اباحة اثبات هذه الصفة ـ باعتبارها واقعة مادية ـ بكافة طرق الاثبات ومن ثم فلمحكمة الموضوع أن تستخلص توافر هذه الصفة أو عدم

توافرها مما تقتنع به من أدلة الدعوى ولاسلطان عليها فى ذلك طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ، قد أقام قضاءه ـ على مايبين من أسبابه ـ على أن الطاعنين لم يقدما مايدل على انهما من المهجرين وانما قدما شهادة ادارية من منطقة شمال القاهرة التعليمية تتضمن ان المستأنف عليه الاول موظف حكومى صدر قرار بنقله من بورسعيد الى القاهرة ، والنقل من جهة الى اخرى يختلف عن التهجير الذى تم عقب العدوان من محافظات القناة ـ ومن ثم فليس للمستأنف عليهما ان يتمسكا بتطبيق القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ . . » فانه يكون قد تناول دفاع الطاعن والدليل الذى قدمه باسباب سائغة من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها وبما هو كاف لحمل قضائه .

(نقض ١٩٨٤/٦/٢١ ـ الطعن ٤٦ لسنة ٤٩ ق).

إثراء بلا سبب

٢١٥ ـ قواعد الاثراء بلا سبب واحكام الفضالة . مجال تطبيقها . عند عدم وجود رابطة عقدية تحكم العلاقة بين الطرفين .

من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ انه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الاثراء بلا سبب أو لاحكام الفضالة ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر مستندات الطعن انه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة . . . . . على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستوردة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وأن الملزم بها البائع أو المشترى حسب ميناء الوصول ويتحمل المورد ـ المطعون ضدهم ـ بمصاريف تخزين البضاعة فى ثلاجات بورسعيد دون الاسكندرية حسبما ورد فى بنود التسليم فى عقد التوريد وقد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ . . . بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس وكافة الالتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية ، ومن ثم فان العلاقة بين طرفى الخصومة علاقة تعاقدية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيسا على قواعد الاثراء بلا سبب والفضالة فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٨ / ٥ / ١٩٨١ ـ الطعن ٤٧٠ لسنة ٥٠ ق)

٢١٦ ـ اثراء بلا سبب ـ اذا كانت علاقة الخصوم يحكمها عقد فلا محل لتطبيق قاعدة الاثراء بلا سبب ـ العقد الذى هو سبب الأثراء قد يكون مبرما بين المثرى والغير دون أن يكون المفتقر طرفا فيه ويقوم العقد مع ذلك سببا قانونيا للاثراء .

انه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أذا كانت علاقة الخصوم يحكمها عقد فلا محل لتطبيق قاعدة الاثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية ، وتكون أحكام العقد هى المرجع فى تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين ، لما كان ذلك وكان العقد الذى هو سبب الاثراء قد يكون مبرما بين المثرى والغير دون أن يكون المفتقر طرفا فيه ، ويقوم العقد مع ذلك سببا قانونيا للاثراء وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن علاقة الحكومة وشركة سكك حديد الدلتا الملتزمة يحكمها عقدا الالتزام المبرمين بتاريخى ٢٧ / ٣ ، ٢١ / ٥ / ١٨٩٦ وكان حكم محكمة الدرجة الأولى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد التزم هذا النظر وذهب الى أنه لامحل لتطبيق قاعدة الاثراء بلا سبب فى هذه الحالة ، وخلصت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى ومن نصوص العقد حسبما سلف البيان فى الرد على السبب السابق الى عدم أحقية الطاعنة فى طلباتها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فلا عليها بعد ذلك أن لم تتتبع كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالا طالما أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها ، الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، ومن ثم فأن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون فى غير محله .

(نقض ٢ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٧٦٦ لسنة ٤٨ ق)

٢١٧ ـ حصول المؤجر على التعويض عن فقد ثمرات العين المؤجرة نتيجة العمل غير المشروع . أثراء بلا سبب . علة ذلك

اذ كان مؤدى ماأورده الحكم المطعون فيه هو اثراء فى جانب الطاعنين يتمثل فيما حصلوا عليه من قيمة الثمار التى لم تكن مملوكة لهم وافتقار فى ذمة المطعون عليهم عدا الاخيرة متمثلا في قيمة الثمار المملوكة لهم بموجب ذلك العقد (عقد الايجار) والتى استولى عليها أفراد القوات المسلحة بعملهم غير المشروع مما يتوافر فيه عناصر الاثراء بلا سبب .

(نقض ٨ / ١٢ / ١٩٨١ الطعن ٤٣٦ لسنة ٤٨ ق)

أحوال شخصية

الفصل الأول - مسائل عامة
الفرع الأول - دعوى الأحوال الشخصية
الفرع الثانى - دعوى النسب
الفرع الثالث - مسائل منوعة
الفصل الثانى - المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين
الفرع الأول - التطليق للضرر
الفرع الثانى - مسائل منوعة
الفصل الثالث - المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين
الفصل الرابع - المسائل الخاصة بالأجانب
الفصل الخامس - الولاية على المال
الفصل السادس - مسائل منوعة

الفصل الأول - مسائل عامة

الفرع الأول - دعوى الأحوال الشخصية

٢٢١ - لايشترط فى الشهادة أن تكون موافقة للدعوى وأن ترد أقوال كل شاهد مطابقة لاقوال الآخر بل يكفى أن توافق شهادتهم بعض المدعى به وأن تتوافق أقوالهم فى افادة المعنى المقصود بالدعوى .

انه لما كان المقرر فى فقه الحنفية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه وأن كان يتعين لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى وأن ترد أقوال كل شاهد مطابقة لأقوال الآخر ، الا أنه لايشترط أن تكون هذه الموافقة تامة بأن يكون ما شهد به الشهود هو عين ما ادعاه المدعى وأن تتطابق أقوالهم فى اللفظ والمعنى معا ، بل يكفى أن توافق شهداتهم بعض المدعى به وان تتوافق أقوالهم فى أفادة المعنى المقصود بالدعوى ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها أقامت دعواها بطلب التطليق تأسيسا على اعتداء زوجها الطاعن عليها بالقول والفعل اعتداء بالغا وأحضرت للاثبات شاهدين شهدا باعتدائه عليها بالسب المقذع وهى صورة من صور الاعتداء بالقول المدعى به وبذلك تكون شهادتها قد وافقت بعض الدعوى فتقبل باعتبار أن أخذ القاضى بها يجعل المشهود به هو القدر الثابت من الدعوى بالبينة ، كما يبين من تلك المدونات أن أقوال هذين الشاهدين وأن لم تتطابق فى اللفظ الا انها وافقت بما اشتملت عليه من الفاظ للسباب الى المطعون ضدها واختلافهما فيما اذا كان أثناء ذلك يقذف بالأطباق أو كان ممسكا بها ويهم بالقائها اذ أن هذه الواقعة تخرج عن المقصود بالدعوى وبالتالى لم تكن هناك حاجة لاثباتها ويستوى ذكرها أو السكوت عنها فلا يمنع الاختلاف بشأنها من صحة الشهادة ولايمنع من قبولها .

(نقض ٣١ / ٣ / ١٩٨١ - الطعن ٣٣ لسنة ٥٠ ق).

٢٢٢ ـ الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية ، وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض ، م ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات ، رفع الطعن بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وورودها الى قلم كتاب محكمة النقض بعد الميعاد ، أثره ، بطلان الطعن .

الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية يتم ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ وفق الاجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ و٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، واذ كان مقتضى أولاهما ، وجوب رفع الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد ، فأن الطاعن اذا لم يلتزم هذا الاجراء وقام بايداع صحيفة الطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فأن الطعن يقع باطلا ولا يغير من ذلك أن تكون الصحيفة قد اشتملت على البيانات الواجب توافرها فى التقرير ووردت بالفعل الى قلم كتاب محكمة النقض طالما أن ورودها جاء لاحقا لانقضاء ميعاد الطعن ، فلا تتحقق به الغاية من الاجراء .

(نقض ٢٣ / ٦ / ١٩٨١ ـ الطعن ٤٢٣ لسنة ٤٨ ق).

٢٢٣ ـ بلوغ الشاهد . شرط للأداء وليس شرطا للتحمل . كفاية أن يكون الصبى مميزا .

من المقرر فى المذهب الحنفى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن بلوغ الشاهد وأن كان شرطا لأدائه الشهادة لما فيها من معنى الولاية على المشهود عليه ، الا أنه ليس شرطا لتحمله بها اذ يكفى لامكان علمه بالحادثة وفهمها وقت حدوثها أن يكون عاقلا فيصح تحمله بها ولو كان صبيا مميزا .

(نقض ٢٤ / ١١ / ١٩٨١ ـ الطعن ٤٥ لسنة ٤٩ ق).

٢٢٥ ـ الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . رفعه بصحيفة أودعت مع الاوراق ـ قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . صحيح . متى ثبت وصول كافة الأوراق الى قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد .

المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن رفع الطعن فى مسائل الاحوال الشخصية بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه

صحيح ، متى ثبت وصول كافة الأوراق الى كتاب محكمة النقض فى الميعاد .
(نقض ١٥ / ١٢ / ١٩٨١ - الطعن ٦٨ لسنة ٤٩)

٢٢٦ - وجوب أضافة ميعاد مسافة الى الميعاد الاصلى للاستئناف فى الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف . علة ذلك .

مفاد نص المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن أحكام قانون المرافعات هى الاصل الاصيل الواجب تطبيقه على الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والوقف مما لم يرد بشأنه نص خاص فيما أستبقاه المشرع من مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . واذ لاتتضمن هذه المواد نصا على ميعاد للمسافة يجب اضافته الى الميعاد الاصلى للعمل الاجرائى كما لاتتضمن نصا مانعا من ذلك ، فأن أحكام قانون المرافعات فى هذا الخصوص تكون هى الواجبة التطبيق على اجراءات التداعى فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف . ولما كانت المادة ١٦ من قانون المرافعات تنص على أنه « اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه . . . ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام ». وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بوجوب أضافة ميعاد للمسافة الى الميعاد الاصلى للاستئناف على أساس أن المسافة بين موطنها بالقاهرة ومقر محكمة الاستئناف بمدينة قنا تزيد على مائتى كيلو متر . فأن ميعاد المسافة يكون أربعة أيام تضاف الى الثلاثين يوما المقررة بنص المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ميعادا للطعن فى الحكم المستأنف .
(نقض ٢٩ / ١٢ / ١٩٨١ - الطعن ٦ لسنة ٥١ ق).

٢٢٧ - اجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية :

أنه ولئن جرى قضاء هذه المحكمة على أن أجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية وقد أعيدت بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون

السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الى ماكانت عليه قبل انشاء دوائر فحص الطعون فأن التزام الطاعن بايداع الأوراق المبينة بالمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تحيل اليها المادة ٨٨١ / ٢ منه يعود ثانية بحيث يترتب على عدم ايداعه بطلان الطعن وأنه لايغير من ذلك صدور قانون المرافعات الحالى ناصا فى المادة الأولى من قانون أصداره رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على الغاء قانون المرافعات القديم طالما أنه أبقى على المواد من ٨٦٨ الى ١٠٣٢ والخاصة بالاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية ، الا أنه لما كانت مواد قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ومنها المادة الثالثة منه والتى كانت الاساس فى العودة بهذه الاجراءات الى ماكنت عليه قبل استحداث نظام دوائر فحص الطعون قد الغيت بقانون السلطة القضائية الحالى الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والذى خلت نصوصه من حكم مماثل لحكم المادة الثالثة سالفة الاشارة فيتعين أخضاع أجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية لنص المادتين ٨٨١ و ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات الحالى للطعن فى الاحكام بالنسبة لما لم ترد بشأنه أحكام خاصة فى هاتين المادتين ، لما كان ذلك وكانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم التى تحيل اليها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ سالفة الاشارة فى خصوص الأوراق التى يتعين ايداعها من التقرير بالطعن بالنقض قد الغيت وحلت محلها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى ، فقد وجب الرجوع الى هذه المادة فى شأن تحديد مايلتزم الطاعن بايداعه من أوراق وقت التقرير بالطعن واذ صدر القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ معدلا هذه المادة بحيث اقتصرت الاوراق التى يلتزم الطاعن بايداعها مع التقرير بالطعن على صور من الصحيفة بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن ومذكرة شارحة لاسباب طعنه والمستندات المؤيدة لطعنه مالم تكن مودعة ملف القضية وكان الطعن قد تقرر به بعد تاريخ العمل بهذا القانون وهو ٢٩ ـ ١٢ ـ ١٩٨٠ فأن الدفع ببطلانه لعدم ايداع الطاعنين صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الإبتدائى الذى أحال اليه فى أسبابه يكون على غير أساس .

(نقض ٢٩ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٩ لسنة ٥١ ق).

٢٢٨ ـ الرقابة التى توخاها المشرع من وجوب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية وابداء رأيها فيها ـ مايكفى لتحققها :

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة قدمت مذكرة استعرضت فيها وقائع النزاع وأنتهت فيها الى أنها تمسك عن ابداء الرأى ، ذلك أن الاستئناف المطروح لايتعلق بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية واذ كان هذا الذى أوردته النيابة العامة فى مذكرتها يمثل ماارتأته نحو تحديد طبيعة النزاع المعروض ومدى تعلقه بمسائل الاحوال الشخصية وهو ماتتحقق به ـ أيا كان وجه الرأى فيه الرقابة التى توخاها المشرع من وجوب تدخلها فى الدعوى وابداء رأيها فيها فأن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٦ / ٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١ لسنة ٥١ ق).

٢٢٩ ـ استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف . خضوعه للمواد الخاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون قانون المرافعات . أعتبار الاستئناف مرفوعا بتقديم الصحيفة وقيده فى الجدول . عدم انطباق المادة ٧٠ من قانون المرافعات عليه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٥ ، ١٣ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع استبقى أستئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من أختصاص المحاكم الشرعية محكوما بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل الغاء هذه المحاكم والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لابقواعد أخرى فى قانون المرافعات ، وأن هذه اللائحة لاتزال هى الاصل الاصيل الذى يجب التزامه ، ويتعين الرجوع اليه للتعرف على أحوال أستئناف هذه الاحكام وضوابطه وأجراءاته ، كما أن الاستئناف يعتبر مرفوعا ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ وتتصل به محكمة الاستئناف بتقديم صحيفته الى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٠٧ من اللائحة ، وبقيده فى الجدول فى الميعاد المحدد فى المادة ٣١٤ منها ، أما أعلان الصحيفة للخصم لتقوم الخصومة بينه

وبين المستأنف فهو اجراء لم يحدد له القانون ميعادا اد للمستأنف أن يقوم به أو يقوم به قلم الكتاب بعد قيد الدعوى . لما كان ذلك ، فأن المادة ٧٠ من قانون المرافعات لايكون لها انطباق فى استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف .

(نقض ٢٣ / ٢ / ١٩٨٢ - الطعن ٢ لسنة ٥١ ق).

٢٣٠ - اجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . خضوعها للمادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات الحالى . الأوراق التى يلتزم الطاعن بايداعها مع التقرير بالطعن . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .

أنه ولئن جرى قضاء هذه المحكمة على أن اجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية وقد أعيدت بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الى ماكانت عليه قبل أنشاء دوائر فحص الطعون فأن التزام الطاعن بأيداع الأوراق المبينة بالمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تحيل اليها المادة ٨٨١ / ٢ منه يعود ثانية طالما أن قانون المرافعات الحالى - وأن ألغى قانون المرافعات القديم ، قد أبقى على المواد ٨٦٨ - ١٠٣٢ الخاصة بالاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية ، الا أنه لما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد ألغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بكل مواده ، وخلت نصوصه من نص مماثل لحكم المادة الثالثة من القانون الملغى والتى كانت الاساس فى العودة بالاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية الى ماكنت عليه قبل استحداث دوائر فحص الطعون ، فأنه يتعين أعتبارا من تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية الحالى أخضاع اجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية لنص المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من الكتاب المرابع من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المقرزة فى قانون المرافعات الحالى للطعن فى الاحكام بالنسبة لما لم ترد بشأنه أحكام خاصة فى هاتين المادتين ، واذ كانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم التى تحيل اليها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ سالفة الاشارة فى خصوص الأوراق التى يتعين ايداعها مع صحيفة

الطعن بالنقض قد ألغيت وحلت محلها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى ، فقد وجب الرجوع ال هذه المادة لتحديد مايلتزم الطاعن بايداعه من أوراق ، واذ عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح التزام الطاعن قاصرا على أيداع صور من صحيفة الطعن بقدر عدد المطعون عليهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل الموكل فى الطعن ومذكرة شارحة لاسباب طعنه والمستندات المؤيدة له أن لم تكن مودعة ملف القضية ، وكان الطعن قد تقرر به بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور وهو ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٠ فأن الدفع ببطلانه لعدم أيداع الطاعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال اليه فى أسبابه يكون على غير أساس .

(نقض ١٣ / ٤ / ١٩٨٢ - الطعن ١٩ لسنة ٥١ ق).

٢٣١ - الشهادة فى اصطلاح الفقهاء - ماهيتها .

لما كانت الشهادة فى أصطلاح الفقهاء هى أخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على الغير فخرج بذلك الاخبار الكاذب والاخبار الصادق فى غير مجلس الحكم ، وكان المقرر فى فقه الحنفية أنه أذا أدعت الزوجة الولادة وأنكر الزوج حدوثها أو حصل خلاف بينهما على تعيين الولد بعد أتفاقهما على نفس الولادة فأنه يكفى فى الاثبات شهادة امرأة مسلمة عدلة وذلك لان أصل الولادة وتعيين المولود من الامور التى لايطلع عليها الا النساء عادة فتكفى فيها شهادتهن وحدهن اذ لو أشترط فى أثباتها نصاب الشهادة الكاملة لادى ذلك الى الحرج وهو مرفوع شرعا ، أما اذا ثار هذا النزاع بين الزوج ومعتدته من طلاق رجعى بائن فلا يثبت النسب عند الامام أبى حنيفة الا بشهادة رجلين أو رجل وأمرأتين عدول تبعا لانقضاء الفراش بانقضاء العدة فوجبت الحجة الكاملة وذلك مالم يقر الزوج بالحمل أو كان الحمل ظاهرا فأن النسب يثبت قبل الولادة بالفراش وتقوم الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وحدها أما الصاحبان فلم يشترطا سوى شهادة امرأة واحدة عدلة فى كل حال وهو الرأى المفتى فى المذهب دفعا للحرج الناشىء عن اشتراط الشهادة الكاملة .

(نقض ٢٣ / ١١ / ١٩٨٣ - الطعن ٥٠ لسنة ٥١ ق).

٢٣٢ ـ الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية ـ عدم سريان الأحكام العامة المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة لماورد بشأنه نص خاص فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق :

أن الشارع وقد خص مسائل الأحوال الشخصية بأجراءات معينة بينها الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق والذى أبقى القانون الحالى على أحكام المواد من ٨٦٨ الى ١٠٣٢ منه فأن الاحكام العامة المقررة فى قانون المرافعات ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تنطبق على ماورد بشأنه نص خاص فى الكتاب المشار أليه ، ولما كان النص فى المادة ٨٧٧ منه على أن يرفع الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وتتبع فى تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن مانص عليه فى المادة ٨٧٠ يدل ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن الشارع لم يستلزم أن يتضمن تقرير الاستئناف أسبابا على غرار ماتطلبه فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات ، فأن الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر فى قضائه برفض الدفع ببطلان الاستئناف لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

(نقض ٢٩ / ٣ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٢٢ لسنة ٥١ ق).

٢٣٣ ـ تطبيق الاحكام العامة المقررة فى قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى مسائل الأحوال الشخصية ـ التدخل فى الاستئناف :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاحكام العامة المقررة فى قانون المرافعات تنطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيما أستبقاه المشرع من مواد الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق بشأن الاجراءات فى مسائل الاحوال الشخصية واذ فيحق له بالتالى أن يبيع هذه الحصة بغير أستئذان المحكمة مما ينقضى به الاساس الذى بنى عليه القرار بسلب ولايته ، وكان فى هذا ما تتوافر به لهما المصلحة فى التدخل اظهارا لوجه الحق فى طلب سلب الولاية المؤسس على بطلان هذا التصرف الصادر اليهما فأن الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول تدخلهما يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير

خلت مواد هذا الكتاب من نص خاص بشأن التدخل فى الاستئناف مما يقتضى أعمال حكم المادة ٢٣٦ / ٢ من قانون المرافعات الذى يجيز هذا التدخل ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم ، وكان تدخل المطعون عليهما الثانى والثالث فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة طعنا على القرار الصادر من محكمة الدرجة الأولى بسلب الولاية قد جرى وفقا لحكم تلك المادة بأن انضما الى النيابة فى طلبها الغاء القرار المستأنف مستندين فى ذلك الى أن الولى أنما تبرع من ماله الخاص لقصر المشمولين بولايته بثمن حصتهم فى أرض وبناء العمارة أساس .

(نقض ٢٩ / ٣ / ١٩٨٣ - الطعن ٢٢ لسنة ٥١ ق).

٢٣٤ - أوجب المشرع نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية فى غرفة المشورة على أن يصدر الحكم علنا . مخالفة هذه القاعدة يترتب عليها البطلان .

لما كان مفاد المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من قانون المرافعات الواردتين فى الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الرابع منه الخاص باجراءات المرافعة والفصل فى مسائل الاحوال الشخصية والذى أبقى عليه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بأصدار قانون المرافعات الحالى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية فى غرفة المشورة على أن يصدر الحكم علنا وأن مخالفة هذه القاعدة الاساسية يترتب عليها البطلان ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الدعوى وأن نظرت فى الجلستين الأوليين فى غير علانية ، الا أنها نظرت فى علانية فى الجلسات التالية الى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فأن الحكم يكون باطلا بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٢ / ١١ / ١٩٨٣ - الطعن ٤ لسنة ٥٣ ق).

٢٣٥ - الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية - مايشترط لصحته :

لما كان الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية يتم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - وفق الاجراءات المقررة

فى المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من الباب الرابع من قانون المرافعات ، وكان مقتضى أولاهما وجوب رفع الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد فأن الطاعنة اذ لم تلتزم هذا الاجراء وقامت بأيداع صحيفة الطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن يقع باطلا . لايغير من ذلك أن تكون الصحيفة قد اشتملت على البيانات الواجب توافرها فى التقرير ووردت بالفعل الى قلم كتاب محكمة النقض طالما أن ورودها جاء لاحقا لانقضاء ميعاد الطعن ، فلا تتحقق به الغاية من اجراء .

(نقض ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٣٩ لسنة ٥٤ ق).

الفرع الثانى - دعوى النسب

٢٣٦ ـ الشهادة بالتسامع . جوازها فى النسب أستثناء . شروطها .

اذ كان الأصل فى الشهادة الاحاطة والتيقن ، وكان فقهاء الحنفية وأن أجازوا الشهادة بالتسامع فى مسائل منها ماهو بأجماع كالنسب ، الا أنهم لم يجوزوا للشاهد أن يشهد تسامعا الأ اذا كان مايشهد به أمرا متواترا سمعه من جماعة لايتصور تواطؤهم على الكذب ويشتهر ويستفيض وتتواتر به الاخبار ويقع فى قلبه صدقه أو يخبره به ـ بدون استشهاد ـ رجلان عدلان أو رجل وأمرأتان عدول فيصح له نوع من العلم الميسر فى حق المشهود به ، وأن الشاهد أذا فسر للقاضى ردت شهادته ولا تقبل فى جميع المواضع التى يجوز للشاهد أن يشهد فيها بالتسامع .

(نقض ٢٤ / ١١ / ١٩٨١ ـ الطعن ١٩ لسنة ٤٩ ق).

٢٣٧ ـ النسب . ثبوته فى حق الرجل بالفراش والبينة والأقرار . الأقرار بالبنوة . شرط صحته .

المقرر فى فقه الحنفية أن النسب كما يثبت فى جانب الرجل بالفراش والبينة فأنه يثبت بالاقرار ويشترط لصحة الاقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب وأن يكون ممكنا ولادته لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر فى أقراره أن كان مميزا

وأنه متى صدر الاقرار مستوفيا هذه الشرائط فانه لايحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا لأن النفى يكون أنكارا بعد الاقرار فلا يسمع وأذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الاقرار فلايلتفت اليهم لأن النسب قد ثبت بأعتراف المقر وفيه تحميل النسب على نفسه وهو أدرى من غيره بالنسبة لما أقر به فيرجح قوله على قول غيره .

(نقض ٢٩ / ١٢ / ١٩٨١ - الطعن ٩ لسنة ٥١ ق).

٢٣٨ - دعوى اثبات النسب - ما يكفى لسماعها فى المذهب الحنفى :

دعوى اثبات النسب وحجيتها . يكفى لسماعها فى المذهب الحنفى وجود عقد زواج استوفى اركانه وسائر شروط صحته شرعا سواء وثق رسميا أو اثبت بمحرر عرفى أو كان غير مكتوب .

(نقض ١٦ / ٣ / ١٩٨٢ - الطعن ٤٤ لسنة ٥١ ق).

٢٣٩ - النسب . ثبوته فى حق الرجل بالفراش وبالبينة وبالاقرار . صدور الاقرار مستوفيا شرائطه . أثره . لايحتمل النفى ولاينفك بحال سواء أكان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا .

المقرر فى فقه الحنفية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب كما يثبت فى جانب الرجل بالفراش والبينة فأنه يثبت بالاقرار وانه متى صدر الاقرار مستوفيا شرائطه فانه لايحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا .

(نقض ١٨ / ٥ / ١٩٨٢ - الطعن ٢٠ لسنة ٥١ ق).

٢٤٠ - ثبوت النسب - البينة الشرعية - استناد الحكم إلى خلافها - خطأ :

اذ كان الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بثبوت نسب الصغيرة الى الطاعن رغم انكار ولادتها على ماتضمنه تقرير الطبيب المنتدب من أن المطعون عليها ليست عقيما وأنه سبق لها الحمل والولادة وما أورده طبيب الوحدة الصحية فى تقريره من أن المذكورة كانت حاملا وظلت تتردد على الوحدة للعلاج حتى تاريخ الوضع وما جاء بالشهادة الادارية الموقع عليها من بعض رجال الادارة تأييدا لما تضمنه تقرير طبيب الوحدة الصحية ، وهى مجرد قرائن أن صلحت لاثبات حمل المطعون عليها الا أنها لاتقوم بها الحجية الشرعية على ولادتها

الصغيرة المدعى نسبها فأن الحكم المطعون فيه اذ اكتفى بهذه القرائن لاثبات الولاء المتنازع فيها دون أن تتوافر عليها البينة الشرعية يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٣١ / ١١ / ١٩٨٢ - الطعن ٢٥ لسنة ٥١ ق).

الفرع الثالث = مسائل متنوعة

٢٤١ - الشهادة على الارث - شرط قبولها :

الشهادة على الارث فى فقه الحنفيه . شرط قبولها . بيان الشاهد سبب الارث وطريقه ونسب مدعى الارث حتى يلتقى مع الميت فى أب واحد . عدم اشتراط ذكر أسم الجدة الجامعة كاملا . كفاية التعريف بها .

(نقض ٢٠ / ١ / ١٩٨١ - الطعن ٤٣ لسنة ٤٨ ق).

- الشهادة الشرعية . العلة من جعل شهادة المرأتين مساوية لشهادة رجل واحد .

العلة من جعل شهادة المرأتين مساوية لشهادة رجل واحد ، تعرض المرأة للنسيان وأن اشتراط سماع المرأتين مجتمعتين لايكون الا أذا جاءت أقوالهما غير متطابقة .

(نقض ٢٠ / ١ / ١٩٨١ - الطعن ٤٣ لسنة ٤٨ ق).

٢٤٣ - وجوب صدور الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية والوقف طبقا للائحة ولأرجح أقوال المذهب الحنفى ، الاستثناء .

أوجبت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن تصدر الاحكام فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلاً أختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة والتى تقضى بأن « تصدر الاحكام طبقا للمدون فى هذه

اللائحة ولأرجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة » واذ تنص المادة ٣٧٥ من اللائحة على أن « القضاة ممنوعة من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى فى عدم اقامتها وهذا كله مع أنكار الحق فى تلك المدة » مما مفاده أن المدة المقررة لسماع الدعوى ليست مدة تقادم يعمل فى شأنها بقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ، وأنما مبناها مجرد نهى المشرع للقضاء عن سماع الدعوى بمجرد انقضاء المدة المقررة لسماعها ولايقف سريانها الابقيام عذر شرعي بالمدعى يحول بينه وبين رفع الدعوى ما بقى هذا العذر قائما ، وان المراد فى أعتبار المدعى معذورا ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ أن يكون فى وضع لايتمكن معه من رفع الدعوى إن حقيقة أو حكما .

(نقض ١٢ / ٥ / ١٩٨١- الطعن ٢٧ لسنة ٤٨ ق).

٢٤٤ ـ مسائل الاحوال الشخصية . عدم سريان أحكام القانون المدنى عليها . خضوعها للائحة ترتيب المحاكم الشرعية وأرجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة ماعدا الاحوال التى تنص فيها قوانين الاحوال الشخصية على قواعد خاصة . م . ٢٨٠ من اللائحة الشرعية . و م ٦ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

مسائل الاحوال الشخصية لاتخضع لاحكام القانون المدنى وأنما تسرى عليها الاحكام المقررة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية وأرجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة ماعدا الاحوال التى تنص فيها قوانين الاحوال الشخصية على قواعد خاصة وذلك أعمالا لنص المادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة والمادة ٦ من القانون ٤٦٢ / ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية .

(نقض ٨ / ١٢ / ١٩٨١ الطعن ٢٤ لسنة ٥٠ ق).

٢٤٥ ـ بلوغ الصغير ، علاماته . تحديد السن الذى يبلغ به وتنتهى فيه الولاية عليه فيما يتعلق بشئون نفسه . وجوب الرجوع الى أرجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة .

اذ كانت اللائحة الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ والتقنينات الخاصة قد خلت من تحديد السن الذى يبلغ به الصغير وتنتهى فيه الولاية عليه فيما يتعلق بشئون نفسه فأنه يتعين الرجوع فى هذا الخصوص الى

أرجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة . لما كان ذلك وكان المقرر فى فقه الشريعة الاسلامية أن الولد يبلغ بالعلامات وهى تختلف بحسب الذكورة والانوثة وبالنسبة للذكر يعرف بلوغه بالاحتلام مع الانزال أو الانزال باى سبب أو الاحبال وبالنسبة للانثى يعرف بلوغها بالحيض أو بالحبل أو الاحتلام مع الانزال فإذا ظهر شيء من هذه العلامات حكم ببلوغ كل منهماوان لم يظهر فلا يحكم ببلوغهما الا بالسن وقد أختلف الفقهاء فى مقدار ذلك السن فذهب الامام أبو حنيفة الى أنه ثمانى عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للانثى وقدره الصاحبان بخمس عشرة سنة بالنسبة لكل منهما وهو الراجح فى المذهب وأنه متى ثبت بلوغ الولد ذكرا كان أو أنثى عاقلا زالت عنه الولاية على النفس فيخاصم ويختصم بشخصه فيما يتعلق بشئون نفسه ويكون للذكر الخيار فى الاقامة عند أحد أبويه أو أن ينفرد عنهما وللانثى ذلك أن كانت ثيبا أما أن كانت بكرا فأنها تلزم بالمقام عند الاب أو الجد أو العصبات وذلك متى كانت شابة أما أن كانت مسنة وتعرف بالعفة فأنها لاتجبر على الاقامة عندهم .
(نقض ١٦ / ٢ / ١٩٨٢ - الطعن ١ لسنة ٥١ ق).

٢٤٦ - من شروط قبول الشهادة شرعاً الا يكون للشاهد فى شهادته جر مغنم له أو دفع مغرم عنه او أن يكون هناك ميل طبيعى للمشهود له أو ميل على المشهود عليه أو أن تكون هناك عداوة بينه وبين المشهود عليه .

لما كان المقرر شرعا أن من شروط قبول الشهادة انتفاء التهمة عن الشاهد بألا يكون فى شهادته جر مغنم له أو دفع مغرم عنه أو أن يكون هناك ميل طبيعى للمشهود له أو ميل على المشهود عليه أو أن تكون بينه والمشهود عليه عداوة فى أمر دنيوى من مال أو جاه أو خصام أو ما الى ذلك الا أنه لما كان الطاعن اذ اتهم الشاهد الأول للمطعون عليها فى شهادته لوجود خصومة بينهما وميل الشاهد للمشهود لها استند فى ذلك الى قوله أن الشاهد أسهم معها فى تقديم شكوى ضده للشرطة للتحفظ على منقولات الزوجية لم يقدم لمحكمة الموضوع صورة رسمية من هذا المحضر لتتحرى منه موقف الشاهد فى الشكوى ووجه العداوة والميل المدعى بهما ، فأنه لاعلى الحكم المطعون فيه اذ اعتمد

شهادة هذا الشاهد وعول عليها فى قضائه ويكون ما ساقه الطاعن بسبب النعى دفاعا يخالطه واقع لم يقدم دليله الى محكمة الموضوع فلا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير اساس .

(نقض ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٢ لسنة ٥٣ ق).

الفصل الثانى

المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين

الفرع الأول ـ التطليق للضرر

٢٤٧ ـ يحق للزوجة طلب الطلاق اذا ثبت اضرار الزوج بها ولم يحدد المشرع وسيلة معينة للاضرار فهى تتحقق بأى نوع من أنواع الايذاء بالقول أو الفعل الذى لايكون عادة بين أمثالها ولايستطاع معه دوام العشرة بينهما ولايشترط تكرار أيقاع الأذى بل يكفى أن يقع مرة واحدة .

أنه لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية بما نصت عليه فى فقرتها الأولى من أنه اذا أدعت الزوجة الاضرار بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب الى القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما ، قد خلت من تحديد وسيلة اضرار الزوج بزوجته والذى يخولها الحق فى طلب التطليق ، وكان الشارع قد استقى الحكم المقنن بهذه المادة من مذهب الامام مالك فيتعين الرجوع اليه فى هذا الخصوص .. لما كان ذلك ، وكان المقرر فى فقه المالكية ان للزوجة طلب التطليق اذا أوقع الزوج بها أى نوع من أنواع الايذاء بالقول أو الفعل الذى لايكون عادة بين أمثالها ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما وأنه لايشترط لاجابتها الى طلبها وفق المشهور عندهم أن يتكرر ايقاع الأذى بها بل يكفى لذلك أن تثبت أن زوجها أتى معها ماتتضرر منه ولو مرة واحدة .

(نقض ٣١ / ٣ / ١٩٨١ ـ الطعن ٣٣ لسنة ٥٠ ق).

٢٤٨ ـ التطليق للضرر . شرطه . أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بسبب أيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل . معيار الضرر شخصى . أستقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصر الضرر .

أذا كان المقرر فى فقه المالكية أن للزوجة طلب التطليق اذا أوقع الزوج بها أى نوع من أنواع الايذاء بالقول أو الفعل الذى لايكون عادة بين أمثالها يستطاع معه دوام العشرة بينهما وأنه لايشترط لأجابتها الى طلبها وفق المشهور عندهم أن يتكرر أيقاع الأذى بها بل يكفى لذلك أن يثبت أن زوجها أتى معها ماتتضرر منه ولو مرة واحدة ، وكان تقدير عناصر الضرر مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتطليق المطعون عليها من الطاعن قد أقام قضاءه على ثبوت الضرر الحاصل من الايذاء بالقول الفاحش ، وكانت هذه الدعامة قد أستقامت وتكفى لحمل الحكم ، فأن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ٣١ / ٣ / ١٩٨١ ـ الطعن ٣٣ لسنة ٥٠ ق).

٢٤٩ ـ التطليق للضرر ، شرطه ، أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بسبب أيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل .

النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض احكام الاحوال الشخصية على أنه « اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها أن تطلب التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما . . . » يدل ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ على أن المقصود بالضرر فى هذا المجال هو ايذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل أيذاء لايليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها فى العرف معاملة ضارة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها ، وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعوها بالتطليق أستنادا الى أن الطاعن أضر بها ، مما مفاده أنها اتخذت من حكم المادة المشار اليها أساسا لدعواها وجعلت من الاضرار سببا لطلب التفريق بينهما ، فيكون لها أن تستند الى جميع صور المعاملة التى تلقاها من الطاعن ولو لم تكن عددتها فى صحيفة الدعوى ، ومن

ثم فأن شهادة شاهديها المتضمنة أن الطاعن قد اعتدى عليها بالضرب ، والذى لامراء فى أنه من أبلغ صور الضرر الموجب للتطليق ، تكون موافقة للدعوى ويكون النعى فى هذا الصدد على غير أساس .

(نقض ١٦ / ٦ / ١٩٨١ - الطعن ١٩ لسنة ٥٠ ق).

٢٥٠ - المقصود بالضرر فى مجال الطلاق هو ايذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل ايذاء لايليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها فى العرف معاملة ضارة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها ونصاب الشهادة على الضرر شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

المقصود بالضرر فى هذا المجال هو ايذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل ايذاء لايليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها فى العرف معاملة ضارة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بالتطليق استنادا الى أن الطاعن اضربها مفاده أنها اتخذت من حكم المادة المشار اليها أساسا لدعواها وجعلت من الاضرار سببا لطلب التفريق بينهما فيكون لها والحال كذلك أن تستند الى جميع صور سوء المعاملة التى تلقاها من الطاعن ولو لم تكن قد عددتها فى صحيفة الدعوى ومن ثم فأن شهادة شاهديها المتضمنة أن الطاعن قد اعتدى عليها بالضرب - والذى لامراء فى أنه من أبلغ صور الضرر الموجب للتطليق تكون موافقة للدعوى ويكون النعى فى هذا الصدد على غير أساس . ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع وأن استمد حكم التطليق للضرر المنصوص عليه فى المادة السالفة الذكر من مذهب الامام مالك الا أنه لم يحل اليه بشأن التدليل على قيام الضرر ومن ثم وجب الرجوع فى هذا الخصوص الى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهى توجب أن تكون البينة من رجلين أو رجل وامرأتين .

(نقض ١٦ / ٦ / ١٩٨١ - الطعن ١٩ لسنة ٥٠ ق).

٢٥١ ـ التطليق للضرر ، كفاية اتفاق أقوال الشهود على أضرار الزوج بزوجته على وجه معين ، لايشترط أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من وقائع الاضرار ، علة ذلك .

لئن كان المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الشارع وأن استمد حكم التطليق للضرر المنصوص عليه فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من مذهب الامام مالك الا أنه لم يحل اليه بشأن التدليل على قيام الضرر ومن ثم وجب الرجوع فى هذا الخصوص الى أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وهى توجب أن تكون البينة من رجلين أو رجل وامرأتين ، واذ كان الاساس الذى تقوم عليه دعوى التطليق للضرر هو اضرار الزوج بزوجته وأساءته معاملتها بما لايستطع معه دوام العشرة بين أمثالها ، فأنه يكفى لاكتمال نصاب الشهادة فيها أن تتفق شهادة الشهود على ايذاء الزوج زوجته على وجه تتضرر منه ولا ترى معه الصبر والاقامة معه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل من الوقائع التى تشكل هذا الايذاء باعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هى تمثل فى مجموعها سلوكا تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشرع .

(نقض ١٦ / ٦ / ١٩٨١ ـ الطعن ١٩ لسنة ٥٠ ق).

٢٥٢ ـ انتهاء الحكم صحيحا الى ثبوت قيام العيب المستحكم الموجب للتفريق . خطؤه فى وصف هذا العيب بالعنة . لاأثر له .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى ثبوت قيام العيب المستحكم الموجب للتفريق فليس بضائره بعد ذلك خطؤه فى وصف هذا العيب بالعنة .

(نقض ٢٣ / ٦ / ١٩٨١ ـ الطعن ١٣ لسنة ٥٠ ق).

٢٥٣ ـ اجراء جراحة للزوج تنفى عنه عيب العنة . اصابته بعيب آخر يتمثل فى جعل الوقاع شاذا ويلحق بالزوجة آلاما عضوية ونفسية . استقرار حالة العيب بما يجعله مستحكما . انتفاء موجب التأجيل للحكم بالتطليق .

أذ كانت العملية الجراحية التى أجريت للطاعن وأن أصبح معها قادرا على اتيان زوجته بما ينفى عنه عيب العنة الا أنها أصابته بعيب آخر من شأنه أن

يجعل الوقاع شاذا لايتحقق به احد مقصدى النكاح ويلحق بالزوجة آلاما عصبية ونفسية فضلا عن أنه يعرضها للاصابة بأمراض عصبية وجنسية أبان عنها الخبير المنتدب وكان من شأن هذا التداخل الجراحى استقرار حالة العيب لدى الطاعن بما يجعله عيبا مستحكما لايمكن البرء منه وينتفى موجب التأجيل الذى اشترطه الحنفية للحكم بالتطليق لعيب العنة .

(نقض ٢٣ / ٦ / ١٩٨١ ـ الطعن ١٣ لسنة ٥٠ ق).

٢٥٣ ـ حق الزوجة فى طلب التفريق للعيب المستحكم فى الزوج . شرطه . جواز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى الضرر .

مفاد نص المادتين ٩ و ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن احكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ يدل على أن المشرع توسع فى العيوب التى تبيح للزوجة طلب الفرقة فلم يقتصر على ماأخذ به منها فقهاء الحنفية وهى عيوب العنة والجب والخصاء وأنما أباح لها طلب التفريق أن ثبت بالزوج أى عيب مستحكم لايمكن البرء منه اصلا أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لايتسنى لها الاقامة معه الا بضرر شديد ، وأن ماورد ذكره من عيوب فى هذا النص كان على سبيل المثال لا الحصر وأنه رأى الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى أستحكام العيب ومدى الضرر الناجم عن الاقامة مع وجوده .

(نقض ٢٣ / ٦ / ١٩٨١ـ الطعن ١٣ لسنة ٥٠ ق).

٢٥٥ ـ الشهادة بالتسامع . عدم قبولها فى دعوى التطليق للضرر .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الشهادة بالتسامع لاتقبل شرعا فى أثبات أو نفى وقائع الاضرار المبيحة لتطليق الزوجة على زوجها .

(نقض ٨ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٣٧ لسنة ٥٠ ق).

٢٥٦ ـ الشهادة بالتسامع على وقائع الاضرار فى دعوى التطليق . غير مقبولة .

وقائع الاضرار المبيحة لتطليق الزوجة على زوجها ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ليست من المسائل التى أجاز فيها فقهاء الحنفية الشهادة بالتسامع .

(نقض ١٥ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٤٨ لسنة ٥٠ ق).

٢٥٧ ـ الحكم بالتطليق اعمالا للمادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . ثبوت الضرر المدعى به بما لايستطاع معه دوام العشرة ، وأن يعجز القاضي عن الاصلاح بين الزوجين . عدم الزامها بالمبادرة بالقيام بهذا الاصلاح قبل نظر الدعوى وسماع الشهود فيها أو معاودة القيام به فى كل مرحلة من مراحل الدعوى .

مؤدى نص المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل على أن الشارع وأن أشترط للحكم بالتفريق فى هذه الحالة شرطان أولهما أن يثبت الضرر المدعى به بما لايستطاع معه دوام العشرة وثانيهما أن يعجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين المتخاصمين الا أنه لم يستلزم المبادرة بالقيام بهذا الاصلاح قبل نظر الدعوى وسماع الشهود فيها أو معاودة القيام به فى كل مرحلة من مراحل الدعوى لما كان ذلك وكان الأصلاح بين الزوجين يقتضى التعرف على حقيقة النزاع القائم بينهما والظروف والملابسات المحيطة به وذلك حتى يتخير القاضى السبل الناجحة لانهائه صلحا . وكان الاستئناف وفقا لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، فأنه لاعلى محكمة أول درجة أن هى أرجأت محاولة الاصلاح بين الزوجين الى مابعد سماعها البينات المقدمة فى الدعوى ولا على محكمة الاستئناف أذا لم تعاود عرض الصلح على الزوجين بعد أن رأت سلامة ماانتهى اليه الحكم المستأنف من قضاء .

(نقض ١٦ / ٣ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٢٣ لسنة ٥١ ق).

٢٥٨ ـ حق الزوجة فى طلب التفريق للعيب المستحكم فى الزوج . شرطه . جواز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر . المادتان ٩، ١١ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

مفاد نص المادتين التاسعة والحادية عشر من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية يدل ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج أن ثبت به عيب مستحكم لايمكن البرء منه أصلا أو يمكن البرء منه بعد زمن

طويل بحيث لايتسنى لها الاقامة معه الا بضرر شديد ، وأنه توسع فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى أستحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الاقامة مع وجوده ، كل ذلك شريطة الا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة ، ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان : قسم كان معمولا به بمقتضى مذهب أبى حنيفة وهو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لاهله وهى عيوب العنة والجب والخصاء ، وقسم جاء به القانون زاده على ماكان معمولا به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لاتعيش الزوجة معه الابضرر ، وكان تقدير علم الزوجة بعيب الزوج ورضاها به صراحة أو دلالة من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع مما لاتجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض مادام الحكم يقوم على أسباب مقبولة تكفى لحمله .

(نقض ١٨ / ٥ / ١٩٨٢ - الطعن ١٠ لسنة ٥١ ق).

٢٥٩ - تقدير وجود العيب المستحكم فى الزوج ومدى علم الزوجة به ورضاها مع وجود العيب صراحة أو دلالة . من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة .

تقدير وجود العيب المستحكم بالزوج الذى لايرجى زواله أو لايمكن البرء منه الا بعد زمن طويل بحيث لاتعيش الزوجة معه الابضرر ، ومدى علم الزوجة به ورضاها بالزوج مع وجود العيب به صراحة أو دلالة ، من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

(نقض ١٨ / ٥ / ١٩٨٢ - الطعن ١٠ لسنة ٥١ ق).

٢٦٠ - نصاب الشهادة على الضرر الموجب للتطليق وفقاً للراجح فى مذهب ابى حنيفة رجلين عدلين أو رجل وأمرأتين عدول .

يتعين لصحة الشهادات فيما يشترط فيه التعدد أن تتفق مع بعضها لانه باختلافها لايوجد الاشرط الشهادة وهو غير كاف فيما يشترط فيه العدد ، وإذ كان نصاب الشهادة على التضرر الموجب للتطليق وفقا للراجح فى مذهب أبى

حنيفة رجلين عدلين أو رجل وأمرأتين عدول ، وكان البين من الأوراق أن الشاهد الثانى من شاهدى المطعون عليها وأن شهد بأن الطاعن تهجم على زوجته المطعون عليها فى حضوره حال وجوده فى منزلها الا أنه أذ لم يفصح عن كيفية حصول التهجم المشهود به وما أذا كان قد تم بالقول أو بالفعل حتى تقف المحكمة على حقيقة ما صدر من الطاعن تجاه المطعون عليها وتقدر مافيه من أساءة لها وتضرر امثالها منه ، فأن شهادته لايتوافر بها نصاب الشهادة على المضارة التى شرع التفريق بين الزوجين بسببها . واذ أيد الحكم المطعون فيه رغم ذلك ماقضى به الحكم المستأنف من تطليق المطعون عليها على زوجها الطاعن على سند مما شهد به شاهداها فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٨ / ١ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٣١ لسنة ٥١ ق).

٢٦١ ـ ايذاء الزوج زوجته بالفعل أو القول ايذاء لايليق بمثلها شرط للتطليق للضرر .

يشترط للتطليق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل أيذاء لايليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته أياها فى العرف معاملة « شاذة » ضارة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها ، وأذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالتطليق على قوله « وحيث أنه قد مضى على عقد زواجهما أكثر من خمس سنوات ولم يدخل بها ، بل دب الخلاف بينهما واستحكم عقب العقد مباشرة وامتد الخلاف المتشعب بينهما الى ساحات المحاكم بدعاوى طاعة ونفقة وغيرها . ترى المحكمة . أن هذه الزيجة لن يكتب لها التوفيق على ماشرع الله الزواج من تواد ورحمة ومودة وأصبحت بذلك الحياة الزوجية مستحيلة بين الطرفين » وكان هذا الذى خلص اليه الحكم لايفيد أضرار الطاعن بزوجته المطعون عليها على النحو السالف البيان لانه باقامته دعوى الطاعة انما يستعمل حقا خولته أياه الشريعة مما لايعتبر بذاته من دواعى الاضرار .

(نقض ٢٢ / ٣ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٤٨ لسنة ٤٨ ق).

٢٦٢ ـ معيار الضرر الذى لايستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين ويجيز التطليق هو معيار شخصي لامادى .

أن المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن أحكام الاحوال الشخصية تجيز للزوجة طلب التطليق اذا أضر بها الزوج بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها وأذ كانت غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع أقامتهما فى بلد واحد ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون ـ تعتبر من أوجه الضرر التى تجيز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها بطلقة بائنة وفقا لنص المادة السادسة سالفة البيان وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معيار الضرر الذى لايستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين ويجيز التطليق هو معيار شخصي لامادى يختلف بأختلاف البيئة والثقافة ومكانة المضرور فى المجتمع والظروف المحيطة به فأنه لامجال لاستلزام استطالة غيبة الزوج الى أمد معين وأنما يترك تقدير تحقق الضرر من جرائها ومدى احتمال الزوجة المقام مع توافر الضرر بها للقاضي وذلك لما له من سلطة تقدير الواقع ، ولا يغير من ذلك أن يكون المشرع قد اشترط لاجابة الزوجة الى طلبها التطليق لغيبة الزوج عنها بلا عذر مقبول وفقا لنص المادة الثانية عشر من القانون السالف الاشارة أن تمتد الغيبة لمدة سنة على الاقل ذلك أن غياب الزوج فى هذه الحالة على مايبين من المذكرة الايضاحية هو نتيجة لاقامته فى بلد آخر غير بلد الزوجة وهو وضع يختلف عن هجرة منزل الزوجية رغم أقامته بذات البلد بما يكشف عن رغبته فى ايقاع الاذى بزوجته والاساءة أليها فلا أساس للقول باتحاد العلة فى كلتى الحالتين وسريان قيد الزمن المقرر فى أولاهما على الثانية . لما كان ذلك ، وكان رفض الزوجة مساعى الصلح بينها وبين زوجها لايؤثر على حقها فى طلب التطليق طالما ثبت للقاضى أضراره بها ضررا لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، فأن الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه بالتطليق على سند مما شهد به شاهدا المطعون عليها من أن الطاعن هجر منزل الزوجية رغم اقامته بذات البلد وهو مايتحقق به ركن الضرر وما خلصت اليه المحكمة من عدم قدرة المطعون عليها على احتماله والصبر عليه لانها شابة يخشى عليها من الفتنة وهو استخلاص موضوعى سائغ له مأخذه من الأوراق ويؤدى الى النتيجة التى أنتهت اليها ولايجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض لايكون مخطئا فى تطبيق القانون ويكون قد برأ من عيب الفساد فى الاستدلال . لما كان ماتقدم وكان الطاعن لم يبين

أوجه التناقض التى يدعيها فى شهادة شاهدى المطعون عليها فأن نعيه فى هذا الخصوص يكون مجهلا غير مقبول .

(نقض ١٧ / ٥ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٣٦ لسنة ٥٢ ق).

٢٦٣ ـ يعتبر اضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ـ سقوط حقها فى طلب التطليق بمضى سنة من تاريخ العلم :

لما كان النص فى المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن « . . . يعتبر اضرارا بالزوجة أقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولم لم تكن قد اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها وكذلك أخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها . ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر مالم تكن قد رضيت بذلك صراحة أوضمنا » يدل على أن مجرد أتمام الزواج الجديد يعتبر ضررا يجيز للزوجة الأولى أن تلجأ الى القضاء طالبة التطليق من زوجها دون حاجة الى أثبات قصد الاضرار لدى الزوج أو السماح له باثبات أن ضررا مالم يلحق بالزوجة ذلك أن الضرر فى هذه الحالة مفترض بحكم القانون ولا يقبل اثبات العكس . لما كان ذلك فأن ماأثاره الطاعن فى هذا الخصوص من دفاع يكون غير منتج يكون النعى على الحكم المطعون فيه أغفاله الرد عليه على غير أساس .

(نقض ٢٤ / ٥ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٢٠ لسنة ٥٢ ق).

٢٦٤ ـ يكفى لتوافر الشهادة على قيام الضرر الموجب للتطليق أن تتفق شهادة الشاهدين على ايذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه ولاترى معه الصبر والاقامة معه .

أن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الاحوال الشخصية على أنه « اذا أدعت الزوجة أضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق ، وحينئذ يطلقها طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما » يدل على أن الشارع أوجب كى يحكم القاضى بالتطليق أن يكون الضرر أو الاذى واقعا من الزوج دون الزوجة وأن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالها ، واذ

محكمة أول درجة قد أكتفت فى قضائها بالتطليق بما تحقق لديها من ثبوت واقعة الهجر فأن تأييد الحكم المطعون فيه هذا القضاء لتحقق الضرر من الهجر ومن التعدى عليه بالسب لاينطوى على أى تناقض ويكون النعى فى هذا الخصوص فى غير محله .

(نقض ٢٨ / ٦ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٥٠ لسنة ٥٢ ق).

٢٦٥ ـ التطليق للضرر ـ الشهادة ـ اختلاف الشاهدين فى الزمان والمكان لايمنع من قبول شهادتهما ـ سلطة محكمة الموضوع :

من المقرر فى الفقه الحنفى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه اذا كان المشهود به قولا محضا فأن اختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان لايمنع من قبول شهادتهما ، وكان البين من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن أقوال شاهدى المطعون عليها قد توافقت على قول محض هو اعتداء الطاعن عليها بالسب على مسمع منهما فتكون شهادتهما مقبولة وأن أختلفا فى زمان الواقعة المشهود بها . لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل على أن الشاهد الثانى للمطعون عليها متهم فى شهادته مما يكون معه النعى فى هذا الخصوص غير مقبول ، وكانت محكمة الاستئناف بما لها من سلطة مطلقة فى الترجيح بين البينات قد أعتمدت بينة الاثبات المقبولة شرعا ورجحتها على بينة النفى وأقامت قضاءها بالتطليق على سند من أقوال شاهدى المطعون عليها وما أستخلصته منها بأستدلال سائغ من تضرر المطعون عليها من أساءة الطاعن لها بما لايستطاع معه دوام العشرة بينهما ، فأن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير الدليل مما لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٢٦٦ ـ التطليق للضرر ـ ما يكفى لتبرير الحكم به :

وان كان الراجح فى فقه الحنفية الواجب الرجوع اليه فى نطاق الدعوى عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن شهادة التسامع لاتقبل الا فى بعض الاحوال وليس منها

التطليق للضرر ، ولئن كان البين من الأوراق أن أقوال الشاهدين الثانى والثالث من شهود الاثبات جاءت سماعية فلا تكون مقبولة مما لايتوافر به نصاب الشهادة المقرر شرعا فى خصوص الوقائع المشهود عليها ، الا أنه لماكانت المطعون عليها قد ساقت بالاضافة الى هذه الوقائع واقعة أخرى وهى تشهير الطاعن بها وطعنه فى عرضها واستدلت عليها بما قدمته من مستندات ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أعتد بهذه الواقعة فى توافر الاضرار الموجب للتطليق وأقام عليها قضاءه بقوله : « . . . فضلا عن أن البين من الأوراق أن المدعى عليه (الطاعن) رمى المدعى عليها (المطعون عليها) وأتهمها فى سلوكها وعرضها وعفتها بعد أن عين بالذات شخصا قال أن المدعية على علاقة به . . . وكل من الزوجين مستواهما الاجتماعى مرتفع وبيئتها طيبة ويعتبر ذلك اساءة بالغة للمدعية بما لايليق بأمثالها ويكون المدعى عليه قد أضر بالمدعية ضررا يبيح لها شرعا أن تطلب التطليق . . . » وكان هذا الذى أورده الحكم له أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه بالتطليق فأن تعييبه فى الدعامة الاخرى المستمدة من أقوال شهود المطعون عليها يكون غير منتج . واذ استوفى الحكم بذلك دليله على أن الاساءة كانت من جانب الطاعن وأقام قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب سائغة فيها الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعن من دفاع وقدمه من مستندات فأن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(نقض ١٣ / ٣ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٦ لسنة ٥٣ ق).

٢٦٧ ـ دعوى التطليق للضرر ـ مايكفى لتسبيب رفضها لانتفاء الضرر ـ مثال :

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشهادة بالتسامع لاتقبل شرعا فى اثبات أو نفى وقائع الاضرار المبيحة لتطليق الزوجة على زوجها وأن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفى موازنة بعضها بالبعض الاخر وترجيح ما يطمئن اليه منها واستخلاص مايراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصه

سائغا مما له أصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على قوله « . . . . . . أن الشاهد الثانى لم يشهد واقعة اعتداء المستأنف على المستأنف ضدها وقتذاك وانما جاءت شهادته سماعية نقلا عنها عندما أورت له وهى فى طريقها الى القسم للاعلان عن اعتداء وقع عليها من المستأنف . ومن ثم فأن الشهادة التى تقدمت من جانب المستأنف ضدها تكون قاصرة لم تبلغ النصاب المقرر شرعا . ومن ثم فأن المحكمة لاتعول على تلك البينة الناقصة وتلتفت عنها . وتكون المستأنف ضدها عاجزة عن اثبات دعواها بهذا الطريق . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن المحكمة لاحظت فى المستندات التى قدمت أمام محكمة أول درجة وثبتت تفصيليا بأسباب حكمها أن المستأنف تقدم بصورة ضوئية لانذار معلن للمستأنف ضدها فى ١٣ / ٢ / ١٩٨٠ يدعوها فيه بالدخول فى طاعته بالمسكن المعد لهذا الغرض بناحية وراق الحضر مركز امبابه . ولا شك أن الفترة من وقت العقد الحاصل فى ٩ / ١١ / ١٩٧٨ حتى الانذار فى ١٣ / ٢ / ١٩٨٠ ليست بعيدة الامد انما تتفق وتعذر وجود المسكن وما يعانيه الافراد من صعوبة فى هذا المضمار فضلا عن أن المستأنف ضدها لم تعترض على هذا الانذار . . . . » وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه واجه دفاع الطاعنة فاطرح ماقدمته من بينة لعدم توافر نصابها الشرعى واستخلص بأسباب سائغة أن عدم دخول المطعون عليه بها فى الفترة التى استغرقها اعداد مسكن الزوجية كان له مايبرره ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى لانتفاء الضرر الموجب للتطليق ، فأن المحكمة متى أقامت بذلك الحقيقة التى استخلصتها على ما يقيمها لاتكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة وترد عليها استقلالا ، لان قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها . لما كان ذلك فأن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

(نقض ١٣ / ٣ / ١٩٨٤ - الطعن ٤٧ لسنة ٥٢ ق).

٢٦٨ - ثبوت الضرر الموجب للتطليق - محكمة الموضوع :

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد ان أخذ بأسباب الحكم المستأنف فى ثبوت الضرر الموجب للتطليق على سند من أقوال شاهدى المطعون عليها أضاف اليها قوله « ولايقدح فى ذلك ما قدمه المستأنف فى حافظة مستنداته

خاصة الصورة الفوتوغرافية لمحضر الجنحة رقم ٣١٥٥ لسنة ١٩٧٨ جنح عسكرية الاسكندرية (٢٠٠٣ سنة ٧٨ جنح عسكرية العطارين) والتى قضى فيها ببراءة المستأنف من تهمة التعدى بالضرب على المستأنف عليها وذلك أن الثابت من أقوال شاهدى المستأنف عليها التى تأخذ بها هذه المحكمة أن تعديا بالضرب والاهانة بالقول قد وقعا من المستأنف على المستأنف عليها بالطريق العام فى وقت سابق على الواقعة التى حرر عنها المحضر سالف الذكر مما يتعذر معه دوام العشرة بينهما الامر الذى يتحقق معه الضرر الذى حاق بالمستأنف عليها ويضحى الحكم المستأنف وقد قام على سند صحيح من الواقع والقانون ويتعين القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ». وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا لحمل قضائه بتأييد الحكم المستأنف ويتضمن الرد المسقط لما ساقه الطاعن من حجج أخرى للنفى ، فأنه لا على الحكم المطعون فيه بعد ذلك أن هو لم يتعقب كل حجة منها ويرد عليها استقلالا ويكون النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس .

(نقض ٢٠ / ٣ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٢٠ لسنة ٥٣ ق).

٢٦٩ ـ طلب التطليق لادعاء الضرر ـ سعى المحكمة للاصلاح قبل الحكم بالتفريق ـ اجراء جوهرى ـ تعلقه بالنظام العام :

لما كان النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه « اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما. . » يدل على أن الشارع اشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة أن يثبت أضرار الزوج بزوجته بما لايستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما ، مما مقتضاه وجوب تدخل المحكمة بغرض ازالة أسباب الشقاق بين الزوجين المتخاصمين فان هى قضت بالتطليق دون أن تحاول التوفيق بينهما كان قضاؤها باطلا بأعتبار أن سعيها للاصلاح قبل الحكم بالتفريق اجراء جوهرى أوجبه القانون ولصيق بالنظام العام . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة حكمت

بتطليق المطعون عليها على الطاعن دون تدخل بعرض الصلح عليها ورغم مثول الأولى أمامها بشخصها وحضور وكيل عن الطاعن ، وهو مايترتب عليه بطلان حكمها ، وكانت محكمة الاستئناف قد أيدت ذلك الحكم رغم ماعتراه من بطلان . فأن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكما باطلا مما ينطله هو الاخر ويوجب نقضه .

(نقض ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤ - الطعن ٢١ لسنة ٥٣ ق).

٢٧٠ - الضرر الموجب للتفريق - ماهيته - مثال :

لما كان الضرر الموجب للتفريق وفقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو ايذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل ايذاء لاترى المرأة الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالها ، مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على اسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل بما لا مخالفة فيه للثابت فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة اتفاق أقوال شاهدى المطعون عليها على أساءة الطاعن لها بأتهامها بأنها على صلة بزوجها السابق وهو مايتوافر به نصاب الشهادة على هذه الواقعة وكان هذا الاتهام مما لايتسامح فيه أيا كان الوسط الاجتماعى الذى تنتمى اليه الزوجة لانه يؤدى الى افساد الود وتوليد الشعور بالاهانة التى لاتقبل المصالحة أو استمرار العشرة ، فأن الحكم المطعون فيه اذ اعتد بهذه الواقعة فى توافر الاضرار الموجب للتفريق وهى دعامة تكفى وحدها لحمل قضائه فأن تعييبه فى الدعامتين الاخريين اللتين استند اليهما - وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

(نقض ١٧ / ٤ / ١٩٨٤ - الطعن ٣٧ لسنة ٥٣ ق).

٢٧١ - المقصود بغيبة الزوج عن زوجته فى حكم المادة ١٢ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - الغيبة كسبب من أسباب الضرر - تفرقة :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بغيبة الزوج عن زوجته فى حكم المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الغيبة لاقامة الزوج فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه زوجته أما الغيبة كسبب من أسباب الضرر الذى يبيح التطليق طبقا لنص المادة السادسة من هذا القانون فهى -

وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ـ غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع أقامته فى البلد الذى تقيم فيه زوجته ، ويكون الضرر فى هذه الحالة هجرا قصد به الاذى فيفرق بينهما لاجله . اذ كان ذلك ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتطليق المطعون ضدها على الطاعن على سند من أنه أعرض عنها وهجرها رغم اقامتهما فى بلد واحد بما لا يمكنها البقاء على هذا الحال دون ضرر ، وهو مايشكل حالة من حالات الاضرار التى تبيح التفريق بينهما وفقا لنص المادة السادسة سالفة البيان فأن الحكم اذ قضى بالتفريق بطلقة بائنة طبقا لهذه المادة ولم يعمل الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون المشار اليه اللتين يقتصر الحكم فيهما على حالات التطليق للغيبة ، لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .
(نقض ١٧ / ٤ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٣٤ لسنة ٥٢ ق).

٢٧٢ ـ التطليق ـ مايكفى للحكم به :

لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الاخذ بما تطمئن اليه من الادلة واطراح ماعداه دون حاجة للرد استقلالا على مالم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض للمستندات المقدمة فى الدعوى وأقوال شهود طرفيها أقام قضاءه بتطليق المطعون عليها على الطاعن على قوله « وحيث أنه . . . قد استبان للمحكمة من أوراق الدعوى وشاهدى المدعية والشاهد الثانى من شهود المدعى عليه ومن الحكم الصادر فى الدعوى ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ أحوال نفس شرخ المرفق صورته بمحافظة المدعية أن المدعى عليه قد هجر المدعية منذ عام ١٩٧٧ حتى الان . . وقد ذكرت المدعية بصحيفة دعواها أنها فى ريعان شبابها وتخشى على نفسها الفتنة وأنه آثر عليها امرأة أخرى ومن ثم فقد ثبت للمحكمة أن المدعى عليه عرض عن زوجته طوال تلك المدة . . . بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما . . . ومن ثم تعين . . . التدخل لرفع ذلك الضرر عن الزوجة ويتعين لذلك اجابة المدعية الى طلبها بطلاقها على زوجها المدعى عليه عملا بالمادة ٦

من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ». كما أورد الحكم المطعون فيه فى معرض تأييده للحكم المستأنف قوله « ومن حيث أن شاهدى المستأنف ضدها قد شهدا بما يفيد هجر المستأنف لها على نحو ماسبق ذكره وتطمئن هذه المحكمة الى ماشهدا به .... خاصة وأن الشاهد الثانى من شاهدى المستأنف قد أيدهما . . . ومن حيث أن الحكم المستأنف صحيح لما ذكرناه ولما ذكرته محكمة أول درجة من أسباب تقرها هذه المحكمة وتأخذ بها ومن ثم يتعين رفض الاستئناف . . . وتأييد الحكم المستأنف ». وكان هذا الذى أورده الحكم استدلالا سائغا مما له أصله الثابت بالأوراق على أن الهجر كان من جانب الطاعن وتضررت منه الزوجة بما يكفى لحمل قضائه بالتفريق بينهما لهذا السبب . لما كان ذلك وكان شرط عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين قد تحقق بعدم قبول المطعون عليها للصلح بما يترتب عليه بطريق اللزوم أن يكون قبول الطاعن له دونها غير ذى أثر فى الدعوى دون ماحاجة للاشارة الى ذلك فى أسباب الحكم ، فأن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

(نقض ١٧ / ٤ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٣٤ لسنة ٥٢ ق).

٢٧٣ ـ دعوى الطاعة ودعوى التطليق للضرر ـ اختلاف كل منهما عن الأخرى فى موضوعها وفى سببها ـ أثر ذلك :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر اذ تقوم الأولى على اخلال الزوجة بواجب الاقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة اضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بينهما ، وأن النشوز ليس بمانع بفرض حصوله من نظر دعوى التطليق والفصل فيها لاختلاف المناط فى كل ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتفريق على سند من أن الهجر كان من جانب الطاعن اضرارا بالمطعون عليها بتعمده طردها من منزل الزوجية ، فأنه لاتثريب على محكمة الموضوع مادامت قد اقتنعت بهذه الحقيقة وأوردت دليلها عليها اذا هى أطرحت ماقد يكون لحكمى الطاعة والنشوز من دلالة مغايرة ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس .

(نقض ٨ / ٥ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٦٣ لسنة ٥٣ ق).

الفرع الثانى - مسائل منوعة

٢٧٤ - التطليق للغيبة . أمكانية وصول الرسائل للزوج . وجوب أمهاله واعذاره للاقامة مع زوجته . م ١٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مدة الامهال . ليست من مواعيد المرافعات . أثر ذلك :

مفاد المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن المشرع جعل المناط فى وجوب أمهال الزوج الغائب فترة من الزمن من اعذاره هو امكانية وصول الرسائل إليه إلا أنه لم يحدد وسيلة اعلانه بما يقرره القاضى فى هذا الشأن . واذا كانت مدة الامهال المنصوص عليها فى هذه المادة ليست من قبيل مواعيد المرافعات التى يتعين مراعاتها عند القيام بالاجراء المطلوب وانما هى مجرد مهلة يقصد بها حث الزوج الغائب على العودة للاقامة مع زوجته أو نقلها اليه بجهة اقامته بحيث اذا فعل ذلك بعد انقضاء المهلة أو فى أى مرحلة من مراحل الدعوى انتفى موجوب التطليق ، فأنه يكفى لتحقق شرط الامهال والاعذار فى حق الزوج الغائب أن يصل الى علمة مايقرره القاضى فى هذا الشأن ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل بوكيل عنه بالجلسة المحددة بقرار الامهال والاعذار المعلق اليه بما يقطع بعلمه به فأنه لامحل لما ينعى به على اجراءات أعلانه بهذا القرار ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ٢٠ / ١ / ١٩٨١ - الطعن ١٣ لسنة ٤٨ ق).

٢٧٥ - الشهادة على أن شخصين قد رضعا من أمرأة واحدة يجب أن تبنى على الرؤية والمعاينة فاذا بنيت شهادة أحد الشاهدين على مجرد السماع فأنه لاتقبل شرعا ولا يتوافر للدعوى النصاب الشرعى للشهادة وهى شهادة رجلين أو رجل وأمرأتين عدول ..

لما كان الأصل فى الشهادة أنه لايجوز للشاهد أن يشهد بشىء لم يعاينه بنفسه . وأستثنى فقهاء الحنفية من هذا الأصل مسائل منها ماهو باجماع

أول درجة القضاء بالتطليق طالما أن الاستئناف وفقا لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه ، بما لايكون معه ثمة موجب لاعادة عرض الصلح من جديد أمام المحكمة الاستئنافية ، فأن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(نقض ٣١ / ٣ / ١٩٨١ - الطعن ٢٧ لسنة ٥٠ ق).

٢٧٧ - اغفال الحكم طلب أحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات واقعة اكراه الطاعن على الطلاق ، اقامة قضاءه باستبعاد الاكراه على قرائن لها أصلها فى الأوراق ، لاعيب ، علة ذلك .

أذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استبعد أكراه الطاعن على الطلاق وأطرح طلبه باحالة الدعوى الى التحقيق ، وعول على القرائن التى أستخلصها من ظروف الحال فى الدعوى وما تدم فيها من مستندات ، وكانت تقريرات الحكم فى هذا الشأن سائغة ولها سندها الثابت ، وكان أجماع الفقهاء على أن القاضى لايقف عند ظواهر البينات ولايتقيد بشهادة من تحملوا الشهادة على الحق أذا ثبت له من طريق آخر اعتبارا بأن « القضاء فهم » وأن من القرائن التى يستنبطها القاضى من دلائل الحال مالايسوغ تعطيل شهادته ،

أذ منها ماهو أقوى بكثير من البينة والأقرار وهما خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب ، فأن تعييب الحكم بعدم أجابته طلب الإحالة الى التحقيق ولاستناده الى القرائن دون البينة فى نفى الأكراه المدعى به فضلا عن النعى على سلامة استدلاله يكون على غير أساس .

(نقض ٢٣ / ٦ / ١٩٨١ - الطعن ٢٨ لسنة ٥٠ ق).

٢٧٨ - طلاق الزوج ، وقوعه متى كان عاقلا بالغا . الاستثناء ، طلاق السكران والمكره لايقع ، علة ذلك :

الاصل فى فقه الشريعة الاسلامية أن طلاق الزوج يقع متى كان عاقلا بالغا ، لأن الاهلية تتحقق بالعقل المميز ، الا أن جمهور الفقهاء أستثنوا من

ذلك طلاق السكران والمكره فذهبوا الى أن طلاقهما لايقع لانتفاء القصد الصحيح أو مظنته فى الأول وفساد الاختيار لدى الثانى ، وقد أخذ المشرع المصرى بهذا الحكم ، فنص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية .

(نقض ٨ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٣١ لسنة ٥٠ ق).

٢٧٩ ـ رفض دعوى التطليق ـ لاستحكام النفور المقامة من أحد الزوجين لثبوت أن الفرقة حدثت بسبب من جانبه . حقه فى أقامة دعوى جديدة . شرطه .

رفض دعوى ـ التطليق لاستحكام النفور ـ المقامة من أحد الزوجين لثبوت أن الفرقة حدثت بسبب من جانبه ، لايحول دون حقه فى أقامة دعوى جديدة متى امتدت الفرقة ثلاث سنوات أخرى وأثبت أن هو المتسبب فى هذا الامتداد .

(نقض ١٥ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٦٨ لسنة ٤٩ ق).

٢٨٠ ـ استقلال المطلقة الحاضنة بمسكن الزوجية المؤجر :

لئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ اذ مكن المطعون ضدها من شقة النزاع تغليبا لحقها كحاضنة على حق الطاعن كمستأجر مع أن قوانين الاحوال الشخصية المعمول بها وقت صدور الحكم المطعون فيه لاتلزم المطلق بالتخلى عن مسكن الزوجية لمطلقته الحاضنة ، الا أنه لما كان القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية قد نص على أن « للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يهيىء لها المطلق مسكنا آخر مناسبا » وكان هذا النص ـ والغاية منه رعاية جانب الصغار حماية للاسرة ـ متعلقا بالنظام العام ، فينطبق على واقعة الدعوى بأثر فورى ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتحد بأنه هيأ للحاضنة المطعون ضدها مسكنا ، فأن الحكم المطعون فيه اذ قضى بتسليم شيقة النزاع اليها يكون قد أتفق مع نص المادة المذكورة مما يضحى معه الطعن غير منتج .

(نقض ٤ / ١ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٥١٠ لسنة ٤٦ ق).

٢٨١ ـ أحوال شخصية . حق الحاضنة فى مسكن الزوجية طبقا للقانون ٤٤ سنة ٧٩ من النظام العام . تطبيقه بأثر فورى .

لما كان القانون ٤٤ سنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية قد نص فى المادة الرابعة على أن للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر مالم يهىء لها المطلق سكنا آخر مناسبا ، فأن هذا النص ـ والغاية منه رعاية جانب الصغار حماية للاسرة ـ يعد متعلقا بالنظام العام فيطبق على واقعة الدعوى بأثر فورى .

(نقض ٢٨ / ١ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٢٤٠ لسنة ٤٧ ق) .

٢٨٢ ـ اشتراط الاشهاد على الطلاق ـ قاضى الموضوع :

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية فى اشتراط الاشهاد على اطلاق . فبينما أوجبه البعض ذهبت الغالبية الى أنه ليس شرطا لوقوعه لان الامر به فى قوله تعالى « فأذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم » . هو للندب لا للوجوب ، غير أن احدا منهم لم يستلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقا . لما كان ذلك ، وكان مانصت عليه المادة الخامسة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ من وجوب مبادرة المطلق الى توثيق اشهاد طلاقه لدى الموثق المختص لم يهدف ـ وعلى ماأفصحت عنه المذكرة الايضاحية ـ الى وضع قيد على حق الطلاق الذى أسنده الله تعالى للزوج أو على جواز اثباته قضاء بكافة الطرق ، وانما هدف الى مجرد عدم سريان آثاره بالنسبة للزوجة الا من تاريخ علمها به ، فأنه لا على محكمة الموضع اذا أستمعت اثباتا للطلاق المدعى به الى غير الشهود الموقعين على الوثيقة المحررة عنه . لما كان ماتقدم ، وكان المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها والاخذ بما يطمئن اليه منها وأطراح ماعداه ، فأن الحكم المطعون فيه اذا اعتد بما شهد به شاهدا المطعون عليها من أن زوجها الطاعن طلقها على الابراء واطرح ماساقه الطاعن من بينة للنفى ورتب على ذلك قضاءه باثبات هذا الطلاق ، فأن ماينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض ، ويكون النعى على غير أساس .

(نقض ٢٣ / ١١ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٢٥ لسنة ٥١ ق) .

٢٨٣ ـ الفقه الاسلامي يميز من حيث الاثر المترتب على الطلاق بين ماذا كان طلاقاً بائناً أو رجعياً .

الفقه الاسلامى يميز من حيث الاثر المترتب على الطلاق بين ماذا كان بائنا أو رجعيا فرتب على الطلاق البائن رفع قيد الزواج فى الحال فلا يحل للمطلق أن يستمتع بمطلقته ولا يملك مراجعتها ولو كانت فى العدة وليس له أن يعيدها الى عصمته الابرضاها وبعقد ومهر جديدين ، وأما فى الطلاق الرجعى فأن الزوجية تظل قائمة ولا تزول الا بانقضاء عدة المطلقة فيملك مراجعة مطلقته مادامت فى العدة ولا يتوقف ذلك على رضاها ولايحتاج الى عقد ومهر جديدين وتتم هذه المراجعة بمجرد قوله الدال عليها أو فعله الموجب لحرمة المصاهرة .

(نقض ٢٢ / ٣ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٢٤ لسنة ٥١ ق).

٢٨٤ ـ المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ توجب على المحكمة محاولة الاصلاح بين الزوجين قبل الحكم بالتطليق . هذه المادة لاتستلزم القيام بهذه المحاولة فى كل مرحلة من مراحل الدعوى .

لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ توجب على المحكمة محاولة الاصلاح بين الزوجين قبل الحكم بالتطليق الا أنها لاتستلزم القيام بهذه المحاولة فى كل مرحلة من مراحل الدعوى . واذ كان الثابت أن محكمة الدرجة الأولى عرضت الصلح بجلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٨٠ على المطعون عليها فأبته وعندما قضي برفض دعواها أستأنفت الحكم مصممة على طلب التطليق وهو مايكفى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لتحقيق شرط العجز عن الاصلاح بين الزوجين ، وكان لايغير من هذا النظر رفض محكمة أول درجة الحكم بالتطليق طالما أن الاستئناف طبقا لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه مما لايكون معه ثمة موجب على محكمة الاستئناف أن تعيد عرض الصلح من جديد مادام لم يستجد مايدعو اليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أكتفى فى توافر شرط العجز عن الاصلاح بين الزوجين برفض المطعون عليها الصلح أمام محكمة أول درجة فأنه لايكون قد خالف القانون ويكون النعى على غير أساس .

(نقض ٢٢ / ١١ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٤٨ لسنة ٥٢ ق).

٢٨٥ ـ شرط قبول الشهادة فى فقه الحنفية أن تكون مطابقة للوقائع المادية .

أن شرط قبول الشهادة كطريقة من طرق الثبوت فى فقه الحنفية ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تكون مطابقة للوقائع المادية فلا تكذبها الأمور المحسوسة أو تخرج عن تلك الحقائق الثابتة ، فأن كذبها الحس فلا تقبل ولا يجوز أن يبنى عليها قضاء اعتبارا بان الحس يفيد علما قطعيا والشهادة تفيد خبرا ظنيا والظن لايعارض القطعى . لما كان ذلك ، وكان ماساقه الطاعن بوجه النعي لايؤدى الى القول بأن بينة الاثبات قد جاءت على خلاف امر محسوس ذلك أن عمل زوج شقيقة المطعون عليها فى الخارج لايقطع بكذب تلك البينة ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه وقد اعتمدها ان يرد استقلالا على بينة النفى ، ويكون النعى فى هذا الخصوص على غير أساس . والنعى بالوجه الثالث مردود كذلك ذلك أن عدم طاعة المطعون عليها للطاعن فى الامتناع عن زيارة شقيقتها وان كان يحل له تأديبها شرعا ، الا أنه لايبيح له فى سبيل هذا تقبيحها بما ينال من شرفها مما يجعل الاساءة من جانبه ويكون النعى فى غير محله .

(نقض ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٢ لسنة ٥٣ ق).

٢٨٦ ـ سماع دعوى الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين بالنسبة للحوادث الواقعة من أول سنة ١٩١١ حتى آخر يولية سنة ١٩٣١ ـ مايشترط فيه :

أن النهى عن سماع دعوى الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين بالنسبة الى الحوادث الواقعة من أول سنة ١٩١١ وحتى آخر يولية سنة ١٩٣١ مالم تكن الزوجية ثابتة بأوراق رسمية أو بأوراق مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك ، لايكون ـ وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ـ الا عند انكار الزوجية من صاحب الشأن ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن فى مقام دحض الدفع بعدم سماع الدعوى قد قدم أمام محكمة الاستئناف اقرارا مؤرخا فى ٦ / ١٢ / ١٩٨١ صادرا من المطعون عليهم الاربعة الاوائل ومصدقا على توقيعاتهم عليه ويتضمن اقرارهم بزواجه من عمتهم المورثة فى سنة ١٩٣٠ وباستمرار هذا الزواج حتى وفاتها فى ٢٥ / ٨ / ١٩٧٢ وكذا صورة رسمية من اعلام الوراثة رقم ١٩٥٥ لسنة

١٩٨١ محرم بك الصادر فى ١٦ / ١٢ / ١٩٨١ بناء على طلب أحدهم بثبوت وفاة المورثة فى التاريخ المشار اليه وأنحصار ارثها فى الطاعن بأعتباره زوجها وفيهم بوصفهم أبناء أخيها الشقيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذين المستندين رغم ما قد يكون لهما من دلالة على عدم توافر عناصر الدفع بعدم سماع الدعوى فأنه يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه . ولا يغير من ذلك انكار المطعون عليه الخامس زواج الطاعن بالمورثة وتمسكه على هذا الاساس بالدفع المشار اليه اذ أنه غير وارث فلا يعتد شرعا بذلك الانكار من جانبه .

(نقض ١٧ / ٤ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٦٨ لسنة ٥٢ ق).

الفصل الثالث

المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين

٢٨٨ ـ حق الجهات الدينيه فى أبطال قرار تغيير الطائفة أو الملة يخضع لرقابة قاضى الموضوع لتقدير الظروف التى جدت بالجهة الدينية لابطال قرار الانضمام للتحقق مر صدوره على أساس سؤ نية طالب الانضمام منذ قدم الطلب به لانه مسألة تكييف تتعلق بتطبيق القانون على واقعة الدعوى :

تغيير الطائفة أو الملة ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ وأن كان أمرا يتصل بحرية العقيدة ، الا أنه عمل أدارى من جانب الجهة الدينية المختصة ومن ثم فأنه لايتم ولاينتج أثره بمجرد الطلب وابداء الرغبة ، ولكن بعد الدخول فيها واتمام طقوسها ومظاهرها الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام الى الطائفة أو الملة الجديدة ، مما مقتضاه أن على الرئيس الدينى للملة أو الطائفة الى يرغب الشخص فى الانضمام اليها أن يتحقق قبل قبول الطلب من جديته وأن يستوثق من صدوره عن نية سليمة ، كما أن له أن يبطل

الانضمام بعد قبوله ويعتبره كأن لم يكن أذا تبين عدم جديته ، وأن الشخص لم يستهدف من التغيير الا التحايل على القانون ، اعتبارا أنه يندرج فى صميم السلطات الدينية الباقية للجهات الكنسية، وكان بطلان الانضمام لايترتب عليه أن يصبح الشخص بلا مذهب أو ملة بل يعتبر باقيا على مذهبه القديم كأن تغييرا لم يحدث فيه ، وكان من حق قاضى الموضوع ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ مراقبة الظروف التى حدت بالجهة الدينية الى ابطال قرار الانضمام للتحقق من صدوره فى نطاق السلطات الكنسية الباقية لها ، وأنه مبنى على اساس سؤ نية طالب الانضمام منذ قدم الطلب به ، لانه مسألة تكييف تتعلق بتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

(نقض ٢٧ / ١ / ١٩٨١ ـ الطعن ٤٦ لسنة ٤٨ ق).

٢٨٩ ـ أستحكام النفور بين الزوجين الذى يجيز الحكم بالتطليق فى شريعة الأقباط الارثوذكس ، شرطه . م ٥٧ مجموعة ١٩٣٨ .

أنه وأن كان تصدع الحياة الزوجية من الاسباب التى تجيز التطليق فى شريعة الاقباط الارثوذكس ، لا أنه يشترط لتوافره وفقا لنص المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الاحوال الشخصية الخاصة بهذه الطائفة والتى أقرها المجلس الملى العام سنة ١٩٣٨ أساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو اخلاله بواجباته نحوه اخلالا يؤدى الى أستحكام النفور بينهما وأن ينتهى الامر بأفتراقهما مدة لاتقل عن ثلاث سنوات متتالية والا يكون ذلك بخطأ من جانب طالب التطليق حتى لايستفيد من خطئه ، واذ لم يدع الطاعن أن النفور الحادث بينه وبين زوجته نتيجة أعتداء أهلها عليه وعلى أفراد أسرته قد أدى الى أفتراقهما المدة المذكورة فأنه لايتوافر به موجب التطليق ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى خصوص عدم أعتداده بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ٢٤ / ٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٦٠ لسنة ٤٩ ق).

٢٩٠ ـ تحريض الزوجة أهلها على الاعتداء على زوجها بقصد تأديبه لاقتله ، لايتوافر به موجب التطليق فى شريعة الأقباط الارثوذكس . م ٥٥ مجموعة ١٩٣٨ .

لئن كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مايدعيه الطاعن من تحريض زوجته المطعون ضدها أهلها على الاعتداء عليه ، كان بقصد تأديبه لاقتله ، وقد خلت الأوراق ممايدل على مايخالف ذلك أو اعتياد زوجته اتيان هذا الفعل ، فأنه على فرض ثبوت واقعة التحريض هذه ، فأنه لايتوافر بها موجب التطليق المنصوص عليه فى المادة ٥٥ من مجموعة الأحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير منتج .
(نقض ٢٤ / ٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٦٠ لسنة ٤٩ ق).

٢٩١ ـ للشخص أن يغير دينه أو مذهبه أو طائفته ، شرط ذلك ، أن تتوافر له أهلية الاداء لهذا التغيير ، التغيير الى الاسلام ، كفاية توافر أهلية الصبى المميز ، علة ذلك .

أذا كان للشخص أن يغير دينه أو مذهبه أو طائفته وهو فى هذا مطلق الارادة تحقيقا لمبدأ حرية العقيدة ، الا أن مناط ذلك أن تتوافر له أهلية الاداء لهذا التغيير ، وهى فى أصطلاح الفقهاء صلاحية الانسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا ، ويكفى فيه أذا كان التغيير الى الاسلام أن تكون للشخص أهلية الصبى المميز لما فيه من نفع محض له فى حق أحكام الآخرة .
(نقض ٢٣ / ٦ / ١٩٨١ ـ الطعن ٥٧ و ٦٦ لسنة ٤٩ ق).

٢٩٢ ـ استحكام النفور بين الزوجين الذى يجيز الحكم بالتطليق فى شريعة الاقباط الارثوذكس ـ شرطه :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن استحكام السرر بين الزوجين الذى تجيز المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ طلب الحكم بالتطليق بسببه ، يجب أن يكون نتيجة أساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر واخلاله بواجباته نحوه وألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لايستفيد من خطئه وأن ينتهى الامر بأفتراقهما ثلاث سنوات متوالية .

(نقض ١٥ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٦٨ لسنة ٤٩ ق).

٢٩٣ - تغيير الطائفة أو الملة - مايشترط فى اثباته :

أعتداد الحكم المطعون فيه فى أثبات تغيير المطعون عليه لطائفته بالشهادة الصادرة من الكنيسة رغم عدم أعتمادها من المجلس الملى العام للطائفة وما أنتهى اليه من صحة الطلاق الذى أوقعه على زوجته بأرادته المنفردة أعمالا لاحكام الشريعة الاسلامية . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال .

(نقض ١٦ / ٣ / ١٩٨٢ - الطعن ٣٠ لسنة ٥١ ق).

٢٩٤ - العنة - مانع من موانع انعقاد الزواج بين الأقباط الارثوذكس - شرط إعتبارها كذلك :

مفاد المادتين ٢٧ ، ٤١ من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ أن العنة وهى انعدام المقدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج اذا كانت سابقة عليه ومتحققة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسى نتيجة عنة عضوية أو مرده الى بواعث نفسية لان هذا المانع يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا .

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٨٢ - الطعن ٥١ لسنة ٥١ ق).

...

٢٩٥ - اذا كانت حالة العجز الجنسى سابقة على الزواج ومحققة وقت قيامه فأنها تعتبر مانعاً من موانع انعقاده ويكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً . بشرط ثبوت أن العجز لايرجى زواله ولايمكن البرء منه . وجوب توافر الظروف المناسبة لشفاء الزوج - عدم توافر هذه الظروف بفعل الزوجة - أثره :

لما كان النص فى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الارثوذكس التى طبقها الحكم المطعون فيه على أنه « لايجوز الزواج اذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لايرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة . . . » وفى المادة ٤١ منها على أنه « كل عقد يقع مخالفا لاحكام المواد . . . ، ٢٧ يعتبر باطلا . . . » مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه اذا كانت حالة العجز الجنسى سابقة على الزواج ومحققة وقت قيامه فأنها تعتبر مانعا من موانع انعقاده ويكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بشرط

ثبوت آن العجز لايرجى زواله ولا يمكن البرء منه ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وما اثبته التقرير الطبى الشرعى من أن المطعون عليه ليس مصابا بعنة عضوية دائمة وأنما بعنة مؤقتة تزول بزوال بواعثها أسس قضاءه برفض الدعوى على قوله « . . . ومؤدى ذلك أن حالة المستأنف يرجى شفاؤها مع الاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج ، واذ كانت المستأنف عليها لم تمكث فى منزل الزوجية على حد قولها سوى أربعة شهور وهى مدة غير كافية للاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج النفسى والطبى ومن ثم فهى غير كافية للحكم على مدى قدرة المستأنف على الانتصاب والايلاج وبذلك تكون المستأنف عليها هى التى فوتت على المستأنف بفعلها ومغادرتها منزل الزوجية بعد عشرة قصيرة نسبيا الفرصة الكافية للتمكن من جماعها على الوجه الصحيح وسعت الى نقض العقد قبل أن تتحقق مبررات هذا النقض على وجه يقينى فأن سعيها يكون مردودا عليها . . . » وكان هذا الذى أورده الحكم تطبيقا صحيحا للقانون على ماحصله من فهم الواقع فى الدعوى بأسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى أنتهى اليها ، فأن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض ٢٠ / ٣ / ١٩٨٤ - الطعن ١٧ لسنة ٤٠ ق).

٢٩٦ - الدفع بغدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر لانهما لايدينا بوقوع الطلاق - دفع بعدم القبول - تعلقه النظام العام - جواز القضاء به دون طلب :

أن الدفع بعدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الاخر لانهما لايدينان بوقوع الطلاق طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يرمى الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى ومن ثم فهو بحسب مرماه دفع موضوعى بعدم قبول الدعوى ويجوز أبداؤه فى أية حالة تكون عليها عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ١١٥ مرافعات كما أن الباعث على تقرير ذلك الدفع وعلى ماجاء بالمذكرة الايضاحية لنص اللائحة المذكورة هو دفع الحرج والمشقة بالنسبة للطوائف التى لاتدين

بالطلاق أى أنه مقرر لصالح هذه الطوائف حماية لعقيدتهم الدينية وليس لصالح الخصم المدعى عليه مما مؤداه تعلق هذا الدفع بالنظام العام وبالتال فأنه لاعلى المحكمة أن هى قضت به من تلقاء نفسها . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض ١٠ / ٤ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٣١ لسنة ٥٣ ق).

٢٩٧ ـ عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر ـ نطاقه ـ سريانه على الدعوى باثبات الطلاق .

المقصود بدعوى الطلاق هى التى يراد بها انهاء علاقة الزوجية انهاء منتجا لاثاره المقررة فى القانون سواء رفعت بطلب أيقاع الطلاق أو اثبات وقوعه وعلى ذلك فأن النص فى الفقرة السادسة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن « ولاتسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الاخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق »، يسرى على الدعوى باثبات الطلاق ، وهذا يتفق والغرض من النص وهو ـ وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية ـ تجنيب الطوائف التى لاتدين بوقوع الطلاق المشقة والحرج نزولا على احترام مختلف الشرائع ، وفى القول بقصر النهى عن سماع الدعوى الوارد بالنص على الدعوى بطلب ايقاع الطلاق تفويت لذلك الغرض لما فيه من اجازة الطلاق عند تلك الطوائف بطريق الحكم بأثبات وقوعه بينها . هذا الى أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى فى القضاء بعدم سماع الدعوى طبقا لنص اللائحة المذكورة أنتماء أحد الزوجين الى طائفة لاتدين بوقوع الطلاق . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم سماع دعوى الطاعن بطلب اثبات طلاقه للمطعون عليها على أنه ينتمى الى طائفة لاتدين بوقوع الطلاق فأنه يكون قد طبق نص اللائحة المشار اليه تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

(نقض ١٠ / ٤ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٣١ لسنة ٥٣ ق).

الفصل الرابع

المسائل الخاصة بالاجانب

٢٩٨ ـ اذا أسس المدعى دعواه بطلب الطلاق ابتداء على استحكام النفور بينه وبين زوجته وأستدامته لأكثر من ثلاث سنوات فمن حقه أن يضيف سببا آخر للتطليق أثناء نظر الدعوى كسوء سلوك هذه الزوجة .

أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن الطاعن وأن أسس دعواه ابتداء على استحكام النفور بينه وبين زوجته المطعون ضدها واستدامته لأكثر من ثلاث سنوات الا أنه أضاف أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة سببا آخر للتطليق هو سوء سلوك هذه الزوجة وأستدل على ذلك بحضورها المدينة رفقة ابن عم لها ومبيتها سويا فى أحد الفنادق ، وقد أقرت المطعون ضدها بهذه الواقعة وعولت عليها المحكمة فى قضائها بالتطليق ، لما كان ذلك فأن الحكم المطعون فيه اذ طرح هذا السبب على سند من عدم جواز اثارته لأول مرة فى الاستئناف رغم سبق طرحه أمام محكمة أول درجة يكون قد خالف الثابت بالأوراق وحجب نفسه عن تمحيص أوجه التدليل عليه مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الآخر للطعن .

(نقض ٢٤ / ٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٤٢ لسنة ٤٩ ق).

٢٩٩ ـ الاعتداء الذى يبرر التطليق لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس هو الذى يصل الى حد محاولة القتل ويكفى فيه أن يقع لمرة واحدة أو الاعتداء الجسيم الذى يترتب عليه تعرض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر بشرط تكرر الاعتداء ويتحقق ذلك سواء كان الزوج فاعلا أصليا أو شريكا ولو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة .

أنه وأن كانت المادة ٥٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس تنص على أنه « اذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد

ايذاءه ايذاء جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق » . . وهو مامفاده أن الاعتداء الذى يبرر التطليق لدى هذه الطائفة هو الذى يصل الى حد محاولة القتل ويكفى فيه أن يقع مرة واحدة أو الذى لايصل الى هذا الحد ولكنه يبلغ من الجسامة بحيث يترتب عليه تعريض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر وفى هذه الحالة يشترط تكرر الاعتداء بحيث يصبح عادة لدى الزوج المعتدى ويستوى فى الحالتين أن يكون الزوج فاعلا أصليا أو شريكا فى الاعتداء ولكن لايشترط أن يتحقق فيه موجب توقيع العقوبة الجنائية وذلك لأن الأمر لايرجع الى التقرير بترتيب أثر على ارتكاب الجريمة بحيث يتعين أعماله متى توافرت فيها أركانها المقررة فى قانون العقوبات وأنما مرده الى اخلال الزوج بما يلقيه عليه ميثاق الزوجية المقدس من واجب التعاون مع الزوج الآخر على شئون الحياة فضلا عن اخلاصه له واحسان معاشرته وهو مايكفى لتحققه مساهمة الزوج باى صورة فى التعدى على زوجه ولو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة .

(نقض ٢٤ / ٢ / /١٩٨١ - الطعن ٦٠ لسنة ٤٩ ق).

٣٠٠ - دعوى المطالبة بالحقوق المترتبة على ابطال زواج الاجانب - سماعها :

مفاد نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق الذى أبقى عليه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بأصدار قانون المرافعات الحالى ، والتى تحكم أجراءات دعاوى الاحوال الشخصية للاجانب ، لاتستوجب لسماع دعاوى المطالبة بالحقوق المترتبة على أبطال الزواج أن يكون العقد موثقا توثيقا رسميا .

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٨٢ - الطعن ١٥ لسنة ٥٢ ق).

الفصل الخامس

الولاية على المال

٣٠١ - متى بلغ القاصر احدى وعشرين سنة دون أن يحكم قبل بلوغه هذا السن بأستمرار الوصاية عليه أصبح رشيدا وتثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون دون حاجة الى حكم من المحكمة بذلك .

مؤدى نص المادتين ١٨ ، ٤٧ من المرسوم بقانون ١١٩ سنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر أحدى وعشرين سنة دون أن يحكم قبل

بلوغه هذا السن باستمرار الوصاية عليه أصبح رشيدا وتثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون دون ماحاجة الى حكم من المحكمة بذلك .
(نقض ١٢ / ٣ / ١٩٨١ - الطعن ٧٨١ و ٩٥٢ لسنة ٤٩ ق).

٣٠٣ - لايشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوافر للخصم الأهلية التامة للتقاضى بل يصح أختصام القاصر دون من يمثله قانونا .

لايشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوافر فى الخصوم الأهلية التامة للتقاضى لأن الحكم المطلوب يكون حكما وقتيا لايمس الموضوع ولأن شرط الاستعجال يتنافى مع مايحتاجه الحرص على صحة التمثيل القانونى من وقت .
(نقض ٢٦ / ٣ / ١٩٨١ - الطعن ٦٩ لسنة ٤٨ ق).

٣٠٤ - المجنون فى فقه الشريعة الاسلامية . المقصود به ، تصرفاته القولية لا أثر لها .

المجنون فى فقه الشريعة الاسلامية من أصيب باختلال فى العقل يفقده الادراك تماما وتكون حالته حالة اضطراب ، وحكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلانا كليا فلا تصح له عبارة أصلا ولاينبنى عليها أى حكم من الاحكام .
(نقض ٢٣ / ٦ / ١٩٨١ - الطعن ٥٧ و ٦٦ لسنة ٤٩ ق).

٣٠٥ - لقاضى الموضوع أثبات عته المتصرف بما يطمئن اليه من أدلة الدعوى وما يستخلصه من قرائن .

لانص يوجب على قاضى الموضوع أن يلتزم طريقا معينا لاثبات قيام حالة العته بالمتصرف فى تاريخ سابق على صدور قرار الحجر ، وحسبه أن يقيم حكمه على مايطمئن اليه بما يؤدى اليه من أدلة الدعوى ومايستخلصه من القرائن .
(نقض ١٣ / ١٢ / ١٩٨١ - الطعن ٣٣٩ لسنة ٤٨ ق).

٣٠٦ـ ولاية الأب ـ ولاية الجد ـ تفرقة :

المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال فى الفصل الأول منه الخاص بالولاية خص الاب وحده دون الجد بالاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٣ منه والتى تنص على أنه لاتسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ماآل للقاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ولا يلزم الاب بتقديم حساب عن هذا المال ولو اراد المشرع تطبيق هذا الحكم على الجد لنص على ذلك صراحة كما نص عليه للاب ولما خص الجد بما نص عليه فى المادة ١٥ منه على أنه لايجوز للجد بغير أذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو اضعافها » فجاء نصه فى ذلك صريحا وواضحا وشاملا مال القاصر كله دون أستثناء مما لامحل معه لقياس حالة الجد على حالة الأب ولا موجب للرجوع إلى أحكام تناقض أحكام القانون وتتعارض معها .

(نقض ٢ / ١ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١١ لسنة ٤٩ ق).

٣٠٧ ـ النيابة العامة هى جهة تلقى التبليغات وتحقيقها ورفع الامر إلى القاضى فى النزاع فى مواد الولاية على المال بالنسبة لعديمى الأهلية أو ناقصيها . لايشترط توافر المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات . علة ذلك .

متى كان للنزاع فى مواد الولاية على المال ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظا على أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها ، وكان المشرع قد جعل من النيابة العامة جهة لتلقى التبليغات فى شأن هؤلاء وخولها سلطة اجراء التحقيق فيها ورفع الامر الى القاضى للتقرير بما يستوجبه القانون من تدابير للمحافظة على أموالهم ، فأنه لامجال لتحرى المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات طالما أن النيابة هى التى باشرت رفع الطلب الى المحكمة .

(نقض ١٣ / ٤ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٩ لسنة ٥١ ق).

٣٠٨ ـ الوصاية ـ ماهيتها ـ تنازل الوصى عن حقوق القاصر والصلح بشأنها ـ شرط صحته ـ مايترتب على عدم استئذان محكمة الأحوال الشخصية قبل ابرامها :

أن الوصاية ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ نوع من أنواع النيابة القانونية تحل بها أرادة الوصى محل أرادة القاصر مع أنصراف الاثر القانونى إلى ذلك الاخير ، ولئن كانت المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ، قد تضمنت بيانا بالتصرفات التى لايجوز للوصى أن يباشرها الا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية ومن بينها التنازل عن الحقوق والصلح الا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الأدارة ، الا أن أستصدار هذا الأذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ، ليس بشرط للتعاقد أو التصرف ، وأنما قصد به رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ارتأى الشارع لخطورتها ، الا يستقل الوصى بالرأى فيها ، فنصب من محكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال رقيبا عليه فى صددها ، وهو بهذه المثابة يعد اجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم ، فيحق لهم ، بعد بلوغهم سن الرشد ، التمسك ببطلان مايصدر من الوصى عليهم من تصرفات خالف بشأنها ماتقضى به المادة ٣٩ سالفة الذكر ، لما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فأنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٥١ لسنة ٤٩ ق).

٣٠٩ ـ النعى على تصرف الولى بالغبن الفاحش ـ اغفال المحكمة الرد على هذا النعى ـ قصور :

أن المحكمة ـ وعلى ماهو ثابت من الحكم المطعون فيه ـ قد وقفت عند حد البحث فيما اذا كان ثمن حصة القصر فى أرض وبناء العمارة قد دفع من مالهم أم من مال الولى تبرعا منه . وأذ خلصت الى ثبوت هذا التبرع وبالتالى عدم تقيده بأستئذان المحكمة فى بيع هذه الحصة فقد قضت برفض طلب سلب ولايته ، وذلك دون أن تعرض لما تمسكت به الطاعنة من أن هذا التصرف فيه غبن فاحش ومن شأنه الاضرار بأموال القصر أو تستظهر أثر ذلك على مدى أمانته وحسن تدبيره وحرصه على صيانة مال القصر وهو ماقد يتغير به وجه

الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك فأن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور مما يوجب نقضه .

(نقض ٢٩ / ٣ / ١٩٨٣ - الطعن ٢٢ لسنة ٥١ ق).

٣١٠ - موافقة محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال على بيع مال القاصر - اتمام البيع بمعرفة الوصى واعتماد المحكمة - ليس للمحكمة أن ترجع عن قرارها ولو طلب الوصى ذلك :

لما كان النص فى المادة ١٤٧ / ١ من القانون المدنى على أن « العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولاتعديله الا بأتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون » وفى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ / ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه « لايجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية الا بأذن من المحكمة . أولا - جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة » يدل على أن موافقة محكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال على ماأبرمه الوصى من بيع عقار القاصر يجعل هذا العقد صحيحا نافذا بين طرفيه ، فلا يملك أيهما التحلل منه بارادته المنفردة ، وأنما يتم انحلاله بأتفاقهما رضاء أو بصدور حكم قضائى بينهما بذلك ، ومن ثم لايكون لقرار محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال من بعد بالعدول عما كانت قد وافقت عليه من أثر على العقد الذى سبق أن انعقد صحيحا بناء على هذه الموافقة . لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن أن عقد البيع موضوع النزاع عرض على محكمة شبين الكوم الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على المال بالقضية رقم ٤ / ١٩٧١ وفيها أذنت بجلسة ٣ / ٥ / ١٩٧٢ للوصية ببيع نصيب القاصرين فى أرض النزاع وبجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٢ قضت باعتماد عقد البيع المؤرخ ١٧ / ٦ / ١٩٧١ المتضمن بيع المطعون ضدها الأولى بصفتها وصية على القاصرين لنصيبهما فى الاطيان المخلفة عن مورثها الموضحة الحدود والمعالم بالعقد المذكور الى الطاعن الأول بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين لقاء ثمن مقداره ٦٢٥ جنيه للفدان الواحد وفقا لشروط العقد ، وصرحت للوصية بالتوقيع على عقد البيع

النهائى وقبض نصيب القاصرين فى باقى الثمن . لما كان ذلك فانه يمتنع على الوصية بعد ذلك أن تتحلل من هذا البيع بالتقدم بطلب جديد لمحكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال للعدول عن بيع نصيب القاصرين الذى تم صحيحا طبقا للقانون واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على سند من قوله « وعلى ذلك لايكون للمحكمة أن تقضى بصحة التعاقد على خلاف حكم محكمة الأحوال الشخصية الاستئناف فى هذا الشأن فى خصوص ماقضى به فى شأن العدول عن التصريح باتمام البيع موضوع الدعوى » فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٠ / ١١ / ١٩٨٣ ـ الطعن ١٦٤٠ لسنة ٤٩ ق).

الفصل السادس = مسائل متنوعة

٣١١ ـ لايشترط لصحة الشاهد فى المسائل الشرعية أن يذكر الشاهد أسماء الخصوم وأسماء آبائهم وأجدادهم .

أن فقهاء المذهب الحنفى وأن أوجبوا على الشاهد ذكر أسم الخصم وأسم أبيه وجده أن كان غائبا أو الاشارة اليه أن كان حاضرا الا أن ايجابهم ذلك ليس مقصودا لذاته وأنما هدفوا منه تأكيد معرفة الشاهد للخصم تحقيقا لصحة أداء الشهادة التى من شروطها عندهم أن يكون المشهود به معلوما حتى يتيسر القضاء به فتطلبوا لذلك أن يوضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به ، فالعبرة أذن هى بالتعريف فمتى تحقق وثبت للقاضى علم الشاهد بالمدعى والمدعى عليه اللذين تتصل بهما وقائع الشهادة موضوع التحقيق اكتفى بذلك وصح الاعتداد بالشهادة ، وكان البين من الاطلاع على محضر التحقيق أن شاهدى الاثبات سمعت أقوالها فى حضور الطاعن دون أن ينازع فى معرفتها به أو بالمطعون ضدها وكانت أقوالها واضحة الدلالة فى أنها تنصب على وقائع الخلاف بين الطرفين بالذات وأن لم يصرحا بذكر أسميها أو نسبهما مما يكفى للتعريف بها وتعيينها تعيينا نافيا لأية جهالة فأن ماينعاه الطاعن على شهادتها فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(نقض ١٦ / ٦ / ١٩٨١ ـ الطعن ١٩ لسنة ٥٠ ق).

٣١٢ ـ أغفال الحكم دفاع الطاعنين ودلالة مستنداتهم على أصابة المورثة بالجنون مما لايصح معه أسلامها بقولها . قصور .

أذ كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الحالة العقلية للمتوفاة تطورت إلى حالة جنون أفقدتها الادراك تماما قبل واقعة أسلامها المدعى به مما لايصح معه أسلامها بقولها وهى على هذه الحالة ، وطلبا تحقيق ذلك بمعرفة أهل الخبرة وأستدلا عليه بما قدماه من شهادات طبية وشهادة بصدور قرار مجلس مراقبة الامراض العقلية فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٦ بحجز المورثة بالمستشفى لانطباق حالتها العقلية على أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بعدم جواز حجز المصاب بمرض فى قواه العقلية الا أذا كان من شأن هذا المرض أن يخل بالامن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أوسلامة الغير ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المورثة كانت مصابة بحالة عته فحسب دون أن يعرض للشهادات الطبية المقدمة من الطاعنين وقرار مجلس مراقبة الامراض العقلية ومالها من دلالة فى شأن أصابة المورثة بالجنون ويحقق دفاعهما من أنها كانت على هذه الحالة العقلية وقت أن أسلمت بقولها طبقا للبينة المقدمة من المطعون ضده الأول ، فأنه أذ أغفل تحقيق هذا الدفاع الجوهرى مع أنه من شأنه ـ ان صح ـ ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بالقصور .

(نقض ٢٣ / ٦ / ١٩٨١ ـ الطعن ٥٧ ، ٦٦ لسنة ٤٩ ق)

٣١٣ ـ أثبات ، أحوال شخصية . شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله وأحد الزوجين لصاحبه . غير مقبولة ، قبول شهادة سائر القرابات الاخرى . شرطه .

من الأصول المقررة شرعا وجوب انتفاء التهمة عن الشاهد فلا تقبل شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله ولا أحد الزوجين لصاحبه . أما سائر القرابات الأخرى فتقبل شهادة بعضهم لبعض وذلك ما لم تتوافر لها أسباب التهمة من جر مغنم أو دفع مغرم

(نقض ٢٤ / ١١ / ١٩٨١ ـ الطعن ٣٩ لسنة ٥٠ ق).

٣١٤ ـ توقيع الحجر على صاحب المعاش الذى ليس لديه مال سواه أذا شاب أرادته عارض من عوارض الأهلية . شرطه . أن يزيد المعاش عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ مرافعات .

لما كان المعاش الحكومى يصرف شهريا لصحابه فتكون له حرية التصرف فيه بمطلق أرادته . ومن ثم يتعين حرمانه من أدارة هذا المال أو التصرف فيه متى شاب أرادة صاحبه عارض من عوارض الأهلية ، وأذ ثبت لمحكمة الموضوع أن الطاعن مصاب بمرض عقلى . فأنه لايحول دون توقيع الحجر عليه عدم وجود مال لديه سوى المعاش الشهرى طالما تجاوز هذا المعاش الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ من قانون المرافعات .

(نقض ١٣ / ٤ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٩ لسنة ٥١ ق).

٣١٥ ـ عدم جواز أسناد القوامة الى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر . المادتان ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

مؤدى نصي المادتين ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أنه لايجوز أسناد القوامة الى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر .

(نقض ١٣ / ٤ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٩ لسنة ٥١ ق).

٣١٦ ـ دعوى عزل القيم . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد قرار عزل الطاعنة من القوامة أستنادا إلى أحقية المطعون ضده وفقا لترتيب الأولوية تطبيقا للمادة ٦٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ دون بحث مدى أخلالها بواجباتها وتوافر أسباب عزلها . خطأ .

متى كانت المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الواردة بشأن عزل الأوصياء والتى تسرى فى حق القامة وفقا لنص المادة ٧٨ منه قد حصرت أسباب العزل فى سببين أولهما أن يقوم بالوصى سبب من أسباب عدم الصلاحية المبينة بالمادة ٢٧ ولو كان هذا السبب قائما وقت التعيين وثانيهما أن يسىء الأدارة

أو يهمل فيها أو يصبح فى بقائه خطر على مصلحة القاصر ، وكانت المادة ٦٨ من ذات القانون وأن أوردت بيانا بأولوية الصالحين للقوامة فنصت على أن « تكون القوامة للأبن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة » الا أن هذا الترتيب لايعدو أن يكون قيدا على المحكمة فى الأختيار ـ وقت التعيين فلا يستقيم ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ سببا لعزل القيم أذا ظهر فيما بعد وجود من له الأولوية فى التعيين لأن الأمر فى هذه الحالة لايتعلق بأختيار من يصلح للقوامة وأنما يرتبط بعزل القيم الذى تم تعيينه بالفعل وهو مالايتأتى الا أذا توافر فيه سبب من أسباب العزل المنصوص عليها فى المادة ٤٩ سالفة البيان ، وأذ كان البين من الأوراق أن المطعون عليه الثانى أسس طلب تعيينه قيما على المحجور عليه بدلا من الطاعنة على ماينال من صلاحيتها للاستمرار فى القوامة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد قرار عزل الطاعنة على مجرد أولوية المطعون عليه الثانى بالقوامة عملاً بنص المادة ٦٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ودون أن يستظهر قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية للقوامة بالطاعنة أو أنها أساءت الأدارة أو أهملت فيها أو أصبح فى بقائها خطر على مصلحة المحجور عليه ، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٨ / ٦ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٤ لسنة ٥١ ق).

٣١٧ ـ شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة الأصل لفرعه والفرع لاصله مقبولة شرعاً ـ تقدير الشهادة متروك لقاضى الموضوع .

أن شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة الأصل لفرعه والفرع لاصله مقبولة شرعا وتقدير الشهادة وتعرف وجه التهمة فيها موكول الى القاضى فيرد مايرى فيه تهمة ويقبل مايراه بريئا منها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن شاهدى المطعون عليها ليسا من أصولها أو فروعها وأذ خلصت محكمة الموضوع من شهادتهما ـ وفى حدود مالها من سلطة تقديرية ـ إلى صحة شهادتهما وأنتفاء التهمة عنها وأطمئنانها اليها فأن النعى على الحكم المطعون فيه فى خصوص قبوله هذه الشهادة يكون على غير أساس . ولا يغير من ذلك أن

يكون السب المشهود به قد وقع فى غيبة المطعون عليها لانه من شأنه الحط من قدرها والنيل من كرامتها لدى أقاربها والمحيطين بها ، وهو مايكفى لايقاع الاذى بها وبالتالي تضررها منه فانه يستوى حدوثه فى مواجهتها أوفى غيبتها .

(نقض ٢٨ / ٦ / ١٩٨٣ - الطعن ٣٩ لسنة ٥٢ ق).

٣١٨ - شرط قبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى - تكفى الموافقة التضمنية .

لما كان المقرر فى فقه الحنفية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنه وأن كان يتعين لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى الا أنه لايشترط أن تكون هذه الموافقة تامة بأن يكون ماشهد به الشهود هو عين ماأدعاه المدعى بل يكفى الموافقة التضمنية بأن توافق شهادتهم بعض المدعى به وهى تقبل اتفاقا ويأخذ القاضى بما شهد به الشهود بأعتباره القدر الثابت بالبينة من المدعى به ، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الدعوى أن المطعون عليها أستندت فى طلب التطليق الى مضارة الطاعن لها بضروب من الأيذاء منها اهانتها بالقول ، وكان ماشهد به شاهداها اتهام الطاعن لها بالاثم مع زوج شقيقتها هو صورة من صور الاعتداء بالقول المدعى به فأن شهادتهما وقد وافقت بذلك بعض الدعوى تكون مقبولة وأذ عول الحكم عليها فى قضائه بالتطليق فأنه لايكون قد خالف القانون .

(نقض ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٣ - الطعن ٢ لسنة ٥٣ ق).

٣١٩ - سلطة الوصى - التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله - وجوب أستئذان المحكمة - رفض الأذن - أثره :

لايجوز للوصى - طبقا للمادة ٣٩ / ١٠١ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ - مباشرة التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة الا بأذن من المحكمة ، ويترتب

على مخالفة هذا الحظر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان التصرفات المذكورة بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القاصر فيمتنع الاحتجاج بها عليه ونفاذها فى حقه ولو تجردت من أى ضرر أوغبن بالقاصر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل بمدوناته أن محكمة الاحوال الشخصية رفضت طلب المطعون ضدها الأولى الاذن لها ببيع حصة القصر المشمولين بوصايتها فى عقار النزاع للطاعن بموجب العقد المطلوب الحكم بصحته ونفاذه ، ومن ثم قضى برفض الدعوى فى شقها الخاص بصحة ونفاذ بيع تلك الحصة ، فأنه لايعيبه أغفال دفاع الطاعن بأن البيع لم يلحق ضررا بالقصر وأنما حقق لهم نفعا ، ولايعيبه أيضا عدم اجابته إلى طلب الاطلاع على قضية الاحوال الشخصية أو ندب خبير لتحقيق ذلك الدفاع لكونه غير منتج لايتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كماأنه وأن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايعيب الحكم عدم افصاحه عن الاساس القانونى لقضائه أو عدم مناقشة الاسباب المخالفة التى بنى عليها الحكم المستأنف مادام قضاؤه موافقا لحكم القانون ، الا أن الحكم المطعون فيه وقد أوضح الاساس القانونى الصحيح لقضائه والذى خلص فيه إلى أن البيع باطل بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر ، فأنه يكون قد رد ضمنا على الأسباب القانونية المخالفة التى أستند اليها الحكم المستأنف ، ويكون النعى على الحكم بسببى الطعن على غير أساس .

(نقض ٢٩ / ٣ / ١٩٨٤ - الطعن ١٥٠٠ لسنة ٥٠ ق).

اختصاص قضائى

الفصل الأول ـ الاختصاص الدولى
الفصل الثانى ـ الاختصاص الولائى
الفصل الثالث ـ الاختصاص النوعى
الفصل الرابع ـ الاختصاص القيمى
الفصل الخامس ـ الاختصاص المحلى

الفصل الأول

الاختصاص الدولي

٣٢٠ ـ تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الاجنبى أذا كان له موطن فى مصر .

لما كانت المادة الثالثة من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص بأن « تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر ١ ـ . . . . ٢ ـ . . . . ٣ ـ . . . ٤ ـ أذا كان لأحد المختصمين موطن أو سكن فى مصر »، وكان يبين من الأوراق أن للطاعن الثانى المختصم مع الطاعن الأول موطنا فى مصر فأن المحاكم المصرية تكون مختصة بالدعوى مما يكون النعى بهذا السبب قائما على غير أساس .

(نقض ٢٢ / ٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٥ ق).

٣٢١ ـ أذا كان صاحب العمل شركة أجنبية الجنسية وليس لها موطن فى مصر ، وكانت الدعوى متعلقة بالتزام نفذ فى مصر ، فأن القضاء المصرى يكون مختصا بنظرها رغم أتفاق الخصوم فى عقد العمل على أختصاص المحاكم غير المصرية بنظر ماقد ينشأ عن العقد من منازعات .

لما كانت المادة ٣٠ من قانون المرافعات تنص بأن (تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل أقامة فى الجمهورية وذلك فى الاحوال الآتية : ١ . . . . . ٢ ـ أذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أوكان واجبا تنفيذه فيها . . .) وكان لايجوز الخروج عن أختصاص المحاكم المصرية الثابت لها وفقا للقانون المصرى لان الدولة هى التى ترسم حدود ولاية القضاء فيها مقدرة فى ذلك أن أداء العدالة مصلحة عامة لايمكن تحققها الا بواسطة محاكمها التى ترى أنها دون غيرها جديرة بأن تكفل هذه الغاية ، وكان الثابت

فى الأوراق أن الطاعنة شركة أجنبية الجنسية وليس لها موطن فى مصر وأن الدعوى متعلقة بالتزام نفذ فى مصر فأن القضاء المصرى يكون مختصا بنظرها رغم أتفاق الخصوم فى عقد العمل على أختصاص المحاكم السويسرية بنظر ماقد ينشأ عن العقد من منازاعات . وأذ كان ذلك الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٨ / ١٢ / ١٩٧٩ المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص الى هذه النتيجة الصحيحة . وقضى برفض الدفع بعدم أختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى فأن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ٣ / ٥ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٩٣٢ لسنة ٥١ ق).

٣٢٢ ـ المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق على النزاع ذو العنصر الاجنبى ـ أعتماد مستندى ـ البنك المصرى المنفذ ـ أعتباره موطنا مختارا لتنفيذ الاعتماد ـ مفاد ذلك :

لما كانت المادة ٣ / ٢ من قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ـ الذى رفعت الدعوى فى ظله ـ تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى ليس له موطن أو مسكن فى مصر « اذا كانت الدعوى تتعلق بمنقول أو بعقار موجود فى مصر أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فى مصر أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها » وكان البنك الطاعن قد عزز الاعتماد المستندى الذى فتح لصالح الشركة المطعون ضدها الأولى وأخطرها بذلك عن طريق مراسله المحدد فى خطاب الاعتماد والذى فوضه دون غيره فى القيام بكل مايتعلق بالاعتماد وهو بنك مصر فرع بورسعيد (المطعون ضده الثالث) ، فأن هذا البنك الاخير يعتبر الموطن المختار المعين لتنفيذ الاعتماد ولكل مايتعلق به بما فى ذلك اجراءات التنفيذ الجبرى وهو ماتكون معه المحاكم المصرية هى المختصة بنظر أى نزاع ينشأ عن هذا التنفيذ كما يكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق على النزاع المعروض بأعتباره قانون محل التنفيذ الذى يحكم العقد كله ويكون صحيحا اعلان الطاعن بالحجز فى موطن هذا المراسل بأعتباره موطنا مختارا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأن النعى عليه بهذه الاسباب الثلاثة يكون على غير أساس .

(نقض ٢٧ / ٢ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق).

الفصـــل الثـــانى
الاختصـــاص الـولائى

٣٢٣ - اختصاص ولائى - تأميم - القانونان ١١٧ و١١٨ لسنة ١٩٦١ - اختصاص لجان تقييم رؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة - قرار لجنة التقييم فى تقييمها عناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأميمها يكون نهائيا أذا التزمت النطاق الذى رسمه لها المشرع - اذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق بأن أضافت الى أموال وحقوق المنشأة ماليس لها أو أستبعدت منها شيئا أو حملتها بديون ليست ملزمة بها فأن قرارها لايكتسب أية حصانة ولايحول دون المحاكم المختصة بالنظر فى هذه المنازعات التى تثور بين الغير وبين المنشآت المؤممة بشأن الاموال المتنازع عليها - أساس ذلك - لايعيب الحكم اغفاله الرد على الدفع بعدم اختصاص الولائى أذا كان لايستند الى أساس قانونى صحيح .

أن أختصاص لجان التقييم كما بينته المادة الثالثة من القانونين ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو تقييم رؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ويكون تقييم رأس مال المنشأة بتحديد الحقوق والاموال المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ . وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى رأس مال المنشأة ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها عناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأميمها ، أما أذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق الذى رسمه لها المشرع بأن أضافت إلى أموال وحقوق المنشأة ماليس لها أو استبعدت منها شيئا أو حملتها بديون ليست ملزمة بها ، فأن قرارها فى هذا الصدد لايكتسب أية حصانة ولا يكون له حجية قبل الدولة أو

أصحاب الشأن ولا يحول دون المحاكم المختصة والنظر فى هذه المنازعات التى تثور بين الغير وبين المنشآت المؤممة بشأن الاموال المتنازع عليها أو فى شأن أى نزاع أخر لايتعلق بالتقييم فى ذاته ، ذلك أن تحقيق هذه المنازعات من أختصاص المحاكم ذات الولاية العامة فى ذلك الا ماأستثنى بنص خاص ولا يكون ذلك طعنا فى قرار لجنة التقييم وأنما هو سعى الى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات . لما كان ذلك وكان المطعون ضده أقام دعواه مطالبا بنصيبه فى أرباح المنشأة التى تحققت فى فترة التأميم النصفى وبنصيبه فى احتياطى المشروعات المستقبلة اللذى احتجز من أرباح هذه الفترة بالاضافة الى نصيبه فى المبلغ الذى تم تجنيبه لصالح الضرائب والذى يزيد عن الضرائب المستحقة على المنشأة وكان الفصل فى هذه الامور يخرج عن اختصاص لجنة التقييم فأن المنازعة بشأنها لاتعتبر طعنا فى قرار اللجنة المذكورة بما يخرجه عن اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة بالنظر فى أى نزاع لايتعلق بالقييم فى ذاته واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس ولايعيب الحكم أغفاله الرد على الدفع بعدم الأختصاص الولائى اذ أنه لايستند إلى أساس قانونى صحيح على ماتقدم بيانه .

(نقض ٥ / ١ / ١٩٨١ ـ الطعن ١٨٤٩ السنة ٤٩ ق).

٣٢٤ ـ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية لايدخل فى اختصاصها الفصل فى صحة المحررات المقدمة اليها اذا نازع فيها الخصوم .

مفاد المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل الغائه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ أن مناط الاختصاص الانفرادى لهذه اللجان هو أن يكون الفصل فى المنازعة مما يقتضى تطبيق حكم من أحكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى التى يجمع بينها اشتمالها على القواعد الأساسية التى شرعها القانون الأخير لحماية مستأجرى الأراضى الزراعية وفى حدود علاقتهم بالمؤجرين . ولايشمل هذا الاختصاص الفصل فى صحة المحرارت المقدمة لها اذا نازع فيها الخصوم .

(نقض ٨ / ١ / ١٩٨١ ـ الطعن ١١٩ لسنة ٤٧ ق).

٣٢٥ - أختصاص ولائى - لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل الغائها - دعوى صحة ونفاذ عقد أيجار أرض زراعية والزام المؤجر بالوفاء بالتزامه التعاقدى والقانونى بتسليم العين المؤجرة للمستأجر عند بدء التعاقد والتى لم يثر فيها أى منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام المواد من ٣٢ إلى ٣٦ مكرر (ز) من قانون الاصلاح الزراعى - الحكم المطعون فيه اذ قضى بأختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فأنه يكون قد التزم صحيح القانون .

أن الشارع نظم فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ أختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية - قبل الغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فناط بها - وفقا لنص المادة الثالثة منه - الفصل فى المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة وخصها وحدها دون غيرها بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المواد من ٣٢ إلى ٣٦ مكرر (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى على سبيل الحصر وكان مؤدى ذلك أن الشارع خول لجان الفصل فى المنازعات الزراعية أختصاصا عاما بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ثم أختصها وحدها بالفصل فى المنازعات التى أوردها بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما مفاده أن الشارع سلب المحاكم اختصاصها بنظر المنازعات الاخيرة وحدها دون المنازعات الاخرى التى جعل للخصوم فيها الخيار بين سلوك الطريق العام برفعها أمام المحاكم أو سلوك الطريق الخاص برفعها أمام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، لما كان ذلك وكان الفصل فى الدعوى الراهنة المتعلقة بصحة ونفاذ عقد ايجار أرض زراعية والزام المؤجر بالوفاء بالتزامه التعاقدى والقانونى بتسليم العين المؤجرة للمستأجر عند بدء التعاقد - والتى لم تثر فيها أى منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام المواد من ٣٢ الى ٣٦ مكرر (ز) من قانون الاصلاح الزراعى ، فأن الحكم المطعون فيه اذ قضى - فى أسبابه - بأختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على سند من القول بأنها لاتتضمن منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى فأنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى بأغفاله الفصل فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على غير أساس .

(نقض ١٥ / ٤ / ١٩٨١ - الطعن ٥٩٢ لسنة ٤٧ ق).

٣٢٦ ـ تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية سواء كانت فى صورة دعوى أصلية أو فى صورة مسألة أولية يترتب عليها الفصل فى الدعوى الأصلية المنظورة أمام القضاء العادى فيتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصم ميعادا يستصدر فى شأنها حكما نهائيا من مجلس الدولة .

النص فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على أنه « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : سابعا : دعاوى الجنسية » يدل على أن محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أيا كانت صورتها أى سواء أكانت فى صورة طعن فى قرار ادارى صادر فى الجنسية أم فى صورة مسألة أولية فى دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادى فى حدود اختصاصه وأثير النزاع فى الجنسية وكان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى ، أذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصم ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية ، وأذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى هذه المسألة فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها أما اذا رأت المحكمة أن وجه المسألة فى الجنسية ظاهر بحيث لايحتاج الأمر الفصل فيه بمعرفة مجلس الدولة أغفلت المسألة وحكمت فى موضوع الدعوى على أساس ماثبت لديها من وقائعها فى شأن الجنسية وذلك عملا بالمادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية والمادة ١٢٩ من قانون المرافعات .

(نقض ١٦ / ٥ / ١٩٨١ ـ الطعن ١٠٦٩ لسنة ٥٠ ق).

٣٢٧ ـ أثارة السبب المتعلق بالنظام العام من المطعون عليه أمام محكمة النقض . شرطه أن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم . مثال فى الدفع بعدم الاختصاص الولائى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه يجوز للمطعون ضده ـ كما هو الشأن

بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض ـ أن يثير فى الطعن مايتعلق بالنظام لعام متى كان واردا على الجزء المطعون فيه من الحكم وكان الثابت أن الدعوى المرددة بين الطاعنة والمطعون ضدها الرابعة وهما من شركات القطاع العام ـ أمام محكمة الموضوع لاتعدو أن تكون دعوى ضمان فرعية وهى بذلك تعتبر ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ مستقلة بذاتها عن الدعوى الأصلية اذ لاتعد دفعا أو دفاعا فيها ، وبالتالى تحكمها قواعد الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام فتختص بنظرها هيئات التحكيم دون غيرها عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بأصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وأن عناصر الفصل فى الدفع بعدم اختصاص جهة القضاء كانت مطروحة على محكمة الموضوع ، الا أن البين أن صحيفة الطعن اقتصرت على ماقضى به الحكم فى موضوع دعوى الضمان ، ومن ثم فأن قضاءه فى الاختصاص بنظر تلك الدعوى يكون قد حاز قوة الأمر المقتضى مما يخلو على أعتبارات النظام العام ، فلا يجوز للمطعون ضدها الرابعة أن تتمسك فى دفاعها أمام هذه المحكمة بعدم ولاية المحاكم بناء على تعلقه بالنظام العام .

(نقض ٢٤ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٧٦٠ لسنة ٤٨ ق).

٣٢٨ ـ أملاك الدولة العامة . الترخيص بالانتفاع بها من الاعمال الادارية . لا ولاية للمحاكم العادية بشأنها .

تصرف السلطة الادارية فى أملاك الدولة العامة لايكون على سبيل الترخيص والترخيص بطبيعته مؤقت وغير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائما لدواعى المصلحة العامة الحق فى الغائه والرجوع فيه ولو قبل حلول أجله وكل أولئك من اعمال الادارية التى يحكمها القانون العام وتخرج عن ولاية المحاكم العادية لتدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى طبقا لقانون مجلس الدولة .

(نقض ٢٩ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٣٨٧ لسنة ٤٣ ق).

٣٢٩ ـ قرار أدارى ـ أختصاص ولائى ـ أحالة الدعوى ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم أختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبأختصاص القضاء الادارى بالفصل فى الطعن فى القرار الادارى ولم تأمر المحكمة باحالة الدعوى بحالتها الى مجلس الدولة بهيئة قضاء أدارى فأن الحكم يكون قد خالف القانون ـ أساس ذلك .

أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات قد جرى نصها بأن « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . . . وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها »، فقد رأى المشرع تبسيطا للاجراءات فى صدد الاحكام المتعلقة بالاختصاص النص على وجوب أن تأمر المحكمة بأحالة الدعوى الى المحكمة المختصة فى كل حالة من الحالات التى تقضى فيها بعدم أختصاصها بنظرها ، ولو كان القضاء بعدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على أن الاختصاص بالفصل فى الطعن فى القرار الادارى آنف الذكر ينعقد للقضاء الادارى ، غير أنه اقتصر على الحكم بعدم الاختصاص ولم يأمر باحالة الدعوى بحالتها الى مجلس الدولة بهيئة قضاء أدارى فأن الحكم يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٨٢٠ لسنة ٤٦ ق).

٣٣٠ ـ الحجز على مرتب أو معاش موظف عام ـ المنازعة فى مقدار ما يجوز خصمه من المرتب أو المعاش ـ منازعة أدارية تندرج فى أختصاص القضاء الإدارى :

لما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : (أولا) .. .. (ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم . (ثالثا) . » فأن مفاد ذلك أن القضاء الادارى يختص دون غيره بنظر المنازعات الخاصة بالمعاشات المستحقة للموظفين العموميين ، وهو اختصاص مطلق شامل لاصل هذه المنازعات ولجميع

مايتفرع عنها ، فيندرج فى نطاقه ماتصدره الدولة بشأن تلك المعاشات من قرارات أو اجراءات بأعتبارها من العناصر المتفرعة عن المنازعات الاصلية فى حدود اختصاصها الكامل بنظرها ، ومرد ذلك طبيعة علاقة الموظف بالدولة وهى علاقة لائحية ، فقد حددت القوانين واللوائح معاش الموظف وما يحق للدولة استقطاعه منه ووسيلتها فى هذا الخصوص ، واذ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها فى أحوال خاصة ، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ - على أنه « يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية للموظف أو للمستخدم مدنيا كان أو عسكريا وذلك لوفاء . . . أو لاداء مايكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته . . » وأفصحت المذكرة الايضاحية للنص المعدل عنها يلى « . . . وقد جرت الحكومة من قديم على خصم المبالغ التى تكون مستحقة لها بسبب يتعلق بأداء الوظيفة من الراتب أو المعاش أو مافى حكمهما دون اتخاذ اجراءات قضائية ، كما توسعت فى تفسير هذا السبب . . . ولما كان نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ غير قاطع فى هذه الخصوصية مما ساعد على مماطلة الموظفين فى أداء المطلوب منهم . . . فقد رؤى تعديل النص بحيث يجوز للحكومة اجراء الخصم من الراتب أو المعاش أو ما فى حكمهما دون حاجة إلى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ اى أجراء قضائى »، فأن المشرع بالنص المشار اليه يكون قد منح جهة الادارة حق الخصم من معاش الموظف فى حدود الربع استيفاء لدينها الناشىء عن سبب يتعلق بأدائه لوظيفته دون ما حاجة إلى سبق أستصدار حكم بمديونيته لها ، مما مؤداه أنه جعل من حق هذه الجهة تقرير قيام مسئولية الموظف عن فقد بعض الاموال المملوكة لها ، وتقدير التعويض المستحق لها فى هذا الشأن والتنفيذ به بطريق الخصم من المعاش ابتناء على أن هذا الحق أنما ينبثق عن الرابطة التى قامت بينها وبين الموظف بما ترتبه من آثار فى جانب كل منهما ولازم ذلك أن هذا الخصم فى حد ذاته لايعدو أن يكون مثار المنازعة فى المعاش بما يجعلها فى جوهرها منازعة ادارية تدور حول مقدار معاش هذا الموظف فى نطاق حق جهة الادارة المنوه عنه وقيمة التعويض عن الاشياء

التى اضاعها ، فتندرج بهذه المثابة فى اختصاص القضاء الادارى دون غيره . لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق أن ـ دعوى مورث المطعون ضدهم ، وهو موظف عام ، تعد فى حقيقتها منازعة بعدم أحقية الطاعن فى خصم ربع المعاش المقرر لمورث المطعون ضدهم شهريا اقتضاء لاموال أميرية قدرها ٨٠٤٥,٢٩٥ جنيه قضى بأدانته عن اختلاسها بموجب حكم جنائى نهائى ، وأصدر الطاعن فى ١٧ / ١ / ١٩٦٧ قرارا بذلك الخصم ، فأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى يكون معقودا للقضاء الادارى دون غيره . لما كان ماتقدم ، وكانت مسألة الاختصاص الولائى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ، وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها طبقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٠٩ من قانون المرافعات ، لتعلق الامر بالنظام العام ، ويعتبر الحكم فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى بأختصاص المحكمة بنظره ، وكان الحكم المطعون فيه وقد فصل فى موضوع دعوى مورث المطعون ضدهم انما انطوى على قضاء ضمنى باختصاصه بنظرها ، فأنه يكون قد خالف القانون ، بما يوجب نقضه دون ماحاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ٢١ / ٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٢٤٤ لسنة ٤٦ ق).

٣٣١ ـ تحكيم ـ المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ـ دعوى الضمان الفرعية ـ عدم أختصاص القضاء العادى بنظر دعوى الضمان الفرعية القائمة بين هيئة عامة وبين شركة من شركات القطاع العام ـ للمحكمة أن تقضى بعدم أختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ـ أساس ذلك .

النص فى المادة ٦٠ من قانون المؤسسات وشركات القطاع العام الصادر بالقانون ٦٠ سنة ١٩٧١ المنطبقة على الدعوى على أن تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية : (١) المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام (٢) كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية أو هيئة عامة ، يرجع إلى أن هذه الانزعة لاتقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن فى مجال القطاع الخاص بل تنتهى جميعا فى نتيجتها إلى جهة واحدة هى الدولة ـ وكان النص السالف لم يفرق بين منازعة أصلية أو منازعة فرعية أو بين منازعة سببها علاقة عقدية أو

غير عقدية وأنما جاء نصها مطلقا شاملا لأية منازعة بين شركات القطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات العامة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى اليه من عدم أختصاص القضاء العادى بنظر دعوى الضمان الفرعية القائمة بين الهيئة الطاعنة وهى هيئة عامة وبين الشركة المطعون عليها وهى من شركات القطاع العام وكان للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم أختصاصها لانتفاء ولايتها بنظر الدعوى طبقا لنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات فأن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض ٣٠ / ١ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٣١١ لسنة ٤١ ق).

٣٣٢ ـ يشترط لاختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات أن يتعلق النزاع بمرتب أو معاش لاحد الموظفين العموميين أو ورثته .

الدفع بعدم الاختصاص الولائى يعتبر دائما مطروحا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها ، فلا يسقط الحق فى ابدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم ويجوز الدفع به لاول مرة أمام محكم النقض أذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ الخاص بتنظيم مجلس الدولة على أن « يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء أدارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية . . ثانيا : . . المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم . . »، يدل على أنه يشترط لاختصاص مجلس الدولة دون غيره بنظر النزاع أن يتعلق بمرتب أو معاش أو مكافأة مستحقة لأحد الموظفين العموميين أو ورثته ، بحيث أذا تحققت الصفة الوظيفية مع من تثور معه المنازعة بشأن هذه المبالغ انعقد الاختصاص لمجلس الدولة . وأذ كان ذلك ، وكان يعتبر موظفا عموميا فى هذا الخصوص كل من تناط به أحدى وظائف الدولة العامة فى نطاق وظيفة بأحدى السلطات الثلاث وأن يكون من ذوى المرتبات ومقيدا على أحدى درجات الكادر العام او ما يقوم مقامه فى نطاق ميزانية الدولة من المعينين فى وظائف حكومية تابعة لاحدى الوزارات أو الهيئات العامة ومن بينها هيئة سكك حديد مصر والهيئة القومية

لشئون السكك الحديدية التى حلت محلها وهى الهيئة الطاعنة .
لما كان ذلك ، وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع يدور بين المطعون ضده الأول وبين الهيئة الطاعنة حول أحقيته لفئة مالية ودرجة مالية وتعديل مرتبه على هذا الاساس وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ . وكانت الهيئة الطاعنة جهة حكومية والمطعون ضده موظفا عاما بها والنزاع خاص بمرتبه ، فأن نظره يكون من أختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء أدارى دون غيره وهو أختصاص ولائى متعلق بالنظام العام . ولايقدح فى ذلك أن يكون المطعون ضده الأول قد عين فى الهيئة الطاعنة فى ١٩٧٦/٥/٨ نقلا من الشركة المطعون ضدها الثانية التى كانت علاقته بها تخضع لاحكام نظام العاملين بالقطاع العام المكملة لاحكام عقد العمل وهى علاقة خاصة تخضع لاختصاص القضاء العادى ، ذلك أن النزاع الحالى منبت الصلة بتلك العلاقة أذ أنه يستند إلى الادعاء بحق لم تكتمل له عناصر نشأته الا فى ١٩٧٧/١/١ بعد أنتهائها وقد نشأ فى ظل علاقة جديدة بين موظف عام وبين الجهة الحكومية التى يعمل بها حول مرتبه لديها فيكون الاختصاص بنظره لمجلس الدولة بهيئة قضاء أدارى دون غيره على نحو ماتقدم ، وأذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فيه موضوع النزاع ، فأنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه . ولما كان يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس الدفع بعدم أختصاصها لانتفاء ولايتها ـ الذى لها أن تحكم فيه من تلقاء نفسها ـ فأن موضوع الاستئناف يكون صالحا للفصل فيه على هذا الاساس ويتعين الحكم بعدم أختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .
(نقض ١٩٨٢/٦/١٢ ـ الطعن ٦٣ سنة ٥٢ ق).

٣٣٣ ـ المطالبة بمكافأة استشهاد جندى ـ عدم أختصاص مجلس الدولة بها :
لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ قد خلت من أى نص يتعلق بأختصاص جهة قضائية أخرى بالحكم فى دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى وكانت المطالبة بهذه المكافأة وهى مبلغ مالى محدد لاتعتبر منازعة أدارية يختص بها مجلس الدولة فأن الاختصاص بها يكون للمحاكم ذات الولاية العامة .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٨ ـ الطعن ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق).

٣٣٤ ـ أن الاختصاص بنظر الطعون فى الجزاءات ينعقد إلى المحاكم العادية ذات الولاية العامة ، الا أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تكون المحكمة التأديبية قد تناولت ولايتها ـ بجانب الدعوى التأديبية المبتدأة ـ الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على العاملين فى الحدود المقررة طبقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وذلك أعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى ١٩٧٢/١٠/٥ .

لما كان الجزاء ـ وعلى مايبين من الأوراق ـ قد أوقعه الطاعن على المطعون ضده طبقا للمادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ وكانت المحكمة العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق عليا (دستورية) بتاريخ ١٩٧١/٧/٣ بعدم دستورية هذه المادة لانها عدلت أختصاص جهات القضاء بقرار جمهورى وهو مالايجوز اجراؤه بقانون ، ولازم ذلك أنه لامحل لتطبيقها على الجزاء الذى وقع على المطعون ضده ويكون هذا الجزاء خاضعا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة الذى كان ساريا قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وكان مفاد المادة الثانية عشرة الواردة فى الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بأعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى أحالت اليها المادة الثالثة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ آنف البيان أن الشارع أعطى المحاكم التأديبية سلطة توقيع بعض الجزاءات دون أن يسبغ على هذه المحاكم أختصاصا آخر وذلك إلى جانب سلطة صاحب العمل فى المنشآت المشار اليها فى توقيع الجزاءات المقررة قانونا على موظفى هذه المنشآت ، وأن الأختصاص بنظر الطعون فى هذه الجزاءات ينعقد للمحاكم العادية ذات الولاية العامة ، الا أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والنص فى البند الثالث عشر من للمادة العاشرة منه على أختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا والنص فى المادة الخامسة عشرة منه على أختصاص المحاكم التأديبية وهى احد فروع مجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والأدارية التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة

وما يتبعها من وحدات ، وعلى أختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة المشار اليه تكون ولاية المحكمة التأديبية قد تناولت بجانب الدعوى التأديبية المبتدأة الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين فى الحدود المقررة طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر وذلك إعتبارا من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى ١٩٧٢/١٠/٥ . لما كان ذلك وكانت القواعد المعدلة للأختصاص تسرى على الدعاوى التى تقع ظلها على ماتقضى به المادة الأولى من قانون المرافعات . وكان الطعن فى الجزاء الذى أوقعه الطاعن على المطعون ضده قد رفع فى ١٩٧٤/٤/٢ فى ظل العمل بقانون مجلس الدولة المشار اليه فأن المحاكم التأديبية بالمجلس تكون هى المختصة بنظره . ويكون الحكم المطعون فيه أذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما أنتهى اليه من رفض الدفع بعدم أختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٩ ـ الطعن ١٣٠٤ لسنة ٤٧ ق).

٣٣٥ ـ دعاوى التعويض عن نقص قيمة العقارات المستولى عليها عملا بحكم القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى ـ أختصاص القضاء العادى بنظرها استثناء ـ حدود هذا الاستثناء :

أن النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٥٩ فى شان الدفاع المدنى المعدل بالقانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٥ على أن لوزير الداخلية فى كل اقليم أو من يندبه أن يصدر قرارات بالاستيلاء على العقارات وسواء كانت مبنية أوغير مبنية وعلى المنقولات اللازمة لاعداد المخابىء العامة ولايواء المهاجرين واللاجئين وكذلك المستشفيات والمراكز اللازمة للأسعاف والتموين . ويعوض المالك عما يصيب العقار من نقص فى قيمته كما يعوض مالك المنقولات المستولى عليها ، ويرفع النزاع فى شأن هذا التعويض إلى المحكمة الكائن فى دائرتها العقار أو المنقولات المستولى عليها ، يدل على أن المشرع قد أورد قاعدة صريحة مؤداها أختصاص القضاء العادى بنظر النزاع فى شأن التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه من نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها وهذه القاعدة استثناء من الأصل الذي يقضى بأختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون

فى القرارات الادارية ، ومن ثم يجب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها ، وجعل ولاية المحاكم العادية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع اليها من طلبات التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه عن نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها ، ولا يختص بنظر غيرها من المنازعات التى تؤسس على قرارات الاستيلاء طبقا للقانون المشار اليه ـ لما كان ذلك وكان طلب المطعون ضدهم التعويض عن مقابل عدم الانتفاع بالعقار المستولى عليه لايندرج تحت حالة التعويض عن نقص قيمة العقار فأن الأختصاص بنظره لاينعقد للقضاء العادى بل لمجلس الدولة على ماسلف بيانه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٣٠ ـ الطعن ١٠١٥ لسنة ٤٩ ق).

٣٣٦ ـ العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى هى بوقت نشوء الحق المدعى به .

لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بأصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام نصت على أن « تنشأ المؤسسة العامة بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية . . » واستنادا إلى أحكام هذا القانون صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٦٧ بأنشاء المؤسسة العامة للمضارب ونص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أن « يتولى وزير التموين والتجارة الداخلية الاشراف عليها »، وفى المادة الثانية على أن المؤسسة « تستهدف تنمية الاقتصاد القومى فى نطاق نشاطها بما يحقق أهداف الدولة فى حدود السياسية التى يرسمها مجلس أدارة المؤسسة »، وفى المادة الثالثة على أن « يتكون رأس مال المؤسسة : ١ ـ من أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية التى تتبع المؤسسة أو التى تسهم فيها . ٢ ـ الأموال التى تخصصها الدولة للمؤسسة » ، وفى المادة الخامسة على أن « تعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ». ، وكان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الصادر ببعض الاحكام المتعلقة بشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ أنما نص فى المادة الثامنة منه على الغاء المؤسسات العامة ونظم فى مواده طريقة تصفيتها والحاق العاملين بها بأجهزة

الدولة أو الشركات خلال مدة لاتجاوز ١٩٧٥/٢/٣١

ولما كان مؤدى النصوص التى تقدم بيانها أن المؤسسة سالفة الذكر تعتبر منذ انشائها بالقرار الجمهورى رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٦٧ وحتى تاريخ الغائها بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ من المؤسسات العامة زاولت الدولة عن طريقها فرعا من نشاطها العام بأساليب القانون العام بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها ، فتقوم العلاقة بينها وبين العاملين بها على أسس لائحية تنظيمية بأعتبارهم من الموظفين العموميين . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد عمل لدى المؤسسة متقدمة الذكر منذ ١٩٦٨/٥/١٥ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ فتثبت له أثناء هذه الفترة صفة الموظف العام وتربطه بالمؤسسة علاقة لائحية مما يستلزم أختصاص جهة القضاء الادارى بالفصل فيما ينشأ بينهما من منازعات تتعلق بمرتبه خلال المدة سالفة البيان وذلك بالتطبيق لما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من أختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء أدارى دون غيره بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، ولما كان النزاع الماثل يدور حول أحقية المطعون ضده لمكافأة عن فترتين أولهما من ١٩٦٩/١/٧ إلى ١٩٧٥/١٢/٧ وهى تندرج كاملة فى نطاق فترة مزاولة المؤسسة نشاطها لانه لم يعد لها وجود بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ طبقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فيختص مجلس الدولة بهيئة قضاء أدارى دون غيره بالفصل فى المنازعة المتعلقة بها ، والفترة الثانية تبدأ من ١٩٧٥/١٢/٣١ ـ اذ يطالب المطعون ضده بأضافة متوسط المكافأة المتنازع عليها إلى أجره من هذا التاريخ وتنتهى فى ١٩٧٧/٥/١ ويوافق ابتداؤها اليوم الأخير من حياة المؤسسة ، فتكون مطالبة المطعون ضده بهذا المتوسط عن حق يدعى نشأته فى وقت لم تنقض فيه بعد الشخصية المعنوية للمؤسسة والعلاقة الوظيفية اللائحية التى تربطه بها وهو يوم ١٩٧٥/١٢/٣١ ، مما يجعل جهة القضاء الادارى صاحبة ولاية الفصل فى هذا الشق من المنازعة أيضاً لان العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى هى بوقت نشوء الحق المدعى به فى المكافأة مثار النزاع . لما كان ماتقدم ، وأذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم أختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، فأنه يكون قد خالف القانون بما

يستوجب نقضه بغير ماحاجة لبحث باقى وجوه الطعن .
(نقض ١٩٨٣/١/٢٣ - الطعن ١٥١٤ سنة ٥٢ ق).

٣٣٧ - المحاكم هى صاحبة الولاية العامة للقضاء - أختصاص جهات آخرى بالفصل فى بعض المنازعات - مناط ذلك :

المحاكم هى صاحبة الولاية العامة للقضاء فتختص بالفصل فى كافة المنازعات أيا كان نوعها وأيا كان أطرافها مالم تكن أدارية أو يكون الأختصاص بالفصل فيها مقررا بنص الدستور أو القانون لجهة أخرى أستثناء لعلة أو لاخرى فليست العبرة بثبوت العلة وأنما بوجود النص .
(نقض ١٩٨٣/٢/٢٧ - الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٦ ق).

٣٣٨ - عدم أختصاص المحاكم بنظر دعاوى التعويض الناتجة عن العمليات الحربية لتعلقها بأعمال السيادة .

دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمليات الحربية . عدم أختصاص المحاكم بنظرها لتعلقها بأعمال السيادة . القضاء برفض الدفع بعدم الأختصاص وبالتعويض عن كامل الأضرار لمجرد أن بعضها ليس ناتجا عن العمليات الحربية دون بيان سند ذلك ودون أن يعرض لباقى الأضرار الناتجة عن الأعمال الحربية . خطأ وقصور .
(نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ - الطعن ١٥١٤ لسنة ٤٩ ق).

٣٣٩ - الأختصاص الولائى بنظر منازعات العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة :

لما كان نص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ على أن مؤسسة مصر للطيران من ضمن المؤسسات التى تباشر نشاطا بذاتها ، ونص قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ على تحويلها إلى شركة مساهمة تحت اسم شركة

مصر للطيران استنادا إلى نص المادة السابعة من ذات القانون تكون قد زالت عن المطعون ضدها صفتها كمؤسسة عامة فصارت شركة مساهمة خلال الفترة موضوع التداعى بما يجعل العلاقة بينها وبين العاملين بها فى هذه الفترة علاقة تعاقدية لاتنظيمية فيختص القضاء العادى بنظر المنازعات التى تثار بينهم وبينها ، لما كان ماتقدم وأذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم أختصاص جهة القضاء العادى ولائيا بالفصل فى الدعوى الراهنة فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بغير ماحاجة لبحث باقى وجه الطعن .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٩ ـ الطعن ١٠٦٦ لسنة ٥٣ ق).

٣٤٠ ـ أختصاص القضاء العادى ـ لايمسه ماهو مقرر من أختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة من اختصاص بالافتاء الملزم فى بعض المنازعات :

أن القضاء العادى ـ وعلى ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ـ ولايخالف به أحكام الدستور ـ يعتبر أستثناءاً واردا على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره ـ لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٦٦ من القانون ٤٧ سنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والمواضيع الاتية (ا) . . . (ب) . . . (ج) . . . (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أوبين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » يدل على أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية ذلك أن هذه الجمعية ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى بمجلس الدولة ولاتتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد اجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات اجراءات التقاضى

وضماناته ـ وهى على هذا النحو لاتعد من جهات القضاء أو الجهات ذات الأختصاص القضائى وأنما تختص فقط بمهمة الافتاء فى المنازعات بابداء الرأى مسببا على ماأفصح عنه صدر النص السالف ـ ولا يؤثر فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الالزام للجانبين لأن هذا الرأى الملزم لايتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار اليها إلى مرتبة الأحكام فلا يحوز الرأى الذى تبديه بشأن مايطرح عليها حجية الأمر المقضى ـ لما كان ذلك وكان المشرع لم يضع ـ على أى وجه ـ قيدا يحول بين هذه الجهات وبين اللجوء مباشرة إلى جهة القضاء للحصول على حكم قابل للتنفيذ الجبرى وكانت المنازعة المطروحة هى مما تختص به جهه القضاء العادى فأن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم الأختصاص الولائى يكون قد أنتهى إلى نتيجة صحيحة .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٠ ـ الطعن ١١٠٧ لسنة ٥٠ ق).

الفصـــل الثـــالث - الاختصاص النوعى

٣٤١ ـ اختصاص المحاكم الجزئية ـ الدعوى بمنع تعرض الطاعنين للطاعن فى الرى من المسقى تعتبر من الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتدخل فى الأختصاص الاستثنائى للمحاكم الجزئية عملا بالمادة ٤٣ من قانون المرافعات .

أن النص فى المادة ٤٣ من قانون المرافعات على أن « تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم أبتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وأنتهائيا أذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنيها فيما يلى : الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف ». وكان من بين الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه الدعاوى المتعلقة بحقوق ارتفاق الرى ـ وأذ كانت الدعوى التى أقامها المطعون ضده

ابتداء أمام محكمة دمياط الأبتدائية هى بطلب منع تعرض الطاعنين له فى الرى من المسقى المبينة بصحيفة الدعوى ومن ثم فهى بهذا الوصف تعتبر من الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه التى عنتها المادة ٤٣ سالفة الذكر وتدخل بالتالى فى الأختصاص الأستثنائى لمحكمة المواد الجزئية ، وأذ كانت قواعد الاختصاص النوعى وفقا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى فى موضوع النزاع أستئنافيا للحكم الصادر من محكمة دمياط الأبتدائية غير المختصة نوعيا بنظر الدعوى فأنه يكون قد قضى ضمنيا بأختصاصها ، ومن ثم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث أن المادة ٢٦٩ / ١ مرافعات تنص على أنه أذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الأختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الأختصاص وعند الأقتضاء تعين المحكة المختصة التى يجب التداعى اليها بأجراءات جديدة ـ ولما سلف يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم أختصاص محكمة دمياط الأبتدائية نوعيا بنظر الدعوى وبأختصاص محكمة فارسكور الجزئية بنظرها .

(نقض ١٥ / ٤ / ١٩٨١ ـ الطعن ١٤٢٦ لسنة ٤٧ ق).

٣٤٢ ـ تشكيل دوائر لنظر قضايا الاحوال الشخصية . يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة . عدم تعلقه بالأختصاص النوعى .

من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالأختصاص النوعى .

(نقض ١٥ / ٦ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٤٣ لسنة ٥١ ق).

الفصل الرابع - الأختصاص القيمى

٣٤٣ ـ لايجوز الاعتماد فى تقدير قيمة الدعوى على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليه بل يجب على المحكة أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات .

لايجوز الاعتماد فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الأستئناف على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليه بل يجب على المحكة أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات ، وذلك عملا بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون . ولما كانت القواعد المتعلقة بقبول الأستئناف متعلقة بالنظام العام فيتعين على المحكمة أن تقضى بعدم جواز الأستئناف أذا كانت الدعوى داخلة فى النصاب الأنتهائى لمحكمة الدرجة الأولى ولو لم يدفع بذلك أى من الخصوم .

(نقض ١ / ١ / ١٩٨١ ـ الطعن ١٠٦٤ لسنة ٤٧ ق).

٣٤٤ ـ دعوى التزوير الأصلية تتحدد قيمتها بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون بتزويرها ويتحدد تبعا لذلك المحكمة المختصة قيميا بنظرها .

لما كانت الدعوى المطعون فى حكمها دعوى تزوير أصلية تقدر قيمتها طبقا لما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة ٣٧ من قانون المرافعات بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون بتزويرها ولم يرد بنصوص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ما يغير من هذا الحكم وكان المحرر موضوع التزوير هو عقد بيع أربعة أفدنة بثمن قدره ١٢٠٠ جنيه فأن المحكمة الأبتدائية تكون هى المختصة بنظر هذه الدعوى .

(نقض ٨ / ١ / ١٩٨١ ـ الطعن ١١٩ لسنة ٤٧ ق)

٣٤٥ ـ طلب الحكم بمبلغ معين متجمد العلاوة الأجتماعية فى المدة المطالب بها وما يستجد حتى تاريخ الحكم ، هو طلب غير مقدر القيمة .

أنه ولئن كانت الدعوى قد رفعت بطلب الحكم بالزام المطعون عليها بمبلغ معين ـ متجمد العلاوة الأجتماعية فى المدة المطالب بها وما يستجد حتى تاريخ الحكم ـ الا أن المطعون عليها وقد تمسكت بعدم أستحقاق الطاعن للعلاوة الأجتماعية ، فأنه لذلك تكون المنازعة قد أستطالت إلى أصل الحق فى أقتضاء المبالغ المطالب بها ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقدرة القيمة وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة عن النصاب الأنتهائى للمحكمة الأبتدائية ويكون الحكم الصادر فيها جائزا أستئنافه . وأذ أنتهى الحكم المطعون فيه صحيحا إلى هذه النتيجة ، فأن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١١ / ١ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٢٦ لسنة ٤٤ ق).

٣٤٦ ـ طلب تعديل قيمة المنحة وبالفروق المستحقة وما يستجد هو طلب غير مقدر القيمة .

لما كان الثابت أن الطاعنين طالبوا فى صحيفة دعواهم أمام محكمة أول درجة بتعديل قيمة المنحة المستحقة لهم وفقا لتعديل أجورهم بالأحكام الصادرة لصالحهم والزام البنك المطعون ضده بالفروق المستحقة حتى تاريخ الحكم ومايستجد وكانت هذه الطلبات غير مقدرة القيمة فتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها عملا بنص المادة ٤١ من قانون المرافعات ويجوز أستئناف الحكم الصادر فيها ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض ١٥ / ٥ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٢٧٩ لسنة ٤٢ ق).

٣٤٧ ـ الدفع بالانكار لايعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى وبالتالى يدخل فى تقدير قيمة الدعوى الأصلية أياً كانت قيمة هذه الدعوى .

الدفع بالأنكار ـ شأنه شأن دعوى التزوير الفرعية ـ لايعدو أن يكون دفاعا موضوعيا منصباً على مستندات الدعوى ، وبالتالى لايدخل فى تقدير قيمة

الدعوى الأصلية أيا كانت قيمة هذه الدعوى ، وأيا كانت قيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون عليها بالأنكار أو المدعى بتزويرها . . لما كان ذلك . وكانت الدعوى الأصلية ـ قبل تعديل الطلبات ـ تدخل فى أختصاص محكمة المواد الجزئية سواء فى ذلك دعوى التظلم من أمر الحجز المرفوعة من الطاعن ، أو دعوى المطالبة بالأجرة المرفوعة من المطعون ضدها ، فأن أجراءات تحقيق الدفع بالأنكار التى اتخذتها محكمة أسوان الجزئية تكون قد تمت صحيحة . .

(نقض ١٧ / ٢ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٦٥٤ لسنة ٤٨ ق).

الفصل الخامس الأختصاص المحلى

٣٤٨ ـ أذا كانت طلبات العامل متعلقة بأجره عن عمل نفذ فى دائرة محكمة أبتدائية معينة ، وكان لاخلاف بين الطرفين على أن موطن العامل يقع فى دائرة تلك المحكمة ، فأنها تكون هى المختصة محليا بنظر النزاع .

المادة ٥٦ من قانون المرافعات تنص على أنه فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والأجراء يكون الأختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الأتفاق أو نفذ فى دائرتها متى كان فيها موطن المدعى . لما كان ذلك وكانت طلبات المطعون ضده متعلقة بأجره عن عمل نفذ فى دائرة محكمة المنيا الأبتدائية ـ وكان لاخلاف بين الطرفين على أن موطن المطعون ضده يقع فى دائرة تلك المحكمة فأنها تكون مختصة محليا بنظر النزاع وأذ أنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا يؤدى إلى نقضه خطؤه فى الأسباب القانونية التى أستند اليها وبحسبه أن تبين هذه المحكمة الأسباب القانونية الصحيحة لقضائه ، ويكون النعى بهذا السبب غير مقبول .

(نقض ١٠ / ٤ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٤٢٢ لسنة ٤٦ ق).

ارتفاق

٣٤٩ ـ طلب سد المطلات حق لصاحب العقار المطل عليه ولو كان أرض فضاء . علة ذلك .

طلب سد المطلات غير القانونية هو حق لصاحب العقار المطل عليه ولو كان أرضا فضاء باعتبار أن فتح المطلات اعتداء على المالك يترتب على تركه اكتساب حق ارتفاق بالمطل والتزام مالك العقار المرفق به مراعاة المسافة القانونية بين المطل وما قد يقيمه من بناء فإن النعى بكل ما جاء بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/١/١٥ ـ الطعن ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق).

٣٥٠ ـ اكتساب حق ارتفاق بتخصيص المالك الاصلى . شرطه . اثبات اجتماع ملكية العقارين المرتفق والمرفق به لمالك واحد واقامة الأخير علاقة تبعية بينهما حال اجتماع ملكيتهما له واستمرار هذه العلاقة لما بعد انفصال ملكيتهما .

مفاد ما نصت عليه المادة ١٠١٧ من القانون المدنى أن على من يتمسك بأنه اكتسب حق ارتفاق بتخصيص المالك الأصلى أن يثبت أن العقار المملوك له والعقار الذى يدعى أنه اكتسب عليه حق ارتفاق كانا مملوكين لمالك واحد وأنه أثناء اجتماع ملكية العقارين أقام المالك الأصلى علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تعتبر ارتفاقا ظاهرا لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين . وأن هذه العلاقة بين العقارين استمرت الى ما بعد انفصال ملكيتهما . واذ كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المرحوم المالك الأصلى لعقارى طرفى النزاع توفى سنة ١٩٣٧ ، ومن عقد شراء مورث الطاعنين المساحة التى أقيم عليها البناء المحكوم بسد مطلاته من السيدة/. . . . . . . والمقدم بحافظة مستندات الطاعنين أنه صدر بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٨ وأن هذه الأخيرة اشترت هذه المساحة بموجب عقد مؤرخ فى فبراير سنة ١٩٥٠ أى بعد وفاة المالك الاصلى بنحو ثلاثة عشر عاما ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن انتهى الى أن المطلات قد فتحت سنة ١٩٦٧ أورد فى أسبابه ما نصه « يشترط لاكتساب حق الارتفاق بطريق تخصيص المالك الأصلى شرط أساسى هو أن يكون هذا المالك هو مالك العقار المرتفق به أيضا ، وأن يرضى بهذا التخصيص سائر الملاك على الشيوع . وكان ما ورد بعقد شراء مورث المدعى عليهم المؤرخ فى ١٩٥٤/٦/٢٨ للارض التى

أقيم عليها المنزل من التصريح للمشترين بفتح منافذ على الأرض المجاورة لا يحتج به على المدعى ذلك أن هذا العقد لم يصدر من المالك الأصلى للارض الكلية فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساسا .

(نقض ١٩٨١/١/١٥ - الطعن ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق).

٣٥١ - نفى حق الارتفاق من وسائل حفظ المال الشائع ، لكل شريك طلبه .

اذا انتهى الحكم المطعون فيه الى أن ملكية الأرض المطالب بسد المطلات المفترحة عليها آلت الى البائعين للمطعون عليه الأول بطريق الميراث ، وانهم وضعوا اليد عليها من تاريخ وفاة مورثهم فى سنة ١٩٣٧ بنية التملك حتى باعوها الى المطعون عليه المذكور بالعقد العرفى المؤرخ ١ - ١ - ١٩٧٢ الذى وضع اليد عليها بمجرد الشراء فأصبح مالكها هو الأخر بوضع اليد المستند الى هذا العقد وأن هذه الارض تلاصق تماما عقار الطاعنين الذى فتحت فيه المطلات وهى أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأرراق أن المطعون عليه الأول وشقيقه قد اشتريا أرضهما الملاصقة لعقار الطاعنين على الشيوع بينهما وكانت دعوى سد المطلات المفتوحة بغير حق على المال الشائع من قبيل الوسائل اللازمة لحفظه التى يملك كل شريك على الشيوع مباشرتها ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء عملا بنص المادة ٨٣٠ من القانون المدنى . فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه أنه لم يرد استقلالا على ما ساقه الطاعنون بهذه الأسباب ويكون النعى بها على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/١/١٥ - الطعن ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق).

٣٥٢ - حقوق الارتفاق - جواز اكتسابها بالتقادم - الحكم باكتساب حق ارتفاق بالمطل - وجوب بيان الحكم جميع العناصر الواقعية لثبوت ذلك - علته :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حقوق الارتفاق ومنها حق المطل إنما يجوز اكتسابها بالتقادم إذا ما توافرت اركان وضع اليد المكسب للملكية المقرر بالمادة ٧٦ من القانون المدنى القديم والمادة ٩٦٨ من القانون المدنى الحالى ، فإذا قضت المحكمة باكتساب حق الارتفاق بالمطل وجب عليها أن تبين فى حكمها جميع العناصر الواقعية اللازمة لثبوته من وضع اليد ومظهره ومبدئه واستمراره طوال المدة المكسبة له حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣١ - الطعن ٣١٩ لسنة ٥١ ق).

٣٥٣ ـ قيود البناء الاتفاقية تعتبر حقوق ارتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات التى تقام فى حى معين .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قيود البناء الاتفاقية تعتبر حقوق ارتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات التى تقام فى حى معين اذ يترتب عليها أن تصبح كل قطعة من الأرض مرتفقا بها لمنفعة جميع القطع الاخرى التى فى نفس الحى بحيث اذا خالفها بعض الملاك أصبح الاخرون فى حل من الالتزام بها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بازالة « الدكاكين » موضوع النزاع على سند من أن الطاعن خالف الشروط التى وضعتها الشركة المطعون ضدها الثانية بإنشاء حقوق ارتفاق على الاراضى المبيعة منها الى المشترين ، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بطلب اعادة المأمورية الى الخبير لاثبات قيام حالات مماثلة واقامة دكاكين فى الشارع من ذات الحى على المسافات الحرة التى يتعين تركها خالية ولم تتخذ بالنسبة لها أى اجراءات ، بما يدل على أنهاء وزوال كافة القيود والاشتراطات التى فرضتها الشركة المطعون ضدها الثانية وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بقوله « لا محل لاعادة الدعوى الى الخبير لاثبات حالات مماثلة ولم تتخذ بشأنها أى إجراءات ، ذلك أن كلا وشأنه اذا ما اعتدى على حق من حقوقه » ـ لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح ردا على هذا الدفاع الجوهرى المبدى من الطاعن والذى يترتب على تحقيقه ـ أن صح ـ تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد عاره القصور المبطل .

(نقض ١٩٨٣/١/٢٧ ـ الطعن ٢٣٠ لسنة ٥٢ ق)

٣٥٤ ـ حق الارتفاق ـ انتهاؤه بعدم الاستعمال مدة خمس عشر سنة :

من المقرر قانونا بالمادة ١٠٢٧ من القانون المدنى انتهاء حق الارتفاق بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة وكانت الطاعنة قد تمسكت فى جميع مراحل الدعوى بأنه قد مضى على اقامة المبنى محل النزاع فى سنة ١٩٦٣ مايزيد على خمس عشرة سنة سابقة على رفع الدعوى بما يسقط حق المطعون ضدها فى اقامتها ودللت على ذلك بورودها ضمن كشف المشتملات الرسمى فى سنة ١٩٦٣ وبعدم صحة مانسب اليها من بنائها فى سنة ١٩٧٨ بدليل الحكم

ببراءتها فى الجنحة التى أقيمت عليها فى هذا الخصوص . وهو دفاع جوهرى يتغير بثبوته وجه الرأى فى الدعوى ، ولايكفى لدحضه ماورد بتقرير الخبير الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه من أن ماورد بكشف الجرد فى سنة ١٩٦٣ كان حجرة واحدة ومرحاضا بينما الموجود حاليا غرفتان الغرفة الثانية تعلو الأولى ، ذلك أن حق الارتفاق المشار اليه يتعطل استعماله منذ انشاء الحجرة السفلى والمرحاض بغض النظر عن تاريخ تعديل أو تعلية البناء لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى فانه يكون معيبا بالقصور .

(نقض ١٩٨٣/١١/٣ - الطعن ١٣٥٣ لسنة ٥٢ ق).

استئناف

الفصل الأول ـ شكل الاستئناف
الفصل الثانى ـ إجراءات الاستئناف
الفصل الثالث ـ الخصوم فى الاستئناف
الفصل الرابع ـ آثار الاستئناف
الفرع الأول ـ الأثر الناقل
الفرع الثانى ـ التصدى
الفرع الثالث ـ الاستئناف الفرعى والمقابل
الفصل الخامس ـ نظر الاستئناف والحكم فيه
الفصل السادس ـ مسائل منوعة

الفصل الأول

شكل الاستئناف

٣٥٥ ـ خلا قانون المرافعات القائم من نص يجيز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية عند عدم التزامها قواعد الاختصاص كما كانت تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من القانون الملغى .

لما كانت المادة ٤٧ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ تنص على فقرتها الأولى على أن « تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها » وكان قانون المرافعات القائم قد خلا من حكم مماثل لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من القانون الملغى والتى كانت تقضى بأن الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة الى محكمة اخرى يجوز استئنافها مهما تكن قيمة الدعوى ، وقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون عن أن المشرع قد حذف هذه الفقرة « بعد أن زالت دواعى الاستثناء الوارد فيها واصبح جواز استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة مهما تكن قيمة الدعوى لم يعد له ما يبرره بعد تطور النظام القضائى وتوحيد جهات القضاء المتعددة التى كانت قائمة فيه (المادة ٢٢٦ من القانون القائم) وفقدت بذلك مسائل الاختصاص ما كان لها من أهمية وخطر » لما كان ماتقدم فانه لم يعد فى قانون المرافعات القائم نص يجيز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى عند عدم التزامها قواعد الأختصاص .

(نقض ١٩٨١/١/١ ـ الطعن ١٠٦٤ لسنة ٤٧ ق).

٣٥٦ ـ بعد صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ الذى الغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ يصبح الحكم الذى يصدر فى المنازعات الزراعية من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية حكما نهائيا غير جائز استئنافه .

المشرع باصداره القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ الذى الغى القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٦٦ يكون قد اناط بالمحاكم الجزئية المختصة الفصل فى المنازعات الزراعية التى كانت من اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، كما أجاز استئناف احكام المحاكم الجزئية الصادرة فى هذا الشأن الى المحاكم الابتدائية والتى كانت من قبل من اختصاص اللجان الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية ، كما وضع المشرع حكما وقتيا بالنسبة للمنازعات المنظورة أمام اللجان سالفة الذكر بدرجتيها فى تاريخ العمل بهذا القانون فقرر باحالة ما كان منظورا منها امام لجنة القرية الى المحكمة الجزئية وما كان منظورا أمام اللجنة الاستئنافية الى المحكمة الابتدائية ، ويكون لازم ذلك أن الحكم الذى يصدر فى منازعة زراعية من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية هو حكم انتهائى غير جائز استئنافه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر عندما جرى فى قضائه على جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية عن حكم صادر فى منازعة زراعية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١/١٤ ـ الطعن ١٢٥٧ لسنة ٤٧ ق).

٣٥٧ ـ اذا اقام المنزوع ملكيته دعواه ابتداء امام المحكمة الابتدائية بالمنازعة فى ثمن المتردون عرض على اللجنة المختصة فاذا فصلت المحكمة الابتدائية فى هذا الطلب فانها تكون قد جاوزت سلطتها ويكون قضاؤها قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد العادية المقررة فى قانون المرافعات ولا يلحقه وصف الانتهائية .

لما كان الثابت أن المطعون عليها اقامتا الدعوى الماثلة ابتداء أمام المحكمة الابتدائية بالمنازعة فى تقدير ثمن المتر المربع من الارض المنزوع ملكيتها دون عرض هذا الطلب على اللجنة المختصة ، وقضت المحكمة بالزام الطاعن

بدفع مبلغ ٢٧٥١ ج بعد أن قدرت سعر المتر المربع من الأرض المذكورة بمبلغ ١٠ر٥٠٠ ج . فانها بذلك تكون قد جاوزت سلطتها بقضائها فى طلب لم يكن معروضا على اللجنة ولم تفصل فيه ويكون قضاؤها فيه قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد العادية المقررة فى قانون المرافعات ، ولايجوز التحدى فى هذا المقام بما نصت عليه المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ من انتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع اليها فى قرار اللجنة ذلك أن هذه الانتهائية لا تلحق الا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور ، فاذا جاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتدأه لم تطرح على اللجنة ولم تصدر هذه اللجنة قرارا فيها ، فان قضاء المحكمة فى هذه الطلبات لايكون صادرا فى طعن مقدم اليها فى قرار اللجنة وبالتالى فلا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليه فى المادة ١٤ سالفة الذكر .

(نقض ١٩٨١/٣/٥ ـ الطعن ٣١٧ لسنة ٤٢ ق).

٣٥٨ ـ توقيع المحامى على أصل صحيفة الاستئناف أو على صورتها يتحقق به الغرض الذى قصد اليه المشرع فى المادة ٨٧ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ـ خلو الأصل المودع قلم الكتاب من التوقيع لا يترتب عليه البطلان متى كان اصل الصحيفة المعلن للخصم عليه هذا التوقيع .

أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على انه « لايجوز تقديم صحيفة الاستئناف . . . الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين امامها » يدل على ان المشرع قصد من توقيع المحامى على صحف الاستئناف رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت لأن اشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف من شأنه مراعاة احكام القانون فى تحرير هذه الصحف وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ماتنشب بسبب قيام من لاخبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية بما يعود بالضررعلى ذوى الشأن ، مما مفاده أن توقيع المحامى على أصل الصحيفة أو على صورتها يتحقق به الغرض الذى قصد اليه المشرع ، ومن ثم

فان خلو الأصل المودع قلم الكتاب من التوقيع لا يترتب عليه البطلان ، متى كان أصل الصحيفة المعلن للخصم عليه هذا التوقيع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على أن العبرة بالتوقيع على اصل صحيفة الاستئناف المودع قلم الكتاب دون الأصل المسلم للطاعن الأول لاعلانه للخصم ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه أيضا على أن الاستاذ عبدالله شهاب المحامى المقرر أمام الاستئناف قد وقع على الاصل الثانى من صحيفة الاستئناف المعلنة للمطعون عليه الاول بعد مضى ميعاد الاستئناف ، وانه لذلك لايعتد بها وكان الواقع فى الدعوى أن الحكم الابتدائى صدر فى ١٩٨٠/٢/٢٤ وأن صحيفة الاستئناف اودعت قلم الكتاب فى ١٩٨٠/٣/٣١ ، وان ميعاد الاستئناف كان ينتهى فى ١٩٨٠/٤/٤ وان الطاعن الاول استلم الاصل الثانى من صحيفة الاستئناف فى نفس يوم الايداع لاعلانه للمطعون عليه الاول ، وأن هذا الاعلان قد تم يوم ١٩٨٠/٤/٣ خلال ميعاد الاستئناف ، وان محامى الطاعن الاول قدم هذا الاصل بجلسة ١٩٨٠/٦/٨ وعليه توقيع الاستاذ عبدالله شهاب المحامى المقرر أمام الاستئناف ، فان ما اقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه من ان هذا التوقيع قد تم بعد فوات ميعاد الاستئناف لايكون له اصل فى الاوراق ويكون الحكم قد اخطأ فى الاسناد وشابه الفساد فى الاستدلال فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(نقض ١٩٨١/٣/٢١ - الطعن ١٧٤٢ لسنة ٥٠ ق).

٣٥٩ - الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية فى المنازعات الزراعية بعد صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ هو حكم انتهائى غير جائز استئنافه ولا يجوز الطعن عليه أمام القضاء الادارى .

المشرع قد افصح لدى اصداره القانون ٦٧ سنة ١٩٧٥ عن انه لم يحد عما أخذ به فى ظل القانون ٥٤ سنة ١٩٦٦ الملغى من أن تنظر المنازعات المشار اليها على درجتين أولها المحكمة الجزئية المختصة بدلا من لجان الفصل فى

المنازعات الزراعية وثانيتهما المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية ، كما وضع حكما انتقاليا وقتيا بصدد المنازعات المنظورة في تاريخ العمل به أمام تلك اللجان بدرجتيها هو مانص عليه فى المادة الثالثة آنفة البيان ، ومفادها احالة ماكان منظورا منها امام لجنة القرية الى المحكمة الجزئية ، وما كان منظورا امام اللجنة الاستئنافية الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية بأعتبارها درجة ثانية للتقاضى ، ولازم ذلك ان يكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية هو حكم انتهائى غير جائز استئنافه اذ من المقرر قانونا انه لا يجوز استئناف حكم صادر من محكمة ثانى درجة ولا يقدح فى ذلك أن يكون المشرع قد رأى فى ظل القانون ٥٤ سنة ١٩٦٦ اباحة الطعن فى قرارات اللجان الاستئنافية أمام القضاء الادارى وفقا للقانون ١١ سنة ١٩٧٣ ذلك أن هذه اللجان هى لجان ادارية ذات اختصاص قضائى أما وقد أصدر المشرع القانون ٦٧ سنة ١٩٧٥ موكلا الفصل فى المنازعات الزراعية الى القضاء الطبيعى فان نظرها يكون وفقا للقواعد العامة للتقاضى فى قانون المرافعات ومؤداها أن محكمة الاستئناف تختص بنظر القضايا التى ترفع اليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية دون تلك الصادرة منها بوصفها محكمة ثانى درجة .

(نقض ١٩٨١/٤/١ ـ الطعن ٨٧٥ لسنة ٤٨ ق) .

٣٦٠ ـ يبدأ ميعاد استئناف الحكم من تاريخ صدوره اذا ثبت أن الطاعن قد مثل امام المحكمة الابتدائية وأمام الخبير الذى ندبته وانه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى حتى ولو لم تخطره المحكمة بورود التقرير ولم يتمكن تبعا لذلك من حضور الجلسة التى حجزت فيها الدعوى للحكم .

النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن « يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع

الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته » يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدوره كأصل عام الا انه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لاتسرى الا من تاريخ اعلانها وقد أورد المشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناه من الأصل العام ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية وأمام الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة وأنه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى ، فأن الحكم المطعون فيه اذ احتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره تأسيسا على أن الحكم بندب خبير فى الدعوى لايندرج تحت نطاق الاستثناءات التى أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد التزم صحيح القانون ويغدو الطعن بالتزوير على الاعلان المرسل للطاعن بورود تقرير الخبير أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج فى الدعوى .

(نقض ١٩٨١/٤/٦ - الطعن ٧٣ لسنة ٤٨ ق)

٣٦١ - تقدير المدعى قيمة دعواه . حجة له وعليه بالنسبة لنصاب الاستئناف . شرطه . عدم اصطدام هذا التقدير بالقواعد القانونية لتقدير قيمة الدعوى . التزام محكمة الدرجة الثانية بمراقبة ذلك .

وان كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاصل هو أنه لا يجوز الاعتراض على قيمة الدعوى بعد صدور حكم فيها ما لم يخالف الاسس التى وضعها المشرع لتقدير قيمة الدعوى بمعنى أن التقدير الذى يحدده المدعى فيها لدعواه يكون حجة له وحجة عليه بالنسبة لنصاب الاستئناف الا اذا كان هذا التقدير يصطدم مع احدى القواعد التى قررها القانون فعندئذ لا يعتد بتقدير المدعى لدعواه أو بعدم اعتراض خصمه عليه بل يتعين على محكمة الدرجة

الثانية أن تراقب من تلقاء نفسها اتفاق التقدير مع قواعد القانون وأن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد من ٣٦ الى ٤١ وذلك عملا بالمادة ٢٢٣ منه .

(نقض ١٩٨١/١١/٨ ـ الطعن ٤٠٢ لسنة ٤٨ ق).

٣٦٢ ـ ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل قصد به الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة فيها وما عداها باق على أصله .

ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ قصد به الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة فيها ، وما عداها باق على أصله ، ويلزم فى استئناف الأحكام الصادرة فيها اتباع القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات واذ كانت الدعوى لم ترفع بالتزام الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة ، فان ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها يكون أربعين يوما يبدأ من تاريخ صدور الحكم وفقا للمادتين ٢١٣ ، ٢٢٧ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨١/١١/١٥ ـ الطعن ٥١٤ لسنة ٤٦ ق).

٣٦٣ ـ مناط المصلحة فى الطعن أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن بأن لم يقضى له بكل طلباته اذا كان مدعيا أو لم يأخذ بكل دفاعه اذا كان مدعى عليه بحيث لا يكون الحكم محققا لمقصوده ومتسقا مع المركز القانونى الذى يدعيه وما يترتب عليه من آثار سواء ورد ذلك فى منطوق الحكم أو فى أسبابه .

لما كان مناط المصلحة الحقة فى الطعن وفقا للمادة ٢١١ من قانون المرافعات أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن ، ويكون كذلك متى لم يقضى له بكل طلباته

اذا كان مدعيا أو لم يأخذ بكل دفاعه اذا كان مدعى عليه بحيث لا يكون الحكم محققا لمقصوده ومتسقا مع المركز القانونى الذى يدعيه وما يترتب على ذلك من آثار ، سواء ورد ذلك فى منطوق الحكم أو فى أسبابه طالما كانت هذه الأسباب مكملة للمنطوق ومرتبطة به ولا يستقيم الحكم بغيرها ، لما كان ذلك ، وكان دفاع المطعون ضده الثانى أمام محكمة أول درجة انه مساكن للمطعون ضدها الأولى منذ بدء الاجارة ، ويعتبر مستأجرا أصليا لشقة النزاع ، واذ أقام الحكم الابتدائى قضاءه برفض دعوى الاخلاء استنادا الى أن المطعون ضدها الأولى المستأجرة الأصلية لم تترك تلك العين ، وأن المطعون ضده الثانى وكيل عنها وليس مساكنا لها ، فانه يكون قد أضر بهذا الأخير اذ لم يأخذ بكل دفاعه فتتوافر مصلحته فى الطعن على هذا الحكم بطريق الاستئناف .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣١ ـ الطعن ٣٤٤ لسنة ٤٧ ق).

٣٦٤ ـ نصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدعوى امام محكمة اول درجة وفقا لطلبات المدعى الاخيرة . المادتان ٢٢٣ ـ ٢٢٥ مرافعات . الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة عرضا فعليا . عدم احتسابها عند تقدير نصاب الاستئناف . شرط ذلك . رفع الدعوى بطلب واحد واقرار الخصم ببعض المطلوب منه . تقدير قيمتها فى الاستئناف بقيمة المطلوب كله .

انه لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات تنص على أنه « تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ ، ولا تحتسب فى هذا التقدير الطلبات غير المتنازع عليها ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا » . وتنص المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات على أن « يكون التقدير بمراعاة القواعد المتقدمة على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى » وكان مفاد هذين النصين أن نصاب الاستئناف بحسب الاصل هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة اول درجة وفقا لطلبات المدعى الأخيرة ولا يعتد فى هذا الشأن بطلبات المستأنف أو بقيمة النزاع أمام محكمة الاستئناف ، ولا عبرة بقيمة النزاع الذى يثيره المدعى عليه أمام محكمة أول درجة مالم يأخذ

صورة طلب عارض حيث تقدر الدعوى فى هذه الحالة بأكبر الطلبين الأصلى أو العارض طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات ، ويستثنى من هذا الأصل الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة عرضا فعليا فانها لا تحتسب عند تقدير نصاب الاستئناف ، وكان يشترط لاعمال هذا الاستثناء أن ترفع الدعوى بعدة طلبات ناشئة عن سبب واحد وان يقر الخصم ببعضها قبل صدور الحكم المستأنف ، أما اذا كانت الدعوى بطلب واحد واقر الخصم ببعض ماهو مطلوب فيه قدرت الدعوى فى الاستئناف بقيمة المطلوب كله ، ولما كانت المادة ٣٦ من قانون المرافعات تنص على أنه اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو اكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم فيه ، وكان سبب الدعوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الادلة الواقعية أو الحجج القانونية ، لما كان ذلك وكان الواقع ـ على نحو ما هو ثابت من الحكم المطعون فيه ـ أن الطاعنين قد وجهوا الى المطعون عليهم طلبا واحدا عن قطعة أرض واحدة لم يتخصص كل منهم فيها امام محكمة اول درجة وكان سبب الدعوى ـ بعد تعديل الطلبات ـ هو حيازة هذه العين جميعها حيازة واحدة مؤديه الى التملك بالتقادم ، فأن الدعوى تكون ناشئة عن سبب واحد وتقدر قيمتها فى تحديد نصاب الاستئناف باعتبار جملة المطلوب دون نظر الى نصيب كل منهم فيه ، لا يغير من ذلك منازعة المطعون عليهما الاولين فى بعض هذا الطلب الواحد فقط ، أو اتخاذ باقى المدعى عليهم موقفا سلبيا لايقطع فى الدلالة على عدم المنازعة قبل الحكم المستأنف فى باقى مطلوب الطاعنين ، واذ خلص الحكم المطعون فيه الى رفض الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٦ ـ الطعن ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق).

٣٦٥ ـ أجاز المشرع استثناء الطعن بالاستئناف فى الاحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى لمحاكم الدرجة الأولى متى توافر شرطان اولهما : وقوع

بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فيه وثانيهما : ايداع خزانة المحكمة كفالة مقدارها خمسة جنيهات ، واذا تخلف احد هذين الشرطين كان الاستئناف غير جائز :

الأصل فى الدعاوى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل الا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير ، واذ كانت الطاعنة قد اقامت دعواها بطلب براءة ذمتها من مبلغ ٥١ جنيها قضى به عليها بحكم صادر من هيئة تحكيم ، وهى دعوى معلومة القيمة تقدر قيمتها بالمبلغ المذكور ، فأن الحكم الصادر فيها يكون انتهائيا ، ولا يجوز استئنافه الا بسبب وقوع بطلان فيه أو بطلان فى الاجراءات اثر فيه طبقا للمادة ٢٢١ من قانون المرافعات التى مفادها أن المشرع اجاز استثناء « الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى لمحاكم الدرجة الاولى متى توافر شرطان اساسيان : أولهما : وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه ومن ثم فلا يجوز فى هذه الحالة الطعن بالاستئناف فى الحكم لمخالفته القانون أو خطئه فى تطبيقه .

وثانيهما : أن يودع المستأنف خزانة المحكمة كفالة مقدارها خمسة جنيهات على النحو الوارد بتلك المادة ، واذا تخلف احد هذين الشرطين كان الاستئناف غير جائز ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تقدم رفق طعنها الذى اقامته بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٧٨ ـ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى اوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم القضية بجميع مفرداتها ـ ما يدل على انها اودعت خزانة المحكمة الكفالة المنصوص عليها فى المادة المذكورة فى حالة اقامة استئنافها على وقوع بطلان فى الحكم او فى الاجراءات اثر فيه ، اذ لايتوافر هذا الشرط بنعيها على الحكم المستأنف مخالفته لقواعد الاختصاص النوعى ، ذلك أن مخالفة قواعد الاختصاص تعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ولكنها لا تبطله ، لما كان ذلك وكانت الدعوى تقدر قيمتها على أساس طلبات المدعى ولو وصفها بأنها مؤقتة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/٢/٣ ـ الطعن ٩٥٧ لسنة ٤٨ ق) .

٣٦٦ ـ ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ـ المقصود بالمواد المستعجلة :

لما كانت المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات قد نصت على أن : «ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد خمسة عشرة يوما فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم . . . » وكان المقصود بالمواد المستعجلة وفقا لما تعنيه الفقرة التالية من المادة المذكورة تلك التى يقتصر الفصل فيها على الاجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع وكانت الدعوى قد اقيمت من المطعون ضده على الهيئة الطاعنة للطالبة بقيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحق له عن فترة عمله طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وقد حكمت محكمة أول درجة فى موضوع هذا النزاع فان هذا الحكم لايخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ، أما مانصت عليه المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من نظر المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال فأنه لايعدو أن يكون حثا للمحكمة على نظر هذه المنازعات على وجه السرعة ، لما كان ذلك فان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى المطعون ضده يكون أربعين يوما طبقا للفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط حق الهيئة الطاعنة فى الاستئناف تأسيسا على أن الحكم صدر فى مادة مستعجلة وبالتالى يكون ميعاد استئنافه خمسة عشر يوما طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ـ قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه مما يتعين نقضه والاحالة .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٧ ـ الطعن ٣٣٣ لسنة ٤٥ ق).

٣٦٧ ـ الحكم القاضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها . هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة . ولايجوز الطعن فيه الا مع الحكم الصادر فى الموضوع ،

يعتبر هذا الحكم مستأنفا ضمن استئناف الحكم المنهى للخصومة دون ما حاجة لرفع استئناف خاص عنه أو حتى ذكره فى صحيفة الاستئناف ، ويستوى أن يكون صادرا لصالح المستأنف أو ضده .

من المقرر أن مسألة الاختصاص الولائى تعتبر قائمة ومطروحة دائما على المحكمة وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها طبقا لما تقضى به المادة ١٠٩ مرافعات ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة بنظر الموضوع ولايرد على الدفع بعدم الاختصاص الولائى القبول او التنازل لتعلقه بالنظام العام والحكم الذى يصدر برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة ولايجوز الطعن فيه الا مع الحكم الصادر فى الموضوع وفقا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ويعتبر هذا الحكم مستأنفا ضمن استئناف الحكم المنهى للخصومة دون ما حاجة لرفع استئناف خاص عنه أو حتى ذكره فى صحيفة الاستئناف ويستوى أن يكون صادرا لصالح المستأنف أو ضده ، لانه دفع متعلق بالنظام العام لايسقط الحق فى ابدائه والتمسك به حتى لو تنازل عنه الخصوم كما يجوز الدفع به لأول مرة لدى محكمة النقض . ولما كان ذلك وكان من المقرر ايضا أن العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى هى بتحقق الصفة الوظيفية وقت نشوء الحق محل التداعى ، وكان الثابت من حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٩٤٨ سنة ٩ ق بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٩ - المرفقة صورته التنفيذية بحافظة الطاعن المودعة ملف الطعن - أن الطاعن نقل من سكك حديد الدلتا الى مصلحة الطرق والكبارى التابعة لوزارة المواصلات اعتبارا من ٥ من فبراير سنة ١٩٦٠ ومن ثم فانه قد أصبح موظفا عموميا منذ هذا التاريخ وانه فصل من هذا العمل اعتبارا من ١٩٦٠/٥/٢١ ثم اعيد الى عمله بتاريخ ١٩٦٧/٤/١ نفاذا لذلك الحكم الذى قضى بالغاء قرار فصله ، واذ كان يطالب المصلحة المشار اليها بباقى أجره عن هذه المدة ، وسواء كان المبلغ المطالب به فى الدعوى الراهنة أجرا أم تعويضا عن مدة الفصل مبناه القرار الادارى الملغى فأن الاختصاص بنظرها يكون معقودا لجهة القضاء الادارى وحدها دون جهة القضاء العادى أخذا بأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة التى تحكم واقعة

النزاع ويجرى نصها بأن : « يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الاتية : . . . ثانيا ـ المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ـ تاسعا ـ . . . طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا رفعت بصفة أصلية أو تبعية » ولاينال من ذلك أن الطاعن قبل نقله من سكك حديد الدلتا كان يخضع لقانون العمل الفردى أو أن حكم المحكمة الادارية العليا سالف الذكر أشار الى ذلك والغى قرار فصله الصادر من وزير المواصلات لصدوره من غير مختص فهو يتعلق بالمخالفة التى وقعت من الطاعن سنة ١٩٥٩ وقت عمله فى سكك حديد الدلتا وجوزى عنها من اللجنة المختصة والتى انتهى حكم ذلك المحكمة الى أن تعديل هذا الجزاء صدر من غير مختص ومن ثم فهو لايصلح سندا لرفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى بالدعوى الراهنة ، لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وفصل فى موضوع النزاع ورفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى بتأييده لحكم محكمة أول درجة فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه بغير ماحاجة لبحث باقى وجوه الطعن

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٨ ـ الطعن ٢١٥ لسنة ٤٦ ق)

٣٦٨ ـ أن ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ وهو عشرة ايام ـ مقصور على الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الاوضاع الواردة بها ـ ماعدا تلك الدعاوى باق على أصله ويتبع فى استئناف الاحكام الصادرة فيه الميعاد المنصوص عليه فى قانون المرافعات .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو عشرة أيام مقصور على الاحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الاوضاع الواردة بها ، وما عداها باق على أصله ويتبع فى استئناف الاحكام الصادرة فيه الميعاد المنصوص عليه فى قانون المرافعات ، لـ كانت الدعوى

المطعون فى حكمها لم ترفع بالتزام الاوضاع المقررة بتلك المادة اذ لم يسبقها قضاء بوقف تنفيذ قرار فصل المطعون ضدها وتحديد جلسة لنظر الدعوى الموضوعية مما يجعلها منبتة الصلة بالدعوى السابقة عليها والتى قضى فيها برفض طلب وقف تنفيذ قرار الفصل فان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المطعون فى حكمها يكون أربعين يوما وفقا لنص المادة ١/٢٢٧ من قانون المرافعات ـ واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٣ ـ الطعن ٩٨٨ لسنة ٤٧ ق).

٣٦٩ ـ الاحكام الصادرة على وجه السرعة ـ استئنافها :

لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ تنص على انه : « تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها » وتنص المادة ٢٢٠ منه على انه : « لايجوز استئناف الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة التى اصدرتها » . والمادة ٢٢١ على انه : « يجوز استئناف الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم . . » كما تنص المادة ٢٢٢ على انه : « ويجوز ايضا استئناف جميع الاحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الامر المقضى . . » وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وان نصت على الفصل فى المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال الا ان هذه العبارة ليست إلا مرادفا لعبارة « على وجه السرعة » التى نص عليها قانون المرافعات السابق فى المادة ١٨٨ المعدلة بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ على انه تسرى على الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات او غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة القواعد العامة بشأن مواعيد الطعن

فى الحكم الصادر فيها بما مفاده ان هاتين العبارتين « على وجه السرعة وعلى وجه الاستعجال » لا تجعل الاحكام الصادرة فى هذه الدعاوى من قبيل الاحكام الصادرة فى مواد مستعجلة بحيث يجوز استئنافها ايا ما كانت المحكمة التى اصدرتها او قيمتها على مقتضى نص المادة ٢٢٠ من قانون المرافعات الحالى ، وانما المقصود بذلك مجرد حث المحاكم على سرعة الفصل فى هذه المنازعات وتظل تحكمها القواعد العامة بصدد الطعن فى الاحكام الصادرة فيها . لما كان ذلك وكان الاصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة ولا تخرج عن هذا الاصل الا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة ، وكان الثابت فى الدعوى الراهنة ان المطعون ضدها طلبت فيها الغاء الربط محل اعتراضها رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ مكتب قسم ثان طنطا وجملة قيمته ١٢٠ , ٢٣٤ جنيها عبارة عن اشتراكات اصلية واضافية وفوائد تأخير ناشئة عن تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ فان هذه الدعوى تكون معلومة القيمة وتقدر قيمتها بالمبلغ المشار اليه فتدخل فى نطاق النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية والدعوى بهذه المثابة لا تعتبر من الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ مرافعات على ماسلف بيانه واذ كان استئناف المطعون ضدها للحكم الصادر فيها لم يكن مبناه وقوع بطلان فى ذلك الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فيه او انه صدر على خلاف حكم سابق ، فان الحكم الصادر فيها يكون غير جائز استئنافه ، واذ خالف الحكم المطعون فية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٠ هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف قولا بأن الحكم المستأنف صادر فى مادة مستعجلة على سند من المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٥/٣٠ ـ الطعن ٩٤٨ لسنة ٤٧ق)

٣٧٠ ـ ما نص عليه قانون المحاماه من عدم جواز تقديم صحف الاستئناف الا اذا كانت موقعة من احد المحامين المقررين امامها لايجرى على اطلاقه بل

يخرج من نطاقه ما تباشره ادارة قضايا الحكومة من دعاوى امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها .

لما كانت المادة ٢/٨٧ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد نصت على انه « لا يجوز تقديم صحف الاستئناف او تقديم صحف الدعاوى امام محكمة القضاء الادارى الا اذا كانت موقعة من احد المحامين المقررين امامها » وكان مفاد ما تنص عليه المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة من ان تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ، ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان تلك الادارة انما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام ، لما كان ذلك وكانت نصوص هذا القرار بقانون قد خلت مما يوجب توقيع عضو ادارة القضايا على صحف الاستئنافات التى ترفع من هذه الادارة ، اما ما ورد بقانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فانما كان لتنظيم مهنة معينة هى مهنة المحاماة ولتحديد حقوق ممارسيها وواجباتهم بما يخرج عنه ما لا يخضع لاحكامه من اعمال قانونية اخرى تخضع هذه الاعمال لها . مما مؤداه ان نص المادة ٢/٨٧ من قانون المحاماه سالف الذكر لا يجرى على اطلاقه بل يخرج من نطاقه ما تباشره إدارة قضايا الحكومة . واذ كان الثابت من الاوراق ان الدعوى رفعت ضد الهيئة الطاعنة وسلمت صحيفتها الى ادارة قضايا الحكومة باعتبارها الموطن المختار لتلك الهيئة وتولت هذه الادارة الدفاع فيها الى ان صدر الحكم واستأنفته نيابة عن الهيئة الطاعنة ، فان هذا الاستئناف يكون صحيحا وممن يملكه . واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان الاستئناف لعدم التوقيع على صحيفته من محام مقبول للمرافعة امام محاكم الاستئناف فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٢ ـ الطعن ٤٠ لسنة ٤٨ق)

٣٧١ - الحكم الانتهائى الذى لم يكن قابلا للأستئناف اصلا اذا صدر على خلاف حكم سابق فإنه يقبل الاستئناف استثناء .

لما كانت الشركة الطاعنة طرفا فى الحكم الصادر بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتعويض بالتقادم مع الحكم الصادر عليها لهم بالتعويض فى ذات الحكم المتعدد الاجزاء ، وقد استأنفت الطاعنة الجزء الصادر عليها لصدوره على خلاف الجزء الصادر لها الذى لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف فى ٢٣ - ٤ - ١٩٧٨ ومن ثم فأن استئناف الطاعنة للحكم الصادر عليها يجعل الحكم الصادر لها مستأنفاً بقوة القانون اخذا بالمفهوم الاولى بالتطبيق لحكم المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات ومفاده ان الحكم الانتهائى الذى لم يكن قابلاً للاستئناف اصلاً اذا صدر على خلاف حكم سابق فأنه يقبل الاستئناف استثناء وان استئنافه يجعل الحكم الذى صدر على خلافه مستأنفا بقوة القانون اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف وبالاولى من الحكم غير القابل للاستئناف اصلا الحكم القابل له فان استئنافه يجعل الشق من الحكم الصادر للطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم على خلافه مستأنفا بقوة القانون اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفعه وهو بالقطع لم يكن قد صار كذلك لان الاستئناف رفع فى الميعاد .

(نقض ١٩٨٣/٣/٦ - الطعن ٨٤٩ لسنة ٤٩ق)

٣٧٢ - تقضى المحكمة بسقوط الاستئناف - عملا بالمادة ٢١٥ مرافعات - من تلقاء نفسها لتعلق مواعيد الاستئناف بالنظام العام .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف على ما قرره من « ان الثابت للمحكمة ان المستأنف قد طعن بالاستئناف يوم ١٩٧٨/٢/٧ فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض دعواه بجلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧ اى بعد انقضاء مدة الاربعين يوما المتعين التقرير بالاستئناف خلالها عملا بحكم المادة ٢٢٧ مرافعات ولم يصدق فى شأنه حالة من الحالات التى نصت عليها المادة ٢٢٨ مرافعات ومن ثم يتعين الحكم بسقوط الاستئناف عملا بحكم المادة ٢١٥ مرافعات وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لتعلق

هذه المواعيد بالنظام العام » وكان ما قرره الحكم فى هذا الشأن يتفق وصحيح القانون ويكفى لحمل ما انتهى اليه قضاؤه ، فان النعى عليه فيما استطرد اليه بخصوص نوع مرض الطاعن وعدم اعتباره قوة قاهرة توقف ميعاد الاستئناف يكون غير منتج .

(نقض ١٩٨٣/٥/٨ ـ الطعن ١٣٦٦ لسنة ٤٨ق)

٣٧٣ ـ الاحكام الصادرة فى المنازعات التأمينية ـ لاتعتبر صادرة فى مادة مستعجلة ـ استئنافها ـ خضوعها للقواعد العامة من حيث تقدير نصاب الاستئناف :

لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٨٠ تنص على انه : « تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها» وتنص المادة ٢٢٠ منه على انه : « يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة التى اصدرتها . والمادة ٢٢١ على ان « يجوز استئناف الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم . . . » كما تنص المادة ٢٢٢ على انه : « ويجوز ايضا استئناف جميع الاحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الامر المقضى . . » وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وان نصت على الفصل فى المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال الا ان هذه العبارة ليست الا مرادفاً لعبارة « على وجه السرعة » التى نص عليها قانون المرافعات السابق فى المادة ١٨٨ المعدلة بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ على ان تسرى على الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات او غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة القواعد العامة بشأن مواعيد الطعن فى الحكم الصادر فيها بما مفاده ان هاتين العبارتين « على وجه السرعة وعلى

وجه الاستعجال » لا تجعل الاحكام الصادرة فى هذه الدعاوى من قبيل الاحكام الصادرة فى مواد مستعجلة بحيث يجوز استئنافها ايا ما كانت المحكمة التى اصدرتها أو قيمتها على مقتضى نص المادة ٢٢٠ من قانون المرافعات الحالى ، وانما المقصود بذلك مجرد حث المحاكم على سرعة الفصل فى هذه المنازعات وتظل تحكمها القواعد العامة بصدد الطعن فى الاحكام الصادرة فيها . لما كان ذلك الاصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة ولا تخرج عن هذا الاصل الا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة ، وكان الثابت فى الدعوى الراهنة ان المطعون ضدها طلبت فيها الغاء الربط محل اعتراضها رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ مكتب قسم ثان طنطا وجملة قيمة ١٢٠ , ٢٣٤ جنيها عبارة عن اشتراكات اصلية واضافية وفوائد تأخير ناشئة عن تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ فإن هذه الدعوى تكون معلومة القيمة وتقدر قيمتها بالمبلغ المشار اليه فتدخل فى نطاق النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية والدعوى بهذه المثابة لا تعتبر من الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ مرافعات على ما سلف بيانه واذ كان استئناف المطعون ضدها للحكم الصادر فيها لم يكن مبناه وقوع بطلان فى ذلك الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه أو انه صدر على خلاف حكم سابق ، فإن الحكم الصادر فيها يكون غير جائز استئنافه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٠ هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف قولا بأن الحكم المستأنف صادر فى مادة مستعجلة على سند من المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم المنهى للخصومة الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢١ المؤسس عليه .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٦ - الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٥٠ق)

٣٧٤ - ميعاد الاستئناف اربعون يوماً - وخمسة عشرة يوماً فى المواد المستعجلة - المقصود بالمواد المستعجلة هى تلك التى يقتصر الفصل فيها على الاجراءات الوقتية أو التحفظية - مثال لما ليس كذلك :

لما كانت المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات تنص على ان (ميعاد الاستئناف

اربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة التى اصدرت الحكم ...) وكان المقصود بالمواد المستعجلة وفقا لما تعنيه الفقرة الثانية من هذه المادة تلك التى يقتصر الفصل فيها على الاجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع .

وكانت الدعوى قد اقيمت من المطعون ضدهما على الهيئة الطاعنة بطلب تعديل المعاش المستحق لهما إعمالا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية وقد حكمت محكمة أول درجة فى موضوع هذا النزاع فإن هذا الحكم لا يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات اما ما نصت عليه المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من نظر المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال فأنه لا يعدو ان يكون حثا للمحكمة على نظر هذه المنازعة على وجة السرعة ، لما كان ذلك فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى المطعون ضدهما يكون اربعين يوما طبقا للفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات واذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف تأسيسا على ان الحكم صدر فى مادة مستعجلة وان ميعاد استئنافه هو خمسة عشر يوما فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٦/١٣ - الطعن ١٧٦ لسنة ٤٣ق)

الفصل الثانى
إجراءات الاستئناف

٣٧٥ - المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ - شروط توقيع جزاء اعتبار الاستئناف كان لم يكن المقرر فى تلك المادة ان يكون

عدم احترام الميعاد راجعا الى فعل المدعى والا يوقع هذا الجزاء الا بناء على طلب المدعى عليه ـ للمحكمة رغم توافر شروط توقيع الجزاء عدم الحكم به اذا قدرت ان هناك عذرا للمدعى فيما فعله ادى به الى عدم احترام الميعاد .

ان النص فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على انه « يجوز بناءعلى طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعا لفعل المدعى » يدل على ان المشرع بعد ان اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذه المادة ان يكون عدم احترام الميعاد راجعا لفعل المدعى ، والا يوقع هذا الجزاء الا بناء على طلب المدعى عليه ، جعل الامر فى توقيع الجزاء بعد ذلك جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها ، فلها رغم توافر الشرطين عدم الحكم به اذا قدرت ان هناك عذر للمدعى فيما فعله ادى الى عدم احترام الميعاد ، لما كان ذلك ، فأن المحكمة اذ استعملت سلطتها التقديرية وقضت برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمالها الرخصة المخولة لها بتلك المادة ومن ثم يكون النعى على غير اساس . (نقض ١٩٨١/١/٢١ ـ الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٠ق)

٣٧٦ ـ الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملاً بالمادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات هو جزاء تقضى به المحكمة متى قام سببه وتمسك به صاحب الشأن حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ولا محل لأعمال نص المادة ٢١٨ مرافعات لأن هذا النص قاصر على الاختصام فى الطعن ولا شأن له بسلامة اجراءات الاعلان بعد رفعه .

المقرر فى قضاء النقض فى شأن المادة ٧٠ قبل تعديلها وجوب ان تقضى محكمة الاستئناف بجزاء اعتباره كأن لم يكن متى قام سببه وتمسك به صاحب الشأن فيه ولا يحول دون توقيع هذا الجزاء ما نص عليه فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات من انه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ورفع الطعن على احد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم لان محل تطبيق هذا النص قاصر على الاختصام فى الطعن ولا شان له بسلامة اجراءات الاعلان بعد رفعه .

(نقض ١٩٨١/٢/١١ ـ الطعن ٩٧١ لسنة ٤٤ق)

٣٧٧ ـ اعلان ـ ميعاد حتمى ـ استئناف ـ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن ـ يخضع التراخى فى اتخاذ الاجراءات خلال الميعاد المحدد فى قانون المرافعات للاثار والجزاء المنصوص عليها فى هذا القانون متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى فى ظله ولو صدر بعد انقضاء هذا الميعاد قانون اخر يلغى أو يعدل هذه الآثار .

وفقا للمادة الخامسة من قانون المرافعات اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله ويخضع التراخى فى اتخاذ الاجراء خلال الميعاد المحدد للاثار والجزاء المنصوص عليها فى هذا القانون متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى فى ظله ولو صدر بعد انقضاء هذا الميعاد قانون اخر يلغى او يعدل هذه الاثار فاذا كان ميعاد الثلاثة اشهر الذى استلزمت المادة ٧٠ من قانون المرافعات ان يتم اعلان صحيفة الدعوى خلاله قد بدأ وانقضى دون اعلان الصحيفة قبل تعديل تلك المادة بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٧٦ فان نص المادة ٧٠ قبل تعديله يكون هو الواجب التطبيق . واذ كان الثابت من الاوراق ان صحيفة الاستئناف قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٧٣/٤/٧ ولم يتم اعلانها للمطعون عليها الا فى ١٩٧٥/٩/٢٣ فأن ميعاد الثلاثة اشهر الذى كان يجب تكليف المطعون عليها بالحضور خلاله يكون قد بدأ وانتهى قبل العمل بالقانون ٧٥ سنة ١٩٧٦ من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٨/٢٦ ويكون نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديله هو الواجب التطبيق ـ لما كان ذلك وكان مؤدى هذا النص والمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات انه اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة اشهر من تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم الكتاب فان الاستئناف يعتبر كأن لم يكن بقوة القانون وهذا الجزاء يقع فور انقضاء هذه المدة ويتحتم على المحكمة توقيعه حالة طلبه من صاحب المصلحة فيه طالما لم يسقط حقه فى ابدائه ودون ان يلزم اثبات ان التراخى فى اتمام الاعلان يرجع لفعل المستأنف باعتبار انه هو المكلف بموالاة استئنافه واتخاذ اجراءاته فى مواعيدها وفى مكنته درء هذا الجزاء بمتابعة الاجراءات وحث المحضر على القيام باتمام الاعلان ـ ولما كانت الاوراق قد خلت من ان الطاعنين قدموا لمحكمة الموضوع الدليل على ان عدم اتمام الاعلان فى الميعاد يرجع الى تلاعب المطعون عليها وتعمدها اخفاء محل اقامتها بطريق الغش وكانت المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم

بتقديم الدليل على دفاعه ولم يطلب الطاعنون من محكمة الموضوع اتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات تحقيقا لما يثيرونه فى هذا الخصوص فليس لهم ان يعيبوا على المحكمة سكوتها عن اجراء لم يطلب منها طالما انها لم تر من جانبها ما يدعو لذلك ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صحيحا اذ قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .
(نقض ١٩٨١/٣/٣٠ ـ الطعن ٤٣١ لسنة ٤٧ق)

٣٧٨ ـ الاجراء . اذا كان بطلانه متعلقا بالنظام العام . أو كان معدوما لايرتب اثرا . جواز التمسك بانعدام آثار الاجراء فى جميع الاحوال . مثال فى اعلان لم يتم .

لما كان عدم جواز التمسك ببطلان الاجراء من الخصم الذى تسبب فيه وفقا لنص المادة ٢١ من قانون المرافعات قاصرا ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على حالة بطلان الاجراء غير المتعلق بالنظام العام ، اما اذا كان بطلان الاجراء متعلقا بالنظام العام ، أو كان الاجراء معدوما ، فأنه لا يرتب اثرا ويجوز لهذا الخصم التمسك بانعدام آثاره فى جميع الاحوال . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان صحيفة الاستئناف لم تعلن للمطعون ضده الأول منذ ايداعها قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧١/٧/١ وحتى دفع الحاضر عنه بجلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فأن اعلانه يكون معدوما ، ويجوز له التمسك بهذا الانعدام وآثاره ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فأن النعى عليه فى هذا الشأن يكون على غير اساس .
(نقض ١٩٨١/١٢/٦ الطعن ٩٣٠ لسنة ٤٤ق)

٣٧٩ ـ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . جزاء يقع بقوة القانون ولمصلحة من لم يعلن من المستأنف عليهم . وجوب توقيعه عند طلبه من صاحب المصلحة . سقوط الحق فى ابدائه . شرطه .

لما كانت المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات الواردة فى باب الاستئناف يجرى نصها بأن « تسرى على الاستئناف القواعد المقررة امام محكمة الدرجة الاولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو الأحكام » ولازم ذلك انه يتعين اخضاع الاجراءات المتعلقة بالاستئناف الى المادة ٧٠ من قانون المرافعات الواردة فى

الباب الخاص باجراءات رفع الدعوى وقيدها ، وكانت هذه المادة تنص ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ـ على ان « تعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب » . فأن مفاد ذلك ان الميعاد المنصوص عليه فيها هو ميعاد حضور بصريح نصها ، ويجب عند تعدد المستأنف عليهم ان يتم اعلانهم جميعا بالاستئناف خلال ذلك الميعاد ، واذا لم يتم تكليفهم بالحضور خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، فإن الاستئناف يعتبر كأن لم يكن بقوة القانون ، وهذا الجزاء مقرر لمصلحة من لم يعلن من المستأنف عليهم حتى يتفادوا ما يترتب على تراخى المستأنف فى اعلان الاستئناف من أطالة الاثر المترتب على تقديم صحيفته الى قلم الكتاب فى السقوط وقطع التقادم ، ويتحتم على المحكمة توقيع هذا الجزاء عند طلبه من صاحب المصلحة الذى لايرتب حضوره سقوط حقه فى طلب توقيعه ، ولا يكون لها خيار فيه ما لم يتنازل هو عن طلب توقيعه صراحة او ضمنا ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الاول لم يعلن بصحيفة الاستئناف فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٠ المشار اليها ، وانه دفع قبل التكلم فى الموضوع باعتبار الاستئناف كان لم يكن ، واذ قضى الحكم المطعون فيه باجابته الى مطلبه هذا ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سديدا ، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير صحيح .

(نقض ١٩٨١/١٢/٦ ـ الطعن ٩٣٠ لسنة ٤٤ق)

٣٨٠ ـ البطلان المتعلق باعلان صحف الاستئناف ـ طبيعته .

البطلان المتعلق باعلان صحف الاستئناف لا شأن له بالنظام العام ولا يجوز التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض الا ان يكون الطاعن قد تخلف عن حضور جميع الجلسات امام محكمة الاستئناف فتعذر عليه التمسك بهذا البطلان امامها .

(نقض ١٩٨٢/١/١٤ ـ الطعن ٩٣٤ لسنة ٤٧ ق)

٣٨١ ـ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب . لايملك التمسك به الا من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة او فى دعوى يوجب القانون اختصام اشخاص معينين فيها كدعوى الشفعة .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان دعوى الشفعة لا تكون مقبولة الا اذا كانت الخصومة فيها قائمة بين اطرافها الثلاثة الشفيع والمشترى والبائع سواء فى محكمة اول درجة او فى الاستئناف او فى النقض ، والنص فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات على ان الاستئناف يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى مفاده ان استئناف دعوى الشفعة يعتبر مرفوعا اذا اودعت صحيفته قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من ذات القانون شاملة اسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيها ، اما مؤدى المادتين ٧٠ المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات انه يجوز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه تكليفا صحيحا وفق القانون بالحضور بصريح النص والجزاء على عدم مراعاته لا يتصل بالنظام العام فهو مقرر لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما ينتج من تراخى المستأنف فى اعلان الاستئناف من اطالة الاثر المترتب على ايداع صحيفته قلم الكتاب فى السقوط وقطع التقادم ، ويجوز للمحكمة ان توقع الجزاء المذكور فى حالة طلبه من صاحب المصلحة وهو المستأنف عليه الذى لم يتم تكليفه تكليفا صحيحا بالحضور خلال الميعاد ما لم يبدر منه ما يفيد تنازله عنه ويسقط حقه فى التمسك بتوقيعه ، ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة او فى دعوى يوجب القانون اختصام اشخاص معينين فيها كدعوى الشفعة .

(نقض ١٨/٢/١٩٨٢ ـ الطعن ١٧٨٥ لسنة ٥١ق)

٣٨٢ ـ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم اعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب ـ لا محل للتحدى فى ذلك بقواعد البطلان ـ التحدث فى الموضوع ـ متى لا يعتبر تنازلا عن التمسك بالدفع ؟

لما كان اعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بالمادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون

المرافعات هو جزاء نص عليه المشرع لعدم اعلان صحيفة الاستئناف فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب ومجرد فوات هذا الميعاد دون اتخاذ هذا الاجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه فلا محل للتحدى بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات من انه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء . ولما كان البين من الاوراق ان صحيفة الاستئناف قدمت الى قلم الكتاب فى ١٩٧٦/٣/٢٥ ولم يتم الطاعن اعلان المطعون ضده الاول منها الا بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ وجلسة ١٩٧٨/١/٢٦ المحددة لنظر الاستئناف دفع الحاضر عن المطعون ضده الاول قبل التعرض للموضوع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليفه بالحضور فى خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، وتمسك بهذا الدفع حتى تم حجز القضية للحكم ومن ثم فلا يعتبر تحدثه فى الموضوع بعد ان تمسك بالدفع تنازلا عنه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فانه يكون قد اعمل حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها اعمالا صحيحا .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٣ ـ الطعن ١٢٢٥ لسنة ٤٨ق)

٣٨٣ ـ بطلان الاعلان بصحيفة الدعوى ـ أثره ـ بطلان الاجراءات التالية ـ موقف محكمة الاستئناف .

ان مفاد نص المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات انه وان كان يلزم لاجراء المطالبة القضائية ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه ـ كأثر اجرائى ـ بدء الخصومة الا ان اعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ اجراء لازما لانعقادالخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بأيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقا على شرط اعلانها صحيحا فان تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية . ذلك ان الخصومة انما وجدت لتسير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى . لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه بعد ان خلص الى بطلان اعلان الطاعنات بصحيفة الدعوى رتب على ذلك بطلان ما تلا هذا الاعلان من اجراءات ومنها الحكم المستأنف ثم استرسل فى نظر الموضوع فى حين ان الامر كان يقتضى من الحكم المطعون فيه الوقوف عند حد تقرير بطلان الحكم المستأنف حتى لا تحرم الطاعنات من نظر الدعوى على درجتين باعتباره من اصول التقاضي واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى بعد الحكم ببطلان الحكم المستأنف فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ ـ الطعن ٢٣٨/٢٣٥ لسنة ٥٠ق)

الفصل الثالث
الخصوم فى الاستئناف

٣٨٤ ـ لا يعتبر تصحيح شكل الدعوى فى الاستئناف باختصام صاحب الصفة فيه اختصاما لشخص جديد .

لما كان قانون المؤسسات رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ـ الذى كان ساريا وقت وقف الطاعن عن العمل وعند رفع الدعوى ـ قد نص فى مادته الثانية على ان تمارس المؤسسة العامة نشاطها اما بنفسها او بواسطة ما تشرف عليه من شركات مساهمة او جمعيات تعاونية ، مما مفاده انه يجوز للمؤسسة مباشرة نشاطها بنفسها او التفرغ لمهمة الاشراف تاركة النهوض بالنشاط للشركات والجمعيات التابعة لها ، وكان البين من الاوراق انه منذ رفع الدعوى امام محكمة اول درجة وحتى تاريخ صدور الحكم الابتدائى فى ابريل سنة ١٩٦٦ لم يكن للشركة المطعون ضدها الثانية أى كيان قانونى، لانه لئن صدر الترخيص فى تاسيسها بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٤٧٨ لسنة ١٩٦٥ ـ المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٢/٢٤ ـ وهو لا ينشىء بذاته لها كيانا قانونيا بيد انه لم يتم تشكيل مجلس ادارتها الا بموجب القرار الجمهوري رقم ٩١٩ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٦٧ ، وقد تولت المؤسسة المطعون ضدها الاولى

الاشراف على المطحن موضوع التداعى وادارته فاوقفت الطاعن عن عمله ثم اعادته اليه ، ولازم ذلك انها تكون صاحبة الصفة فى تمثيل المطحن امام القضاء فى الدعوى المرفوعة امام المحكمة الابتدائية عن هذا الايقاف ، فاذا ما اصدرت تلك المحكمة حكمها فيها وتحقق للمطعون ضدها الثانية بعد ذلك كيانها القانونى وآل اليها المطحن المذكور مما تكون معه قد خلفت المطعون ضدها الاولى فى ادارته وتمثيله والتقاضى بشأنه ، فان اختصامها امام محكمة الدرجة الثانية لايكون اختصاما لشخص جديد لانه انما يتعلق بتصحيح الوضع القانونى الناتج عن تغيير صفة تمثيل المطحن . ولا يعتبر تصحيح شكل الدعوى فى الاستئناف باختصام صاحب الصفة فيه اختصاما لشخص جديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز ادخال الشركة المطعون ضدها الثانية فى الاستئناف باعتبارها خصما جديدا ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/٣/١ ـ الطعن لسنة ٤٠ق)

٣٨٥ ـ وزير الاسكان هو صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة الاملاك فاذا صدر الحكم عليه واقيم الاستئناف من مدير مصلحة الاملاك تعين عدم قبوله لرفعه من غير ذى صفة .

لما كان القانون لم يمنح مصلحة الاملاك شخصية اعتبارية ولم يخول مديرها حق تمثيلها امام القضاء وانما جعلها تابعة لوزارة الاسكان والمرافق وكان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وعلى ذلك فان وزارة الاسكان التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحبة الصفة فى الدعاوى التى ترفع من وعلى المصالح التابعة لها ومن بينها مصلحة الاملاك الأميرية .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٧ ـ الطعن ٦٧٩ لسنة ٤١ق)

٣٨٦ ـ الخصومة فى الاستئناف تتحدد بمن كان مختصما امام محكمة أول درجة وبذات الصفة التى كان مختصما بها ولما كانت الطاعنة مختصمة امام أول درجة بوصفها وصية فلايجوز اختصامها بصفتها الشخصية فى الاستئناف .

الخصومة فى الاستئناف تتحدد وفقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات بمن كان مختصما امام محكمة اول درجة . لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعنة الثانية لم تكن خصما فى الدعوى المستأنف حكمها الا بصفتها وصية فإن اختصامها فى الاستئناف عن نفسها يكون غير جائز ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل اختصامها فى الاستئناف وقضى لها بنصيب فى الريع يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضا جزئياً فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣١ ـ الطعن ٨١٧ لسنة ٤٤ق)

٣٨٧ ـ الخصوم فى الاستئناف ـ عدم جواز ادخال خصوم جدد :

لا يجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ، ولما كان مورث المطعون ضدهم لم يختصم شقيقة الطعن امام محكمةالدرجة الأولى ، ولم تتدخل هى فى الخصومة ، ومن ثم فلا يجوز إدخالها فى الاستئناف .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٣٠ ـ الطعن ٧٠٤ لسنة ٤٨ق)

الفصـــل الـــرابع
آثار الاستئنـــاف

الفرع الأول ـ الأثر الناقل

٣٨٨ ـ مفاد نص المادة ٢٣٥ مرافعات ان ما يجوز طلبه من الفوائد امام محكمة ثانى درجة هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية امام محكمة اول درجة ويشترط لذلك ان تكون الفوائد قد طلبت امام محكمة الدرجة الأولى .

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان مفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ان ما يجوز طلبه من الفوائد امام محكمة ثانى درجة هو ما استجد منها

بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة ويشترط لذلك ان تكون الفوائد قد طلبت امام محكمة الدرجة الأولى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الفوائد بقوله انه لا وجه له اذ يعد طلبا جديدا لعدم ابدائه أمام محكمة أول درجة فأنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١١/٢/١٩٨١ ـ الطعن ١٣٤٢ لسنة ٤٧ق)

٣٨٩ ـ استئناف ـ دعوى الضمان ـ الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمةثانى درجة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ـ لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها فلا يحق لها ان تتعرض لدعوى الضمان الا اذا طلب طالب الضمان الفصل فيها اثناء نظر الاستئناف المرفوع من المضرور ـ مثال .

الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى الى محكمة ثانى درجة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها فلا يحق لها ان تتعرض لدعوى الضمان إلا اذا طلب طالب الضمان الفصل فيها اثناء الاستئناف المرفوع من المضرور ، ولما كان الثابت من الاوراق ان الحكم الابتدائى قضى فى الدعوى الاصلية بالزام الطاعن وتابعه المطعون ضده الثانى متضامنين بان يدفعا للمضرور ـ المطعون ضده الأول ـ مبلغ ٢٠٠ جنيه وفى دعوى الضمان الفرعية بالزام التابع بأن يدفع للطاعن مبلغا مماثلا ، وان المضرور قد استأنف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية وان طالب الضمان ـ الطاعن ـ لم يطلب من محكمة الاستئناف الفصل فى دعوى الضمان اثناء نظر الاستئناف المرفوع من المضرور فان الاستئناف يكون قاصرا على قضاء الحكم الابتدائى فى الدعوى الاصلية ولا يتناول قضاءه فى دعوى الضمان ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الطلب المقدم من الطاعن بصدد دعوى الضمان بعد الفصل فى استئناف المضرور لانها لم تكن معروضة ومن ثم لم تغفل المحكمة الفصل فيها فانه يكون قد طبق القانون على وجه صحيح ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على غير اساس .

(نقض ١٨/٣/١٩٨١ ـ الطعن ٥ لسنة ٤٧ق)

٣٩٠ ـ الطلبات الجديدة فى الاستئناف ـ عدم قبولها ـ يجوز تغيير سبب الطلب أو الاضافة اليه دون تعديل موضوعه بشرط ان يكون قصد المدعى من تغييره او اضافته الى جانب السبب الذى كان يستوى عليه الطلب امام محكمة الدرجة الاولى هو تأكيد لأحقيته فى ذات الطلب الذى كان مطروحا عليها ـ متى تنازل المدعى عن طلب ابداه امام محكمة الدرجة الاولى لم يكن مطروحا عليها عند فصلها فى الدعوى فلا يجوز له العودة الى التمسك به امام محكمة الاستئناف .

التزاما بالاصل المقرر بأن يكون التقاضى على درجتين ، وتجنبا لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة اول درجة فقد حظرت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول اى طلب جديد امام المحكمة الاستئنافية ، واوجبت عليها الحكم بعدم قبوله من تلقاء نفسها ، وانه ولئن اجاز هذا النص ـ دون تعديل فى موضوع الطلب ـ تغيير سببه او الاضافة اليه فإن ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعى من تغييره او اضافته الى جانب السبب الذى كان يستوى عليه الطلب امام محكمة الدرجة الأولى هو تأكيد لأحقيته فى ذات الطلب الذى كان مطروحا عليها ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ان موضوع الطلب الذى ابداه المطعون ضده امام محكمة الدرجة الاولى هو اخلاء العين المؤجرة الى المستأجر الاصلى لتنازله عنها الى الطاعنين بغير بتصريح من المالك ، ثم تنازل المطعون ضده عن هذا الطلب وقصر طلباته على طرد الطاعنين لغصبهما هذه العين ثم عاد امام المحكمة الاستئنافية وطلب اخلاءهما منها للتنازل اليهما عن الايجار من ورثة المستأجر الاصلى بغير تصريح منه ولما كان ما اضافه المطعون ضده فى المرحلة الاستئنافية على هذا النحو لم يقف عند حد ابداء سبب جديد لطلبه ، وانما استطال الى طلب جديد هو الاخلاء للتنازل عن الايجار وهو ما ينطوى على طلب فسخ عقد الايجار ، مما يعد طلبا جديدا لا يجوز للمحكمة الاستئنافية قبوله ، وانه وان كان قد ابداه امام محكمة الدرجة الاولى الا انه قد تنازل عنه ولم يكن مطروحا عليها عند فصلها فى الدعوى فلا يجوز العودة الى التمسك به امام محكمة الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تمسك المطعون ضده امام محكمة الاستئناف باخلاء الطاعنين من عين النزاع سندا للقول بأنه غير سبب الدعوى ولم يغير من طلباته فيها ، فى حين انه كان

عليه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ اسباغ التكييف القانونى الصحيح على موضوع الدعوى دون التقيد بتكييف الخصوم له او الوقوف عند حد الظاهر من عباراتهم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى الدعوى على اساس الطلبات الجديدة ، رغم انه لا يجوز قبولها قانونا فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨١/٥/١٢ ـ الطعن ٩٥٠ لسنة ٤٨ق)

٣٩١ ـ تعتبر مستأنفة مع استئناف الحكم المنهى للخصومة جميع الاحكام الصادرة قبله .

ان مفاد المادتين ١/٢٢٩ و ٢٣٢ من قانون المرافعات مرتبطتين ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه تعتبر مستأنفة مع استئناف الحكم المنهى للخصومة جميع الاحكام الصادرة قبله ، بشرط الا تكون هذه الاحكام قد قبلت ممن استأنفها صراحة ، وان يقتصر نظر الاستئناف على الحدود التى يقررها الاثر الناقل للاستئناف فلا يطرح على المحكمة الاستئنافية الا ما رفع عنه الاستئناف فقط ، لما كان ذلك ، وكان البين من صحيفة الاستئناف انها تناولت طلب الغاء القضاء الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ ، كما عرضت لأوجه منازعة الطاعنة فيما انتهى اليه بشأن تفسيره عقود عمل المطعون ضدهم ومعادلتها بشهادة دراسية ، مما يعتبر مطروحاً على محكمة الاستئناف ، ويتعين عليها ان تقول كلمتها فيها ، واذ حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن بحث ما تثيره الطاعنة بشأن تفسير تلك العقود وتكييفها ، وهو دفاع جوهرى ، على سند من القول بصيرورة ذلك القضاء نهائيا لعدم الطعن عليه استقلالا بالاستئناف ، فانه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض ١٩٨١/٥/١٧ ـ الطعن ١٩٧١ لسنة ٥٠ق)

٣٩٢ ـ الاثر الناقل للاستئناف . نطاقه . الطلبات الجديدة فى الاستئناف غير مقبولة . تعلق ذلك بالنظام العام . مثال .

لما كان موضوع الدعوى والذى يرد عليه الاثر الناقل للاستئناف عملا بنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات يكون قد تحدد امام محكمة الدرجة الأولى بطلب تسليم الارض وما كان عليها من مبان وقت اعداد تقرير الخبير الابتدائى بعد دفع قيمتها مستحقة الازالة ، ومن ثم فما كان لمحكمة الاستئناف ان تعرض لتقدير قيمة ما استحدثه الطاعنان من بناء بعد تقديم ذلك التقرير . اذ انه وان لم يتغير عن موضوع الطلب المبدى امام محكمة اول درجة فأنه يجاوزه فى مقداره . ومن ثم يعد طلبا جديدا يحول دون قبوله نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات والذى يجرى بأنه لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وهو نص يقرر قاعدة من النظام العام تلتزمها المحكمة من تلقاء نفسها .

(نقض ١٩٨١/١١/١٥ ـ الطعن ٦٩٥ لسنة ٤٧ق)

٣٩٣ ـ محكمة الاستئناف ، وظيفتها ، مواجهة النزاع بكل ما اشتمل عليه من ادلة ودفوع ودفاع بقضاء يواجه عناصره الواقعية والقانونية .

يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية واعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من ادلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء . وعلى ذلك فان فحص الحكم المطعون فيه لمستندات الطاعن المقدمة امام محكمة الدرجة الأولى واستخلاصه منها ادلة وقرائن ـ وان لم يعرض لها الحكم الابتدائى ـ مؤيدا للنتيجة التى انتهى اليها وباسباب سائغة ـ يكون اعمالا منها لوظيفة محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٤ ـ الطعن ٣٥١ لسنة ٤٨ق)

٣٩٤ ـ الأثر الناقل للاستئناف . ماهيته .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية واعادة

طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من ادلة ودفوع واوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء .
(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ ـ الطعن ١٣٩٩ لسنة ٤٧)

٣٩٥ ـ أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق ان ابداه المستأنف عليه امام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة على محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة واغناه عن استئنافه صدور الحكم فى الدعوى لمصلحته .

لما كان استئناف الحكم المنهى للخصومة ـ وعلى ما تقضى به المادة ١/٢٢٩ من قانون المرافعات ـ يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة ، كما ان الاستئناف ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ينقل الدعوى الى محكمة الاستئناف وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات بما سبق ان ابداه المستأنف عليه امام محكمة أول درجة من دفوع واوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة على محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة واغناه عن استئنافه صدور الحكم فى الدعوى لمصلحته ، وعلى المحكمة ان تفصل فيها الا اذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة او ضمنا ، لماكان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان الطاعن دفع امام محكمة أول درجة بسقوط حق المطعون عليه فى رفع الدعوى اعمالا للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى وبسقوط حقه ايضا بالتقادم الخمسى اعمالا للمادة ٣٧٥ من القانون المذكور ، وقضت المحكمة فى اسباب الحكم الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٧٩ برفض الدفع الاول ، وفى الدفع الثانى بسقوط حق المطعون عليه فى المطالبة بأجره المستقطع فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى ، ثم حكمت بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٠ برفض الدعوى ، فأن استئناف المطعون عليه للحكم المنهى للخصومة ـ وان اغفل ذكر الحكم السابق عليه فى صحيفته ـ يستتبع حتما استئناف هذا الحكم السابق طالما لم يبد من الأوراق ان الطاعن قبله صراحة ، فيكون بذلك مطروحا على محكمة الاستئناف ، لما كان ذلك وكان لا يبين من الاوراق ان

الطاعن تنازل عن الدفعين اللذين ابداهما امام محكمة أول درجة صراحة أو ضمنا فان مؤدى ذلك انهما يكونان مطروحين على محكمة الاستئناف دون حاجة لاستئناف فرعى من الطاعن بشأن الدفع الذى قضى الحكم المستأنف برفضه طالما انه قضى فى الدعوى لصالحه ، واذ لم يتعرض الحكم المطعون فيه للدفعين سالفى البيان ، فانه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٤ ـ الطعن ٤١١ لسنة ٤٢ق)

٣٩٦ ـ لا يجوز فى الاستئناف اضافة حالة جديدة من حالات الاخلاء لأن كل حالة تعتبر طلباً جديدا ولا تعتبر سببا للدعوى فمن ثم لا يجوز ابداؤها امام المحكمة الاستئنافية لأول مرة . فطلب الاخلاء للتنازل عن الايجار لايجوز الاضافة اليه امام المحكمة الاستئنافية طلب الاخلاء لتغيير الاستعمال .

التزاما بالأصل المقرر بأن يكون التقاضى على درجتين تجنبا لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أى طلب جديد أمام محكمة الاستئناف واوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها ، وأجازت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة مع بقاء الطلب الاصلى على حاله تغيير سببه أو الاضافة اليه ، لما كان ذلك وكان المشرع قد اورد فى المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى ـ المقابلة للمادة ٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ الحالات التى تبيح للمؤجر طلب اخلاء المستأجر من العين المؤجرة وحددها فى ثلاث حالات اساسية تنظم كل منها سببا او اكثر ، اولها تتعلق بالتأخير فى الوفاء بالاجرة أو تكراره ، وثانيها بشأن التخلى عن العين المؤجرة مؤقتا بتأجيرها من الباطن أو مطلقا بالتنازل عنها أو تركها ، وثالثها فى خصوص استعمال العين سواء باساءته أو بالتغيير فيه ماديا أو معنويا ، واضافت . المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حالة رابعة بصدد الهدم الكلى أو الجزئى للمنشآت الآيلة للسقوط ، واذ كان لكل من هذه الحالات وقائعها ومقوماتها وشروطها التى تختلف من حالة الى اخرى فى حين انزل القانون فى مقام طلب الاخلاء ما يتفرع عن كل حالة من اسباب منزلة

واحدة ، فأنه وفى مجال اعمال المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات يتعين اعتبار كل حالة بمثابة طلب قائم بذاته وما يتفرع منها مجرد سبب فى نطاقها ، وتبعا لذلك فإنه لا يقبل امام محكمة الاستئناف التمسك بسبب لحالة لم تكن مطروحة امام محكمة أول درجة .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٧ ـ الطعن ٤٨٧ لسنة ٤٣ق)

٣٩٧ ـ يجب على محكمة الاستئناف ان تعمل رقابتها على تقدير محكمة أول درجة ولكى تصح احالتها لأسباب الحكم المستأنف يتعين ان تكون هذه الاحالة وليدة اعمال هذه الرقابة واعتناقها ذات ما انتهت اليه محكمة أول درجة فى هذا الخصوص والا تكون الاحالة وليدة تخلى المحكمة الاستئنافية عن هذه الرقابة وكف نفسها عن قول كلمتها فى هذا التقدير .

اذ اقتصر الحكم المطعون فيه فى الرد على تعييب الحكم المستأنف فى تقديره لاقوال الشهود وللمستندات المقدمة فى الدعوى على مجرد القول بأن لقاضى الموضوع مطلق السلطان فى تكوين عقيدته مما تنتظمه اوراق الدعوى ومستنداتها ومن قرائن الأحوال واقوال الشهود . ولا مطعن على قضائه فى ذلك طالما بنى على اسباب كافية وانه يبين من الحكم المستأنف ان المحكمة استخلصت قضاءها من اقوال شاهدى الاثبات التى رجحتها بما تضمنه المحضر الادارى ٦٣٧ سنة ١٩٧٥ الوايلى مؤيدا لاقوالهم وعلى ذلك فان الاستئناف يكون على غير اساس . فانه يكون بذلك قد جعل لمحكمة الدرجة الاولى ان تنفرد بتقدير اقوال الشهود وسائر الادلة فى الدعوى ويكون قد حجب نفسه عن مواجهة موضوع النزاع وتخلى عن تقدير الدليل فيه . ولا يغير من ذلك ما اورده الحكم المطعون فيه من بعد حين قال « ان الحكم المستأنف قد اصاب وجه الحق فى قضائه لهذه الاسباب ولتلك التى بنى عليها وانه يتعين لذلك رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف » . ذلك ان احالة الحكم المطعون فيه الى اسباب الحكم المستأنف على هذا النحو لم تكن وليدة اعمال محكمة الاستئناف رقابتها على تقدير محكمة الدرجة الاولى لأقوال الشهود

وللمستندات المقدمة فى الدعوى واعتناقها ذات ما انتهت اليه هذه المحكمة فى هذا الخصوص ، وانما كانت وليدة تخليها عن هذه الرقابة وكف نفسها عن قول كلمتها فى هذا التقدير ، واذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ والقصور بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ - الطعن ٤٨٧ لسنة ٤٧ق)

٣٩٨ - رفع الاستئناف . اثره . نقل موضوع النزاع فى حدود ما رفع عنه الاستئناف بما سبق ان ابداه المستأنف عليه من دفوع وأوجه دفاع . مثال فى دفع بعدم الاختصاص الولائي .

مفاد نص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - ان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة ثانى درجة - فى حدود ما رفع عنه الاستئناف - بما سبق أن ابداه المستأنف عليه امام محكمة اول درجة من دفوع واوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة على محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف . حتى ما كان قد صدر حكم محكمة أول درجة برفضه واغناه عن استئنافه صدور حكم فى الدعوى لمصلحته وعلى المحكمة ان تفصل فيها ولو لم يتمسك بها المستأنف عليه ، الا ان يكون قد تنازل عنها صراحة أو ضمنا . اذ كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الطاعنة تمسكت امام محكمة أول درجة بعدم اختصاص جهة القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى لتعلق المنازعة فيها بعقد ادراى وقضت تلك المحكمة بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٧٤ برفض هذا الدفع وبعدم قبول الدعوى وكان استئناف هذا الحكم من جانب المطعون ضدها يطرح على محكمة الاستئناف هذا الدفع ، بما قرره من ان قضاء محكمة اول درجة برفضه قد حاز قوة الامر المقضى بعدم الطعن عليه ، حالة انه مطروح عليه ومن واجبه الفصل فيه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣١ - الطعن ٣١٩ لسنة ٤٧ق)

٣٩٩ ـ نطاق الاستئناف ـ طلبات الاخلاء ـ تفرقة :

الاستئناف طبقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات لا يطرح على محكمة الاستئناف من الطلبات الموضوعية التى سبق ابداؤها امام محكمة أول درجة الا ما فصلت فيه هذه المحكمة وما رفع عنه الاستئناف فقط ، فاذا كان الحكم قد تضمن قضاء مختلطا لصالح وضد المستأنف ولم يستأنفه خصمه اصبح ما قضى به لصالح المستأنف نهائيا لا يجوز التعرض له ، واذ كان طلب الاخلاء للاضرار بالمبنى او الاساءة للمالك لايعتبر كل منهما سببا فى الدعوى بل يعد كل منهما طلبا يغاير طلب الاخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالاجرة وكانت محكمة أول درجة قد قضت بالاخلاء لهذا الطلب وحده وهو ما استأنفه المطعون ضده الطاعن فأن الاستئناف ينقل الى المحكمة الاستئنافية هذا الطلب دون الطلبين الاخيرين .

(نقض ١٩٨٢/١/١٣ ـ الطعن ٩٨٥ لسنة ٤٦ق)

٤٠٠ ـ للخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله تغيير سببه والاضافة اليه . مثال :

لما كان الاصل ـ على ما تقضى به الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ـ ان لاتقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف ، الا ان الفقرة الثالثة من هذه المادة اجازت مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله تغيير سببه والاضافة اليه ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد اقامت دعواها اصلا بطلب الحكم بالزام المطعون ضده بأن يؤدى مبلغ ١١٧٧,١٦٧ جنيها مع الفوائد القانونية مؤسسة طلبها هذا على ان المبلغ المذكور باق فى ذمة المطعون ضده مما هو مدين به لصندوق الخدمات بالمحافظة وظلت الطاعنة متمسكة بذات طلبها امام محكمة ثانى درجة مستندة الى انشغال ذمة المطعون ضده بالمبلغ المذكور نتيجة مديونيته بالدين المشار اليه وكذلك الدين المستحق لحساب العهد بالمحافظة وقصور المبالغ المسددة عن الوفاء بالدينين . فان الطاعنة بذلك تكون قد ابقت الطلب الاصلى الذى رفعت به الدعوى على حاله واضافت فقط الى سببه سببا جديدا وهو ما تجيزه الفقرة الثالثة المشار اليها . واذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة على سند من القول بأن المطعون ضده « قد سدد جميع المبالغ المطلوبة منه لحساب صندوق الخدمات واذ اقتصر المستأنف ضده (الطاعن) فى الدعوى الابتدائية على المطالبة بمبلغ صندوق الخدمات ولم يشر الى الحساب الآخر الا امام المحكمة الاستئنافية فان هذه المحكمة تستبعد هذا الحساب الآخر من نطاق الدعوى الراهنة » يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه

(نقض ١٤ / ١ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٣٨ لسنة ٤٨ ق)

٤٠١ ـ طلب الحكم بالأحقية للفئة المالية الرابعة يندرج فى طلب الحكم بالاحقية للفئة الثالثة ويدخل فى نطاقه ، ولا يعتبر من الطلبات الجديدة التى لا يجوز ابداؤها امام محكمة الاستئناف .

لما كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن طلب امام محكمة أول درجة الحكم باحقيته للفئة المالية الثالثة باعتبار انها هى الفئة المقررة لوظيفة « رئيس حركة » بقسم التشغيل التى كان يشغلها لدى الشركة المطعون عليها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وكانت هذه الوظيفة ـ وعلى ما اسفر عنه تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ـ قد عودلت بوظيفة « مساعد امين مخازن » مينا البصل من الفئة الرابعة بجداول وظائف الشركة المطعون عليها ، فان طلب الطاعن امام محكمة الاستئناف الحكم باحقيته للفئة المالية المقررة لهذه الوظيفة (الرابعة) لا يكون مختلفا فى اساسه عن الطلب الذى رفع به الدعوى امام محكمة اول درجة بل هو يندرج فيه ويدخل فى نطاقه ، ومن ثم فلا يعتبر من الطلبات الجديدة التى لا يجوز ابداؤها امام الاستئناف ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول هذا الطلب باعتباره طلبا جديدا لايجوز ابداؤه فى الاستئناف ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث مدى احقية الطاعن للفئة المالية الرابعة مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٩ ـ الطعن ٨٧١ لسنة ٤٧ق)

٤٠٢ ـ الطلب الجديد فى الاستئناف ـ ماهيته ـ ماليس كذلك :

لا يتعتبر طلبا جديدا امام محكمة الاستئناف ما يقصد به بيان الطلب الاصلى او ما يعتبر متداخلا فيه ، واذ كان طلب المطعون ضده الثانى امام

المحكمة الابتدائية هو الحكم بصحة بيع العين المؤجرة اصلا للمطعون ضده الاول ثم طلب امام محكمة الاستئناف الحكم بصحة ونفاذ عقد الايجار الأصلى وهو ركيزة الطلب الاول فان الحكم اذا اعتبرها طلبا واحدا ورفض الدفع بعدم قبولها لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٢/٣/٣١ ـ الطعن ١٧٢ لسنة ٤٨ق)

٤٠٣ ـ تعتبر الدفوع واوجه الدفاع التى قدمت امام محكمة اول درجة مطروحة على المحكمة الاستئنافية ما لم تتضمن المذكرات او المواقف فى الاستئناف ما يعتبر نزولا صريحا او ضمنيا عنها .

لما كانت المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات تنص على ان « الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف » ، كما تنص المادة ٢٣٣ من ذات القانون على انه « يجب على المحكمة ان تنظر الاستئناف على اساس ما يقدم لها من ادلة ودفوع واوجه دفاع جديدة وماكان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الاولى » ، وبذلك تعتبر الدفوع واوجه الدفاع التى قدمت امام محكمة اول درجة مطروحة على المحكمة الاستئنافية ما لم تتضمن المذكرات او المواقف فى الاستئناف ما يعتبر نزولا صريحا او ضمنيا عنها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اورد بمدوناته ان « الشركة المطعون ضدها كانت قد دفعت امام محكمة اول درجة بالتقادم السنوى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، كما دفعت بالتقادم الخمسى وفقا للمادة ١/٣٧٥ من ذات القانون ، فقضت محكمة الدرجة الاولى بجلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧ برفض الدفع بالتقادم السنوى وبرفض الدعوى . . . ، واذ عاودت الشركة المتسأنف عليها (المطعون ضدها) التمسك امام المحكمة الاستئنافية بالتقادم الخمسى ، رد المستأنف مبديا ان مقابل ما لم يحصل عليه من اجازات انقلب الى تعويض فلا يسقط الا بخمسة عشر سنة . . . وان صدور حكم هذه المحكمة بجلسة ١٩٧٣/٦/٢٧ بندب مكتب الخبراء لا يتأتى الا بعد ان تكون المحكمة قد فرغت من الفصل فى مسالة السقوط وقد اصبح نهائيا مما لا يجوز معه معاودة الجدل فى هذا الموضوع . . . . . . وحيث ان الشركة المستأنف عليها قدمت مذكرة طلبت

فيها تأييد الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف . . » ، كما اورد الحكم فى موضع آخر انه « ويتضح من ذلك ان الحكم السابق لم يتطرق لمعالجة مسألة التقادم التى اثارتها الشركة ولم يعرض للفصل فى موضوع الدفع المبدى بقضاء ضمنى او صريح ، وان ما استهدفه من ندب الخبير لا يعدو ان يكون تجميعا لعناصر الفصل فى الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز قضاء هذه المحكمة بجلستى . . . . . اية حجية فى شأن الدفع بالتقادم المبدى من الشركة المستأنف عليها . . » ، ولما كان البين كذلك من صورة مذكرة الشركة ـ المشار اليها بالحكم المطعون فيه والمقدمة من الطاعن فى حافظته المودعة مع صحيفة الطعن تحت بند الدفاع انها تناولت شرح الدفع بالتقادم الخمسى وانه سبق لها اثارته امام محكمة اول درجة وجاء بها انها « تتمسك به امام هذه المحكمة » ، كما انتهت المذكرة بالتصميم على الطلبات الواردة بصدرها والتى يبين منها انها تنحصر فى طلب الحكم « اصليا : بتأييد حكم محكمة اول درجة ورفض دعوى المستأنف ، واحتياطيا : بسقوط الحق موضوع الدعوى بالتقادم الخمسى طبقا لحكم المادة ٣٧٥ مدنى » ، ولما كان مفاد ذلك ان تناضل الطرفين امام محكمة الاستئناف جاء قاصرا على ما تمسكت به الشركة المطعون ضدها امامها من الدفع بالتقادم الخمسى واصرارها عليه وحده دون ما سبق ان ابدته امام محكمة اول درجة من الدفع بالتقادم الحولى طبقا للمادة ٦٩٨ مدنى ، بل ذهبت المطعون ضدها فى مذكرتها الختامية امام محكمة الاستئناف الى طلب الحكم اصليا بتأييد الحكم المستأنف ـ وكان قد قضى برفض الدفع بالتقادم السنوى حسبما سلف البيان ـ واحتياطيا بسقوط الدعوى بالتقادم الخمسى ، بما مؤداه تخليها عن الدفع الاخير والا لتناولته فى دفاعها وردت على ما سجله الحكم الابتدائى بشأن القضاء برفضه او لاحالت الى دفاعها بشأنه امام محكمة اول درجة او لسكتت ولم تبد اى دفاع ، بما يحمل القول باكتفائها بدفاعها السابق ، وبالتالي فان الدفع بالتقادم الحولى لا يكون مطروحا على محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٣ ـ الطعن ٣٥٥ لسنة ٤٧ق)

٤٠٤ ـ طلب الطاعنة الزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى اعيان الوقف طبقا لاحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذا بطريق التعويض

لالتزام فى جانبهم استحال تنفيذه عينا . مغايرته تماما طلبها الحكم باستحقاق مورثها حصة فى اعيان الوقف على اساس منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها .

لما كان البين من الأوراق ان الطلبات الختامية للطاعنة امام محكمة اول درجة والتى تحدد بها نطاق الخصومة من حيث موضوعها هى طلب الزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى اعيان الوقف طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذا بطريق التعويض لالتزام فى جانبهم استحال تنفيذه عينا وهو ما يغاير تماما فى موضوعه طلب الطاعنة الحكم باستحقاق مورثها حصة فى اعيان الوقف على اساس من منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلب الاستحقاق على سند من انهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٥/٦/١٩٨٢ ـ الطعن ٤٥ لسنة ٥١ق)

٤٠٥ ـ الأثر الناقل للاستئناف ـ شموله الدفوع واوجه الدفاع السابق طرحها على محكمة اول درجة :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاستئناف ـ وفقا لنص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات ينقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، وبما سبق ان ابداه المستأنف عليه امام محكمة الدرجة الاولى من دفوع واوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة امام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف سواء فى ذلك الاوجه التى اغفلت محكمة الدرجة الاولى الفصل فيها او التى فصلت فيها لغير مصلحته ، وعلى المحكمة ان تفصل فيها الا اذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشىء منها صراحة او ضمنا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده استند امام محكمة الدرجة الاولى فى دعواه باخلاء العين المؤجرة للطاعن الاول الى سببين هما عدم الوفاء بالاجرة المستحقة على العين المؤجرة ، وتأجيرها من الباطن ، فقضت المحكمة لمصلحة المطعون ضده بالاخلاء على سند من السبب الثانى ،

وافصحت عن انها لم تر مسوغا للتعرض للسبب الاخر بعد ان اجيب المطعون ضده الى طلبه ، واذ استأنف الطاعنان هذا الحكم فقد انتقلت الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق ان ابداه المطعون ضده امام محكمة الدرجة الاولى من اوجه دفاع ، وتعتبر مطروحة امام محكمة الاستئناف للفصل فيها ، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه - مما له اصله الثابت بالاوراق - ان المطعون ضده لم يتخل عن طلب الاخلاء المؤسس على عدم الوفاء بالاجرة المستحقة على العين المؤجرة ، وانه تمسك صراحة فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٧٦/٣/٢٠ امام محكمة اول درجة بعد حجز الدعوى للحكم بطلباته المبينة بصحيفة دعواه ، ومن بينها طلب الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة المستحقة على العين المؤجرة ، فهو لم يتنازل عن هذا الطلب - كما يدعى الطاعنان - وكان على محكمة الاستئناف ان تعرض له لتقول كلمتها فيه ، وهى اذ فعلت فان النعى على حكمها بمخالفة القانون والقضاء بما لم يطلبه الخصوم يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/١١/١٨ - الطعن ٥٢٦ لسنة ٤٨ق)

٤٠٦ - الأثر الناقل للاستئناف - الدفع بعدم القبول - دفع موضوعى يجوز ابداؤه فى أية حال تكون عليها الدعوى :

الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى للمحكمة الاستئنافية وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ مرافعات لا على اساس ما كان مقدما فيها من ادلة ودفوع واوجه دفاع امام محكمة اول درجة فحسب بل ايضا على اساس ما يطرح عليها ويكون قد فات الخصوم ابداؤه امام محكمة أول درجة . واذ كان البين من الاوراق ان الطاعنين وان ابديا الدفع بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لهما امام المحكمة الاستئنافية الا انهما ما كانا يستهدفا من دفعهما المنازعة فى صحة اختصامهما فى الطعن بالاستئناف بل افصحا عن قوام الدفع وهو انتفاء تمثيلهما لهيئة التأمينات الاجتماعية المقصودة بالخصومة فى النزاع المطروح فى الدعوى لان ممثلها هو رئيس مجلس ادارتها ، من ثم فان هذا الدفع لا يكون دفعا متصلا بالشرائط الشكلية للطعن بالاستئناف اذ لا ينطوى على المنازعة فى كون من

اختصم فى الطعن لم يكن مختصما امام محكمة اول درجة بل هو فى حقيقته وحسب مرماه دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وهو دفع موضوعى مما يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى عملا بالمادة ١١٥ مرافعات ، فلا يحول دون التمسك به عدم ابدائه امام محكمة اول درجة لما للخصم من حق ابداء ماله من دفوع واوجه دفاع امام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢ ـ الطعن ٢١ لسنة ٤٩ق)

٤٠٧ ـ ليس لمحكمة اول درجة ان تنفرد بتقدير اقوال الشهود دون رقابة محكمة الاستئناف وذلك تحقيقا لمبدأ الاثر الناقل للاستئناف .

ان وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب وانما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف الى الدرجة الثانية واعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من ادلة واوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اكتفى فى الرد على تعييب الحكم المستأنف فى تقديره لأقوال الشهود بمجرد القول انه لا محل للنعى على الحكم المستأنف حين رجح اقوال شهود على اخرين اذ ان ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد جعل بذلك لمحكمة اول درجة الحق فى ان تنفرد بتقدير اقوال الشهود دون رقابة من محكمة الاستئناف فإنه يكون قد خالف الاثر الناقل للاستئناف وحجب نفسه عن مواجهة موضوع النزاع وتخلى عن تقدير الدليل فيه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٣/٢/٩ ـ الطعن ١٣١ لسنة ٥٢ق)

٤٠٨ ـ نطاق الخصومة فى الاستئناف ـ الأدلة واوجه الدفاع الجديدة :

لما كان الاستئناف ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لنظرها وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على اساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفان ابداءه امام محكمة

اول درجة ، ولما كان الطاعنون قد تمسكوا بمذكرتهم المقدمة امام محكمة الاستئناف بصورية عقد البيع موضوع الدعوى صورية مطلقة وانه قصد به الاضرار بحقهم فى الميراث وطلبوا احالة الدعوى للتحقيق لاثبات هذا الدفاع فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن تحقيقه استنادا الى ما قرره من انه نعى جديد لم يقل به المستأنفون« الطاعنون » فى كل مراحل التقاضى وليس فى الاوراق ما يسانده » وكان الذى استند اليه الحكم غير سائغ ولا يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ولا يصلح ردا على طلب الطاعنين احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دفاعهم لان عدم ابدائه امام محكمة اول درجة لايدل بذاته على عدم جديته فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ ـ الطعن ١٦٣٦ لسنة ٤٩ق)

٤٠٩ ـ استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما اعادة طرح النزاع امام محكمة الاستئناف فى كل ما قضت فيه جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية .

المقرر بنص المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات ان استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية ، مما مفاده اعادة طرح النزاع امام محكمة الاستئناف فى كل ما قضت فيه هذه الاحكام . سواء كانت قطعية او متعلقة باجراءات الاثبات ولو كانت صادرة لصالح المستأنف ، بحيث يجوز للخصم اثارة كل ما ابداه من دفوع واوجه دفاع امام الدرجة الاولى .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٩ ـ الطعن ١٣٦٩ لسنة ٤٩ق)

٤١٠ ـ الطلب الجديد فى الاستئناف ـ ماهيته ـ ماليس كذلك ـ الطلبات الوقتية لا تعتبر طلبات جديدة :

ما يعتبر طلبا جديدا غير جائزا ابداؤه فى الاستئناف هو الطلب الذى يختلف عن الطلب السابق ابداؤه امام محكمة اول درجة فى الموضوع او الخصوم ، اما

تلك الطلبات التى يقصد بها بيان وتحديد الطلب الاصلى او تصحيحه او ما يقصد به النتائج القانونية للطلب الاصلى او ما يرد بعبارات اخرى غير تلك التى استعملت امام محكمة اول درجة او ما يعتبر داخلا فى الطلبات الاصلية او مايقصد به اتخاذ اجراءات تحفظية كطلب تعيين حارس أو تقدير نفقة وقتية فلا يعتبر طلبا جديدا . لما كان ما تقدم ـ وكان الحكم المطعون فيه فى حدود سلطته المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى قد انتهى باسباب سائغة تكفى لحمل قضائه الى ان المطعون ضدهم قدموا لمحكمة الاستئناف بصفة مستعجلة طلبا تابعا لطلبهم الاصلى هو اتخاذ اجراء تحفظى بفرض الحراسة القضائية على عقار النزاع فان هذا الطلب يكون جائزا ابداؤه فى الاستئناف لاول مرة ويكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون ويكون هذا الوجه من النعى على غير اساس .

(نقض ١٥/٥/١٩٨٣ ـ الطعن ٧٦٤ لسنة ٤٨ق)

٤١١ ـ الطلب الجديد الذى لايجوز ابداؤه امام محكمة الاستئناف هو الطلب الذى يتغير به موضوع الدعوى . يجوز التمسك بوسيلة دفاع جديدة لأول مرة امام محكمة الاستئناف .

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان الطلب الجديد ـ الذى لا يجوز ابداؤه امام محكمة الاستئناف هو ما يتغير به موضوع الدعوى ، اما وسيلة الدفاع الجديدة فيجوز التمسك بها لاول مرة امام تلك المحكمة التى تنظر الاستئناف على اساس ما يقدم اليها من ادلة ودفوع واوجه دفاع جديدة فضلا عما كان قد قدم من ذلك امام محكمة اول درجة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى ان المطعون ضدهما طلبا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها وان ما اثاراه بصحيفة الاستئناف بشأن بطلان عقد البيع لا يعدو ان يكون من أوجه الدفاع الجديدة التى يجوز تقديمها لأول مرة امام محكمة الاستئناف ولا تعتبر من قبيل الطلبات الجديدة المحظورة ابداؤها امام تلك المحكمة ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه حين قضى برفض الدعوى قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢١/٥/١٩٨٣ ـ الطعن ١٥٧١ لسنة ٥٢ق)

٤١٢ ـ محكمة الدرجة الثانية تنظر الدعوى فى حدود ما رفع عنه الاستئناف وما ابدى امامها من دفوع واوجه دفاع .

لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الدرجة الثانية انما تنظر الدعوى فى حدود ما رفع عنه الاستئناف وما ابدى امامها من دفوع وكان الثابت فى الدعوى الى الطاعنة وان كانت قد ابدت ما اثارته من دفاع فى وجه النعى امام خبير محكمة الدرجة الاولى الا انها لم تتمسك بهذا الدفاع امام محكمة الاستئناف كعنصر من عناصر استئنافها وهو دفاع قانونى يخالطه واقع فلا يجوز لها اثارته من جديد امام محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/٦/٢٦ ـ الطعن ١٣ لسنة ٥١ق)

٤١٤ ـ الآثر الناقل للاستئناف ـ الطلب الصريح يطرح على المحكمة ما ينطوى عليه من طلب ضمنى :

من المقرر انه يترتب على الاستئناف نقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق ان ابداه المستأنف ضده امام محكمة اول درجة من دفوع واوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة امام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعليها ان تفصل فيها الا اذا تنازل عن التمسك بشىء منها صراحة او ضمنا ، وان الطلب الصريح يطرح ايضا على محكمة الموضوع ما ينطوى عليه من طلب ضمنى ، وانه اذا كان ما وقعت فيه محكمة الاستئناف لا يعدو ان يكون خطأ ماديا غير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات فان لتلك المحكمة تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ـ لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان دفاع الطاعن امام محكمة اول درجة قام على انه اجرى تعديلا جوهريا بعين النزاع باضافة غرفة جديدة لها ولم يتنازل عن هذا صراحة او ضمنا امام محكمة الاستئناف وان طلبات المطعون ضده امام تلك المحكمة كانت الغاء الحكم المستأنف الذى اخذ بهذا الدفاع واعتبار قرار اللجنة المطعون عليه نهائيا فان الحكم المطعون فيه لايكون قد خرج عن نطاق الاستئناف ، كما ان ما وقعت فيه محكمة الاستئناف من خطأ فى عدم اضافة كلمة عليه بعد المستأنف فى

اسباب الحكم وفى منطوقه لايعدو ان يكون خطأ ماديا غير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات وقد اجرت المحكمة تصحيح الخطأ بنفسها عملا بنص تلك المادة ولا دليل فى الاوراق على ان التصحيح اجراه رئيس الجلسة دون المحكمة بكامل هيئتها ومن ثم يكون النعى على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٨ ـ الطعن ٢٣٦ لسنة ٤٩ق)

٤١٥ ـ السبب الجديد أمام الاستئناف ـ مالايعتبر سببا جديدا ـ واجب محكمة الاستئناف فى بحث وسائل الدفاع او الاسباب المضافة مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حالته ـ مثال :

لما كان الثابت هو ان الطاعنة اقامت دعوها امام محكمة اول درجة بطلب الزام المطعون ضده بتحرير عقد ايجار لها عن الشقة موضوع النزاع باعتباره احد الشركاء فى ملكيتها تأسيسا على احقيتها فى الاستمرار فى شغل الشقة بعد وفاة مستأجرها وزوجته لسبق اقامتها مع الاخيرة وهى والدتها حتى الوفاة اعمالا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . كما اقام المطعون ضده دعواه بطلب اخلاء الطاعنة من الشقة تأسيسا على شغلها لها بدون سند ، واذ حكمت محكمة أول درجة فى دعوى المطعون ضده بالاخلاء وفى دعوى الطاعنة بالرفض ، فقد استأنفت الاخيرة هذا الحكم وأسست استئنافها على ما سبق ان ابدته امام تلك المحكمة ثم قدمت طلبا لفتح باب المرافعة ارفقت به عقد ايجار قررت ان احد شركاء المطعون ضده فى العقار قد حرره لها عن الشقة موضوع النزاع ، وكان على محكمة الاستئناف تطبيقا للمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ان تنظر الاستئناف على اساس مايقدم لها من ادلة ودفوع واوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى ، وكانت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قد اجازت للخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله تغيير سببه والاضافة اليه ، فان استناد الطاعنة فى طلباتها امام محكمة الاستئناف الى عقد الايجار الذى قدمته للاستدلال به سواء على انه صادر من احد الشركاء فى العقار اقر لها بالعلاقة

الايجارية بما يعتبر معه وسيلة دفاع جديدة أو على اساس انه تضمن علاقة ايجارية جديدة بما يعتبر معه سببا مضافا الى طلبها الاصلى مع بقاء موضوعه على حاله ، يكون مقبولا امام محكمة الاستئناف ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن طلب الطاعنة اعادة الدعوى الى المرافعة تأسيسا على ان التمسك بعقد الايجار الذى قدمته يعد سببا جديدا امام محكمة الاستئناف غير جائز قانونا وترتيبا على ذلك حجب نفسه عن بحث ذلك العقد ودلالته ومدى تأثيره على الدعوى ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٣ ـ الطعن ٦٢ لسنة ٥٣ق)

٤١٦ ـ الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الاستئناف ولا يجوز لها التخلى عن الفصل فى موضوعها .

متى استنفذت محكمة اول درجة ولا يتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف ان الحكم المستأنف باطل لعيب شابه او شاب الاجراءات التى بنى عليها دون ان يمتد الى صحيفة الدعوى ، فانه يتعين على محكمة الاستئناف ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ الا تقف عند حد تقرير البطلان والقضاء به ، بل يجب عليها ان تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراء الصحيح الواجب الاتباع لأن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى محكمة الاستئناف ولا يجوز لها التخلى عن الفصل فى موضوعها . لماكان ذلك وكان الثابت ان محكمة الدرجة الأولى قد استنفذت ولا يتها بالحكم فى موضوع الدعوى بالاخلاء ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان انتهى الى بطلان حكم محكمة اول درجة لصدوره بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه المستأجر مورث المستأنفين اثناء سير الدعوى ، وهو عيب لا يمتد الى صحيفة الدعوى عرض للموضوع وفصل فيه وفى مواجهة ورثة المستأجر المتوفى فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير اساس .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٤ ـ الطعن ١٣٢١ لسنة ٤٨ق)

٤١٧ ـ استئناف ـ نطاقه ـ ما رفع عنه الاستئناف فقط :

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ضم الدعويين اذا اتحدتا فى الموضوع والسبب والخصوم يترتب عليه اندماجهما بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، وهو ما توافر فى الدعويين ١١٤ لسنة ١٩٧١ ، لسنة ١٩٧٢ الا انه لما كان الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها وكان الطاعن قد قصر استئنافه على الحكم فى الدعويين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٧١ ، ٦٠ لسنة ١٩٧٢ دون الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٧٢ فان الحكم المطعون فيه اذا لم يتعرض للدفوع المبداه فى هذه الدعوى تأسيسا على ان الحكم فيها قد حاز قوة الامر المقضى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير اساس . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل مما له اصل ثابت فى الاوراق ان الادعاء بالتزوير المبدى من الطاعنة غير منتج فى النزاع وواجه ما ابداه الطاعن من سائر اوجه الدفاع ورد عليها باسباب سائغة تكفى لحمل قضائه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لاسبابه فان النعى عليه بالقصور يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ ـ الطعن ٧٠ لسنة ٤٩ق)

٤١٨ ـ الطلب الجديد فى الاستئناف ـ وسائل الدفاع الجديدة ـ تفرقة :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الطلب الجديد فى الاستئناف هو ما يتغير به موضوع الدعوى ، ويعتبر الطلب جديدا اذا كان من الممكن ان ترفع به دعوى جديدة بغير ان يحول دون ذلك الاحتجاج بحجية الاحكام ، ولايعد طلبا جديدا ابداء وسائل دفاع فى الاستئناف لتأييد الطلب الاصلى مع بقاء هذا الطلب على حاله . لما كان ذلك وكان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه ان العقد المقدم من المطعون ضده امام محكمة اول درجة والذى كان قد طلب منها الحكم بصحته ونفاذه فلا يعد الاحتجاج بهذه النسخة طلبا جديدا فى الاستئناف ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته ايضا ان ما اثبته الحكم المستأنف من حيث اليوم الذى ابرم فيه العقد بأن جعله ٧٥/١٢/١٣ بدلا من

التاريخ الصحيح له وهو ٢٠/١٢/٧٥ هو من قبيل الخطأ المادى الذى لا يؤثر على سلامة الحكم طالما قد ثبت ان البيع قد تم بموجب هذا العقد ، وخلص من ذلك الى تأييد الحكم المستأنف مع تصحيح ذلك الخطأ المادى فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ ـ الطعن ١٥٨٢ لسنة ٥٠ق)

٤١٩ ـ نطاق استئناف الحكم الذى يتضمن قضاء لصالح المدعى وقضاء آخر لصالح المدعى عليه اذا استأنفه احدهما :

من المقرر انه اذا صدر الحكم مشتملا على اجزاء بعضها لصالح المدعى وبعضها الآخر لصالح المدعى عليه واستأنف احدهما الشق الصادر ضده فلا يطرح على المحكمة الا هذا الشق وحده .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٣ ـ الطعن ٣٩٩ لسنة ٤٨ق)

٤٢٠ ـ استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة ـ انصراف ذلك الى الاحكام التى لاتنتهى بها الخصومة كلها ـ حكم الاحكام المنهية للخصومة :

لما كان حكم محكمة ابو حماد الجزئية بعدم الاختصاص والاحالة قد انهى الخصومة كلها امام المحكمة التى اصدرته فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الأختصاص ، ولن يعقبه حكم اخر فى موضوع الدعوى من المحكمة التى اصدرته ، ومن ثم فيجوز الطعن فيه على استقلال باستئنافه فى حينه عملا بالاصل العام المقرر فى قانون المرافعات ـ وهو مالم يتم على ما يبين من الاوراق ـ واذ صار هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه خلال الميعاد القانونى ، فانه يحوز قوة الامر المقضى ، ومن اثر ذلك التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولو كان القضاء فى مسالة الاختصاص قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون ذلك ان قوة الامر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام ومن ثم يمتنع على المحكمة المحال اليها ، كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد ولايغير من ذلك ماورد بنص المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات من ان استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة لان حكم هذه المادة انما ينصرف الى

الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها ، وهى بذلك تكمل القاعدةالواردة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى ، فأنه لا يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٨٤/٥/٢٨ - الطعن ٤٢٥ لسنة ٤٩ق)

٤٢١ - الأحكام غير المنهية للخصومة والصادرة اثناء سيرها - اعتبارها مستأنفة تبعا لاستئناف الحكم المنهى للخصومة - مؤدى ذلك :

لما كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تنص على ان « لايجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . . » وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان الخصومة التى ينظر الى انتهائها اعمالا لهذه المادة هى الخصومة الاصلية المرددة بين طرفى التداعى بما لازمه ان يكون الحكم الذى يجوز الطعن فيه هو المنهى للخصومة الاصلية برمتها وليس الصادر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها او متصلة بالاثبات فيها ، وكان البين من الأوراق ان الطاعن اقام دعواه امام محكمة الدرجة الأولى بطلب تسوية حالته باعتباره فى عمل دائم على فئة وظيفية وما يترتب على ذلك من آثار متعلقة بالعلاوات الدورية وتدرج الاجر فقضت المحكمة فى ١٩٧٨/١/٧ باعتباره معينا بعقد غير محدد المدة وندب الخبير لبيان عمله عند التحاقه به وتدرج الاجر وتاريخ مزاولته لعمل شيخ خفراء واساس الحاقه به اعتبارا من ١٩٦٨/٣/٢ مع حساب ما عساه يستحق له من فروق مالية فى حالة استحقاقه للفئة العاشرة ، فأن هذا الحكم - وقد فصل فى شق من الطلبات - لايتعتبر منهيا للخصومة التى انعقدت بين الطاعن والمطعون ضدها اذ كان على المحكمة ان تمضى فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تقل كلمتها فيها ، ومن ثم لايجوز الطعن فيه بالاستئناف على استقلال ويكون مستأنفاً تبعا لاستئناف الحكم المنهى للخصومة الصادر فى ١٩٧٩/١/٢٧ طالما لم تقبله المطعون ضدها صراحة عملا بنص المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات . واذ تناول الحكم المطعون فيه مدى احقية الطاعن فى اعتبار عقد عمله غير محدد المدة وتعرض لقضاء محكمة الدرجة الاولى بشأنه وقضى بالغائه ، فأنه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٤/٦/٣ - الطعن ٤٨ لسنة ٥٠ق)

٤٢٢ ـ وظيفة محكمة الاستئناف ـ نطاقها :

من المقرر ان وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب ، وانما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية واعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من ادلة ودفوع واوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء .

(نقض ١٩٨٤/٦/١١ ـ الطعن ١٤٣١ لسنة ٤٩ق)

الفرع الثانى
التصدى

٤٢٣ ـ قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعيب فيه او فى الاجراءات التى بنى عليها يجعل من المتعين على المحكمة الاستئنافية التصدى لنظر موضوع الدعوى .

انه وقد قضى الحكم المطعون فيه فى اسبابه ببطلان الحكم المستأنف لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى ـ وهو قضاء لم يطعن عليه اي من الخصوم ـ فلا عليه ان هو تصدى بعد ذلك للفصل فى موضوع الدعوى ، ذلك ان المحكمة الاستئنافية لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه او فى الاجراءات التى بني عليها ان تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة التى فصلت فى موضوعها للنظر فيها لانها اذ فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد استنفذت ولايتها عليها ويتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة نظر الدعوى والفصل فيها .

(نقض ١٩٨١/٤/٢ ـ الطعن ٦٥١ لسنة ٤٨ق)

٤٢٤ ـ الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادى بدين تتوافر فيه شروط استصدار امر الاداء . قضاء لا تستنفذ به محكمة اول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . الغاء هذا الحكم استئنافيا . وجوب اعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع .

تفويت لاحدى درجتى التقاضى . آثره . بطلان الحكم .

متى تقرر ان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها الى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار امر بالاداء هو من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره فى المادة ١١٥/١ فأن محكمة أول درجة اذ قضت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على مخالفة الدائن الاجراءات الشكلية التى فرضها المشرع لاقتضاء دينه لا تكون قد استنفذت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ـ فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم ـ فانه يجب عليها فى هذه الحالة ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة لنظر موضوعها اذ هى لم تقل كلمتها بعد ـ ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على الخصوم . واذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر وتصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه فأن حكمها يكون مخالفا للقانون وباطلاً .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٩ ـ الطعن ١٠١٣ لسنة ٤٨ق)

٤٢٥ ـ استئناف المضرور حكم التعويض فى الدعوى الاصلية ليس لمحكمة الاستئناف التعرض لدعوى الضمان طالما لم يطلب منها ذلك .

انه وان كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الاصلية ولاتعتبر دفاعا ولا دفعا فيها وان الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تعرض للفصل فى امر غير مطروح عليها بما مؤداه ان استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية لا يطرح بذاته دعوى الضمان الفرعية ـ الا انه اذا امتنع على طالب الضمان استئناف الحكم الصادر فى دعواه بقضائه له بكل طلباته فان استئناف المضرور للحكم فى الدعوى الاصلية يجيز لطالب الضمان طرح

دعواه امام محكمة الاستئناف بادخال خصمه فيها ـ ان لم يكن ماثلا فى الاستئناف ـ وتوجيه الطلب اليه . لما كان ذلك وكان من غير الجائز للطاعن استئناف الحكم الصادر فى دعوى الضمان لقضائه له بكل طلباته فيها ، وكان الاستئناف قد اقيم من المضرور عن الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية ولم يدخل الطاعن فى هذا الاستئناف ضامنه ويوجه اليه طلباته فى دعوى الضمان فإن نطاق الاستئناف يكون قاصرا على قضاء الحكم الابتدائى فى الدعوى الاصلية ولا يتناول قضاؤه فى دعوى الضمان واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الطلب المقدم من الطاعن للفصل فى دعوى الضمان بعد الفصل فى دعوى التعويض على اساس انها لم تكن معروضة على محكمة الاستئناف فلم تغفل الفصل فيها فأنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٠/١٢/١٩٨١ ـ الطعن ٨٢٥ لسنة ٤٨ق)

٤٢٦ ـ الدفع بعدم القبول المانع لمحكمة الاستئناف من التصدى لموضوع الدعوى والذى يوجب عليها اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة اذا استجابت له هو الدفع الذى يرمى الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره .

لما كان المقصود بالدفع بعدم قبول الدعوى فى مفهوم نص الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون المرافعات هو ـ على ما صرحت به المذكرة التفسيرية وجرى به قضاء هذه المحكمة ـ الدفع الذى يرمى الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، وكانعدام الحق فى الدعوى او سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الاجراءات من

جهة ولا بالدفع المتعلق باصل الحق المتنازع عليه من جهة اخرى ، فالمقصود اذن هو عدم القبول الموضوعى فلا ينطبق حكم هذه المادة على الدفع الذى يتخذ اسم عدم القبول المتعلق باجراءات الخصومة لان العبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ - الطعن ٦٢٣ لسنة ٤٢ق)

٤٢٧ - الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ الجبرى العينى ، والقصد منها حمل المدين على الوفاء عينا بالتزام يمتنع تنفيذه بغير تدخله شخصيا . وبهذا الوصف تندرج الغرامة التهديدية فى مضمون طلبات الدائن عندما يطلب من القضاء جبر مدينه على تنفيذ التزامه عينا .

لما كانت الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ الجبرى العينى - القصد منها حمل المدين على الوفاء عينا بالتزام يمتنع تنفيذه بغير تدخله شخصيا - وكانت بهذا الوصف تندرج فى مضمون طلبات الدائن عندما يطلب من القضاء جبر مدينه على تنفيذ التزامه عينا ، وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه وصحيفة الاستئناف ان من بين ماطلبه الطاعن فى استئنافه رقم ٢٢٧٩ لسنة ٨٩ق القاهرة ، الزام المطعون ضدها باعادته الى وظيفته الاصلية مديرا لادارة التحقيقات والفتاوى ، وهو التزام يقتضى تدخل المطعون ضدها شخصيا لتنفيذه عينا ، وكان هذا الطلب من بين الطلبات التى رفضتها محكمة أول درجة ، فان طلب الزام المطعون ضدها بغرامة تهديدية لحملها على تنفيذ التزامها المذكور عينا مما يندرج فى طلبات الطاعن باعتباره من ملحقاتها ويتعين على محكمة الاستئناف ان تتصدى له وتفصل فيه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما انتهى اليه فى قضائه ضمنا بعدم قبول هذا الطلب بمقولة ان الاستئناف ليس وسيلة للفصل فى طلب اغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه ، فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ - الطعن ٣٧٤ لسنة ٤٣ق)

٤٢٨ ـ انعقاد الخصومة فى الدعوى لايتحقق الا بالاعلان . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى لعدم اعلانها . عدم جواز تصديها للموضوع . علة ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان صحيفة افتتاح الدعوى هى اساس الخصومة وتقوم عليها كل اجراءاتها ، فاذا حكم ببطلانها فانه ينبنى على ذلك الغاء جيمع الاجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الاثار التى تترتب عليها ، اذ يترتب على عدم اعلان الصحيفة عدم انعقاد الخصومة ، ومؤدى القضاء ببطلان تلك الصحيفة والحكم المبنى عليها الا يتبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة ، ومن ثم لايسوغ لمحكمة الاستئناف ان تمضى بعد ذلك فى نظر الموضوع بل عليها ان تقف عند حد القضاء بالبطلان ، فان هى جاوزت ذلك وقضت فى الموضوع فان قضاءها يكون واردا على غير خصومة منعقدة وفقا للقانون الذى يعتبر التقاضى على درجتين من المبادىء الاساسية التى يقوم عليها النظام القضائى بحيث لايجوز مخالفته .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٧ ـ الطعن ١٦٧ لسنة ٤٣ق)

٤٢٩ ـ الحكم بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لاتستنفد به المحكمة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ، ومن ثم فان القضاء استئنافيا بالغاء هذا الحكم وبرفض الدفع يوجب اعادة الدعوى الى محكمة اول درجة لنظر موضوعها .

لما كان نص المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد نظم اجراءات معينة فى شأن رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق احكامه ، فيتعين مراعاتها اعمالا للاثر الفورى المباشر للقانون . . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان المطعون ضده اقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٥ . . بعد نشر القرار الصادر بتشكيل اللجان المشار اليها وكان الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبولها لرفعها قبل تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض المنازعة على تلك اللجان ، هو فى حقيقته دفع ببطلان الاجراءات ، فان هذا الدفع يكون موجها الى اجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها ، ويضحى بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة « ١١٥ » من قانون المرافعات اذ ان المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه هذه المادة هو ـ

كما صرحت به المذكرة التفسيرية ـ الدفع الذى يرمى الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى ، باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق فى الدعوى او سقوطه لسبق الصلح فيها او لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لايختلط بالدفع المتعلق بشكل الاجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق باصل الحق المتنازع عليه من جهة اخرى ، فالمقصود اذن هو عدم القبول الشكلى الذى يتخذ اسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح ، لان العبرة بحقيقة الدفع ومرماه ، وليس بالتسمية التى تطلق عليه . ومتى تقرر ان هذا الدفع من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره فى المادة ١١٥ مرافعات ، فان محكمة اول درجة بقبولها هذا الدفع الشكلى والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ذلك ، لا تكون قد استنفذت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم وبرفض الدفع ، فانه كان يجب عليها فى هذه الحالة ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة لنظر موضوعها ، لان هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على الخصوم .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢١ ـ الطعن ٦٩٧ لسنة ٥٢ق)

٤٣٠ ـ اغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى ـ حكمه ـ حدود ولاية محكمة الاستئناف :

لما كانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات قد نصت على انه « اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن ان يعلن خصمه بصحيفة للحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » بما مفاده ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقيا على حاله ومعلقا امامها ، ويكون السبيل الى الفصل فيه هو جواز رجوع الخصم الى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ومن ثم فلا يجوز

للمحكمة الاستئنافية ان تعرض لطلب تسليم المبيع او تفصل فيه ، اذ ان الاستئناف لايقبل الا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم المستأنف ومن ثم يتعين على محكمة الاستئناف فى الطلب المغفل ان تقف عند حد القضاء بعدم قبوله ، واذ خالف الحكم الاستئنافى هذا النظر وعرض الى طلب التسليم وفصل فى موضوعه بالشق الثانى من منطوقه فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٣/٥/١٩ ـ الطعن ٨٠٤ لسنة ٤٩ق)

٤٣١ ـ الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك المدعى طريق الاعتراض امام هيئة التأمينات الاجتماعية ، هو قضاء لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها فاذا قضى بالغائه استئنافيا وجب اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى للنظر فى موضوعها .

لما كان الحكم الابتدائى ـ الذى الغاه الحكم المطعون فيه ـ قد اسس قضاءه بقبول الدفع المبدى من الهيئة الطاعنة بعدم قبول الدعوى على ان المطعون ضدهم لم يسلكوا طريق الاعتراض لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل الالتجاء الى القضاء ، بما مفاده ان هذا الدفع موجه الى اجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها ويضحى بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات اذ ان المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه هذه المادة ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ الدفع بعدم القبول الذى يرمى الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح او لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لايختلط بالدفع المتعلق بشكل الاجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق باصل الحق المتنازع عليه من جهة اخرى فالمقصود اذن هو عدم القبول الموضوعى فلا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ مرافعات على الدفع الشكلى الذى يتخذ اسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح ، لان

العبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه ، ومتى تقرر ان هذا الدفع من الدفوع الشكلية ، وليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره فى المادة ١١٥ سالفة الذكر فان محكمة الدرجة الاولى بقبولها الدفع الشكلى والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ذلك لاتكون قد استنفذت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ، فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم وبرفض الدفع ، فانه يجب عليها فى هذه الحال ان تعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى لنظر موضوعها ، لان هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على الخصوم ذلك ان مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادىء الاساسية للنظام القضائى التى لايجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٣ - الطعن ٢٦٧ لسنة ٤٩ق)

٤٣٢ - اذا رأت محكمة الاستئناف ان الحكم المستأنف باطل لعيب شابه او شاب الاجراءات التى بنى عليها دون ان يمتد الى صحيفة الدعوى فإنه يتعين على محكمة الاستئناف ان تفصل فى الموضوع بحكم جديد .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا استنفذت محكمة اول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف ان الحكم المستأنف باطل لعيب شابه او شاب الاجراءات التى بنى عليها دون ان يمتد الى صحيفة الدعوى فانه يتعين على محكمة الاستئناف الا تقف عند حد تقرير البطلان والقضاء به بل يجب عليها ان تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراء الصحيح الواجب الاتباع . لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد قضت ببطلان الحكم الابتدائى نظرا لتغيير الهيئة التى حكمت فى الدعوى عن الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت القضية للحكم فيها وهو بطلان لايمتد الى صحيفة الدعوى وكان قضاء الحكم الابتدائى بوقف الدعوى تعليقا على

الفصل فى الدعوى ١٩٥٥ سنة ٧١ مدنى كلي شمال القاهرة هو موضوع الاستئناف فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف الدعوى ٥٢٦ سنة ٧٠٧ امام محكمة اسوان الابتدائية حتى يفصل فى الدعوى ١٩٥٥ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة لايكون قد تصدى لموضوع الخصومة الاصلية انما لموضوع خصومة الاستئناف ولا يكون بذلك قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يكون النعى عليه فى هذا الموضوع فى غير محله .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٦ ـ الطعن ٩٥٠ لسنة ٥٠ق)

٤٣٣ ـ القضاء ببطلان الحكم الابتدائى لعدم تعجيل الدعوى بعد الحكم بوقفها وفقا للاجراءات المقررة قانونا ـ تصدى محكمة الاستئناف بعد ذلك للفصل فى موضوع الدعوى ـ صحيح :

من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ انه متى استنفذت محكمة الدرجة الاولى ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف ان الحكم المستأنف باطل لعيب فى الاجراءات تعين عليها الا تقف عند حد تقرير هذا البطلان ، بل تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع ، ويستثنى من ذلك البطلان الذى يشوب الحكم ويكون متعلقا بصحيفة افتتاح الدعوى او اعلانها ففى هذه الحالة الاخيرة تقف المحكمة الاستئنافية عند حد تقرير البطلان ، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف بعد ان قضت ببطلان الحكم الصادر من محكمة اول درجة فى الدعوى ١٨٩٠ سنة ٧٧ لعدم تعجيلها ـ بعد الحكم بوقفها ـ وفقا للاجراءات المقررة قانونا قد تصدت للفصل فى موضوع الدعوى فأنها بذلك تكون قد التزمت صحيح القانون ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ ـ الطعن ١٨٠٦ لسنة ٥٠ق)

الفـرع الثـالث
الاستئناف الفرعى والمقابل

٤٣٤ ـ يجوز للمستأنف عليه ان يرفع استئنافا فرعيا فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف .

لما كان يبين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٩٧٧/٢/٩ ان مورث المطعون ضدهما قدم مذكرة دفع فيها ببطلان صحيفة الاستئناف الاصلى وباعتباره كأن لم يكن وطلب الحكم برفضه وتأييد الحكم المستأنف ثم قدم بجلسة ١٩٧٧/٤/٥ مذكرة باستئناف الحكم الابتدائى فرعيا وطلب تعديله والقضاء بمعونة مالية بواقع ١٨,٥٠٠ جنيه شهريا وبالزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ٨٨٨ جنيه متجمد هذه المعونة وغرامة تأخير بواقع ١٪ عن هذا المبلغ عن كل يوم اعتبارا من ١٩٦٩/٤/٢٣ الى ١٩٧٩/٨/٣١ وبواقع ١٪ عن كل شهر اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ الى تمام السداد بما يزيد على ما قضى له به ابتدائيا . لما كان ذلك وكان ماطلبه مورث المطعون ضدهما من بطلان صحيفة الاستئناف الاصلى واعتبار هذا الاستئناف كأن لم يكن وتأييد الحكم المستأنف يعتبر قبولا منه لذلك الحكم مانعا من اقامة استئناف فرعى بطلب التعديل ، ذلك لانه وان كان الشارع قد اجاز بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات ـ استثناء من القواعد العامة ـ للمستأنف عليه ان يرفع استئنافا فرعيا فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه او بعد قبوله للحكم المستأنف ، الا ان حقه فى رفع الاستئناف الفرعى فى هذه الحالة مقصور على ما اذا كان قبوله للحكم المستأنف قد تم قبل رفع الاستئناف الاصلى لا بعده ، باعتبار ان العلة فى اجازة الاستئناف الفرعى حينئذ ـ هى ان المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن وقبل الحكم الا لاعتقاده برضاء خصمه بالحكم الصادر ، فاذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الاصلى فان هذه العلة تكون قد انتفت بما يسقط حقه فى الاستئناف فرعيا . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قبل الاستئناف

م ـ ١٩

الفرعى وقضى بتعديل الحكم المستأنف على الرغم من ان رافعه كان قد قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الاصلى فأنه يكون قد خالف القانون بما يتعين نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨١/٤/٢٦ ـ الطعن ٥٨ لسنة ٥٠ق)

٤٣٥ ـ على محكمة الاستئناف ان تنظر الاستئناف ـ سواء اكان اصليا ام مقابلا ام فرعيا ـ على اساس ما يقدم لها من ادلة ودفوع واوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الاولى .

لما كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٦ قد قضى برفض الدفع بتقادم فروق اعانة غلاء المعيشة المثار من المطعون ضدهما وبرفض طلب هذه الفروق ، فان مقتضى ذلك ان الاستئناف الفرعى المرفوع من الطاعن عن قضاء الحكم برفض طلب التقادم من شأنه ان ينقل الى محكمة الاستئناف النزاع بشأن المطالبة بفروق اعانة غلاء المعيشة بجميع عناصره ويعيد طرحه عليها مع اسانيده القانونية وادلته الواقعية ويجب على تلك المحكمة ان تفصل فى الدفع بالتقادم الذى فصلت فيه محكمة الدرجة الاولى لغير مصلحة المطعون ضدهما . واذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويضحى النعى بهذا السبب غير سديد .

(نقض ١٩٨٣/١/٢٤ ـ الطعن ٩٩٧ لسنة ٤٦ق)

الفصل الخامس
نظر الاستئناف والحكم فيه

٤٣٦ ـ عدم التزام محكمة الاستئناف ـ عند الغائها لحكم اول درجة ـ بالرد على اسبابه :

محكمة الاستئناف غير ملزمة اذا ما قضت بالغاء الحكم المستأنف ببحث اسباب ذلك الحكم والرد عليها مادامت قد اقامت قضاءها على اسباب كافية لحمله .

(نقض ١٩٨١/١/٢٧ ـ الطعن ٩٩٨ لسنة ٤٧ق)

٤٣٧ ـ الغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى ـ ما يجب فى الحكم الاستئنافى :

الغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى . وجوب اقامة قضاءها على اسباب تكفى لحمله . عدم ايراد الحكم ما تبينه من اقوال الشهود وما حوته الشكوى التى اعتمد عليها فى قضائه . قصور .

(نقض ١٩٨١/١/٣١ ـ الطعن ٥٢٢ لسنة ٥٠ق)

٤٣٨ ـ تسبيب الحكم الاستئنافى ـ ما يكفى فيه :

لمحكمة الاستئناف ان تقيم قضاءها على ما تطمئن اليه من اقوال الشهود التى اطرحها الحكم الابتدائى دون ان تبين الاسباب المبررة . حسبها اقامة قضائها على ما يحمله .

(نقض ١٩٨١/٢/٧ ـ الطعن ٧٦١ لسنة ٥٠ق)

٤٣٩ ـ القضاء الضمنى فى الاستئناف ـ مثال :

اذ كان البين من اسباب الحكم انه قضى برفض جانب من طلبات الطاعن التى قضى له بها الحكم الابتدائى وايد ما قضى له به فى الجانب الآخر منها فان منطوق الحكم اذ قضى فى موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف على نحو ما جاء به يكون قد اشتمل على قضاء ضمنى برفض الاستئناف المقابل المرفوع من الطاعن ، واذ كان هذا الاخير لايدعى ان هذا الاستئناف قد تعلق بنقاط اخرى غير التى بحثها الحكم وادلى برأيه فيها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨١/٢/١٥ ـ الطعن ٨٣٥ لسنة ٤٤ق)

٤٤٠ ـ من حق الخصوم ان يقدموا مستنداتهم لأول مرة امام محكمة الاستئناف باعتبارها درجة من درجات التقاضى الموضوعى .

الاستئناف ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لتنظرها وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا

على اساس ما كان مقدما فيها من ادلة ودفوع واوجه دفاع امام محكمة اول درجة فحسب بل ايضا على اساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفين ابداؤه امام اول درجة .

(نقض ١٩٨١/٣/٧ ـ الطعن ١٤٢٨ لسنة ٥٠ق)

٤٤١ ـ حق محكمة الاستئناف فى الاستناد الى التحقيق الذى اجرته محكمة اول درجة :

استناد المحكمة الى التحقيق الذى اجرته هيئة اخرى غير التى اصدرته . جائز . لمحكمة الاستئناف الاستناد الى التحقيق الذى اجرته محكمة الدرجة الاولى .

(نقض ١٩٨١/٤/٢٥ ـ الطعنان ٨٣٤ ، ٨٦٠ لسنة ٥٠ق)

٤٤٢ ـ اخذ الحكم الاستئنافى باسباب الحكم الابتدائى والاحالة عليها دون اضافة . لا خطأ .

لايعيب الحكم الاستئنافى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يعتنق اسباب الحكم الابتدائي ويحيل عليها دون اضافة متى كان فيها ما يغنى عن ايراد اسباب جديدة .

(نقض ١٩٨١/٥/٤ ـ الطعن ٦٦٨ لسنة ٤٨ق)

٤٤٣ ـ الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف . عدم التزامها بتعقب اسبابه والرد عليها .

اغفال الحكم الرد على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور . واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يعول فى قضائه على الايصال انف البيان بل استبعده كدليل اثبات للاجرة الفعلية فى شهر ابريل سنة ١٩٤١ واعتمد فى اثبات الاجرة القانونية على اجرة المثل فى شهر ابريل سنة ١٩٥١ والتى استظهرها الخبير فى تقريره مضافا اليها الزيادة القانونية ومقابل التحسينات عملا بنصوص القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ـ لما كان ذلك ـ فان انكار الطاعنين صدور الايصال عن مورثهم يضحى دفاعا غير منتج .

(نقض ١٩٨١/١١/١١ ـ الطعن ٧٣٣ لسنة ٤٧ق)

٤٤٤ ـ محكمة الاستئاف غير ملزمة اذا ما قضت بالغاء الحكم الابتدائى ببحث اسباب هذا الحكم والرد عليها وحسبها ان تقيم قضاءها على اسباب سائغة كافية لحمله .

ان محكمة الاستئاف غير ملزمة اذا ما قضت بالغاء الحكم الابتدائى ببحث اسباب هذا الحكم والرد عليها وحسبها ان تقيم قضاءها على اسباب سائغة كافية لحمله .

(نقض ١٩٨١/١١/١٢ ـ الطعن ٧٣٣ لسنة ٤٧ق)

٤٤٥ ـ محكمة الاستئناف وان كانت غير ملزمة بان ترد على اسباب الحكم الابتدائى اذا قضت بما يخالفه الا ان مناط ذلك ان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله وتبين فى وضوح سبب مخالفتها للحكم الابتدائى .

ولئن كانت محكمة الاستئناف غير ملزمة بان ترد على اسباب الحكم الابتدائى اذا قضت بما يخالفه ، الا ان مناط ذلك ان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله ، واذ لم يبين الحكم المطعون فيه وجه ما استدل به على النتيجة التى انتهى اليها وجاءت تقريراته على بيان سبب مخالفته للحكم الابتدائى فانه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨١/١١/١٩ ـ الطعن ٥٦٩ لسنة ٤٧ق)

٤٤٦ ـ ثبوت ان محكمة الاستئناف قد اعملت سلطتها فى مراقبة محكمة اول درجة فى تقدير الدليل ، لا عليها ان هى ايدت الحكم الابتدائى فيما استخلصه من اقوال الشهود .

اذ خلص الحكم المطعون عليه الى تأييد الحكم المستأنف فى أخذه بأقوال باقى الشهود ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اعمل سلطته فى مراقبة محكمة الدرجة الاولى فى تقديرها لتلك الشهادة .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٤ ـ الطعن ٣٥١ لسنة ٤٨ق)

٤٤٧ ـ محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على ما جاء بحكم محكمة الدرجة الاولى الذى الغته طالما اقامت قضاءها على اسباب تكفى لحمله .

محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على ماجاء بحكم محكمة الدرجة الاولى الذى الغته طالما اقامت قضاها على اسباب تكفى لحمله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى اسبابه اقوال شهود الطرفين المتداعيين وخلص منها باسباب لم تخرج عن مدلولها الى ان قرار نقل الطاعن محل النزاع صدر محققا غاية مشروعة غير مشوب بالتعسف او اساءة استعمال السلطة مما ينفى عنه ركن الخطأ وانه لم يفوت عليه فرصة الترقية فى الشركة المنقول منها لانه منذ نقله وحتى انتهاء خدمته فى ١٩٧١/٣/٦ بالقرار الجمهورى ٣٦١ لم تقم الشركة بترقية احد من العاملين بها الى وظيفة المدير الادارى التى يأمل فى الترقية اليها . لما كانت هذه التقريرات من الحكم المطعون فيه سائغة مبنية على اصل ثابت بالاوراق وكافية لحمل قضائه فان النعى عليه بتلك الاسباب جميعها يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٩ ـ الطعن ١٧٧ لسنة ٤٤ ق)

٤٤٨ ـ اذا نحت محكمة الاستئناف منحى آخر يغاير ما ذهبت اليه محكمة اول درجة ولم تأخذ من اسباب الحكم الابتدائى الا بما لايتعارض منها مع اسباب حكمها فان اسباب الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لا تعتبر من اسباب الحكم الاستئنافى .

ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق ، ذلك انه خلص الى ان مورثهم امسك بسلم دون حذر رغم الظروف التى كانت تنبىء بالخطر فيكون الخطأ كله من جانبه ومع ذلك اخذ هذا الحكم بما لايتعارض مع اسبابه من اسباب حكم محكمة اول درجة التى ورد بها ان مورثهم اقترب من مكان الحادث وامسك بسلك كهربائى ، ولما كانت التحقيقات خالية من هذا التصوير اذ المستفاد منها ان السلم لامس السلك الكهربائى فسرى التيار فيه وصعق مورثهم عند ملامسته ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان الحكم المطعون فيه اورد فى مدوناته واقعا لم يكن محل نعى وخلص الى ان « المجنى عليه هو الذى امسك بالسلم دون حذر رغم الظروف المحيطة به » ونحى بذلك منحى يغاير ما ذهب اليه حكم محكمة اول درجة من ان « المجنى عليه اقترب من مكان الحادث وامسك بالسلك الكهربائى » ولم يأخذ الحكم المطعون فيه باسباب هذا الحكم الا بما لا يتعارض منها مع اسبابه . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف متى نحت منحى آخر يغاير ما ذهبت اليه محكمة اول درجة ، ولم تأخذ من اسباب الحكم الابتدائى الا بما لايتعارض منها مع اسباب حكمها ، فأن الاسباب الواردة بالحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لاتعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من اسباب الحكم الاستئنافى المطعون فيه ، ويكون ما اثاره الطاعنون فى اسباب الطعن بالنقض متعلقا بها انما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فان النعى بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢ - الطعن ١٠٦٣ لسنة ٤٨ق)

٤٤٩ - احالة الحكم الاستئنافى فى بيان الوقائع والاسباب الى ماورد بالحكم الابتدائى . صحيح . شرط ذلك .

لايعيب الحكم الاستئنافى اذ هو ايد الحكم الابتدائى ان يحيل على ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى او فى الاسباب الى اقيم عليها متى كانت تكفى لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا امام محكمة الاستئناف الى اوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة اول درجة .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٠ - الطعن ٨٩٩ لسنة ٤٣ق)

٤٥٠ - عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد على اسباب الحكم الابتدائى الذى الغته - مناط ذلك :

وان كانت محكمة الاستئناف غير ملزمة بحسب الاصل بأن ترد على اسباب الحكم الذى قضت بالغائه الا ان ذلك منوط بقيام قضاء الاستئناف على ما يكفى لحمله .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٥ - الطعن ٨٧٣ لسنة ٤٧ق)

٤٥١ ـ تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى للاسباب الواردة به ولاسباب اخرى استندت اليها . لايعيب الحكم وجود تناقض بين بعض اسبابه وبعض اسباب الحكم الابتدائى . علة ذلك .

من المقرر انه اذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى للاسباب الواردة به ولاسباب اخرى استندت اليها وكانت هذه الاسباب كافية لاقامة الحكم عليها فانه لايؤثر فى سلامة خكمها ان يكون هناك تناقض بين اسبابه وبين بعض اسباب الحكم الابتدائى اذ ان اخذ محكمة الاستئناف باسباب الحكم الابتدائى معناه الاسباب التى لاتتعارض مع اسبابها .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٧ ـ الطعن ٢٢٦ لسنة ٤٧ق)

٤٥٢ ـ لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية ان تأخذ باسباب الحكم الابتدائى دون اضافة متى رأت فى هذه الاسباب ما يغنى عن ايراد جديد .

لاتثريب على محكمة الدرجة الثانية ان تأخذ باسباب الحكم الابتدائى دون اضافة متى رأت فى هذه الاسباب ما يغنى عن ايراد جديد كما ان القانون اوجب على الطاعن بيان سبب الطعن بالنقض تعريفا به وتحديدا له لامكان التعرف على المقصود منه وادراك العيب الذى شاب الحكم . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة لم تكشف فى صحيفة الطعن عن وجوه الدفاع الجديدة التى اثارتها فى صحيفة الاستئناف واغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها فان الطعن بهذا السبب لايقبل لوروده مجهلا ويضحى النعى برمته على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٦ ـ الطعن ٥٤٧ لسنة ٤٦ق)

٤٥٣ ـ محكمة الاستئناف ـ التزامها بالفصل فى الطلبات المطروحة عليها والسابق الفصل فيها ابتدائيا :

اذ كان البين من اوراق الدعوى ان المطعون ضدهم عدا الاخير اقاموا دعواهم بطلبين موضوعيين الاول طلب اخلاء المطعون ضده الاخير والطاعن لتنازل الاول للاخير عن الشقة المؤجرة بغير اذن كتابى من المالك والثانى طلب اخلاء الطاعن والمطعون ضده الاخير لعدم وفائه الاجرة المستحقة عليه ، وهما

طلبان مستقلان لا مجرد سببين فى دعوى الاخلاء ، وكانت محكمة اول درجة قد فصلت فى الطلب الاول وحده برفضه « لعدم ثبوت تنازل المدعى الثانى المطعون ضده الاخير ـ للمدعى عليه الاول ـ عن شقة النزاع » فانها تكون قد قضت فى الطلب الاول دون الثانى الذى يبقى معلقا اماهبا ، وعلاج ذلك هو الرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه وفقا لنص المادة ١٩٣ مرافعات ، واذ استأنف المطعون ضدهم عدا الاخير هذا الحكم فان استئنافهم ينصب قانونا على الطلب الذى فصلت فيه محكمة اول درجة وهو الطلب الاول دون الطلب الثانى الذى لم تفصل فيه ، واذ اعرضت المحكمة الاستئنافية عن نظر الطلب الاول المطروح عليها ـ وهو طلب الاخلاء لتنازل المستأجر الاصلى عن شقة النزاع بغير اذن كتابى من المالك ـ وعرضت للطلب الثانى ـ طلب الاخلاء لعدم وفاء الاجرة المستحقة ـ وهو غير مطروح عليها قانونا وقضت بالاخلاء استنادا اليه فانها تكون قد خالفت القانون .

(نقض ١٩٨٢/١/٦ ـ الطعن ٧٦٠ لسنة ٥١ق)

٤٥٤ ـ لاتثريب على المحكمة الاستئنافية ان هى اعتدت باسباب الحكم المستأنف دون اضافة ، متى رأت فى هذه الاسباب ما يغنى عن ايراد جديد .

لما كان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد ان عرض لاقوال شاهدى الطاعن اقام قضاءه فى خصوص طلبه اجره على قوله « وحيث انه لما كان ما تقدم فان المدعى يستحق وكما هو ثابت باقوال الشهود اجر السنتين السابقتين على تاريخ الفصل على اساس ان اجره هو خمسة عشرة جنيها شهريا ، اذ ان هذا الزعم لم يقم عليه دليل ، ولا تطمئن المحكمة الى صحته . . . ومن ثم لاتطمئن المحكمة الى ان حقيقة الاجر هو خمسة عشرة جنيها فقط » وهى اسباب سائغة ومن شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها برفض اقوال الشهود وان تأخذ ببعضها وتطرح ما لاتطمئن اليه من اقوالهم لانه لا تخرج عن كونها دليلا فى الدعوى خاضعا لتقديرها ولا تثريب على الحكم المطعون فيه اذا اعتد باسباب الحكم المستأنف فى هذا الشأن دون اضافة ، متى رأت محكمة الاستئناف فى هذه الاسباب ما يغنى عن ايراد

جديد ، لما كان ذلك وكانت الاوراق خلوا مما يثبت ان الطاعن قدم امام محكمة الموضوع ما يدل على ان العرف قد جرى بان يكون بعض اجر العامل الزراعى عينا فلا يجوز التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض ، مما يكون النعى بهذا السبب قائما على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٩ - الطعن ٣٧٨ لسنة ٤٧ق)

٤٥٥ - الحكم فى الاستئناف برفض الادعاء بتزوير اعلان الحكم الابتدائى - وجوب صدوره مستقلا عن الحكم فى شكل الاستئناف وموضوعه :

الحكم برفض الادعاء بتزوير اعلان الحكم الابتدائى . وجوب ان يكون القضاء به مستقلا عن الحكم فى شكل الاستئناف وموضوعه .

(نقض ١٩٨٢/٥/٩ - طعن ١٣٤٥ لسنة ٤٨ق)

٤٥٦ - تسبيب الحكم الاستئنافى - ما يكفى فيه :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الاستئناف غير ملزمة اذا ما قضت بالغاء الحكم الابتدائى ان تبحث اسباب هذا الحكم او ترد عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على اسباب كافية لحمله لان فى ذلك الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على ما تبين للمحكمة من مناقشة طرفى الخصومة من ان المؤسسة البائعة للبائع لازالت مالكة للشقة المبيعة لان العقد الصادر منها له لم يسجل وكان هذا من الحكم كافيا لحمل قضائه فلا عليه ان لم يرد على اسباب الحكم الابتدائى وعلى ما ابداه الطاعن من دفاع غير جوهرى بشأن سبق شرائه لشقة النزاع وتنازله عنها الى المطعون ضده ، ومن ثم فانه لايكون معيبا بالقصور فى التسبيب ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/٦/١٣ - الطعن ٧٣٣ لسنة ٤٩ق)

٤٥٧ ـ محكمة الاستئناف ـ تقيدها بقاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة او تزويرها وفى الموضوع معا :

عدم جواز الحكم بصحة الورقة او تزويرها وفى موضوع الدعوى معا . صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد او الالغاء .

(نقض ١٩٨٢/٦/٢٧ ـ الطعن ١٠٦٢ لسنة ٤٩ق)

٤٥٨ ـ الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف ـ اثره ـ اعتبار الحكم المستأنف نهائيا ـ شرط ذلك :

تنص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات فى فقرتها الاولى على انه « متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائيا فى جميع الأحوال » اى ان الحكم يحوز قوة الأمر المقضى ولا يجوز للمستأنف اعادة استئنافه ولو لم يكن قد سقط حقه فى الاستئناف بعد وان اعمال هذا الاثر مشروط بان يكون الحكم الابتدائى قد بقى على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل او الغاء قبل سقوط الخصومة اما اذا كان الحكم الابتدائى قد عدل فى الاستئناف فانه يزول فى حدود ما لحقه من تعديل او الغاء .

(نقض ١٩٨٢/١٠/٣١ ـ الطعن ٨٨٩ لسنة ٤٩ق)

٤٥٩ ـ المحكمة الاستئنافية ـ سلطتها فى تقدير اقوال الشهود :

للمحكمة الاستئنافية ان تستخلص من اقوال الشهود ما تطمئن اليه ولو كان مخالفا لما استخلصته محكمة اول درجة .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٦ ـ طعن ١٢٠٤ لسنة ٤٧ق)

٤٦٠ ـ الحكم الاستئنافى ـ اخذه باسباب الحكم الابتدائى ـ دلالة ذلك :

اخذ الحكم المطعون فيه باسباب الحكم الابتدائى يفيد ان المحكمة رفضت ضمنا طلب الطاعنين ندب خبير او الاحالة الى التحقيق اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى مما لارقابة عليها فيه لمحكمة النقض .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٨ ـ طعن ٦١١٧ لسنة ٤٧ق)

٤٦١ ـ التعويضات التى اجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ مرافعات المطالبة بزيادتها استثناء امام محكمة الاستئناف هى التى طرأ عليها ما يبرر زيادتها .

اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن اقام دعواه امام محكمة اول درجة مطالبا بمبلغ ٥٠٠٠ ج كتعويض ، وبعد ان قدم الخبير المنتدب تقريره طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٤٧٠٠ مؤقتا وقد اجابته محكمة اول درجة الى طلبه هذا فاقام استئنافا فرعيا مطالبا بزيادة مقدار التعويض الى ١٨٣٢٤,٧٠٢ ، فلا مراء فى ان طلب هذه الزيادة يعتبر طلبا جديدا ، ذلك ان التعويضات التى اجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات المطالبة بزيادتها استثناء امام محكمة الاستئناف هى التعويضات التى طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما صدرت به فى الطلبات الختامية امام محكمة اول درجة نتيجة تفاقم الاضرار المبررة للمطالبة بها .

(نقض ١٩٨٣/١/١٢ ـ الطعن ٩٣٤ لسنة ٤٩ق)

٤٦٢ ـ يتعين على محكمة الاستئناف ان تقول كلمتها فى موضوع النزاع وان تفصل فيه وان تواجه عناصره الواقعية والقانونية الا ما يكون قد تنازل عنه المستأنف .

مقتضى الاثر الناقل للاستئناف ان يعتبر مطروحا على محكمة الدرجة الثانية كل ما ابداه المستأنف عليه من دفوع واوجه دفاع امام محكمة الدرجة الاولى دون حاجة لاستئناف فرعى ، ويتعين بهذه المثابة على محكمة الاستئناف ان تقول كلمتها فى موضوع النزاع وان تفصل فيه ومواجهة عناصره الواقعية والقانونية سواء ما استجد منها امامها او ما سبق ابداؤه امام محكمة اول درجة ولو لم يتمسك بها المستأنف الا ان يكون قد تنازل عنها لما كان ذلك وكان الطاعن قد اقام دعواه على اسباب اولها انتفاء العلاقة الايجارية وثانيها انتهاء مدة التأجير المفروش ، وكانت محكمة اول درجة قد قضت له بطلباته تأسيسا على السبب الثانى بعد ان رفضت السبب الاول وكان الحكم الاستئنافى بالاحالة على التحقيق قد قطع فى اسبابه بقيام علاقة ايجارية دلالتها عدم استئناف الطاعن للحكم الابتدائى دون ان يعرض للسبب الاول لطلب

الاخلاء رغم كونه مطروحا عليه بحكم الاثر الناقل للاستئناف بغير حاجة لاستئناف من الطاعن فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٣/١/١٢ ـ الطعن ٤٥١ لسنة ٤٨ق)

٤٦٣ ـ اذ اشاب حكم محكمة اول درجة بطلان لعيب فى الاجراءات تعين على محكمة الاستئناف الفصل فى الموضوع بحكم جديد .

ان البطلان ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وان كان يترتب حتما على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الاصلية الا انه اذا استنفذت محكمة اول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى وشاب حكمها بطلان لعيب فى الاجراءات تعين على محكمة الاستئناف ان تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع ، لما كان ذلك وكان الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٧٩/٤/٧ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذي اوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، ولم يقدم الطاعن رفق طعنه شهادة من قلم الكتاب للتدليل على ما ادعاه من ان النسخة الاصلية لحكم محكمة اول درجة لم يوقع عليها من رئيس الهيئة التى اصدرته ، وكانت صورة الحكم المقدمة من الطاعن لاتثبت ذلك ، كما ان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من تقرير الخبير آنف الذكر ، وما يفيد انه طلب من محكمة الموضوع اعادة المأمورية للخبير والمستندات التى ركن اليها فى هذا النعى ، فجاء النعى برمته مجردا عن الدليل لا اساس له .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٧ ـ الطعن ٧٢٩ لسنة ٤٩ ق)

٤٦٤ ـ يجب على محكمة الاستئناف ان تسلط رقابتها على اعمال محكمة أول درجة لسلطتها التقديرية .

لما كان يترتب على الاستئناف نقل النزاع الى محكمة الدرجة الثانية التى يجب عليها ان تعمل رقابتها على الحكم المستأنف من حيث العناصر الواقعية والقانونية جميعا حتى فيما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع اذ يعد النزاع مطروحا عليها لتفصل فيه من جديد بمجرد رفع الاستئناف ، ومن ثم

تكون قد تخلت عن مهمتها اذا اكتفت بالقول بان استخلاص محكمة اول درجة للواقع فى الدعوى انما وقع فى حدود سلطتها الموضوعية بل يجب عليها ان تسلط رقابتها على اعمال محكمة اول درجة لسلطتها التقديرية فان رأت سلامة تقديرها تبنته بحيث يكون تقديرها هى وليس تقدير محكمة اول درجة هو اساس حكمها ، وكان لا الالزام على محكمة الاستئناف بان ترد على ما جاء بحكم محكمة اول درجة ـ الذى الغته او عدلته ـ طالما اقامت قضاءها على اسباب مؤدية ، وكانت الموازنة بين الادلة لاتعتبر من قبيل الفساد فى الاستدلال ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بان الطاعنة لاتمتلك شيئا من ارض النزاع على ما يحمله من تقرير الخبير وسلف بيانه فان ما تثيره بهذا السبب يكون جدلا موضوعيا غير جائز امام محكمة النقض ويكون النعى على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ ـ الطعن ٨١٩ لسنة ٤٥ق)

٤٦٥ ـ اذ اشاب حكم محكمة أول درجة بطلان لعيب فى الاجراءات تعين على محكمة الاستئناف ان تفصل فى الموضوع بحكم جديد .

ان البطلان لعدم اعلان احد الخصوم اعلانا صحيحا وان كان يترتب اذا ما تمسك به من شرع هذا البطلان لحمايته وهو من بطل اعلانه ، الا انه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ اذا استنفذت محكمة اول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى وشاب حكمها بطلان لعيب فى الاجراءات تعين على محكمة الاستئناف ان تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى بحكم جديد راعى فيه الاجراءات الصحيحة بعد ان اجاب الطاعنين الى ما تمسكا به من بطلان اعلانها امام محكمة أول درجة بعد تعجيل السير فى الدعوى فأن الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/١/١٨ ـ الطعن ٣٩٩ لسنة ٥٠ق)

٤٦٦ ـ شطب الاستئناف ـ تعجيله ـ مايكفى لتمام التعجيل :

لما كانت المادة ٨٢ من قانون المرافعات تنص على انه « اذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها . فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن » ، وكان مؤدى هذا النص ان شطب الدعوى هو اجراء يلحق الخصومة اثناء سيرها ولايؤثر على قيامها ، اذ لايعدو ان يكون استبعاد وقتيا لها من القضايا المتداولة امام المحكمة ، وم ثم فأن تعجيل الدعوى بعد شطبها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لايتطلب الا اتخاذ اجراءين جوهريين ـ اولهما ـ هو تحديد جلسة لنظرها ـ وثانيهما ـ هو اعلان الخصم بهذه الجلسة اعلانا صحيحا قبل انقضاء الستين يوما التى حددها الشارع لاعتبار الدعوى كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكانت هذه القواعد المتعلقة بالاجراءات المقررة امام محكمة الدرجة الاولى ، تسرى على الاستئناف عملا بنص المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد ان تقرر بجلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ شطب الاستئناف قام المطعون ضده باعلان صحيفة تعجيله الى الطاعنة فى ١٩٧٨/١٢/١٨ لجلسة ١٩٧٩/٢/٢١ التى حددت لنظر الاستئناف من جديد ، واذ تم تحديد تلك الجلسة واعلان الطاعنة بها قبل انقضاء الستين يوما فان ذلك يكون كافيا لاعتباره طلبا للسير فى الخصومة على النحو الذى اقتضته المادة ٨٢ من قانون المرافعات ولو لم تقيد صحيفة التعجيل بالجدول او ينظر الاستئناف بالجلسة المحددة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه ، فان يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٧ ـ الطعن ١٦٥٦ لسنة ٤٩ق)

٤٦٧ ـ محكمة الاستئناف غير ملزمة اذا ما قضت بالغاء الحكم الابتدائى ببحث اسباب هذا الحكم والرد عليها ـ تقدير اقوال الشهود :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الاستئناف غير ملزمة اذا ما قضت بالغاء الحكم الابتدائى ببحث اسباب هذا الحكم والرد عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على اسباب تكفى لحمله لان فى ذلك الرد الضمنى المسقط

لكل حجة تخالف قضاءها . كما ان تقدير اقوال الشهود مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا وله اصله الثابت فى الاوراق وهى تعد غير ملزمة بان تردد اسباب اطمئنانها لاقوال شاهد دون اخر .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٣ ـ الطعن ٣٩٩ لسنة ٤٨ق)

٤٦٨ ـ الحكم الاستئنافى ـ ما يكفى لتسبيبه :

لما كان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه برفض دعوى الاخلاء على سند من ان هجرة المطعون ضده الاول الى الخارج لاتفيد تخليه عن شقة النزاع وتركها وهى اسباب سائغة كافية لحمل قضائه واذ كان المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه بحسب محكمة الاستئناف ان تقرر فى حكمها ما قضت به واسباب الغائها للحكم الابتدائى دون ان تكون ملزمة بتتبع اسبابه والرد عليها لان فى اسبابها الرد على حكم محكمة اول درجة ، فان النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٤ ـ الطعن ٦٦ لسنة ٤٩ق)

٤٦٩ ـ لمحكمة الاستئناف ان تقيم قضاءها على التحقيق الذى اجرته محكمة الدرجة الاولى :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الاوراق المقدمة فى الدعوى بحيث تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله ، وان استناد الحكم الى التحقيق الذى اجرته هيئة اخرى غير التى اصدرته جائز ومن ثم فلا تثريب على محكمة الاستئناف ان هى استندت الى التحقيق الذى اجرته محكمة الدرجة الاولى واقامت قضاءها على ما اطمأنت اليه من اقوال شاهدى المطعون ضده الاول ويكون النعى على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٨ ـ الطعن ٨٠٠ لسنة ٤٩ق)

٤٧٠ ـ الغاء حكم محكمة الدرجة الاولى يلزم المحكمة الاستئنافية بذكر اسباب هذا الالغاء فقط .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا الغتـه محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الاولى فهى تلزم فقط بذكر اسباب هذا الالغاء دون بحث او تفنيد اسباب الحكم الابتدائى .

(نقض ١٩٨٤/٦/٢٧ ـ الطعن ٢٨١ لسنة ٤٩ق)

الفصـــل الســـادس
مســـائل منـــوعة

٤٧١ ـ الحكم الابتدائى الصادر بالدين . اثره . زوال اثر رفع الدعوى فى قطع التقادم وبدء تقادم جديد من تاريخ صدوره مماثل للتقادم الاول . بقاء ميعاد الطعن بالاستئناف مفتوحا لايجعل الانقطاع مستمرا . رفع الاستئناف قبل اكتمال مدة التقادم . اثره . نشوء سبب جديد لانقطاع التقادم . استمراره حتى صدور حكم نهائى بالدين يبدأ به سريان تقادم جديد مدته ١٥ سنة .

الحكم الابتدائى الصادر بالدين لا يرتب سريان تقادم جديد مدته ١٥ سنة الا اذا اصبح نهائيا سواء بفوات ميعاد استئنافه او بصدور الحكم فى الاستئناف بتأييده ، كما ان بقاء ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى مفتوحا ليس من شأنه جعل الانقطاع مستمرا وانما بصدور الحكم الابتدائى بالدين يزول اثر رفع الدعوى فى قطع التقادم ويبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم مماثل للتقادم الاول الذى انقطع ، فاذا رفع الاستئناف قبل اكتمال مدة التقادم فانه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم يستمر حتى صدور الحكم النهائى بالدين الذى بصدوره يبدأ سريان تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٢ ـ الطعن ٦١٧ لسنة ٤٨)

٤٧٢ ـ مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الاساسية للنظام القضائى . عدم جواز مخالفته او النزول عنه .

مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادىء الاساسية لنظام التقاضى التى لايجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٩ ـ الطعن ١٠١٣ لسنة ٤٨ق)

٤٧٣ ـ الحكم الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى . قابليته للتنفيذ الجبرى لازالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى .

الحكم الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى يكون قابلا للتنفيذ الجبرى لازالة آثار تنفيذ الحكم الذى الغى .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٦ ـ الطعن ١٤٦ لسنة ٤٧ق)

٤٧٤ ـ جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية ـ سواء كانت فرعية ام موضوعية ، قطعية او غير قطعية ، صادرة لمصلحة المستأنف ام صادرة ضده ، تعتبر مستأنفة بقوة القانون عند استئناف الحكم المنهى للخصومة كلها .

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على انه « لايجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولاتنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » ، والنص فى الفقرة الاولى من المادة ٢٢٩ من ذات القانون على ان « استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة مانصت عليه المادة ٢٣٢ » وما نص عليه فى المادة ٢٣٢ من ذات القانون من ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، كل ذلك يدل على ان جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية سواء كان ـ فرعيه او موضوعية ـ قطعيه او غير قطعية ـ صادرة لمصلحة المستأنف ام صادرة ضده ـ تعتبر مستأنفة بقوة القانون عند استئناف الحكم

المنهى للخصومة كلها طالما كانت مرددة بين ذات المستأنف والمستأنف عليه ولم تقبل من الخصم الذى صدرت لغير مصلحته قبولا صريحا شريطة ان يلتزم الاستئناف الحدود التى يقررها الاثر الناقل سواء من حيث الموضوع او من حيث الاطراف ، وربط الاثر الناقل للاستئناف بالموضوع يستتبع القول بان المناط هو بما تتضمنه المنازعة المعروضة من طلبات موضوعية ، فلا يطرح على المحكمة الاستئنافية الا ما فصلت فيه محكمة اول ورفع عنه الاستئناف فقط منها ، بحيث اذا انطوى موضوع المنازعة فى حقيقة الواقع على طلب واحد فان من شأن استئناف الحكم المنهى للخصومة ان يجعل موضوع هذا الطلب مطروحا برمته وبكافة ماأثير حوله من اوجه دفاع ودفوع شاملة ما سبق صدوره من احكام فى ذات الموضوع .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ - الطعن ٣٧٤ لسنة ٤٣ق)

٤٧٥ - لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها أو ان تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه - مثال :

الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه لهذه المحكمة ان تتعرض للفصل فى امر غير معروض عليها او ان تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه ولذا لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية فى استئناف مرفوع من الطاعن المحكوم عليه وحده - ان تلزمه بمصروفات الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى وقد اعفاه الحكم المستأنف منها لما فى ذلك من اخلال بتلك القاعدة وكان الثابت ان الطاعن هو وحده الذى استأنف الحكم الصادر برفض الدعوى مع اعفائه من المصروفات وكانت محكمة الاستئناف حين ايدت الحكم المستأنف الزمت الطاعن بمصروفات الدرجتين فانها تكون قد اساءت الى مركزه بسبب رفعه الاستئناف بالزامه بمصروفات الدعوى عن الدرجة الاولى والتى كانت هذه المحكمة قد اعفته منها مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٢ - الطعن ٢٠٤ لسنة ٤٦ق)

٤٧٦ ـ حجية الحكم القابل للطعن بالاستئناف مؤقتة ـ وقفها بمجرد رفع الاستئناف ـ تعليق هذه الحجية على نتيجة الفصل فى الاستئناف :

لما كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تقضى بانه لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى الا ان المادة ٢٢٩ من ذات القانون تقضى بان استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نص عليه فى المادة ٢٣٢ مرافعات من ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، ومن المقرر ان للحكم القطعى حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره وليس للمحكمة التى اصدرته ولا لمحكمة غيرها ان تعيد النظر فيما قضى به ما لم تكن هى المحكمة التى يحصل التظلم اليها منه باحدى طرق الطعن القانونية ومن ثم فان حجية الحكم القابل للطعن فيه بالاستئناف مؤقتة وتقف بمجرد رفع الاستئناف عنه وتظل موقوفة الى ان يقضى فى الاستئناف فاذا تأيد الحكم عادت اليه حجيته واذا الغى زالت عنه هذه الحجية .

(نقض ١٩٨٢/٥/١٥ ـ الطعن ٦٧٦ لسنة ٤٦ق)

٤٧٧ ـ طلب المدعى عليه رفض الدعوى تأسيسا على انفساخ العقد اعمالا للشرط الصريح الفاسخ . دفع موضوعى فى الدعوى وليس طلبا عارضا . علة ذلك .

ان طلب المطعون ضدها الاولى رفض الدعوى تأسيسا على ان عقد التنازل الصادر منها الى الطاعن قد انفسخ اعمالا للشرط الصريح الفاسخ المتفق عليه بينهما لايعتبر منها ـ بوصفها مدعى عليها ـ طلبا عارضا بل هو دفع موضوعى يدخل فى نطاق المناضلة فى الدعوى ، لان فسخ العقد بحكم الشرط الفاسخ الصريح يقع حتما بمجرد اخلال المدين بالالتزام الذى يترتب عليه الفسخ ، ولا يقتضى رفع دعوى لطلبه او صدور حكم به ويكفى ان يتمسك به الدائن فى

مواجهة المدين وللمحكمة ان تقرر انه حصل بالفعل بناء على دفع البائع اثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشترى ، ولما كانت المستأنف عليها قد تمسكت بهذا الدفع الموضوعى الذى قدم الى محكمة اول درجة فلم تبحثه ، فان محكمة الاستئناف اذا عرضت له واقامت قضاءها على ضوء ما بان لها من بحثه لا تكون قد خالفت القانون او اخطأت فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٣ - الطعن ١٤٢٣ لسنة ٤٨ق)

٤٧٨ - مؤدى طرح الحكم على محكمة الاستئناف وقف حجيته الى ان تفصل فيه .

لما كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تنص على انه « لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » . وتنص المادة ١/٢٢٩ من ذات القانون على ان « استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ » وكان الحكم الصادر فى ١٩٧٥/٣/٣ ليس من بين الاحكام التى يجوز استئنافها استقلالا عملا بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات سالفة الذكر غير انه متى كان قضاء هذا الحكم باحقية الطاعن للفئة السابعة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ هو الاساس الذى قام عليه الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩ باستحقاق الفروق المالية التى قدرها الخبير فى تقريره فان اقامة المطعون ضدها الاستئناف رقم ٧٣ سنة ٩٤ق القاهرة طعنا على هذا الحكم الاخير تأسيسا على ان الطاعن لايستحق التسكين على الفئة السابعة لعدم استيفائه شروط شغلها - يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر فى ١٩٧٥/٣/٣ ويطرح على المحكمة ضمنا طلب الغائه ومن ثم فلا يجدى الطاعن نعيه على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون حين قضى فى الاستئناف رقم ٦٥٤ سنة ٩٢ق القاهرة المقام عن ذلك الحكم بقبوله شكلا طالما ان الاستئناف رقم ٧٣ سنة ٩٤ق القاهرة المقام عن الحكم الصادر فى

٢٩/١١/١٩٧٦ استتبع استئناف الحكم الصادر قبله فى ٣/٣/١٩٧٥ وفقا لنص المادة ١/٢٢٩ من قانون المرافعات لما كان ذلك وكان مؤدى طرح هذا الحكم الاخير على محكمة الاستئناف وقف حجيته الى ان تفصل فيه فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لاهداره حجية ذلك الحكم حين قضى بالغائه يكون على غير اساس .

(نقض ٥/١٢/١٩٨٢ - الطعن ١١٨٤ لسنة ٤٧ق)

٤٧٩ - استئناف - نطاقه - الدعوى بحالتها امام محكمة اول درجة وبالنسبة لما رفع عنه الاستئناف - لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تسوىء مركز المستأنف .

ان مؤدى المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ من قانون المرافعات وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه لهذه المحكمة ان تتعرض للفصل فى امر غير مطروح عليها او ان تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه ومن ثم لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية فى استئناف مرفوع من المؤجر وحده ان تخفض اجرة العين المؤجرة لما فى ذلك من اخلال بتلك القاعدة . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعن - وهو المؤجر - هو وحده الذى استأنف الحكم الصادر بتعديل اجرة العين المؤجرة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيض الاجرة فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض ١٠/٥/١٩٨٤ - الطعن ١٢٥٣ لسنة ٤٨ق)

٤٨٠ - الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة ثانى درجة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف - الاستئناف لايترتب عليه تعديل الحكم لصالح المستأنف عليه :

من المقرر قانونا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة ثانى درجة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط اي فى حدود طلبات المستأنف ،

كما لا يجوز لها ان تنظر فى الطلبات المحكوم بها للمستأنف ما لم يرفع عنها الخصم الاخر استئنافا ذلك ان الاستئناف لا يترتب عليه تعديل الحكم لصالح المستأنف عليه .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٣ ـ الطعن ٣٩٩ لسنة ٤٨ ق)

إســـتيلاء

٤٨٠ ـ الاستيلاء دون اتخاذ الاجراءات ـ غصب ـ تعويض

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ، وليس من شأنه ان ينقل بذاته ملكية لعقار للغاصب ، ويستتبع هذا النظر ان صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكه رغم هذا الاستيلاء ، ويكون له الحق فى استرداد هذه الملكية الى ان يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور او يستحيل رده اليه او اذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه ، وفى الحالتين الاخيرتين يكون شأن المالك ان يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ماكان قائما وقت الاستيلاء او ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ ـ الطعن ٦٨٣ لسنة ٥٠ق)

٤٨١ ـ قيام وزارة التربية والتعليم بادارة المدارس الخاصة المستولى عليها استيلاء مؤقتا انما يتم نيابة عن صاحب المدرسة فلا تعتبر الوزارة صاحبة عمل ولاتسأل فى ذمتها المالية الخاصة عما قامت به فى نطاق سلطتها النيابية الا اذا نسب اليها خطأ تجاوزت به نطاق نيابتها القانونية .

لما كانت المادة ٥٤ من القانون ١٦٠ سنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم المدارس الخاصة ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص على انه (يترتب على الاستيلاء المؤقت ان ترفع يد صاحب المدرسة وتتولى الوزارة ادارتها نيابة عنه) فان مفاد ذلك ان ادراة المدرسة المستولى عليها توفيقا بما تتطلبه من اشراف مالى وادارى لا يجعل الجهة القائمة عليه صاحبة عمل وانما هى بصريح نص المادة نائبة عن صاحب المدرسة نيابة قانونية ، ولما كان مقتضى هذه النيابة حلول ارادة النائب محل ارادة الأصيل مع انصراف الاثر القانونى لهذه الارادة الى شخص الاصيل كما لو كانت الارادة قد صدرت منه هو ، فهى فى جوهرها تخويل للنائب حق

ابرام عمل او تصرف تتجاوز اثاره ذمة القائم به الى ذمة الاصيل باعتبار ان الالتزام فى حقيقته رابطة بين ذمتين ماليتين وليس رابطة بين شخصين ، ولازم ذلك ان النائب فى النيابة القانونية لا يكون مسؤولا قبل الغير الا فيما تجاوز به حدود هذه النيابة فاذا لم يرتكب هذا الخطأ لم يكن مسئولا حتى لو اصاب الغير ضرر من تنفيذ النيابة .

(نقض ٢٧/١٢/١٩٨١ ـ الطعن ١٥٧ لسنة ٤٢ق)

٤٨٢ ـ ولاية المحكمة الابتدائية قاصرة على النظر فيما يرفع اليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ولا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب تقدير هذا التعويض ابتداء وقبل ان تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه .

المشرع اجاز لوزير المعارف العمومية ووزير التربية والتعليم ، لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ان يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء قرارات بالاستيلاء على عقارات الافراد اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها والجامعات بشرط ان يعوض صاحب الشأن عن هذا الاستيلاء ، وحدد الطريقة التى يتم بها تقدير التعويض والجهة التى تتولى هذا التقدير ، فخص به اللجان التى يصدر وزير التموين قرارا بانشائها على ان يحصل التقدير وفقا للاسس التى بينها هذا المرسوم بقانون ، ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى هذا التقدير اذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على ان يحصل هذا الطعن بطريقة المعارضة فى قرار لجنة التقدير امام المحكمة الابتدائية المختصة واوجب اتباع اجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة ، كما نص على ان الحكم الذى يصدر فيها يكون انتهائيا وغير قابل للطعن بأى طريقة من طرق الطعن العادية او غير العادية . ولما كانت القواعد المتقدمة الذكر التى رسمها المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته ، وكان تخويل الاختصاص بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير ، وهى قرارات ادارية يعتبر استثناء من الاصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية ، فانه يجب قصر

هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٠ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع اليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون ، فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب تقدير هذا التعويض ابتداء ، وقبل ان تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣١ ـ الطعن ٨٦٤ لسنة ٤٨ق)

أشخاص اعتبارية

٤٨٣ ـ حراسة ـ ادارة الاموال التى آلت الى الدولة ـ قوة الشىء المقضى ـ الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته ـ وزير الخزانة هو صاحب الصفة بشأن التصدى للعقار محل النزاع باعتباره نائبا سواء عن بيت المال او ادارة الاموال التى آلت الى الدولة ـ اساس ذلك ـ الدولة هى صاحبة الصفة فى المطالبة بالاموال والممتلكات التى آلت الى الدولة بعد رفع الحراسة عنها ـ الدولة لا تعتبر خلفا خاصا او عاما لاصحاب هذه الاموال ـ اختصام وزير الخزانة بصفته ممثلا لبيت المال والقضاء نهائيا للمطعون ضده بثبوت ملكيته للعين بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة الملكيةوبتعويض ملكيته للعين موضوع النزاع على هذا الاساس ، وكان التقادم المكسب هو اساس ادعاء المطعون ضده ملكيته لذات العين فى الدعويين الحاليتين قبل وزير الخزانة ممثلا لادارة الاموال التى آلت للدولة فان اعتداد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم السابق يكون قد اصاب صحيح القانون ـ اساس ذلك .

ان المادة ١/٥٢ من القانون المدنى قد جرى نصها على ان « الاشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية » وهذه الشخصية الاعتبارية تخول من اكتسبها كافة مميزات الشخصية القانونية فيكون له نائب يعبر عن ارادته كما يكون له حق التقاضى اى يكون له

اهلية فى النطاق الذى يحدده سند الاعتراف له بالشخصية الاعتبارية «م ٥٣ من القانون المدنى » ولما كان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للاصول العامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها فان وزارة الخزانة التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحبة الصفة بشأن التصدى للعقار محل النزاع باعتبارها نائبة سواء عن بيت المال او ادارة الاموال التى آلت الى الدولة طبقا للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ طالما لا يوجد فى نصوص القانون المنشىء لايهما ما يمنح أيا منهما الشخصية الاعتبارية بالاضافة الى انه طبقا لنص المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فان الاموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء تؤول الى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون مقابل تعويض عنها ويترتب على ذلك ان تصبح الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الاموال والممتلكات دون ان يغير ذلك مما نصت عليه المادة الاولى من ذلك القانون من رفع الحراسة عن اموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت الحراسة على اموالهم والدولة هنا ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لاتعتبر خلفا عاما او خاصا لاصحاب هذه الاموال . ولما كان المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه ان تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويجب لتوفر هذه الوحدة ان تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة اساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول ، وتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه اي من الطرفين قبل الاخر من حقوق متفرعة عنها . لماكان ذلك وكان الثابت ان المطعون ضده قد اختصم وزير الخزانة بصفته ممثلا لبيت المال فى الدعوى ٣١٢٦ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى اسكندرية وقضى له نهائيا بثبوت ملكيته للعين موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية واذ كان التقادم المكسب هو اساس ادعاء المطعون ضده ملكية ذات العين فى الدعويين الحالين قبل وزير الخزانة بصفته ممثلا لادارة الاموال التى آلت الى الدولة فان هذه المسألة الاساسية تكون قد استقرت حقيقتها بين ذات الخصوم ـ الدولة والمطعون ضده ـ بالحكم الاول استقرار يمنع من اعادة المنازعة فيها بينهما واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فاعتد بحجية الحكم السابق فانه يكون قد اصاب صحيح القانون لاسيما وانه يتعين على المحكمة ان تثير امر الحجية من

تلقاء نفسها بعد ان باتت من المسائل المتعلقة بالنظام العام .

(نقض ١٩٨١/١/٧ - الطعن ٣٨٩ لسنة ٤٥ق)

٤٨٤ - مصلحة الاملاك الاميرية ليست لها شخصية اعتبارية . تبعيتها لوزارة الاسكان . مؤدى ذلك . وزير الاسكان هو صاحب الصفة فى الدعاوى التى ترفع منها او عليها .

مؤدى نص المادة ٥٢ من القانون المدنى على ان « الاشخاص الاعتبارية هى الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشأت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية » وكذا نص المادة ٥٣ من ذات القانون على ان الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان ملازما منها لصفة الانسان الطبيعية وذلك فى الحدود التى يقررها القانون فيكون له حق التقاضى ويكون له نائب يعبر عن ارادته ، ولما كان القانون لم يمنح مصلحة الاملاك شخصية اعتبارية ولم يخول مديرها حق تمثيلها امام القضاء وانما جعلها تابعة لوزارة الاسكان والمرافق وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وعلى ذلك فان وزارة الاسكان التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحبة الصفة فى الدعاوى التى ترفع من وعلى المصالح التابعة لها ومن بينها مصلحة الاملاك الاميرية .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٧ - الطعن ٦٧٦ لسنة ٤١ق)

اصــلاح زراعــى

٤٨٥ ـ اختصاص ولائى ـ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل الغائها ـ دعوى صحة .ونفاذ عقد ايجار ارض زراعية والزام المؤجر بالوفاء بالتزامه التعاقدى والقانونى بتسليم العين المؤجرة للمستأجر عند بدء التعاقد والتى لم يثر فيها اى منازعة ناشئة عن تطبيق احكام المواد من ٣٢ الى ٣٦ مكرر (ز) من قانون الاصلاح الزراعى ـ الحكم المطعون فيه اذ قضى باختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فانه يكون قد التزم صحيح القانون ـ اساس ذلك .

ان الشارع نظم فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ـ قبل الغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ فناط بها ـ وفقا لنص المادة الثالثة منه ـ الفصل فى المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة وخصها وحدها دون غيرها بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام المواد من ٣٢ الى ٣٦ مكرر (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى على سبيل الحصر وكان مؤدى ذلك ان الشارع خول لجان الفصل فى المنازعات الزراعية اختصاصا عاما بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها ثم اختصها وحدها بالفصل فى المنازعات التى اوردها بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما مفاده ان الشارع سلب المحاكم اختصاصها بنظر المنازعات الاخيرة وحدها دون المنازعات الاخرى التى جعل للخصوم فيها الخيار بين سلوك الطريق العام برفعها امام المحاكم او سلوك الطريق الخاص برفعها امام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، لما كان ذلك وكان الفصل فى الدعوى الراهنة المتعلقة بصحة ونفاذ عقد ايجار ارض زراعية

والزام المؤجر بالوفاء بالتزامه التعاقدى والقانونى بتسليم العين المؤجرة للمستأجر عند بدء التعاقد ـ والتى لم تثر فيها اى منازعة ناشئة عن تطبيق احكام المواد من ٣٢ الى ٣٦ مكرر (ز) من قانون الاصلاح الزراعى ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ـ فى اسبابه ـ باختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على سند من القول بأنها لا تتضمن منازعة ناشئة عن تطبيق احكام قانون الاصلاح الزراعي فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى باغفاله الفصل فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على غير اساس .

(نقض ١٥/٤/١٩٨١ ـ الطعن ٥٩٢ لسنة ٤٧ق)

٤٨٦ ـ حكم ـ حجيته ـ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية تعد جهات ادارية ذات اختصاص قضائى فتكون لقراراتها النهائية حجية امام المحاكم ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من لجنة فض المنازعات الزراعية يعتبر من النظام العام وكان يتعين على المحكمة ان تقضى فيه من تلقاء نفسها ـ آثار ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان النص فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات على ان « الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه بين الخصوم ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لاتكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » وفى المادة ١١٦ من قانون المرافعات على ان « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها » يدل على ان المشرع قد جعل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها كما ان لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ـ قبل الغائها بالقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ ـ تعد جهات ادارية ذات اختصاص قضائى فتكون لقراراتها النهائية حجية امام المحاكم تبعا لان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ خولها ولاية القضاء للفصل فى خصومة قائمة بين المؤجرين والمستأجرين سواء على وجه انفرادى او بالاشتراك مع المحاكم ذات الولاية العامة .. لماكان ذلك وكان الطاعن قد دفع فى مذكرته المقدمة لمحكمة اول درجة بجلسة ٢٠/٤/١٩٧٤ وفى صحيفة الاستئناف ـ المقدم صورتها لهذه المحكمة ـ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من لجنة فض المنازعات

الزراعية اذ صدر قرار من تلك اللجنة تأيد استئنافيا برفض طلب المطعون ضده الاول بصحة ونفاذ عقد الايجار موضوع الدعوى الحالية وقدم لمحكمة اول درجة صورة قرار اللجنة الاستئنافية الصادر فى القضية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٧ فأنه باعتبار ان هذا الدفع من النظام العام ومثارا امام محكمة الموضوع من واقع دفاع الطاعن امامها كان يتعين على المحكمة ان تقضى فيه من تلقاء نفسها واذ كانت محكمة الموضوع اغفلت الفصل فيه فانها تكون قد خالفت القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان امر الفصل فى ذلك يحتاج الى تحقيق موضوعى للتحقق من وحدة الارض موضوع النزاع فى الدعويين فيتعين ان يكون مع النقض الاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اسباب الطاعن .

(نقض ١٩٨١/٤/١٥ ـ الطعن ٥٩٢ لسنة ٤٧ق)

٤٨٧ ـ القرارات النهائية الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل الغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ فى حدود اختصاصها لها قوة الامر المقضى امام المحاكم المدنية .

مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل الغائها بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان القرارات النهائية الصادرة من هذه اللجان فى حدود اختصاصها لها قوة الامر المقضى بما لا يجوز معها للخصوم العودة الى مناقشة ذات النزاع فى اى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية او واقعية لم يسبق اثارتها امام اللجنة او اثيرت ولم يبحثها القرار النهائى الصادر منها .

(نقض ١٩٨١/٦/٦ ـ الطعن ٢١١٠ لسنة ٥٠ق)

٤٨٨ ـ لا تثريب على المحكمة وهى بصدد بيان نوع الحيازة التى يمارسها طالب الملكية من ان تتعرض لبحث العلاقة الايجارية دون ان يكون فى تلك مخالفة للمادة ٣٦ من قانون الاصلاح الزراعى .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد تعرض لما جاء بتقرير الخبير فى صفة وضع يد مورث الطاعنين والطاعن الاول المستأجر وهو بصدد بيان نوع الحيازة التى كان يمارسها كل منهما

على ارض النزاع وعما اذا كانت بنية التملك ام انها حيازة عارضة توطئة للفصل فى طلب المطعون عليه الاول تثبيت ملكيته لها ولم تتناول الدعوى اية منازعة ايجارية من تلك الى عناها المشرع فى المادة ٣٦ من قانون الاصلاح الزراعى والتزمت محكمة الموضوع بذلك سبب الدعوى الذى لايتغير بتغير الادلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بقوله « ردا على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن فغير صحيح ان الحكم المستأنف اقام قضاءه على اساس وجود علاقة ايجارية بل على العكس استبعد مناقشة هذا الامر » فانه لايكون قد خالف احكام قانون الاصلاح الزراعى .

(نقض ١٩٨١/١١/١٥ - الطعن ٧٨٨ لسنة ٤٧ق)

٤٨٩ - امر القاضى بالتصديق على التصرف الصادر من المالك الى صغار الزراع . عمل ولائى . جواز التمسك ببطلان العقد . ليس للتسجيل حجية كاملة . المقصود بصغار الزراع .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تصديق القاضى الجزئى على عقود البيع لصغار الزارعين عملا بالمواد ٤ ، ٤ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى و٩ من التفسيرات التشريعية التى اصدرتها اللجنة العليا للاصلاح الزراعى انما هو عمل ولائى لايمنع اى ذى مصلحة من التمسك ببطلان العقد ، وانه ليس للتسجيل حجية كاملة فى ذاته ومن ثم فهو لا يصحح العقود الباطلة وانه متى كان النص صريحا جليا فانه لا يجوز الخروج عليه او تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه وقصد المشرع منه لان محل ذلك انما يكون عند غموض النص او وجود لبس فيه . لما كان ذلك وكان نص المادة الاولى من القرار التفسيرى التشريعى رقم واحد لسنة ١٩٦٢ الصادر من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى صريحا واضحا فى انه يشترط فيمن يجوز التصرف اليهم من صغار الزراع طبقا للمادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى ، ان يكونوا بالغين سن الرشد ، فانه لا يجوز الانحراف عن هذا الشرط الصريح بحثا عن الحكمة التى استهدفها المشرع بالنص عليه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣ - الطعن ١٤٢ لسنة ٤٢ق)

٤٩٠ ـ اختصاص اللجنة القضائية بالاصلاح الزراعى بكافة ما يعترض الإستيلاء من منازعات سواء بين جهة الاصلاح او المستولى لديهم او بينها وبين الغير ممن يدعى ملكية الارض التى تقرر الاستيلاء عليها او تكون عرضة للاستيلاء .

ان مفاد نص المادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ وما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون الاخير وفى اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التى احالت اليها المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى يتناول الفصل فى كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الاقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من اراضيهم او كانت المنازعة بين جهة الاصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للارض التى تقرر الاستيلاء عليها والتى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب احكام هذا القانون ، وتعيين اصحاب الحق فى التعويض . واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى استولت على المساحة محل النزاع قبل السيدة / هدى سالم ابراهيم التى خضعت لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، وان المطعون ضده الاول نازع الهيئة الطاعنة فى صحة هذا الاستيلاء على اساس انه المالك لهذه المساحة ، فأن الدعوى تعتبر منازعة منه فى شأن صحة استيلاء الهيئة عليها طبقا لهذا القانون مما تختص اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وحدها بنظره . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى فانه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١/٢١ ـ الطعن ٢٥٤ لسنة ٥١ق)

٤٩١ ـ قانون الاصلاح الزراعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ اعتداده استثناء بالعقود الثابتة التاريخ قبل ١٩٦٩/٧/٢٣ . بيع الخاضع لاحكامه لارضه الزائدة عن خمسين فدانا بعد صدوره . دعوى المشترى بصحة ونفاذ هذا البيع . متعينة الرفض . علة ذلك .

لما كانت قوانين الاصلاح الزراعى من النظام العام ومن بينها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى حظر تملك الفرد لاكثر من خمسين فدانا الا انه اعتد استثناء بالعقود الثابتة التاريخ قبل ١٩٦٩/٧/٢٣ حماية منه لحسن نية اطراف هذه العقود وحدهم دون غيرهم بحيث انه لايجوز نقل ملكية الارض الزائدة لغير اطراف هذه العقود الثابتة التاريخ لخضوعها للاستيلاء قانونا وكانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مآلا فاذا استحال نقل الملكية لاى سبب من الاسباب كانت دعوى صحة ونفاذ العقد متعينة الرفض لما كان ذلك وكان عقد المطعون ضدهم قد صدر بعد قانون الاصلاح الزراعى ٥٠ سنة ١٩٦٩ وهو بذلك ليس من العقود المنشأة ذات الحماية الخاصة وتضمن تصرف الخاضع لقانون الاصلاح الزراعى فى مساحة من الارض التى كانت له والزائدة عن الخمسين فدانا حدا للملكية المحتفظ بها والتى اصبحت تخضع للاستيلاء قانونا ومن ثم لن يتيسر نقل الملكية للمشترى الجديد وتكون دعواه بطلب صحة ونفاذ هذا العقد متعينة الرفض . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى بصحة ونفاذ عقده فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض ١٩٨٢/٢/١١ ـ الطعن ٨٩٩ لسنة ٤٨ق)

٤٩٢ ـ قرارات لجان الفصل فى المنازعات الزراعية الصادرة فى حدود اختصاصها لها حجية امام المحاكم . شرط ذلك .

لئن كانت للقرارات التى تصدرها لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى حدود اختصاصها حجية امام المحاكم الا ان تلك الحجية لا تكون لها الا اذا كانت قد صدرت فى النزاع ذاته موضوعا وسببا بين الخصوم انفسهم .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٥ ـ الطعن ٤٣١ لسنة ٤٩ق)

٤٩٣ ـ اختصاص اللجنة القضائية بالاصلاح الزراعى بكافة ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء بين جهة الاصلاح الزراعى والمستولى لديهم او بينها وبين الغير ممن يدعى ملكية الارض التى تقرر الاستيلاء عليها او تكون عرضة للاستيلاء .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى مقصور على ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم او كانت منازعة بين جهة الاصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للارض التى تقرر الاستيلاء عليها او التى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ومن تقريرى الخبير المقدمين فى الدعوى ان المطعون ضده لم ينازع فى قرار الاستيلاء او القدر الذى تقرر الاستيلاء عليه لدى الخاضع لقانون الاصلاح الزراعى وانما اقتصرت منازعته على ما اجرته الطاعنة من تحديد خاطىء وفرز للمشاع على خلاف ما التزمت به فى محضر فرز المشاع المؤرخ ١٣/٤/١٩٦٩ من احترام وضع يده وهو الامر الذى سلم به الحاضر عن الطاعنة لدى خبير الدعوى فان هذه المنازعة لاتعد منازعة تعترض الاستيلاء مما تختص بنظرها اللجان القضائية بالاصلاح الزراعى استثناء ويكون الاختصاص بنظرها معقودا لجهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد اصاب صحيح القانون ومن ثم فان النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير اساس .

(نقض ٢٥/٢/١٩٨٢ ـ الطعن ٦٩٦ لسنة ٤٨ق)

٤٩٤ ـ لايترتب على وفاة مستأجر الارض الزراعية انتهاء عقد الإيجار .

لما كان عقد ايجار الارض الزراعية وعلى ما سلف بيانه ، قد اصبح من العقود الممتدة منذ تاريخ العمل بقانون الاصلاح الزراعى ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لايترتب على مجرد وفاة مستأجر الارض الزراعية انتهاء عقد الايجار ، واذ ينتقل الى ورثته ان كان منهم من يحترف الزراعة . لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يدعوا ان ايا من المطعون ضدهما الاولين لايحترف الزراعة فأن الحكم المطعون فيه اذ نفى الغصب عن هذين الاخيرين على سند

من قوله ان وضع يدهما على مساحة ١٨ قيراط ، ٥ فدان محل النزاع بعد سنة ١٩٦٨ الزراعية امتداد لوضع يد مورثهما (المطعون ضده فى الطعن السابق) الذى قطع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢١ بأنه كان يستأجر من الطاعنين ، لا يكون قد خالف القانون . واذ كانت هذه الدعامة تكفى وحدها لحمل قضائه فان تعييبه فى دعامته الاخرى ، ايا كان وجه الرأى فيه ، يكون غير منتج .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٤ ـ الطعن ٢٥١ لسنة ٤٨ق)

٤٩٥ ـ عقد ايجار الارض الزراعية من العقود غير محددة المدة .

ان عقد ايجار الارض الزراعية اصبح من العقود غير محددة المدة منذ تاريخ العمل بقانون الاصلاح الزراعى الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . واذ كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢١ قد قطع فى اسبابه بوجود علاقة ايجارية بين طرفى الطعن منذ ١٩٦٤/٤/١ عن المساحة محل النزاع ، وكان اى من الطرفين لم يدع انتهاء هذه العلاقة ، فأن الحكم المطعون فيه اذ استخلص منه استمرار العلاقة الايجارية بينهما واقام على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنين المؤسسة على الغصب لايكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٤ ـ الطعن ٢٥١ لسنة ٤٨ق)

٤٩٦ ـ اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ـ اختصاصها ـ ما يخرج عن نطاق هذا الاختصاص :

ان مفاد نص الماده ١٣ من القانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون ٣٨١ سنة ١٩٥٦ ان اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بنظر المنازعات المتعلقة بالتوزيع مقصورة على المنازعات فى القرارات الصادرة طبقا للمادتين التاسعة والعاشرة من القانون سالف الذكر بتوزيع الاراضى المستولى عليها سواء قامت هذه المنازعات بين جهة الاصلاح الزراعى والموزع عليهم او بين جهة الاصلاح الزراعى والغير ممن لم يشملهم التوزيع فى شأن صحة هذه القرارات او بطلانها . اما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الافراد وبعضهم بشأن ملكية الاطيان التى تم توزيعها أو الانتفاع

بها فأن اللجنة لاتختص بنظرها وانما ينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص ـ لما كان ذلك وكان النزاع الحالى قائما بين الطاعن والمطعون ضدهما الاولين حول ملكية الارض التى تم توزيعها وكيفية الانتفاع بها وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فأن النعى على الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون فى غير محله .
(نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ ـ الطعن ١١٢٩ لسنة ٥٠ق)

٤٩٧ ـ المنازعات الزراعية ـ الأحكام الصادرة فيها من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية ـ عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض :

لما كان القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قد نص على تشكيل لجنة فى كل قرية للفصل فى المنازعات الزراعية واجاز التظلم من قرارات تلك اللجنة امام لجنة اخرى تشكل بدائرة كل مركز اطلق عليها اسم اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية ثم كان ان صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٥/٧/٣١ متضمنا النص فى المادة الثانية منه على اضافة مادتين جديدتين الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى برقم ٣٩ مكرر «أ» فتنص اولهما على ان «تختص المحكمة الجزئية ايا كانت قيمة الدعوى بنظر المنازعات المتعلقة بالاراضى الزراعية وما فى حكمها» وتنص الثانية على ان «يجوز استئناف الاحكام الصادرة من المحكمة الجزئية المختصة طبقا لاحكام المادة السابقة ـ اياكانت قيمة الدعوى ـ وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم امام المحكمة الابتدائية المختصة» كما نص فى مادته الثالثة على ان «تحال الى المحكمة الجزئية المختصة جميع المنازعات المنظورة فى تاريخ العمل بهذا القانون امام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، كما تحال الى المحكمة الابتدائية المختصة التظلمات من قرارات اللجان المذكورة والمنظورة امام اللجان الاستئنافية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه» ومؤدى ذلك ان المشرع باصدار القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ الذى الغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ وقد اناط بالمحاكم الجزئية المختصة الفصل فى

المنازعات الزراعية التى كانت من اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قد احال الى تلك المحاكم المنازعات المنظورة امام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى تاريخ العمل به . واذ احال المشرع المنازعات التى كانت منظورة فى تاريخ العمل به امام تلك اللجان الاستئنافية الى المحكمة الابتدائية مما لازمه ان الحكم الذى يصدر فى تلك المنازعات من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية يكون حكما نهائيا ولا يجوز بالتالى الطعن فيه بطريق الاستئناف واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف حكم صادر من محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية فى منازعة زراعية فان النعى عليه بما ورد باسباب الطعن يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٠ ـ الطعن ١٢٩٢ لسنة ٥٠ق)

٤٩٨ ـ ايجار الأرض الزراعية ـ اثباته ـ ايداع عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة ـ قيمته :

لما كانت المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٦ تنص على انه « يجب ان يكون عقد الايجار ـ مزارعة أو نقدا ـ ثابتا بالكتابة ايا كانت قيمته وكذلك كل اتفاق على استغلال اراضى زراعية ولو كان لزراعة واحدة . ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الاقل توقع من اطرافه ، ويحتفظ كل من المتعاقدين بنسخة منها وتودع نسخة اخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة فى القرية الكائنة فى زمامها الاطيان المؤجرة ، فاذا لم توجد فى تلك القرية فيكون الايداع بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة فى المركز التابعة له ويقع عبء الالتزام بالايداع على المؤجر » ومفاد حكم هذه المادة ان الالتزام بايداع عقد ايجار الارض الزراعية يقع على عاتق المؤجر ، لما كان ذلك وكان الثابت من اوراق الطعن ان الطاعنة تمسكت امام محكمة الموضوع بدرجتيها انها تستند فى وضع يدها الى وجود علاقة ايجارية بينها وبين المطعون ضدها الاولى مالكة الارض الزراعية وارتكنت فى ذلك الى ان الحيازة فى الجمعية التعاونية الزراعية باسمها كما قدمت اثباتا لدفاعها ايصالات صادرة من المطعون ضدها الاولى تفيد استلامها ايجار اطيان النزاع عن المدة من سنة ١٩٦٣ حتى سنة ١٩٧٦ ـ ولم تجحد الاخيرة صدور هذه الايصالات منها ـ الامر الذى يكون معه وضع يد الطاعنة على اطيان النزاع

يقوم على سند صادر من المالكة هو الايصالات الصادرة منها والتى تفيد استلامها من الطاعنة ايجار تلك الاطيان الامر الذى ينتفى معه القول بان وضع يد الطاعنة بغير سند من القانون ويرتكن الى الغصب ولايغير ذلك عدم ايداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية طالما ان ذلك الالتزام يقع على كاهل المؤجرة المطعون ضدها الاولى . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة انه لايقبل من الطاعنة ان تدفع دعوى المطعون ضدها الاولى بانها تستند فى وضع يدها الى علاقة ايجارية وانه لايكفى لاثبات ذلك تقديمها المخالصات الصادرة من مالكة الاطيان والتى تفيد استلامها الايجار طالما انه لم يتم ايداع عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٤/١٧ - الطعن ١٠٠١ لسنة ٥٠ق)

اعــــلان

٤٩٩ ـ تعليمات البريد اوجبت على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب ان يثبت على علم الوصول تحققه من صفة الشخص الذى وقّع امامه فى حالة عدم وجود المرسل اليه والا كان الاعلان باطلا ولا يصححه تكملته بورقة اخرى .

وضع المشرع اجراءات خاصة لاعلان الممول بربط الضريبة وهى اجراءات تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، فجعل الاعلان المرسل من المأمورية الى الممول باخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ ان يقيد المأمورية باجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة الى المرسل اليهم ، ووضع الاجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على ان « المراسلات تسلم بموجب ايصال الى المرسلة اليهم أو الى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك ، فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة من مصلحة الضرائب حيث تسلم الى المرسل اليهم انفسهم ، وفى حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلة المسجلة الى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من اقاربه أو اصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم » وذلك تمشيا مع قانون المرافعات ، ومفاد ذلك ان يثبت على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع امامه فى حالة عدم وجود المرسل اليه .

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ ـ الطعن ١٦٣ لسنة ٤٣ق)

٥٠٠ ـ ايداع الخصم مذكرة فى الدعوى فى غير جلسة ـ وجوب اعلان الخصم بها ـ يقوم مقام الاعلان علم الخصم بها من اية واقعة تفيد هذا العلم .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لايجوز لخصم ان يودع مذكرة ـ فى غير جلسة دون ان يعلن بها ذلك الخصم الاخر وانه مما يقوم مقام اعلان الخصم بتلك المذكرة او الاطلاع عليها اية واقعة تفيد هذا الاطلاع وتحقق الغاية منه . لما كان ذلك وكان الطاعنون ينعون على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاعتداده بدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ابدى فى مذكرة قدمت فى غير جلسة دون ان يتمسكوا فى نعيهم بعدم علمهم بهذا الدفع قبل قفل باب المرافعة فأن التمسك بعدم الاعتداد بها لمجرد ايدعها فى غير جلسة يكون غير منتج .

(نقض ١١/٣/١٩٨١ـ الطعن ٩٧١ لسنة ٤٤ق)

٥٠١ ـ وجوب اشتمال ورقة الاعلان على اسم المحضر وتوقيعه عليها بأمضائه .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى اثبت المحضر فى اصل ورقة الاعلان وصورتها اسمه ووقع عليها بامضائه فانه يتحقق بذلك ما قصدت اليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من وجوب اشتمال ورقة الاعلان على اسم المحضر ولاينال من ذلك ان يكون خطه غير واضح وضوحا كافيا فى خصوص ذكر اسمه ولا ان يكون توقيعه كذلك ماذام ان الطاعن لم يدّع ان من قام باجراء الاعلان من غير المحضرين ، واذ يبين من مطالعة اصل اعلان صحيفة الاستئناف ان المحضر اثبت به اسمه ووقع عليه بامضائه فان النعى فى هذا الخصوص يكون ولا سند له . كما لا يجدى الطاعن ايضا التحدى بعدم ذكر المحضر ساعة الاعلان فى الورقة طالما انه لم يدّع حصوله فى ساعة لا يجوز اجراؤه فيها . وما ينعى به الطاعن من بطلان الاعلان لعدم بيان اسم وصفة من سلمت اليه صورة الاعلان من رجال الادارة مردود ايضا بانه لاينال من صحة الاعلان عدم ذكر هذا البيان لان المشرع قد دل بما نوه عنه فى المادة ١١ من قانون المرافعات من الاكتفاء باخبار المعلن اليه بتسليم الصورة لجهة الادارة ، على انه يعتد فى صحة الاعلان فى هذه الحالة بوصوله لجهة الادارة دون ما نظر الى اسم مستلم صورته او صفته من رجال الادارة ، واذ كان الثابت بمطالعة اصل ورقة الاعلان ان المحضر وجّه اعلان المستأنف عليه ـ

الطاعن ـ بالصحيفة فى موطنه المبين بها وذلك بتاريخ ١٩٧٣/٧/٨ فلم يتم الاعلان « لعدم وجوده او وجود من يستلم عنه » واثبت المحضر ذلك فى اصل الاعلان ثم انتقل الى قسم شرطة الازبكية فى ذات اليوم واجرى الاعلان مع « الضابط المنوب » بالقسم الذى وقّع باستلام الصورة ، واثبت المحضر فى اصل الاعلان اخطار المعلن اليه ـ الطاعن ـ بخطاب مسجل فى اليوم التالى فى ١٩٧٣/٧/٩ ومن ثم فان اعلان الصحيفة على هذا النحو يكون متفقا وصحيح القانون . لما كان ذلك فان النعى ببطلان الحكم المطعون فيه أو باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من بطلان اعلان صحيفة الاستئناف ، يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٢ ـ الطعن ١٠٦٠ لسنة ٤٥ق)

٥٠٢ ـ اعلان ـ ميعاد حتمى ـ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن ـ يخضع التراخى فى اتخاذ الاجراء خلال الميعاد المحدد فى قانون المرافعات للاثار والجزاء المنصوص عليها فى هذا القانون متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى فى ظله ولو صدر بعد انقضاء هذا الميعاد قانون اخر يلغى او يعدل هذه الاثار ـ اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة اشهر من تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم الكتاب فان الاستئناف يعتبر كأن لم يكن وهذا الجزاء يقع فور انقضاء هذه المدة ويتحتم على المحكمة توقيعه حالة طلبه من صاحب المصلحة طالما لم يسقط حقه فى ابدائه ودون ان يلزم اثبات ان التراخى فى اتمام الاعلان يرجع لفعل المستأنف ـ مثال .

وفقا للمادة الخامسة من قانون المرافعات اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله ويخضع التراخى فى اتخاذ الاجراء خلال الميعاد المحدد للآثار والجزاء المنصوص عليها فى هذا القانون متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى فى ظله ولو صدر بعد انقضاء هذا الميعاد قانون آخر يلغى او يعدّل هذه الآثار ، فاذا كان ميعاد الثلاثة اشهر الذى استلزمت المادة ٧٠ من قانون المرافعات ان يتم اعلان صحيفة الدعوى خلاله قد بدأ وانقضى دون اعلان الصحيفة قبل تعديل تلك المادة بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٧٦ فأن نص المادة ٧٠ قبل تعديله يكون هو الواجب التطبيق . واذ كان الثابت من الاوراق ان صحيفة الاستئناف قدمت

لقلم الكتاب فى ١٩٧٣/٤/٧ ولم يتم اعلانها للمطعون عليها الا فى ١٩٧٥/٩/٢٣ فان ميعاد الثلاثة اشهر الذى كان يجب تكليف المطعون عليها بالحضور خلاله يكون قد بدأ وانتهى قبل العمل بالقانون ٧٥ سنة ١٩٧٦ من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٨/٢٦ ويكون نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديله هو الواجب التطبيق ـ لما كان ذلك وكان مؤدى هذا النص والمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات انه اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة اشهر من تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم الكتاب فان الاستئناف يعتبر كأن لم يكن بقوة القانون وهذا الجزاء يقع فور انقضاء هذه المدة ويتحتم على المحكمة توقيعه حالة طلبه من صاحب المصلحة فيه طالما لم يسقط حقه فى ابدائه ودون ان يلزم اثبات ان التراخى فى اتمام الاعلان يرجع لفعل المستأنف باعتبار انه هو المكلف بموالاة استئنافه واتخاذ اجراءاته فى مواعيدها وفى مكنته درء هذا الجزاء بمتابعة الاجراءات وحث المحضر على القيام باتمام الاعلان ـ ولما كانت الاوراق قد خلت من ان الطاعنين قدموا لمحكمة الموضوع الدليل على ان عدم اتمام الاعلان فى الميعاد يرجع الى تلاعب المطعون عليها وتعمدها اخفاء محل اقامتها بطريق الغش وكانت المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه ولم يطلب الطاعنون من محكمة الموضوع اتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات تحقيقا لما يثيرونه فى هذا الخصوص فليس لهم ان يعيبوا على المحكمة سكوتها عن اجراء لم يطلب منها طالما انها لم تر من جانبها ما يدعو لذلك ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صحيحا اذ قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/٣/٣٠ ـ الطعن ٤٣١ لسنة ٤٧ق)

٥٠٣ ـ لا يصح اعلان صحيفة الاستئناف الى المستأنف عليه ـ اذ كان هو المدعى ـ فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى الا اذا كانت هذه الصحيفة قد خلت تماما من بيان الموطن الاصلى للمدعى أو كان البيان قاصرا لايمكن معه الاهتداء للموطن الاصلى .

ان الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات تنص على انه « اذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بيّن فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الاصلى ، جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين بهذه الصحيفة » فلا يصح

اعلان صحيفة الاستئناف الى المستأنف عليه ـ اذا كان هو المدعى ـ فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى الا اذا كانت هذه الصحيفة قد خلت تماما من بيان موطنه الاصلى أو كان البيان قاصرا لايمكن معه الاهتداء الى الموطن الاصلى للمدعى . واذ كان ذلك .وكان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة افتتاح الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى المقدمة من الطاعن وكذلك الصورة الرسمية من حكم المحكمة الابتدائية انه يبين بالصحيفة المذكورة موطن المدعى ـ المستأنف عليه الطاعن ـ شقة ٩٠٢ بالعمارة ٦٢ بمدينة الاعلام قسم العجوزة محافظة الجيزة ، وكان الحكم فيه قد اقام قضاءه برفض الدفع على ان المستأنف عليه (الطاعن) لم يبين موطنه الاصلى بصحيفة افتتاح الدعوى واجاز الاعلان الحاصل فى المجل المختار المبين فى تلك الصحيفة ، فانه يكون قد خالف الثابت بالاوراق مما جره الى مخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/٥/١٦ ـ الطعن ١٨٩ لسنة ٥٠ق)

٥٠٤ ـ موطن ـ يجوز للشخص ان يكون له فى وقت واحد اكثر من موطن ـ تعيين الطاعن فى عقد الايجار موطنا له لإعلانه فيه بكل ما يتعلق بتنفيذ هذا العقد فان هذا الموطن يظل قائما ويصح اعلانه فيه ولو كان هذا العقار مؤجرا لقضاء فصل الصيف فقط ـ اساس ذلك .

لما كانت المادة ٢/٤٠ من القانون المدنى تنص على انه يجوز ان يكون للشخص فى وقت واحد اكثر من موطن وكان الطاعن قد عيّن موطنا له فى عقد الايجار هو العين المؤجرة لاعلانه فيه بكل مايتعلق بتنفيذ هذا العقد ، فان هذا الموطن يظل قائما ويصح اعلانه فيه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والاوراق ان المطعون ضده الاول اعلن الطاعن بصحيفة الدعوى وبصحيفة الاستئناف فى ذلك الموطن فان الاعلان يكون صحيحا ويكون النعى على الحكم بالبطلان لهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٠ ـ الطعن ٥٨٨ لسنة ٤٦ق)

٥٠٥ ـ اعلان الشركات الاجنبية لدى فرعها أو وكيلها فى مصر . شرطه .

النص فى المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات على انه فيما يتعلق بالشركات الاجنبية التى لها فرع أو وكيل فى جمهورية مصر العربية تسلم صور الاعلان الى

هذا الفرع أو الوكيل يدل على ان مقر وكيل الشركة الاجنبية التى تباشر نشاطا فى مصر يعتبر موطنا لهذه الشركة تسلم اليها الاعلانات فيه ، الا ان ذلك مشروط بان يكون الاعلان موجها من غير الوكيل ، اما اذا كان الاعلان موجها من الوكيل الى الشركة الاجنبية الموكلة فانه يتعين اعلانها فى موطنها الاصلى احتراما لقاعدة المواجهة بين الخصوم التى تعد من اهم تطبيقات مبدأ احترام حقوق الدفاع وما تقتضيه من ضرورة اعلام الخصم بما يتخذ ضده من اعمال اجرائية وفقا للشكل الذى يقرره القانون تمكنا له من الدفاع عن مصالحه .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٢ ـ الطعن ١٥٨ لسنة ٤٨ق)

٥٠٦ ـ المقرر قانونا ان تلحق الصحة الاجراء الباطل بما مؤداه ان زوال هذا البطلان يجعل الاجراء معتبرا صحيحا من وقت صدوره . اثر ذلك . مثال .

انه وان كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه يشترط لصحة الاعلان عند تسليم الصورة الى واحد ممن عددتهم المادة المشار اليها فى موطن المعلن اليه ان يثبت المحضر فى ورقة الاعلان عدم وجود المعلن اليه . بيد ان بطلان صحف الدعاوى واوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة التى دعى اليها بورقة الاعلان الباطلة وذلك بالتطبيق لنص المادة ١١٤ مرافعات ، ولماكان المقرر قانونا ان تلحق الصحة الاجراء الباطل بما مؤداه ان زوال هذا البطلان يجعل الاجراء معتبرا صحيحا من وقت صدوره . فان لازم ذلك ان حضور المستأنف عليه فى الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بمقتضى اعلان باطل لعيب فيه بناء على هذا الاعلان يزيل البطلان الذى لحقه فيعتبر صحيحا من وقت حصوله مانعا من الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا اجرى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم صحيفته الى قلم الكتاب ولو وقع الحضور بعد انقضاء هذا الميعاد .

(نقض ١٩٨١/١١/١٥ ـ الطعن ٩٢ لسنة ٤٦ق)

٥٠٧ ـ يتعين لتجديد السير فى الدعوى بعد شطبها ان يتم اعلان الخصم بالجلسة الجديدة خلال ٦٠ يوما من تاريخ الشطب ولا يكفى مجرد تقديم صحيفة التعجيل الى قلم الكتاب خلال الميعاد المذكور . وحضور الخصم بالجلسة لايسقط حقه فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن الا اذا تكلم فى موضوع الدعوى بعد التجديد .

ان مفاد النص فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات على انه « اذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن » ان تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ اجرائين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية الى جدول القضايا واعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط ان يتم هذا الاعلان قبل انقضاء الاجل المحدد فى النص وذلك اعمالا للمادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على انه « اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله » ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات من ان الدعوى ترفع الى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة قاصر على صحيفة افتتاح الدعوى او الطعن فلا يتعداها الى غيرها ويظل اثر نص المادة الخامسة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم الاعلان خلاله كما ان تكليف المحكمة لقلم الكتاب باجراء اعلان تجديد السير فى الدعوى لا يخلى مسئولية الطاعنة من الاهتمام به وموالاته حتى يتم الاعلان فى الميعاد المحدد لاجرائه باعتبارها انها هى المكلفة اصلا باتخاذ هذا الاجراء الجوهرى حتى تتفادى توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ١/٨٢ مرافعات اذا طلبه خصمها كما انه لا محل للتحدى من ان الغاية قد تحققت من حضور محامى المطعون ضده بجلستى ١٩٨٣/١٠/٢ ، ١٩٧٣/١١/١٣ عملا بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات ذلك ان اعتبار الدعوى كأن لم تكن هو جزاء نص عليه الشارع لعدم اعلان الخصم بصحيفة تعجيل السير فى الدعوى بعد شطبها خلال ستين يوما من تاريخ تقرير الشطب مادام التمسك بالدفع لم يسقط بالكلام فى موضوع الدعوى عند نظرها بعد التجديد ، وبمجرد فوات

هذا الميعاد دون اتخاذ هذا الاجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه باعتبار ان حكمة المشرع من هذا الجزاء هى تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة اجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى امام المحاكم .

(نقض ١٩/١١/١٩٨١ - الطعن ١١٣٦ لسنة ٤٤ق)

٥٠٨ - انه وان كان القانون قد اوجب على قلم الكتاب ان يقيد الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك ، بيد ان هذا لايمنع صاحب الشأن من متابعة الاجراءات مع المحضر القائم بالاعلان وارشاده فى ذلك وتزويده بكافة البيانات اللازمة لاجراء الاعلان كلما اقتضى الامر ذلك .

لما كان الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى ، وكان ماذهب اليه الطاعن من ان المحكمة الاستئنافية اغفلت الرد عليه غير مؤثر فى الدعوى المطروحة عليها ، لانه وان كانت المادة ٦٧ من قانون المرافعات - التى احالت اليها المادة ٢٣٠ منه - قد اوجبت على قلم الكتاب ان يقيد الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد ان يثبت فى حضور المدعى او من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى اصل الصحيفة وصورها او ان يسلم فى اليوم التالى على الاكثر الى قلم المحضرين اصل الصحيفة وصورها لاعلانها ورد الاصل الى قلم الكتاب ، بيد ان هذا لايمنع صاحب الشأن من متابعة الاجراءات مع المحضر القائم بالاعلان وارشاده فى ذلك وتزويده بكافة البيانات اللازمة لاجراء الاعلان كلما اقتضى الامر ذلك ، ومن حقه الاطلاع فى اى وقت على اصل الاعلان لاستيفاء ما قد يكون لازما من بيانات واجراءات فى حالة ما اذا لم يكن المحضر قد تمكن من اتمام الاعلان لاى سبب من الاسباب . لما كان ذلك ، فلا على المحكمة ان هى التفتت عن دفاع الطاعن المنوه عنه ، ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله .

(نقض ٦/١٢/١٩٨١ - الطعن ٩٣٠ لسنة ٤٤ق)

٥٠٩ ـ تنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ـ على ان تعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب . مفاد ذلك ان الميعاد المنصوص عليه فى تلك المادة هو ميعاد حضور بصريح نصها ، ويجب عند تعدد المستأنف عليهم ان يتم اعلانهم جميعا بالاستئناف خلال ذلك الميعاد . يتحتم على المحكمة توقيع هذا الجزاء عند طلبه من صاحب المصلحة الذى لايرتب حضوره سقوط حقه فى طلب توقيعه ، ولا يكون لها خيار فيه ما لم يتنازل هو عن طلب توقيعه صراحة او ضمنا .

لما كانت المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات الواردة فى باب الاستئناف يجرى نصها بأن « تسرى على الاستئناف القواعد المقررة امام محكمة الدرجة الاولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالاحكام » ولازم ذلك انه يتعين اخضاع الاجراءات المتعلقة بالاستئناف الى المادة ٧٠ من قانون المرافعات الواردة فى الباب الخاص باجراءات رفع الدعوى وقيدها ، وكانت هذه المادة تنص ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ـ على ان « تعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب » . فأن مفاد ذلك ان الميعاد المنصوص عليه فيها هو ميعاد حضور بصريح نصها ، ويجب عند تعدد المستأنف عليهم ان يتم اعلانهم جميعا بالاستئناف خلال ذلك الميعاد ، واذا لم يتم تكليفهم بالحضور خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، فأن الاستئناف يعتبر كأن لم يكن بقوة القانون ، وهذا الجزاء مقرر لمصلحة من لم يعلن من المستأنف عليهم حتى يتفادوا ما يترتب على تراخى المستأنف فى اعلان الاستئناف من اطالة الاثر المترتب على تقديم صحيفته الى قلم الكتاب فى السقوط وقطع التقادم ويتحتم على المحكمة توقيع هذا الجزاء عند طلبه من صاحب المصلحة الذى لايرتب حضوره سقوط حقه فى طلب توقيعه ، ولا يكون لها خيار فيه ما لم يتنازل هو عن طلب توقيعه صراحة او ضمنا ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الاول لم يعلن بصحيفة الاستئناف فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٠ المشار اليها ، وانه دفع قبل التكلم فى الموضوع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، واذ قضى الحكم المطعون فيه باجابته الى مطلبه هذا ، فأنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سديدا ، ويضحى النعى

عليه فى هذا الخصوص غير صحيح .
(نقض ١٩٨١/١٢/٦ ـ الطعن ٩٣٠ لسنة ٤٤ق)

٥١٠ ـ علم المطعون ضده بالطعن وتقديم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . اثره . تحقيق الغايات من الاعلان . التمسك بالبطلان لعيب شاب اجراءات الاعلان فى هذه الحالة . غير مقبول .

لما كانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات قد نصت فى فقرتها الثانية على انه « لايحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » وكان الثابت ان المطعون عليهم الاربعة الاول قد علموا بالطعن وقدموا مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على اسبابه فان الغاية التى كان يبتغيها المشرع من اعلانهم تكون قد تحققت ، ولا يقبل منهم التمسك ببطلان اعلان الطعن ايا كان وجه الرأى فى طريقة الاعلان .
(نقض ١٩٨١/١٢/٢٠ ـ الطعن ٩٣٦ لسنة ٤٨)

٥١١ ـ بطلان اوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان . زواله بحضور المعلن اليه . شرطه . ان يكون الحضور بناء على اعلانه بالورقة ذاتها . اثـره .

المقرر طبقا لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان البطلان فى ورقة التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة المحددة بناء على اعلانه بالورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره وان العلة فى ذلك هى اعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى اليها بمقتضى الورقة الباطلة محققا للغاية المقصودة ، وزوال البطلان فى هذه الحالة يفيد ان الاعلان الذى كان مشوبا به يعتبر وكأنه وقع صحيحا من يوم حصوله . لما كان ما تقدم وكان الثابت من صحيفة الاستئناف انها اودعت قلم الكتاب فى ١٩٧٠/٦/١٤ واعلنت فى الموطن المختار للمطعون ضده فى ١٩٧٠/٦/١٧ بتكليفه بالحضور لجلسة ١٩٧٠/١٢/٢٦ وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه حضر بتلك الجلسة وهى الاولى فان البطلان الذى يدعيه يكون قد زال بحضوره ويكون التكليف بالحضور قد تم صحيحا فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم

صحيفة الاستئناف لقلم الكتاب وتأسيسا على ذلك يكون الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ولا سند له من القانون ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على خلاف ذلك فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه لهذا الوجه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٦ ـ الطعن ٤٩٤ لسنة ٤١ق)

٥١٢ ـ لا يجوز اعلان صحيفة الطعن فى الموطن المختار الا فى حالة ما اذا كان المطعون ضده ـ اذا كان مدعيا اصلا ـ قد اغفل ذكر موطنه الاصلى بصحيفة افتتاح دعواه واقتصر على بيان موطنه المختار فقط .

نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات ـ والذى يحكم واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٦ ـ ان « تعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب » ، ولئن كان نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات على ان « يكون اعلان الطعن لشخص الخصم او فى موطنه ويجوز اعلانه فى الموطن المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم واذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الاصلى جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة » ، مما مؤداه انه لا يجوز اعلان صحيفة الطعن فى الموطن المختار الا فى الحالة الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة وهى حالة ما اذا كان المطعون ضده ـ اذا كان مدعيا اصلا ـ قد اغفل ذكر موطنه الاصلى بصحيفة افتتاح دعواه واقتصر على بيان موطنه المختار فقط . بيد ان بطلان صحف الدعاوى واوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة التى دعى اليها بورقة الاعلان الباطلة وذلك بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات وذلك باعتبار ان هذا الحضور يقيم قرينة قضائية على انه انما تم بناء على الورقة ومن ثم يقع على المتمسك ببطلانها عبء اثبات العكس .

ولما كان من المقرر قانونا ان تلحق الصحة الاجراء الباطل ، بما مؤداه ان زوال هذا البطلان يجعل الاجراء معتبرا صحيحا من وقت صدوره ، فأن لازم ذلك ان حضور المستأنف عليه فى الجلسة المحددة لنظر هذا الاستئناف بمقتضى اعلان باطل يزيل البطلان الذى لحقه فيعتبر صحيحا من وقت حصوله مانعا

من الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا جرى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم صحيفته الى قلم الكتاب حتى ولو وقع الحضور بعد انقضاء هذا الميعاد .

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان صحيفة الاستئناف محل التنازع « قدمت لقلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٤/٦/٨ واعلن المستأنف عليه فى محله المختار لدى محاميه فى ١٩٧٤/٧/٤ . . رغم انه ذكر محله الاصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى ورغم انه لم يعلن الحكم للمستأنف بعد ، فان الاعلان فى الموطن المختار يكون باطلا ولا ينتج اثره ، الا انه . . لا يحكم ببطلان الاعلان اذا ثبت تحقق الغاية . . وطالما قد حضر فيصبح الاعلان صحيحا . . وقد تم فى الموعد القانونى ، فان الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن يكون فى غير محله » .

واذ كان ذلك الذى ذهب اليه الحكم بالاضافة الى خلو الأوراق من اى دليل على ان حضور الطاعن بالجلسة امام محكمة الاستئناف لم يكن بناء على هذا الاعلان او طلب ما من المحكمة لتحقيق ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى اليه حول رفض الدفع مما يتفق وصحيح القانون ويضحى هذا السبب من اسباب الطعن قائما على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/١/١٧ ـ الطعن ١٠٤٨ لسنة ٤٩ق)

٥١٣ ـ صحيفة الاستئناف ـ عدم اعلانها خلال ثلاثة اشهر قبل العمل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . أثره . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

اذا نص قانون المرافعات على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله ، ويخضع التراخى فى اتخاذ الاجراء خلال الميعاد المحدد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ للآثار والجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى فى ظله ، ولو كان قد صدر بعد انقضاء هذا الميعاد قانونا اخر يلغى او يعدل هذه الاثار ، فاذا كان ميعاد الثلاثة اشهر الذى استلزمت المادة ٧٠ من قانون المرافعات ان يتم اعلان صحيفة افتتاح الدعوى خلاله قد بدأ وانقضى دون اعلان الصحيفة قبل تعديل تلك المادة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ، فأن نص المادة ٧٠ قبل تعديله يكون هو الواجب التطبيق ويجب على المحكمة ان

توقع الجزاء الذى رتبته تلك المادة على التراخى فى اعلان الصحيفة خلال الميعاد المحدد متى طلب توقيع الجزاء صاحب المصلحة فيه دون ان تملك المحكمة خيارا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وبين من مدوناته ان صحيفة الاستئناف قدمت الى قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣ وانها لم تعلن الى المطعون عليهم السادس عشر والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين خلال الثلاثة اشهر التالية لتقديم صحيفة الاستئناف الى قلم الكتاب قبل صدور القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون . ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٠ ـ الطعن ١٩٢ لسنة ٤٧ ق)

٥١٤ ـ اعلان ـ اخطار الخصم بتغيير موطنه ـ أثره :

مؤدى نص المادة ٢/١٢ من قانون المرافعات انه اذا الغى الخصم موطنه الاصلى وعين موطنا اخر لاعلانه فيه واخطر خصمه بذلك ، فانه لايصح اعلانه من بعد الا فى هذا الموطن ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان وكيل الطاعن الاول وجه انذارا للمطعون ضده بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٣ ـ وقبل رفع الاستئناف يخطره فيه بان موطنه فى القاهرة هو المعول عليه فى الاعلان وليس شقة النزاع بالاسكندرية وافصح على وجه لا يحتمل الشك بان يتم اعلانه فى هذا الموطن ، واذ اغفل المطعون ضده ما تضمنه هذا الانذار واعلن الطاعن الاول بصحيفة الاستئناف واعاد اعلانه بها على شقة النزاع بالاسكندرية فان هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا ، واذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن الاول لم يحضر طيلة تردد الدعوى امام محكمة الاستئناف فتعذر عليه التمسك بهذا البطلان امامها وكان مؤدى ما تقدم ان الخصومة لم تنعقد فان الحكم يكون منعدما بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٢/١٨ ـ الطعن ٤٧٧ لسنة ٥١ق)

٥١٥ ـ اعلان الاوراق القضائية ـ واجبات المحضر ـ بطلان :

النص فى المادة ١١ من قانون المرافعات فى فقرتها الثانية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ على انه « يجب على المحضر خلال اربع

وعشرين ساعة من تسليم الورقة الى غير شخص المعلن اليه ان يوجه اليه فى موطنه الاصلى او المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة » وفى فقرتها الثالثة على انه «يجب على المحضر ان يبين ذلك كله فى حينه فى اصل الاعلان وصورته . . » والنص فى المادة ١٩ من قانون المرافعات على ترتيب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١١ منه يدل على ان الشرع اراد من المحضر ان يثبت الخطوات التى يتخذها فى اتمام الاعلان لضمان وصول ورقته الى المعلن اليه أو وصول الاخطار بمكان وجودها ان لم تصل اليه وحتى يكون فى ذلك رقابة على المحضر فيما يباشره من اعمال يترتب على اتمامها آثار قانونية ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحضر اكتفى فى ورقة اعلان المطعون عليه الاول بتحرير عبارة « اخطر ٢ / ٤ / ١٩٨٣ » وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن اليه فى موطنه الاصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الاعلان سلمت لجهة الادارة ، كما لاتفيد ان الاخطار تم بطريق الموصى عليه اى المسجل - ولا يغير من ذلك القول بانه ثبت من الشهادة الصادرة من قلم المحضرين ان الاخطار قد ارسل اليه بكتاب مسجل ذلك انه لايجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكملة النقص الموجود بورقة الاعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها ، واذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاؤه باعتبار الدعوى كأن لم تكن على سند من القول بأن المطعون عليه الاول لم يعلن اعلانا صحيحا بصحيفتها فى الميعاد المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٨ - الطعن ١١٧٤ لسنة ٤٨ق)

٥١٦ - ايداع المطعون ضده مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على اسباب الطعن بالنقض ، يعنى ان الغاية التى تغياها المشرع من الاعلان تكون قد تحققت ، ويكون الدفع ببطلان اعلان صحيفة الطعن على غير أساس .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص بأن (لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء) وكان الثابت ان الشركة المطعون عليها علمت بالطعن واودعت مذكرة فى الميعاد

القانون بالرد على اسبابه فأن الغاية التى تغياها المشرع من الاعلان تكون قد تحققت ويكون هذا الدفع على غير أساس .

(نقض ١٥/٣/١٩٨٢ - الطعن ٥٢٣ لسنة ٤٦ق)

٥١٧ - تقدير كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة امر موضوعى يرجع الى ظروف كل واقعة على حدتها ، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك مادام قضاؤها قائما على اسباب سائغة .

ان كان صحيحا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان اعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من اعلانها لشخص المراد اعلانه او فى محل اقامته انما اجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية التقصى عن محل اقامة المعلن اليه بحيث لايكفى ان ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ، الا ان تقدير كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة امر موضوعى يرجع الى ظروف كل واقعة على حدتها وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك مادام قضاؤها قائما على اسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المبدى من الطاعن باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بقوله . . « اولا - ان المستأنف عليه الاول (الطاعن) عندما اقام دعواه امام محكمة اول درجة اوضح فى صحيفة افتتاحها انه يقيم بالمنصورة بشارع الشهيد عبد السلام عارف خلف المقابر القديمة رقم ٢٠ ثانيا - فى اعلان تصحيحه شكل دعواه امام محكمة اول درجة المعلن فى ٣/٨/١٩٧٥ افصح فيه انه يقيم بالمنصورة بشارع جلال الدين المتفرع من شارع مستشفى الصدر ملك السيد معاطى .

ثالثا - . . . واذ صدر الحكم المستأنف ورأت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية استئنافه حاولت اعلان المستأنف عليه الاول فى شارع جلال الدين المتفرع من شارع مستشفى الصدر ملك السيد معاطى ، افاد السيد ابراهيم معاطى بأن المستأنف عليه الاول لا يقيم بملكه بالعنوان الموضح .

رابعا - حاولت المستأنفة بعد ذلك اعلانه بشارع الشهيد عبدالسلام عارف رقم ٢٠ بالمنصورة فوردت الاجابة بأنه لم يستدل على المراد اعلانه بهذا العنوان .

خامسا ـ اجرت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تحريات توصلا منها الى معرفة محل اقامة المستأنف عليه الاول لاعلانه بصحيفة استئنافها فتقدم لها مندوب الشياخة بقسم اول المنصورة مذكرة مؤرخة ١٥/٥/١٩٧٦ معتمدة من مأمور قسم اول المنصورة جاء بها انه لم يستدل على المستأنف عليه الاول بشارع جلال الدين المتفرع من شارع مستشفى الصدر ملك السيد معاطى وانه لا يعلم له محل اقامة ، ليس ذلك فحسب بل اجرت تحريات اخرى عن شارع الشهيد عبدالسلام عارف فجاءت اجابة مندوب الشياخة فى ١٠/٥/١٩٧٦ موقعا عليها ايضا من مأمور قسم ثان المنصورة إنه لم يستدل على المستأنف عليه الاول بالمنزل رقم ٢٠ شارع الشهيد عبدالسلام عارف ولا بالمنزل رقم ٣٠ بنفس الشارع بدائرة قسم ثانى المنصورة ولا تعلم له محل اقامة . .
سادسا ـ ازاء ذلك قامت المستأنفة باعلان المستأنف عليه الاول باصل صحيفة الاستئناف فى مواجهة وكيل نيابة قسم اول المنصورة على اساس ان اخر محل اقامة له كان معروفا هو شارع جلال الدين المتفرع من شارع مستشفى الصدر ملك السيد معاطى . . . ويبين مما تقدم ان المستأنفة قد بذلت الجهد فى محاولة التعرف على محل اقامة المستأنف عليه الاول الذى يتعين اعلانه فيه باستئنافها فى ٢٠/٥/١٩٧٦ فى مواجهة النيابة العامة . . وكانت صحيفة الاستئناف قد اودعت قلم كتاب المحكمة فى ٢١/٢/١٩٧٦ فإن الاعلان يكون قد تم فى خلال التسعين يوما المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات . . . » وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد واجه دفع الطاعن ودفاعه فى هذا الخصوص وخلص باسباب سائغة الى كفاية التحريات التى سبقت اعلانه للنيابة وصحة هذا الاعلان ، فان الحكم لا يكون قد جاوز السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لامعقب عليها فيه من محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٨/٤/١٩٨٣ ـ الطعن ٣٣٧ لسنة ٤٧ق)

٥١٨ ـ اعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ـ بطلان ـ زوال البطلان بالحضور ـ مجرد طلب التأجيل لايعتبر تعرضا للموضوع :

ان النص فى المادة ٣ من قانون اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على ان

« . . تسلم اعلانات صحف الدعاوي وصحف الطعون والاحكام المتعلقة بالهيئات العامة او المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز ادارتها ، ولرئيس مجلس الادارة » يدل على ان المشرع لم يجعل للجهات المبينة فى النص سوى موطن اصلى واحد ـ مركز ادارتها ـ بالنسبة للاعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام ، وغايته من ذلك وصول الاعلان الى رئيس مجلس الادارة لكى يباشر الدعوى عن الجهة التى يمثلها امام القضاء ، واذا لم يتم الاعلان على هذا الوجه تخلفت الغاية منه وصار لا يعتد به ولا ينتج اثره القانونى ولا يزول الحق فى التمسك ببطلانه طبقا للمادة ١١٤ من قانون المرافعات الا بحضور من يمثل المعلن بناء على هذا الاعلان بذاته وبالجلسة المبينة فيه ذلك ان حضور الخصم فى جلسة اخرى خلاف الجلسة المبينة بالاعلان الباطل ـ سواء اكان حضوره من تلقاء نفسه او بناء على ورقة اخرى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لايسقط الحق فى التمسك بالبطلان . لما كان ذلك وكان مجرد طلب تأجيل الدعوى للاطلاع لا يعتبر تعرضا للموضوع يسقط به الحق فى التمسك بالدفع الشكلى ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببطلان اعلان صحيفة الدعوى المعلنة فى ١٩٧٥/٩/٢٤ وباعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للشركة المطعون عليها الاولى على ان صحيفة الدعوى اودعت قلم الكتاب فى ١٩٧٥/٩/٢٢ ـ ووجهت الى الشركة فى مقر فرعى لها بمدينة دمنهور بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٤ للحضور بجلسة ١٩٧٥/١١/٢٧ ولم يحضر بهذه الجلسة من يمثل الشركة التى اعلنت بعد ذلك بالصحيفة فى مركز ادارتها بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩ وحضر من يمثلها بناء على هذا الاعلان بجلسة ١٩٧٦/١٠/١٤ وطلب التأجيل للاطلاع ودفع فى الجلسة التالية ببطلان صحيفة الدعوى المعلنة فى ١٩٧٥/٩/٢٤ وباعتبار الدعوى كأن لم تكن وتمسك بهذين الدفعين فى المذكرات التى قدمها بعد ذلك فانه يكون قد التزم صحيح القانون . لما كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق ان الشركة المطعون عليها الاولى قد اختصمت فى صحيفة افتتاح الدعوى فانه لا محل لما يتحدى به الطاعن فى نعيه من ان اختصامها كان بطريق ادخالها فى الدعوى طبقا لنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات ويكون الطعن برمته على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٥/١١ ـ الطعن ١٥٣٩ لسنة ٤٨ق)

٥١٩ـ اعلان ـ بطلان اوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان ، واعتبار الدعوى كأن لم تكن اعمالا للمادة ٧٠ من قانون المرافعات لا يتعلقان بالنظام العام ولا يجوز التمسك بهما الا ممن شرع لمصلحته ولوكان له مصلحة فى ذلك. ولوكان الموضوع غير قابل للتجزئة .

لما كان بطلان اوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل اعلانه الدفع به ، وكان ميعاد الثلاثة شهور المحددة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات هو ميعاد حضور والجزاء المقرر فيها لعدم مراعاته ـ وهو اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلاله ـ هو جزاء لا يتعلق كذلك بالنظام العام ، ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان له مصلحة فى ذلك ، أو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدها الثانية عشر لم تتمسك ببطلان اعلانها بصحيفة الدعوى او باعتبارها كأن لم تكن اعمالا للمادة ٧٠ من قانون المرافعات ، ومن ثم فلا يجوز للطاعنة ان تدفع ببطلان هذا الاعلان أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لغيرها واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض هذين الدفعين المبدين من الطاعنة لعدم جواز التمسك بهما الا ممن شرع لمصلحتها وهى المطعون ضدها الثانية عشرة ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة فأنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٢/٦/٣ ـ الطعن ٤٨٨ لسنة ٤٨ق)

٥٢٠ ـ محضر الاعلان ـ محرر رسمى ـ حجيته ـ المجادلة فى صحته :

محضر الاعلان من المحررات الرسمية التى اسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها فى امور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها ولا تقبل المجادلة فى صحة ما اثبته المحضر فى اصل الاعلان مالم يطعن على هذه البيانات بالتزوير .

(نقض ١٩٨٢/١٠/٣١ ـ الطعن ٢٣٣٧ لسنة ٥١ق)

٥٢١ ـ بيانات اوراق المحضرين ـ اسم المحضر المباشر للاعلان وتوقيعه على الاصل والصورة ـ خلو الصورة من هذه البيانات ـ بطلان متعلق بالنظام العام ـ لايزول بالحضور ولابالنزول عنه :

ان المشرع اوجب فى المادتين ٩ ، ١٩ من قانون المرافعات ان تشتمل الاوراق التى يقوم المحضرون باعلانها ومنها صحف الدعاوى والاستئنافات على بيانات جوهرية منها بيان اسم المحضر الذى يباشر الاعلان وتوقيعه على كل من الاصل والصورة والا كان الاجراء باطلا ومن المقرر ان للمعلن اليه ان يتمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا اصلها من اسباب البطلان ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان صورة اعلان المطعون ضدهما الاول والثانية بصحيفة الاستئناف قد خلت من جميع البيانات ومنها اسم المحضر وتوقيعه وكان لايجدى الطاعنة ادعاؤها مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت فى الاوراق فى هذا الصدد طالما انها لاتنكر عدم وضوح البيانات بالورقة ولا يجديها الاستدلال بصورة رسمية قام بنسخها الموظف المختص من صورة لصحيفة الاستئناف ليس فى الاوراق مايدل على انها هى نفسها صورة الاعلان المسلمة للمطعون ضدهما والتى وصفتها محكمة الاستئناف بذلك واستخلصت منها انها خالية من البيانات الجوهرية ومنها اسم المحضر وتوقيعه ويكون نعى الطاعنة مخالفة الحكم للثابت فى الاوراق فى هذا الصدد غير مقبول لانه جاء عاريا من الدليل ومن المقرر انه لايقبل نعى بغير دليل يثبته وتكون الحقيقة فى شأن هذا النعى هى ما جاء فى مدونات الحكم المطعون فيه من ان صورة الاعلان خلت من البيانات جميعها ومنها توقيع المحضر ومن ثم يكون الاعلان وقع باطلا واذ كان ذلك وكان المقرر ان اغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على الاعلان متعلق بالنظام العام لان توقيع المحضر هو الذى يكسب الورقة صفتها الرسمية وكانت هذه الغاية لاتتحقق الا باشتمال صورة الاعلان على التوقيع ولا يسقط البطلان بالحضور ولا بالنزول عنه ولا ان يكون الخصم حضر بالجلسة ولم يتمسك به ومن ثم فلا يجدى الطاعنة قولها ان المطعون ضدهما حضرا وطلبا التأجيل للاطلاع ولم يدفعا ببطلان الاعلان وبذلك فاذا ما انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف يكون قد التزم صحيح القانون محمولا على اسباب واقعية ثابتة وصحيحة وكافية لحمله ويضحى النعى عليه غير مقبول لانه فى شق منه جاء عاريا عن الدليل الذى

يثبت صحته وفى الشق الثانى واقع على ما تزيد به الحكم المطعون فيه ولم يكن لازما لحمل قضائه الذى يبقى بدونه قائما ومحمولا على ما يكفى لحمله ويكون النعى برمته على غير اساس متعينا رفضه .

(نقض ١٩٨٣/٦/٥ - الطعن ٣٢ لسنة ٥٠ق)

٥٢٢ - ان الطاعنة اذ لم تنازع امام محكمة الموضوع فى مطابقة الصورة المقدمة من ورقة اعلانها لأصلها فإنه لايقبل منها تعييب الحكم المطعون فيه لاعتداده بها . عدم جواز اثارة هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض .

ان الطاعنة اذ لم تنازع امام محكمة الموضوع فى مطابقة الصورة المقدمة من ورقة اعلانها بصحيفة دعوى الاشكال المقامة ضدها من المطعون عليه لاصلها فانه لايقبل منها تعييب الحكم المطعون فيه لاعتداده بها فى مقام التدليل على صحة اعلانها بانذار الطاعة ، لما كان ذلك وكان الثابت من تلك الصورة ان الطاعنة اعلنت لشخصها فى تاريخ لاحق لتوجيه الانذار اليها بذات العنوان الذى تم فيه اعلانها به - وهو مغاير لعنوان مسكن الزوجية - فان استخلاص الحكم المطعون فيه من ذلك ان هذا العنوان هو محل اقامتها الحقيقى يكون استخلاصا سائغا له سنده من الاوراق ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص من قبيل الجدل الموضوعى الذى لاتجوز اثارته امام هذه المحكمة .

(نقض ١٩٨٣/٦/١٤ - الطعن ٧٠ لسنة ٥٢ق)

٥٢٣ - وجوب تسليم صور الاعلانات بواسطة النيابة العامة الى الادارة القضائية للقوات المسلحة مشروط بأن يكون المعلن اليه من افراد هذه القوات فعلا وقت تنفيذ الاعلان .

لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة اصلا بالرد على دفاع لم يقم عليه دليل ، فانه لاينال من حكمها خطؤه فى تسبيب رفضه . وكان مناط الاستثناء المنصوص عليه فى البند السادس من المادة ١٣ من قانون المرافعات الذى يوجب تسليم صورة الاعلانات بواسطة النيابة العامة الى الادارة القضائية للقوات المسلحة هو ان يكون المعلن اليه من افراد هذه القوات فعلا وقت تنفيذ الاعلان . لما كان ذلك ، وكانت الصور العرفية التى لم يقدم اصلها لمطابقتها عليه لاحجية لها . وكان مجرد ورود رقم بطاقة عسكرية قرين توقيع الطاعن

الثانى على محرر عقد البيع موضوع الدعوى لاينهض دليلا على قيام صفة عسكرية له وقت اعلانه بصحيفة الدعوى فى موطنه . فمن ثم يكون الدفع ببطلان هذا الاعلان المؤسس على مخالفته الطريق المحدد قانونا لاعلان افراد القوات المسلحة ، مفتقرا الى الدليل ، ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فى قضائه برفضه ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير اساس .
(نقض ١٩٨٤/٢/٩ - الطعن ١٩٢ لسنة ٤٩ق)

٥٢٤ - اعلان صحف الدعاوى والطعون - بيانات الاعلان - الغاية منها - مناط الحكم بالبطلان :.

لما كانت المادة ١٩ من قانون المرافعات تنص على انه يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ الا ان المشرع قد نص فى المادة ٢٠ منه على انه « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » وهو ما يدل على ان المشرع قدر ان الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة فى الخصومة فاذا ثبت تحقيق الغاية التى يرمى القانون الى تحقيقها من توافر الشكل او البيان فانه لايحكم بالبطلان ، ولما كان من المقرر انه متى خلت الصورة من بيان اوجبه القانون وقع الاعلان باطلا بشرط ان يكون العيب فى البيان مؤثرا ، وكانت الغاية من بيان تاريخ الاعلان والساعة التى حصل فيها معرفة الوقت الذى تم فيه بحيث يترتب عليه اثاره التى رتبها القانون عليه متى تم فى ساعة يجوز اجراؤه خلالها ، والغاية من بيان اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها التحقق من اجرائه بواسطة الشخص الذى ناطه القانون باجرائه ، واوجب القانون بيان اسم وصفة من سلمت اليه الورقة وتوقيعه على الاصل بالاستلام حتى يمكن التحقق من ان من سلمت اليه الصورة هو ممن اجاز القانون تسليمها اليه ، والغاية من توقيع المحضر هو اسباغ الرسمية على الورقة . لما كان ذلك وكان يبين من اصل ورقة اعلان صحيفة الاستئناف المودعة ملف الطعن انها اعلنت فى خلال الثلاثة اشهر التالية لايداعها قلم الكتاب وقد اشتملت على كافة البيانات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون المرافعات ، ولم يدع الطاعنون ان الاعلان قد تم فى

تاريخ مغاير للتاريخ الذى اثبت فيها او ان من تسلم الاعلان ليس هو المخاطب معه على النحو المثبت باصل الصحيفة ، او ان من قام بالاعلان من غير المحضرين وبذلك يتحقق ماقصدت اليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من هذه البيانات ويكون الدفع ببطلان الاعلان لخلو الصورة المعلنة منها ومايترتب عليه من اعتبار الاستئناف كأن لم يكن على غير اساس ، ومن ثم يكون النعى فى غير محله .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ - الطعن ٥٩٨ لسنة ٥٠ق)

٥٢٥ - الموطن - ماهيته - الاعلان فى الموطن الاصلى - الاعلان فى موطن الاعمال - جواز تعدد الموطن :

لما كان النص فى المادة ٤٠ من القانون المدنى على ان « الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة » وكان البين من عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٧/١٢/١ سند الدعوى والمقدم ضمن مستندات الطاعن ، انه استأجر شقة النزاع سكنا له ، وجاء فى البند الخامس عشر منه ان المستأجر (الطاعن) يقر صراحة انه يتخذ المكان المؤجر موطنا له وكل اعلان يرسل له فيه يعتبر قانونيا ، فان توجيه اعلانات تجديد السير فى الدعوى للطاعن واعلانه بالحكم التمهيدى واحالة الدعوى الى المرافعة ، فى محل اقامته بشقة النزاع يكون صحيحا ولعدم وجوده به او وجود من يصح تسليم الاعلان اليه وفقا للمادة ١٠ من قانون المرافعات سلم الاعلان الى مأمور القسم ومن ثم تكون هذه الاعلانات قد تمت صحيحة وفقا لحكم المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات اللتين توجبان تسليم الاوراق - المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه أو لجهة الادارة فى حالة عدم وجود المطلوب اعلانه وعدم وجود من يصح تسليم الاعلان له قانونا . ولايغير من ذلك ان يكون للطاعن محل اقامة بسكن آخر غير شقة النزاع ، اذ ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الخصم اذا الغى موطنه الاصلى ، ولم يخبر خصمه بذلك ، صح اعلانه فيه ، بما مفاده ان القانون يفرض على الشخص ان يخطر خصومه بموطنه الاصلى الجديد والا تحمل مغبة اعلانهم له فى موطنه السابق ، واذ لم يقدم الطاعن ما يفيد اخطاره المطعون ضدها الاولى بموطنه الجديد فان الاعلانات الموجهة له فى شقة النزاع تكون صحيحة ، ولا محل لاعلانه فى عيادته التى ورد عنوانها فى بيانات عقد

الايجار ، اذ أن محل الحرفة وعلى ما جرى عليه نص المادة ٤١ من القانون المدنى يعتبر موطنا بجانب الموطن الاصلى بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه الحرفة ودعوى النزاع لا يتعلق موضوعيا بعمل الطاعن ، فلا يجوز توجيه اعلانات هذه الدعوى الى محل عمله بعيادته ، واذ اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون او اخطأ فى تطبيقه او خالف الثابت فى الاوراق ، وما اورده الحكم فى مدوناته من ان الطاعن يقيم فى مسكن آخر غير شقة النزاع لا يعيبه بالتناقض اذ اجازت المادة ٤٠ من القانون المدنى ان يكون للشخص فى وقت واحد اكثر من موطن ومن ثم يكون النعى برمته على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/٤/١٢ - الطعن ١٦٢٥ لسنة ٤٨ق)

٥٢٦ - اعلان - البيانات الواجب اشتماله عليها - موطن المعلن اليه - اغفال هذا البيان - أثره - بطلان الاعلان - متى يصح التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان البطلان المتعلق بالاعلان لاشأن له بالنظام العام ، ولا يجوز التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض ، الا انه اذا ترتب على بطلان الاعلان عدم علم الطاعن بالخصومة فتخلف عن الحضور امام محكمة الموضوع وتعذر عليه التمسك بالبطلان ، فإنه يجوز له ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يتمسك لاول مرة فى صحيفة الطعن بالنقض ببطلان الحكم لبطلان الاعلان ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩ من قانون المرافعات قد اوجبت ان تشتمل ورقة الاعلان على البيانات الواردة بها ومنها اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه ، كما اوجبت لفقرة الثانية من المادة ١٠ منه على المحضر اذا لم يجد الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه ان يسلم الورقة الى من يقرر انه وكيله او انه يعمل فى خدمته او انه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار وهو - اى المحضر - وان جاز له - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة اعلان المطلوب اعلانه مع شخصه فى اى مكان الا انه غير مكلف بالتحقق من شخصه طالما انه خوطب فى موطنه الاصلى ، كما انه ليس مكلفا بالتحقق من صفة من تسلم الاعلان عنه مادام هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه فلازم ذلك بالضرورة ان يكون مستلم الاعلان

قد خوطب بموطن المعلن اليه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان اصل اعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف وكذلك اعادة اعلانه قد خليا من بيان موطنه ، وهما وان ورد بهما انه يسكن ببلدة سنباط الا ان ذلك لايغنى عن بيان موطنه الذى يقيم به فى هذه البلدة ولم يبين المحضر فى اي من الورقتين انه انتقل الى هذا الموطن او ان من تسلم صورة الاعلان قد خوطب فيه ، فلا دليل على ان تسليم صورة الاعلان تم فى موطنه ، يؤيد ذلك ما جاء بالشهادات الرسمية الصادرة من المجلس المحلى من ان المخاطب معهما لايقيمان مع الطاعن ولاتربطهما به اى صلة ومن ثم فان كلا من الاجراءين يكون قد وقع باطلا ، واذ كان الثابت كذلك من الاوراق ان الطاعن لم يحضر امام محكمة الاستئناف فلم يكن فى مكنته التمسك بهذا البطلان ، فأنه يجوز له التمسك فى صحيفة الطعن بالنقض ببطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه على هذين الاجراءين الباطلين واللذين لم تنعقد بهما الخصومة بين طرفيها بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض ١٩٨٤/٥/١٠ ـ الطعن ١١١٠ لسنة ٥٣ق)

إفـــلاس

٥٢٧ ـ شركة التوصية البسيطة لها شخصية معنوية مستقلة عن اشخاص الشركاء فتكون اموالها مستقلة عن اموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم وتخرج حصة الشريك فيها عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك الا مجرد حق فى نسبة معينة من الارباح او نصيب فى رأس المال عند قسمة الشركة والحكم باشهار افلاس هذه الشركة يستتبع حتما افلاس الشركاء المتضامنين فيها حتى ولو اغفل الحكم الصادر بافلاس الشركة النص على شهر افلاس الشركاء المتضامنين أو اغفال بيان اسمائهم .

من المقرر قانونا وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان شركة التوصية البسيطة هى شركة ذات شخصية معنوية مستقلة عن اشخاص الشركاء فيها ومن مقتضى هذه الشخصية ان يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء ، فتكون اموالها مستقلة عن اموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم كما تخرج حصة الشريك عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولايكون له بعد ذلك الا مجرد حق فى نسبة معينة من الارباح او نصيب فى رأس المال عند قسمة الشركة والحكم باشهار افلاس هذه الشركة يستتبع حتما افلاس الشركاء المتضامنين فيها اذ ان الشركاء المتضامنين مسئولون فى اموالهم الخاصة عن ديون الشركة فاذا وقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك توقفهم ايضا ولا يترتب على اغفال الحكم الصادر بافلاس الشركة النص على شهر افلاس الشركاء المتضامنين فيها او اغفال بيان اسمائهم ان يظلوا بمنأى عن الافلاس اذ ان افلاسهم يقع نتيجة حتمية ولازمة لافلاس الشركة وهذا المبدأ المقرر بالنسبة لشركات التضامن ينطبق ايضا بالنسبة للشركاء المتضامنين فى شركات التوصية البسيطة .

(نقض ١٩٨١/٢/٩ ـ الطعن ٤٧١ لسنة ٤٦ق)

التزام المرافق العامة

٥٢٨ ـ التزام المرافق العامة ـ اسقاطه ـ اسقاط الالتزام أو انتهاؤه يضع حدا فاصلا بين ادارة الملتزم او الحراسة الادارية وبين ادارة الدولة للمرفق وبالتالى لا تعتبر الدولة خلفا خاصا او عاما للشركة التى اسقط عنها الالتزام او انتهى التزامها .

أن الاصل فى التزام المرافق العامة أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وتحت مسئوليته ، وجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته اثناء قيامه هو بادارة المرفق تعتبر التزاما عليه وحده ، ولاشأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها ما لم ينص فى عقد الالتزام او فى غيره على تحملها بها ، واسقاط الالتزام او انتهاؤه من شأنه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يضع حدا فاصلا بين ادارة الملتزم او الحراسة الادارية وبين ادارة الدولة للمرفق ومن ثم فأن الدولة لاتعتبر خلفا خاصا او عاما للشركة التى اسقط عنها الالتزام او انتهى التزامها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واورد فى مدوناته « انه عند انتهاء مدة الالتزام او اسقاط الالتزام لتخلف الملتزم عن تنفيذ التزاماته ، وهى حالة النزاع المطروح ، وطبقا للمادة ١٧ من كراسة الشروط الملحقة بعقد الالتزام يسقط حق الملتزم وتسترد الدولة كافة منشآت المرفق دون حق فى الرجوع عليها بشىء سواء من قبل الملتزم أو نائبه » فأن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ٢/١٢/١٩٨١ ـ الطعن ٧٦٦ لسنة ٤٨ق)

التماس إعادة النظر

٥٢٩ ـ العبرة فى طلبات الخصوم هى بالطلبات الختامية فاذا قضت المحكمة بما لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه وهى تعلم بذلك ومسببة حكمها فى هذا الخصوص فيكون سبيل الطعن على الحكم هو النقض اما اذا كان قضاؤها عن سهو وعدم ادراك دون بيان او تسبيب لوجهة نظرها كان هذا من وجوه التماس اعادة النظر طبقا للمادة ٥/٢٤١ مرافعات ولايقبل الطعن فيه بالنقض .

العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما يطلبوه على وجه صريح وجازم ، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية ـ بحيث اذا اغفل المدعى فى مذكراته الختامية التى حدد فيها طلباته تحديدا جامعا ـ بعض الطلبات التى كان اوردها فى صحيفة افتتاح الدعوى ، فان فصل المحكمة فى هذه الطلبات الاخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وهى اذ تقضى بشىء لم يطلبوه او باكثر مما طلبوه ، وهى مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات ، وعالمة بانها انما تقضى بما لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه ، مسببة اياه فى هذا الخصوص ، فيكون سبيل الطعن عليه هو النقض ، اما اذا لم تتعمد المحكمة ذلك وقضت بما صدر به حكمها عن سهو وعدم ادراك دون بيان او تسبيب لوجهة نظرها ، كان هذا من وجوه التماس اعادة النظر ، طبقا للفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه ، انه قضى فى منطوقه بتثبيت الحجز التحفظى الموقع فى ١٩٧١/٦/٢٢ ، وخلت مدوناته من اسباب لهذا القضاء ، ومن ثم فلا يقبل الطعن فيه بالنقض ، ويكون النعى على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ـ الطعن ١٢٨ لسنة ٤٨ق)

٥٣٠ ـ التماس اعادة النظر فى منازعات الاحوال الشخصية . خضوعه للاحكام الواردة فى قانون المرافعات .

اذ كانت المواد من ٣٢٩ حتى ٣٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الواردة فى الفصل الخاص بالتماس اعادة النظر قد صار الغاؤها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ـ فانه يتعين اعمال احكام المواد التى افردت له فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(نقض ١٩٨١/٥/٢٦ ـ الطعن ٤ لسنة ٥٠ق)

٥٣١ ـ الطعن بالنقض لايقبل فى حالة الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه ، الا اذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به ، اما اذا لم يبدو من الحكم انه يقصد تجاوز طلبات المطعون عليه فان سبيل الطعن عليه انما يكون بالتماس اعادة النظر .

لما كان يتعين على المحكمة ان تتقيد وتلتزم حدود الطلبات فى الدعوى فلا تقضى فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا باكثر مما طلبوه طالما لم يثبت ان الطلبات التى اقيمت الدعوى على اساسها قد عدلت ، كما انها غير ملزمة بلفت نظر الخصم الى قانون آخر قد يقرر له حقوقا اخرى لم يطلبها فى الدعوى وحسبها ان تقيم قضاءها وفقا لطلبه المطروح عليها بما يكفى لحمله ، كما ان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الطعن بالنقض لايقبل فى حالة الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه الا اذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به واظهرت فيه انها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمة انها بقضائها هذا المطعون فيه انما تقضى بما لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه ومع ذلك اصرت على القضاء به مسببة اياه فى هذا الخصوص ، اما اذا لم يبد من الحكم انه يقصد تجاوز طلبات المطعون عليه وان يحكم له باكثر مما طلبه ، فان سبيل الطعن عليه انما يكون بالتماس اعادة النظر وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان البين من صحيفة افتتاح الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى ، وصحيفة الاستئناف ان طلب المطعون ضده الاول قد تحدد « بالزام المدعى عليه الثانى بصفته (الطاعن) باحتساب مكافأة الطالب (المطعون ضده الأول) عن مدة

خدمته لدى المدعى عليه الاول (المطعون ضده الثانى) فى معاشه ، وكان البين ان الحكم الاستئنافى الصادر فى ٢٨ / ٣ / ١٩٧٩ أورد فى مدوناته انه « بالنسبة لطلب المستأنف (المطعون ضده الأول) الزام المستأنف عليه الثانى بصفته (الطاعن) باحتساب مكافأته عن مدة خدمته فى معاشه طبقا للقانون ، فان قضاء محكمة اول درجة فى هذا الشق من الدعوى بعدم قبولها لرفعها قبل الاوان استنادا الى ان المدعى لم يفصح عن سند أو احقية مطالبته بتلك المكافأة ، كما لم يرد بصحيفة الدعوى ما اذا كان مستحقا لمعاش طبقا لاحكام القانون وليس فى اوراق الدعوى ما يثبت ان المدعى قد طالب المدعى عليها الثانية بمعاملته على اساس خروجه نهائيا من نطاق تطبيق القانون ٦٣ سنة ١٩٦٤ من عدمه على غير سند من القانون ، ذلك ان المستأنف يستحق مبالغ قبل المستأنف عليه الثانى طبقا للقانون ٦٣ سنة ١٩٦٤ والذى فصل فى ظله وذلك طبقا لمدة التأمين عليه ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان وبقبولها » ، ثم قضى بندب خبير لبيان مستحقات المطعون ضده الاول لدى الهيئة الطاعنة ، وبعد ان قدم الخبير تقريره قضى فى ١٩٨٠/١١/٢٦ بتعويض الدفعة الواحدة تأسيسا على ما اورده من انه « اذا تحقق خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا استحق تعويض الدفعة الواحدة . . ومن ثم يستحق تعويض الدفعة الواحدة » . لما كان ذلك ، وكان البين مما اورده الحكم المطعون فيه من تحديد طلبات المطعون ضده الاول التى اقام بها دعواه بانها طلب « احتساب مكافأته عن مدة خدمته فى معاشه » ، ورغم ذلك اصر على القضاء له بتعويض الدفعة الواحدة استنادا الى انه خرج نهائيا من نطاق تطبيق القانون ٦٣ سنة ١٩٦٤ ودون ان يثبت من الاوراق ان المطعون ضده قد غير طلبه أو سببه فى الدعوى ، بما مؤداه ان الحكم حين قضى بتعويض الدفعة الواحدة كان ذلك منه عن بصر وبصيرة وعلم تام بالطلبات المطروحة عليه ورغم ذلك قضى بغيرها مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١/١٧ ـ الطعن ١١١ سنة ٥١ق)

٥٣٢ ـ القضاء باكثر مما طلبه الخصوم . الطعن فيه يكون بطريق التماس اعادة النظر . القضاء بذلك عن ادراك بنطاق الدعوى وطلبات الخصوم . سبيل الطعن فيه هو النقض .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه وان كان الحكم باكثر مما طلبه الخصوم من اوجه التماس اعادة النظر طبقا للفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات وبمقتضاه يعاد عرض النزاع على المحكمة التى فصلت فيه لتستدرك ما وقعت فيه من سهو غير متعمد فتبادر الى اصلاحه متى تبينت سببه الا انه اذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيه واظهرت انها تدرك حقيقة ما قدم لها من الطلبات وانها بقضائها هذا تجاوز ما طلبه الخصوم ومع ذلك اصرت على هذا القضاء مسببة اياه فى هذا الخصوص ، وبرز هذا الاتجاه واضحا فى الحكم فانه يمتنع الطعن عليه بطريق الالتماس ويكون طريق الطعن عليه فى هذه الحالة هو النقض .

(نقض ١٩٨٢/٣/٤ ـ الطعن ١٦٦٤ لسنة ٤٨ق)

٥٣٣ ـ الغش الذى يبنى عليه الالتماس ـ ماهيته :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الغش الذى يبنى عليه الالتماس بالمعنى الذى تقصده المادة ١/٢٤١ من قانون المرافعات هو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ، ولم يتح للمحكمة ان تتحرز عند اخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها فى حقيقة شأنه لجهله به وخفاء امره عليه بحيث يستحيل كشفه فاذا كان مطلعا على اعمال خصمه ولم يناقشها او كان فى وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفضح امره أو كان فى مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين اوجه دفاعه فى المسائل التى يتظلم منها فانه لا وجه للالتماس . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعنين اقاموا التماسهم على ان ماجاء بكشف تفتيش المساحة والشهر العقارى المؤرخ ١٩٧٤/١٢/١٤ من ان موقع الفدان المملوك لمورث المطعون ضدهم الاربعة الاول يبعد عن موقع التسعة قراريط محل النزاع على خلاف ما جاء بكشف التحديد المقدم من هذا الاخير مما يعتبر غشا منه ، وكان كشف التحديد الذى يدعى الطاعنون استناد الحكم الملتمس فيه اليه فيما انتهى اليه من قضاء معروضا على المحكمة التى اصدرته ، ولم يكن خافيا عليهم وكانوا يضعون اليد

على الارض محل النزاع ، فان ادعاءهم مخالفة الثابت بذلك الكشف للواقع ، بفرض صحته لا يتوافر به الغش الذى يجيز قبول التماس اعادة النظر . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فان النعى عليه باسباب الطعن ، ايا كان وجه الرأى فيها . يكون غير منتج .

(نقض ١٩٨٢/٣/١١ - الطعن ٢٤٨ لسنة ٤٨ق)

أمــر أداء

٥٣٤ ـ اجراءات استصدار أمر الاداء تتعلق بشكل الخصومة دون موضوع الحق او شروط وجوده . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادى عن دين تتوافر فيه شروط استصدار امر الاداء . دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ مرافعات .

اجراءات استصدار امر الاداء عند توافر الشروط التى يتطلبها القانون اجراءات تتعلق بشكل الخصومة ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به او بشروط وجوده ، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها الى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار امر الاداء هو فى حقيقته دفع ببطلان الاجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التى فرضها القانون لاقتضاء دينه ، وبالتالى يكون هذا الدفع موجها الى اجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها ـ وبهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥/١ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٩ ـ الطعن ١٠١٣ لسنة ٤٨ق)

٥٣٥ ـ الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادى بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الاداء . قضاء لاتستنفذ به محكمة اول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . الغاء هذا الحكم استئنافيا . وجوب اعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع فيه تفويت لاحدى درجتى التقاضى . أثـره . بطلان الحكم .

متى تقرر ان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها الى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار امر بالاداء هو من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره فى المادة ١١٥/١ مرافعات فان محكمة اول درجة اذ قضت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على مخالفة الدائن الاجراءات الشكلية التى فرضها المشرع لاقتضاء دينه لا تكون قد استنفذت ولايتها فى نظر موضوع

الدعوى ـ فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم ـ فإنه يجب عليها فى هذه الحالة ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة لنظر موضوعها اذ هى لم تقل كلمتها بعد ـ ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على الخصوم . واذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر وتصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه فان حكمها يكون مخالفا للقانون وباطلا .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٩ ـ الطعن ١٠١٣ لسنة ٤٨ق)

٥٣٦ ـ سلوك طريق الأمر بالأداء ـ شرطه :

المادة ٢٠١ من قانون المرافعات تشترط لسلوك طريق امر الاداء ان يكون الدين المطالب به مبلغا معينا من النقود ثابتا بالكتابة معين المقدار وحال الاداء ـ او منقولا معينا بنوعه ومقداره ـ ومقتضى ذلك ان هذا الطريق لايتبع الا اذا كان كل مطلوب الدائن هو دين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر بما مقتضاه انه اذا كان الدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين او اذا كان بعض ما يطالب به الدائن مما لاتتوافر فيه هذه الشروط فأن سبيله فى المطالبة يكون هو الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا يجوز له فى هذه الاحوال ان يلجأ الى طريق استصدار أمر الاداء لأنه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ولا يجوز التوسع فيه .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ ـ الطعن ٤٩٣ لسنة ٤٩ق)

أموال عامة

٥٣٧ ـ الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى الأموال التى تكون مملوكة اصلا للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وتخرج عن هذا النطاق الأموال المملوكة للافراد أو الاوقاف ولا تكتسب صفة الأموال العامة الا اذا كانت قد انتقلت الى ملكية الدولة باحدى طرق كسب الملكية .

قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الاموال التى تصبح من الاموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى الاموال التى تكون مملوكة اصلا للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة ، وذلك عملا بالمادة ٩ من القانون المدنى القديم والمادة ٨٧ من القانون المدنى الحالى ومن ثم لا تكتسب الاموال الاخرى المملوكة للافراد او الاوقاف صفة الاموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة الا اذا كانت قد انتقلت الى ملكية الدولة باحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون المدنى ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة ، او كانت من المحلات المخصصة للعبادة او البر والاحسان بشرط قيام الحكومة بادارتها او بصرف ما يلزم لصيانتها ، لما كان ذلك وكانت الدولة لم تتخذ بصدد الارض محل الدعوى اجراءات نزع الملكية ، كما لم تكشف مدونات الحكم على انها قد تولت ادارة الجبانة ـ التى كانت مقامة فوقها ـ او الانفاق عليها ، فان هذه الارض بزوال تخصيصها للمنفعة العامة بانقطاع استعمالها بالفعل مقبرة لدفن موتى طائفة الاقباط الارثوذكس ونقل الرفات منها واندثار معالمها واثارها تعود الى عداد الاملاك الخاصة والى ملكية وقف الكنيسة الذى كانت تتبعه اصلا متى كان الثابت ان ملكيتها لم تكن قد انتقلت الى ملكية الدولة الخاصة ويكون الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١١/١٩ ـ الطعن ١٣٧٢ لسنة ٤٧ق)

٥٣٨ ـ جسور نهر النيل ومجراه . من املاك الدولة العامة . م ٧٨ مدنى .

جسور نهر النيل ومجراه تعتبر طبقا للمادة ٧٨ من القانون المدنى من املاك الدولة العامة .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٩ ـ الطعن ٣٨٧ لسنة ٤٣ق)

٥٣٩ ـ أموال . الأموال المملكة للافراد . عدم اكتسابها صفة الاموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة . اكتسابها هذه الصفة . شرطه .

من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الأموال المملوكة للافراد او الاوقاف لا تكتسب صفة الاموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة الا اذا كانت قد انتقلت الى ملكية الدولة باحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون المدنى ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة او كانت من المحلات المخصصة للعبادة او البر والاحسان بشرط قيام الحكومة بادارتها او بصرف ما يلزم لصيانتها .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣١ ـ الطعن ٨٤٦ لسنة ٤٨ق)

٥٤٠ ـ وضع اليد على الاموال العامة لا يكسب الملكية مهما طالت مدته .

لما كان وضع اليد على الاموال العامة ـ وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ مهما طالت مدته لايكسب الملكية الا اذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وذلك قبل صدور القانون ٣٩ سنة ١٩٥٩ ـ اذ من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الاملاك الخاصة فتأخذ حكمها ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية . على انه يجب ان يكون انتهاء التخصيص للمنفعة العامة واضحا لايحتمل لبسا ومن ثم فمجرد سكوت الادارة عن عمل يقوم به الغير فى المال العام بدون موافقتها لايؤدى الى زوال تخصيص هذا المال للمنفعة العامة . وكان تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ايضا ـ من شأن قاضى الموضوع وحده فله السلطة التامة فى تقدير اعمال اهل الخبرة وبحث الدلائل والمستندات المقدمة اليه تقديرا صحيحا وموازنة بعضها بالبعض الاخر وترجيح ما يطمئن اليه منها وفى استخلاص ما يراه متفقا مع صحيح الواقع مادام استخلاصه سائغا وله مأخذه من الاوراق ، وكان المقرر ان الموازنة بين الادلة

والاخذ بدليل معين منها دون دليل آخر لم تطمئن اليه محكمة الموضوع لايعتبر من قبيل الفساد فى الاستدلال ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم الى تقرير الخبير فمادام انها قد أخذت بالنتيجة التى انتهى اليها ففى ذلك الرد الضمنى المسقط لما عداها ، وهى ايضا غير ملزمة بالرد على المستندات غير الحاسمة التى اطرحتها اذ حسبها ان تقيم حكمها على ما يصلح من الادلة لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان الطاعنة لاتمتلك أرض النزاع استنادا الى ماثبت لخبير الدعوى من ان هذه الارض كانت اصلا من المنافع العامة ثم تحولت الى أرض مملوكة ملكية خاصة للدولة فى ١٩٤٧/٢/١٠ وان المدة منذ هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ الذى حظر تملك الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة بالتقادم دون الخمس عشرة سنة وبالتالى فليس من شأن هذه المدة ان تكسب الطاعنة ملكية تلك الارض بالتقادم المكسب الطويل المدة ، وهى اسباب سائغة مستمدة من اوراق الدعوى وتتضمن الرد المسقط لكل حجة مخالفة .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ ـ الطعن ٨١٩ لسنة ٤٥ق)

٥٤١ ـ البيع الذى يرد على مال من الأموال العامة يكون باطلاً بطلاناً مطلقا ـ مؤدى ذلك :

ان المادة ٨٧ من القانون المدنى تحظر التصرف فى المال العام ، ولما كان هذا النعى من النظام العام اذ قصد به اعتبارات عامة هى حماية ملكية الدولة العامة فان البيع الذى يرد على مال من الاموال العامة يكون باطلا بطلانا مطلقا لوقوعه على مال لايجوز التعامل فيه بحكم القانون ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التسجيل لايصحح عقدا باطلا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان البيع الحاصل للطاعنة باطل بطلانا مطلقا لوقوعه على محل غير قابل للتعامل فيه اذ كانت الارض محل العقد عند ابرامه من المنافع العامة ، وان امر السيد رئيس محكمة القاهرة رقم ٧١٤ لسنة ٦١ بابقاء الشهر المؤقت بهذا العقد لايضفى أية شرعية لتملك الارض بهذا العقد لانه لايجوز تملكها بأى وجه من الوجوه فأن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ويغدو النعى على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ ـ الطعن ٨١٩ لسنة ٤٥ق)

٥٤٢ ـ الجبانات ـ من الأموال العامة ـ الاشراف الإدارى عليها :

ان النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ـ والذى يحكم واقعة النزاع ـ على ان « تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى ، قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون ، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة . وتعد اراضى الجبانات من الاموال العامة » ، وفى المادة الثانية على ان تتولى المجالس المحلية فى حدود اختصاصها انشاء الجبانات وصيانتها والغائها وتحديد رسم الانتفاع بها . . . وذلك طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . وقد صدرت هذه اللائحة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ ، ونصت المادة الاولى منها على ان « تتولى المجالس المحلية كل فى حدود اختصاصه حصر جميع الجبانات العامة والمدافن الخاصة وقيدها فى سجلات خاصة مرقمة الصحائف ومختومة بخاتم المجلس المحلى المختص . . » ونصت المادة السادسة منها على ان « يضع المجلس المحلى المختص الاسس والمعايير والقواعد الواجب مراعاتها لتحديد مساحة الجبانات وتخطيطها وانشائها وتحديد مساحات القطع ومواد البناء على الا يخل ذلك بالشعائر الدينية للطوائف المختلفة » ونصت المادة الثامنة منها على ان « يكون للمجلس المحلى الاشراف على حراسة الجبانة ونظافتها وعليه توفير الجهاز اللازم لذلك » ، ونصت المادة التاسعة منها على ان « ينشىء المجلس استراحة مسقوفة بجوار مدخل الجبانة لانتظار المشيعين ومكتبا للتربى » يدل على ان الجبانات سواء كانت مخصصة لدفن موتى المسلمين أو من عداهم على اختلاف مللهم وطوائفهم ، تعتبر اموالا عامة مادامت معدة للدفن فيها وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة ، وان للمجالس المحلية الاشراف عليها وادارتها على النحو الذى بينته اللائحة التنفيذية آنفة الذكر ، وهو ذات ما كان مقررا من قبل فى ظل العمل بلائحة الجبانات الصادرة بتاريخ ١٨٧٧/١٠/٣٠ والتى عهدت الى مصلحة الصحة العمومية بالاختصاصات المتعلقة بانشاء الجبانات وتعديلها واعطاء التراخيص بالدفن استثناء فى اماكن غير الجبانات كالمساجد والكنائس وغيرها من الاماكن المعدة للعبادة ، وكذلك فى ظل العمل بدكريتو ١٨٨٧/١٢/٦ بتقرير عوائد لمصلحة الصحة عن التراخيص المتعلقة باستخراج الجثث ونقلها وغير ذلك مما تتولاه المصلحة المذكورة فى هذا الخصوص ، مما يفيد ان الجبانات جميعها كانت تعتبر قبل

صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ من الاموال العامة وتشرف عليها الدولة ممثلة فى اجهزتها التنفيذية المختصة ، وهو ما اكده الترخيص الصادر من محافظة الاسكندرية بتاريخ ١٣ من رمضان سنة ١٢٩٠ هجرية الى الطاعنة لبناء سور حول المقابر محل النزاع اذ جاء به ان أرض هذه المقابر هى من اراضى (الميرى) وان الترخيص ببناء السور صدر من باب الاستثناء ، وعلى ان يهدم عند الاقتضاء دون الحق فى التعويض ، لما كان ذلك وكانت المادة الاولى من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٨٨٣/٥/١٤ بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكس العمومى المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٨ قد قضت بأن يشكل مجلس عمومى لجميع الاقباط بالقطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلة فى دائرة اختصاصاته التى حددتها المواد من ٨ الى ١٩ من ذات اللائحة والتى تتعلق بالاوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموما ، وبمدارسهم التى تخضع لتفتيش نظارة المعارف وبكنائسهم وبشئون فقرائهم وبصرف مايلزم لدفن المعدمين وتربية ايتامهم ، والنظر فيما يحصل بين ابناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية ، وقد خلت هذه الاختصاصات مما يخول هذا المجلس حق انشاء جبانات لدفن الموتى من الاقباط أو ادارة تلك المخصصة لدفن موتاهم أو الاشراف عليها بأية صورة من صور الاشراف الدينى أو الادارى ، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة ثم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ بتشكيل لجان لجبانات المسلمين بالبلاد التى بها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الاسكندرية لعدم سريان احكامها على هذه المدينة الاخيرة والتى تقع بها المقابر محل النزاع ، كذلك لايفيد الطاعنة تراخى بعض جهات الادارة فى مباشرة الاختصاصات التى خولها اياها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واقام قضاءه على ان الطاعنة لايجوز لها ادارة المقابر محل النزاع والاشراف عليها ولا تعد ممثلة لها قانونا اذ ان ذلك مقرر للمجلس المحلى بمحافظة الاسكندرية ، فأن الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون

(نقض ١٩٨٤/د/٩ - الطعن ١٩٢٥ لسنة ٤٩ ق)

أوراق تجارية

٥٤٣ ـ اليمين الموجهة للمدين فى التقادم الصرفى . يمين حاسمة . ليس للمحكمة ان توجهها من تلقاء نفسها .

اليمين التى اجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفى الى المدين المتمسك بالتقادم هى يمين حاسمة شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التى يرتكز عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى هذه المادة ـ وهى حصول الوفاء المستمد من مضى مدة التقادم ـ فأن الدائن اذا لم يطلب توجيهها فليس للمحكمة ان توجهها من تلقاء نفسها ولا عليها ان هى قضت بسقوط الدين بالتقادم الخمسى .

(نقض ١٩٨٢/٥/١٣ ـ الطعن ٢١٥ لسنة ٤١ق)

٥٤٤ ـ تقادم الأوراق التجارية ـ شرطه :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المشرع قرر تقادما قصيرا مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالاوراق التجارية وهى الكمبيالة بدون قيد والسند الاذنى والسند لحامله والشيك متى اعتبر كل منها عملا تجاريا وذلك ما لم يصدر بالدين حكم حائز لقوة الامر المقضى أو يحرر بشأنه اقرار مستقل من المدين فيتقادم الالتزام فى هاتين الحالتين بخمس عشر سنة وان « السند الاذنى يعتبر عملا تجاريا متى كان الموقع عليه تاجرا سواء كان تحريره مترتبا على معاملة تجارية او مدنية » . وكانت الطاعنة قد اقرت بالدين الذى حررت به الشيكات الثلاثة فى عقد مستقل فأن مدة تقادم هذا الدين تكون خمس عشرة سنة . اما السندان الاذنيان المستحقا الدفع فى ١٩٦١/١١/٣٠ ، ١٩٦٢/٨/٣١ فانه لما كانت شركة سيارات الاسكندرية والبحيرة للنقل ـ وهى تاجرة ـ هى الموقعة عليهما فانهما يعتبران عملا تجاريا ومن ثم تخضع دعوى المطالبة بقيمتهما للتقادم الخمسى . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بالنسبة لهما فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٣/٦/١٦ ـ الطعن ١٠٥٧ لسنة ٥٨ق)

٥٤٥ ـ أوراق تجارية ـ تقديمها الى بنك لتحصيل قيمتها ـ عدم جواز قيدها على حساب المدين الجارى الا بموافقته ـ تحرير بروتستو عدم الدفع عنها واجب :

لما كان الحساب الجارى طريقا استثنائيا لتسوية الحقوق والديون التى بين طرفيه خلال فترة زمنية معينة ـ وكانت ارادة طرفيه هى وحدها التى تبرر اجراء هذه التسوية بغير الطرق المقررة فى القواعد العامة ـ فان لهما ان يحددا نطاقه بقصره على بعض الحقوق والديون التى تنشأ بينهما . وفى هذه الحالة لايشمل الحساب الا ماتم الاتفاق عليه . كما ان سداد قيمة الورقة التجارية المقدمة للبنك من الغير خصما من الحساب الجارى لايتم الا اذا اتفق البنك مع عمليه ـ صاحب ذلك الحساب ـ لاعتماد الخصم . لما كان ذلك وكان الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة والمتقدم صورة تقريره بملف الطعن ـ قد اثبت ـ بعد اطلاعه على عقدى فتح الاعتماد بالحساب الجارى والسندات الاذنية الثلاثة المحرر عنها بروتستات عدم الدفع ـ ان تلك السندات كانت محررة من المطعون ضده ومظهرة من دائنه الى البنك الطاعن وان عقدى فتح الاعتماد بالحساب الجارى قد جرى تنفيذهما ـ حسبما هو متفق عليه بينهما ـ بطريق خصم السندات الاذنية المحررة لامر المطعون ضده والمظهرة منه الى البنك الطاعن واضافة قيمتها الى حسابه الجارى وكان لاخلاف بين الطرفين حول هذا الذى أثبته الخبير فى تقريره ـ وكان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضده لم يقدم ما يثبت ان اتفاقا تم بينه وبين البنك الطاعن على اعتماد خصم قيمة السندات الاذنية المحررة منه لامر الغير من حسابه الجارى أو أنه طلب من البنك اجراء هذا الخصم ـ فأن البنك الطاعن لايكون ملزما بسداد قيمة السندات الاذنية ـ محل النزاع ـ من الحساب الجارى للمطعون ضده وخصمها منه . ويكو من حقه بصفته حاملا لها ـ عدم وفاء المطعون ضده بقيمتها ـ ان يحرر عنها بروتستات عدم دفع وذلك للاحتفاظ بحقه فى الرجوع على المظهرين . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى خطأ الطاعن فى تحرير بروتستات عدم الدفع ضد المطعون ضده استنادا الى القول بأن حسابه الجارى كان يسمح وقتها بالوفاء بقيمة السندات الاذنية المحررة عنها تلك البروتستات ـ فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٠ ـ الطعن ١٥٦ لسنة ٤٩ق)

ايجار

أولا ـ نطاق القوانين الاستثنائية
ثانيا ـ أركان عقد الايجار واثباته
ثالثا ـ المساكنة والطابع العائلى لعقد الايجار
رابعا ـ زيادة عدد الوحدات السكنية أو هدمها
خامسا ـ حظر حجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد
سادسا ـ التزامات المؤجر
سابعا ـ القيمة الإيجارية
ثامنا ـ التنازل عن الايجار والتأجير من الباطن وبيع الجدك
تاسعا ـ التأجير المفروش
عاشرا ـ استمرار الايجار بعد وفاة المستأجر أو تركه السكن
حادى عشر ـ التأجير للمهجرين
ثانى عشر ـ الاخلاء والطرد
ثالث عشر ـ تعلق قواعد الايجار بالنظام العام
رابع عشر ـ مسائل منوعة

أولا - نطاق القوانين الاستثنائية

٥٤٦ ـ اذا أنصب عقد الإيجار على مقهى بما أشتملت عليه من منقولات وأن الغرض الأصلى من الايجارة لم يكن المبنى فى حد ذاته وأنما المنشأة بما لها من عناصر مادية ومعنوية فأن العقد لايخضع لقانون أيجار الأماكن ولايسرى عليه بالتالى الامتداد القانونى .

أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير مايقدم اليها من أدلة وترجيح ماتطمئن اليه منها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عقد الإيجار قد أنصب على المقهى المتنازع عليه بما أشتمل عليه من منقولات مبينة بظهر العقد بأجرة يومية قدرها ثلاثون قرشا وخلص إلى أن الإيجار قد وقع على المقهى بما يحويه من عناصر مادية ومعنوية ، ورتب على ذلك أن هذه الاجارة لاتخضع لقانون أيجار الأماكن ولايسرى عليها بالتالى الامتداد القانونى ، وكان البين من هذا الذى قرره الحكم أن المحكمة قد أستخلصت فى حدود سلطتها التقديرية من أرادة المتعاقدين وظروف التعاقد وملابساته أن الغرض الأصلى من الاجارة لم يكن المبنى فى حد ذاته وأنما المنشأة بما لها من عناصر مادية ومعنوية ، وهو أستخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمل الحكم ، لايغير من ذلك عدم بيان المنقولات بالكامل مادام أنها كانت تحت بصر المحكمة وضمن العناصر التى أخضعتها لتقديرها ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(نقض ٧ / ٢ / ١٩٨٦ ـ الطعن ١٢٦٦ لسنة ٥٠ ق).

٥٤٧ ـ أعداد المنشأت اللازمة لاستخدام المبنى كمحطة لخدمة تموين السيارات لايكفى بذاته لاخراج المبنى من نطاق تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن ولو تضمن العقد نصا صريحا على ذلك .

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن على أنه « تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن المعدة للسكنى أو غير ذلك من الأغراض » يدل على سريانه على الأماكن واجزاء الأماكن المعدة للسكنى او للاستغلال فى عمل تجارى أو صناعى أو لمزاولة مهنة

حرة ، أما اذا كان المكان المبنى غير مقصود لذاته بل كان الغرض الأساسى من الايجارة هو استغلال ماهو قائم به فعلا من منشأة صناعية أو تجارية بما اشتملت عليه من مقومات وعناصر مادية ومعنوية وبما فيها من آلات وأدوات وماكينات فضلا عن الاسم والشهرة والعملاء بحيث لايكون للمكان بغير هذه العناصر أية قيمة فى نظر المستأجر فأن الإيجار فى هذه الحالة يكون - وعلى ماجرى به قضاء النقض - خارجا عن نطاق أحكام قانون إيجار الأماكن . . ولما كان من المقرر إيضا فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير عبارات العقد وتفهم نية العاقدين لاستنباط حقيقة الواقع فيها وتكييفها التكييف الصحيح مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها الا أن ذلك مرهون بألاتخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحمله عبارات العقد ولا عن المعنى الظاهر لهذه العبارات إلى معنى آخر غير شائع وأن تبرر قولها بما يحمله ويؤدى اليه ، وأنه اذا كان للمحكمة أن تقيم قضاءها على ماتستخلصه من أدلة اطمأنت اليها فأن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا ومردودا إلى الثابت بالأوراق ومؤديا إلى النتيجة التى أنتهت اليها .

(نقض ١٣ / ٦ / ١٩٨١ - الطعن ٥٦٥ لسنة ٤٦ ق).

٥٤٨ - أستهداف الاجارة عناصر مادية ومعنوية غير المكان بذاته . أثره . خضوعها للقواعد العامة .

أذا كانت المادة الأولى من قوانين الإيجار الأستثنائية المتعاقبة قد أخضعت لاحكامها كافة الأماكن أيا كان الغرض الذى أوجرت من أجله ، الا أن شرط ذلك أن يكون المكان لذاته هو محل الاعتبار فى التعاقد ، بحيث أنه - وعلى مااستقر عليه قضاء محكمة النقض اذا كان الغرض الاساسى من الايجار ليس المكان فى ذاته وأنما ما أشتمل عليه من عناصر مادية أو معنوية وأن المكان لم يكن الا عنصرا قانونيا فأن الاجارة تخرج من نطاق تطبيق قوانين الايجار الاستثنائية وتخضع لاحكام القواعد العامة .

(نقض ١٣ / ١ / ١٩٨٢ - الطعن ٧٥٠ لسنة ٤٧ ق).

٥٤٩ ـ الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ . أقتصار أحكامه على الأماكن المفروشة المؤجرة للسكنى دون تلك المؤجرة للاغراض التجارية .

مؤدى المادة الثالثة من أمر نائب الحاكم العسكرى ٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض التدابير الخاصة بإيجار الأماكن ـ وعلى ما أستقر عليه قضاء محكمة النقض أن المشرع عمد الى قصر أحكامه على الأماكن المفروشة المؤجرة لغرض السكنى دون تلك المؤجرة للاغراض التجارية ، سواء كانت مؤجرة من مالكها أو من المستأجر الأصلى لها .

(نقض ١٣ / ١ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٧٥٠ لسنة ٤٧ ق).

٥٥٠ ـ وصف العين المؤجرة بأنها أرض فضاء ـ العبرة فيه ـ اثبات ـ محكمة الموضوع :

لما كانت العبرة فى وصف العين المؤجرة بأنها أرض فضاء بما جاء بعقد الإيجار دون غيره ولا عبرة فى ذلك بالغرض الذى أجرت من أجله هذه الأرض ولا بما يتيمه عليها المستأجر من منشآت تحقيقا لهذا الغرض الا أنه يشترط لذلك أن يكون ماورد فى العقد حقيقيا إنصرفت اليه ارادة المتعاقدين . فأذا ثبت أن ماجاء بالعقد صورى قصد به التحايل على أحكام قانون إيجار الاماكن المتعلقة بالتحديد القانونى للاجرة والامتداد القانونى للايجار بعد انتهاء مدته فأنه لايعول عليه وتكون العبرة بالحقيقة والواقع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته ردا على ماتمسك به الطاعن من كون العين المؤجرة كانت عقارا مبنيا وقت التعاقد . قوله أنه بفرض وجود هذه المبانى فأنها لم تكن محل اعتبار المتعاقدين عند التعاقد كما أنها لم تكن عنصرا روعى عند التأجير على النحو الثابت بعقد الإيجار فقد تعهد الطاعن بسداد ضرائب وعوائد مايستحدثه من مبانى بالعين المؤجرة ، وكان ماأستخلصه الحكم فى هذا الشأن لايؤدى بذاته وبمجرده الى مانتهى اليه من اعتبار العين المؤجرة ارضا فضاء ذلك أن تعهد الطاعن بسداد عوائد مايستحدثه من مبانى بالعين المؤجرة ليس لازمه اعتبار هذه العين ارضا فضاء ، فضلا عن أنه قد أستجر ما استخلصه من اعتبار العين المؤجرة ارضا فضاء وقت التعاقد من ذات العقد رغم النعى بصدده من جانب الطاعن وقبل التحقق من حقيقة ماثبت بهذا العقد من كون العين المؤجرة ارضا فضاء ، وكان ماأورده الحكم على نحو ماسلف لايواجه دفاع

الطاعن بخصوص رفضه طلب ندب خبير لتحقيق دفاعه رغم أن هذا الدفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فأن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن قصوره فى التسبب معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٨ / ٤ / ١٩٨٤ - الطعن ٢٦٦ لسنة ٥٣ ق).

ثانيا - أركان عقد ايجار واثباته

٥٥١ - التزام المؤجر بتحرير عقد إيجار متضمنا بيانات معينة حماية للمستأجر ، م ١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - مخالفة ذلك - للمستأجر اثبات العلاقة الإيجارية بكافة طرق آثبات .

مفاد نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن المشرع قد فرض على المؤجر التزاما بتحرير عقد إيجار تثبت فيه بيانات معينة حماية للمستأجر وانه للاهمية البالغة التى علقها المشرع على فرض الالتزام فقد أباح للمستأجر عند المخالفة اثبات العلاقة الإيجارية بكافة طرق الاثبات .

(نقض ١٧ / ١ / ١٩٨١ - الطعن ٤٩٧ لسنة ٥٠ ق).

٥٥٢ - عقد إيجار - تحديد محله - يكفى لتحديد محل الالتزام أن يحدد فى عقد الإيجار العين المؤجرة تحديدا نافيا للجاهلة .

النص فى المادة ١٣٣ من القانون المدنى على أنه « اذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره والا كان باطلا » يدل على أنه يكفى لتحقيق ماتقضى به هذه المادة من تعيين محل الالتزام أن يحدد فى عقد الإيجار العين المؤجرة تحديداً نافيا للجهالة ، وأذ كان الثابت أن عقد الإيجار مثار النزاع قد حدد العين المؤجرة بأنها ارض فضاء تقع برقمى ٣٢ و٣٣ شارع السلطان حسين قسم الخليفة فأن هذا العقد يكون صحيحا ، ولا يقدح فى ذلك سابقة تأجير هذه الأرض ، أذ أن المادة ٥٧٣ من القانون المدنى نظمت كيفية تفضيل مستأجر على مستأجر آخر ، وهو مايخرج عن نطاق هذه الدعوى

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان العقد موضوع النزاع بطلانا مطلقا لوروده على غير محل فأنه يكون كذلك قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ٢١ / ٨ / ١٩٨١ - الطعن ٧٩٠ لسنة ٥٠ ق).

٥٥٣ - أعمالا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يتعين القضاء ببطلان عقود الإيجار التى تصدر من المؤجر عن مبنى صدر عنه عقد سابق منه .

لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه « ويحظر على المؤجر ابرام أكثر من عقد أيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه ، وفى حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول » ومفاده بطلان العقود الصادرة من المؤجر عن مبنى صدر عنه عقد سابق منه .

(نقض ٣٠ / ٥ / ١٩٨١ - الطعن ١٢٧٠ لسنة ٥٠ ق).

٥٥٤ - النص فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على حظر ابرام المالك اكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه - مخالفة ذلك - بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول - أساس ذلك وآثاره :

ومن حيث أن الطاعن ينعى بالأسباب الأول والثانى والثالث والخامس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٩٥٨ من القانون المدنى وبرد الحيازة ، على أن المطعون ضدها طلبت تمكينها من عين النزاع مؤسسة دعواها على أصل الحق ، فى حين أن المطعون ضدها لم تطلب المفاضلة بين عقد الإيجار الصادر لها وبين ذلك الصادر له وأنما طلبت رد حيازتها للعين أستنادا إلى سلب حيازتها بما كان يتعين معه على الحكم قبول الدفع وعدم الحكم بثبوت أصل الحق أو نفيه .

ومن حيث أن هذا النعى مردود بأن تكييف المدعى دعواه تكييفا خاطئا لاينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفة دعواه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايقيد القاضى الذى يجب عليه اعطاء الدعوى وصفها الحق

وتكييفها القانونى الصحيح ، وأذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها أقامت دعواها طالبة رد حيازتها لعين النزاع وأستندت فى ذلك إلى عقد الإيجار الصادر لها من المالك . وأنه لازال ساريا لم يفسخ وأنه سابق على عقد الإيجار الصادر من ذات المالك للطاعن ، فأنها تكون قد ركنت إلى أفضلية عقد إيجارها ـ وتكون دعواها بذلك هى دعوى باصل الحق اختصمت فيها المؤجر والمستأجر ، وأذ جاء قضاء الحكم المطعون فيه على أساس هذا التكييف القانونى الصحيح فأن النعى عليه فى هذا الشأن لايكون صحيحا . وأذ كان ذلك وكان من المقرر بنص المادة ١٣٥ من القانون المدنى أنه « أذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا » وكان لايجوز أن يتعارض محل الالتزام مع نص ناه فى القانون لان مخالفة النهى المقرر بنص فى المادة يندرج تحت مخالفة النظام العام أو الآداب بحسب الأحوال ، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه « يحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه » ولئن كانت لم تنص صراحة على البطلان جزاء مخالفتها الا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وتحريم مخالفتها ـ بنص المادة ٤٤ من ذات القانون ترتيب هذا الجزاء وهو بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول وأن لم يصرح به ومؤدى ذلك الاعتداد بعقد المطعون ضدها دون عقد الطاعن ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فأن النعى برمته يكون على غير أساس .

(نقض ٢٠ / ٦ / ١٩٨١ ـ الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٥ ق).

٥٥٥ ـ أذا تولى أحد الشركاء أدارة المال الشائع دون أعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم فتنفذ فى حقهم التصرفات الخاصة بالأدارة وهى تشمل الاجارة ابتداء والتنازل عنها إلى مستأجر آخر .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لما كانت المادة ٨٢٨ / ٣ من القانون المدنى تقضى بأنه اذا تولى أحد الشركاء أدارة المال الشائع دون أعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم . فأن مفاد هذا النص أن تعتبر هناك وكالة ضمنية قد صدرت إلى الشريك الذى تطوع لادارة المال الشائع من باقى الشركاء ويعد هذا الشريك أصيلا عن نفسه ووكيلا عن باقى الشركاء فى ادارة المال الشائع ادارة

معتادة فتنفذ الأعمال التى تصدر منه فى حق الشركاء الباقين سواء ماكان منها عملا ماديا أو تصرفا قانونيا تقتضيه الأدارة مما يعتبر معه هذا الشريك فى مفهوم المادة ٣/٧٠١ من القانون المدنى وكيلا عن باقى الشركاء وكالة عامة بالادارة ، وهى تشمل الأجارة ابتداء ومن باب أولى الموافقة عن التنازل عنها ألى مستأجر اخر فى ذات العقار أو إلى شخص آخر .

(نقض ١٧ / ١١ / ١٩٨١ ـ الطعن ٩٤٠ لسنة ٤٥ ق).

٥٥٦ ـ حق تأجير المال الشائع لايثبت الا للاغلبية المطلقة لشركاء محسوبة على أساس الأنصبة والإيجار الصادر من أحد الشركاء دون أن تكون له أغلبية لايسرى فى حق الباقين أصحاب الأغلبية الا اذا ارتضوه صراحة أو ضمنا .

أن مؤدى نص المادة ٨٢٨ من القانون المدنى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن حق تأجير المال الشائع لايثبت الا للاغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصبة وأن الأيجار الصادر من أحد الشركاء دون أن تكون له أغلبية الأنصبة لايسرى فى حق الباقين أصحاب الأغلبية الا اذا ارتضوه صراحة أو ضمنا ، اعتبارا بأن الإيجار يقع فى جزء منه على ملك الغير فيحق لهؤلاء الشركاء طلب اخراج المستأجر من أحدهم باعتباره متعرضا لهم فيما يملكون . وأذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ عقد الإيجار الصادر من الطاعنة الثانية للأولى فى حق المطعون ضدهم الثلاثة الأول أصحاب الأغلبية يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ٢٦ / ١١ / ١٩٨١ ـ الطعن ٢٧١ لسنة ٤٧ ق).

٥٥٧ ـ ملحقات العين المؤجرة التى لاتكتمل المنفعة المقصودة من الإيجار الا بها يجوز اثباتها فى حالة عدم ورودها فى العقد بالرجوع إلى قصد المتعاقدين وطبيعة الالتزام وأتباع العرف دون التقيد فى هذا الخصوص بوسيلة بعينها من وسائل الاثبات لأن هذه الأمور من قبيل الواقع المادى الذى يجوز اثباته بكافة الطرق .

النص فى المادة ٣٦٢ من القانون المدنى القديم ـ الذى يحكم عقد الإيجار موضوع الدعوى ـ على أن « اجارة الأشياء عقد يلتزم به المؤجز انتفاع المستأجر بمنافع الشىء المؤجر ومرافقه مدة معينة بأجرة معينة » واذ لم تتضمن نصوص

القانون المدنى القديم الواردة فى شأن الإيجار حكما خاصا بتحديد ملحقات العين المؤجرة فأنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ١٣٨ من القانون المذكور التى تنص على أنه « يجب أن تفسر المشارطات على حسب الغرض الذى يظهر أن المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة مايقتضيه نوع المشارطة والعرف الجارى » . . ومؤدى ذلك أن العين المؤجرة لاتقتصر على ما ورد ذكره فى العقد بشأنها وأنما تشمل أيضا ما يكون من ملحقاتها التى لاتكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار الا بها وأنه اذا اتفق المتعاقدان على تحديد الملحقات وجب أعمال اتفاقهما والا وجب الرجوع إلى قصد المتعاقدين وطبيعة الالتزام واتباع العرف دون التقيد فى هذا الخصوص بوسيلة بعينها من وسائل الاثبات لأن هذه الأمور من قبيل الواقع المادى الذى يجوز اثباته بكافة الطرق .

(نقض ٣١ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٥٠١ لسنة ٤٧ ق).

٥٥٨ ـ ملحقات العين المؤجرة التى لم يرد بشأنها نص ولم يحددها العاقدان فى العقد المبرم بينهما تعتبر من مسائل الواقع وتحددها محكمة الموضوع ـ مثال .

أن المادة ٤٣٢ من القانون المدنى قد جرى نصها بأن « يشمل التسليم ملحقات الشىء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشىء وذلك طبقا لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين » كما تقضى المادة ٥٦٦ من ذات القانون بأن يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام ،وعلى الأخص ما يتعلق منها بتحديد ملحقاتها . . مما مؤداه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن ملحقات العين المؤجرة التى لم يرد بشأنها نص ولم يحددها العاقدان فى العقد المبرم بينهما تعتبر من مسائل الواقع وتحددها محكمة الموضوع ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها إلى أن الممر سالف الذكر تابع لمحل المطعون عليها الأولى وعولت فى ذلك على ما أطمأنت اليه من تقرير الخبير الذى ندب فى دعوى أثبات الحالة ومحضر

التسليم آنف الذكر ، وقد أقامت قضاءها على مايكفى لحمله ، ومن ثم فأن النعى لايعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة ، وهو مالايجوز أمام محكمة النقض .

(نقض ١٠ / ٢ / ١٩٨٢ - الطعن ١٠٢٩ لسنة ٤٦ ق).

٥٥٩ - أستنباط القرائن القضائية فى الدعوى من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع ويعتمد عليها فى تكوين عقيدته متى كان أستخلاصه منها من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى أنتهى اليها - مثال بشأن ثبوت الاجارة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن أستنباط القرائن القضائية فى الدعوى من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع ويعتمد عليها فى تكوين عقيدته متى كان أستخلاصه منها من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ، وكان الحكم الأبتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أذ أقام قضاءه بثبوت الاجارة - فضلا عن شهادة الشهود - على القرائن القضائية السائغة التى أوردها ومنها ظروف ارتكاب الطاعن جناية ضربه المطعون ضده عقب عودته من أبلاغ الشرطة عن الخلاف بينهما واقتضاء الطاعن منه مبالغ بمناسبة استئجاره شقة النزاع ، فأنه لايكون قد أقام قضاءه على حجية الحكم الجنائى المذكور . لما كان ذلك وكان الثابت من تحقيقات الشكوى رقم ٧٧٩ سنة ١٩٧٤ أدارى بولاق الدكرور أن أقوال الطاعن تعارضت فعلا من حيث سكنى الشقة وشغلها بالغير مع أقوال بواب عمارته التى بها شقة النزاع وما أسفرت عنه معاينتها التى ثبت منها عدم السكنى فيها بعد ، أذ كان ذلك فأن ماأستخلصه الحكم من وجود هذا التعارض يكون له أصله الثابت فى الأوراق ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى غير محله .

(نقض ١٧ / ٢ / ١٩٨٢ - الطعن ١٠٦ لسنة ٥١ ق)

٥٦٠ - يجوز للمستأجر اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات - أستناد الحكم المطعون فيه إلى الدلالة المستفادة من أمداد هيئة الكهرباء شقة النزاع بالتيار الكهربائى ووضع عداد فيها بأسم المطعون

ضده ، فى أثبات الاجارة ، لايعدو أن يكون أستنباطا لقرينة قضائية صحيحة ـ لايجوز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للخصم الذى نزل عن التمسك بالورقة المطعون عليها بالتزوير أن يقدم مايكون لديه من أدلة قانونية أخرى لاثبات ماأراد اثباته بتلك الورقة ، وكانت المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تجيز للمستأجر اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات ، وكان لمحكمة الموضوع استخلاص ماتراه من أقوال الشهود فى خصوص الواقعة المطلوب تحقيقها وأقامة قضائها على ما أستخلصته متى كان سائغا وغير مخالف للثابت بالأوراق وذلك بغير معقب عليها من محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن « . . . المحكمة أستمعت إلى شاهدى المدعى حيث أكدا فى أقوالهما حصول واقعة الإيجار وتحرير عقد إيجار عنها فى ٢ / ٨ / ١٩٨٣ بين المدعى والمدعى عليه وتوقيع كل منهما عليه وتقاضى المدعى عليه لمبلغ ٣٠٠ جنيه خلو رجل من المدعى وقت التعاقد . . » ثم أورد الحكم فى موضوع آخر من أسبابه : « . . . أن المحكمة تستخلص قيام المدعى عليه بتأجير الشقة موضوع التداعى مما يلى : أولا ـ من أقوال شاهدى الاثبات . . . » فأن أستخلاص الحكم المطعون فيه ثبوت الاجارة من هذه الأقوال هو أستخلاص سائغ ذو معين فى الأوراق ولايخالف الثابت فيها ، ومن ثم ينأى عن التعقيب عليه من محكمة النقض . ولايعيب الحكم ما أوجزه من أقوال شاهدى الاثبات من أن الطاعن حرر عقد إيجار للمطعون ضده عن شقة النزاع بعد أن صرح بعدم التعويل فى قضائه على الورقة المطعون عليها بالتزوير وأستخلص مما ورد بأقوال الشهود والقرائن الأخرى قيام العلاقة الأيجارية . لما كان ذلك وكان استناد الحكم المطعون فيه إلى الدلالة المستفادة من امداد هيئة الكهرباء شقة النزاع بالتيار الكهربائى ووضع عداد فيها بأسم المطعون ضده ، فى اثبات الاجارة ، لايعدو أن يكون استنباطا لقرينة قضائية صحيحة ، وكان الحكم لم يستند إلى هذه القرينة وحدها بل إلى عدة قرائن متساندة والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز مناقضة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها وأذ كان ذلك يكون النعى على الحكم بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال فى غير محله .

(نقض ١٧ / ٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١٠٦ لسنة ٥١ ق).

٥٦١ ـ المدرسة الخاصة ، عدم أعتبارها مؤجرة لوزارة التربية والتعليم طالما لاتربط الوزارة بصاحبها علاقة إيجارية . لايغير من ذلك مانصت عليه المادة ٣٨ / ١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٦ لسنة ١٩٦٩ من جواز منح أصحاب المدارس الخاصة أعانة إيجارية . علة ذلك .

المدرسة الخاصة لاتعد مؤجرة لوزارة التربية والتعليم طالما أن الوزارة لاتربطها بصاحب المدرسة علاقة إيجارية ولايقدح فى ذلك مانصت عليه المادة ٣٨ / ١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ من جواز منح أصحاب المدارس الخاصة أعانة إيجارية مقابل إيجار المكان الذى تشغله المدرسة وهذه الاعانة فضلا عن أنها جوازية بالنسبة للجهة التى تقوم بمنحها فأنها تمنح من المجالس المحلية وتختلف عن الاجرة التى يلزم المستأجر فى العلاقة الإيجارية بأدائها للمؤجر لقاء انتفاعه بالعين المؤجرة .

(نقض ٢٣ / ٤ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١١١٤ لسنة ٤٨ ق).

٥٦٢ ـ لاينفذ إيجار ملك الغير فى حق المالك أو فى حق من ينوب عنه الا بالأجازة .

لما كان إيجار ملك الغير لاينفذ فى حق المالك ـ أو من ينوب عنه قانونا ـ إلا بالاجازة ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل على إجازة صريحة أو ضمنية من الطاعنة لعقد الأيجار المؤرخ ١ / ١٠ / ١٩٧٦ الصادر من المطعون ضدها الثانية للمطعون ضده الأول . ولم يتمسك المطعون ضدهما بحصول تلك الاجازة ، فإنه يحق للطاعنة أن تسترد عين النزاع من يدهما .

(نقض ٢٠ / ١ / ١٩٨٣ ـ الطعن ١٥٩٣ لسنة ٥٢ ق).

٥٦٣ ـ معنى التجديد الضمنى لعقد الإيجار وفق نص المادة ٥٩٩ من القانون المدنى .

من المقرر قانونا وفق نص المادة ٥٩٩ من القانون المدنى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن التجديد الضمنى لعقد الإيجار يعتبر إيجارا جديدا متميزا عن الإيجار السابق الا أنه متصل به اوثق الصلة فهو ينعقد بنفس الشروط التى انعقد فيها الإيجار السابق فيما عدا المدة فلا ينعقد الإيجار لمثل مدة

العقد المنتهى بل لمدة أخرى غير معينة ويسرى عليه حكم المادة ٥٦٣ من القانون المدنى ويعتبر هذا التجديد الضمنى للعقد إستئجارا جديدا لامجرد امتداد للايجار الأصلى .

(نقض ١٣ / ٦ / ١٩٨٤ - الطعن ١٠٣٠ لسنة ٤٨ ق).

ثالثا - المساكنة والطابع العائلى لعقد الأيجار

٥٦٤ - المستأجر لايعتبر نائبا عن زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين يقيمون معه لذلك نص المشرع على أستمرار عقد الإيجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين - أنهاء المستأجر لعقد الإيجار مع المؤجرة ثم طلاقه لزوجته - هذا الانهاء وقد صدر من الزوج بصفته الطرف الاصيل فى العقد يسرى فى حق الطاعنة (الزوجة) وليس لها من سند للبقاء فى العين المؤجرة بعد الطلاق - أساس ذلك .

أن الأصل أن اثر العقد أنما يقتصر على طرفيه والخلف العام ، ولئن كان لعقد إيجار المسكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم مع باقى أفراد أسرته ، الا أن رب الأسرة المتعاقد يبقى دون افراد أسرته المقيمين معه هو الطرف الاصيل فى العقد ، والنص فى المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه « مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من القانون لاينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المتستأجر أو تركه العين أذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك . . . ويلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين » يدل على أن المشرع لم يعتبر المستأجر نائبا عن الاشخاص الذين أوردهم النص فى أستئجار العين ، ولذلك نص على أستمرار عقد الإيجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين وما كان فى حاجة لايراد هذا الحكم أذا كان يعتبر أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونيابة عن أفراد أسرته ، لما كان ذلك ، فأن الطاعنة ولئن كانت زوجة للمستأجر الاصلى أبان التعاقد ، فأن وجودها معه بالعين منذ بدء الإيجار لايجعل منها مستأجرة لها ، وكان الواقع فى الدعوى أن زوج الطاعنة قد

أتفق مع المطعون عليها المؤجرة ـ على انهاء العقد ، واعقب ذلك طلاقه لها ، فأن هذا الانهاء وقد صدر منه بصفته الطرف الأصيل فى العقد يسرى فى حق الطاعنة وليس لها من سند للبقاء فى العين ويكون الحكم برفض دعواها قد أتفق وصحيح القانون ولايعيبه أو يبطله ماأورده من تقريرات قانونية خاطئة مادام هذا الخطأ لايؤثر فى النتيجة الصحيحة التى أنتهى اليها ، وكان لهذه المحكمة تصحيح ماورد بالاسباب من مخالفة للقانون دون أن تنقضه ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(نقض ١٧ / ١ / ١٩٨١ ـ الطعن ٦٣٨ لسنة ٥٠ ق).

٥٦٥ ـ المساكنة التى تنشىء للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير الأقارب إلى الدرجة الثالثة حقا فى البقاء فى العين المؤجرة رغم ترك المستأجر لها أو وفاته تستلزم حصولها منذ بدء الإيجار وأستمرارها دون أنقطاع حتى الترك أو الوفاة .

المساكنة التى تنشىء للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير الأقارب المشار اليهم بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ـ حقا فى البقاء فيها رغم ترك المستأجر لها أو وفاته تستلزم حصولها منذ بدء الإيجار وأستمرارها دون انقطاع بحيث اذا ماتوافرت للمساكن فأنها ترتب له حق البقاء فى العين طوال مدة العقد والانتفاع بالامتداد القانونى بعد أنتهائها دون استلزام استمرار اقامة المستأجر الأصلى فيها ، وأنه ولئن كان المستأجر الأصلى لايعد نائبا عن المساكنين المقيمين معه فى إستئجار العين الا أن ذلك لايحول دون استمرار عقد الإيجار لمصلحتهم عند وفاته أو تركه للعين ولا ينال من هذا النظر أن المشرع قد عدد فى المادة ٢١ سالفة البيان فئات أقارب مستأجر عين للسكنى ممن يحق لهم الاستناد إلى مساكنتهم له كى يمتد عقد الإيجار لصالحهم بعد وفاته أوتركه للعين ، ذلك لأن النص عليهم فى التشريع سالف البيان أو فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لاينفى حق من عداهم فى التمسك بالمساكنة وما رتبه القانون عليها من أستمرارها فى الحالتين سالفتى الذكر لأن حقهم مصدره ماتعارف المالكون والمستأجرون عليه استمرار واضطراد من تحرير عقد ايجار باسم مستأجر واحد فى حالة تعددهم عند أستئجار عين واحدة .

(نقض ٢٤ / ٦ / ١٩٨١ ـ الطعن ٤٥٢ لسنة ٥٠ ق).

٥٦٦ ـ لازال عقد الإيجار يتمتع بمبدأ نسبية العقد واقتصاره على طرفيه فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه الا إلى عاقديه ـ فكرة المشاركة السكنية التى تنشىء حقا للبقاء فى العين للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير الأقارب المشار اليهم بالمادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولئن كانت تستلزم أن تبدأ أقامتهم بالعين مع المستأجر منذ بدء الإيجار الا أن كل أقامة بالعين منذ بدء الإيجار لاتعتبر بالضرورة مشاركة سكنية .

أن النص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى على أنه « لايرتب العقد التزاما فى ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا » . يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للاشخاص والموضوع بما يقتضى أن أثر العقد أنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين فى الحدود التى بينها القانون ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه الا إلى عاقديه ولئن كان لعقد إيجار الأماكن طابع عائلى وجماعى لايتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ولمن يتراءى له إيوائهم الذين لاتترتب فى ذمتهم التزامات قبل المؤجر خلال فترة مشاركتهم المستأجر الأصلى فى السكن ، ويبقى هذا الأخير هو الطرف الأصيل و الوحيد فى التعامل مع المؤجر ، ولا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذا بأحكام النيابة الضمنية انحرافا عن المبادىء العامة فى نسبية اثر العقد ، لأن هؤلاء ليسوا طبقا للقانون أطرفا فى عقد الإيجار وتربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت أقامتهم فى بداية الإيجار أو بعده وأنما تمتعهم بالاقامة فى العين كان قياما من المستأجر بالتزامات وواجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتبديل متعلقة به هو ولا شأن لها بالمؤجر ، وكيفية استعمال المستأجر لمنفعة المسكن مسألة عارضة لاتبرز فكرة المجاز القانونى على أساس النيابة الضمنية ، هذا إلى أن المساكنة التى تنشىء حقا للبقاء فى العين للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير الأقارب المشار اليهم بالمادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولئن كانت تستلزم أن تبدأ اقامتهم بالعين مع المستأجر منذ بدء الإيجار الا أن كل اقامة بالعين منذ بدء الإيجار لاتعتبر بالضرورة مشاركة سكنية ، لما كان ذلك . وكان الواقع فى الدعوى أن عقد إيجار الشقة التى بها غرفة النزاع ابرم فى ١٩ / ٤ / ١٩٦٣ بين المطعون ضدها والمالك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية من أقوال

الشهود فى الدعوى ولأسباب كافية لحمله أن الطاعن أنما كان يقيم بغرفة النزاع على سبيل الايواء تقديرا لظروفه الخاصة ، فتكون اقامته مبنية على عمل من أعمال التسامح الذى لايكسبه حقا يعارض حق المستأجرة على عين النزاع ، وأن لم تكن مستمرة الاقامة فيها طيلة مدة الايواء ، فلا يعيب الحكم أغفاله تاريخ بدء هذا الايواء . . ولا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا مشوبا بالقصور .

(نقض ٢١ / ٢ / ١٩٨١ - الطعن ١٠٨٨ لسنة ٥٠).

٥٦٧ - إيجار . الزوجة لاتعد طرفا فى عقد الإيجار الصادر لمصلحة الزوج . حقها فى الأقامة مستمد من حقه .

لاتعد الزوجة طرفا فى عقد الإيجار الصادر لمصلحة الزوج التزاما بنسبية اثره وحقها فى الأقامة مستمد من حقه مقرونا بصلته وهى استمرار العلاقة الزوجية بحيث ان أنقضت انتفت العلة ولا يبقى لها من سبيل على العين .

(نقض ٢٨ / ١ / ١٩٨٢ - الطعن ٢٤٠ لسنة ٤٧ ق).

٥٦٨ - رب الأسرة المستأجر للمسكن . أعتباره دون أفراد أسرته المقيمين معه الطرف الأصيل فى عقد الإيجار . عدم أعتباره نائبا عنهم .

عقد إيجار المساكن - وعلى ماجر به قضاء هذه المحكمة - يخضع للأصل العام المقرر فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى فيقتصر أثره على طرفيه والخلف العام ، ولئن كان له طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم فيه مع باقى أفراد أسرته الا أن رب الأسرة المتعاقد يبقى دون أفراد أسرته المقيمين معه هو الطرف الأصيل فى العقد ولايعتبر نائبا عنهم .

(نقض ١١ / ٢ / ١٩٨٢ - الطعن ٩١٣ لسنة ٥١ ق).

٥٦٩ - عقد الإيجار ذو طابع عائلى وجماعى لاينشد منه المنتفع بالعين المؤجرة مجرد السكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ومن يقع عليهم عبء أيوائهم قانونيا أو أدبيا - المقصود بلفظ « العائلة » أو « الأسرة » - شروط الأنتفاع

بالامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين فى ظل أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الإيجار ذو طابع عائلى وجماعى لاينشد منه المنتفع بالعين المؤجرة مجرد السكن بمفرده ، بل ليعيش معه أفراد أسرته ومن يقع عليه عبء أيوائهم قانونيا أو أدبيا ، وأن لفظ . . « العائلة » . . أو . . « الأسرة » يشمل ذوى القربى بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك سواء أكانت قرابتهم مباشرة وهى الصلة مابين الاصول والفروع أو قرابة حواشى وهى الرابطة مابين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر على نحو مانص عليه المشرع فى المادتين ٣٤ ، ٣٥ من القانون المدنى ، وأنه يشترط للانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون المستفيدون ـ سواء أكانوا من الورثة أو غيرهم ـ مقيمين مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين ، وأنه يشترط فى المساكنة أو المشاركة السكنية التى تجيز البقاء بالعين المؤجرة أن تكون منذ بدء الاجارة . لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده الأخير استأجر شقة النزاع فى ٢ / ٧ / ١٩٥٢ وهو أعزب وأقام بها وساكنه فيها ـ منذ ذلك التاريخ ـ الطاعن وأخوته أولاد أخيه ثم ، ترك الأول ـ المستأجر المطعون ضده الأخير ـ الشقة فى سنة ١٩٦٤ للزواج مما يدل على أن أقامة الطاعن بها كانت اقامة مستمرة ومعتادة وانصرفت نيته إلى أن يجعل منها مراحه ومغداه بحيث لايعول على مأوى دائم وثابت له سواه ، ولايغير من ذلك أن وجوده فى العين لم يكن بصفة مستمرة منذ سنة ١٩٦٢ لأن ذلك يرجع إلى وضعه كطالب بالكلية الحربية ثم إلى طبيعة عمله كضابط بالقوات المسلحة يعمل فى اماكن نائية ، وليس فى الأوراق ما ينبىء عن أنه تخلى عن السكن فى شقة النزاع ، ومن ثم فأن عقد الإيجار يمتد بالنسبة له دون حاجة لاستمرار اقامة من كتب عقد الإيجار باسمه ـ أى المطعون ضده الأخير ـ فيها ـ واذ اعتبر الحكم المطعون فيه أن المقصود بلفظ « العائلة » الوارد بعقد الإيجار ـ فى خصوصية الدعوى الحالية ـ هو زوجة المستأجر وأولاده ـ قاصرا بذلك أفراد عائلة المطعون ضده الأخير على ذوى قرباه المباشرين دون الحواشى أولاد أخيه وهو تخصيص للفظ عام دون مخصص من شروط عقد الإيجار وظروف الدعوى . ، وأن اقامة

الطاعن ـ بالتالى ـ فى شقة النزاع أنما كانت على سبيل الايواء والاستضافة التى امتدت حتى حصل على شهادة اتمام الدارسة الثانوية العسكرية فى سنة ١٩٦٢ وانقطعت بذلك صلته بها ، ولم يعد إلى شغلها مرة أخرى الا فى غضون سنة ١٩٧٨ بعد أن تركها المطعون ضده الأخير ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بالاخلاء ، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه .

(نقض ١٠ / ٣ / ١٩٨٢ ـ الطعن ١١١٨ لسنة ٥١ ق).

٥٧٠ ـ رب الأسرة المستأجر للمسكن . اعتباره دون أفراد اسرته الطرف الأصيل فى عقد الإيجار . زوجه وأولاده ووالديه المقيمون معه ليسوا مستأجرين أصليين . لامحل لاعمال أحكام النيابة الضمنية أو الاشتراط لمصلحة الغير . م٢ ق ٥٢ سنة ١٩٦٩ .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لعقد إيجار السكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم به مع باقى أفراد أسرته الا أن ذلك لاينفى نسبية اثر عقد الإيجار من حيث الاشخاص فلا يلتزم به غير عاقديه الاصليين الذين يأتمرون بقانون العقد ، وعلى ذلك فأن رب الأسرة المتعاقد يبقى ـ دون أفراد أسرته المقيمين معه ـ هو الطرف الإصيل والوحيد فى العقد يؤيد هذا النظر أن النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى على أنه « . . . لاينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه وأولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك . . ويلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين » يدل على المشرع لم يعتبر المستأجر نائبا عن الاشخاص الذين أوردهم النص فى استئجار العين . ولذلك نص على استمرار عقد الإيجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين ، وما كان فى حاجة لايراد هذا الحكم لو أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونيابة عن أفراد أسرته ، ومن ثم فأنه لايسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النيابة الضمنية سواء كانت اقامتهم فى بداية الإيجار أو بعده .

(نقض ١٨ / ١١ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٥٤٠ د لسنة ٤٨ ق).

٥٧١ - الطابع العائلى والجماعى لعقد الإيجار - ماهيته - عدم تأثيره فى نسبية أثر عقد الإيجار من حيث الاشخاص - امتداد عقد الإيجار عند ترك المستأجر للعين المؤجره - شرطه :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الإيجار ولئن كان له طابع عائلى وجماعى لايتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ، الا أن ذاك لاينفى نسبية أثر عقد الإيجار من حيث الاشخاص فلا يلتزم به غير عاقديه لاصليين ، فيبقى المستأجر الاصلى هو الطرف الاصيل والوحيد فى التعامل مع المؤجر ولا يسوغ القول بأن المقيمين معه يعتبرون مستأجرين اصليين أخذا بأحكام النيابة الضمنية ، انحرافا عن المبادىء العامة فى نسبية اثر العقد حين يقوم بارادة النائب فينصرف اثره إلى الاصيل لان هؤلاء ليسوا طبقا للقانون اطرافا فى عقد الإيجار ولا تربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت اقامتهم فى بداية الإيجار أو بعده - ولايعيب الحكم ماقرره من أن الأوراق قد خلت من دليل على قبول المالكة للتنازل ، اذ الثابت من دفاع الطاعنة حسبما جاء بمدونات الحكم أنها تقصد ترك المستأجر الاصلى للعين المؤجرة لها بأعتبارها زوجته وكانت تقيم معه وأثر ترك شقة النزاع أثر نزاع نشب بينهما وذلك للعمل بالخارج ، ومن المقرر فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن عقد الايجار لاينتهى بترك المستأجر العين المؤجرة إذا بقى فيها زوجه أو اولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الترك . ولم يستلزم هذا النص موافقة المؤجر وأنما الزمه بتحرير عقد إيجار لهم ، الا أن هذا التقرير الخاطىء من الحكم غير مؤثر فى نتيجته ، ولهذه المحكمة ان تصحح الاخطاء القانونيه بالحكم دون أن تنقضه .

(نقض ٩ / ٦ / ١٩٨٣ - الطعن ١٠٧٤ لسنة ٤٨ ق).

٥٧٢ - اعقد إيجار المسكن يتصف بطابع عائلى وجماعى لا يقف تعاقد المستأجر فيه عند حد اتخاذه سكناً لنفسه بل ليعيش معه فيه افراد اسرته - نطاق هذا المدلول :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان عقد إيجار المسكن يتصف بطابع عائلى وجماعى لايقف تعاقد المستأجر فيه عند حد اتخاذه سكنا لنفسه بل ليعيش

معه فيه افراد أسرته ، ولئن كانت التشريعات الاستثنائية المنظمة لايجار الاماكن قد استهدفت حماية شاغلى الأعيان المؤجرة من مخاطر الاخلاء ، وتمكين المستأجر والمقيمين معه من اقامة مستقرة فى المسكن ابان أزمة الاسكان ، وجعلت عقود تلك الأماكن ممتدة تلقائيا وبحكم القانون إلى مدة غير محددة طالما بقيت تلك التشريعات التى أملتها اعتبارات النظام العام بحيث لايحق اخراج المقيمين اقامة مستديمة مع المستأجر بغير ارادتهم الا لسبب من الأسباب التى حددتها تلك التشريعات على سبيل الحصر ، الا أن ذلك لاينفى نسبية آثار عقد الإيجار بين أطرافه فيظل قائما على حاله طالما بقى المستأجر الأصلى على قيد الحياة يسكن العين المؤجرة لم يتخل عنها بمبارحتها إلى سكن آخر ، مما يترتب عليه أن المستأجر الأصلى يكون وحده ـ ودون غيره من المقيمين معه ـ هو الطرف الوحيد فى التعاقد مع المؤجر ، ولايسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذا بأحكام النيابة الضمنية أو الاشتراط لمصلحة الغير انحرافا عن المبادىء العامة فى نسبية أثر العقد ، لأن هؤلاء ليسوا طبقا للقانون أطرافا فى عقد الإيجار ولاتربطهم بالمؤجر علاقة تعاقدية سواء كانت اقامتهم من بداية الإيجار أو بعده ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأسس قضاءه بأضافة اسم المطعون ضده الأول مع المستأجرة الأصلية ـ أخذا بفكرة النيابة الضمنية ـ على ماقرره من أنه « . . . وتستخلص المحكمة . . . أن المستأنف (المطعون ضده الأول) يساكن والدته المستأجرة للعين منذ بدء الإيجار وأنه يقيم بها عادة ، ولما كان المستأجر عادة لايستأجر المسكن لنفسه فحسب بل له ولأفراد أسرته ، ويعتبر المستأجر فى هذه الحالة نائبا عن أفراد أسرته . . . ويعتبر هؤلاء مستأجرون أصليون مثله . . . وكان الثابت من مناقشة المحكمة لوالدة المستأنف أنها وأن قررت أنها تتردد على أبنتها للاقامة معها بمصر الجديدة الا أنها لم تترك العين المؤجرة فأنها بذلك تظل مستأجرة لها مع المستأنف الذى يحق له أن يضاف أسمه إلى عقد الإيجار باعتباره مستأجرا معها لذات العين » فأنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ٣١ / ١٠ / ١٩٨٣ ـ الطعن ١٥٠٦ لسنة ٤٨ ق).

٥٧٣ ـ تقدير قطع المساكن صلته بالمسكن وتخليه عن صفة المساكنة التى كانت تجيز له الاقامة فى المسكن من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .

أن تقدير قطع المساكن صلته بالمسكن وتخليه عن صفة المساكنة التى كانت تجيز له الاقامة فى ذلك المسكن من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها من محكمة النقض متى أقامت ذلك على أسباب سائغة لها اصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى أسبابه إلى أن الطاعن ترك مصر فى ٦ / ١ / ١٩٦٣ قاصدا سويسرا للعمل بها ولم يعد الا فى ١٤ / ١١ / ١٩٧٥ بعد مغادرته أياها بما يزيد على اثنى عشر عاما وحين عودته كان يحمل جواز سفر لبنانى ثم غادرها بذات الجواز بعد ثلاثة أيام ثم عاد مرة اخرى بذات الجواز اللبنانى يوم وفاة والده فى ١٨ / ٢ / ١٩٧٦ والذى شيعت جنازته فى اليوم التالى ورخص له فى هذه المدة بأقامة سياحية لمدة شهر بأعتباره اجنبيا الا أنه غادر البلاد بعد عشرة أيام بعد أن استخرج جواز سفر مصرى فى ٢٢ / ٢ / ١٩٧٦ دخل به البلاد فى ١٤ / ٥ / ١٩٧٦ وفى ذات يوم وصوله توجه لشرطة مصر الجديدة يشكو المطعون ضدها الأولى طالبا منع تعرضها له فى انتفاعه بشقة النزاع وفى اليوم التالى اصدر توكيلا عاما لمحاميه لمباشرة قضاياه ثم غادر البلاد مرة أخرى بعد يومين من وصوله ولم يثبت عودته إلا مرة أخرى مما يبين معه أن الطاعن حين ترك الديار المصرية فى يناير سنة ١٩٦٣ لم يكن تركا عارضا أوعلى سبيل التوقيت أو بنية العودة خاصة وأنه تجنس بجنسية أخرى فى بعض المراحل ودخل مصر بوصفه اجنبيا ورخص له باقامة سياحية ومن ثم فأنه ليس له حق فى العين المؤجرة التى تركها تركا نهائيا » وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه فأن ماجاء بسبب النعى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل به محكمة الموضوع ولا يقبل التحدى به أمام محكمة النقض .

(نقض ١٦ / ١ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٤ لسنة ٤٩ ق).

٥٧٤ ـ الطابع العائلى لعقد الإيجار ـ نطاقه ـ آثاره ـ المساكنة وحكمها :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لعقد إيجار المسكن طابعا عائليا لايتعاقد

المستأجر بمقتضاه ليقيم فى المسكن بمفرده وأنما لينضم اليه فيه افراد اسرته ليساكنوه فيه ، وأن التشريعات الاستثنائية المنظمة للعلاقات الإيجارية قد استهدفت حماية شاغلى المساكن من عسف المؤجرين فاضفت حمايتها على المستأجرين والمقيمين معهم فيها اقامة مستقرة وجعلت عقود إيجارها ممتدة بحكم القانون لمدة غير محدودة فأبقت تلك التشريعات التى املتها اعتبارات النظام العام بحيث لايحق اخراج المقيمين اقامة مستديمة مع المستأجر بغير ارادتهم الا لسبب من الأسباب التى حددتها تلك التشريعات على سبيل الحصر ، الا أن ذلك لا ينفى نسبية آثار عقد الإيجار مابين اطرافه فيظل المستأجر الأصلى وحده - دون غيره من المقيمين معه - هو الطرف الوحيد فى التعاقد مع المؤجر ، ولايسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذا بأحكام النيابة الضمنية أو الاشتراط لمصلحة الغير انحرافا عن المبادىء العامة فى نسبية اثر العقد ، لان هؤلاء ليسوا طبقا للقانون اطرافا فى عقد الإيجار ولاتربطهم بالمؤجر علاقة تعاقدية سواء كانت اقامتهم منذ بداية الإيجار أو بعده ، لما كان ذلك ، وكان يشترط للاعتداد بالمساكنة استقرار المساكن فى المسكن فاذا قطع المساكن صلته بالمسكن فأنه يعتبر مسقطا لحقه السابق بارادته ومنهيا بالتالى لصفته التى كانت تجيز له الاقامة فى ذلك المسكن ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه واجه دفاع الطاعن المؤسس على اقامته بالعين منذ بدء الإيجار منتهيا إلى أن لاحق له فى عين النزاع بعد أن تركها تركا نهائيا فأنه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون

(نقض ١٦ / ١ / ١٩٨٤ - الطعن لسنة ٤٩ ق).

٥٧٥ - الطابع العائلى لعقد الإيجار - مفاده - اقتصار العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلى دون افراد عائلة الأخير .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن لعقد الإيجار طابع عائلى وجماعى لايتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده ، بل ليعيش معه افراد اسرته ولمن يتراءى له ايواءهم ، وقد كفلت التشريعات الخاصة بإيجار الاماكن الامتداد القانونى لعقود الإيجار حماية للمستأجرين وتمكينهم والمقيمين معهم من اقامة مستقرة فى الاماكن المؤجرة ، فلا يجوز للمؤجر اخراج المقيمين اقامة مستديمة مع المستأجر بغير ارادتهم الا لسبب من الاسباب التى حددتها تلك التشريعات على سبيل

الحصر ، اذ أن المستأجر هو الطرف الأصيل والوحيد فى التعامل مع المؤجر استنادا للقواعد العامة فى نسبية اثر عقد الإيجار ، ولا يعتبر المقيمون معه طبقا للقانون اطرافا فى عقد الإيجار ولاتربطهم بالمؤجر أية علاقات تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت اقامتهم فى بداية الإيجار أو بعده ، فأن لم يقم فى حقهم سبب من أسباب الاخلاء ، فأن المؤجر لاشأن له باقامتهم بالعين المؤجرة اذ ان تمتعهم بالاقامة فيها قياما من المستأجر بالتزامات وواجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتعديل متعلقة به هو دون المؤجر ، لما كان ذلك ، وكان الثابت على ماتقدم فى الرد على ماسلف من أسباب الطعن أن العلاقة الإيجارية مازالت قائمة بين الطاعنة والمطعون ضده الأول وأن هجرة الاخير للخارج لاتعنى تركه الاقامة بالعين المؤجرة فأنه لاشأن للطاعنة بأقامة المطعون ضدها الثانية ـ وهى شقيقته ـ لانه لاتربطها بها اية علاقة ولم يتحقق فى شأنها أى سبب من أسباب الاخلاء ولاتعد اقامتها بالعين والتى مازال عقد ايجارها قائما لصالح شقيقها على فرض حصولها ـ احتجازا لمسكن آخر فى حكم المادة ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ والتى تقابلها المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٤ ـ الطعن ٦٦ لسنة ٤٩ ق).

٥٧٦ ـ عقد الإيجار ـ الصفة العائلية فى طبيعته ـ آثارها وحدودها :

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان عقد إيجار المسكن يتصف بطابع عائلى لاينشد فيه المنتفع بالعين مجرد السكن بمفرده بل ليعيش مع أفراد اسرته ولمن يقع عليهم عبء ايوائهم قانونا أو ادبيا ، الا أن ذلك لاينفى نسبية الاثار المترتبة على عقود الإيجار من حيث الاشخاص بحيث لايقيد ولا يلتزم بها غير عاقديها الاصليين اذ ليس فى مجرد اقامة آخرين مع المستأجر فى المسكن ماينشىء بذاته علاقة ايجارية بينهم وبين المؤجرين ولو كانت اقامتهم مع المستأجر منذ بداية عقد الإيجار واذ لاتترتب فى ذمتهم التزامات قبل المؤجر خلال فترة الاقامة مع المستأجر الأصلى يبقى هذا الاخير هو الطرف الاصيل والوحيد فى التعامل مع المؤجر ولا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين اصليين اخذا بأحكام النيابة الضمنية انحرافا عن المبادىء

العامة فى نسبية اثر العقد لان هؤلاء ليسوا طبقا للقانون اطرافا فى عقد الإيجار ولا تربطهم بالمؤجر اية علاقة تعاقدية مباشرة او غير مباشرة سواء كانت اقامتهم فى بداية الإيجار أو بعدها .

(نقض ٢٠ / ٦ / ١٩٨٤ ـ الطعن ١٤١٦ لسنة ٤٨ ق).

رابعا ـ زيادة عدد الوحدات السكنية أو هدمها

٥٧٧ ـ هدم العقار . حق المستأجر فى شغل وحدة فيه بعد أعادة بنائه . شرطه . م ٣٩ / ٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ .

مفاد نص المادة ٣٩ فقرة ثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، والمادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ أن الشارع أعطى مستأجر البناء الذى هدم طبقا لاحكام الباب الثانى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الحق فى شغل وحدة بالعقار المنشأ على أن يعين هذه الوحدة وله أن يلجأ للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم للحصول على البيانات الازمة لذلك ، ثم يخطر المالك برغبته فى شغل هذه الوحدة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يبين فيه موقعها وذلك خلال شهرين من تاريخ الشروع فى اعادة البناء ، فأن قام بهذا الاخطار للمالك وجب على هذا الاخير أن يخطره . بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالموعد الذى يحدد للتعاقد ، وأن لم يقم به فى الميعاد المحدد سقط حقه فى شغل وحدة بالعقار المنشأ .

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٨١ ـ الطعن ٦٣٠ لسنة ٤٦ ق).

٥٧٨ ـ حق المالك فى زيادة عدد الوحدات السكنية بالاضافة أو التعلية ـ نطاقه :

لما كان النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه « يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة أو التعلية ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك . ولا يخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الاجرة أن كان لذلك محل ». مؤداه ان المشرع استهدف بهذا الحكم ازالة اى اثر لشرط المنع من الاضافة او التعلية أن ورد فى عقد الإيجار ، ليبقى عقد الإيجار فيما

عدا ذلك باسطا سلطانه على العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فتتحدد بجوهر مانصب عليه العقد ، الحدود التى لايجوز للمالك ان يلجأ اليها فيما يجريه من تعلية او اضافة ، اما ماخرج عن هذه الحدود فلم تشمله الاجارة ، أو مالايقوم به عقد الإيجار على استقلال لثانويته فى مثل ظروف التعاقد ، فهو ماجعله المشرع نطاقا يجوز للمالك أن يجرى البناء فيه بقدر ماتقتضيه عمليات التعلية أو الاضافة غير مقيد فى ذلك الا بالقيود القانونية المقررة ، اذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى التى اخذ بها الحكم المطعون فيه وأقام عليها قضاءه أن عقد الإيجار المؤرخ ٢٩ / ١١ / ١٩٦٨ والمحرر بين الطاعن والمطعون ضده لم يشمل من اعيان الدور الارضى الا الحجرتين الواقعتين فيه ، بما يكون معه القضاء الواقع امامها خارجا عن نطاق هذا العقد وتكون يد المالك طليقة فى البناء فيه لاتحدها الا القيود القانونية واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد اصاب قانونا ، ويكون النعى عليه بهذا السبب غير صحيح .

(نقض ١٠ / ٥ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٦٢ لسنة ٤٩ ق).

٥٧٩ ـ حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية بالاضافة أو التعلية ـ الاستعمال المشروع لهذا الحق ـ مسئولية :

لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد جعلت زيادة وحدات المبنى السكنية بالاضافة أو التعلية حقا للمالك ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك دون أن يخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الاجرة أن كان لذلك محل ، وكانت المادة الرابعة من التقنين المدنى تنص على أن « من استعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر » كما تنص المادة الخامسة منه على أن « يكون الحق غير مشروع فى الاحوال الاتية (أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير (ب) اذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لاتتناسب البتة مع مايصيب الغير من ضرر بسببها (ج) اذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة » فأن استعمال المالك لحقه المقرر فى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لايتقيد الا بالقيود العامة المقررة بالمادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى . واذ كان الطاعن لم يدع ـ فضلا عن ان يقيم الدليل امام محكمة الموضوع على هذا الادعاء ـ أن المطعون

ضده لم يقصد سوى الاضرار به أو أن المصلحة التى هدف إلى تحقيقها وهى فضلا عن الجانب الشخصى منها مصلحة عامة تتمثل فى زيادة عدد الوحدات السكنية لاتتناسب البتة مع مايصيبه من ضرر بسببها او انها مصلحة غير مشروعة ، فأن المطعون ضده لايكون مسئولا عنها ينشأ عن استعماله لهذا الحق من ضرر بالطاعن واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٠ / ٥ / ١٩٨٤ ـ الطعن ٦٢ لسنة ٤٩ ق).

خامسا ـ حظر حجز اكثر من مسكن فى البلد الواحد

٥٨٠ ـ للزوجة شخصيتها المستقلة عن الزوج ومن ثم يجوز لها احتجاز مسكن آخر خلاف مسكن الزوج فى البلد الواحد .

ولئن نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ التى تقابل المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ على أنه « لايجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض » فأن مراد الشارع من هذا النص انه يحظر على الشخص بذاته ذلك الاحتجاز ولا شأن له به اذا وقع الاحتجاز من زوجته وذلك لأن لها فى حكم القانون شخصيتها استقلالا عنه أخذا بما ينبىء عنه صريح النص ذلك لأن المشرع لو أنه قصد أن يحظر على الزوجين احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد لأفصح عن قصده على النحو الوارد به فى نص المادة ٢٩ من ذات القانون من انه « فى تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجته وأولاده القصر مالكا واحدا » هذا إلى أن المادة ٧٦ من القانون سالف البيان اذ نصت على أنه « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد . . » من هذا القانون وكانت المبادىء الأساسية للمسئولية الجنائية والعقوبة بأن لاينزل بشخص عقوبة لفعل ما لم يرتكبه هو فأنه لذلك لامساغ للقول لاعتبار احتجاز الزوجة لمسكن فعلا صادرا من الزوج والا لنزلت به العقوبة سالفة البيان .

(نقض ١٤ / ٣ / ١٩٨١ ـ الطعن ١٧١٠ لسنة ٥٠ ق).

٥٨١ ـ حظر احتجاز الشخص لاكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نطاقه . عدم امتداد الحظر لزوجة المستأجر . علة ذلك .

نص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صريح الدلالة على أن حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد قاصر على الشخص الواحد بذاته دون غيره ولوكان ذلك الغير من أفراد أسرته كالزوجة اذ أن للزوجة شخصيتها القانونيه المستقلة عن شخصية الزوج ، ولو أن المشرع قصد أن يحظر على الزوجين معا احتجاز اكثر من مسكن فى بلد واحد لافصح عن قصده بالنص الصريح كما فعل بشأن ايجار الاماكن المفروشة اذ.نص فى المادة ٣٩ من نفس القانون على أنه « فى تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجه وأولاده القصر مالكا واحدا » ثم أن المادة ٧٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد فرضت عقوبة على من يخالف الحظر الوارد فى المادة الثانية سالفة البيان ويأبى مبدأ شخصية العقوبة أن يعاقب أحد الزوجين عن فعل ارتكبه الزوج الآخر وهو مايؤدى اليه القول بأن احتجاز احد الزوجين لأكثر من مسكن يعتبر احتجازا له بمعرفة الآخر فى آن واحد ، ومما يؤكد ان المشرع لم يقصد أن يعتبر الزوجين بمثابة شخص واحد فى مفهوم نص المادة ٨ سالفة الذكر أنه أثناء مناقشة مشروع هذا النص فى مجلس الشعب قدم اقتراحان بتعديله أولها يقضى بأن « لايجوز للشخص وأولاده القصر أن يحتجزوا فى البلد الواحد أكثر من مسكن » وثانيهما بأنه « لايجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد بأسمه وأسم زوجته وأولاده القصر أكثر من مسكن دون مقتض » وقد رفض الاقتراحان وتمت موافقة المجلس على النص كما ورد فى القانون .

(نقض ١١ / ٢ / ١٩٨٢ ـ الطعن ٩١٣ لسنة ٥١ ق)

٥٨٢ ـ إيجار اماكن ـ القاهرة الكبرى تعتبر بلدا واحدا فى تطبيق حكم عدم جواز احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد .

أن النص فى كل من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة الثامنة من القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٤ ، على أنه لايجوز للشخص أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه ، هو نص يستهدف منه المشرع توفيرالمساكن ، والذى يبين من مناقشات مجلس الشعب أن القاهرة الكبرى تعتبر مدينة واحدة لأن الانتقال بين القاهرة

والجيزة ، وبين شبرا وشبرا الخيمة لايستغرق سوى وقت ضئيل وهو نفس ما أكده قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن تبادل الوحدات السكنية .

(نقض ٣١ / ٣ / ١٩٨٢ - الطعن ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق).

٥٨٣ - احتجاز اكثر من مسكن داخل البلد الواحد - البحث فى صحة أو بطلان العقود - واجب المحكمة :

لما كان مؤدى المادة ١/٥ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ على واقعة الدعوى - والمقابلة للمادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حظر على كل من المالك والمستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن واحد فى البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه ، وأن هذا الحظر يتعلق بالنظام العام ، وأنه يجوز لكل صاحب مصلحة سواء كان مالكا للعقار أو طالب أستئجار فيه أن يطلب اخلاء المخالف وكان المقرر أيضا أن الدعوى بصحة ونفاذ عقد الإيجار هى دعوى موضوعية تستلزم أن تبحث المحكمة فيها موضوع العقد وصحته وتتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده ، ويتسع نطاقها لبحث كافة مايثار فيها من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وصحته أو بطلانه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١٢/٢٧ - موضوع التداعى - تأسيسا على أن كلا من المطعون ضدهما الثانى والثالث يحتجز أكثر من مسكن فى مدينة بورسعيد الكائن بها عين النزاع اعمالا لحكم المادة ١/٥ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ وأيد ذلك بمذكرة رسمية من دفتر حصر الشقق المفروشة ، وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات مدعاه بالبينة ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه هذا الدفاع بقوله « لما كان عقد الإيجار قد توافرت أركانه القانونية واستوفى شرائط صحته من أهلية وسلامة الارادة من العيوب ، ومن ثم ينفذ فى حق ملاك العقار ومن بينهم المستأنف « الطاعن » طبقا لما ادعاه بصحيفة الاستئناف ، وبغض النظر عن شغل كل من المستأجرين - المستأنف ضدهما الثانى والثالث لمسكن آخر ، إذ أن ذلك لايؤثر على صحة عقد إيجار عين النزاع ، وليس فيه مايصح اتخاذه دليلا

على اتجاه ارادتها إلى التخلى عن الشقة موضوع العقد ، والمستأنف ـ الطاعن ـ وشأنه فى الرجوع عليها بدعوى مستقلة إذا توافرت شروطها طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ »، وكان هذا الرد لايوجه دفاع الطاعن ، إذ على الرغم من أن بطلان عقد الإيجار فى حالة احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد بدون مقتض بطلان متعلق بالنظام العام ، فأنه يتعين على الحكم ان يواجهه ويفصل فيه ولايتركه لدعوى مستقلة يرفعها الطاعن . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن الجوهرى ، فيكون مشوبا أيضا بالقصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨٣/١/٢٠ ـ الطعن ١١٥٤ لسنة ٥١ ق).

٥٨٤ ـ يجوز لكل صاحب مصلحة سواء كان مالكا للعقار المراد الاخلاء منه أو طالب استئجار أن يطلب اخلاء المخالف ـ للمالك فى حالة احتجاز المستأجر اكثر من مسكن فى بلد واحد أن يطلب اخلاؤه .

لما كان مؤدى نص المادة ١/٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان المشرع قد حظر على كل من المالك أو المستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن واحد فى البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه ، وأنه يجوز لكل صاحب مصلحة سواء كان مالكا للعقار المراد الاخلاء منه أو طالب أستئجار منه أن يطلب اخلاء المخالف والحكمة التى تغياها المشرع من هذا النص هو الحرص على توفير المساكن وتهيئة السبيل أمام طلاب السكنى ، وكان لمالك الشيء وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه فى حدود ماتقضى به القوانين واللوائح مما مؤداه أن يكون للمالك أن يؤجر الاماكن التى يمتلكها وأن يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا انتهت المدة المتفق عليها أو قام سبب لفسخ عقد الإيجار وأن يختار مستأجره ويستغل العين فى أى وجه مشروع يراه ، وكان للمالك فى حالة احتجاز المستأجر اكثر من مسكن فى بلد واحد أن يطلب اخلاؤه فتنعقد له مصلحة قائمة يقرها القانون فى ذلك ولولم يكن طالب سكنى انطلاقها من حقه المشروع فى استغلال العين على الوجه الذى يراه ، فأن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلب الاخلاء لاحتجاز المطعون

ضدهما « المستأجران » أكثر من مسكن فى مدينة القاهرة على سند مما انتهى اليه من انتفاء مصلحة الطاعن المالك فى ذلك لان له سكنا آخرا ولعدم ثبوت حاجة ابنة شقيقه للسكنى بمدينة القاهرة رغم أن مصلحته فى ذلك قائمة من مجرد احقيته فى استغلال العين على الوجه الذى يراه دون أى اعتبار آخر على النحو المتقدم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وإذ حجبه هذا الخطأ عن طلب الاخلاء القائم على هذا السبب فقد تعين نقضه .

(نقض ١٥/٥/١٩٨٣ ـ الطعن ١٠٣٢ لسنة ٤٨ ق).

٥٨٥ ـ لايجوز للشخص أن يحتجز اكثر من مسكن فى البلد الواحد ـ المقصود بالشخص ـ الاسرة والاولاد .

لما كان النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه « لايجوز للشخص ان يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتضى » يدل على ان المشرع حظر على كل من المالك والمستأجر احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر ، وان هذا الحظر مقصور على الشخص الواحد بذاته دون غيره ولوكان ذلك الغير من أفراد اسرته كالاولاد ، اذ لو قصد المشرع أن يحظر على الشخص واولاده احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد لافصح عن قصده بالنص الصريح كما فعل بشأن ايجار الاماكن المفروشة اذ نص فى المادة ٣٩ من ذات القانون على انه « فى تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجه واولاده القصر مالكا واحدا » ثم ان المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد فرضت عقوبة على من يخالف الحظر الوارد فى المادة الثامنة سالفة البيان ويأبى مبدأ شخصية العقوبة ان يعاقب الوالد عن فعل ارتكبه احد الاولاد وهو مايؤدى اليه القول بأن احتجاز احدهما لمسكن يعتبر احتجازا له بمعرفة الآخر فى آن واحد ، ومما يؤكد ان المشرع لم يقصد ان يعتبر الوالد واولاده بمثابة شخص واحد فى مفهوم نص المادة الثامنة سالفة الذكر ، أنه اثناء مناقشة مشروع هذا النص فى مجلس الشعب قدم اقتراحا بتعديله يقضى بأنه لايجوز للشخص واولاده القصر ان يحتجزوا فى البلد الواحد اكثر من مسكن وقد رفض هذا الاقتراح وتمت موافقة المجلس على النص كما ورد فى القانون . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واحال إلى أسبابه ، بعد

أن استعرض اقوال شهود الطرفين انتهى إلى انه « لما كانت المحكمة قد استقرأت من وقائع ماشهد به شهود الطرفين ان المدعى عليه (المطعون ضده) له مسكن آخر بذات البلد الا ان هذا المسكن مكلف باسم ابنتيه ومخصص لسكناهما مستقبلا مما يضحى معه احتجازه لشقة النزاع امرا يعتبر فى حدود مقتضياته ». واذ ان مؤدى ذلك ان الحكم استخلص من اقوال الشهود وبما لايخالف الثابت بها ان المسكن الآخر الذى يسكن فيه المطعون ضده - والذى لم يدع الطاعن انه يستأجره - مملوك لابنتيه ومخصص لسكناهما ، فان هذا الذى استخلصه الحكم كافيا لنفى الاحتجاز المحظور قانونا ذلك أن مجرد الاقامة فى مسكن ما لا يكفى بذاته لاعتبار المقيم محتجزا بالمعنى الذى قصده القانون طالما انه ليس مالكا أو مستأجرا ويكون ما اضافه الحكم المطعون فيه من انه ليس فى اقوال الشهود دليلا على احتجاز المطعون ضده اكثر من مسكن فى المدينة الواحدة صحيحا لامخالفة فيه للثابت باقوال الشهود - ويكون تعييبه فى تأييده الحكم الابتدائى فيما قرره من ان احتجاز المطعون ضده لشقة النزاع فى حدود مقتضياته - ايا كا وجه الرأى فيه - غير منتج .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٦ - الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٩ ق).

٥٨٦ - احتجاز الشخص لاكثر من مسكن فى البلد الواحد - تقدير ذلك - مسألة موضوعية .. مثال لتقدير سائغ :

النص فى المادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١/٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه « لايجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتضى » يدل على ان المشرع حظر على المالك والمستأجر ان يحتفظ باكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه ، ومن ثم فأن اقامة شخص فى مكان ما لايتوافر به الاحتجاز المحظور قانونا مالم يثبت أنه مالك أو مستأجر لهذا المكان ، لما كان ذلك وكان المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة فى الدعوى . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفى احتجاز المطعون ضده لمسكن آخر غير العين موضوع النزاع على ما أورده فى مدوناته من أنه « لم يثبت من تنفيذ حكم التحقيق الذى أصدرته محكمة أول درجة بشأن احتفاظ المستأنف ضده (المطعون ضده) بمسكنين أن لهذا الاخير سكن آخر غير العين

المؤجرة ، ولايجدى اعلان المستأنف ضده بالاوراق القضائية أو نقل تليفونه فى العنوان الذى ذكره المستأنفون (الطاعنون) فى اعتبار هذا العنوان المسكن الاخر للمستأنف ضده اذ لم يستشف من كل ذلك اتخاذه هذا العنوان محلا لاقامته بصفته مستأجرا لتلك العين » بما مفاده ان الحكم لم ير فى اقوال الشهود والمستندات المقدمة من الطاعنين والأوراق القضائية مايؤيد ان المطعون ضده قد احتجز العين التى اعلن بها ونقل اليها تليفونه بصفته مستأجرا لها حتى يتحقق بذلك الاحتجاز الممنوع قانونا بالمعنى السالف ذكره ، واذ كان هذا الذى انتهى اليه الحكم سائغا وله أصله الثابت بالاوراق ، وكان الطاعنون لم يدعوا أن المطعون ضده مالكا لتلك العين ، فأن النعى لايعدو ان يكون مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل بما لايجوز اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٤/١/١٦ ـ الطعن ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق).

سادساً ـ التزامات المؤجر

٥٨٨ ـ التزام المؤجر بتهيئة العين المؤجرة للانتفاع الذى اعدت له ليس من النظام العام ويجوز الاتفاق على الاعفاء منه .

قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان التزام المؤجرة فى المادة ٥٦٤ من القانون المدنى بتهيئة العين المؤجرة للانتفاع الذى اجرت له ليس من قبيل القواعد الآمرة المتصلة بالنظام العام وانما هو من قبيل القواعد المفسرة لإرادة المتعاقدين ، فيجوز لهما الاتفاق على ما يخالفه بالتشديد او التخفيف فى مدى التزام المؤجر بشأن اعمال الاصلاحات اللازمة لاعداد العين للغرض الذى اجرت من اجله ، ويجوز ان يصل التخفيف الى حد ان يقبل المستأجر استلام العين بالحالة التى كانت عليها وقت العقد ، وان مثل هذا الاتفاق متى كان قاطعا فى الدلالة على اتجاه نية العاقدين الى تعديل احكام التزام المؤجر الواردة فى المادة ٥٦٤ من القانون المدنى . فأنه يكون واجب الاعمال دون نص المادة المذكورة .

(نقض ١٩٨١/٢/١٠ ـ الطعن ٧٤٢ لسنة ٤٦ق)

٥٨٩ ـ اذا اضاف قانون جديد التزامات على عاتق المؤجر وجب تقويم هذه الالتزامات واضافة قيمتها الى اجرة الاساس دون تعليق ذلك على تنفيذ الالتزامات اذ العبرة هى بفرض الالتزام لا بالقيام به .

مفاد الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الشارع اذ اتخذ من اجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو اجرة المثل لذلك الشهر اجرة اساس للمبانى المنشأة قبل يناير ١٩٤٤ فقد اوجب مراعاة مايطرأ على التعاقد السارى فى شهر الاساس من تعديل فى التزامات كل من المتعاقدين بحيث اذا فرض القانون او الاتفاق او العرف على المستأجر التزامات جديدة لم تكن مفروضة عليه فى شهر الاساس او فرض شيئا من ذلك على المؤجر فانه يتعين تقويم تلك الالتزامات واستنزال مقابلها من اجرة الاساس فى الحالة الاولى واضافتها اليها فى الحالة الثانية ، ولو لم ينتفع بها المتعاقد الاخر لعدم تحقق اسبابها اذ العبرة بفرض الالتزام لا بالقيام به .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٧ ـ الطعن ٢٩٦ لسنة ٤٧ق)

٥٩٠ـ التزام المؤجر بضمان عدم التعرض للمستأجر ـ ماهيته ـ مثال :

ان النص فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى على انه « على المؤجر ان يمتنع عن كل ما من شأنه ان يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة » ، يدل على ان المؤجر يضمن للمستأجر تعرضه الشخصى فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، سواء كان هذا التعرض ماديا او مبنيا على سبب قانونى ، فلا يجوز للمؤجر ان يحدث بالعين المؤجرة او ملحقاتها اى تغيير يخل بانتفاع المستأجر بها ، لما كان ذلك وكان يشترط فى تعرض الاخير ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يكون غير مستند الى حق له ، وكان استظهار هذا الخطأ الذى يترتب عليه نقص انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة هو تقدير موضوعى تستقل به محكمة الموضوع ، مادام استخلاصها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى وجود نقص فى انتفاع المطعون ضدهم بالمحلات المؤجرة بمقدار ٣٠٪ استنادا لتقرير الخبير وجاء فى اسبابه ان الممر الذى كانت تطل عليه محلات المستأجرين قد ضاق من ناحية عرضه ونقص الانتفاع به بمقدار ٣٠ فى المائة بسبب ان المارة لن يجدوا فراغا لمشاهدة معروضات المستأجرين وان الفترينة المقامة تؤثر على

نشاطهم التجارى . . . وانتهى الحكم الى ان تعرض المؤجر غير مشروع ، فيكون قد استظهر خطأ المؤجر عند تعرضه فى الانتفاع الى غير حق له - فى استخلاص سائغ له ما يسانده من الاوراق ، ويكون قد اعمل صحيح حكم القانون . لما كان ما تقدم ، فانه لامحل للتحدى بحكم المادة ٨٠٢ من القانون المدنى التى تنص على ان « لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه » والمادة ٤ من القانون المدنى التى تنص على ان « من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ من ذلك من ضرر » اذ ان استغلال الطاعن للممر المملوك له انطوى على تعرض للمطعون ضدهم فى الانتفاع بالاعيان المؤجرة وفقا لاحكام المادة ٥٧١ من القانون المدنى ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه لا يكون قد اغفل دفاع الطاعن المؤسس على المادة ٨٠٢ سالفة الذكر ولا يشوبه اى قصور .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٥ - الطعن ٧٧٨ لسنة ٤٨ق)

٥٩١ - حظر القيام بابرام اكثر من عقد ايجار واحد للمبنى او الوحدة منه - جزاء مخالفة هذا الحظر - بطلان العقود اللاحقة للعقد الاول :

من المقرر بنص المادة ١٣٥ من القانون المدنى انه اذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام او الاداب كان العقد باطلا - هذا ولا يجوز ان يتعارض محل الالتزام مع نص ناه فى القانون لان مخالفة النهى المقرر بنص فى القانون تندرج تحت مخالفة النظام العام او الاداب بحسب الاحوال ، ولما كانت الفقرة الاخيرة من المادة ١٦ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ تنص على ان « يحظر على المالك القيام بابرام اكثر من عقد ايجار واحد للمبنى او الوحدة منه » ولئن كانت لم تنص صراحة على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها الا ان مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وتحريم مخالفته - بحكم المادة ٤٤ من هذا القانون - يرتب هذا الجزاء وهو بطلان العقود اللاحقة للعقد الاول وان لم يصرح به . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى القول بان هيئة الاوقاف المصرية ابرمت عقد ايجار مؤرخ ١٩٧٤/٥/١ للمطعون ضده الاول عن جزء اقتطع من اعيان النزاع ، واستخلص الحكم من ايصالات سداد الاجرة عن المدة من ١٩٧٢/١/١ حتى اخر اكتوبر سنة ١٩٧٢ قيام عقد ايجار جديد للمطعون ضدهم اعتبارا من هذا التاريخ ثم انتهى الى اعمال نص المادة ٥٧٣ من

القانون المدنى فى شأن المفاضلة بين المستأجرين عند تعددهم دون مراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٦ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ ومؤداها بطلان هذين العقدين بطلانا مطلقا لتعارض محل الالتزام مع نص قانونى آمر متعلق بالنظام العام مما يترتب عليه من امتناع اجراء المفاضلة بينهما وبين العقد المؤرخ ١٩٤٩/٨/١ السابق صدوره للمستأجرين الاصليين والذى انتقل صحيحا ونافذا للطاعن فى تاريخ سابق برسو مزاد المقهى عليه فى ١٩٧١/١٢/٢٥ بمقوماتها المادية والمعنوية . لما كان ذلك ـ فان الحكم المطعون فيه اذ لم يلتزم هذا النظر يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٩ ـ الطعن ٣١٩ لسنة ٤٨ق)

٥٩٢ ـ وجوب تمكين المؤجر للمستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ـ لاتثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع بالعين فعلا مادام قائما بتنفيذ التزاماته تجاه المؤجر :

لما كان تعبير المستأجر عن ارادته فى التخلص عن اجارة العين المؤجرة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ كما قد يكون صريحا يصح ان يكون ضمنيا بان يتخذ موقفا لاتدع ظروف الحال شكا فى دلالته على انصراف قصده الى احداث هذا الاثر القانونى ، كما إنه وان كان من واجب المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر الا انه لاتثريب على المستأجر ان هو لم ينتفع به فعلا مادام قائما بتنفيذ التزاماته تجاه المؤجر ، ولئن كان تقدير القرائن من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع الا انها اذا اوردت اسبابا لاثبات القرينة او نفيها فان هذه الاسباب تخضع لرقابة محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ ـ الطعن ١٤٨١ لسنة ٥٣ق)

سابعا ـ القيمة الايجارية

٥٩٣ ـ الطعون فى قرارات لجان تحديد الاجرة التى اقيمت قبل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ آثارها . الأحكام الصادرة فيها ولو فى تاريخ تال لنفاذه فى ١٩٧٧/٩/٩ . جواز استئنافها طبقا للقواعد العامة .

النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع

الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذى عمل به من ١٩٧٧/٩/٩ على ان « يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الاجرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الأخطار بصدور قرار اللجنة امام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر . . » وفى المادة ٢٠ من هذا القانون على ان : « لايجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى المادة ١٨ الا لخطأ فى تطبيق القانون . . ويكون الطعن امام محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم . . . ويكون حكمها غير قابل للطعن فيه باى وجه من اوجه الطعن » . والنص فى المادة ٨٥ منه ـ والتى وردت فى الباب السادس الذى تضمن احكاما انتقالية ـ على ان « تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه » ـ يدل على ان القواعد الاجرائية والاجراءات التى تضمنها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تسرى وتطبق على الدعاوى التى اقيمت امام المحاكم بعد نفاذ احكامه . اما الدعاوى التى اقيمت قبل نفاذه فتستمر المحاكم فى نظرها طبقا للقواعد الاجرائية والاجراءات السارية قبل العمل باحكامه ومن هذه الدعاوى الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة منذ رفعها امام المحكمة الابتدائية وخلال مراحلها المختلفة اذ بها تبدأ الاجراءات التى يلتجىء عن طريقها صاحب الحق او مدعيه الى القضاء لمباشرة حق الدعوى فان القانون السابق الذى رفعت فى ظله هو الذى تسرى احكامه عليها سواء فى مواعيد الطعن او تحديد الجهة التى تنظر هذا الطعن . ومن ثم فالطعن فى قرار لجنة تحديد الاجرة الذى كان قائما امام المحكمة الابتدائية وقت بدء العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يستمر نظره امام تلك المحكمة وفقا للقواعد الاجرائية والاجراءات السارية قبل نفاذه . ويكون حكم المحكمة الابتدائية فيه قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة ولو صدر بعد نفاذ احكام هذا القانون . واذ كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان المطعون ضده اقام طعنه على قرار لجنة تحديد الاجرة امام المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٠ اى قبل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأنه تسرى عليه القواعد والاجراءات التى تضمنها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعمل نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقضى بعدم جواز الاستئناف لانتفاء الخطأ فى تطبيق القانون ، دون القواعد والاجراءات التى تضمنها القانون رقم

٥٢ لسنة ١٩٦٩ فانه يكون قد خالف القانون واخطأ تطبيقه مما يوجب نقضه .
(نقض ١٩٨١/١/١٧ ـ الطعن ٨٣ لسنة ٥٠ق)

٥٩٤ ـ اعادة النظر فى تقدير اجرة وحدات المبنى لايكون الا اذا اشتمل القرار المطعون فيه على تقدير اجرة وحدة او اكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها ـ اذا طعن المالك على قرار لجنة تقدير الايجارات ولم يطعن احد من المستأجرين على هذا القرار الذى اصبح نهائيا بالنسبة لهم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتخفيض الاجرة لصالح هؤلاء المستأجرين يعتبر مخالفا للقانون ـ اساس ذلك .

ان النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ « وتكون قرارات لجان تحديد الاجرة نافذة رغم الطعن عليها ، وتعتبر نهائية اذا لم يطعن عليها فى الميعاد ، ويكون الطعن على هذه القرارات امام المحكمة . . . وعلى قلم كتاب المحكمة ان يخطر جميع المستأجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن بالجلسة المحددة لنظره ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر فى تقدير اجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه ، ويعتبر الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجرين » يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان اعادة النظر فى تقدير اجرة وحدات المبنى لا يكون الا اذا اشتمل القرار المطعون فيه على تقدير اجرة وحدة او اكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها ، وانه حتى يستفيد المستأجرون ممن لم يطعنوا على قرار لجنة تقدير الايجارات بتخفيض الاجرة عما حددته اللجنة ، يجب ان يكون هناك طعنا من احد المستأجرين على تقدير اللجنة لاجرة الوحدة التى يشغلها ضمن وحدات المبنى التى شملها القرار ، مما رأى معه المشرع مراعاة لعدالة توزيع الاجرة الكلية على وحدات المبنى ، اعتبار الحكم ملزما لكل من المالك والمستأجرين وذلك خلافا للقاعدة العامة فى قانون المرافعات التى تقضى بالايضار الطاعن من طعنه والا يستفيد من الطعن الا من رفعه ، بما مؤداه ان المالك لايضار بطعنه اذا كان طعنه منصبا على تقدير الاجرة الكلية للمبنى ولم يطعن احد من المستأجرين على قرار اللجنة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطاعنة بصفتها المالكة لعقار النزاع هى وحدها التى طعنت على

قرار لجنة تقدير الايجارات ولم يطعن احد من المستأجرين المطعون عليهم على هذا القرار فاصبح نهائيا بالنسبة لهم ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتخفيض الاجرة التى حددتها اللجنة لهم ، فانه يكون قد عدَّل قرار لجنة تقدير الايجارات لصالح المطعون عليهم الذين لم يطعن احد منهم عليه وخالف بذلك المادة ٢١٨ من قانون المرافعات التى تنص على انه لايفيد من الطعن الا من رفعه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨١/٤/٤ ـ الطعن ١٣٦ لسنة ٤٧ق)

٥٩٥ ـ تكييف التعديلات التى تجرى فى العين المؤجرة بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبنى وتجعله فى حكم المنشأ من تاريخها ، أو انها بسيطة لاتحدث هذا الاثر انما هو تكييف قانونى يستند الى تقدير الواقع ـ مثال ـ لا على الحكم ان خالف رأى الخبير فى تكييفه تلك التعديلات بأن اعتبرها جوهرية .

ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تكييف التعديلات التى تجرى فى العين المؤجرة بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبنى وتجعله فى حكم المنشأ فى تاريخها او انها بسيطة لاتحدث هذا الاثر ، انما هو تكييف قانونى يستند الى تقدير الواقع ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان التغييرات التى ادخلت على العين تعديلات جوهرية استنادا الى انها ادت الى تغيير الانتفاع به من فندق سياحى الى حجرات صغيرة منفصلة لاستعمالها مكاتب ومحال تجارية مما استدعى انشاء مدخل جديد لهذا الجناح واقتضى ازالة جزء كبير من المبانى بعرض الممر وهو حوالى عشرة امتار وانشاء بهو متسع بالدور الارضى به سلم رخامى كبير ومصعدين لخدمة جميع الادوار ، وازالة بعض الحوائط القديمة والاستعاضة عنها بدعائم خرسانية وازالة البلكونات ودورات المياة التى كانت ملحقة بغرف الفندق وكان يبين من هذا الذى اورده الحكم انه احاط بحقيقة التعديلات التى تمت بالمبانى من التقارير المقدمة في الدعوى . وكان استخلاصه فى هذا الشأن من انها جوهرية ، هو استخلاص سائغ فى حدود سلطته الموضوعية بالنظر لما اجرى فى العين من تعديلات . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع مخالفة رأى الخبير فى النتيجة التى انتهى اليها كما ان لها الموازنة بين الادلة التى تقدم فى الدعوى للاخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه دون معقب عليها وحسبها ان

تقيم قضاءها على اسباب سائغة فلا على الحكم ان خالف رأى الخبير فى تكييفه تلك التعديلات بأن اعتبرها جوهرية ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨١/٤/٤ ـ الطعن ٣٥٢ لسنة ٤٧ق)

٥٩٦ ـ حدوث تعديلات جوهرية غيرت من طبيعة الاماكن المؤجرة ومن طريقة استعمالها بعد اول يناير ١٩٤٤ ـ الجزء الذى اصابه التعديل يعتبر فى حكم المنشأ حديثا ولا تسرى عليه احكام تحديد الاجرة الواردة فى المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

ان النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على انه « لايجوز ان تزيد الاجرة المتفق عليها فى عقود الايجار التى ابرمت منذ اول مايو سنة ١٩٤٤ على اجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو اجرة المثل لذلك الشهر الا بمقدار ما يأتى . . . ولاتسرى احكام هذه المادة على المبانى المنشأة منذ اول يناير سنة ١٩٤٤ » يدل على ان الشارع جعل اجرة الاماكن المعنية بهذا النص لاتزيد على اجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو اجرة المثل لهذا الشهر وحددها بأنها تلك التى يكون قد بدىء فى انشائها قبل هذا التاريخ ، غير انه اذا حدثت تعديلات جوهرية فيها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وغيرت من طبيعتها ومن طريقة استعمالها بعد اول يناير سنة ١٩٤٤ فان الجزء الذى اصابه التعديل يعتبر فى حكم المنشأ حديثا ولا تسرى عليه احكام تحديد الاجرة الواردة فى هذه المادة ، ولما كان ذلك وكان المبنى الواقع به عين النزاع ـ على ما ابانه من الرد على اسباب الطعن السابقة ـ قد تم تعديله تعديلا جوهريا بعد اول يناير سنة ١٩٤٤ بما يخرج تحديد اجرته عن نطاق اجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو اجرة المثل لهذا الشهر ، واذ اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر واخضع اجرة العين لاحكام القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ . فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨١/٤/٤ ـ الطعن ٣٥٢ لسنة ٤٧ق)

٥٩٧ ـ مقابل التحسين باعتباره عبئا على العقار والتزاما جديدا على المالك استفاد منه المستأجر يجب ان يقوّم وتضاف القيمة الى اجرة المثل فى مفهوم نص المادة الرابعة من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ .

مفاد ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ انه اذا فرضت على المؤجر التزامات جديدة بموجب القانون او الاتفاق او العرف لم تكن مفروضة عليه فى شهر ابريل سنة ١٩٤٧ قومت هذه الالتزامات بفرض انها كانت موجودة فى شهر الاساس واضيفت قيمتها الى الاجرة المتفق عليها او الى اجرة المثل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما ذهب اليه من تقويم مقابل التحسين الذى طرأ على عين النزاع باعتباره عبئا على العقار والتزاما جديدا على المالك استفاد منه المستأجر وتجب مراعاته عند تحديد الاجرة فانه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨١/٦/١٣ ـ الطعن ١٧٦ لسنة ٤٦ق)

٥٩٨ ـ قواعد تحديد الاجرة لاتسرى الا على الاماكن التى تستحدث بعد نشر قرار وزير الاسكان بعد سريان قانون ايجار الاماكن الى القرى والاماكن التى تؤجر لاول مرة بعد ذلك النشر .

قواعد تحديد الاجرة لاتسرى الا على الاماكن التى تستجد بعد نشر قرار وزير الاسكان بعد سريان قانون ايجار الاماكن الى القرى والاماكن التى تؤجر لاول مرة بعد ذلك النشر ، اما بالنسبة لايجارات المبانى القائمة والمؤجرة وقت نشر القرار المذكور فان الاثر يقتصر على منع الملاك من زيادة الاجرة بعد النشر ولا يتناول الاجرة المتفق عليها قبل نشر ذلك القرار ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى اخذا بمدونات الحكم المطعون فيه ان عين النزاع انشئت فى ١٩٦٣ وتم تأجيرها فى اول سبتمبر سنة ١٩٦٣ باجرة شهرية قدرها ٨٠ جنيها ، وانه صدر قرار وزير الاسكان رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٥ بسريان احكام القانونين رقمى ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على القرية الكائن بها عين النزاع منذ ١٩٦٥/١٢/٣٠ تاريخ نشره ، واذ كانت عين النزاع قائمة ومؤجرة فى ١٩٦٣/٩/١١ قبل صدور القرار الوزارى ونشره . فان الاجرة المتعاقد عليها تعتبر هى الاجرة القانونية ولا تخضع لقواعد تحديد الاجرة المنصوص عليها فى قوانين ايجار الاماكن .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٠ ـ الطعن ٥٦٩ لسنة ٤٦ق)

٥٩٩ ـ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ـ الضريبة العقارية ـ تقديرها ـ التعديلات الجوهرية ـ عرف المشرع وهو بصدد تقدير الضريبة العقارية التعديلات الجوهرية بانها تلك التى يكون من شأنها التغيير من معالم العقارات او من كيفية استعمالها بحيث تغير من قيمتها الايجارية تغييرا محسوسا ـ تكييف التعديلات بأنها جوهرية او بسيطة هو تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض ـ مثال .

لما كان مفاد النص فى المادة الثالثة جـ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ان المشرع وهو بصدد تقدير الضريبة العقارية قد عرف التعديلات الجوهرية بانها تلك التى يكون من شأنها التغيير من معالم العقارات او من كيفية استعمالها بحيث تغير من قيمتها الايجارية تغيرا محسوسا ، وكان من المقرر فى قضاء النقض ان تكييف التعديلات بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبنى وتجعله فى حكم المنشأ فى تاريخها او بأنها بسيطة لا تحدث به مثل هذا التغيير انما هو تكييف قانونى يستند الى تقدير الواقع ويخضع بالتالى لرقابة محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان الطاعن تمسك فى دفاعه امام محكمة الموضوع بان شقتى النزاع لاتخضعان لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ لتمام انشائهما واعدادهما للسكنى قبل صدوره وعدم حدوث اى تعديل او تغيير بهما بعد ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد مضت الى تحقيق هذا الدفاع بندب مكتب الخبراء لبيان تاريخ انشاء عين النزاع واعدادها للسكنى . . الى اخر ما ورد بالمأمورية التى حددتها له ، ومع ان مكتب الخبراء قد انتهى الى تأييد هذا الدفاع فيما اورده بتقريره وحصله الحكم المطعون فيه بقوله : « ان الثابت من المعاينة ومن دفتر الجرد الرسمى ان الدور الثانى العلوى يحوى شقتين حسب وضعهما على الطبيعة الحالية منذ عام ١٩٦١ . . . ولم يستجد . . الا عمل قطوع مبانى بقسم احدى غرف الشقة القبلية . واوضح الخبير ان هذا لايعتبر تغييرا جوهريا يؤدى الى تغيير مسطح كل من الشقتين منذ تاريخ انشائهما او يؤدى الى تغيير معالمها . وانتهى الخبير فى تقريره الى ان تقدير ايجار الشقتين لا يخضع لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وانما يخضع لحالة المثل للمبانى المنشأة المعدة للسكن عام ١٩٦١ . . » الا ان الحكم انتهى بالرغم من ذلك الى القول « لما كان الثابت من الاوراق ان وحدات الشقة القبلية قد زادت اذ اصبحت منذ سنة ١٩٦٩ ثلاثة غرف وصالة بعد ان كانت غرفتين وصالة

الامر الذى تعده المحكمة تغييرا جوهريا انصب على مشتملات العين المؤجرة بزيادة عدد وحداتها ومن ثم يكون تقدير قيمتها الايجارية من اختصاص لجنة تقدير الايجارات طبقا لاحكام القانون الذى تم التعديل فى ظله » وكان مؤدى ذلك ان الحكم قد اقام قضاءه بخضوع عين النزاع لاختصاص لجنة تقدير الايجارات على اساس ما خلص اليه من ان الشقة القبلية قد حدث بها تعديل فى سنة ١٩٦٩ اعتبره الحكم تغييرا جوهريا وكان هذا الذى استخلصه وانتهى اليه الحكم يخالف الثابت بالاوراق وبتقرير مكتب الخبراء سالف البيان وبالمستندات المشار اليها فيه ـ والتى اطرحها الحكم رغم تحصيله لها ـ دون ان يناقش دلالتها او يرد عليها او يبرر سبب اطراحه لها ـ هذا فضلا عن ان ذلك الاستخلاص لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم اذ ليس من شأن التعديل الحاصل بالشقة القبلية اعتباره تغييرا جوهريا فى حكم المادة الثالثة فقرة ج من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وعلى نحو ما اوضحه وانتهى اليه مكتب الخبراء فى تقريره هذا الى ان ما ساقه الحكم المطعون فيه من اسباب فى هذا الصدد غير كافية لحمل قضائه اذ انها اقتصرت على تناول احدى شقتى النزاع وهى الشقة القبلية دون الاخرى وهى الشقة البحرية التى قطعت الاوراق وتقرير مكتب الخبراء بأن تعديلا ما لم يحدث فيها من تاريخ انشائها وشغلها فى ١٩٦١ وقبل صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وحتى رفع النزاع الماثل بما يقضى خضوعها من حيث تقدير اجرتها لاحكام القانون الذى انشئت فى ظله دون القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ واذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فضلا عن القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٠ ـ الطعن ٦٩٣ لسنة ٤٧ق)

٦٠٠ ـ اذا صار تقدير الاجرة نهائيا اصبح غير جائز للمستأجر الذى تم التقدير اثناء استجاره او اى مستأجر لاحق وبالأولى المؤجرة العودة الى المنازعة فيه .

ان النص فى عجز المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ التى اباحت لكل من المالك والمستأجر ان يتظلم من قرار لجنة التقدير ـ على انه « لايجوز لاى مستأجر آخر المنازعة فى الاجرة متى صار تحديدها نهائيا » يدل

على ان الشارع قد جعل تقدير اجرة العين المؤجرة لصيقا بها فاذا صار هذا التقدير نهائيا اصبح غير جائز للمستأجر الذى تم التقدير اثناء استئجاره ، أو أى مستأجر لاحق ، وبالأولى المؤجرة العودة الى المنازعة فيه ، واذ كان ذلك وكان الثابت ـ اخذا بمدونات الحكم المطعون فيه ـ ان العين محل النزاع صدر فى شأنها حكم نهائى فى الدعوى رقم ٥٧٩٢ سنة ١٩٦٥ شمال القاهرة الابتدائية ـ كان النزاع مرددا فيه بين الطاعن والمستأجر السابق ـ تضمن قضاء بأن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ينطبق عليها ويخفض ايجارها المتعاقد عليه بنسبة ٣٥٪ فاصبح تقدير الايجار على هذا النحو نهائيا فلا يجوز معاودة المنازعة فيه من جديد سواء بطريق الدعوى أو بطريق الدفع ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بهذا الحكم واعتبر الاجرة التى انتهى اليها هى الاجرة القانونية لعين النزاع ورد الفروق المترتبة عليها فأن النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٧ ـ الطعن ١٢٤٧ لسنة ٤٧ق)

٦٠١ ـ العبرة فى تحديد قيمة الارض هو بثمن المثل عند البناء وذلك بالنظر الى قيمتها السوقية دون اعتداد بالثمن الحقيقى الذى يكون المالك قد دفعه ويدخل فى عناصر التقدير رسوم التسجيل والسمسرة وازالة الاتربة المخلفة .

مؤدى نص المادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان العبرة فى تحديد قيمة الارض هو بثمن المثل وقت البناء وذلك بالنظر الى قيمتها السوقية دون اعتداد بالثمن الحقيقى الذى يكون المالك قد دفعه ، وكان تقدير عناصر الاجرة من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى اقام قضاءه على اسباب تحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى تقديره لقيمة الارض على ثمن الشراء مضافا اليه رسوم التسجيل والسمسرة وازالة الاتربة المخلفة وزيادة الاسعار فى سنة البناء عنها فى عام الشراء معتدا بما انتهى اليه فى تقدير لجنة تقدير الايجارات ، وكانت هذه الاسباب سائغة ، ولها اصلها الثابت فى الاوراق وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، فان النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨١/١١/١٩ ـ الطعن ٥٦٩ لسنة ٤٧ق)

٦٠٢ ـ اغفال الحكم المطعون فيه التحدث عن دفاع لم يقدم الطاعن المستندات التى استدل بها عليه لايجعله مشوبا بالقصور فى التسبيب ـ مثال بشأن زيادة الايجار مقابل الاصلاحات .

لما كانت الاوراق قد خلت من ان الطاعن قدم لمحكمة الموضوع الدليل على ما اثاره من ان التزام المطعون ضده بالاصلاحات كان مقابل زيادة الايجار عن الاجرة القانونية وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه او لفت نظره الى مقتضيات هذا الدفاع وحسبها ان اقامت قضاءها وفقا للمستندات والادلة المطروحة عليها ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل التحدث عن دفاع لم يقدم الطاعن المستندات التى استدل بها عليه ، لايكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢ ـ الطعن ١٧٩ لسنة ٤٣ق)

٦٠٣ ـ لايجوز التحدى امام محكمة النقض لاول مرة بدفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه صراحة على محكمة الموضوع ـ مثال بشأن القيام باصلاحات العين المؤجرة .

وحيث ان حاصل السبب الثالث ان الحكم المطعون فيه اغفل تحقيق ما تمسك به من اسانيد لدعواه بأن قيام المستأجر باجراء الترميمات الضرورية بنفسه دون اذن من القضاء يخوله حق الرجوع بقيمتها على المؤجر فى حدود ما وفره عليه من نفقات تطبيقا لنظرية الاثراء بلا سبب وما تمسك به ايضا من حق الحائز فى استرداد النفقات الضرورية التى انفقها عملا بالمادة ٦٠٥ من القانون المدنى القديم والتى تقابل المادة ٩٨٠ من القانون المدنى الجديد واذ اغفل الحكم تحقيق هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون مشوبا بالقصور . وحيث ان هذا النعى غير سديد لما هو مقرر من عدم جواز التحدى امام محكمة النقض لاول مرة بدفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه صراحة على محكمة الموضوع ، واذا كان الطاعن قد اسس دعواه على اساس التزام المؤجر بالاصلاحات استنادا الى البند الثالث عشر من عقد الايجار على ما يبين من صحيفة الدعوى ومذكرة دفاعه الى محكمة الاستئناف واستطرد الى ان القول بغير ذلك يؤدى الى اثراء المستأنف بغير سبب والى حرمان المستأجر حائز العقار من استرداد نفقات الصيانة مما مفاده ان ما اورده كان تأييدا لسنده فى الدعوى اعمال الإلتزام

العقدى دون طلب اعمال حكم قاعدتى الاثراء بلا سبب واسترداد الحائز نفقات الاصلاح على نحو صريح جازم حتى تلتزم المحكمة التصدى لبحثه بيانا لحكم القانون فيهما فلا على المحكمة اذ اقتصرت فى بحثها اساس الدعوى وركيزتها المثلة فى اعمال القوة الملزمة للعقد ويكون النعى باغفال الحكم لدفاع جوهرى على غير اساس .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢ - الطعن ١٧٩ لسنة ٤٣ق)

٦٠٤ - تقرير الحكم ان تخفيض الاجرة بمقدار العوائد نفاذا للقانون . . . رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ يسرى على الاماكن المؤجرة مفروشة - تقرير قانونى خاطىء .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد واجه القرينة التى تمسكت بها الطاعنة بشأن تخفيض المطعون عليهم الاجرة بمقدار العوائد - نفاذا للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ - باحالته الى ما قاله حكم محكمة اول درجة من ان الاعفاء منه يسرى على الاماكن المفروشة ، وهو قول غير صحيح ، فانه يكون قد انطوى على تقرير قانونى خاطىء حجبه عن تمحيص تلك القرينة .

(نقض ١٩٨١/١٢/٧ - الطعن ٩٧١ لسنة ٤٥ق)

٦٠٥ - تحديد الاجرة طبقا للمادة ٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . تحديد حكمى . قيامه مقام تقدير لجان تقدير الايجارات . سريانه باثر رجعى من وقت التعاقد .

المقرر فى قضاء النقض ان مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، ان حالات المبانى الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى كانت لا تزال معروضة عند صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ سواء امام لجان التقدير او مجالس المراجعة ولم يكن قد صدر فى شأنها تقدير نهائى غير قابل للطعن وتكون فيها اجرة متعاقد عليها بارادة الطرفين الحرة قبل صدور قرار اللجنة فانه يتم تحديد الاجرة القانونية لها على اساس الاجرة المتعاقد عليها مع تخفيضها بالنسبة المقررة فيه ، على ان يقوم هذا التحديد الحكمى للاجرة مقام تقدير اللجان ويكون له اثر رجعى من وقت التعاقد .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٠ - الطعن ١٠٤٧ لسنة ٤٥ق)

٦٠٦ ـ طلب تحديد اجرة الشقة طبقا لقرار لجنة تقدير الايجارات . التظلم من القرار وعدم الفصل فيه . صيرورته غير نهائى . القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . اثره . الاجرة القانونية للعين هى الاجرة المتعاقد عليها بعد التخفيض وليست المحددة بقرار اللجنة .

اذ كان كل من المطعون ضدهم يطلب فى دعواه تحديد اجرة الشقة التى يستأجرها بما قدرها به قرار لجنة تقدير الايجارات ، وقد تظلم سلف الطاعن المالك السابق ـ من هذا القرار وقد استوفى تظلمه اوضاعه القانونية فبات قرار لجنة التقدير غير نهائى ولم يقم دليل من الاوراق على ان هذا التظلم قد فصل فيه بصورة تجعل قرار اللجنة نهائيا وقت العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فان الاجرة القانونية لاعيان النزاع تكون هى الاجرة المتعاقد عليها فى عقود الايجارات القائمة عند العمل به بعد تخفيضها بنسبة ٣٥٪ من قيمتها تطبيقا لهذا القانون وليست الواردة بقرار لجنة تقدير الايجارات .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٠ ـ الطعن ١٠٤٧ لسنة ٤٥ق)

٦٠٧ ـ طلب تخفيض الاجرة لنقص فى المنفعة ـ تكييفه ـ طلب فسخ جزئى لعقد الايجار . اثر ذلك وجوب نقص الاجرة بمقدار ما نقص من الانتفاع سواء كان ذلك راجعا الى فعل المؤجر او الى سبب اجنبى .

طلب تخفيض الاجرة مقابل النقص فى المنفعة انما هو طلب بفسخ جزئى لعقد الايجار فيما يتعلق بهذا النقص ، ومفاد نص المادة ٥٦٥ من القانون المدنى ان الاجرة تنقص بمقدار ما نقص من الانتفاع سواء اكان ذلك راجعا الى فعل المؤجر أو الى سبب اجنبى ، وهو حكم يتفق مع قواعد الفسخ والانفساخ والتى تسوى بين الحالتين فى الامر المترتب على نقص المنفعة .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢١ ـ الطعن ١١٢٩ لسنة ٤٧ق)

٦٠٨ ـ غرف الخدم . اضافتها الى غرف الوحدة السكنية من عدمه . معياره . القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦١ بتفسير احكام القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . مثال .

النص فى المادة الخامسة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٦١ الصادر من اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ والتى تعتبر قراراتها فى هذا

الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما على ان « تعامل الغرف المخصصة للخدم بالبدرومات او باعلى المبانى طبقا للوصف الوارد بدفاتر الحصر والتقدير » يدل على ان العبرة بالنسبة لغرفة الخدم بما وصفت به فى دفتر الحصر والتقدير ، فان وصفت بانها منافع وبالتالى لم تربط عليها ضريبة مستقلة عوملت على اساس هذا الوصف فلا تضاف الى عدد غرف الوحدة السكنية وان وصفت بانها حجرة وربط عليها ضريبة مستقلة عوملت على اساس هذا الوصف واضيفت الى عدد غرف الوحدة السكنية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان عين النزاع تشمل الشقة وغرفة الخدم وكان الثابت من الكشف الرسمى المستخرج من دفتر الحصر والتقدير عن الفترة من عام ١٩٦٠ الى عام ١٩٦٣ اى وقت العمل باحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ والذى طرح على محكمة الموضوع والمقدم بملف الطعن ان غرفة الخدم وصفت بأنها غرفة وربط عليها ضريبة ومن ثم تعين اضافتها الى عدد غرف الشقة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقتصر على حساب عدد غرف الشقة دون غرفة الخدم ورتب على ذلك عدم اخضاع عين النزاع للاعفاء من الضريبة العقارية وفقا للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .
(نقض ١٩٨١/١٢/٢٣ ـ الطعن ٨٩٤ لسنة ٤٦ق)

٦٠٩ ـ المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الخاص بتأجير وبيع الاماكن قد خلت من النص على جواز اخلاء المكان المؤجر بسبب تغيير الغرض من استعماله فى مفهوم الفقرة د من المادة المذكورة وهذا النص باعتباره لصالح المستأجر يتعلق بالنظام العام ويجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

انه ولئن كانت المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى اقيمت الدعوى فى ظلها والمقابلة للمادة ٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ قد اجازت للمؤجر طلب اخلاء المكان اذا استعمله المستأجر فى غير الاغراض المؤجر من اجلها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه يشترط للحكم بفسخ العقد والاخلاء نشوء ضرر يلحق بالمؤجر من جراء هذا التغيير ، وكان تغيير الغرض من استعمال عين النزاع من محل تجارى الى مسكن من شأنه ان يصيب المؤجر بضرر يتمثل فى اسقاط حقه فى اقتضاء الزيادة القانونية المقررة على الاجرة ، الا انه لما كان من المقرر ان القانون الجديد المتعلق بالنظام العام يسرى ويطبق

بأثر مباشر على الآثار المترتبة على العقود ولو كانت قد ابرمت فى تاريخ سابق على نفاذه طالما تظل هذه الآثار سارية عند العمل به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، قد خلت من النص على جواز اخلاء المكان بسبب تغيير الغرض فى استعماله ما لم ينطو هذا التغيير على اساءة الاستعمال فى مفهوم الفقرة (د) من المادة المذكورة ، وكان هذا النص باعتباره لصالح المستأجرين يتعلق بالنظام العام ، فان مآل دعوى الطاعن امام محكمة الموضوع حتما هو الرفض لانطباق احكام القانون الجديد عليها بأثر فورى وبالتالى فان هذا النعى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة ولما تقدم فانه يتعين رفض الطعن .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ - الطعن ٣٤٢ لسنة ٤٧ق)

٦١٠ - أجرة شهر الأساس - اثباتها بكافة الطرق - شرطه :

مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ان اجرة شهر الاساس تثبت اولا بالعقد السارى خلال هذا الشهر ، الا ان الشارع قد عامل الاجرة معاملة الواقعة المادية فاحل اثباتها عند عدم امكان الحصول على العقد المكتوب بطرق الاثبات كافة بما فيها البينة والقرائن .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ - الطعن ٦٨٢ لسنة ٤٥ق)

٦١١ - توافر التماثل او انعدامه بين العين المؤجرة وعين المثل - مسألة واقع :

ان توافر التماثل او انعدامه بين العين المؤجرة وعين المثل من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا ومؤديا الى النتيجة التى رتبها عليها . ولما كان البين من تقرير الخبير الذى اخذ به الحكم المطعون فيه ان عين النزاع وشقة المثل تقعان فى عقار واحد وانهما يتطابقان فى عدد الغرف وفى توزيع هذه الغرف وقد عقد مقارنة بين شقة النزاع وشقة المثل وقدر الطريق بينهما وهى اسباب سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم فان النعى لايعدو فى حقيقته ان يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لايجوز طرحه على هذه المحكمة .

(نقض ١٩٨٢/١/١٣ - الطعن ٤٥٦ لسنة ٤١ق)

٦١٢ - تحديد اجرة عين النزاع - اجرة المثل اذا تعذر الوصول الى اجرتها فى شهر الاساس :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يلجأ فى تحديد اجرة عين النزاع الى اجرة المثل ان تعذر الوصول الى اجرة عين النزاع فى شهر الاساس ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير واوراق الدعوى ان الطاعن والمطعون ضده لم يقدما أية دليل على أجرة عين النزاع فى شهر الاساس ابريل عام ١٩٤١ بل وقرر الطاعن فى صحيفة الاستئناف ان اجرة عين النزاع عام ١٩٤١ غير معروفة فلا تثريب على المحكمة ان هى اخذت بتقرير الخبير الذى استند فى تقدير اجرة عين النزاع الى اجرة المثل فى شهر الاساس لما ابان عنده عدم استطاعته الاستدلال على اجرة عين النزاع فى هذا الشهر .

(نقض ١٩٨٢/١/١٣ - الطعن ٤٥٦ لسنة ٤١ق)

٦١٣ - تكييف التعديلات فى العين المؤجرة - مسألة قانونية يخالطها واقع - مؤدى ذلك :

تكييف التعديلات بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبنى وتجعله فى حكم المنشأ فى تاريخها او بسيطة لاتحدث به مثل هذا التغيير يعتبر تكييفا قانونيا الا انه يستند الى تقرير واقعى مما لايجوز معه اثارة النزاع فى طبيعة التعديلات لاول مرة امام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اخذ بتقرير الخبير من ان عين النزاع انشئت قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ وان الاصلاحات التى اجريت بها تنكيس وبياض وترميم جدرانها وترميم اعمال النجارة فيها والادوات الصحية والارضية من قبيل اعمال الصيانة الضرورية لاستعمال العين واستغلالها وانتهى الى تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وعدم الاعتداد بقرار مجلس المراجعة لصدوره فى تقديره اجرة عين النزاع التى تخرج عن ولايته ، وكان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع بأن التعديلات التى احدثها بالعين المؤجرة جوهرية بحيث تجعلها فى حكم المنشأة فى تاريخ هذه التعديلات فأن منازعة الطاعن لاول مرة بأن التعديلات التى احدثها بالعين جوهرية تكون غير مقبولة .

(نقض ١٩٨٢/١/١٣ - الطعن ٤٥٦ لسنة ٤١ق)

٦١٤ ـ اجرة المثل ـ المقصود بها ـ لايشترط لتحقيق التماثل ان يتحد كل من الطابقين تمام من حيث الملحقات وانما يكفى لذلك ان تتوافر اوجه التماثل بينهما ولو اختلفا من حيث الملحقات على ان يراعى ما قد يوجد بينهما من فروق مؤثرة على تحديد مقدار الاجرة ـ مثال .

انه لما كان المقصود باجرة المثل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هى اجرة مكان مماثل من جميع الوجوه بقدر الامكان لعين النزاع فى شهر الاساس وان توافر التماثل بين عين النزاع وعين المثل او انعدامه لايعدو ان يكون من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا ومؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واحال الى اسبابه انه خلص الى عدم توافر التماثل بين طابق النزاع والطابق الذى يعلوه لمجرد ان طابق النزاع بدروم مكون من حجرتين وجراج وحديقة بها غرفة بستانى وهو مالا يستقيم به التدليل على صلاحية الطابق المقيس عليه لاتخاذه مثلا لدور النزاع ذلك انه لايشترط لتحقيق التماثل فى هذه الحالة ان يتحد كل من الطابقين تماما من حيث الملحقات وانما يكفى لذلك ان تتوافر اوجه التماثل بينهما ولو اختلفا من حيث الملحقات على ان يراعى ما قد يوجد بينهما من فروق مؤثرة على تحديد مقدار الاجرة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الدعوى استنادا الى ان الطابق العلوى لايصلح للقياس عليه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٤ ـ الطعن ٥٧٢ لسنة ٤١ق)

٦١٥ ـ قيمة الارض فى حساب القيمة الايجارية . وجوب تقديرها بقيمتها السوقية وقت تمام انشاء البناء . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

ان العبرة فى تقدير قيمة الارض هى بثمن المثل وقت تمام انشاء المبانى على اساس قيمتها السوقية دون اعتداد بثمن الشراء . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه انه اعتمد النتيجة التى خلص اليها الخبير فى تقريره من تقدير ثمن الارض المقام عليها البناء موضوع النزاع بالثمن المحدد لشرائها بعقد البيع ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان البناء قد تم خلال سنة ١٩٧١ فانه يتعين

تقدير قيمة الارض بقيمتها السوقية فى هذا التاريخ واذ قدر الحكم المطعون فيه هذه الارض بثمن الشراء الذى تم فى سنة ١٩٦٨ فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٤ ـ الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٧ق)

٦١٦ ـ اتعاب تصميم وتنفيذ وتكاليف ترخيص البناء . اعتبارها من عناصر التكلفة الفعلية . وجوب اضافتها الى كافة عناصر تكلفة المبنى فى مقام تحديد الاجرة القانونية . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩

تنص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الصادرة بها قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٩ عملا بالتفويض التشريعى الوارد بالمادة ٤٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه « يجب ان يتضمن قرار اللجنة تقدير لقيمة الارض والاساسات والمرافق والمبانى وكافة عناصر التكلفة التى تم على اساسها تحديد الاجرة » ولما كان الثابت من النموذج حرف (أ) الملحق بهذه اللائحة انه قد نص على البيانات المحددة الخاصة بكيفية تقدير القيمة الايجارية منها البيان رقم ١٢ وهى التكاليف التقديرية للمبانى التى تشمل اتعاب تصميم وتنفيذ وتكاليف ترخيص البناء بما يتعين معه تقييم هذا العنصر واعتباره من عناصر التكلفة الفعلية .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٤ ـ الطعن ٢٥٦ لسنة ٤٧ق)

٦١٧ ـ اشتراكات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن العمال الذين قاموا بالبناء . وجوب احتسابها ضمن تكاليف المبنى عند تقدير الحجرة .

اشتراكات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن العمال الذين قاموا بالبناء تعتبر من المصروفات التى تدخل ضمن التكاليف الفعلية للبناء التى يجب مراعاتها عند تقدير قيمة المبانى ، واذ كان الحكم الابتدائى المقيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اطرح احتسابها هى واتعاب تصميم وتنفيذ وتكاليف الترخيص كعنصر مستقل يجب ان يضاف الى تكلفة المتر المربع فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٤ ـ الطعن ٢٥٦ لسنة ٤٧ق)

٦١٨ ـ لاتثريب على المستأجر ان هو لم ينتفع بالعين المؤجرة فعلا طالما يقوم بتنفيذ التزاماته تجاه المؤجر .

ولئن كان من واجب المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر ، الا انه لاتثريب على المستأجر ان هو لم ينتفع به فعلا مادام قائما بتنفيذ التزاماته تجاه المؤجر .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢٤ ـ الطعن ٣٩٧ لسنة ٥٢ق)

٦١٩ ـ لايجوز اجبار المستأجر على اداء مقابل ميزة قد ادخلها المؤجر على العين بعد التأجير ولم تكن فى حسبان المستأجر عند التعاقد تطبيقا للاصل العام المقرر بالفقرة الاولى من المادة ١٤٧ مدنى من ان « العقد شريعة المتعاقدين » .

ولئن كان من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ ان الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد ادخلها فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوّم ويضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها الى الاجرة التى تحدد على الاسس التى قررتها تشريعات إيجار الاماكن المتعاقبة ، الا انه بالنسبة للتحسينات التى يجريها المؤجر بالعين المؤجرة بعد التأجير واثناء انتفاع المستأجر ، والتى تعتبر ميزة جديدة يوليها له بقصد تسهيل هذا الانتفاع ودون ان تكون ضرورية له ، كالمصاعد ، فانه لاسبيل الى الزام المستأجر بمقابل للانتفاع بها يضاف الى الاجرة إلا بموافقته ، كما انه لايحق له هذا الانتفاع دون اداء مقابله وذلك كله اعمالا للاصل العام المقرر بالفقرة الاولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى من ان « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولاتعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون » ، ومما مؤداه انه لايجوز اجبار المستأجر على اداء مقابل هذه الميزة ، الا اذا كان قد طلبها او وافق عليها ، فاصبح بذلك التزامه بمقابل الانتفاع بها التزاما تعاقديا لايجوز له التحلل من الوفاء به ، او اذا ثبت انه انتفع بها وان لم يكن قد وافق عليها ، فعندئذ يقوّم مقابل ما انتفع به ويلزم بادائه وكل ذلك ما لم ينص القانون على الزام المستأجر بمقابل الانتفاع بهذه الميزة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، واقام قضاءه على ما حصله من واقع الدعوى من ان المطعون ضده الاول ـ والذى يسكن بالطابق الثانى من العقار ـ لم يوافق على الانتفاع بالمصعد وليس فى حاجة اليه لان شقته لاترفع عن سطح الارض الا بحوالى ستة امتار وان الطاعن لم

يتم بتركيب المصعد الا بمناسبة بناء الطابقين الخامس والسادس المخصص معظمها لسكناه وافراد اسرته ، وكان الحكم قد عرض لما ابداه الطاعن من انه كان ملزما قانونا بتركيب المصعد وزد عليه بقوله « ان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى جاء خلوا من هذا الالزام وكذلك القرارات الصادرة تنفيذا له ما عدا القرار رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/١٠/٢٩ والمعمول به من تاريخ نشره طبقا للمادة ٢ منه . . . بينما تاريخ التعاقد على المصعد تم فى ١٩٧٠/٣/٢١ قبل سريان هذا القرار . . » وكان هذا الذى اورده الحكم لاينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وله اصله الثابت فى الاوراق ، فأن النعى عليه بسببى الطعن يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/٦/٩ ـ الطعن ٥١٠ لسنة ٤٨ق)

٦٢٠ ـ الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد ادخلها بالعين المؤجرة قبل التأجير يحق له تقديرها واضافة مقابل الانتفاع بها الى الاجرة التى تحدد على الاسس التى قررتها القوانين الاستثنائية .

ان المستفاد من احكام قوانين ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد ادخلها بالعين المؤجرة قبل التأجير يحق له تقويمها واضافة مقابل الانتفاع بها الى الاجرة التى تحدد على الاسس التى قررتها تلك القوانين ، فاذا اتفق الطرفان على ذلك ، وجب اعمال اتفاقهما ما لم يثبت ان المقصود منه هو التحايل على احكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير ، ويعتبر فى حكم التحسينات التى يضيفها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة يوليها للمستأجر ومن هذا القبيل ان يكون المستأجر محروما من التأجير من الباطن او التأجير مفروشا فيرخص له المؤجر بذلك سواء فى عقد الايجار ذاته او فى اتفاق لاحق فان هذه الميزة الجديدة تقوم وتزاد على الاجرة وذلك على تقدير من المشرع بان الاجرة التى اتخذها اساسا للتحديد انما هى مقابل انتفاع المستأجر بالمكان المؤجر فى حدود المزايا العادية التى كانت قائمة فى التاريخ الذى عينته قوانين ايجار الاماكن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعن استأجر شقتى النزاع بموجب عقدى ايجار مؤرخين ١٩٦١/٥/٣٠ لقاء اجرة شهرية قدرها ١٦,٢١٠جم ولم يصرح فيهما

للطاعن بالتأجير من الباطن ، وان الطاعن قام بتأجير شقتى النزاع من الباطن بموافقة من المؤجر حسبما جاء بالحكم رقم ٤٥٦١ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة ، وانه لم يثبت تقويم هذه الميزة من قبل المتعاقدين سواء عند التعاقد او بعده ، فأنه يكون للمطعون ضدها الاولى ـ المؤجرة ـ ان تطلب زيادة الأجرة مقابل الانتفاع بها ، واذ اجابها الحكم المطعون فيه لطلباتها فانه يكون قد اعمل صحيح القانون ويكون النعى بأن الحكم اغفل دفاعه بأن عين النزاع لم تؤجر مفروشة غير منتج .

(نقض ١٩٨٣/٦/٩ ـ الطعن ١٤٠٠ لسنة ٤٧ق)

٦٢١ ـ لايجوز ان يزيد مقدار التأمين الذى يدفعه المستأجر على مايعادل اجرة شهرين ـ حكم الضمان الكافى الذى اوجبت المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ان يقدمه مشترى الجدك .

النص فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه لايجوز ان يزيد مقدار التأمين الذى يدفعه المستأجر على مايعادل اجرة شهرين لاينصرف الى « الضمان الكافى » الذى اوجبت المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ان يقدمه مشترى الجدك عندما تقضى المحكمة بابقاء الايجار بالرغم من وجود الشرط المانع اذا كان الامر خاصا بايجار عقار انشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر عندما يكون هذا الضمان مبلغاً من المال لان المادة ٥٩٤ المذكورة جاءت مطلقة لم تبين نوع الضمان الكافى ولم تضع حدا له وهو يخضع لتقدير المحكمة بما تراه محققا لغاية المشرع ، ولامحل لان يطبق فى شأنه حكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى جاء استثناء لايتوسع فيه أو يقاس عليه وهو مقصور على الحالة التى ورد بشأنها وهى حالة تحديد مبلغ التأمين الذى يدفعه المستأجر للمؤجر عادة عند بدء الايجار واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٣ ـ الطعن ١٦٠٣ سنة ٤٨ ق)

٦٢٢ - الاجرة المتعاقد عليها والتى تتخذ اساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن - هى الأجرة الاصلية التى اتفق عليها الطرفان فى العقد منذ بدء الايجار وقبل اى تخفيض يكون قد اجرى عليها .

ان المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن قد نصت على ان « تخفض بنسبة ٣٥٪ الاجور المتعاقد عليها للاماكن الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها طبقا لاحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل الطعن فيه » ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاجرة المتعاقد عليها والتى تتخذ اساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ وفق تلك المادة ، هى الاجرة الاصلية التى اتفق عليها الطرفان فى العقد منذ بدء الايجار وقبل اى تخفيض يكون قد اجرى عليها طبقا لقوانين تخفيض الاجرة المتتابعة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على ما اورده الخبير المنتدب فى تقريره من ان العين موضوع النزاع قد انشئت فى ١٩٦١/١٢/٢٦ وان اجرتها المتفق عليها فى عقد الايجار هى ٢٠٠ , ٦ جنيه ولم تخضع لاية تخفيضات سابقة ، فتخفض بمقدار ٣٥٪ عملا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ لعدم صدور قرار نهائى من لجنة تقدير الايجارات بتحديد اجرتها قبل نفاذه ، فأنه لايكون قد خالف القانون ، واذ اعتمد الحكم على تقرير الخبير ليكون مايحويه من بيان واسباب وتفنيد لاقوال الطاعن جزءا متمما لاسبابه كما رد باسباب سائغة على دفاع الطاعن بأن الاجرة الواردة بالعقد وهى ٦,٢٠٠٠ جنيها هى الاجرة بعد تخفيضها بنسبة ٢٠٪ بمقتضى القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بقوله انه قد ثبت من بلاغ المالك نفسه ان عين النزاع قد تمت فى ١٩٦١/١٢/٢٦ وهو تاريخ لاحق لـ ١٩٦١/١١/٥ وبالتالى لم تخضع للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ أو اية قوانين سابقة عليه ، فأن النعى عليه بالقصور ومخالفة الثابت فى الاوراق يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٧ - الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٩ ق)

٦٢٣ - تقدير ايجار الاماكن - تخفيض الاجرة بنسبة ٣٥٪ - مناط العمل به - الاخطار بشغل العين - شكله - بطلانه :

ان النص فى الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تخفيض اجرة الاماكن والمعمول به فى ١٩٦٥/٢/٢٢ على انه « تخفض بنسبة ٣٥٪ الاجور المتعاقد عليها للاماكن الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لاحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه . . » يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على انه وان كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ناط باللجان المشكلة طبقا لاحكامه تقدير اجور الاماكن الخاضعة له الا انه بالنظر لما لمسه المشرع وعلى ماجاء بالمذكرة الايضاحية من بطىء عمل هذه اللجان مما ادى الى مغالاة الكثير من الملاك فى تقدير الاجرة ، واستمرار المستأجرين فى دفع الاجرة المرتفعة وقتا طويلا حتى تنتهى اللجان من عملها قد استهدف تلافى عيوب التطبيق العملى لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فنص على ان يكون تحديد الاجرة القانونية لهذه الاماكن على اساس الاجرة المتعاقد عليها مخفضة بمعدل ٣٥٪ بالنسبة للخلافات التى مازالت قائمة فى تاريخ صدوره سواء امام لجان التقدير أو امام مجلس المراجعة والتى لم يصدر فى شأنها تقدير نهائى غير قابل للطعن على ان يقوم هذا التحديد الحكمى مقام تقدير اللجان ويكون له اثر رجعى من بدء التعاقد وقد عالج المشرع ما درج عليه بعض المؤجرين من اعطاء عقود الايجار التالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ تاريخا سابقا على تاريخ نفاذه فى ١٩٦٥/٢/٢٢ والنص فى هذه العقود على اجور تعاقدية مرتفعة كى يستفيدوا من احكام التقدير الحكمى سالف الذكر فاصدرت اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ القرار التفسيرى التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ وقد نصت المادة الثانية منه على انه « لاتختص اللجان بتقدير اجرة الاماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ اذا كان قد تم اخطار اللجان عنها أو شغلت فعلا قبل هذا التاريخ » ومؤدى ماتقضى به هذه المادة ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ألا اختصاص للجان تقدير الايجارات بتحديد اجرة الاماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ متى كان المؤجر قد اخطر عنها تلك اللجان او ثبت ان الاماكن المؤجرة قد شغلت قبل هذا التاريخ . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ على ان لجان التقدير هى اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على ان يعدل تشكيلها بأن يضم الى عضويتها

اثنان من المهندسين الموظفين بالحكومة أو بالمجالس المحلية يصدر باختيارهما قرار من المحافظ وتكون رئاسة اللجنة للموظف الاعلى درجة من الاعضاء ولم ينص القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على تبعية هذه اللجان لجهة معينة ، والمستفاد من نصوص القانونين سالفى الذكر انها هيئات ادارية تباشر اختصاصا بالفصل فى خصومة بين الملاك والمستأجرين وهى القيمة الايجارية القانونية للاماكن المؤجرة ، ولئن كانت المادة الرابعة من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على ان مالك البناء فور اعداده للاستعمال يجب عليه ان يخطر اللجنة التى يقع البناء فى دائرتها لتقوم بتحديد الايجار ، الا انها لم ترسم طريقا معينا للاخطار ولم تحدد شخصا معينا أو جهة معينة يتم الاخطار اليها وقد خلا قانون تشكيلها من النص على الحالات التى يقع فيها الاخطار باطلا ، ومن ثم يتعين الالتزام - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - بالمبادىء الاساسية فى اجراءات التقاضى الواردة فى قانون المرافعات باعتباره القانون العام واذ نصت المادة ٢٠ من قانون المرافعات على انه لايحكم ببطلان الاجراء رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء فأنه اذا ماقدم الاخطار صحيحا الى مدير الادارة الهندسية بالمجلس المحلى الكائن فى دائرته العقار واتخذ هذا الاخطار طريقه الى اللجنة المختصة فى ١٩٦٢/٥/٦ قبل العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فأنه يكون قد انتج اثره المترتب عليه وتحققت به الغاية التى يرمى اليها المشرع فلا يكون باطلا ، واذ اعتد الحكم بهذا الاخطار فأنه يكون قد اعمل صحيح حكم القانون ، ولاتثريب على محكمة الموضوع ان هى التفتت عما الح به الطاعنون من ان الاخطار قد دس على ملف اللجنة وان التوقيعات التى يحملها الاخطار للموظفين المختصين غير صحيحة اذ ان القانون قد رسم طريقا للطعن بالتزوير على المحررات وهو ما لم يتخذه الطاعنون ، لما كان ما تقدم وكان القرار التفسيرى التشريعى رقم ٩ سنة ١٩٦٥ قد نص على ان لجان تقدير الاجرة لاتختص اذا تم اخطارها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ ، أو شغلت الاماكن المؤجرة قبل هذا التاريخ ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى ان الاخطار قد تم قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ فلا تثريب على الحكم ان هو التفت عن دفاع الطاعنين بصورية تاريخ عقود الايجار وباعتباره غير منتج ، اذ يعتد بالتقدير الحكمى الذى جاء به القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ - حتى حصل الاخطار الى اللجنة قبل صدوره - حتى ولو ثبت ان

عقد الايجار ، أو شغل المكان المؤجر قد تم بعد العمل باحكام هذا القانون ، ويكون النعى على الحكم بسببى الطعن فى غير محله .

(نقض ٥/٤/١٩٨٤ - الطعن ٢٨٤ لسنة ٤٩ق)

٦٢٤ - حساب تكلفة البناء وقيمة الارض المقام عليها فى حالة تجاوز المبنى قيود الارتفاع القانونية - حسابها على اساس الواقع الفعلى :

ان مؤدى نص المادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة انه فى حالة عدم الوصول بالمبانى الى الارتفاع الذى تسمح به قيود الارتفاع فيحتسب من قيمة الارض المخصصة لمنفعة البناء ومن تكاليف اقامة الاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق نسبة بقدر ما اقيم من طوابق الى العدد الذى تسمح به قيود الارتفاع وهو ما يصدق على حالة التعلية فى مبنى اقيم دون استكمال قيود الارتفاع اذ يتعين احتساب حصة هذه المبانى المستحدثة فى كامل قيمة الارض المخصصة لمنفعة البناء وذلك بنسبة ما اقيم فعلا من ادوار مستحدثة الى العدد الكلى الذى تسمح به قيود الارتفاع ، اما اذا كان البناء قد ارتفع الى الحد المسموح به قانونا أو الى اكثر من المسموح به فأنه يتعين احتساب كل قيمة الارض وغيرها على الادوار المقامة فعلا ولو كان البناء قد اقيم بالمخالفة لاحكام قوانين تنظيم المبانى وغيرها من اللوائح ، ولما كان ذلك وكان المبنى الكائن به عين النزاع قد استكمل قيود الارتفاع اخذا بما اورده الطاعن بصحيفة استئنافه وما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فأنه لامحل لاعمال المادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تحديد النسبة ولو كان البناء قد تم بالمخالفة لقواعد التنظيم التى لاتسمح ببناء الدور الرابع بالمبنى الكائنة به عين النزاع لمجاوزته الارتفاع المسموح به ذلك ان التقدير يتم فى هذه الحالة بناء على الادوار المقامة فعلا بفرض المخالفة وعدم الحصول على ترخيص بالبناء لبعضها باعتبار انها خاضعة للاستغلال وبالتالى للتقدير لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى عمادا لقضائه الذى قام بالتقدير بنسبة الدور المتنازع عليه الى الادوار الاربعة المقامة فعلا دون ان يقيد بالنسبة المنصوص عليها فى المادة ١١ سالفة الذكر لاستكمال البناء قيود الارتفاع ، فلا عليه ان لم يرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه بشأن عدم اعمال المادة ١١ من القانون سالف الذكر

وبالنسبة للمنازعة فى عدد ادوار المبنى وبتحديد سعر المتر من المبانى لان فى اخذه بهذا التقرير محمولا على اسبابه الرد الضمنى المسقط لهذه الاعتراضات ، كما لايعيب الحكم اخذه بتقرير الخبير المنتدب دون التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن اعمالا لسلطته التقديرية فى الموازنة بين تقارير الخبراء واخذه بما يطمئن اليه منها ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الطاعن الى طلبه بندب خبير مرجح طالما وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ومن ثم يكون الحكم قد خلا من حالة القصور المبطل والاخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٨٤/٤/١١ ـ الطعن ٣٧٥ لسنة ٤٩ق)

٦٢٥ ـ الاتفاق على تحمل المستأجر بقيمة استهلاك المياه ـ عدم تنفيذ مقتضى هذا الاتفاق مدة طويلة ـ مؤداه :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مجرد السكوت عن المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة ومنها مقابل استهلاك المياه لايستقيم دليلا كافيا على التنازل عن الاتفاق المنشىء له ومن المقرر ايضا طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ١٥٠ من القانون المدنى انه متى كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن مطالعة عقود الايجار التى قدمها الطاعن رفق طعنه انها تضمنت بندا مستقلا بالتزام كل مستأجر بثمن المياه ـ وكان الحكم قد استند فى قضائه بعدم التزام المطعون ضدهم ـ فيما عدا الثانى ـ بقيمة استهلاك المياه على ماقرره من « ان الطرفين قد نفذوا جميع شروط عقود الايجار فيما عدا الشرط المطبوع المتعلق بالتزامهم بقيمة استهلاك المياه مدة طويلة وان هذا يعنى اتجاه ارادتهم الى العدول عن هذا الشرط فى العقد » وكان هذا الذى قرره الحكم لا يستقيم دليلا كافيا على التنازل عن الاتفاق المنشىء له ـ ويتضمن مخالفة لقواعد التفسير المقررة قانونا ـ وانحرافا فى تفسير عبارة هذا الشرط الواضحة للتعرف على ارادة الطرفين ـ فأن الحكم اذ خلص الى الزام المؤجر بقيمة استهلاك المياه وعلى النقيض مما نص عليه فى البند السابع عشر من عقد الايجار ورتب على ذلك القضاء برفض دعوى الطاعن فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٤/١١ ـ الطعن ٥٢٥ لسنة ٤٩ق)

٦٢٦ ـ العبرة فى تقدير قيمة الارض هى بثمن المثل وقت البناء وعلى اساس قيمتها السوقية .. كما تقدر قيمة المباني على اساس التكاليف الفعلية وفقاً لسعر السوق وقت اتمام البناء .

ان أجرة المبنى وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ المنطبقة على واقعة النزاع تتمثل فى عنصرين ، الأول ٥٪ من قيمة الارض والمبانى ، والعنصر الثانى هو ٣٪ مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة ، وكان مفاد المادة ٢ من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ ، المقابلة للمادة ١١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان العبرة فى تقدير قيمة الارض هى بثمن المثل وقت البناء وعلى اساس قيمتها السوقية دون اعتداد بالثمن الحقيقى الذى يكون المالك قد دفعه ، كما تقدر قيمة المبانى على اساس التكاليف الفعلية وفقا لسعر السوق وقت اتمام البناء وان الرسوم والتأمينات الاجتماعية تعتبر من المصروفات التى تدخل ضمن التكاليف الفعلية للبناء والتى يجب مراعاتها عند تقدير قيمة المبنى وتحديد اجرته .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٣ ـ الطعن ٥٦٦ لسنة ٤٩ق)

٦٢٧ ـ اعادة النظر فى تقدير الاجرة بناء على تظلم المالك أو احد المستأجرين يترتب عليه وجوب تقدير المبنى جميعه وتوزيع القيمة الايجارية على وحداته جميعاً دون ان يقتصر ذلك على من تقدم بالتظلم ـ أساس ذلك :

ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ انها اتت بحكم جديد مؤداه ان اعادة النظر فى تقدير الاجرة بناء على تظلم المالك أو احد المستأجرين يترتب عليه وجوب تقدير المبنى جميعه وتوزيع القيمة الايجارية على وحداته جميعا دون ان يقتصر ذلك الحق على من تقدم بالتظلم ، واذ كانت احكام القوانين لاتسرى الا على مايقع من تاريخ نفاذها ولايترتب عليها أثر لما حدث قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن تقرير الخبير المنتدب ان لجنة تقدير الايجارات قدرت اجرة وحدات عقار النزاع فى ١٩٦٨/١٠/٨ وتظلم منه الطاعنون وبعض المستأجرين امام مجلس المراجعة ، كما اقام الطاعنون الدعوى المطعون فى حكمها طعنا فى ذات قرار

لجنة تقدير الاجرة ، وكان القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ قد صدر وعمل به اعتبارا من ١٩٦٩/٨/١٨ فان احكامه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، ومنها حكم المادة ١٣ الذى استحدث قاعدت اعادة تقدير اجرة جميع وحدات المبنى نتيجة الطعن بالنسبة لاحداها ـ لاتسرى على الدعوى الراهنة التى انفرد الطاعنون (الملاك) باقامتها وتكون احكام القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٦٣ ـ التى صدر قرار اللجنة المطعون فيه فى ظلها هى وحدها الواجبة التطبيق الا انه لما كان من المقرر ـ فى ظل القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ ـ ان القرار الصادر فى التظلم من قرار لجنة تقدير الاجرة ، اذا تعلق بالقيمة الايجارية للمبنى يكون حجة على المالك والمستأجرين جميعا ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الطعن على قرار لجنة تقدير الاجرة الصادرة بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٨ قد اقيم من المالك بطلب الحكم بزيادة القيمة الايجارية للمبنى ، فأن الحكم المطعون فيه اذ ايد حكم محكمة الدرجة الاولى الذى قضى بزيادة القيمة الايجارية للمبنى (عقار النزاع) من مبلغ ٢١٧,٢٨٠ جنيه الى مبلغ ٢٢٢,٢٣٠ جنيه شهريا ، يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٣ ـ الطعن ٥٦٦ لسنة ٤٩ق)

٦٢٨ ـ المقصود بالاجرة المتعاقد عليها التى عناها المشرع فى القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ واتخذها اساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ هى الاجرة التى اتفق عليها الطرفان دون قيد على ارادتهما قبل صدور قرار لجنة تقدير الايجارات ـ صدور قرار لجنة تقدير الايجارات بعد ذلك ـ اثره :

لما كان النص فى الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض اجرة الاماكن والمعمول به فى ١٩٦٥/٢/٢٢ على ان « تخفض بنسبة ٣٥٪ الاجور المتعاقد عليها للاماكن الخاضعة لاحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لاحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه » يدل على انه وان كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ناط باللجان المشكلة طبقا لاحكامه تحديد اجور الاماكن الخاضعة له ، الا انه بالنظر لما لمسه المشرع ـ وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا

القانون - من بطيء عمل هذه اللجان مما ادى الى مغالاة الكثير من الملاك فى تقدير الاجرة واستمرار المستأجرين فى دفع الاجور المرتفعة وقتا طويلا حتى تنتهى اللجان من عملها قد استهدف تلافى عيوب التطبيق العملى لاحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فنص على ان يكون تحديد الاجرة القانونية لهذه الاماكن على أساس الاجرة المتعاقد عليها مخفضة بمعدل ٣٥٪ بالنسبة للحالات التى مازالت قائمة فى تاريخ صدوره سواء امام لجان التقدير أو امام مجالس المراجعة والتى لم يصدر فى شأنها تقدير نهائى غير قابل للطعن على ان يقوم التحديد الحكمى مقام تقدير اللجان ويكون له اثر رجعى من بدء التعاقد ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المقصود بالاجرة المتعاقد عليها التى عناها المشرع فى القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ واتخذها اساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ هى الاجرة التى اتفق عليها الطرفان دون قيد على ارادتهما قبل صدور قرار لجنة تقدير الايجارات . . ولايغير من ذلك صدور قرار من لجنة التقدير بعد ذلك بتقدير اجرة عين النزاع لان هذا القرار غير النهائى الذى ادركه القانون ٧ لسنة ٦٥ يضحى غير ذى موضوع وقديم الاثر فلا يتعلق به حق للمؤجر أو المستأجر يمكن بموجبه تحديد المراكز القانونية فيهما . . . كما لايجدى الطاعنة ايضا التمسك بالقرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ذلك أنه يواجه الحالات التى لم يتفق فيها المالك والمستأجر اصلا على تحديد اجرة للعين المؤجرة بل تركا تحديدها الى لجنة التقدير فلا يكون هنالك اجرة متفق عليها وقت صدور القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ حتى يمكن تخفيضها بنسبة ٣٥٪ وفق احكامه ومن ثم فأن النعى على الحكم المطعون فيه بمقالة القصور فى التسبيب ومخالفة القانون يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٣ - الطعن ١٩٨ لسنة ٤٩ق)

٦٢٩ - الارتفاع بالبناء الى ازيد من المصرح به قانونا - تقدير قيمة الأرض والأساسات فى هذه الحالة - ما يتقيد به هذا التقدير - اساس ذلك :

لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى على ان « تحسب كامل قيمة الارض والمبانى والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها واستيفاء الارتفاع طبقا للقيود المفروضة على

المنطقة واحكام قوانين تنظيم المبانى وغيرها من القوانين واللوائح يدل على انه اذا سبق ان احتسب لصالح المالك كامل قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى الادوار التى إستوفى البناء الارتفاع اليها طبقا لقوانين تنظيم المبانى واصبح تقدير اجرتها نهائيا حائزا لقوة الامر المقضى ـ فأن اقامة دور جديد بعد ذلك مجاوزا حدود الارتفاع المسموح بها سواء رخص به أو لم يرخص به لايجوز ان يدخل فى تقدير اجرته القانونية شىء من قيمة هذه الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة والتى سبق ان احتسبت من قبل قيمتها كاملة عن باقى الادوار ، والقول بغير ذلك يؤدى حتما الى حصول الطاعن على نسبة من صافى عائد استثمار العقار من قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة تزيد عن الحد الاقصى المقرر فى الفقرة أ ـ من المادة ١٠ من القانون لان تحديد قيمة استثمار الارض والمبانى الواردة فى هذا القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية من النظام العام وهو غير جائز قانونا .

(نقض ٢٠/٦/١٩٨٤ ـ الطعن ٥١٢ لسنة ٤٩ق)

ثامنا ـ التنازل عن الايجار والتأجير من الباطن وبيع الجدك

٦٣٠ ـ ايجار المتجر ـ بيع المحل التجارى ـ للمستأجر ان يتنازل عن الايجار لغيره بالرغم من وجود الشرط المانع وبالرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحة أو ضمنا اذا كان العقار قد انشىء به مصنع أو متجر متى توافرت الشروط المبينة فى المادة ٢/٥٩٤ ـ بيع المحل التجارى عقد رضائى ولا يتطلب المشرع اتخاذ اى اجراء معين قبل انعقاده كما لايشترط ان يبين فيه مشتملاته المعنوية والمادية وقيمة كل منها على حدة .

ان النص فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى على انه ومع ذلك اذا كان الامر خاصا بايجار عقار انشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط القائم

ان تقضي بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق » يدل على ان القانون اباح للمستأجر ان يتنازل عن الايجار لغير بالرغم من وجود الشرط المانع وبالرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحة أو ضمنا اذا كان العقار المؤجر قد انشىء به مصنع أو متجر متى توافرت الشروط المبينة فيه وليس من بينها الحصول على اذن خاص عن المؤجر وقت التنازل . هذا الى ان بيع المحل التجارى عقد رضائى يتم بمجرد اتفاق طرفيه ، وتنتقل فيه الملكية بمجرد تلاقى الارادة فلا يتطلب المشرع اتخاذ اى اجراء معين قبل انعقاده كما لايشترط ان يبين فيه مشتملاته المعنوية والمادية وقيمة كل منها على حدة وكل ما خوله القانون للمؤجر عند رفضه الموافقة على التنازل قبل أو بعد اتمامه أن يلجأ الى القضاء الذى يصبح له حق مراقبة توافر الضرورة الملجئة التى تجيز هذا البيع ، لما كان ذلك وكان البين من مطالعة مذكرة الطاعنين الختامية المقدمة الى محكمة الاستئناف انهما تمسكا فيها بأن مورث المطعون عليه الثانى كان يستغل احد المحلين المؤجرين له من المطعون عليها الاولى فى تجارة البقالة والاخر فى تجارة الادوات الكهربائية وانهما قد اشتريا هذين المحلين من المطعون عليه الثانى لما الجأته الضرورة الى بيعهما لوفاة المستأجر الاصلى ولعدم درايته بالتجارة ولانه موظف بشركة قطاع عام يمتنع عليه مزاولة التجارة ، وقدما دليلا على ذلك عقدى البيع الصادرين لهما من المطعون عليه الثانى عن محل النزاع اولهما ثابت التاريخ فى ١٩٧١/٨/٥ ويتضمن شراء الطاعن الثانى لمحل البقالة بمحتوياته والثانى ثابت التاريخ فى ١٩٧٥/١/١٢ ويتضمن شراء الطاعن الأول لمحل الكهرباء بمشتملاته وشهادة من شركة وادى كوم امبو احدى شركات وزارة استصلاح الاراضى ان المطعون عليه الثانى يعمل مديرا للشئون المالية والادارية بمنطقة السويس اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان المطعون عليه الثانى قد تنازل عن دكانى النزاع للطاعنين بغير اذن كتابى من المؤجر دون ان يرد على ماأثاره الطاعنان من ان المطعون عليه الثانى باعهما المتجرين لوفاة مورثه المستأجر الاصلى ولعجزه عن ادارتهما باعتباره موظفا يحرم عليه ذلك قانونا وهو دفاع جوهرى قد يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى ، فأن اغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع وما ساقه الطاعنان من أدلة من شأنه ان يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون ويتعين نقضه

والاحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ١٩٨١/١/٣ ـ الطعن ١٠٧ لسنة ٥٠ق)

٦٣١ ـ تصريح المالك السابق للمستأجر بالتأجير من الباطن الثابت على نسخة عقده يسرى فى حق المالك الجديد حتى ولو لم يكن ثابتا على نسخة العقد الموجودة طرف المالك الجديد .

ان الطاعن تمسك فى مذكرته امام محكمة الاستئناف بأن التصريح له بالتأجير من الباطن الوارد بنسختى عقديه هو تصريح صحيح توقع عليه بامضاء المالك السابق واستدل على ذلك بما ورد بتقرير الخبير من ان هذا الشرط كتب فى ظرف معاصر لتحرير العقد الحامل له ، واذ كانت محكمة الموضوع قد حصّلت فى اسبابها هذا الدفاع الا انها لم ترد عليه رغم انه دفاع جوهرى ـ ان صح ـ قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فأن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(نقض ١٩٨١/٢/٢١ ـ الطعن ١٦٥ لسنة ٥٠ق)

٦٣٢ ـ التأجير من الباطن والتنازل عن الايجار لمهجرى محافظات القناة وسيناء ـ سلب المالك رخصة طلب الاخلاء فى حالة التأجير من الباطن أو النزول عن الايجار لمن تثبت صفته كمهجر فى احدى محافظات القناة وسيناء هو استثناء ينبغى التضييق فى تطبيقه .

ان ما شرعه القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ خاصا بسلب المالك رخصة طلب الاخلاء فى حالة التأجير من الباطن أو النزول عن الايجار لمن تثبت صفته كمهجر من احدى محافظات القناة وسيناء هو استثناء ينبغى التضييق فى تطبيقه تبعا لانه قصد به مواجهة حاجة ملحة عاجلة استتبعت تهجير نفر من المواطنين من مساكنهم الاصلية ونزوحهم الى سائر مدن الجمهورية واضطرارهم الى استئجار مساكن لهم فيها واذ كانت فعالية صفة المهجر تقتصر استجابة لهذا النظر ـ على الجهة التى يهجر اليها مباشرة من احدى المحافظات المشار اليها بحيث تزول عنه هذه الصفة ويصبح متوطنا عاديا عند نقله من مكان الى اخر مستغلا ما اباحه له الشارع من تيسير اعتبارا بأنه يقدر بقدره وفى حدود سد

الحاجة الملحة المباشرة ، فلا يجوز الاستفادة من هذا الاستثناء الميسر كلما وجد مسكنا اكثر ميزة من المسكن الذى استقر فيه عند التهجير . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على عدة دعامات مستقلة من بينها انه « ليس فى اوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها ما يفيد بيان المسكن الذى اقام فيه المستأنف ـ الطاعن خلال الفترة من ١٩٦٧ ـ تاريخ العدوان ـ حتى النصف الثانى من سنة ١٩٦٩ وهو تاريخ اقامته فى السكن موضوع الدعوى وهى مدة سنتين أواكثر ولم يبد المستأنف ـ الطاعن ـ بيانا واضحا محددا فى هذا الصدد » واستدل من ذلك على ان مسكن النزاع لم يكن هو المسكن الذى هجّر اليه الطاعن مباشرة وانتهى الى انحسار صفة التهجير عنه فأنه يكون قد طبق صحيح القانون واقام قضاءه بالأخلاء على اسباب سائغة تكفى لحمله . اذ كان ذلك وكانت الطلبات التى يجب على المحكمة ان تتقيد بها هى الطلبات الصريحة الجازمة وكان الطاعن لم يطلب صراحة احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت انه كان يقيم لدى احد اقربائه خلال الفترة آنفة الذكر فلا يعيب الحكم عدم احالته الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك .

(نقض ١٩٨١/٤/٤ ـ الطعن ٧٨٥ لسنة ٤٧ق)

٦٣٣ ـ تأجير العين من الباطن بسبب السفر الى الخارج لمدة مؤقتة يتعين لأعمال حكمه ان يثبت ان السفر كان هو الباعث على التعاقد ولا يكفى مجرد السفر بذاته دليلا لاثبات أن الايجار قد تم لهذا السبب .

ان سفر المستأجر المطعون ضده للخارج لمدة مؤقتة ليس كافيا وحده بطريق اللزوم للقول بأنه يؤجر عينه لهذا السبب ، انما يشترط ان يثبت ان السفر هو الباعث على التعاقد . واذ كانت المادة ٣/٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢/١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تجيز للمستأجر اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد ومنها انه غير محدد المدة وغير موقوت بسفر المؤجر للخارج بكافة طرق الاثبات وكان البين من الحكم ان المطعون ضده لم يقدم عقدا مكتوبا يثبت ان الحجرة المتنازع عليها مؤجرة بمناسبة سفره المؤقت للخارج ، فأن هذا الذى قرره الحكم لايصلح سببا لرفض طلب احالة الدعوى الى التحقيق مما يجعله فضلا عن مخالفة القانون مشوبا بالقصور .

(نقض ١٩٨١/٤/١٨ ـ الطعن ١٥٤٢ لسنة ٥٠ق)

٦٣٤ - ترخيص المؤجر للمستأجر بالتأجير من الباطن لايثبت بغير الكتابة اما التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير من الباطن فيجوز اثباته بكافة طرق الاثبات ومنها البينة اعتبارا بأن الارادة الضمنية تستمد من وقائع مادية تثبت بجميع الوسائل .

ولئن كان مؤدى نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى ، ان المشرع لم يكتفى بمجرد الحصول على ترخيص خاص من المؤجر بالتأجير من الباطن ليحول دونه وطلب الاخلاء ، بل اشترط أن يكون الترخيص كتابة مما مؤداه انه لايجوز فى الاصل عند المنازعة فى حصوله اثباته بغير هذه الوسيلة ، الا انه لما كان منع المستأجر من تأجير المكان لآخر هو حق مقرر لمصلحة المؤجر فيجوز له التنازل عنه صراحة أو ضمنا ، وليس له من بعد حصوله طلب فسخ الاجارة والاخلاء بسببه ، والكتابة فى الاذن الخاص ليست - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ركنا شكليا فيه ، بل هى مطلوبة لاثبات الاذن بالتأجير من الباطن ، أما التنازل الضمنى عن الشرط المانع فيجوز اثباته بكافة طرق الاثبات ومنها البينة اعتبارا بأن الارادة الضمنية تستمد من وقائع مادية تثبت بجميع الوسائل .

(نقض ١٩٨١/٥/٢٣ - الطعن ٢٩٢ لسنة ٤٦ق)

٦٣٥ - قبض الأجرة من المتنازل اليه دون تحفظ - مفاده :

قبض المالك ووكيله الاجرة من المتنازل له عن الايجار أو من المستأجر من الباطن مباشرة دون تحفظ . اعتباره بمثابة موافقة منه تقوم مقام الاذن الكتابى . علة ذلك . الكتابة ليست ركنا شكليا فى الاذن .

(نقض ١٩٨١/٥/٣٠ - طعن ١٤٦٣ لسنة ٥٠ق)

٦٣٦ - لم يضع المشرع فى المادة ٢/٥٩٤ مدنى ضابطا يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع وتقديرها متروك لمحكمة الموضوع بشرط ان تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله « مثال بشأن قصور فى البيان » .

انه ولئن كان المشرع لم يضع ضابطا فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع والتى يترتب على توافرها الابقاء على الايجار للمشترى رغم الشرط المانع ، بل ترك امر تقديرها

لمحكمة الموضوع تستنبطها من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب من محكمة النقض ، الا ان ذلك رهين بأن تقيم قضاءها على مايكفى لحمله باعتبار انه وان كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها الا انه يتعين عليها ان تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وان يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤديا الى النتيجة التى خلصت اليها . وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض ان تعمل رقابتها على سداد الحكم وان الاسباب التى اقيم عليها جاءت سائغة لها اصلها الثابت فى الاوراق وتتأدى مع النتيجة التى خلص اليها.لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل فى اسبابه الواقعية تبيان مستندات الخصوم أو ايراد اقوال الشهود مكتفيا بالاشارة الى ان تحقيقا تم امام محكمة اول درجة ، ثم اورد بمدوناته « أن المستأجرة قد باعت متجرها بسبب عجزها عن ممارسة العمل وانها بهذا البيع قد وضعت حدا لنشاطها الذى تمارسه وتطمئن المحكمة الى ان فى ذلك التصرف مايقيها شبح الخطر » وهذا الذى قرره الحكم واقام عليه قضاءه لاثبات توافر حالة الضرورة الملجئة لبيع المتجر جدكا ، جاء دون تبيان سنده فيه والمصدر الذى استقاه منه مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها ، بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة سداد الحكم ، فأنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ ـ الطعن ٨٦٦ لسنة ٤٧ق)

٦٣٧ ـ بيع الجدك ـ مايشترط لسريانه فى مواجهة المؤجر :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من انه : « . . . اذا كان الامر خاصا بايجار عقار انشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع ان تقضى بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق » انما هو استثناء من الاصل المقرر ، وهو التزام المستأجر باحترام الحظر من التنازل عن الايجار وكان الدافع الى تقريره حرص المشرع على استبقاء الرواج المالى والتجارى فى البلاد ، بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه الى بيعه وتمكين مشتريه من

الاستمرار فى استغلاله ، وكان مفاد استلزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالاتصال بالعملاء وجوب ان يكون الشراء بقصد ممارسة النشاط ذاته الذى كان يزاوله بائع المتجر . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ومن عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٧/١٢/٤ ان المطعون ضدها الاولى استأجرت محل النزاع من الطاعنين بقصد استعماله « معرضا للموبيليات » وانها باعته وهو يستعمل لهذا الغرض ، اذ لم يثبت من الاوراق انها غيرت نشاط المحل قبل هذا البيع ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق الذى اجرته محكمة اول درجة فى ١٩٧٦/١١/٨ ان شاهدى الطاعنين والشاهد الاول للمطعون ضدهما قرروا بأن المطعون ضده الثانى استغل محل النزاع كمخزن للكافيتيريا الخاصة به ، مما يدل على ان شراء المطعون ضده الثانى لمحل النزاع فى ١٩٧٣/٨/٤ لم يكن بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كانت تزاوله المطعون ضدها الاولى كمعرض للاثاث ، والمنصوص عليه بعقد الايجار وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل هذا الدفاع الجوهرى الذى تمسك به الطاعنون امام محكمتى الموضوع فى مذكرات دفاعهم واعمل حكم المادة ٢/٥٩٤ سالفة الذكر استنادا لتوافر الضرورة الملجئة للبيع ، دون بحث باقى الشروط التى يتطلبها القانون فى بيع الجدك فى حين ان عدم تغيير النشاط هو الشرط الذى يتعين توافره لاعمال الحكم الوارد فى المادة سالفة البيان فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٥ ـ الطعن ٤٩٠/٤٨٢ لسنة ٤٨ق)

٦٣٨ ـ التأجير من الباطن ـ التصريح به ـ اثباته ـ عدم اشتراط الكتابة فيه :

انه ولئن كان مؤدى نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ـ التى تنطبق على واقعة النزاع ، والمقابلة للمادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ ، أن المشرع لم يكتف بمجرد الحصول على اذن خاص من المالك بتأجير المكان المؤجر من الباطن أو التنازل عنه أو تركه للغير ، ليحول دونه ودون طلب الاخلاء ، بل شرط كذلك ان يكون الاذن كتابة ، الا ان الكتابة فى الاذن الخاص ليست ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ركنا شكليا ، بل هى مطلوبة لاثبات التنازل عن الشرط المانع لا لصحته ، فيمكن

الاستعاضة عنها بالبينة أو بالقرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة استثناء ، فيجوز اثبات التنازل الضمنى بالقرائن اعتبارا بأن الارادة الضمنية تستمد من وقائع مادية ، وهى تثبت بجميع الوسائل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المذكرة المقدمة من الطاعن لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨١/٤/٤ انه تمسك بأن المطعون ضدها الأولى تنازلت ضمنا عن إعمال الجزاء المترتب على مخالفة حظر التنازل عن الايجار ، بدلالة علمها بهذا التنازل المستفاد من الصورة الفوتوغرافية للايصال المؤرخ ١٩٧٠/٢/٢١ الصادر من الشركة المطعون ضدها الاولى والمتضمن سداد الطاعن لمبلغ مائتى قرش للشركة ، قيمة المصاريف الادارية لبحث الطلب المقدم منه للجنة الايجارات بعقار النزاع ، والذى لم تنكره الشركة ، وسكوتها عنه حتى اقامة الدعوى فى عام ١٩٧٦ ، مما يغنى عن الاذن الكتابى ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه بالاخلاء على وجوب الحصول على الاذن الكتابى الصريح من المالك ، فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن بشأن التنازل الضمنى عن اعمال الجزاء على مخالفة حظر التنازل عن الايجار ، وهو دفاع جوهرى من شأنه ـ لو صح ـ ان يغير وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٥ ـ الطعن ١٦٣٦ لسنة ٥١ق)

٦٣٩ ـ الترخيص الصادر من المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن ـ كتابة الترخيص شرط لاثباته .

لم يكتف المشرع بمجرد الحصول على ترخيص بالتأجير من الباطن بل اشترط صراحة ان يكون ذلك الترخيص كتابة ، فلا يجوز عند المنازعة فى حصول هذا الترخيص اثباته بغير هذه الوسيلة التى حددها المشرع ، غير ان الكتابة قد اشترطت فى هذه الحالة ، باعتبارها وسيلة اثبات فقط فيقوم مقامها فى ذلك الاقرار واليمين وفقا للقواعد العامة الا أنه لايجوز الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن الا فى الحالات التى تجيز فيها القواعد العامة ذلك .

(نقض ١٩٨٣/٤/١٨ ـ طعن ٩٦٣ لسنة ٢٨ق)

٦٤٠ ـ الايجار من الباطن ينقضي حتما بانقضاء الايجار الاصلي ـ مؤدى ذلك :

لما كانت الطاعنة قد اسست دفاعها لدى محكمة الموضوع بدرجتيها ـ على ان وضع يدها على عين النزاع ـ يرتكن الى التأجير من الباطن من المستأجر الاصلى ، واستندت فى ذلك الى ايصالات استلام الاجرة مضافا اليها ٧٠٪ مقابل « التأجير من الباطن » ، وكان المقرر ان الايجار من الباطن ينقضى حتما بانقضاء الايجار الاصلى ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما اورده فى أسبابه من أنه لما كانت المستأنف عليها الثانية ـ الطاعنة ـ قد اقرت بمذكرتها . . أنها مستأجرة لعين النزاع من باطن المستأجر الاصلى المصرح له بالتأجير من الباطن وكان عقد المستأجر من الباطن ينقضى حتما بانقضاء عقد المستأجر الاصلى الذى انقضى بوفاته ، وانه لما كان ذلك تضحى يد المستأنف عليها الثانية على عين النزاع يد غاصب يتعين رفعها . . ومقتضى ذلك كله أن يضحى طلب المستأنفة ـ المطعون ضدها ـ بانهاء عقد الايجار الاصلى المؤرخ ١٩٣٨/١١/٣٠ وتسليمها اليها خالية مما يشغلها . . قد اصاب صحيح النظر فى الواقع والقانون . . » ، وكان المستفاد مما اورده الحكم انه انتهى الى ان الطاعنة لاتفيد من حكم نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة الدعوى اذ هى ليست ضمن الذين عددتهم هذه المادة من المقيمين مع المستأجر الاصلى حتى الوفاة أو من اقاربه حتى الدرجة الثالثة الذين يشترط استمرار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على الوفاة ، واذ كان ارتكان الطاعنة الى كونها مستأجرة من الباطن فى نص المادة ٢٣ من ذات القانون لاغناء فيه ، اذ بانقضاء العقد الاصلى ينقضى حتما عقد التأجير من الباطن واذ كان الحكم قد استند فى ذلك الى أسباب سائغة ، وكانت هذه الدعامة تكفى لاقامة الحكم على أساس قانونى سديد ، فإنه لايعيبه ما تزيد فيه من عدم الاطمئنان الى اقرار التنازل المؤرخ ١٩٦٩/١/٥ لنسخه بالاقرار الموثق بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤ ، إذ أن هذه الاسباب تكون من الاسباب الزائدة التى يستقيم الحكم بدونها .

(نقض ١٩٨٣/٦/٢ ـ الطعن ١٠٥٤ لسنة ٤٨ق)

٦٤١ - الاخلاء بسبب قيام المستأجر بتأجير المكان المؤجر من الباطن أو التنازل عنه أو تركه للغير بدون أذن المالك - عبء الاثبات :

لما كان النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه « فى غير الاماكن المؤجرة مفروشة لايجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا احد الاسباب الاتية . . . » (ب) اذا اجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير اذن كتابى صريح من المالك يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الاصل فى ظل هذا القانون الآمر هو انفراد المستأجر ومن يتبعه بحكم العقد بالحق فى الانتفاع بالمكان المؤجر وعدم جواز تخليه عنه الى الغير كليا كان ذلك أو جزئيا مستمرا أو موقوتا بمقابل أو بدون باعتبار ان هذا التخلى بجميع صوره خروجا من المستأجر على نص عقد الايجار مكملا بحكم هذا القانون ويجوز للمؤجر - عند مخالفة هذا الحظر - طلب اخلاء المكان ، ولما كان من المقرر فى قواعد الاثبات ان البينة على من يدعى خلاف الاصل بمعنى ان من يتمسك بالثابت اصلا لايكلف باثباته ، وانما يقع على عاتق من يدعى خلاف هذا الاصل عبء اثبات ما يدعيه باعتبار انه مستحدث جديدا لاتدعيه قرينة بقاء الاصل على اصله ، ولما كان الاصل هو خلوص المكان المؤجر لمستأجره ومن يتبعه ، وخلوه من غير هؤلاء ، فأنه يكفى المؤجر اثباتا للواقعة التى يقوم عليها طلبه باخلاء المكان استنادا الى حكم الفقرة ب من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ان يقيم الدليل على وجود غير المستأجر ومن يتبعه فى المكان المؤجر طبقا لاحكام عقد الايجار أو القانون ، لينتقل عبء اثبات العكس الى عاتق المستأجر بوصفه مدعيا خلاف الاصل ليثبت ان وجود ذلك الغير يستند الى سبب قانونى يبرر ذلك فأن اثبت ذلك درأ عن نفسه جزاء الاخلاء .

(نقض ١٤/د/١٩٨٤ - الطعن ٦٠٣ لسنة ٤٩ق)

٦٤٢ - يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا أجره المستأجر من الباطن أوتنازل عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير اذن كتابى من

المالك . استثناء . اذا كان الامر خاصا بإيجار عقار انشىء به مصنع أومتجر - شروط هذا الاستثناء :

المقرر قانونا انه يجوز للمؤجر وفق نص المادة ٢٣/ ب من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا اجره المستأجر من الباطن أو تنازل عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير اذن كتابى من المالك الا انه استثناء من هذا الحظر نصت المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى بانه ومع ذلك اذا كان الامر خاصا بايجار عقار انشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع ان تقضى بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق بالمؤجر من ذلك ضرر محقق ، وقد استهدف المشرع بهذا الاستثناء اعتبارات تتصل بمصلحة عامة هى رغبة المشرع فى الابقاء على الرواج المالى والتجارى فأجاز بيع الجدك فى هذه الحالة مما يترتب عليه انتقال حقوق البائع فى اجارة العين المنشأ بها الجدك الى المشترى الذى يحل محل المستأجر ويصبح هو بدوره مستأجرا مثله بموجب هذا البيع مما يمتنع معه على المؤجر اخراجه من العين وفقا لاحكام التشريع الاستثنائى سالف الذكر شريطة توافر الشروط التى اوردتها المادة ٢/٥٩٤ سالفة الذكر ومن بينها ان يكون المستأجر بائع الجدك مضطرا بحكم الضرورة الى النزول للغير عن متجره أو مصنعه وان يبيعه فعلا الى هذا الغير ، هذا ولما كان من المسلم به ان المشرع فى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى سالف الذكر لم يضع ضابطا محددا يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع بل ترك تقديرها لقاضى الموضوع يستخلصه من ظروف البيع وملابساته والبواعث التى حضرت اليه متى كان استخلاصه سائغا له اصله الثابت بالاوراق وكان المقصود بالضرورة الملجئة وفق حكم المادة ٢/٥٩٤ المشار اليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى التى تضع حدا لنوع النشاط الذى كان يزاوله المستأجر فى العين المؤجرة ولايشترط ان تصل الى حد القوة القاهرة التى لاسبيل الى دفعها ، بل يكون بيع المتجر أو المصنع هو آخر عمل يقوم به فى ميدان هذا النشاط ، وكان دفاع الطاعنة الاولى قد قام على ان بيعها المصنع المنشأ فى العين المؤجرة بطريق الجدك الى الطاعنة الثانية لاتساع نشاطها وحاجتها الى مكان اكثر اتساعا لمباشرة ذات النشاط لرواج تجارتها بما لازمه انها مازالت تباشر هذا النشاط فى مكان آخر وهو امر تنتفى معه حالة

الضرورة على النحو السالف بيانه ، لما كان ماتقدم جميعه فأن الحكم المطعون فيه اذ خلص بمقتضى سلطته التقديرية الى ان اتساع نشاط الطاعنة البائعة واحتياجها الى مكان اوسع لاينهض بذاته مبررا لقيام تلك الضرورة وانتهى باسباب سائغة لها اصلها الثابت بالاوراق الى عدم توافر شروط تطبيق المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى واعتبار الواقعة تنازلا عن الايجار دون اذن كتابى ورتب على ذلك قضاءه بالاخلاء فانه لايكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٣ ـ ١٢٤٢ لسنة ٤٨ق)

٦٤٣ ـ أصدار ايصالات الوفاء بالاجرة بأسم المتنازل له شخصيا الشاغل للعين كطلبه دون تحفظ يعد دليلا على الموافقة على التنازل .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قبض المالك أو وكيله الاجرة من المستأجر من الباطن أو المتنازل له ـ الشاغل للعين عن عقد الايجار مباشرة دون تحفظ يقوم مقام الاذن الكتابى الصريح الذى اشترطه القانون مما مفاده ان اصدار ايصالات الوفاء بالاجرة باسم المتنازل له شخصيا الشاغل للعين كطلبه دون تحفظ يعد دليلا على الموافقة على التنازل .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٣ ـ الطعن ١٢٤٢ لسنة ٤٨ق)

٦٤٤ ـ إباحة تنازل المستأجر عن الايجار فى حالة بيع المتجر أو المصنع ـ قصر ذلك على بيع المتجر أو المصنع دون غيره من اماكن ممارسة المهن الحرة كعيادات الأطباء ـ علة ذلك :

لما كان العقد شريعة المتعاقدين لايجوز نقضه ولاتعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون ، مما مؤداه التزام المستأجر باحترام الشرط الوارد فى عقد الايجار والذى يحظر عليه التنازل عن الايجار ، والا حق عليه الجزاء المقرر لمخالفة ذلك فى العقد أو فى القانون وكان من الاصول التى تقوم عليها القوانين الاستثنائية الصادرة فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين حظر تأجير الاماكن المؤجرة من الباطن والتنازل عن الايجار وترك المكان المؤجر الى الغير بأى وجه من الوجوه بغير اذن كتابى صريح

من المالك ، وتقرير الحق للمؤجر فى حالة إخلال المستأجر بذلك فى طلب اخلاء المكان المؤجر ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من انه « اذا كان الامر خاصا بايجار عقار انشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر ضرر محقق » ، انما هو استثناء من الاصل المقرر وهو التزام المستأجر باحترام الحظر من التنازل عن الايجار ، كان الدافع الى تقريره حرص المشرع على استبقاء الرواج التجارى متمثلا فى عدم توقف الاستثمار الصناعى أو التجارى فى حالة اضطرار صاحبه الى التوقف عنه ، وذلك بتشجيع الاستمرار فى هذا الضرب من الاستثمار عينا بغض النظر عن شخص مالكه تغليبا للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر . لما كان ماتقدم فأن الاستثناء المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ آنفة الذكر يكون مقصورا على الاماكن التى تمارس فيها الاعمال ذات الصفة التجارية والتى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواهما من الاماكن التى تمارس فيها المهن كعيادات الاطباء ، اذ تجرى فيها ممارسة مهنة لاتعتبر من قبيل الاعمال التجارية فى مفهوم قانون التجارة ، وانما تقوم اساسا على النشاط الذهنى واستثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتسبة لصاحبها ولاتدر عليه ربحا وانما يحصل من جهده المبذول فيها على اجر يدخل فى تقديره ظروفه الشخصية وظروف عمله والظروف العامة التى تحيط بممارسته لاعمال المهنة ، واذ كان من المقرر عدم جواز التوسع فى تفسير الاستثناء أو القياس عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ماذهب اليه فى اسبابه من أن « عبارة المحل التجارى الواردة بنص المادة ٥٩٤ من القانون المدنى يجب ان تفهم بمعناها الواسع بحيث تشمل كل مكان يباشر فيه المستأجر حرفة أو مهنة تدر عليه ربحا اذا كانت مزاولة هذه الحرفة أو المهنة فى المكان المؤجر من شأنها ان تجعل له مزية خاصة من حيث استغلالها كمكاتب السماسرة ومكاتب المحامين وعيادات الاطباء ومن ثم فأن بيع الطبيب لعيادته جدكا لآخر ينطبق عليه حكم المادة ٥٩٤ من القانون المدنى اذا توافرت شرائطها » فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٤/٦/٧ ـ الطعن ٦٨٤ لسنة ٤٨ق)

٦٤٥ - البيع بالجدك لايشترط فيه موافقة المالك . اعتبار البنسيون منشأة تجارية يخضع فى بيعه لحكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لايشترط لصحة البيع بالجدك موافقة المالك فضلا عن ان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بدلالة الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع الجدك المشاراليه الا باعتباره دليلا من ادلة الدعوى المطروحة ، ففضلا عن انه لا يعتبر حجة على الطاعن لانه لم يكن طرفا فيه ، فهو معترف به من الطرفين ولا يشترط للنظر فى امر حجيته أو عدم صحة البيع بالجدك صدور حكم بصحته ونفاذه بل يكفى فى صحيح القانون تقديم هذا العقد وثبوت عدم الطعن عليه بأى طعن ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر البنسيون المنشأ بعين النزاع منشأة تجارية يخضع فى شأن بيعه بالجدك لحكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى واعتد بعقد بيع الجدك المقدم من المطعون ضدهما فى الدعوى والذى لم يطعن عليه بثمة مطعن جدى ولم يشترط لذلك صدور الحكم بصحته ونفاذه ، وانزل على الواقعة تبعا لذلك احكام بيع الجدك بعد ان خلص بإسباب سائغة ولها اصلها الثابت بالاوراق الى توافر شروطها فأنه يكون قد اعمل القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/٦/١٣ - الطعن ١٥٨٤ لسنة ٤٨ق)

٦٤٦ - البيع بالجدك لايشترط فيه موافقة المالك . لايشترط قانونا لاعتبار البنسيون منشأة تجارية تقديم وجبات للنزلاء .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لايشترط لصحة بيع الجدك موافقة المالك على هذا البيع فلا يجدى الطاعن القول بان البطاقة الضريبية وترخيص ادارة البنسيون لايقومان مقام شرط الحصول على موافقة المالك على البيع بالجدك طالما ان البيع بالجدك لايشترط لصحته سبق موافقة المالك عليه على النحو السابق بيانه كما لايجدى الطاعن ايضا التمسك بالاقرار المؤرخ ١٩٧٣/٦/٢٩ المتضمن عدم تقديم المستأجر وجبات النزلاء طالما انه لايشترط قانونا لاعتبار البنسيون منشأة تجارية تقديم وجبات للنزلاء كما سبق القول ، كما لايعيب الحكم عدم تحقيقه صفة المطعون ضده الاول فى البيع نيابة عن باقى

الورثة اذ ان التمسك بذلك من شأن باقى الورثة الذين لم ينكروا عليه هذه الصفة بما يفيد نيابته عنهم فى هذا البيع ، لما كان ذلك . وكان لايعيب الحكم عدم تعقبه الطاعن فى شتى مناحى دفاعه اذ فى الحقيقة التى اخذ بها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه ومن ثم تكون منازعة الطاعن فيما اقام الحكم عليه قضاءه لا تعدو ان تكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بقصد الوصول الى نتيجة اخرى غير تلك التى انتهى اليها مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٤/٦/١٣ ـ الطعن ١٥٨٤ لسنة ٤٨ق]

٦٤٧ ـ اجازة تأجير صاحب المهنة الحرة أو الحرفة غير المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة لجزء من المكان المؤجر له لمن يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته ـ مفاده ـ عدم انصرافه الى تأجير كل العين :

لما كان النص فى الفقرة (ب) من المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى اجاز للمستأجر « اذا كان مزاولا لمهنة حرة او حرفة غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة » ان يؤجر جز ءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته يدل على ان المشرع قصد ان يجيز للمستأجر فى هذه الحالة ان يؤجر فقط جزءا من المكان المؤجر له مع بقاء العلاقة الايجارية بينه وبين المؤجر لا ان يؤجره بالكامل من الباطن للغير وهو مالايجوز له الا بأذن كتابى من المالك ولا يتسع له حكم هذه المادة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأنه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون واذ كان الحكم قد احال فى هذا الشأن الى اسباب الحكم الابتدائى والتى اعتبرها اسبابا له ، وكان لاتثريب عليه فى ذلك ، اذ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الاستئناف ان تأخذ باسباب الحكم الابتدائى دون اضافة متى رأت فى هذه الاسباب مايغنى عن ايراد جديد ، فأن النعى عليه بالقصور يكون ايضا على غير أساس ..

(نقض ١٩٨٤/٦/٢١ ـ الطعن ٥٨٦ لسنة ٤٩ق)

٦٤٨ ـ اباحة التنازل عن الايجار والتجاوز عن الشرط المانع فى حالة بيع المتجر أو المصنع ـ شرط ذلك :

لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على انه « اذا كان الامر خاصا بايجار عقار انشيء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع ان تقضى بابقاء الايجار يدل ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ على ان المشرع اجاز التجاوز عن الشرط المانع واباح للمستأجر التنازل عن الايجار على خلافه متى كان الشيء المؤجر عقارا مملوكا لشخص وانشأ فيه المستأجر محلا تجاريا سواء كان متجرا أو مصنعا ، بشرط ان تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت اتمام بيع المتجر أو المصنع ، مما مفاده انه يجب لاعتبار المحل تجاريا فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى سالفة الذكر ان يكون مستغلا فى نشاط تجارى قوامه الاشتغال باعمال وأغراض تجارية فاذا كان غير ذلك بأن انتفت عن نشاط مستغله الصفة التجارية فأنه يخرج عن مجال هذه المادة .

(نقض ١٩٨٤/٦/٢١ ـ الطعن ٥٨٦ لسنة ٤٩ق)

تاسعا ـ التأجير المفروش

٦٤٩ ـ الإيجار مفروش ـ يلزم لاعتبار المكان مؤجرا مفروشا حقيقة ان يثبت ان الاجارة تشمل فوق منفعة المكان فى ذاته مفروشات او منقولات معينة ذات قيمة تبرز تغليب تلك المفروشات او المنقولات على منفعة العين خالية ـ لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته ـ العبرة بحقيقة حال العين لا بمجرد وصفها بالعقد بأنها مفروشة .

من المقرر انه يلزم لاعتبار المكان مؤجرا مفروشا حقيقة ان يثبت ان الاجارة تشمل ، فوق منفعة المكان فى ذاته مفروشات او منقولات معينة ذات قيمة تبرز تغليب منفعة تلك المفروشات او المنقولات على منفعة العين خالية ، ولمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش او صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساها ، وما تستنبطه منها من قرائن قضائية ، اذ العبرة بحقيقة الحال لا بمجرد وصف

العين فى العقد بأنها مفروشة واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالاخلاء على ما اورده فى اسبابه من انه « . . استبان من عقد الايجار المؤرخ ١/١٠/١٩٦٩ الصادر من المستأنفين (المطعون ضدهم) للمستأنف ضده (الطاعن) انه نص فيه على ان العين مفروشة وملحق بالعين بيان المنقولات المسلمة للمستأنف ومنها حجرتان للنوم ومنقولات تكفى لحجرة استقبال وترابيزة خشب وكراسى خيرزان وادوات مطبخ ، وترى المحكمة من هذه المنقولات ما يكفى لانتفاع المستأنف ضده وقت التأجير . . . ومن ثم كان وصف المكان مؤجرا مفروشا حقيقة ولايعتبر هذا الوصف فى العقد صوريا خاصة وان الاجرة المحددة بالعقد بمبلغ ١٢ جنيها شهريا تتناسب مع الاجرة القانونية للمكان المؤجر خاليا من المنقولات مضافا اليه مقابل الانتفاع بهذه المنقولات » لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم صورة قائمة المنقولات للتدليل على عدم كفايتها ، وكانت محكمة الموضوع قد اقامت قضاءها باعتبار الشقة مفروشة على اسباب تسوغه ، فانها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لاتكون بعد ملزمة بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، وبحسب محكمة الاستئناف ان تقرر فى حكمها ما قضت به واسباب الغائها للحكم الابتدائى دون ان تكون ملزمة بتتبع اسبابه والرد عليه . ويكون النعى برمته على غير اساس .

(نقض ٤/٤/١٩٨١ ـ الطعن ٥١٢ لسنة ٤٧ق)

٦٥٠ ـ يلزم لاعتبار المكان مؤجرا مفروشا حقيقة ان يثبت ان الاجارة شملت بالاضافة الى منفعة المكان فى ذاته مفروشات او منقولات كافية للغرض الذى قصده المتعاقدان من استعمال الشقة مفروشة ـ لمحكمة الموضوع تقدير الفرش أو صوريته .

انه وان كان الاصل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ عدم خضوع اجرة الاماكن المؤجرة مفروشة بأثاث من عند مؤجرها للتحديد القانونى ، الا ان شرط ذلك الا يكون تأجيرها مفروشة صوريا بقصد التحايل على القانون والتخلص من قيود الاجرة ، فيلزم لاعتبار المكان مؤجرا مفروشا حقيقة ان يثبت ان الاجارة شملت بالاضافة الى منفعة المكان فى ذاته مفروشات او

منقولات كافية للغرض الذى قصده المتعاقدان من استعمال الشقة مفروشة ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها ، وما تستنبطه منها من قرائن قضائية ، اذ العبرة بحقيقة الحال ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه واجه دفاع الطاعن فى هذا الشأن وأسس قضائه بأن العين اجرت مفروشة اخذا بما ورد بتقرير الخبير من ان قيمة المنقولات التى وضعتها المطعون ضدها بشقة النزاع تبلغ قيمتها ستمائة وخمسة وعشرين جنيها هو مايؤيده ما ورد بعقد الايجار وقائمة المنقولات وان بالشقة جهاز تليفون ، وكان ماخلص اليه الحكم فى هذا الخصوص سائغا وله اصله الثابت فى الاوراق وكاف لحمله ، فأن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٠ ـ الطعن ٥٣٢ لسنة ٤٦ق)

٦٥١ ـ الاماكن المؤجرة مفروشة . عدم سريان الامتداد القانونى عليها وعدم خضوع اجرتها للتحديد القانونى . شرط ذلك . شمول الاجارة بالاضافة الى منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات كافية للغرض الذى قصده المتعاقدان من استعمال العين .

مفاد نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ عدم سريان الامتداد القانونى على الاماكن المؤجرة مفروشة بحيث تنتهى عقود ايجارها بنهاية مدتها المتفق عليها وهو ايضا مفاد مانصت عليه المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل الغائها ، وما نصت عليه صراحة الفقرة الاخيرة من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، هذا فضلا عن عدم خضوع اجرة الاماكن المؤجرة مفروشة للتحديد القانونى ، الا انه يلزم لاعتبار المكان المؤجر مفروشا أن تكون الاجرة قد شملت بالاضافة الى منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات كافية للغرض الذى قصده المتعاقدان من استعمال المكان مفروشا ، والا اعتبرت العين خالية فتخضع للامتداد القانونى وللتحديد القانونى للاجرة .

(نقض ١٩٨١/١٢/٧ ـ الطعن ٩٧١ لسنة ٤٥ق)

٦٥٢ ـ اعتبار المكان المؤجر مفروشا شرطه الا يكون الفرش صوريا .

يشترط لاعتبار المكان المؤجر مفروشا الا يكون الفرش صوريا بقصد التحايل للتخلص من القيود التى نص عليها قانون ايجار الاماكن ، مما مفاد ذلك ان تشمل الاجارة بالاضافة الى منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات كافية للغرض الذى قصده المتعاقدان من استعمال المكان مفروشا .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ ـ الطعن ١٠١٥ لسنة ٤٧ق)

٦٥٣ ـ تأجير المستأجر للعين المؤجرة له والكائنة بمدينة الاسكندرية مفروشة خلال موسم الصيف لايعد مسوغا لطلب اخلائه منها فاذا ما تجاوز التأجير شهور الصيف المتعارف عليها من يونيو حتى سبتمبر اصبح طلب الاخلاء للتأجير من الباطن مبررا .

انه اذا كان تأجير المستأجر للعين المؤجرة له والكائنة بمدينة الاسكندرية مفروشة خلال موسم الصيف لايعد مسوغا لطلب اخلائه منها باعتبار ان هذا الاستغلال المألوف الذى يتوقعه المالك تبعا لما استقر عليه العرف فى تلك المدينة من اباحة مثل هذا التأجير مقابل العلاوة التى يسمح بها القانون فاذا ما تجاوز التأجير شهور الصيف المتعارف عليها من يوليو وحتى سبتمبر فأنه يخرج عن نطاق العرف السائد بحيث يضحى طلب الاخلاء من الباطن مبررا ، واذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الاخلاء تأسيسا على ان شهر اكتوبر سنة ١٩٧٤ من شهور الصيف الجائز التأجير فيها مفروشا فأنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣١ ـ الطعن ٩٩٣ لسنة ٤٧ق)

٦٥٤ ـ للمستأجر الأصلى تأجير شقته مفروشة لأجنبى مرخص له بالعمل أو الاقامة بجمهورية مصر دون أذن المؤجر .

من المقرر قانونا عملا بالمادتين ٣٩/أ ، ٤٠/هـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يحكم واقعة النزاع ان للمستأجر الاصلى تأجير شقته المفروشة لأجنبى مرخص له بالعمل أو الاقامة بجمهورية مصر (دون أذن المؤجر) واذ كان من المقرر عملا بالمادة ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الاجانب انه يجب على كل اجنبى ان يكون حاصلا على ترخيص فى

الاقامة وعليه ان يغادر البلاد عند انتهاء مدة اقامته كما اوجب هذا القانون فى المادة الثامنة منه المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ على كل اجنبى ان يتقدم خلال سبعة ايام من اليوم التالى لوصوله الى مكتب تسجيل الاجانب أو مقر الشرطة فى الجهة التى يكون نازلا بها ويحرر اقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة الاقامة المرخص له بها ومحل سكنه وتاريخ بدء الاقامة به ، كما الزم كل من آوى اجنبيا ان يخطر هاتين الجهتين عن وقت نزوله لديه وعليه الابلاغ عند مغادرته . وكان البين من الاوراق ان الطاعن قدم لمحكمة الموضوع شهادة صادرة من وحدة مباحث قسم السيدة زينب فى ١٩٨٠/١/٢ تفيد ان المطعون ضده الثالث المرخص له بالاقامة فى جمهورية مصر قد اقام بشقة النزاع من ١٩٧٩/٤/١٤ حتى ١٩٧٩/٥/٩ تاريخ مغادرته للبلاد فأن هذه الشهادة وقد صدرت من جهة ناط بها القانون سلطة الرقابة على شرعية دخول الاجانب واقامتهم ومغادرتهم للبلاد فأنها تكون ورقة رسمية فى معنى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ طالما ان محررها موظف عمومى مكلف بتحريرها بمقتضى وظيفته وهى حجة لذلك بما دون فيها من امور قام بها محررها فى حدود مهمته مما مفاده ان قسم الشرطة قد اطلع على جواز سفر المطعون ضده الاخير وتحقق من حصوله على اقامة خلال المدة التى اقامها لدى الطاعن وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذه الشهادة وقضى بالاخلاء بالمخالفة لنص المادتين ٣٩/أ ، ٤٠/هـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يخول للمستأجر الاصلى التأجير مفروشا لأجنبى مصرح له بالاقامة فى جمهورية مصر دون اذن المؤجر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٤ ـ الطعن ٩٤٥ لسنة ٥١ق)

٦٥٥ ـ حق المستأجر المصرى المقيم بالخارج فى تأجير المكان المؤجر خاليا أو مفروشا ـ م ٢/٢٦ ق ٦٩/٥٢ . نطاقه . النص على معاملة الفلسطينيين العرب المقيمين فى مصر معاملة المصريين فى شأن التوظف ـ م ١ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٢ . لايمتد نطاقه الى الحق المقرر للمصريين فى هذا الشأن ـ م ٢٦ ق ١٩٦٩/٥٢ . علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على ان . « وللمستأجر من مواطنى جمهورية مصر العربية فى حالة اقامته بالخارج بصفة مؤقتة ان يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش » يدل على آن المشرع خول للمستأجر المصرى المقيم بالخارج بصفة مؤقتة ـ دون الاجنبى ـ استثناء وللضرورة ان يؤجر المكان المؤجر له من الباطن مفروشا أو غير مفروش ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة على انه . « استثناء من حكم البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يجوز تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة ويعاملون فى شأن التوظف معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة » يدل على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية على ان المشرع استثنى الفلسطينيين العرب من شرط الجنسية المنصوص عليه فى البند (أ) من المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة بما يسمح بتعيينهم فى وظائف الدولة والمؤسسات وعلى ان يعاملون فى شأن التوظف معاملة رعاية جمهورية مصر العربية ، وذلك ايمانا من جمهورية مصر العربية بتقديم كل عون للفلسطينيين العرب الذين سلبت قوى البغى ، والاستعمار وطنهم العربى حتى يتمكنوا من الحياة فى عيشة كريمة ، وكان النص سالف الذكر نص استثنائى من القواعد العامة التى تحكم نظام موظفى الدولة والمؤسسات العامة ويلزم اعمال نطاقه فى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من وضعه وهو معاملة الفلسطينيين العرب معاملة المصريين فى شئون التوظف فقط ، ومن ثم فلا يقاس عليه ولاتمتد حقوق الفلسطينيين العرب الى حقوق المصريين الاخرى التى لم تشملها النصوص صراحة ، وكان قانون ايجار الاماكن من القوانين الاستثنائية المؤقتة التى وردت على خلاف الاحكام العامة المقررة فى عقد الايجار مما يتعين معه عدم التوسع فى تفسيرها شأنها فى ذلك شأن كل تشريع استثنائى ، فأن الفلسطينيين العرب الذين يستأجرون مساكن فى مصر لايستفيدون من حكم المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، أيا كانت الحقوق التى منحتها لهم قوانين اخرى اجازت لهم حق تملك العقارات فى مصر اذ أن هذا النص قاصر على المصريين فقط دون

سواهم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة الصحيحة فأن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٢ ـ الطعن ٥٤٠ لسنة ٤٨ق)

٦٥٦ ـ أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ قبل الغائه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تقتصر احكامه على الاماكن المفروشة المؤجرة للسكنى .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ قبل الغائه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تقتصر أحكامه على الاماكن المفروشة المؤجرة للسكنى دون تلك المؤجرة للأغراض التجارية والحرفية . لما كان ذلك ، وكان عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٢/٤/١ موضوع النزاع يتعلق بتأجير عين النزاع مفروشة لاستغلالها مقهى وليس لغرض السكنى ، فلا ينطبق عليها الامر العسكرى سالف الذكر فإن النعى على الحكم المطعون فيه لمخالفة هذا الأمر ـ أيا كان وجه الرأى فيه ـ يكون غير منتج .

(نقض ١٧/٢/١٩٨٣ ـ الطعن ٦٨٩ لسنة ٤٨ق)

٦٥٧ ـ التأجير مفروشا من الباطن بدون تصريح من المالك يكون مخالفا للمادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه باخلاء الطاعنة من عين النزاع على اساس قيامها بتأجير تلك العين من الباطن الى المدعو فاروق محمد فهمى ، واورد فى هذا الخصوص قوله « ولما كان الثابت ان فاروق محمد فهمى الذى استأجر الشقة مفروشة من المستأنف عليها (الطاعنة) ولو انه يعمل بفندق فينسيا بلبنان الا انه مصرى الجنسية طبقا للشهادة المقدمة من المستأنفين (المطعون ضدهم) وقد جاء بها انه بالبحث بمحفوظات مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية المصرية وجد ملف برقم ٢٠٣/٩٠٧ باسم المواطن فاروق محمد فهمى على من مواليد القاهرة فى ١٩٤٠/٤/١٠ من ذوى الاملاك وقد سبق حصوله على الجواز رقم ١٩٧٣/٢٤٦٤ القاهرة باعتباره متمتعا بالجنسية المصرية وبذلك يكون التأجير اليه مفروشا بدون التصريح من

المالك مخالفا للقرار الوزارى المذكور وللمادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . . » لما كان ذلك فأن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لما ورد فى سبب النعى يكون قد ورد على غير محل .

(نقض ١٨/٤/١٩٨٣ ـ الطعن ٩٦٣ لسنة ٤٨ق)

٦٥٨ ـ حق المستأجر فى حالة اقامته بالخارج بصفة مؤقتة فى تأجير مسكنه من الباطن خاليا أو مفروشا ـ قانون ـ تطبيقه فى الزمان :

لئن كان الاصل ان القانون يطبق على المراكز والوقائع التى تنشأ أو تتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين إلغائه ، وان القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على مايقع أو يتم منها بعد نفاذه ، الا انه اذا كان القانون قد استحدث احكاما متعلقة بالنظام العام وافرغها فى قواعد آمرة ، فإنه يسرى بأثر فورى على النتائج والآثار التى ترتبت بعد نفاذه ، ولو كانت ناشئة عن مراكز ووقائع تمت قبل ذلك ، وكانت احكام تحديد الاجرة والامتداد القانونى التى نظمتها قوانين إيجار الاماكن المتعاقبة هى مما يتعلق بالنظام العام باعتبار ان المشرع قصد منها حماية المستأجر ، وكان ما استحدثته المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ فى شأن إيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٨/٨/١٩٦٩ ـ من حكم جديد رخص بمقتضاه للمستأجر فى حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر مسكنه من الباطن خاليا أو مفروشا ، استثناء من الحظر الوارد فى القانون وذلك لمدة مؤقتة بفترة هذه الاقامة يكون له بعدها طلب اخلاء المكان من شاغله وفقاً لشروط وأوضاع معينة وأيا كانت مدة الايجار المتفق عليها ، وذلك على خلاف الاصل المقرر فى جميع قوانين ايجار الاماكن وهو الامتداد القانونى لعقود ايجار الاماكن الخالية والتى تنظمه قاعدة أمرة ومتعلقة بالنظام العام ، باعتباره الركيزة الاساسية التى تكفل حماية المستأجر ، الا ان المشرع ولئن كان قد اتجه الى التيسير على المستأجرين الذين يتركون مساكنهم للعمل بالخارج لفترة محدودة باتاحة الفرصة لهم للاستفادة من تلك المساكن اثناء تغيبهم حسبما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور ومن مناقشات مجلس الشعب لمشروع هذا القانون ، الا انه استهدف بهذا الاستثناء ايضا مراعاة صالح المستأجرين من الباطن سواء أكان تأجير تلك الاماكن لهم خالية أو مفروشة وذلك بتوفير المزيد

من فرص السكنى امامهم ولو كانت لمدد مؤقتة ، وكان مؤدى ذلك ان الحكم المستحدث لايطبق الا فى حدود مجاله وغايته سالفة البيان ، فلا يسرى الا من تاريخ العمل به ، ولا يطبق الا على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه ، اى على التأجير التالى لنفاذ هذا القانون ، إذ يكون المستأجر عالما بواقع هذا التأجير ، وانه محدود بالمدة المؤقتة التى يقيمها المستأجر الاصلى بالخارج ، فيكون على بينة من أمره ، والقول بغير ذلك فيه مساس بالمراكز القانونية للمستأجرين من الباطن الذين استقروا فى مساكنهم ، خاصة اذا كان التأجير للمسكن خاليا فقد تعلقت حقوقهم بالامتداد القانونى ، بما لايجوز معه المساس بهذه المراكز التى نشأت عن عقود ابرمت قبل العمل بالقانون المذكور ، والتى تظل خاضعة للقواعد الآمرة التى تنظمها القوانين التى نشأت فى ظلها ، فلا تتأثر بالقانون الجديد اعمالا لقاعدة عدم رجعية القوانين ، وهى قاعدة دستورية واجبة التطبيق عملا بالمادة ١٨٧ من الدستور . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان الطاعن اجر عين النزاع خالية للمطعون ضده فى ١٨ /١٢ /١٩٦٨ اثناء وجوده - اى الطاعن - فى الخارج فإنه لايجوز له التمسك بحكم المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٨ /٨ /١٩٦٩ لانها تتضمن حكما مستحدثا لايسرى الا على العقود التى تبرم بعد نفاذه . ولايغير من ذلك ان تكون عودة الطاعن من الخارج قد وقعت بعد هذا التاريخ ، اذ ان المركز القانونى الذى اكتسبه المطعون ضده ، وهو حقه فى الامتداد القانونى نشأ عن واقعة التعاقد ذاتها ، ولا اثر لعودة الطاعن من الخارج فى وجود هذا الحق أو استمراره ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الاخلاء لعدم انطباق حكم المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على واقعة النزاع ، فإنه يكون قد اعمل صحيح حكم القانون ويكون النعى على غير أساس .

(نقض ٢٦/٥/١٩٨٣ - الطعن ٥٥٦ لسنة ٤٨ق)

٦٥٩ - حظر التأجير المفروش - مخالفة هذا الحظر - اخلاء :

ان الثابت من صحيفة الدعوى امام محكمة اول درجة انها تناولت من بين اسباب الاخلاء التأجير من الباطن مفروشا على غير سند من القانون ومؤدى ذلك انه يتعين على المحكمة ان تبحث فى نطاق الدعوى ظروف هذا التأجير

المفروش المدعى به وما اذا كان يخول الطاعن كاجنبى الحق فيه من عدمه ، توصلا للحكم فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان الطاعن وهو اجنبى الجنسية فأنه على فرض امتداد عقد الايجار اليه فانه لايفيد من تأجير شقة النزاع مفروشة اعمالا للحظر الوارد فى المادة ٤٨/ا من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر التأجير مفروشا فى الحالات الواردة به على الاجنبى لمواجهة اعتبارات معينة . واذ خالف الطاعن هذا الحظر فأنه يكون قد اقام به سبب من اسباب الاخلاء المنصوص عليها فى المادة ٣١/ب من هذا القانون ، لانطواء التأجير مفروشا فى غير الحالات المنصوص عليها قانونا - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على تأجير من الباطن بغير اذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الاصلى - واذ قضت المحكمة باخلاء عين النزاع - فأنها تكون قد فصلت فى الدعوى فى نطاق الاسباب التى اقيمت عليها ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/٦/٢٩ - الطعن ١٥٠٨ لسنة ٥٢ق)

٦٦٠ - يجوز للمستأجر ان يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا اذا اقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة :

لما كان المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة فى تقدير ادلة الدعوى والموازنة بينها بلا معقب عليها وحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على مايكفى لحمله ، وكانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة للمادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد اجازت للمستأجر ان يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا اذا اقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة وعليه ان يخطر المستأجر من الباطن لاخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته بشرط ان يمنح المستأجر من الباطن اجلا مدته ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره وذلك ايا كانت مدة الايجار المتفق عليه وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن بأنه اجر العين من الباطن لسفره الى الخارج بصفة مؤقتة بما قرره فى اسبابه من انه « لثبوت واقعة التأجير من الباطن كما سلف البيان فأن المستأنف (الطاعن) لم يتقدم أية دليل على اقامته بالخارج وهو الشرط الاول لتطبيق النص القانونى سالف الذكر رغم اتاحة فرصة اثبات ذلك بالحكم

الصادر من هذه المحكمة فى ١٩٧٧/٦/٢٥ السالف الاشارة اليه ، واذ طلب التأجيل اكثر من مرة لاحضار شهوده ثم تخلف عن حضور جلسة التحقيق الاخيرة واحيلت الدعوى الى المرافعة كما انه لم يقدم شهادة رسمية تفيد هذا المعنى من ادارة الهجرة والجوازات والجنسية بل ولم يقدم حتى جواز سفره لاثبات هذه الواقعة وكل ما تقدم به من اوراق فى هذا الصدد لايستشف منه اطلاقا اقامته بالخارج بصفة مؤقتة » فان الحكم المطعون فيه يكون قد خلص باسباب سائغة الى عدم توافر شرط اقامة الطاعن بالخارج بصفة مؤقتة المبرر لتأجيره العين من الباطن ، وهو مايكفى لحمل قضائه .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٥ - الطعن ١٦٠٦ لسنة ٤٨ق)

٦٦١ - تأجير الوحدات السكنية مفروشة - شرط اجازته دون موافقة المؤجر - تعاقب قوانين الايجارات :

لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣/ب من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد اجازت للمؤجر ان يطلب اخلاء العين المؤجرة اذا اجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير اذن كتابى صريح من المالك ، واستنادا لهذا النص رفع الطاعنون الدعوى طالبين اخلاء المطعون ضده من العين المؤجرة مسكنا له ، فقضت محكمة اول درجة برفض الدعوى ، وايدت محكمة الاستئناف هذا الحكم استنادا الى ان تأجير العين من الباطن تم وفقا للمادة ١/١ من قرار وزير الاسكان رقم ٤٨٦ سنة ١٩٧٠ التى تنص على انه « يجوز تأجير وحدات سكنية مفروشة تنفيذا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فى الاحوال الاتية : ١ - التأجير لاحدى الهيئات الاجنبية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية أو لاحد العاملين بها من الاجانب أو الاجانب المرخص لهم بالعمل فى الجمهورية العربية المتحدة أو بالاقامة فيها . . » واذ كان الاستثناء الوارد بالمادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر قرار وزير الاسكان آنف الذكر تنظيما له قد استلزم للاستفادة منه توافر شرط ان يكون التأجير من الباطن مفروشا لغرض السكن فأن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به

من ١٩٧٧/٩/٩ اثناء نظر الدعوى قد ضيق نطاق استلزام هذا الشرط وجعله مقصورا على حالة واحدة هى الحالة الواردة فى المادة ٣٩/ب منه والمحال اليها من المادة ٤٠/هـ من ذات القانون وهى حالة ما اذا كان التأجير للسائحين الاجانب أو احدى الجهات المرخص لها فى مباشرة اعمال السياحة وفى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة - ومن ثم ففى غير هذه الحالة - اصبح لايشترط فى التأجير من الباطن مفروشا للاجانب المرخص لهم بالعمل أو الاقامة فى مصر ان يكون بغرض السكن ، ومن ذلك الحالة الواردة فى المادة ٣٩/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الخاصة بالتأجير لاحدى الهيئات الاجنبية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية أو الاقليمية أو لاحدى العاملين بها من الاجانب أو للاجانب المرخص لهم بالعمل أو الاقامة بجمهورية مصر العربية . واذ كان هذا النص الذى تضمنه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أمرا وكانت آثار المركز القانونى فى طلب الإخلاء قد ادركها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل ان تتحقق اثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فانه ينطبق عليها . لما كان ذلك وكان الطاعنين لايجادلون فى ان تأجير عين النزاع تم لشركة اجنبية مرخص لها بالعمل أو الاقامة فى جمهورية مصر العربية فأن النعى فيما تضمنه بشأن قصر التأجير من الباطن لغرض السكنى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/١/١٦ - الطعن ١٣٦٧ لسنة ٤٨ق)

٦٦٢ - منع الاجنبى من التأجير المفروش - شرطه :

- النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١ الواردة فى الفصل الثالث من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على انه : لايجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لاحد الاسباب الاتية : - أ - . . . . ب : . . ج - اذا اثبت ان المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو اجره من الباطن بغير اذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الاصلى . . . . » - وفى المادة ٤٠ الواردة فى الفصل الرابع من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على انه « لايجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لاحكام هذا القانون ان يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا الا فى حالات حددها » يدل على انه اذا أذن المؤجر بالتأجير من الباطن مفروشا ، أو اجاز

القانون ذلك للمستأجر ـ رغم عدم موافقة المؤجر ـ لاعتبارات رآها المشرع ، فان النص فى المادة ٤٨/ ١ الواردة بالفصل الرابع من القانون المذكور على انه : « لايفيد من احكام هذا الفصل سوى الملاك والمستأجرين المصريين » ـ يدل على ان المشرع انما اراد تحديد جنسية من يرخص له بالتأجير مفروشا فى الحالات سالفة البيان ، سواء كان مالكا أو مستاجرا ، وسواء كانت هذه الرخصة مقررة للمستأجر بنص القانون فى الفصل الرابع منه أو بموافقة المؤجر المنصوص عليها فى المادة ٣١ منه المقابلة للمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ ، يؤكد صواب ذلك ان نص المادة ٤٨ فرق بين المالك الاجنبى والمستأجر الاجنبى ولايستساغ عقلا ان يكون لهذا الاخير اكثر مما للأول ، اذ علة هذا الحظر انه ليس للأجنبى ، مالكا أو مستأجرا ، الاستثمار فى تأجير الاماكن مفروشة فى تلك الحالات وهو ماافصحت عنه مناقشة مشروع هذا القانون فى مجلس الشعب ومادام الامر كذلك فأن علة منع المستأجر الاجنبى من التأجير مفروشا يتوافر فى جميع الحالات الواردة بالمادة ٤٠ متقدمة البيان ، وهى الحالات التى يستمد الحق فيها من القانون مباشرة ولو اجاز المؤجر هذا التأجير أو اذن به .

(نقض ١١/ ٤/ ١٩٨٤ ـ الطعن ١٣٤٩ ، ١٣٦٣ لسنة ٥٢ق)

٦٦٣ ـ منع غير المصريين من استثمار اموالهم فى التأجير المفروش ـ علته ـ تعلقه بالنظام العام ـ مؤدى ذلك :

اذا كان قصد المشرع من القاعدة القانونية تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وتسمو على مصلحة الافراد فأنها تعتبر من قواعد النظام العام ، لايجوز للافراد ان يناهضوها باتفاقات بينهم حتى لو حققت لهم هذه الاتفاقات مصالح فردية ، لما كان ذلك وكان قصد المشرع من القاعدة القانونية التى افرغها فى المادة ٤٨/ ١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بمنع غير المصريين من استثمار اموالهم ونشاطهم فى التأجير المفروش هو ان يضيق قدر المستطاع من مجال المضاربة فى هذا النوع من النشاط حتى تتوفر الاماكن الخالية لطالبى السكنى التزاما بمقتضيات الصالح العام وترجيحا لها على ماقد يكون للافراد من مصالح مغايرة فأن هذه القاعدة تكون من قواعد النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مايخالفها . لما كان ذلك وكان

اغفال الحكم الرد على اوجه دفاع ابداها الخصم لايعد من قبيل القصور فى اسباب الحكم الواقعية بحيث يترتب عليه بطلانه ، الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى اليها بحيث لو محصة الحكم لجاز ان يتغير وجه الرأى فيها ، وكانت الطاعنة تنعى على الحكم المطعون انه لم يعرض لمناقشة دفاعها القائم على قبض المؤجر منها زيادة الاجرة المقررة للتأجير من الباطن مفروشا لاجانب وهى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ مما يعد اجازة لهذا التأجير واذنا لها به ، وكان هذا الدفاع يتعارض مع قاعدة قانونية آمرة على ماسبق بيانه ، ومن ثم ليس من شأنه ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فأنه لايعيب الحكم الالتفات عنه .

(نقض ١٩٨٤/٤/١١ ـ الطعن ١٣٤٩ ، ١٣٦٣ لسنة ٥٢ق)

٦٦٤ ـ ميزة التأجير المفروش ـ لاتحول دون انتفاع المستأجر الاصلى بالعين بنفسه :

لما كان من المقرر فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ان منح المؤجر ميزة التأجير المفروش للمستاجر لا يلزم الأخير الا بالمقابل النقدى الذى الزمه القانون بأدائه للمؤجر طيلة مدة هذا التأجير فهو لا يحرم المستأجر من حق الاقامة بالعين كما انه ليس من شأنه بالضرورة ان يحول بينه وبين هذه الاقامة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورد على دفاع الطاعن بقوله ان المطعون ضدها باعتبارها ابنة المستأجرة الاصلية اى قريبة لها من الدرجة الاولى يحق لها الاستمرار فى الاجارة بعد وفاة والدتها والانتفاع بالعين المؤجرة ولا يوهن من ذلك ان يكون عقد المستأجرة الاصلية قد خول لها حق التأجير مفروشا مقابل اداء زيادة قدرها ٧٠٪ وان تكون المستأجرة قد اجرت الشقة فعلا للغير مفروشة طبقا لشروط العقد .. فأن حق تأجير الشقة مفروشة لايحول بين المستأجرة وابنتها وبين الاقامة فى تلك الشقة واعتبارها سكنا خاصا لهما تستقران فيه فأنه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون أو شابه القصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨٤/٥/١٠ ـ الطعن ٣٣٨ لسنة ٤٦ق)

٦٦٥ ـ طبيعة العين المؤجرة وما اذا كانت مؤجرة خالية أو مفروشة ـ مناط إرادة المتعاقدين الحقيقية ـ التأجير مفروش ـ احكامه التى يخضع لها :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العبرة فى الوقوف على طبيعة العين المؤجرة وما اذا كان تأجيرها تم خاليا أو مفروشا انما يرجع فيه الى ارادة المتعاقدين الحقيقية التى انتظمها عقد الايجار ، وكان البين من الاوراق وعقد الايجار سند الدعوى وما استقر عليه دفاع الطرفين ان عين النزاع تم تأجيرها للمطعون ضده مفروشة ومن ثم لاتسرى عليها احكام تحديد الاجرة او الامتداد القانونى المنصوص عليهما فى قوانين ايجار الاماكن وانما ينطبق عليها احكام القواعد العامة فى القانون المدنى ومن بينها انتهاء عقد الايجار بانتهاء مدته المتفق عليها عملا بالمادة ٥٩٨ من القانون المدنى ، الا اذا اشترط العاقدان ان ينبه احد الطرفين على الآخر قبل انقضائها فى ميعاد معين فلا ينتهى العقد الا اذا تم التنبيه فى الميعاد المتفق عليه ، اما اذا لم يتفقا على ميعاد التنبيه وجب ان يتم التنبيه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٦٣ من القانون المدنى ، ولما كان التنبيه يتم من جانب واحد فهو ينتج اثره بمجرد اظهار احد المتعاقدين فى التنبيه رغبته فى انهاء الايجار باعتباره تصرفا قانونيا من جانب واحد ويجوز للطرفين ان يتفقا على خلاف ذلك بأن يكون الانهاء قاصرا على احدهما فقط دون الطرف الاخر فانه يتعين فى هذه الحالة ان يصدر التنبيه من الطرف صاحب الحق فى ذلك .

(نقض ١٩٨٤/٦/١٣ ـ الطعن ١٠٣٠ لسنة ٤٨ق)

٦٦٧ ـ الزام المؤجر بعقد عقود الايجار المفروش التى تبرم تطبيقا لأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لدى الوحدة المحلية المختصة . جزاء المخالفة :

ان المادة ٤٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تلزم المؤجر بعقد عقود الايجار المفروش التى تبرم تطبيقا لاحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ لدى الوحدة المحلية المختصة وكانت المادة ٤٣ من ذات القانون قد رتبت على القيد جزاء بعدم سماع دعاوى المؤجر .

(نقض ١٩٨٤/٦/١٣ ـ الطعن ١٠٣٠ لسنة ٤٨ق)

٦٦٨ ـ شرط عدم خضوع أجرة العين المؤجرة مفروشة للتحديد القانونى .
تقدير جدية الفرش من صوريته تستقل به محكمة الموضوع .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشرط فى عدم خضوع اجرة العين المؤجرة مفروشة باثاث من عند مؤجرها للتحديد القانونى الا يكون تأجيرها مفروشة صوريا كما لو وضوع فيها المؤجر اثاثا تافها قديما بقصد التحايل على القانون والتخلص من قيود الاجرة واحكام الامتداد القانونى فيلزم لاعتبار المكان المؤجر مفروشا حقيقة ان يثبت ان الاجارة شملت فوق منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات معينة ذات قيمة تبرر تغليب منفعة تلك المفروشات أو المنقولات على منفعة العين خالية والا اعتبرت العين مؤجرة خالية وتسرى عليها احكام قانون ايجار الاماكن وتستقل محكمة الموضوع بتقدير مدى جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه منها من قرائن قضائية .

(نقض ١٩٨٤/٦/٢٧ ـ الطعن ٢٨١ لسنة ٤٩ق)

عاشرا ـ استمرار الايجار بعد وفاة المستأجر أو تركه السكن

٦٦٩ ـ الترك الذى يجيز للمقيمين مع المستأجر البقاء فى العين المؤجرة والامتداد القانونى لعقد الايجار فى مفهوم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ شرطه استمرار عقد ايجار التارك مع المؤجر قائما فاذا انهى المستأجر العقد سقط حق المقيمين معه .

النص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على ان « . . لاينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك » يدل ان الترك الذى يجيز لهؤلاء المقيمين مع المستأجر البقاء فى العين المؤجرة وبالامتداد القانونى للعقد فى مفهوم هذه المادة هو الترك الفعلى من جانب المستأجر مع بقاء من كانوا يقيمون معه وقت حصول الترك بشرط استمرار عقد ايجاره مع المؤجر

قائما ، لما كان ذلك وكان مؤدى اتفاق زوج الطاعنة بصفته الاصيل فى عقد الايجار مع المطعون عليها ـ المؤجرة ـ على انهاء العقد ، وسريان هذا الانهاء فى حق الطاعنة على النحو السابق بيانه فى الرد على السبب الأول ، انه لايجوز لها التمسك بحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالفة البيان لان ترك المستأجر كان لانهاء العقد بالاتفاق مع المؤجرة .

(نقض ١٩٨١/١/١٧ ـ الطعن ٦٣٨ لسنة ٥٠ق)

٦٧٠ ـ يحق لاقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة الافادة من امتداد عقد الايجار فى حالة وفاة المستأجر أو تركه للعين بشرط ان تثبت اقامتهم سنة سابقة على وفاته والمقصود بالاقامة هى الاقامة المستقرة ولا يحول دون توافرها انقطاع الشخص عن الاقامة بالعين لسبب عارض طالما انه لايكشف عن انه انهى هذه الاقامة بمفرده .

مؤدى الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ان المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الاماكن المؤجرة ولحل ازمة الاسكان استحدث فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الايجار وامتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه للعين المؤجرة لصالح اقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة بشرط ان تثبت اقامتهم مع المستأجر بالعين المؤجرة مدة سنة سابقة على وفاة المستأجر أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن ايهما اقل وكان المقصود بالاقامة مع المستأجر فى مسكنه الاقامة المستقرة فى هذا المسكن قبل الوفاة أو الترك ، فلا يحول دون توافرها انقطاع الشخص عن الاقامة بالعين لسبب عارض طالما انه لايكشف عن انه انهى هذه الاقامة بارادته ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن تمسك امام محكمة الموضوع انه كان يقيم مع عمته المستأجرة بعين النزاع منذ استئجارها لها وحتى وفاتها وأن وجوده بالخارج كان على سبيل الاعارة واذ استند الحكم المطعون فيه فى قضائه الى ان الطاعن لم يكن مقيما بشخصه فى عين النزاع قبل وفاة عمته المستأجرة بسنة على الاقل وانما كان خارج البلاد فى بعثة ولم يحضر الا بعد وفاتها ورتب على ذلك عدم توافر شرط الاقامة المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى حقه ، مع ان عدم اقامة الطاعن بشخصه فى عين النزاع لاعارته للخارج لفترة محددة

مهما استطالت لايكشف بذاته عن انه قد انهى اقامته بها بارادته ، وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه ذلك عن بحث مدى توافر شروط المادة سالفة البيان بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨١/٣/٧ ـ الطعن ٤٢٢ لسنة ٥٠ق)

٦٧١ ـ تأجير المستأجر الاصلى الشقة من الباطن مفروشة لايعتبر تخليا عن حيازتها بل هو صورة من صور انتفاعه بالشيء المؤجر تظل له معها الحيازة الحكمية ولا يحول ذلك دون اعمال احكام الامتداد القانونى لعقد الايجار بالنسبة للاقارب والاولاد عند توافر مدد الاقامة قبل التأجير مفروشا .

التأجير من الباطن عقد يؤجر المستأجر بموجبه منفعة الشيء المؤجر المخولة له بوصفه مستأجرا ، الى اخر مقابل اجرة يحصل عليها منه فالايجار من الباطن يعتبر صورة من صور انتفاع المستأجر الاصلى بالشيء المؤجر ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه باخلاء الشقة موضوع النزاع على ان الطاعنتين لم تكن لهما اقامة بالعين من ١٩٧٥/١/١ الى ١٩٧٦/٨/١١ ـ وهى الفترة التى قرر الحكم ان العين كانت خلالها مؤجرة من الباطن مفروشة ـ فلا تستفيدان من الامتداد المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦ ، واعتبر الحكم بذلك ان تأجير العين من الباطن مفروشة تخليا عن الاقامة بها يمتنع معه اعتبار ان لهما اقامة حتمية خلالها ، وهو نظر فى القانون خاطىء ، اذ لو ثبت ان للطاعنتين أو احدهما اقامة مع والدتهما حال حياتها فى الفترة السابقة على التأجير من الباطن مفروشا ، فان هذا لايعتبر تخليا عن العين ويكون من حق من يثبت لها منهما الاقامة المذكورة ان يمتد عقد الايجار بالنسبة لها بعد وفاة والدتها عملا بنص المادة ٢١ سالفة الذكر . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨١/٦/٦ ـ الطعن ٦٠٩ لسنة ٥٠ق)

٦٧٢ ـ عقد ايجار المسكن فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يمتد لصالح اقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة سواء فى حالة وفاته أو تركه

العين المؤجرة على حد سواء متى توافرت فى الاقامة شروطها

مؤدى نص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وفى ضوء ماورد بشأنها بالمذكرة الايضاحية ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ ان عقد ايجار المسكن لاينتهى بل يمتد لصالح اقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة فى حالتى وفاته او تركه العين المؤجرة على حد سواء متى توافرت شروط الاقامة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق هذه المادة فى حالة وفاة المستأجر دون الترك فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(نقض ١٩٨١/١٢/٣١ ـ الطعن ٩٨٧ لسنة ٤٧ق)

٦٧٣ ـ الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستأجر فى ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . شرطه . اقامة المستفيد مع المستأجر عادة عند وفاته . اثبات ترك المستفيد للعين نهائيا . وقوعه على عاتق المؤجر .

يشترط للانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستأجر فى ظل العمل باحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ان يكون المستفيدون من هذا الامتداد مقيمين عادة مع المستأجر عند وفاته ، وينتهى حق المستفيد بتركه هذه الاقامة فعلا مع انصراف نيته عن العودة اليها دون ماحاجة للربط بين حالته وبين حالة مستفيد اخر لما كان ذلك وكانت البينة على من يدعى خلاف الاصل ، وكان الثابت ان الطاعنة ظلت مقيمة بعين النزاع قبل وبعد وفاة والدها فى سنة ١٩٦٧ ، فان اثبات الادعاء بتركها العين نهائيا لزواجها يقع على عاتق المؤجر . واذ اطرح الحكم المطعون فيه اقوال الطرفين لان اقوالهم جاءت مطلقة وغير محددة ، فقد كان يتعين عليه لاثبات ترك الطاعنة لعين النزاع ان يورد لذلك اسبابا سائغة تدل على الترك .

(نقض ١٩٨٢/١/١١ ـ الطعن ٥٩٥ لسنة ٤٦ق)

٦٧٤ ـ استمرار عقد الايجار بعد وفاة المستأجر الاصلى ـ شرطه ـ الا يكون من يطلب الاستمرار محتجزا فى ذات البلد اكثر من مسكن :

ان النص فى الفقرة الاولى من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على ان « مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لاينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو اولاده أو أى من

والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك . . » والنص فى الفقرة الاخيرة منها على ان « وفى جميع الاحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين . . . » ، وفى الفقرة الاولى من المادة ٨ منه على ان « لايجوز للشخص ان يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن بدون مقتض . . . يدل على انه لايكفى للحكم بالزام المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن له حق الاستمرار فى شغل العين بمجرد ثبوت اقامته اقامة مستقرة مع المستأجر الاصلى عند الوفاة أو الترك ، وانما يجب ايضا الا يكون محتجزا فى ذات البلدة مسكنا اخر بغير مقتض ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق ان الطاعن تمسك فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨١/٤/١٩ بان المطعون ضدها تحتجز مسكنا اخر بشارع البدوى بمصر الجديدة اعلنت فيه مع شخصها بصحيفة الدعوى الابتدائية وقدم الدليل على ذلك صورة خطاب وعلم وصوله مرسل منه الى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧ على عنوان المسكن المذكور وعليه توقيع الاخيرة فى ١٩٧٩/٦/٤ باستلامه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام الطاعن بتحرير عقد ايجار للمطعون ضدها على سند مما استخلصه من ثبوت اقامتها بالعين اقامة مستقرة مع المستأجرة الاصلية عند وفاتها ، دون ان يواجه دفاع الطاعن سالف البيان ايرادا وردا مع انه دفاع جوهرى يتغير به لوصح وجه الرأى فى الدعوى ، فأنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٥/١٥ ـ الطعن ١٨٩٠ لسنة ٥١ ق)

٦٧٥ ـ تعبير المستأجر عن ارادته فى التخلى عن العين المؤجرة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ـ اقامة الطاعنين بالقاهرة بعد زواجهم لايصح اتخاذه دليلا على اتجاه ارادتهم الى ترك الاقامة بشقة النزاع خاصة وانها تقع بالاسكندرية وهى من المصايف .

ولئن كان تعبير المستأجر عن ارادته فى التخلى عن اجارة العين المؤجرة ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ كما قد يكون صريحا يصح ان يكون ضمنيا ، بأن يتخذ موقف لاتدع ظروف الحال شكا فى دلالته على انصراف قصده الى احداث هذا الاثر القانونى ، كما انه ولئن كان من واجب المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بالشىء المؤجر الا انه لا تثريب على المستأجر ان

هو لم ينتفع به فعلا مادام قائما بتنفيذ التزاماته تجاه المؤجر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان الطاعنين تمسكوا بانهم كانوا يقيمون بشقة النزاع مع والدهم المستأجر الاصلى حتى وفاته ، وانهم لم يتركوا الاقامة بها بعد الوفاة ، وظلوا يقيمون بها مع والدتهم حتى وفاتها ايضا . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه وان افترض صحة دفاع الطاعنين من انهم كانوا يقيمون مع والدهم المستأجر الاصلى حتى وفاته الا انه اقام قضاءه بالاخلاء على ماشهد به شاهد المطعون ضدها من ان الطاعنين تركوا الاقامة بشقة النزاع بعد وفاة المستأجر الاصلى واقاموا بالقاهرة ، وان هذه الشهادة تأيدت بما هو ثابت بالمحضر الادارى رقم ١٦١٠ سنة ١٩٧٠ ادارى المنتزة من ان والدة الطاعنين أجرت شقة النزاع من الباطن مفروشة . كما تأيدت باعلان الطاعنين بمحال اقامتهم بالقاهرة بصحيفة الدعوى رقم ٣٩٣٨ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الاسكندرية ، وباعلانهم بصحيفة الدعوى الماثلة ، وبصحيفة الاستئناف وباعادة اعلانهم بها ، وكان تأجير الشقة من الباطن لبعض الوقت لا يفيد التخلى عنها ، كما ان اقامة الطاعنين بالقاهرة بعد زواجهم لايصح اتخاذه دليلا على اتجاه ارادتهم الى ترك الاقامة بشقة النزاع ، خاصة وانها تقع بالاسكندرية وهى من المصايف التى لاتستلزم الاقامة الدائمة ، فأن ما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه يكون منطويا على فساد فى الاستدلال .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢٤ ـ الطعن ٣٩٧ لسنة ٥٢ق)

٦٧٦ ـ استمرار عقد الايجار وامتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة ـ شرطه ـ محكمة الموضوع :

ان مؤدى نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ان المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الاماكن المؤجرة ولحل ازمة الاسكان استحدث فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الايجار وامتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه للعين المؤجرة لصالح اقاربه الى الدرجة الثالثة اذا ثبت اقامتهم مع المستأجر بالعين المؤجرة اقامة مستقرة لمدة سنة على الاقل سابقة على الوفاة أو الترك ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استخلاص توافر هذه الاقامة من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها من

محكمة النقض متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، كما ان تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو من اطلاقات محكمة الموضوع مادام لم تخرج فى ذلك عما يؤدى اليه مدلولها ولا مخالفة فيه للثابت بالاوراق وان اطمئنانها الى اقوال شاهد دون آخر مرجعه الى وجدانها ، وان تقديرها للقرائن القضائية مما تستقل به دون رقابة عليها فى تقديرها لقرينة من شأنها ان تؤدى الى الدلالة التى استخلصتها منها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنين بشأن اقامتهما بعين النزاع مدة سنة سابقة على وفاة شقيقهما المستأجر وانتهى الى عدم اقامتهما بها مدة سنة سابقة على وفاته مستخلصا ذلك من شهادة شاهدى المطعون ضدها واقوال فايزة دوس فى محضر التحقيق الادارى والمستند المتضمن اقرار المالك ، وكان ما استخلصه سائغا لاخروج فيه عما يؤدى اليه مدلولها ولا مخالفة فيه للثابت بالاوراق فأن النعى لايعدو ان يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للادلة بغية الوصول فى هذا الخصوص الى نتيجة اخرى غير التى اخذت بها تلك المحكمة وهو مالا يجوز امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٣/٦/٢٠ ـ الطعن ٨١٠ لسنة ٥٢ق)

٦٧٧ ـ عدم انتهاء عقد الايجار بوفاة المستأجر أو تركه العين ـ شرطه ـ عدم سريانه اذا انهى المستأجر الاصلى العقد :

النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على انه . . . « لاينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه واولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك . . » يدل على ان الترك الذى يجيز لهؤلاء المقيمين البقاء فى العين المؤجرة والافادة من الامتداد القانونى للعقد فى مفهوم هذه المادة ، هو الترك الفعلى من جانب المستأجر مع بقاء من كانوا يقيمون معه وقت حصول الترك بشرط استمرار عقد ايجاره مع المؤجر قائما ، لما كان ذلك وكان مؤدى اتفاق المطعون ضده الاول ـ زوج المطعون ضدها الثانية ـ بصفته الاصيل فى الايجار مع الطاعنة فى عقد الصلح المقدم على انهاء العقد واخلاء عين النزاع فى موعد غايته اخر سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، وسريان هذا الانهاء فى حق المطعون ضدها الثانية ، لان وجودها مع زوجها بالعين محل التعاقد منذ بدء الاجارة ،

لايجعل منها مستأجرة لها ، اذ لم يعتبر القانون المستأجر الاصلي نائبا عن الاشخاص الذين اوردهم نص المادة سالفة البيان فى استئجار العين ، ولذلك نص على استمرار الايجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين ، وما كان فى حاجة لإيراد هذا الحكم اذا كان يعتبر ان المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونيابة عن اسرته ، وغاية ذلك كله انه لايجوز للمطعون ضدها الثانية التمسك بحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ بعد ان انهى زوجها المستأجر الاصلى - المطعون ضده الاول ، عقد ايجاره لعين النزاع ولم يعد لأى منهما سند فى شغلها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فأنه يكون - فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون - معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩/٤/١٩٨٤ - الطعن ٧٤٨ لسنة ٤٩ق)

٦٧٨ - **استخلاص ترك المستأجر للعين المؤجرة وتخليه عنها من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . بشرط ان تبين فى أسباب سائغة سبيلها الى ما خلصت اليه .**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تعبير المستأجر عن ارادته فى التخلى عن اجارة العين المؤجرة كما يكون صريحا ، يصح ان يكون ضمنيا بان يتخذ موقفا لاتدع ظروف الحال شكا فى دلالته على انصراف قصده الى احداث هذا الاثر القانونى ، هذا الى انه لاتثريب على المستأجر ان هو لم ينتفع بالعين المؤجرة فعلا ما دام قائما بتنفيذ التزاماته قبل المؤجر ، والمقرر كذلك ان استخلاص ترك المستأجر للعين المؤجرة ، وتخليه عنها من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع الا ان ذلك مشروط بأن تبين المحكمة فى اسباب سائغة سبيلها الى ماخلصت اليه ودليلها عليه ، هذا الى ان صاحب الحق يستطيع دائما الحصول على حقه برفع دعوى الحيازة لان له مصلحة شخصية فى الذود عن الحيازة ضد الغير الذى يعتدى عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على سند من قوله « ان الثابت من تقرير الخبير الذى تطمئن اليه هذه المحكمة انه بعد ان عاين العقار واستمع الى طرفى الدعوى وشهودهما ان مورث المستأنف ضدهم المرحوم صالح القللى هو المستأجر الأصلى وانه لم يقم ببيع عين النزاع بالجدك للمرحوم عزت الفخرانى ، وان المستأنف (الطاعن) يضع

يده على عين التداعى فى حياة مورث المستأنف ضدهم (المطعون ضدهم) دون سند قانونى . ولما كان المستأنف لم يقدم دليلا على بيع المستأنف ضدهم عين النزاع له ولاحقه بالجدك ، وان ماإثاره مجرد ادعاء لادليل عليه ، وان وجوده بعين النزاع لايستند الى اى سند قانونى ، اذ ان المستأنف ضده الاول كان يدير المحل لصالح الورثة بعد وفاة المورث » لما كان ذلك وكانت هذه الاسباب سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليه الحكم المطعون فيه وتكفى لحمله ، فأن النعى عليه بهذين السببين لايعدو ان يكون مجادلة موضوعية فى تقدير الادلة ، وهو مالايجوز اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ٢/٥/١٩٨٤ - الطعن ١٤٠٠ لسنة ٥٣ق)

٦٧٩ - وفاة المستأجر - حق ورثته فى استمرار الانتفاع بالعين المؤجرة - شرطه :

لما كان النص فى المادة ٦٠١ من القانون المدنى على انه « لاينتهى الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر . . » وفى المادة ٦٠٢ منه على انه « اذا لم يعقد الايجار الا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات اخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر ان يطلبوا انهاء العقد » ، يدل - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - على ان الاصل هو ان الايجار لاينتهى بموت المستأجر ، وان الحقوق الناشئة عن العقد والالتزامات المترتبة عليه تنتقل الى ورثته ، وان كان يحق لهم طلب انهائه اذا كان لم يعقد الا بسبب حرفة مورثهم او لاعتبارات اخرى متعلقة بشخصه ، اذ قد يكون فى استمرار الايجار رغم عدم توافر القدرة لدى ورثته على استعمال الشىء المؤجر فيما اجر لتحقيقه من اغراض اعنات لهم رأى المشرع اعفاءهم منه ، كما يحق للمؤجر طلب الانهاء اذا كانت الاعتبارات الشخصية فى المستأجر هى التى دفعت المؤجر الى التعاقد معه بحيث لايصلح ورثته للحلول محله فى تحقيق الغرض من الايجار ، وقد افصح المشرع عن هذا الاتجاه فى المادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ السابق عليه ، فاستحدثت اضافة فقرة تنص على انه « . . . فاذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته

وشركائه فى استعمال العين بحسب الاحوال . . » ، مما مفاده ان ورثة المستأجر وحدهم هم الذين يحق لهم طلب الانهاء اذا كان الايجار معقودا بسبب حرفة مورثهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأنهاء عقد الايجار والاخلاء استنادا الى المادة ٦٠٢ من القانون المدنى لمجرد وفاة المستأجر وعدم مزاولة ورثته للعمل الذى كان يمارسه فى المكان المؤجر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٠/٥/١٩٨٤ ـ الطعن ٨ لسنة ٤٩ق)

٦٨٠ ـ شرط امتداد عقد الايجار بعد وفاة المستأجر الاصلى :

لما كان النص فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى تخضع له واقعة النزاع على انه « استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدنى تسرى عقود الايجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ انتقال الملكية » يدل على ان عقد الايجار يظل ساريا فى حق المالك الجديد بذات شروطه دون حاجة بتحرير عقد ايجار جديد ، وان قيام المالك الجديد بتحرير عقد ايجار باسمه مع المستأجر لا يعنى قيام علاقة ايجارية جديدة ، بل يعتبر استمرارا للعلاقة الايجارية ذاتها ، كما ان النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه « لاينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه أواولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك . . . » يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على ان الامتداد القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستأجر الاصلى مشروط بأن يكون المستفيد به مقيما مع المستأجر اقامة مستقرة قبل وفاته ، وان انقطاع هذه المساكنة لسبب عارض لايمنع امتداد عقد الايجار بعد وفاة المستأجر الاصلى .

(نقض ١٠/٥/١٩٨٤ ـ الطعن ٣٣٨ لسنة ٤٦ق)

٦٨١ ـ عقد الايجار يخضع لاحكام القانون المعمول به وقت ابرامه ـ حكم امتداد عقد الايجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين ـ سريانه فى الزمان :

لما كان من المقرر ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان عقد الايجار

يخضع لاحكام القانون المعمول به وقت ابرامه ، سواء ما كان متعلقا بالنظام العام ـ اعمالا لقوتها الملزمة التى لاتجيز الاتفاق على ما يخالفها ـ أو ما لم يكن كذلك باعتبارها مفسرة أو مكملة لارادة المتعاقدين ، ويستمر سريان هذه الاحكام وتلك مادام العقد ساريا سواء بنص القانون أو نفاذا لاتفاق عاقديه ، وذلك ما لم يصدر اثناء سريان مدته قانون جديد يتعلق بالنظام العام لانه يكون واجب التطبيق فتسرى احكامه على العقد باثر مباشر ، لما كان ذلك ، وكان عقد الايجار مثار النزاع مبرما فى ١٩٦١/٩/١ فأنه يخضع بذلك لاحكام القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ فى شأن ايجارات الاماكن ومالا يخالفها من احكام القانون المدنى . ولما كان هذان القانونان خاليين من الحكم الوارد فى المادة ٢١ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ التى يجرى نصها بعدم انتهاء عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو اولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ، وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستأجر نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة ويشترط لاستمرار عقد الايجار لصالحهم اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن ايهما اقل ، ويلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لهم ، وكان حكم هذه المادة وان كان متعلقا بالنظام العام ، الا انه انما ينظم علاقة اقارب المستأجر بالمؤجر مما يحول بينه وبين اعتبار عقد الايجار منتهيا بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا ماتوافر فى هؤلاء الاقارب الشروط المنصوص عليها فى القانون ، دون ان يمتد حكمه الى تنظيم العلاقة بين هؤلاء الاقارب فيما قد يكون لهم من حقوق متبادلة ، لما كان ذلك ، فان حكم هذه المادة لاينطبق على علاقة الطاعنين بالمطعون ضده الاول بل تظل هذه العلاقة محكومة بما يكون بينهم من اتفاق فى ظل احكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ والقانون المدنى فى شأن المساكنة بما تقوم عليه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ من احقية المشاركين للمستأجر فى سكن العين منذ بدء الاجارة فى الاستمرار بالانتفاع بها دون ان يحق للمستأجر أو المؤجر اجبارهم على اخلائها .

(نقض ١٩٨٤/٥/١٧ ـ الطعن ١٣٠٦ لسنة ٥٣ق)

٦٨٢ ـ استمرار عقد الايجار وامتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح اقاربه حتى الدرجة الثالثة بشرط اثبات اقامتهم معه بالعين المؤجرة لمدة سنة سابقة على الوفاة او الترك أو مدة شغله للعين ايهما اقل ـ المستأجر ـ مدلوله :

لما كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ ـ ان المشرع ـ رغبة منه فى حماية شاغلى الاماكن المؤجرة ولحل ازمة الاسكان استحدث فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الايجار وامتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح اقاربه حتى الدرجة الثالثة بشرط ان يثبت اقامتهم معه بالعين المؤجرة مدة سنة سابقة على الوفاة أو الترك أو مدة شغله للسكن ايهما اقل وقد جاء النص مطلقا غير مقيد بأى واحد من المستأجرين ومن ثم يطرد تطبيق هذه القاعدة سواء كان المستأجر المتوفى أو التارك هو من ابرم عقد الايجار ابتداء مع المالك ، أو من امتد العقد قانونا لمصلحته بعد وفاة المستأجر الاصلى أو تركه العين وكان المقصود بالاقامة مع المستأجر فى مسكن ، الاقامة المستقرة فى هذا المسكن قبل الوفاة أو الترك .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٤ ـ الطعن ٥٠٨ لسنة ٤٩ق)

٦٨٣ ـ اثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تنازله عنها لآخر هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة وتنازله عنها لاخر هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها فى ذلك متى اقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص الى ان المطعون ضده الاخير قد استقل دون الطاعن بعين النزاع تأسيسا على اقوال شاهدى المطعون ضدهم والتى اطمئن اليها وعلى ماثبت من المحضر الادارى رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٧٢ امبابة من اقرار المطعون ضده الاخير بأن الطاعن تنازل له عن عين النزاع ليقيم فيها مستقلا بها من اقوال حارس المبنى الثابتة بهذا المحضر ودون ان يخرج بأى من هذه الاقوال عما يؤدى اليه مدلولها ، واضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك تمسك الطاعن بأنه اعلن بعين النزاع لايكفى دليلا

على صحة دفاعه بأنه يقيم بها وحده ، دون شقيقه ولم يتركها لغيره مادام من الجائز وجوده فيها مصادفة عند الاعلان ، وهى كلها اسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم وفيها الرد على دفاع الطاعن ولا مخالفة فيها للثابت فى الاوراق بما لايعدو معه النص على الحكم باسباب الطعن ان يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للادلة فى الدعوى وهو ما لايقبل اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ٢٤/٥/١٩٨٤ - الطعن ٢٩٥ لسنة ٤٧ق)

٦٨٤ - امتداد عقد ايجار المسكن بعد وفاة المستأجر أو تركه العين - المساكنة الممتدة - قيمتها :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان الايواء بطريق الاستضافة يقوم على انتفاء العلاقة التعاقدية بين المستأجر وبين ضيفه او بين الأخير وبين المؤجر ، فلا يعتبر الضيف من ثم مستأجرا مع المستأجر الذى ابرم العقد باسمه وليس له من ثم حق فى الانتفاع بالعين المؤجرة بجانبه به المستأجر اذ ان اقامته لديه انما هى على سبيل التسامح منه ان شاء ابقى عليها وان شاء انهاها بغير التزام عليه فهى متفرعة عن انتفاع المستأجر ومرتبطة باستمراره فى هذا الانتفاع بنفسه ولا تنقلب هذه الاقامة مهما طال امدها الى مساكنة تعطيه الحق فى الاحتفاظ بالشقة بعد موت مستأجرها دون اولاد هذا الاخير .

(نقض ٢٠/٦/١٩٨٤ - الطعن ١٤١٦ لسنة ٤٨ق)

٦٨٥ - استمرار عقد ايجار المسكن لصالح اقارب المستأجر - شرطه - علته - حكم - ما يتعين بيانه فيه :

لما كان نص المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يشترط لاستمرار عقد ايجار المسكن لصالح اقارب مستأجره حتى الدرجة الثالثة نسبا أو مصاهرة - ممن عدا زوجه واولاده ووالديه - الاقامة بقصد الاستقرار معه فى المسكن مدة سنة سابقة على وفاة المستأجر أو تركه اياه ، وان هذه الاقامة بشروطها هى علة حكم القانون فى استمرار عقد الايجار ومناطه وسبب التزام المؤجر بتحرير عقد ايجار لصالح من له هذه الاقامة من الاقارب ، ومن ثم كان على الحكم الذى يقضى بالالتزام بتحرير هذا العقد ان يعنى ببحث هذه

الاقامة ، نوعها ومدتها وكيف كانت ، وان يورد الدليل الصحيح الذى يؤدى عقلا ومنطقا الى ثبوتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت هذه الاقامة بشروطها من مجرد واقعة ميلاد المطعون ضدها فى شقة النزاع فى يناير سنة ١٩٦٠ بغير ان يعنى بثبوت اقامتها ـ الموجبة لاستمرار العقد لصالحها ـ سنة سابقة على وفاة جدها المستأجر فى نوفمبر سنة ١٩٦٣ وكيفية هذه الاقامة فأنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٦/٢٠ ـ الطعن ١٦٢٢ لسنة ٥٣ق)

٦٨٦ ـ وفاة المستأجر الأصلى ـ امتداد العقد الى من حددهم المشرع من أقاربه ـ عدم تعلق الأمر بمسألة توريث شرعى :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لايكفى اختصام المستأجر من الباطن ، وانما يجب اختصام المستأجر الاصلى اذا كان سبب دعوى الاخلاء هو تأجير العين المؤجرة من الباطن بغير أذن كتابى من المؤجر وبالمخالفة لشروط الايجار فأن مناط ذلك ان يكون عقد الايجار مازال قائما باستمرار حياة المستأجر الأصلى ، أما اذا كان هذا المستأجر قد توفى ، فأن الامر يصبح محدودا بحكم المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى والمادة ٢١ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة لنص المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . واذ كان نص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابل لنص الفقرة الأولى للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد جرى على انه : « مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لاينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الإيجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل . . » فأن مؤدى ذلك ان المشرع قيد من اطلاق حكم الفقرة الاولى من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الذى جرى على انه « لاينتهى الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر » وعدد حالات استمرار العقد بعد وفاة المستأجر الاصلى ، حصرا ، جاعلا القاعدة فيمن يستمر العقد لصالحه من ذويه الذين اوردهم تحديدا هى الاقامة مع المستأجر الاصلى ولم يجعل ركيزة

هذه القاعدة علاقة الارث بين المستأجر الاصلى وورثته بما مفاده ان دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن التى يقيمها المؤجر لمخالفة المستأجر الاصلى شروط عقد الإيجار ، هى دعوى لاتتعلق - فى حالة وفاة هذا الاخير - بتركته التى تكون محلا للتوريث .

(نقض ١٩٨٤/٦/٢١ - الطعن ٤٦ لسنة ٤٩ق)

حادى عشر - التأجير للمهجرين

٦٨٧ - صفة المهجر تقتصر على الجهة التى يهجر اليها مباشرة بحيث تزول عنه هذه الصفة ويصبح مواطنا عاديا عند تنقله من مكان الى اخر كلما وجد سكنا اكثر ميزة من السكن الذى استقر فيه عند التهجير.

ماشرعه القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - خاصا بسلب المالك رخصة طلب الاخلاء فى حالة التأجير من الباطن أو النزول عن الايجار لمن تثبت صفته كمهجر من احدى محافظات القناة وسيناء هو استثناء ينبغى التضييق فى تطبيقه تبعا لانه قصد به مواجهة حالة ملحة عاجلة استتبعت تهجير نفر من المواطنين من مساكنهم الاصلية ونزوحهم الى سائر مدن الجمهورية واضطرارهم الى استئجار مساكن لهم فيها ، وصفة المهجر تقتصر - استجابة لهذا النظر - على الجهة التى يهجر اليها مباشرة من احدى المحافظات المشار اليها ، بحيث تزول عنه هذه الصفة ويصبح مواطنا عاديا عند تنقله من مكان الى آخر مستغلا ما اباحه له الشارع من تيسير ، اعتبارا بأنه يقدر بقدره وفى حدود سد الحاجة الملحة المباشرة فلا يجوز الاستفادة من هذا الاستثناء الميسر كلما وجد سكنا اكثر ميزة من السكن الذى استقر فيه عند التهجير .

(نقض ١٩٨١/٢/٢١ - الطعن ١٠٥٦ لسنة ٥٠ق)

٦٨٨ - حتى يصح القول بزوال صفة المهجر بانتقاله من مسكن الى آخر يجب ان يثبت على وجه اليقين استقراره فى المسكن الذى قطنه عقب التهجير واستقامة عيشه فيه على وجه معتاد والا يكون تخليه عن هذا المسكن لسبب اضطرارى تدعو اليه حاجته الى الاستقرار والبقاء .

حتى يصح القول بزوال صفة المهجر فى مفهوم القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن . . الاجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الايجار والتأجير من الباطن للمهجرين من محافظات القنال وسيناء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة فأنه يجب أن يثبت على وجه اليقين استقراره فى المسكن الذى قطنه عقب التهجير واستقامة عيشه فيه على وجه معتاد والا يكون تخليه عن هذا المسكن بسبب اضطرارى تدعو اليه حاجته إلى الاستقرار والبقاء ، واذ اتخذ الحكم من مجرد انتقال الطاعن من مسكن الى آخر سندا لقضائه بزوال صفة المهجر عنه فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن تحقيق ما اذا كانت اقامة الطاعن بالمسكن السابق تتصف بسمة الاستقرار والبقاء وان تركه هذا المسكن كان بمحض ارادته فيكون بذلك قد شابه القصور .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣ - الطعن ٧٧٤ لسنة ٤٧ق)

٦٨٩ - التنازل عن عقد الايجار والتأجير من الباطن للمهجرين من محافظات القناة وسيناء - مايشترط للاستفادة من اجازته استثناء بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ :

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه يشترط للاستفادة من احكام القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن ايقاف اجراءات التنفيذ والاجراءات المترتبة على التنازل عن عقد الايجار والتأجير من الباطن للمهجرين من محافظات القناة وسيناء - ان يكون عقد المستأجر الأصلى صحيحا وقائما عند حصوله ، وان يثبت للمتنازل اليه أو المستأجر من الباطن صفة المهجر ، وان ما شرعه القانون سالف الذكر هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تطبيقه ، تبعا لأنه قصد به مواجهة حالة ملحة عاجلة استتبعت تهجير نفر من المواطنين من مساكنهم الأصلية ونزوحهم الى سائر مدن الجمهورية واضطرارهم الى استئجار مساكن فيها ، والتنازل عن الايجار

والتأجير من الباطن ـ استجابة لهذا النظر ـ يجب ان يكون صادرا للمهجر ، لا صادرا من المهجر ، اعتبارا بأن الاستثناء يقدر بقدره ، وفى حدود سد الحاجة الملحة المباشرة .وينبنى على ذلك ان التنازل عن الايجار أو التأجير من الباطن الصادر من المهجرين لغيرهم ـ ولو كانوا مهجرين مثلهم ـ ينطبق عليه حكم المادة ٢٣/ب من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ـ التى تحظر على المستأجر التنازل عن الايجار أو التأجير من الباطن الا بأذن كتابى صريح من المالك . لما كان ذلك ، وكان الثابت من عقد ايجار عين النزاع المقدم من المطعون ضده الثانى ، ان المطعون ضده الاول ـ المستأجر الاصلى ـ تنازل عنه للمطعون ضده الثالث الذى تنازل عنه بدوره للمطعون ضده الثانى ، فإن هذا التنازل يكون مخالفا للقانون .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٣٠ ـ الطعن ١٥٩٤ لسنة ٤٨ق)

٦٩٠ ـ ادعاء الطاعن بأنه من المهجرين الذين يسرى عليهم الاستثناء الوارد بالمادة الاولى من القانون ٧٦ سنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ فى شأن الاجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين ـ هو ادعاء مباح اثباته بكل طرق الاثبات .

ان ادعاء الطاعن بأنه من المهجرين الذين يسرى عليهم الاستثناء الوارد بالمادة الاولى من القانون ٧٦ سنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٧٠ بشأن الاجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الايجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القناة وسيناء هو ـ وعلى مااستقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ ادعاء مباح اثباته بكافة طرق الاثبات ، وانه حتى يصح القول بزوال صفة المهجر فى مفهوم القانون ٧٦ سنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٧٠ فأنه يجب ان يثبت على وجه اليقين استقراره فى السكن الذى قطنه عقب التهجير واستقامة عيشه فيه على وجه معتاد والا يكون تخليه عن هذا المسكن بسبب اضطرارى تدعو اليه حاجته الى الاستقرار والبقاء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان صفة المهجر لاتثبت الا ببطاقة التهجير دون سواها ورتب على ذلك انتفاء هذه الصفة بالنسبة للطاعن لعدم تقديمه تلك البطاقة ، كما اتخذ من مجرد انتقال الطاعن من مسكن بمدينة بلبيس التى هجر اليها ابتداء الى مسكن اخر بمدينة القاهرة سندا لقضائه بزوال تلك الصفة عنه وجعل من ذلك دعامة

اخرى لانقضائه فانه يكون قد اخطأ فى الحالين فى تطبيق القانون ، واذ حجبه هذا عن التحقق من صفة الطاعن كمهجر بكافة طرق الاثبات ، وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢١ - الطعن ٤٤٧ لسنة ٥٢ق)

٦٩١ - إيجار - صفة التهجير - تقديرها أو نفيها - محكمة الموضوع :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير صفة التهجير أو نفيها عن المتنازل اليه عن الايجار أو المستأجر من الباطن وصولا الى تطبيق احكام القانون ١٩٦٩/٧٦ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ لايعدو ان يكون من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا وله اصله الثابت فى الاوراق ، كما ان المقرر - كذلك ان زوال آثار العدوان يتحقق فعلا وواقعا بالنسبة للمهجر ، اذا عاد الى موطنه الاصلى الذى هجر منه واستقر فيه وباشر عمله به على نحو معتاد وبهذه العودة تبلغ حماية القانون له اجلها لانتفاء علة اسباغها عليه وهى اكتسابه صفة التهجير كأثر من آثار العدوان ويعود للمؤجر بالتالى الحق فى الاستناد الى قوانين ايجار الاماكن وطلب الحكم باخلائه . يؤيد ذلك ان القانون ١٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقدير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء ، قد نص على الغاء عقود الايجار المبرمة للمهجرين الشاغلين للمساكن المملوكة للحكومة والقطاع العام اذا ثبت للجهة الادارية المختصة ان المهجر قد اغلق المسكن لمدة شهرين متتاليين بعد تاريخ العمل بهذا القانون - وثبت انه قد توفر له مسكن فى محافظته الاصلية بما مؤداه ان صفة التهجير باعتبارها اثر من آثار العدوان قد زالت عنه تبعا لذلك . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالاخلاء على سند من قوله « انه ثبت من اقوال شاهدى المستأنفة فى التحقيقات التى اجرتها المحكمة وهى الاقوال التى تطمئن اليها ان المستأنف عليه قد عاد الى بلدته بورسعيد واقام بها بعمارة برج بورسعيد شارع ممفيس ناصية شارع نايا وان له مكتبا يباشر فيه اعماله على امتداد نفس الشارع ولا ... المحكمة على ماورد بخلاف ذلك من اقوال شاهديه فأن المستأنفة تكون ... حق فى دعواها باخلاء

المستأنف عليه بعد انحسار صفة التهجير عنه » ود ـ هذا الذى خلص اليه الحكم سائغا وله اصله الثابت بالاوراق ويتفق وصحيح القانون وكان لاسند للتفرقة فى حكم المادة الاولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بين حالة صدور حكم سابق بالاخلاء وبين عدم صدور حكم بذلك حتى تاريخ نفاذ هذا القانون فى ترتيب اثر زوال صفة التهجير وآثار العدوان ، والقول بغير ذلك تخصيص لنص المادة الاولى من هذا القانون بغير مخصص ، ومن ثم فأنه لاعلى المحكمة ان هى لم تعرض لدفاع غير جوهرى ابداه الخصم ـ على النحو الذى سلف بيانه ـ اذ لايعد من قبيل القصور فى اسباب الحكم الواقعية بحيث يترتب عليه بطلانه الا اغفال الرد على دفاع جوهرى يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم بحيث لو محصته لجاز ان يتغير وجه الرأى فيها ومن ثم فأن النعى على الحكم المطعون فيه بالسببين سالفى الذكر يكون على غير أساس .

(نقض ١١/٤/١٩٨٤ ـ الطعن ٤١ لسنة ٥٣ق)

٦٩٢ ـ عدم جواز الحكم بالإخلاء أو الطرد من الاماكن المؤجرة للمهجرين من محافظات القناة وسيناء حتى ازالة آثار العدوان ـ المقصود بازالة آثار العدوان :

لما كان النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايقاف اجراءات التنفيذ والاجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الايجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القناة وسيناء ، المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ على انه « استثناء من احكام القوانين المنظمة للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين فى شأن الاماكن المبنية لايجوز الحكم بالاخلاء أو الطرد من الاماكن المؤجرة للمهجرين من محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء اذا كان شغلهم لها بطريق التنازل أو التأجير من الباطن دون تصريح من المؤجر وبوقف تنفيذ الاحكام الصادرة بذلك مالم يكن تم تنفيذها وذلك حتى ازالة اثار العدوان يدل ـ وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ ان هذا التشريع يظل ساريا واجب التطبيق الى ان يلغى صراحة او ضمنا بقانون اخر يقضى بتمام زوال آثار العدوان ، وهو مالم يصدر بعد ، ولايغير من ذلك ان جمهورية مصر العربية قد وافقت على معاهدة السلام بينها وبين اسرائيل بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ سنة ١٩٧٩ الذى نص صراحة على انهاء حالة

الحرب بين الدولتين ، واعقب ذلك جلاء القوات الاسرائيلية عن ارض الوطن ، اذ ان ازالة آثار العدوان لاتتحقق بمجرد انهاء حالة الحرب والجلاء عن الاراضى المحتلة وهو مالم يتم على اية حال بالنسبة لمنطقة طابا بسيناء - بل يتعدى ذلك الى محو كافة الآثار المترتبة على الحرب ويتمثل ذلك فى اعادة توطين المهجرين فى مساكنهم وقد يتطلب الامر اصلاحها أو اعداد مساكن بديلة فى حالة تهدمها بسبب الحرب أو تأجيرها للغير وتمكينهم واسرهم من مزاولة اعمالهم السابقة على التهجير ، وعودتهم الى حياتهم الطبيعية بالحاق اولادهم بالمدارس أو الجامعات أو بالاعمال التى تناسبهم وغير ذلك من الامور ، وكلها تتعلق بالنواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة والمشرع وحده هو الذى يقدر مدى توافرها ويستلزم ذلك صدور تشريع جديد ينص على زوال آثار العدوان . هذا كله مالم يثبت من واقع الدعوى ان المهجر عاد الى موطنه الاصلى الذى هجر منه واستقر فيه مع اسرته وباشر اعماله على وجه معتاد فانه بهذه العودة تنحسر عنه الحماية المقررة قانونا لانتفاء علة اسباغها عليه بزوال صفته كمهجر واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بالاخلاء استنادا الى زوال آثار العدوان بعودة الحياة الطبيعية لمدن القنال على نحو معلوم للكافة بتمام جلاء قوات الاحتلال الاسرائيلى فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩/٤/١٩٨٤ - الطعن ١٠٤٤ لسنة ٥٣ق)

٦٩٣ - ايقاف اجراءات التنفيذ والاجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الايجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القناة وسيناء - اثبات صفة المهجر - دليل :

ان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايقاف اجراءات التنفيذ والاجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الايجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القناة وسيناء - والمعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ لم يتضمن نصا يوجب اثبات صفة المهجر ببطاقة التهجير الصادرة من السلطات المختصة دون سواها ، مما مقتضاه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - اباحة اثبات هذه الصفة التى تقوم على وقائع مادية بكافة طرق الاثبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالاخلاء على ان « صفة المهجر لاتثبت

الا بيطاقة التهجير الصادرة من السلطات المختصة ولا تثبت بعيرها بل هى المستند المعوّل عليه فى ذلك وانه بالنسبة للمستأنف عليها الثالثة « الطاعنة » فانها وان كانت قد استندت فى اثبات صفتها كمهجرة الى بطاقة التهجير الا انه يبين من مطالعة تلك البطاقة انها هجرت من محافظة الاسماعلية الى محافظة القليوبية وان المحافظة الاخيرة التى اصدرت لها بطاقة التهجير وصرفت لها مقابل الاعاشة فإن تركها للمحافظة التى هجرت اليها الى القاهرة بمحض ارادتها من شأنه ان تزول عنها صفة المهجر وتسقط عنها ولا يغير من ذلك هذا الخطاب المؤرخ ١٩٧٠/٦/٢٣ والصادر من الاتحاد الاشتراكى بالاسماعيلية والذى يتضمن تهجير المستأنف عليها الثالثة الى القاهرة لان هذا الخطاب لايعول عليه فى اثبات صفة المهجر وان المستند المعوّل عليه هو بطاقة التهجير » فانه يكون فى شأن ما انتهى اليه من عدم جواز التعويل فى اثبات صفة المهجر على غير بطاقة التهجير قد اخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دلالة المستندات التى قدمتها الطاعنة على صحة ما اقامت عليه دفاعها من انها هجرت من مدينة الاسماعيلية الى القاهرة واقامت فى عين النزاع منذ تهجيرها وهو مايوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ ـ الطعن ٧٠٥ لسنة ٤٩ق)

٦٩٤ ـ سلب المالك رخصة طلب الاخلاء فى حالة التأجير من الباطن أو النزول عن الايجار لاحد المهجرين ـ استثناء ينبغى التضييق فى تطبيقه ـ صفة المهجر ـ ماهيتها :

لما كان ماشرعه القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ خاصا بسلب المالك رخصة طلب الاخلاء فى حالة التأجير من الباطن أو النزول عن الايجار لمن تثبت صفته كمهجر من احدى محافظات القناة وسيناء وهو استثناء ينبغى التضييق فى تطبيقه تبعا لانه قصد به مواجهة حالة ملحة عاجلة استتبعت تهجير نفر من المواطنين من مساكنهم الاصلية ونزوحهم الى سائر مدن الجمهورية واضطرارهم الى استئجار مساكن لهم فيها ، وصفة المهجر تقتصر استجابة لهذا النظر ـ على الجهة التى يهجر اليها مباشرة من احدى المحافظات المشار اليها ، وبحيث تزول عنه هذه الصفة ويصبح مواطنا عاديا عند نقله من مكان الى اخر مستغلا

ماباحه له الشارع من تيسير ، اعتبارا بأنه يقدر بقدره وفى حدود سد الحاجة الملحة المباشرة ، فلا يجوز الاستفادة من هذا الاستثناء الميسر كلما وجد مسكنا اكثر ميزة من المسكن الذى استقر فيه عند التهجير .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٨ ـ الطعن ٨٠٠ لسنة ٤٩ق)

٦٩٥ ـ تقرير صفة التهجير أو نفيها عن المتنازل اليه عن الايجار أو المستأجر من الباطن لايعدو ان يكون من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان تقرير صفة التهجير أو نفيها عن المتنازل اليه عن الايجار أو المستأجر من الباطن وصولا الى تطبيق القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٠ ، لايعدو أن يكون من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت فى الاوراق وكانت الحماية التى اسبغها المشرع على المهجرين بالقانون ٧٦ سنة ١٩٦٩ المعدل ـ سالف الذكر ـ قد حالت بين المؤجر وبين استعمال حقه فى طلب الاخلاء للتنازل عن الايجار والتأجير من الباطن ، فأن تحرير عقد إيجار للمطعون ضده المهجر متضمنا تحفظا فحواه ان العقد ليس الا اعمالا لحكم القانون فى شأن التنازل عن عقد الايجار لاحد مهجرى منطقة القناة ليس من شأنه ان ينشىء له حقوقا اكثر من تلك التى منحها له هذا القانون الذى فرض شرعية اقامته فى عين النزاع الى حين ، وكان المقرر كذلك ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن زوال اثار العدوان وبالتالى زوال تلك الحماية عن المهجر يتحقق فعلا وواقعا اذا عاد المهجر الى موطنه الاصلى الذى هجر منه واستقر فيه وباشر عمله به على نحو معتاد ، فأنه بهذه العودة تبلغ حماية القانون له اجلها بانتفاء علة اسباغها وهى قيام اثار العدوان ويعود للمؤجر الحق فى الاستناد من جديد الى قوانين ايجار الاماكن فى طلب الحكم بالاخلاء اذا توافرت شروطه ؛ ذلك ان ماشرعه القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٩ المعدل المشار اليه ـ قد استهدف مواجهة حالة ملحة عاجلة استتبعت تهجير نفر من المواطنين من مساكنهم الاصلية ونزوحهم الى سائر مدن الجمهورية واضطرارهم الى استئجار مساكن بها ، فيجب عدم التوسع فى تطبيقه باعتباره استثناء من قوانين إيجار الاماكن الاستثنائية .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٣ ـ الطعن ١٥٣٣ لسنة ٤٨ق)

٦٩٦ ـ لايجوز للمهجر ان ينتفع من التيسير المقرر قانونا كلما وجد مسكنا اكثر ميزة من المسكن الذى استقر فيه عند التهجير ـ محكمة الموضوع :

ان تواجد المهجر بمكان على سبيل الاستضافة أو الايواء لايسقط عنه ميزة الاستئجار من الباطن أو التنازل عن الايجار ، وان مااستحدثه القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ هو استثناء من القواعد العامة بحسب كل حالة ولذلك تقتصر فاعلية صفة المهجر على الجهة التى هجر اليها مباشرة من احدى محافظات القناة وسيناء وبحيث تزول عنه هذه الصفة ويصبح مواطنا عاديا عند نقله من مكان الى اخر مستغلا ما اباحه المشرع له من تيسير اذ لايسوغ للمهجر الاستفادة من هذا التيسير الذى ورد على خلاف الاصل كلما وجد مسكنا اكثر ميزة من المسكن الذى استقر فيه عند التهجير واذ استخلص الحكم من مجرد مضى فترة زمنية من تاريخ تهجير الطاعن الى القاهرة وشغله شقة النزاع ومدللا على استقراره فى مسكن اخر وزوال الحالة الملحة التى الجأته الى التهجير بمحض ارادته فأنه استخلاص غير سائغ ولا يدل بذاته وبمجرده على سبق استئجاره لمكان استقر فيه عيشه على وجه معتاد حتى تسقط عنه ميزة التنازل عن الايجار واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بالاخلاء دون ان يتحقق من ان الطاعن كان قد استقر عقب تهجيره بمسكن اخر وان اقامته به كانت تتسم بصفة الاستقرار والبقاء وانه لم يتخل عنه لاى سبب لما كان الحكم المطعون فيه قد جرى على خلاف هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه .

(نقض ٣٠/د/١٩٨٤ ـ الطعن ١٠٠٧ لسنة ٥٢ق)

ثانى عشر ـ الاخلاء والطرد

٦٩٧ ـ يشترط لاخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة استعمالا ينافى شروط العقد باحداث تغيير مادى أو معنوى بها ان يلحق ضرر بالمؤجر وان يقوم الحكم فى ذلك على سبب يحمله ـ عدم وجود اشجار بالحديقة الملحقة بعين النزاع وقت معاينة الخبير لها لايفيد بذاته قيام الطاعن بقطع هذه

الاشجار والحاق الضرر بالمطعون ضده . وقضاء الحكم المطعون فيه بالاخلاء دون ان يعنى بتحقيق دفاع الطاعن من ان الاشجار كانت شتلات اعدمتها عوامل الطبيعة يعتبر معيبا بالفساد فى الاستدلال .

يشترط لاخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة استعمالا ينافى شروط العقد باحداث تغيير مادى أو معنوى بها ، ان يلحق ضرر بالمؤجر طبقا لنص المادة ٣١/جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وان يقوم الحكم فى ذلك على سبب يحمله وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضائه باخلاء الطاعن من العين المؤجرة استنادا الى ماالحق المؤجر من ضرر من جراء قطعه الاشجار المبينة بعقد الايجار لما اثبته الخبير من عدم وجودها بحديقة المنزل لدى معاينته لها ، واذ كان الطاعن قد دفع الدعوى بأنه لم يكن بالارض الفضاء امام المنزل من زراعة سوى شتلتين صغيرتين من العنب أعدمتهما عوامل الطبيعة ، وكان هذا الذى اورده الحكم ليس من شأنه ان يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها . اذ ان عدم وجود اشجار بالحديقة وقت معاينة الخبير لها لايفيد بذاته قيام الطاعن بقطع هذه الاشجار والحاق الضرر بالمطعون ضده ، واذ اكتفى الحكم بما اورده على النحو المتقدم ورتب على ذلك قضاءه ودون ان يعنى بتحقيق دفاع الطاعن من ان الاشجار كانت شتلات اعدمتها عوامل الطبيعة فأنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ويتعين نقضه والاحالة .

(نقض ١٩٨١/١/١٧ ـ الطعن ٥٨٥ لسنة ٥٠ق)

٦٩٨ ـ للمستأجر ان يتوقى الحكم بالاخلاء بأداء الاجرة وفوائدها حتى اقفال باب المرافعة فى الدعوى سواء امام محكمة اول درجة او محكمة الاستئناف الا اذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالاجرة بعد رفع دعوى موضوعية ولايكفى حصول المؤجر ضد المستأجر على أمر بأداء الأجرة المتأخرة .

ان النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على انه « فى غير الاماكن المؤجرة مفروشة لايجوز ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لاحد الاسباب الاتية : « أ » اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة

المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف أو باعلان على يد محضر ، على انه لايحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر بأداء الاجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، فاذا تكرر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالاجرة المستحقة دون ان يقدم مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء » ـ يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على انه يشترط لطلب الاخلاء بسبب عدم الوفاء بالأجرة مضى خمسة عشر يوما بعد تسليم المستأجر التنبيه بايفائها دون ان يقوم بالوفاء ، وعلى الرغم من ان المشرع رتب للمؤجر الحق فى اخلاء المستأجر لنكوله عن اداء الاجرة بمجرد انقضاء المدة السالفة ، فانه رغبة منه فى التيسير على المستأجرين بعد رفع الدعوى افسح لهم مجال الوفاء بالاجرة المستحقة حتى تاريخ اقفال باب المرافعة فيها ، ولما كانت صياغة المادة ٢٣ المشار اليها جاءت عامة مطلقة فلا يجوز قصر نطاقها على اقفال باب المرافعة امام المحكمة الابتدائية دون محكمة الاستئناف لما فيه من تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مقتض وهو مالايجوز مما مؤداه ان للمستأجر توقى الحكم بالاخلاء واسقاط حق المؤجر فيه باداء الاجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية المستحقة حتى اقفال باب المرافعة فى الدعوى امام محكمة الاستئناف ايضا كما ان المشرع ـ منعا لبعض المستأجرين من التسويف فى سداد الاجرة المرة تلو الاخرى ـ رأى ان يستحدث حكما يقضى بأنه اذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالاجرة حكم عليه بالاخلاء ولو اوفى الاجرة اثناء نظر الدعوى مالم يقدم مبررات مقبولة ـ واذ ورد التعبير فى عجز المادة ١/٢٣ سالفة البيان عن تكرار التأخير والامتناع بصيغة العطف على ماسبق من امتناع استطال الى ما بعد رفع دعوى الاخلاء واثناء نظرها ، فأن فعل التأخير أو الامتناع السابق الذى ينم عن التكرار فيه ويكون حالته ، يجب ان يكون تأخيرا أو امتناعا استمر الى مابعد رفع دعوى موضوعية بالاخلاء استعمل المستأجر فى خصوصه رخصة منع الحكم عليه بالاخلاء يؤيد ذلك ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية تعليقا على هذا الحكم المستحدث من انه قد روعى فى وضع هذا النص منع بعض المستأجرين من التسويف فى سداد الاجرة المرة تلو الاخرى ثم سدادها قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى التى يضطر المؤجر الى رفعها نتيجة هذا

المسلك من المستأجر ، لما كان ماتقدم فأن أى امتناع أو تأخير سابق لايكفى بمجرده لتكوين حالة تكرار التأخير والامتناع ، الا اذا كان هذا التأخير السابق قد رفعت بشأنه دعوى اخلاء موضوعية روعيت فيها الاجراءات التى يتطلبها نص المادة ١/٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . فلا يكفى لتحقيق حالة التكرار مجرد تراخى المستأجر فى الوفاء الى مابعد حصول المؤجر ضده على امر بأداء الاجرة المتأخرة ـ لما كان ما سلف وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باخلاء الطاعن من المحل المؤجر اليه لانه لم يوف بالاجرة حتى اقفال باب المرافعة أمام محكمة أول درجة ولتكرار تأخره عن دفعها حسبما هو ثابت من امر الاداء الصادر بها ضده لصالح المؤجرين المرفق بالاوراق ، فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن تحقيق مدى براءة ذمة الطاعن من دين الاجرة وملحقاتها حتى اقفال باب المرافعة فى الاستئناف مما يعيبه القصور ويتعين لذلك نقضه بالنسبة لما قضى به فى الاستئناف رقم ٧ لسنة ١٢ق .

(نقض ١٩٨١/١/١٧ ـ الطعن ٩٤٠ لسنة ٥٠ق)

٦٩٩ ـ الترك فى معنى المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المبرر للاخلاء ينصرف الى حالة تخلى مستأجر العين المؤجرة عنها لاخر لم يكن مقيما بها معه وليس عليه التزام باسكانه فتخرج عنها الاستضافة مهما طال أمدها .

مدلول الترك فى معنى المادة ٢٣ ب من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ينصرف الى حالة تخلى مستأجر العين المؤجرة الى آخر لم يكن مقيما معه وليس عليه التزام باسكانه دون تعاقد بشأن الانتفاع وكان الحكم قد استخلص مما قدم اليه من قرائن وادلة ان المطعون ضده الأول لم يترك شقة النزاع بل ان له اقامة بها وان كانت غير متصلة وافصح بما له من سلطة تقديرية ان اقامة المطعون عليهما الثانية والثالث بعين النزاع انما تمت على سبيل الاستضافة بعد وفاة زوج المطعون عليها التى تربطها بالمطعون ضده الاول بوصفه خالها املت

عليه استضافتها دون ان يتخلى عن عين النزاع واذ كانت هذه الاستضافة مهما طال امدها لاتبيح الاخلاء طالما ان المطعون ضده الاول لم يترك العين المؤجرة فأن الحكم يكون قد طبق صحيح القانون .
(نقض ١٩٨١/٣/٢١ ـ الطعن ٧٨٢ لسنة ٤٦ق)

٧٠٠ ـ الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى الوفاء بالأجرة لايقيد محكمة الموضوع اذا ماطرح النزاع امامها من المستأجر .

ان الحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى وفاء الاجرة لايقيد محكمة الموضوع اذا ماطرح النزاع امامها من المستأجر فلها ان تعيده الى العين المؤجرة اذا ما أوفى الاجرة المستحقة عليه وملحقاتها الى المؤجر قبل اقفال باب المرافعة ، ولا ينال من ذلك الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الاجرة لمخالفة ذلك لنص آمر متعلق بالنظام العام فى قانون ايجار الاماكن ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ان المطعون ضدها الاولى ـ المستأجرة ـ قد اوفت الاجرة المستحقة عليها وملحقاتها قبل اقفال باب المرافعة وقضى فى الدعوى على هذا الاساس بتمكينها من عين النزاع فانه يكون قد طبق صحيح القانون فلا يعيبه تحدى الطاعن بأن المطعون ضدها الاولى اوفت الأجرة المستحقة عليها بعد تنفيذ حكم الطرد ولاحاجة به ـ من بعد ـ الى ان يعرض الى طلب بطلان صحيفة الدعوى المستعجلة والحكم فيها واجراءات تنفيذه ويتعين رفض هذا النعى .
(نقض ١٩٨١/٤/٤ ـ طعن ٥٢٩ لسنة ٥٠ق)

٧٠١ ـ الاخلاء لتكرار الامتناع أو التأخير عن سداد الاجرة يستلزم لتحققه سبق اقامة دعوى موضوعية بالاخلاء ولايكفى لذلك مجرد رفع دعوى مطالبة بمتأخر الأجرة .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التكرار فى الامتناع أو التأخير عن سداد

الاجرة الموجب للحكم بالاخلاء رغم الوفاء بها عملا بنص الفقرة (أ) من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن ايجار الاماكن يستلزم لتحققه سبق اقامة دعوى بالاخلاء وفق الاجراءات المنصوص عليها بصدر هذا النص وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يسبق للمطعون ضدها (المؤجرة) اقامة مثل هذه الدعوى ضد الطاعنة فأن الحكم المطعون فيه اذ اتخذ من مجرد رفع المطعون ضدها الدعوى رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٧٢ مدنى مصر الجديدة بطلب الزام الطاعنة بأداء مبلغ من متأخر الاجرة سندا فى ثبوت حالة تكرار التأخر فى الوفاء بما يبرر الحكم عليها بالاخلاء فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨١/٥/١٦ ـ الطعن ١٣٩٤ لسنة ٥٠ق)

٧٠٢ ـ دعوى الفسخ للتأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار يلزم فيها اختصام المستأجر الاصلى ، أما دعوى الطرد للغصب فلا يلزم فيها اختصام غير المطلوب طرده .

لما كانت دعوى الطرد المؤسسة على الغصب لاتستوجب اختصام غير المغتصب المطلوب طرده من العين المغتصبة ، وكان الثابت ان المطعون ضده اقام دعواه ضد الطاعنين الاول والثانى طالبا طردهما لغصبهما شقته بعد وفاة المستأجرة لها عن غير وراث ، وانتفاء صلتهما بها ورد الحكم على دفاع الطاعنين من عدم قبول الدعوى لعدم اختصام المستأجرة للشقة بقوله : « وحيث انه بالنسبة للسبب الأول من اسباب الاستئناف وهو الخاص بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المستأجرة الاصلية فانه مردود عليه بأن الدعوى رفعت اصلا بطلب الحكم بطرد المستأنفين الأولين لاغتصابهما عين النزاع بعد وفاة المستأجرة الأصلية عن غير وراث ولم تكن مرفوعة بسبب التأجير من الباطن حتى يتعين مخاصمة تلك المستأجرة . . أو ورثتها ومن ثم يكون هذا السبب من الاستئناف على غير اساس ويتعين رفضه فأن الحكم لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون أو شابه القصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨١/٥/١٦ ـ الطعن ٨٩ لسنة ٤٧ق)

٧٠٣ ـ التزام الحارس بالمحافظة على الاموال لايقتصر على الأعمال المادية بل يمتد الى حمايتها مما قد يعتريها من اضرار باتخاذ ماتستدعيه من اجراءات ادارية أو قضائية فى صددها ـ دعوى الطرد للغصب تندرج ضمن سلطته .

لما كانت سلطة الحارس القضائى وفقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها ، وما تتطلبه من اعمال لرعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، ولا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئونه الشخصية وكان هذا الالتزام الملقى على عاتق الحارس لايقتصر على حفظ الأموال مما قد يصيبها من اعمال مادية ، بل يوجب عليه ايضا ان يتفادى بشأنها ما قد يعتريها من اضرار باتخاذ ماتستدعيه من اجراءات ادارية أو قضائية فى صددها وكانت طبيعة هذا الالتزام وانصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود حكما أو فعلا ـ فى حوزة الحارس ، يقتضى ان ترفع منه أو عليه ـ دون المالك للمال ـ كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانة الداخلة فى سلطته ، ولما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضده طلب طرد الطاعنين الأول والثانى على سند من شغلهما شقة النزاع بغير سند وبطريق الغصب ، فأن ماسلكه بوصفه حارسا قضائيا من اقامة الدعوى وتحديد الطلبات فيها ـ أيا كان وجه الرأى فى سدادها ـ يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تأدية التزامه بالحفاظ على الأموال المشمولة بحراسته ، وهى بذلك تدخل فى أعمال ادارته .

(نقض ١٦/٥/١٩٨١ ـ الطعن ٨٩ لسنة ٤٧ق)

٧٠٤ ـ اذا رفعت دعوى الاخلاء بعد حصول ترك المستأجر الاصلى فيتعين ان يختصم فيها المقيمون بالشقة المتمتعون بالامتداد القانونى لعقد الايجار والا فلا يعتبر الحكم بالاخلاء حجة عليهم وتظل العلاقة الايجارية بينهم وبين المؤجر سارية المفعول بحكم الامتداد القانونى والعقد الذى يبرمه المؤجر مع آخر يكون باطلا بطلانا مطلقا .

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المقيمين مع المستأجر ممن لهم حق الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الايجار فى حالتى الوفاة أو الترك ـ لايعتبرون معه مستأجرين اصليين للعين فلا تترتب فى ذمتهم ـ خلال مدة مشاركتهم له فى السكن ـ اية التزامات قبل المؤجر بل يبقى المستأجر هو الطرف

الاصيل والوحيد فى التعامل مع المؤجر حتى اذا ما أخل بالتزاماته جاز للمؤجر مقاضاته دون اختصام المقيمين معه ويكون الحكم الصادر ضده فى هذه الحالة حجة عليه وعليهم . الا أنه اذا ما ترك المستأجر العين لمن كان مقيما معه ـ من زوجة وأولاد ـ فأنهم يستفيدون من امتداد الايجار لصالحهم بقوة القانون اعمالا لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ويكون لهم منذ الترك جميع الحقوق الناشئة عن العلاقة الايجارية كما يلتزمون بالتضامن فيما بينهم بكافة الالتزامات المترتبة عليها بما يستوجب اختصامهم عند مقاضاتهم بشأنها ، أما المستأجر التارك فتزول عنه بالترك صفته كمستأجر ويصبح بالتالى خارجا عن العلاقة الايجارية بحيث لاتجوز مطالبته أو اختصامه فى شأنها والا كانت المطالبة غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة وكان الحكم الصادر ضده فيها غير ذى حجية على المقيمين فيها ولو اضحى نهائيا ولا يكون له بالتالى أى أثر على قيام حقهم فى العين وبقاء علاقتهم الايجارية عنها مما مؤداه انه يمتنع على المؤجر فى هذه الحالة الاستناد الى ذلك الحكم فى تأجير هذه العين الى الغير والا وقع تأجيره اللاحق باطلا بطلانا مطلقا اعمالا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(نقض ١٩٨١/٦/١٣ ـ الطعن ٥٠٧ لسنة ٤٧ق)

٧٠٥ ـ اذا اغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلا غير مقبول ـ دعوى الاخلاء موضوع غير قابل للتجزئة لايحتمل الفصل فيه غير حل واحد بعينه .

لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب اشتمال صحيفة الطعن على اسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه اذا اغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه ـ والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلا غير مقبول وكان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة لان النزاع الذى فصل فيه وهو انتهاء عقد الايجار الصادر للطاعن عن العين المبينة بصحيفة الدعوى واخلائه منها نزاع لايحتمل الفصل فيه غير حل واحد بعينه ويستلزم ان يكون الخصم واحدا بالنسبة لجميع الورثة فأن الطاعن اذ لم يختصم فى طعنه رمزى محمود محمود مصطفى وهو احد الورثة الصادر لصالحهم

الحكم المطعون فيه ولا ينوب عنه باقى الورثة المختصمين فى الطعن لانه كان ماثلا فى الاستئناف ومن ثم فأن الطعن يكون باطلا ويتعين الحكم بعدم قبوله .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٣ ـ الطعن ١٢٧١ لسنة ٤٧ق)

٧٠٦ ـ دعوى الاخلاء من الباطن أو التنازل عن الايجار يتعين فيها اختصام المستأجر الاصلى والا اعتبرت الدعوى غير مقبولة اذا لم يختصم فيها أو تركت الخصومة بالنسبة له باعتبار ان العقد لاينفسخ على غير عاقديه .

دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار بدون اذن كتابى من المالك محلها فسخ عقد الايجار الصادر منه الى المستأجر الاصلى فيجب رفعها على هذا الاخير اذ لاتستقيم الدعوى باختصام المستأجر من الباطن وحده أو المتنازل عن الايجار وحده لانعدام العلاقة العقدية بين اى منهما وبين المالك وباعتبار ان العقد لاينفسخ على غير عاقديه ولما كان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضدهم انتهوا الى طلب فسخ عقد المستأجر الاصلى واخلاء العين المؤجرة ومع ذلك تركوا الخصومة بالنسبة له وقضت المحكمة باثبات هذا الترك فقصرت الخصومة على الطاعن وحده ـ المتنازل له عن الايجار ـ فأن الحكم المطعون فيه اذ قضى فى الدعوى بالاخلاء دون اختصام المستأجر الاصلى يكون قد اخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ ـ الطعن ٧٠٩ لسنة ٤٧ق)

٧٠٧ ـ طلب اخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . جواز توقيه بأداء الاجرة وملحقاتها حتى اقفال باب المرافعة فى الاستئناف . م ٢٣ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

مفاد نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ان المشرع رتب للمؤجر الحق فى اخلاء المستأجر بمجرد انقضاء خمسة عشر يوما من تكليفه بوفاء الاجرة المستحقة دون الوفاء بها ، ورغبة منه فى التيسير على المستأجرين افسح لهم مجال الوفاء بالاجرة المتأخرة حتى تاريخ اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، بحيث اصبح قيام المستأجر بوفاء الأجرة وملحقاتها حتى ذلك التاريخ مسقطا لحق المؤجر فى الاخلاء . واذا كان الثابت بمدونات الحكم

المطعون فيه ان المحكمة قررت بجلسة ١٩٧٧/٥/٢ حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/٧ وصرحت بتقديم مذكرات فى أربعة أيام ، فقدم الطاعن بعد انتهاء ذلك الاجل مذكرة ارفق بها انذار عرض للاجرة المطلوبة بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦ على المطعون ضدها ، وهو تاريخ لاحق لتاريخ اقفال باب المرافعة ، فأنه لايجوز للطاعن توقى طلب الاخلاء لادائه الاجرة وملحقاتها بعد اقفال باب المرافعة ، واذ اطرح الحكم المطعون فيه انذار العرض فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٨١/١٢/٩ ـ الطعن ١٢١٧ لسنة ٤٧ق)

٧٠٨ ـ يشترط لاعمال الشرط الصريح المفاسخ الا يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام بما يبطله سواء كانت الدعوى مرفوعة الى القضاء المتسعجل أو القضاء الموضوعى .

لا يتعتبر المستأجر مقصرا فى سداد الاجرة بما يجيز اعتبار العقد مفسوخا واخلائه الا اذا لم يف بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بسدادها على النحو المبين بالنص ، ومن ثم فلا يقع الفسخ ولا يحكم بالاخلاء اذا سدد الاجرة والفوائد والمصاريف قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى المرفوعة لاخلائه ، واذا كان العقد متضمنا لشرط صريح فاسخ فيبطل ولايعمل به فيما لايوافق حكم النص كما سلف البيان سواء كانت الدعوى مرفوعة الى القضاء الموضوعى أو المستعجل اذ أن الشرط الصريح الفاسخ لا يتحقق الا بتحقق مقتضاه ، فأن كان المقتضى هو التأخير فى سداد الاجرة تعين ان يكون بالمعنى الذى وصفه الشارع والسابق ايضاحه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢١ ـ الطعن ١٣٧ لسنة ٤٦ق)

٧٠٩ ـ نطاق الاستئناف ـ طلبات الاخلاء ـ تفرقة :

الاستئناف طبقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات لايطرح على محكمة الاستئناف من الطلبات الموضوعية التى سبق ابداؤها امام محكمة أول درجة الا مافصلت فيه هذه المحكمة وما رفع عنه الاستئناف فقط ، فاذا كان الحكم قد تضمن قضاء مختلطا لصالح وضد المستأنف ولم يستأنفه خصمه اصبح ما قضى به لصالح المستأنف نهائيا لايجوز التعرض له ، واذ كان طلب الاخلاء للاضرار

بالمبنى أو الاساءة للمالك لايعتبر كل منها سببا فى دعوى الاخلاء بل يعد كل منها طلبا يغاير طلب الاخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالاجرة وكانت محكمة أول درجة قد قضت بالاخلاء لهذا الطلب وحده وهو ما استأنفه المطعون ضده دون الطاعن فأن الاستئناف ينقل الى المحكمة الاستئنافية هذا الطلب دون الطلبين الاخرين .

(نقض ١٣/١/١٩٨٢ - الطعن ٩٨٥ لسنة ٤٦ق)

١١٠ - القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ليس تشريعا تفسيريا للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - مؤدى ذلك :

القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لايعتبر تشريعا تفسيريا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ اذ لم يرد به أو المذكرة الايضاحية ما يفيد هذا المعنى بل انه اورد احكاما مستحدثة تغاير تماما تلك المنصوص عليها فى هذا القانون الاخير واذ راد الشارع اعتبار التأخر فى وفاء الاجرة امام قاضى الامور المستعجلة ضمن حالات التكرار التى تبرر الاخلاء على خلاف ما استقر عليه قضاء النقض فقد اجرى تعديلا فى صياغة المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ثم اضاف فقرتين للنص وهو التعديل الذى افصح عنه تقرير لجنة مجلس الشعب من انها رأت نقل عبارة « فاذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره عن سداد الاجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم باخلائه أو بطرده بحسب الاحوال » الى نهاية الفقرة ، حتى ينصرف اثرها سواء على القضايا التى يختص بها القضاء العادى أو القضاء المستعجل على حد سواء ، كما حرص المشرع فى عجز تلك المادة وبنص خاص - على الغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون مما يقطع بأنه ليس تشريعا تفسيريا .

(نقض ١٣/١/١٩٨٢ - الطعن ٩٨٥ لسنة ٤٦ق)

٧١١ - اغفال الحكم الشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد لتعارضه مع نص المادة ٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . صحيح . علة ذلك

جرى قضاء هذه المحكمة على انه يشترط لاعمال الشرط الصريح الفاسخ

الا يتعارض مع نص قانونى يتعلق بالنظام العام بما يبطله واذ تنص المادة ١/٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على ان للمؤجر طلب اخلاء المكان المؤجر « اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك ولا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى بأداء الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية » ـ وكان هذا النص متعلقا بالنظام العام فيبطل الشرط الصريح الفاسخ فيما يخالفه ومؤدى ذلك التزام قاضى الموضوع ـ المنوط به الفصل فى المنازعة حول فسخ عقد الايجار ـ أعمال هذا النص . لما كان ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه اهماله الشرط الصريح الفاسخ فى المنازعة الموضوعية المعروضة عليه واعماله لقانون ايجار الاماكن بغض النظر عما يكون قد صدر من حكم وقتى من القضاء المستعجل بطرد المطعون ضده .

(نقض ١٩٨٢/٢/١١ ـ الطعن ٥٧٠٦ لسنة ٥١ق)

٧١٢ ـ اخلاء ـ التنبيه بالاخلاء المشترط فى عقد الايجار لاينتج اثرا الا اذا وجهه الطرف الذى يملك ذلك للطرف الاخر أو لمن يمثله ـ عدم توجيه التنبيه بالاخلاء لصاحب الصفة من شأنه ان يمتد الايجار لمدة اخرى ـ اساس ذلك .

ان مفاد نصوص المواد الاولى والثالثة والخامسة والثامنة والسادسة عشر من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بأنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها فى المحافظات ، ومذكرته الايضاحية انه من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٦٤/٣/٢٣ اصبحت فروع بنك التلسيف الزراعى فى المحافظات بنوكا مستقلة آلت الى كل منها فى دائرة نشاطه الاصول الثابتة والمتداولة لفرع البنك فى المحافظة والتوكيلات التابعة للبنك فى عواصم مراكز المحافظة وان لكل من بنوك المحافظات هذه شخصيته المعنوية وذمته المالية المستقلة عن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى التى حلت محل المركز الرئيسى للبنك ، وانفصمت بذلك الصلة ما بين المؤسسة وبين الاصول الثابتة والمتداولة لفروع البنك فى المحافظات ، ففقدت بذلك الصفة فى التقاضى بالنسبة للحقوق والالتزامات التى تتكون منها هذه الاصول والخصوم واصبح للبنك الذى آلت اليه هذه الاصول والخصوم ـ دون

المؤسسة ـ حق التقاضي بشأنها ، لما كان ذلك وكان التنبيه بالاخلاء المشترط فى عقد الايجار لانهائه لا ينتج اثرا الا اذا وجهه الطرف الذى يملك ذلك للطرف الاخر أو لمن يمثله ، فأن الحكم المطعون فيه اذ خالف ذلك واعتبر ان المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى خلف عام لبنك التسليف فرع الدقهلية وترتيبا على ذلك اعتد بالتنبيه بالاخلاء الذى وجهه مورث المطعون عليهن فى سنة ١٩٦٩ للمؤسسة فى انهاء العقد الذى يستأجر بمقتضاه البنك أرض النزاع مع ان المؤسسة لا تمثل البنك فى هذا الشأن فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٢/٥/١٧ ـ الطعن ١٤٠٧ لسنة ٤٧ق)

٧١٣ ـ المنازعة الجدية فى استحقاق المؤجر للأجرة فى دعوى رفعها الغير على المؤجر يدعى فيها انه المالك للعين المؤجرة ـ وجوب تصفية هذه المنازعة أولا قبل الفصل فى طلب الأخلاء المؤسس على التأخير فى الوفاء بالاجرة ـ اذا كانت هذه المنازعة من اختصاص محكمة الاخلاء تعين عليها حسمها والا أمرت بوقف الدعوى حتى يبت فيها من المحكمة المختصة .

انه وان كان ايجار ملك الغير صحيحا فيما بين المؤجر والمستأجر الا انه لاينفذ فى حق المالك الحقيقى ، واذا ادعى الغير انه المالك للعين المؤجرة واقام دعوى بحقه الذى يدعيه ، كان هذا تعرضا قانونيا للمستأجر ، يجيز له حبس الاجرة تحت يده حتى يرفع المؤجر التعرض ، ويكون هذا الادعاء اذا كان جديا منازعة فى استحقاق المؤجر للاجرة ، يتعين تصفيتها اولا قبل الفصل فى طلب الاخلاء المؤسس على التأخير فى الوفاء بالاجرة ، واذا كانت هذه المنازعة من اختصاص محكمة الاخلاء تعين عليها حسمها والا امرت بوقف الدعوى حتى يبت فيها من المحكمة المختصة ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان نزاعا جديا قام بين الطاعن وبين الهيئة العامة للاوقاف حول ملكية العين المؤجرة وان هذا النزاع معروض على القضاء فى الدعوى رقم ١٢٣٠ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى اسيوط ولم يفصل فيها بعد وانه لايحول دون جدية هذا النزاع سبق الحكم لصالح الطاعن فى دعوى حيازة لانه لا اثر لها على دعوى المطالبة بالحق ، فأن مذهب الحكم فى هذه الخصوصية صحيح لوجوب البت فى النزاع حول الملكية قبل التعرض للفصل فى طلب الاخلاء ، الا ان الحكم المطعون

فيه قد اخطأ فيما انتهى اليه من تأييد الحكم المستأنف بوقف الدعوى لحين الفصل فى دعوى الملكية رقم ١٢٣٠ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى اسيوط ، ذلك ان وقف الدعوى للفصل فى مسألة اولية لازمة للحكم فى موضوعها يعنى ان تكون هذه المسألة مما يخرج من اختصاص المحكمة المعروضة عليها الدعوى ـ ولايقدح فى ذلك ان دعوى اخري بالمسألة الاولية قد رفعت من قبل سواء امام ذات الدائرة أو دائرة اخرى بنفس المحكمة ، اذ ان علاج هذا الوضع فيما ينشأ عنه من ازدواج فى المجهود أو احتمال تعارض الاحكام ، ان تأمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بضم الدعويين ولما كان ذلك فأن الحكم المطعون فيه اذ ايد الحكم الابتدائى القاضي بوقف الدعوى ، يكون قد ايد محكمة أول درجة فى التخلي عن اختصاصها بنظر النزاع حول ملكية العين المؤجرة رغم اختصاصها بنظره اختصاصا متعلقا بالنظام العام تتصدى لاثارته هذه المحكمة من تلقاء نفسها ، ويتعين لذلك نقض الحكم والحكم فى موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه ، والحكم فى الاستئناف رقم ١١٤ س ٥١ ق اسيوط بالغاء الحكم المستأنف الصادر بجلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ فى الدعوى رقم ١٤٦٠ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى اسيوط وباعادة هذه الدعوى الى محكمة اسيوط الابتدائية للفصل فيها .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٤ ـ الطعن ٦٤٥ لسنة ٤٧ق)

٧١٤ ـ التأخير فى سداد الاجرة ـ مدلول الاجرة ـ شموله الاجرة الأصلية والأجرة الاضافية :

لما كان المشرع قد رتب بنص المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للمؤجر الحق فى طلب اخلاء المستأجر لنكوله عن اداء الاجرة المستحقة فأن للتأخير فى سداد الاجرة الاضافية ذات الآثار المترتبة على التأخير فى اداء الاجرة الاصلية اذ الجزاء يترتب على التخلف عن الوفاء باى قدر من الاجرة المستحقة قانونا ، اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ماثبت له صحيحا من عدم اداء اى قدر من الاجرة الاضافية فلا عليه ان هو لم يبين مقدار تلك الاجرة ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه غير منتج .

(نقض ١٩٨٢/١١/١٨ ـ الطعن ٥٢٦ لسنة ٤٨ق)

٧١٥ ـ الحكم بالاخلاء ـ تسبيبه ـ مايكفى لذلك من دعامات :

ان الحكم اذا اقيم على دعامات متعددة وكانت احدى هذه الدعامات كافية لحمل الحكم فأن تعييبه فى باقى الدعامات الاخرى ـ بفرض صحته ـ يكون غير منتج . ومتى كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة الى ان ذمة الطاعنين مازالت مشغولة بجزء من الاجرة ، هى الاجرة الاضافية المستحقة عن التأخير مفروشا وفقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وكان هذا كافيا لحمل قضاء الحكم بالاخلاء فأن النعى عليه فى باقى الدعامات من ان ايداع المبالغ غير مبرىء للذمة اذ لم يعقبه اخطار المؤجر طبقا للمادة ٣/١٩ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ـ دون الاجرة المعروضة ، ولم تتضمن فوائد التأخير ، أيا كان الرأى فيه يكون غير منتج .

(نقض ١٩٨٢/١١/١٨ ـ الطعن ٥٢٦ لسنة ٤٨ق)

٧١٦ ـ الاخلاء بسبب عدم الوفاء بالأجرة ـ الدعوى المستعجلة والدعوى الموضوعية ـ احقية المستأجر فى تفادى الحكم بالاخلاء اذا قام بأداء الاجرة وفوائدها بواقع ٧٪ والمصاريف الرسمية قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى الموضوعية ـ الشرط الفاسخ الصريح ـ قيمته :

ان المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ ان اختصاص القضاء المستعجل يقف عند اتخاذ إجراء وقتى مبناه ظاهر الاوراق ، ولايمس اصل الحق ، ومن ثم فإن التجاء المطعون ضدها الاولى الى هذا القضاء وحصولها على حكيم موقوت بطرد الطاعن ـ المستأجر ـ لايحول دون حقه فى الالتجاء الى محكمة الموضوع للفصل فى اصل النزاع . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن ـ الذى يحكم واقعة النزاع ـ على أنه « لايحكم بالاخلاء إذا قام المستأجر بأداء الاجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى » يدل على ان المشرع اتاح للمستأجر فرصة التسمك باستمرار العلاقة الايجارية ليتفادى اخلاء المكان المؤجر ، وذلك بالقيام بأداء الاجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى القائمة بينه وبين المؤجر بشأن طلب اخلاء العين المؤجرة لعدم الوفاء بالاجرة ، فان مفاد ذلك ان قاضى الموضوع ـ المنوط به الفصل فى المنازعة حول طلب

اخلاء العين المؤجرة لعدم الوفاء بالاجرة ـ يلتزم بانزال حكم المادة ١/٢٣ سالف الذكر ، والمتعلق بالنظام العام ، وعدم اعمال الشرط الفاسخ الصريح ، واخلاء المكان المؤجر لتعارضه مع هذا الحكم الا اذا فوت المستأجر على نفسه الحماية المقررة لصالحه ، وذلك بغض النظر عما يكون قد صدر ضده من حكم وقتى من القضاء المستعجل بطرده من العين المؤجرة اعمالا للشرط سالف البيان ، لانعدام حجية هذا القضاء امام قاضي الموضوع ، ولانه يعتبر فى هذه الحالة بمثابة عقبة مادية استعملها المؤجر لانتزاع حيازته قسراً ، مما لايزيل تلك الحيازة قانونا ، وتكون للمستأجر الاول الافضلية لسبقه فى حيازةالعين بصرف النظر عن حسن نية المستأجر الثانى الذى شغل العين بعد تنفيذ حكم القضاء المستعجل ، هذا فضلا عن ان عقد المستأجر الثانى يقع باطلا لمخالفته حكم المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ :شأن ايجار الاماكن التى تحظر على المؤجر تحرير اكثر من عقد ايجار للعين المؤجرة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتد بحكم الطرد المستعجل المبنى على تحقق الشرط الفاسخ الصريح ، واستلزم ان يؤدى الطاعن الاجرة قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى المستعجلة ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث انذارات عرض الاجرة على المطعون ضدها الاولى ، فضلا عن خطئه عندما فصل عقد ايجار المطعون ضدها الثانية رغم بطلانه ، ويكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب . (نقض ١٩٨٢/١٢/٣٠ ـ الطعن ٧٢٠ لسنة ٤٥ق)

٧١٧ ـ حق المؤجر فى طلب اخلاء المكان المؤجر اذا استعمله المستأجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة ـ شرطه ـ القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان :

النص فى البند حـ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ـ الذى يحكم واقعة النزاع ـ على حق المؤجر فى طلب اخلاء المكان المؤجر « اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على انه يشترط لاخلاء المكان المؤجر ان يكون المستأجر استعمله أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار

المعقولة وان يترتب على ذلك ضرر للمؤجر . والاضرار بالمؤجر الذى يبيح له اخلاء المستأجر ، كما يتحقق بالاخلال باحدى مصالحه التى يحميها القانون - مادية كانت او ادبية - يقوم كذلك اذا اضر المستأجر بباقى المستأجرين فى ذات العقار ، اذ ان مفاد المادة ٥٧١ من القانون المدنى أنه وان كانت لامسئولية على المؤجر عن التعرض المادى الواقع للمستأجر اذا كان صادرا من الغير الا انه يكون مسئولا عنه اذا كان هذا الغير مستأجرا منه ايضا اذ يعتبر بذلك فى حكم اتباعه المشار اليهم فى المادة ٥٧١ سالفة الذكر باعتبار انه تلقى الحق فى الايجار عنه ، وان صلته به هى التى مكنت له من التعرض للمستأجر الآخر ، فيمتد ضمان المؤجر الى هذا التعرض ، لما كان ذلك وكان الضرر الذى يجيز للمالك طلب الاخلاء كما يكون ماديا ، فإنه قد يكون ادبيا ، - كأن يترتب على اساءة الاستعمال حرج او ايذاء لكرامة عائلات باقى السكان أو يؤدى الى مضايقتهم - فأن اساءة استعمال العين المؤجرة على هذا الوجه تكون مبررا للاخلاء ولايغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة د من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المعمول به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ والذى لحق الدعوى امام الاستئناف - من حق المؤجر فى طلب الاخلاء « اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة ضارة بالصحة أو مقلقة للراحة أو منافية للآداب متى ثبت ذلك بحكم قضائى نهائى » اذ انه من المبادىء الدستورية المقررة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان احكام القوانين لاتسرى الا على مايقع من تاريخ نفاذها ولاتنعطف آثارها على مايقع قبلها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، مما مؤداه عدم انسحاب القانون الجديد على ما يكون قد انعقد قبل العمل به من تصرفات ، أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها ، اعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين . كما انه من المقرر ايضا انه يلزم لقبول الدعوى توافر شروط الصفة والمصلحة والحق فى رفعها باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، هذا وقد يستلزم القانون ضرورة اتخاذ إجراء معين قبل رفع الدعوى ، وهو فى حقيقته شرط لقبولها ، ومن ثم فإن القانون الذى اقيمت الدعوى فى ظله هو الذى يحكم شروط قبولها باعتبارها الوسيلة لحماية الحق الموضوعى آنذاك .

(نقض ١٩٨٣/١/٢٠ - الطعن ٧٦٥ لسنة ٤٨ق)

٧١٨ ـ الاخلاء بسبب استعمال المكان المؤجر فى غير الغرض المؤجر من اجله ـ القانون الواجب التطبيق ـ حكمه :

النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على انه « لايجوز التمسك بسبب من اسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالاسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بهافى اى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها » يدل على ان لمحكمة النقض ان تثير من تلقاء نفسها الاسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد فى صحيفة الطعن . ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه الا اذا كان قد استحدث احكاما متعلقة بالنظام العام وافرغها نصوص آمرة فانها تسرى باثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله وكان ما تنظمه قوانين ايجار الاماكن من احكام خاصة بالاخلاء هى مما يتعلق بالنظام العام . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١/جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تجيز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا استعمله المستأجر فى غير الاغراض المؤجر من اجلها وذلك بعد اعذاره المستأجر باعادة الحالة الى ماكانت عليه قد الغيت اعتبارا من ٣١ يوليو سنة ١٩٨١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وحلت محلها المادة ١٨ من القانون الاخير التى نصت صراحة على ان حق المؤجر فى طلب الاخلاء لايقوم الا اذا ثبت بحكم قضائى ان المستأجر استعمل المكان المؤجر او سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى اغراض منافية للآداب العامة . واذ كان هذا النص آمرا . وكانت اثار المركز القانونى الذى يتمتع به المطعون ضده طبقا للمادة ٣١/جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ايا كان وجه الرأى فيه قلا ادركها القانون الجديد برقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قبل ان تتحقق تلك الاثار وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه . فان هذا القانون الاخير يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى الماثلة . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان مجرد تغيير استعمال المكان المؤجر يسوغ القضاء بالاخلاء وحجب نفسه بذلك عن بحث شروط المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المنطبقة على النزاع . فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١/٣١ ـ الطعن ١١٧ لسنة ٥٢ ق)

٧١٩ ـ استناد الحكم المطعون فيه فى اثبات استعمال المكان المؤجر المعد ورشة للتجارة الصغيرة بطريقة مقلقة للراحة الى مجرد حكم جنائى بأدانة الطاعنة لادارتها ذلك المكان كمحل صناعى بدون ترخيص ـ فساد فى الاستدلال :

نص الفقرة (د) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى يحكم واقعة النزاع والذى اسس عليه الحكم المطعون فيه قضاءه باخلاء الطاعن والمطعون ضده الثالث من العين المؤجرة يستلزم لجواز طلب الاخلاء ان يثبت بحكم قضائى نهائى ان المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى اغراض منافية للاداب العامة ، واذ استند الحكم المطعون فيه فى اثبات استعمال المكان المؤجر المعد ورشة للتجارة الصغيرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة الى مجرد حكم جنائى بادانة الطاعنة لادارتها ذلك المكان كمحل صناعى بدون ترخيص بالمخالفة لنص المادة الثالثة من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، فى حين انه ليس بلازم فى المحلات التى يشترط هذا القانون الحصول على ترخيص لادارتها ان تكون مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة كما انه اذا كان عنوان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ قد عدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ من « بشأن المحال الصناعية والتجارية » الى « فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة » فما ذلك الا للافصاح عن قصد المشرع من تنظيم المحال التى تخضع لاحكام هذا القانون وهو الا يترتب على مباشرتها لنشاطها اضرار بالصحة أو اقلاق للراحة أو اخلال بالامن وذلك بالنسبة الى من يشتغلون فيها او يترددون عليها او يقيمون بجوارها « على ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون الأخير » ، كما وان مجرد ادارة الطاعن للمكان المؤجر كمحل صناعى بدون ترخيص ليس دليلا على انه قد استعمله او سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة او ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٣/٧ ـ الطعن ١٣٥٢ لسنة ٥٢ق)

٧٢٠ ـ الاخلاء بسبب اساءة استعمال العين المؤجرة ـ شرط الحكم به ـ تنازع القوانين فى الزمان :

لما كانت المادة ٢٣/جـ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تجيز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا استعمله المستأجر او سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة او تضر بمصلحة المؤجر ، واستنادا لهذا النص رفع الطاعنون الدعوى طالبين اخلاء المطعون ضدها من الشقة المؤجرة لاستعمالها لها بطريقة منافية للآداب وتضر بهم ، واثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ واشترط للاخلاء فى النزاع الماثل صدور حكم قضائى نهائى بنصه فى المادة ٣١/د منه على انه « اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة ضارة بالصحة او مقلقة للراحة او منافية للآداب العامة متى ثبت ذلك بحكم قضائى نهائى » . واذ كان هذا النص آمرا لتعلقه بالنظام العام وهو تحقيق التوازن فى العلاقات الايجارية فأنه يكون واجب التطبيق فورا على مالم يستقر من المراكز القانونية بصدور حكم نهائى فيها ، مما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء فى هذه الحالة الا اذا ثبت صدور حكم قضائى نهائى باستعمال المستأجر للمكان المؤجر بطريقة منافية للآداب العامة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان المطعون ضدها قد قضى ببراءتها من تهمة ادارة شقة النزاع لالعاب القمار وعدم صدور احكام جنائية ضدها تثبت استعمالها العين المؤجرة بطريقة منافية للآداب العامة او تضر بالمؤجر وكانت هذه الدعامة تتفق مع صحيح القانون فلا يبطله ما اشتملت عليه اسبابه من خطأ قانونى باعماله حكم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على واقعة الدعوى بعد انتهاء نطاقه الزمنى ، والصحيح ان القانون المطبق على الواقعة هو القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ذلك ان لمحكمة النقض وعلى ماجرى به قضاءها ان تصحح اسباب الحكم المطعون فيه بغير ان تنقضه متى كان سليما فى النتيجة التى انتهى اليها .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٣ ـ الطعن ١٢٢٩ لسنة ٤٨ق)

٧٢١ ـ التنبيه بالاخلاء الذى ينقضى به عقد الايجار لانتهاء مدته يجوز ان يكون على يد محضر ـ ومادام الانذار قد اتخذ الشكل الذى قرره القانون فان العلم يتحقق قانونا بتسلم صورة الاعلان .

التنبيه بالاخلاء الذى ينقضى به عقد الايجار لانتهاء مدته هو تعبير عن الارادة فينتج اثره من الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه اليه ، ولما كان يجوز ان يكون التنبيه بانذار على يد محضر ، وكان الانذار قد اتخذ الشكل الذى قرره القانون ، فأن العلم يتحقق قانونا بتسلم صورة الاعلان . لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان التنبيه بالاخلاء الذى وجهه الطاعن الى المطعون ضدها الاولى قد اشتمل على جميع الاجراءات التى نص عليها القانون لتمام الاعلان ، فأن التنبيه يكون قد انتج اثره بتسليم صورة الاعلان لجهة الادارة فى ١٤/٨/١٩٧٥ وبعد ان وجه المحضر الى المطعون ضدها الاولى خطابا مسجلا لاخبارها ان الصورة قد سلمت لجهة الادارة كالثابت مما هو مدون على اصل الاعلان ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بقوله ان ظروف الدعوى وملابساتها تدعو الى عدم اطمئنان المحكمة الى وصول علم المستأجرة بالتنبيه بالاخلاء ، كما خالف القانون من جهة اخرى بقضاءه من تلقاء نفسه بعدم صحة هذا التنبيه حالة ان المطعون ضدها الاولى لم تنازع فيه ، وهو امر قرر لمصلحتها وحدها .

(نقض ٢٣/٥/١٩٨٣ ـ الطعن ١٣٠٠ لسنة ٤٨ق)

...

٧٢٢ ـ المخالفة الموجبة للاخلاء ـ كفاية وقوعها من المستأجر الأصلى دون باقى افراد اسرته المقيمين معه أو علمهم :

يعتبر المستأجر الاصلى ـ دون باقى افراد عائلته ـ هو المستأجر الوحيد للعين المؤجرة . فأذا اساء استعمالها ووقعت منه المخالفة الموجبة للاخلاء فأنه يتعين اجابة المؤجر لطلب الاخلاء عملا بالمادة ٢٣/ح من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ وتقابلها المادة ٣١/د من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ اذ ان المشرع لم يشترط وقوع المخالفة من جميع المقيمين بالعين ويكفى للحكم بالاخلاء ان تكون المخالفة قد وقعت من المستأجر نفسه فيمتد اثرها الى المقيمين معه والذين يستمدون حقهم فى الانتفاع بالعين منه ، فلا يجدى الطاعنة والحال كذلك القول بأنها كانت بعيدة عن شقة النزاع ولاتعلم بالمخالفة التى وقعت ، مما يجعل النعى بهذا السبب غير منتج .

(نقض ٩/٦/١٩٨٣ ـ الطعن ١٠٧٤ لسنة ٤٨ق)

٧٢٣ ـ تكرار تأخير المستأجر فى الوفاء بالاجرة الذى يوجب الاخلاء يستلزم سبق تأخره فى سداد الاجرة فى دعوى اخلاء موضوعية سابقة :

ان تكرار تأخير المستأجر فى الوفاء بالاجرة الذى يوجب الاخلاء من العين يستلزم سبق تأخره فى سداد الاجرة فى دعوى إخلاء موضوعية سابقة ومعاودة امتناعه فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على ان الدعوى خالية مما يفيد ان المطعون ضده قد تكرر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالاجرة المستحقة دون مبرر مقبول ورفع دعوى موضوعية بالاخلاء لهذا السبب فأن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

(١٩٨٣/١١/٢٨ ـ الطعن ١٦٥٣ لسنة ٤٨ق)

٧٢٤ ـ يشترط لجواز الحكم باخلاء المكان المؤجر لاساءة استعماله ان يصدر حكم قضائى نهائى قاطع فى ثبوت هذه الاساءة .

لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نص فى مادته الثامنة عشر على انه « لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لاحد الاسباب الاتية : . . اذا ثبت بحكم قضائى نهائى ان المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى اغراض منافية للآداب العامة » فأنه يشترط لجواز الحكم باخلاء المكان المؤجر لاساءة استعماله باحدى الطرق المنصوص عليها فى تلك الفقرة ان يصدر حكم قضائى نهائى قاطع فى ثبوت هذه الاساءة فى الاستعمال فتكون له حجية الامر المقضى فيما قطع فيه امام محكمة الموضوع عند نظر طلب الاخلاء ، ولايعد من هذا القبيل الحكم الصادر فى دعوى اثبات الحالة وهى دعوى اجراءات وقتية تحفظية يقوم بها صاحبها للمحافظة على حقه قبل الغير لتكون له سندا يتقدم به امام محكمة الموضوع عند الفصل فى اصل الحق ، وعلى ذلك فأن الحكم الذى يصدر فيها هو حكم وقتى لايحسم النزاع ولا تأثير له على الموضوع عند نظر الدعوى أو اصل الحق ولا يحوز امامه قوة الشىء المقضى فيه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر باقامة قضاءه بالاخلاء للسبب المنصوص عليه فى الفقرة د من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على ان الحكم

الصادر فى استئناف دعوى اثبات الحالة رقم ٣٨٤٠ لسنة ١٩٧٥ مستعجل القاهرة هو حكم قضائى نهائى يثبت استعمال المستأجر للعين موضوع النزاع بطريقة ضارة بسلامة المبنى ، فأنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٥ ـ الطعن ٢٥٨١ لسنة ٥٢ق)

٧٢٥ ـ الحكم بالاخلاء بسبب التأخير فى سداد الاجرة ـ شرط ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها ـ منازعة المستأجر منازعة جدية فى مقدارها أو فى استحقاقها يلزم المحكمة الفصل فى تلك المنازعة قبل الفصل فى طلب الاخلاء .

يشترط للحكم بالاخلاء بسبب التأخير فى سداد الاجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها ، فأن كان متنازعا عليها من جانب المستأجر منازعة جدية سواء فى مقدارها أو فى استحقاقها ، فأنه يتعين على المحكمة قبل ان تفصل فى طلب الاخلاء ان تعرض لهذا الخلاف لتقول كلمتها فيه باعتباره مسألة اولية لازمة للفصل فى طلب الاخلاء المعروض عليها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بالتقادم الخمسى بالنسبة للأجرة بمقولة ان ابداء هذا الدفع لايكون الا فى مقام المطالبة بالاجرة دون طلب الاخلاء للتأخير فى الوفاء بها برغم انه كان يتعين عليه ان يفصل فى الدفع المذكور باعتباره مسألة اولية لازمة للفصل فى طلب الاخلاء المعروض حتى يتبين مقدار الاجرة المتبقية فى ذمة الطاعن وتخلفه عن الوفاء بها من عدمه فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٤/٢/١٣ ـ الطعن ١٠٦٤ لسنة ٥٣ق)

٧٢٦ ـ المشرع لم يجعل من اداء الفوائد شرطا لتوقى الاخلاء بحيث لم يعد التخلف عن سدادها فى هذه الحالة سبباً من اسباب الاخلاء .

ان المشرع استحدث تعديلا نص عليه فى المادة ٣١/أ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ يقضى بان مايلتزم المستأجر بأدائه توقيا للحكم بالاخلاء هو الاجرة والمصاريف والنفقات وذلك دون الفوائد التى كان يشملها القانون السابق مما مفاده ان المشرع لم يجعل من اداء الفوائد شرطا لتوقى الاخلاء بحيث لم يعد التخلف عن سدادها فى هذه الحالة سببا من اسباب الاخلاء ، وقد نهج المشرع

نفس النهج فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ والتى حلت محل المادة ٣١/أ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، ولما كان هذا النص المستحدث متعلق بالنظام العام فأنه يسرى لذلك بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله وبالتالى يكون هو الواجب التطبيق على الواقعة موضوع التداعى ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب ان مبلغ الايجار الذى طلب الاخلاء لعدم الوفاء به يتضمن الفوائد بواقع ٧٪ وأن الحكم المطعون فيه لم يستبعد تلك الفوائد من هذا المبلغ حتى يتبين ماأذا كان الطاعن متخلفا عن الوفاء بالاجرة من عدمه فأنه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٤/٢/١٣ ـ الطعن ١٠٦٤ لسنة ٥٣ق)

٧٢٧ ـ توقى الاخلاء بسبب عدم اداء الايجار ـ شرطه :

ولئن كانت المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نصت فى الفقرة الثانية منها على انه « . . ولا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر باداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى » الا انه وقد صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به من ١٩٧٧/٩/٩ متضمنا فى المادة ٣١/٢ منه ـ والتى حلت محل المادة ٢٣/٢ سالفة الذكر ـ النص على انه « . . . ولا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الاجرة وكافة ماتكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية . . » فأن مؤدى ذلك ان المشرع قد استحدث بالنص الجديد تعديلا يقضى بقصر مايلتزم المستأجر بادائه توقيا للحكم بالاخلاء على الاجرة والمصاريف والنفقات وذلك دون الفوائد التى كان يشملها القانون السابق ، مما مفاده ان المشرع لم يجعل من اداء الفوائد شرطا لتوقى الاخلاء بحيث لم يعد التخلف عن سدادها فى هذه الحالة سببا من اسباب الاخلاء واذ كان هذا النص المستحدث متعلقا بالنظام العام فانه يسرى بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله ويكون بالتالى هو الواجب التطبيق على العقد والواقعة موضوع التداعى . ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لتوقى طلب الاخلاء ولاسقاط حق المؤجر فيه يتعين اداء الاجرة والمصاريف المستحقة حتى اقفال باب المرافعة فى

الدعوى امام محكمة الاستئناف ، وكان الثابت من الاوراق ان الدعوى قد حجزت للحكم من جلسة ١٩٧٨/٤/٤ وصرح لمن يشاء من الخصمين بتقديم مذكرات فى اسبوعين والمدة مناصفة تبدأ بالمستأنف « المطعون ضده » فأن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض إخلاء المطعون ضده من الشقة المؤجرة اليه استنادا الى انه سدد الاجرة حتى آخر اغسطس سنة ١٩٧٦ فقط دون باقى الاجرة وملحقاتها المستحقة حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى امام محكمة الاستئناف يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٣/١٢ ـ الطعن ١١٣٩ لسنة ٤٨ق)

٧٢٨ ـ دعوى الاخلاء ـ قبولها ـ التكليف بالوفاء ـ ما يشترط فيه :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة وعلى ماهو مستفاد من نص الفقرة أ من المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ المنطبق على الواقعة ـ ان المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطا اساسيا لقبول دعوى الاخلاء لسبب التأخير فى الوفاء بالاجرة فاذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا وجب الحكم بعدم قبولها ولذلك يشترط ان يبين فى التكليف بالوفاء الاجرة المتأخرة التى يطالب بها المؤجر حتى يتبين المستأجر حقيقة المطلوب منه بمجرد وصول التكليف اليه وان تكون هذه الاجرة مستحقة الاداء خالية من النزاع الجدى والا فلا ينتج التكليف اثره ويستوى فى المنازعة التى تجعل التكليف حابط الاثر ان تكون فى الاجرة ذاتها او فى مقدار مبلغ الاجرة المستحقة بحيث يتعين الا تجاوز الاجرة المطلوبة فى التكليف ما هو مستحق فعلا ولما كان ذلك وكان المطعون ضدهم قد تمسكوا بالمخالصة المؤرخة ١٩٧٤/٤/٢٥ التى تضمنت وفاء مورثتهم المستأجرة بأجرة عين النزاع عن المدة من ١٩٧١/٨/١ وحتى ١٩٧٤/٥/١ التى تدخل فى المدة المطالب بالاخلاء للتأخير فى الوفاء بها ، وكان الثابت بالاوراق ان الطاعن وان كان قد ادعى على ذات المخالصة بالتزوير فى دعوى اخرى منضمة قضى فيها بعدم القبول دون ان يفصل فى هذا الادعاء الا انه قعد فى الدعوى الراهنة عن اتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير على هذه المخالصة مكتفيا بالاشارة الى سبق ادعائه بذلك فى الدعوى المنضمة وكان هذا المسلك لايحول بين محكمة الموضوع ـ وليس امامها ادعاء بالتزوير ـ وبين تقدير مدى جدية المنازعة فى هذه المخالصة بلا معقب عليها من محكمة النقض طللا كان

قضاؤها مستندا الى اسباب سائغة تكفى لحمله ، واذ استخلص الحكم فى مدوناته أن منازعة الطاعن فى وفاء المستأجرة بالاجرة الواردة بالمخالصة غير جدية فلا عليه اذ اعتد بهذه المخالصة ورتب عليها قضاءه ببطلان التكليف بالوفاء باعتبار انه قد شمل مبلغا من الاجرة متنازعا عليه فأنه لايكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٨ ـ الطعن ١٤٩٢ لسنة ٤٨ق)

٧٢٩ ـ استئناف ـ نطاقه ـ الطلبات الجديدة ـ عدم قبولها ـ مثال ـ طلب الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة مغاير لطلب الاخلاء بسبب الوفاة :

اجازت المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ للمحكوم عليه تدارك مافاته فى المرحلة الاولى من التقاضى من اسباب الدفاع ـ ان يتقدم الى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر لديه من ادلة واوجه دفاع جديدة الا انه التزاما بالأصل المقرر بأن يكون التقاضى على درجتين وتجنبا لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الاولى فقد حظرت المادة ٢٣٥ مرافعات قبول اى طلب جديد امام المحكمة الاستئنافية واوجبت عليها الحكم بعدم قبوله من تلقاء نفسها ، ويعد طلبا جديدا فى الاستئناف ذلك الذى يختلف عن الطلب الذى كان معروضا على محكمة الدرجة الاولى فى موضوعه بحيث يمكن ان ترفع به دعوى مبتدأه دون ان يكون من الجائز الدفع بحجية الشىء المحكوم فيه بالحكم الصادر فى الطلب الأصلى ، لما كان ذلك وكان موضوع ما اضافه الطاعن امام محكمة الاستئناف هو انهاء عقد الايجار لوفاة المستأجرة بما يوجب اخلاء ورثتها المطعون ضدهم وهو طلب يغاير الطلب المبدى امام محكمة الدرجة الاولى باخلاء مورثة المطعون ضدهم المستأجرة لاخلالها بالتزامها العقدى الخاص بسداد الاجرة وما يرتبه ذلك من اعتبار العقد مفسوخا لاختلاف الموضوع فى الطلبين ذلك ان الطلب الجديد اقيم على واقعة جديدة هى وفاة المستأجرة وهى واقعة تختلف عن تلك التى اقيم عليها الطلب الأصلى ومن ثم يكون الطاعن قد اضاف الى الطلبات فى الدعوى طلبا جديدا لايجوز قبوله امام محكمة الاستئناف ، وكان لايعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد على طلب جديد غير مقبول فى الاستئناف فأن النعى بهذا السبب يكون على غير اساس من صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٨ ـ الطعن ١٤٩٢ لسنة ٤٨ق)

٧٣٠ ـ التغيير فى استعمال العين المؤجرة ـ اثباته ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيامه :

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد ان عرض لوقائع الدعوى وما انتهى اليه تقرير الخبيرة المنتدبة فيها من عدم حدوث تغيير فى استعمال العين المؤجرة من مسكن الى استغلال تجارى ، وان ذلك تأيد من معاينة مصلحة الضرائب ، اقام قضاءه على ما اورده باسبابه من قوله « . . . ومن ثم تعتمد المحكمة تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى للاسباب السائغة التى بنى عليها والتى تكفى لحمله وتأخذ بها كدليل فى الدعوى على ان ممارسة المستأنف عليها الثانية ـ المطعون ضدها الثانية ـ لحياكة الملابس باستعمال ماكينة خياطة تضعها فى احدى حجرات الشقة موضوع النزاع تعتبر ثانوية بالنسبة للسكن ولاتخرج تلك الشقة من فئة المساكن الى فئة الاماكن المؤجرة لمزاولة الاغراض التجارية والصناعية وتضحى دعوى المستأنفة ـ الطاعنة ـ بطلب القضاء لها بفروق الاجرة بسبب تغيير نشاط شقة النزاع الى تجارة لاسند لها من الواقع والقانون متعينة الرفض . . . » ومفاد ذلك ان محكمة الموضوع وفى حدود سلطتها التقديرية اذ اخذت بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة اسبابه ، لا تكون ملزمة بعد بالرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه ، اذ فى اخذها به ـ محمولا على اسبابه ـ ما يفيد انها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الرد عليها ، كما انها لا تكون ملزمة باجابة طلب الطاعنة الاحالة الى التحقيق بعد ان وجدت فى ذلك التقرير الذى يعتبر فى نتيجته واسبابه جزءا مكملا لاسباب حكمها وفى عناصر الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها . واذ كان استخلاص الحكم لما انتهى اليه من نتيجة سائغا وله اصله الثابت فى الاوراق ، فلا عليه ان التفت عن طلب الطاعنة الاحالة الى التحقيق مادام قضاءه محمولا على أدلة تكفى لحمله .

(نقض ١٩/٤/١٩٨٤ ـ الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٩ق).

٧٣١ ـ تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرط اساسى لقبول دعوى الاخلاء .

المستفاد من نص الفقرة أ من المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ٦٩ ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء

بالاجرة شرطا اساسيا لقبول دعوى الاخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالاجرة فاذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا وجب الحكم فيها بعدم القبول . ويشترط ان يبين فى التكليف بالوفاء الاجرة المستحقة المتأخرة التى يطالب بها المؤجر حتى يتبين المستأجر حقيقة المطلوب منه بمجرد وصول التكليف اليه والا فلا ينتج التكليف اثره . ويستوى فى المنازعة التى تجعل التكليف حابط الاثر ان تكون فى الاجرة ذاتها أو فى استحقاق مبالغ الاجرة المطالب بها مما يتعين معه الا تجاوز الاجرة المطلوبة فى التكليف ماهو مستحق فعلا ، وكان البين مما جاء بالرد على السببين الاول والثانى ان الاجرة القانونية لعين النزاع مخفضة وفق احكام القانون ٧ لسنة ٦٥ مبلغ ٩,٧٥٠ جنيه فاذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك بطلان التكليف بالوفاء لتضمنة المطالبة باجرة شهرية قدرها ١٠,٧٥٠ جنيه وهى تجاوز الحد القانونى لاجرة شقة النزاع وقدرها ٩,٧٥٠ جنيه وعدم صلاحية هذا التكليف اساسا لقبول دعوى الاخلاء فأنه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٣ ـ الطعن ١٩٨ لسنة ٤٩ق)

٧٣٢ ـ تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرط اساسي لقبول دعوى الاخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة ـ مايشترط لصحة التكليف :

مؤدى نص المادة ٢٣ فقرة أ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ ـ الواجبة التطبيق ـ المقابلة للمادتين ٣١ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ و ١٨ من القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة شرطا اساسيا لقبول دعوى الاخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالاجرة ، فاذا وقع باطلا تعين الحكم بعدم القبول ويشترط ان يبين فى التكليف الاجرة المستحقة المتأخرة التى يطالب بها المؤجر حتى يتبين المستأجر حقيقة المطلوب منه بمجرد وصول التكليف اليه والا تتجاوز الاجرة المطلوبة فيه ما هو مستحق فعلا فى ذمة المستأجر والا تكون الأجرة متنازعا فيها جديا ، ومن المقرر ان مؤدى وجود اجرة مستحقة غير متنازع فيها ـ والتى يعتد فيها فى هذا الخصوص يفترض قيام عقد ايجار بين طالب الاخلاء وشاغل العين المطلوب اخلاءه وتقديم طالب الاخلاء هذا العقد أو اقامة الدليل على وجوده كأساس

لدعواه ذلك لانه اذا لم يكن بينهما عقد اصلا فلا تطبق على علاقتهما احكام القانون الخاص بل تسرى عليها احكام القواعد العامة .

(نقض ١٩٨٤/٥/٣٠ ـ الطعن ٤٧٤ لسنة ٤٩ق)

٧٣٣ ـ ايجار ملك الغير ـ قيمته ـ صفة المؤجر غير المالك فى طلب اخلاء المستأجر منه :

لما كان مؤدى ما تقضى به المادة ٥٥٨ من القانون المدنى من ان الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء اجر معلوم ، ولا يشترط ان يكون المؤجر مالكا بما يعنى ان ايجار ملك الغير صحيح فى حدود العلاقة بين المؤجر والمستأجر وانه ليس لهذا الاخير التنصل من آثاره طالما مكن من الانتفاع بالشيء المؤجر ولم يدع تعرض المالك له فيه ، وحق لأى طرفيه التقاضى بشأن المنازعات الناشئة عنه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعنين دفعا فى صحيفة استئنافهما بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المطعون ضدها لانهما لا يملكان المنزل الكائنة به شقة النزاع وكان الحكم قد رد على هذا الدفع فى اسبابه من ان « المستأنف عليهما قد ادعتا حقا على العين المبينة بصحيفة الدعوى وهو كونهما مؤجرتين لها واقامتا هذه الدعوى تطلبان انهاء عقد ايجارها فتكون الدعوى قد توافر فيها شروط تقديمها » مما مؤداه ان الحكم رتب على كون المطعون ضدهما مؤجرتين للعين موضوع النزاع توافر صفتهما فى اقامة الدعوى بطلب انهاء عقد الايجار الصادر منهما ، وهو مايتفق وصحيح القانون ويكون النعى على ماستطرد اليه الحكم فى شأن التعريف بالحق وبالدعوى والتفرقة بينهما ـ ايا كان وجه الرأى فيه ـ غير منتج .

(نقض ١٩٨٤/٦/١١ ـ الطعن ٣٣٧ لسنة ٤٩ق)

٧٣٤ ـ يحق لمشترى العقار رفع دعوى اخلاء على المستأجر وذلك لتأجيره العين من الباطن ، ولو انتقلت الملكية للمشترى بعد رفع الدعوى .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا بيعت العين المؤجرة وحول المالك البائع عقد ايجارها الى المشترى كان ذلك كافيا لتخويل الاخير حق رفع دعوى الاخلاء بأسمه على المستأجر بسبب التأجير من الباطن ـ لما كان ذلك

وكان الثابت فى الأوراق ان مورث المطعون ضده الاول ـ قد حرر عقد ايجار مؤرخ ١٩٥٧/٦/١ فى شقة النزاع للمطعون ضده الثانى اثر شرائه خمسة عشر قيراطا فى العقار الكائن به شقة النزاع من مالكه فى ١٩٥٧/٥/٢٥ وقد اقر ورثة المالك الاصلى بهذا الحق له اعتبارا من اول يونيو سنة ١٩٥٧ . ومن ثم فان ذلك يعتبر كافيا فى صحيح القانون لتخويل مورث المؤجر ـ المطعون ضده الاول ـ حق رفع دعوى الاخلاء بأسمه على المستأجر الاصلى والمستأجر من الباطن بسبب التأجير من الباطن وذلك من باب اولى بغض النظر عن انتقال الملكية اليه بعد رفع الدعوى ـ ولا يعيب الحكم ما استطرد اليه تزيدا من اقرار الطاعنين لهذا الحق له اخذا بدلالة عرضهما الاجرة عليه بموجب الخطابات المتقدمة بحافظة مستنداتهما باعتباره حارسا على العقار ـ كما لايعيبه عدم الرد صراحة على المستندات المقدمة منهما متى اقام الحكم قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بما يتفق وصحيح القانون ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/٦/١٣ ـ الطعن ٢١٣٥ لسنة ٥٢ق)

٧٣٥ ـ حق المستأجر فى احداث أضافة محدودة للتجارة الاصلية ـ لايجوز للمؤجر طلب اخلاء العين نتيجة احداث هذه الاضافة شرطه ـ عدم حدوث ضرر للمؤجر .

المقرر فى قضاء المحكمة ان استخلاص الضرر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى اقام قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على قوله « ان تغيير نشاط المستأنف (المطعون ضده) التجارى باضافة نشاط تجارى جديد الى نشاطه الاصلى ـ وهو تجارة بيع السيارات ـ فأنه فضلا عن ان هذه الاضافة لم تحدث اضرارا بالمستأنف عليهن (الطاعنتين) ومن ثم فأنه اعمالا للقواعد سالفة البيان فأنه لا يجوز لهن اخلاء المستأنف من المحل موضع التداعى بسبب هذا التغيير فضلا عن ان العرف التجارى جرى على حق المستأجر فى اضافة محدودة اخرى للتجارة الاصلية . . . مادامت العين المؤجرة لم يصبها ضرر من هذه الاضافة والا يعتبر المؤجر متعسفا فى استعمال حقه اذا منع المستأجر من مزاولة نشاطه الجديد . . . وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ان الابواب التى

فتحها المستأنف والتحسينات التى ادخلها بالمحل لم تحدث اضرارا بالمحل بل ادخلت تحسينات جديدة فى شكله . . . » وهو مايدل على ان الحكم قد استخلص من اوراق الدعوى وتقرير الخبير الذى رآه مدعاة لاطمئنانه ان التغييرات التى ادخلها المطعون ضده بالعين المؤجرة لم ترتب ضررا للطاعنتين ، وكان ما اقام عليه الحكم قضاءه سائغا وله اصله الثابت بالاوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، وكانت الطاعنتان لم تقدما صورة من تقرير الخبير المشار اليه ، ولم تبينا ماهية المطاعن التى وجهتاها اليه ولم يرد عليها الحكم ، مما يجعله نعيا مجهلا .

(نقض ١٤/٦/١٩٨٤ ـ الطعن ١٦٢٢ لسنة ٤٨ق)

٧٣٦ ـ لايجوز احداث اى تغيير بالعين المؤجرة الا بأذن المؤجر الا اذا كان احداث التغيير لاينشأ عنه ضرر للمؤجر . شرط الحكم بالاخلاء نتيجة احداث تغيير بالعين .

لما كانت التزامات المستأجر المتعلقة باستعمال العين المؤجرة له محكومة فى الاصل بالقواعد العامة الواردة فى شأنها بالقانون المدنى وذلك بما نصت عليه المادة ٥٨٠/١ منه من انه « لايجوز للمستأجر ان يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون اذن المؤجر الا اذا كان هذا التغيير لاينشأ عنه أي ضرر للمؤجر » كما ان حق المؤجر فى طلب الاخلاء وفقا لحكم المادة ٢٣/ جـ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ ـ المقابلة للمادة ٣١/ جـ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ـ لايقوم فى صحيح القانون ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لمجرد التغيير المحظور على المستأجر ، بل يشترط الى جانب ذلك ان ينشأ عنه ضرر للمؤجر بحيث اذا انتفى هذا الضرر امتنع الحكم بالاخلاء ولايغير من ذلك ان يتضمن العقد منعا صريحا من اجراء تغيير فى العين اذ ان تمسك المؤجر بهذا النص المانع رغم انتفاء الضرر يجعل تمسكه بطلب الاخلاء منطويا على اساءة استعمال الحق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واشترط للحكم بالاخلاء المستند الى تغيير المستأجر وجه استعمال العين المؤجرة أن يرتب هذا التغيير ضررا بالمؤجر فأن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض ١٤/٦/١٩٨٤ ـ الطعن ١٦٢٢ لسنة ٤٨ق)

٧٣٧ ـ التغيير بالعين المؤجرة ـ حق المؤجر فى طلب اخلاء المستأجر فى هذه الحالة ـ شرطه . الضرر :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التزامات المستأجر المتعلقة باستعمال العين المؤجرة محكومة فى الاصل بالقواعد العامة الواردة فى شأنها بالقانون المدنى وذلك بما نصت عليه المادة ١/٥٨٠ منه ، من انه « لايجوز للمستأجر ان يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون اذن المؤجر الا اذا كان هذا التغيير لاينشأ عنه ضرر » مما مفاده ان التغيير المحظور على المستأجر هو ذلك الذى ينشأ عنه ضرر للمؤجر كما ان حق المؤجر فى طلب الاخلاء وفقا للحكم المادة ٢٣ (ج) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١ (ج) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ لايقوم فى صحيح القانون ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لمجرد التغيير المحظور على المستأجر بل يشترط الى جانب ذلك ان يقع منه ضرر للمؤجر بحيث اذا انتفى عنه الضرر امتنع الحكم بالاخلاء ، ولايغير من ذلك ان يتضمن العقد منعا صريحا من اجراء تغيير فى العين اذ ان تمسك المؤجر بطلب الاخلاء استنادا الى هذا النص المانع وبالرغم من انتفاء الضرر يكون منطويا على اساءة استعمال الحق .

(نقض ١٩٨٤/٦/٢١ ـ الطعن ١٦٠٢ لسنة ٤٨ق)

٧٣٨ ـ الضرر الذى يبيح للمؤجر اخلاء المستأجر فى حالة التغيير فى العين المؤجرة ـ مايشترط فيه ـ تقدير محكمة الموضوع :

لما كان يكفى لتحقيق الضرر الذى يبيح للمؤجر اخلاء المستأجر للتغيير فى العين المؤجرة ان يكون من شأنه الاخلال باحدى مصالحه التى يحميها القانون ـ مادية كانت أو ادبية ـ حالا كان هذا الضرر او مستقبلا ، الا انه يتعين ان يكون لا محالة واقعا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن بشأن تحقيق الضرر الناتج عن اجراء المطعون ضدهما تغييرات بالعين المؤجرة وعرضهما بعض سلعهما امامها فى فترة الاحتفال بالمولد النبوى الشريف بقوله « يقصد بالضرر هنا الضرر المحقق الذى سيقع حتما ، اما لو كان الضرر احتماليا فمثله لاتتحقق به شروط فسخ عقد الايجار ، لما كان ذلك وكان ماجاء بتقرير مكتب الخبراء بيانا لاثر المخالفات التى ارتكبها المستأنف ضدهما (المطعون ضدهما) لشروط عقد الايجار لايتحقق الضرر به بالمعنى المشار اليه

لربط ذلك كله بقيام الجار بقطع توصيلة المجارى ثم الاستمرار فى استعمال توصيلة المياة وترك المجارى المتجمعة بعد ذلك دون ازالة فهنا فقط يتحقق الضرر ، اما دون ذلك فلا ضرر ، لما كان ما تقدم وكانت الاشغالات آنفة البيان موقوتة بطبيعتها فان الازعاج أوالضرر الناشيء عنها يكون مؤقتا بدوره ، هذا فضلا عن ان مثل هذا الضرر لا يرقى فى عقيدة المحكمة للحد الذى يبيح فسخ العقد والاخلاء اللهم الا اذا تكرر مستقبلا بما قد يتغير معه وجه النظر فى كم هذا الضرر » وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان استخلاص الضرر من مسائل الواقع التى يستقلل بها قاض الموضوع متى اقام قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان ماأورده الحكم فى ذلك تؤدى اليه المقدمات التى ساقها وسائغا فى الرد على دفاع الطاعن ، فأن مجادلته فى حصول ضرر نتيجة الافعال التى اتاها المطعون ضدهما بالعين المؤجرة لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا لاتجوز اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ٢١/٦/١٩٨٤ ـ الطعن ٦٥٤ لسنة ٤٩ق)

ثالث عشر ـ تعلق قواعد الأيجار بالنظام العام

٧٤٠ ـ أى شرط يحدد مدة عقد الايجار اذا كان معاصرا لانعقاد العقد يقع باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز اعماله .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التشريعات الخاصة بايجار الاماكن إذ منعت المؤجر من اخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الايجار وسمحت للمستأجر بالبقاء شاغلا له مادام موفيا بالتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الأيجار واحكام القانون ، فأن هذه التشريعات تكون قد قيدت فى شأن ايجار الاماكن الخاضعة لاحكامها نصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الايجار وجعلت عقود ايجار تلك الاماكن ممتدة تلقائيا وبحكم القانون الى مدة غير محدودة بالنسبة للمؤجر والمستأجر على السواء طالما بقيت سارية تلك التشريعات الخاصة التى املتها اعتبارات تتعلق بالنظام العام اذ كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بأن تعهده باخلاء العين المؤجرة بانتهاء عمله بالسفارة السعودية كان معاصرا لانعقاد العقد وكان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بالاخلاء على ان عقد الايجار قد انعقد بسبب عمل الطاعن بالسفارة السعودية بالقاهرة ولمدة تنتهى بانتهاء عمله وتضمن العقد بندا خاصا بذلك

وكان هذا الالتزام مخالفا لما استقرت عليه التشريعات آنفة الذكر من ان ايجار الاماكن غير المفروشة يمتد بقوة القانون لمدة غير محددة وهو امر يتعلق بالنظام العام فأنه يكون باطلا بطلانا مطلقا .ولا يجوز اعماله .

(نقض ١٩٨١/٣/٧ ـ الطعن ٩٠٧ لسنة ٥٠ق)

٧٤١ ـ بالنسبة لعقود الايجار التى تخضع للقانون المدنى فأنه يصح فيها تعليق انتهاء الايجار على ارادة المستأجر المنفردة والنص فى العقد على احقية المستأجر فى شغل العين طالما انه مواظب على دفع الايجار فى الميعاد المحدد هو شرط غير مخالف للنظام العام وملزم للطرفين .

يبين من الصورة الضوئية لعقد الايجار سند الدعوى والتى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ـ ولم تجحدها المطعون ضدها انه متفق فيه على ان للمستأجر (الطاعن) الحق فى شغل العين المؤجرة طالما انه مواظب على دفع الايجار فى الميعاد المحدد ، وقد تمسك الطاعن فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٩/١١/٥ المقدمة صورتها الرسمية بأن هذا الشرط يجعل له حقا فى استمرار العقد لانه لاينفسخ الا بارادته واذ كان هذا الاتفاق غير مخالف للنظام العام فانه يكون صحيحا فى القانون ملزما للطرفين وكان من المقرر ان محكمة الموضوع تفسر شروط العقد تبعا لنية العاقدين وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالاخلاء تأسيسا على انتهاء عقد الايجار لقيام المطعون ضدها المؤجرة بالتنبيه عليه برغبتها فى انهاء العقد بالانذار الموجه اليه فى يوليو سنة ١٩٧٤ ، ودون ان يعرض لدفاع الطاعن آنف الذكر والذى لم يكن معروضا على محكمة الدرجة الأولى ـ ليبين ما انصرفت اليه ارادة المتعاقدين بهذا الشرط وهل قصدا به تعليق انهاء الايجار على ارادة المستأجر وحده أم هو مجرد ترديد للقواعد العامة فى القانون المدنى وكان من شأن هذا الدفاع الذى اثاره الطاعن لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فأن الحكم المطعون فيه يكون فى هذا الخصوص قد شابه قصور فى التسبيب . ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨١/٣/٢١ ـ الطعن ١٠٦٤ لسنة ٥٠ق)

٧٤٢ ـ تحديد أجرة الاماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية ، تعلقها بالنظام العام ، جواز اثبات الاجرة الحقيقية بكافة طرق الاثبات .

تحديد اجرة الاماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية هى من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم مخالفة القواعد المتعلقة بها ، مما مفاده ان التحايل على زيادتها أو اخفاء حقيقة قدرها للتهرب من حكم القانون ، يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن .

(نقض ١٩٨١/٥/٣١ ـ الطعن ٦٧٢ لسنة ٤١ق)

٧٤٣ ـ الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الاقصى للأجرة القانونية يقع باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام سواء تم الاتفاق على هذه الزيادة فى عقد الايجار أو اثناء سريانه بعد انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة .

الاتفاق على اجرة تجاوز الحد الاقصى للاجرة القانونية للمكان المؤجر ـ يقع بطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ويستوى فى ذلك ان يكون الاتفاق على هذه الزيادة قد ورد فى عقد الايجار أو اثناء سريانه وانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . واذ اقام الحكم المطعون فيه قضاؤه على هذا الاساس فأنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨١/١١/١٢ ـ الطعن ٧٣٣ لسنة ٤٧ق)

٧٤٤ ـ المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تتعلق بالنظام العام والغرض منها هو تحقيق التوازن فى العلاقات الايجارية ومن ثم تكون واجبة التطبيق فورا على مالم يستقر من المراكز القانونية بصدور حكم نهائى .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القانون الجديد المتعلق بالنظام العام يسرى ويطبق فورا على مالم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصر المراكز القانونية الاتفاقية وعلى اثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضاءها ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والذى اصبح معمولا به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ قد ضيق من سبب الاخلاء لاساءة المستأجر للمكان المؤجر وحصره فيما نصت عليه الفقرة د من المادة ١٨ منه بقولها « اذا ثبت بحكم قضائى نهائى ان المستأجر استعمل المكان المؤجر او سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى

اغراض منافية للآداب العامة » واذ كان هذا النص آمرا لتعلقه بالنظام العام وهو تحقيق التوازن فى العلاقات الايجارية ، ومن ثم يكون واجب التطبيق فورا على مالم يستقر من المراكز القانونية بصدور حكم نهائى ، فأنه لاجدوى من طلب الطاعنة نقض الحكم للاسباب الاربعة الى اقامت عليها طعنها ايا كان وجه الرأى فيها ، لان محكمة الاستئناف ستلتزم عند نظر الدعوى بعد نقض الحكم باعمال مانصت عليه الفقرة د من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والتى تشترط سبق ثبوت المخالفة بحكم قضائى نهائى وازاء عدم توافر هذا الشرط فلا تملك الا القضاء برفض الدعوى فيكون الطعن بهذه المثابة لايحقق سوى مصلحة نظرية بحتة لان مآل الدعوى حتما ـ على فرض نقض الحكم المطعون فيه ـ هو النتيجة التى انتهى اليها هذا الحكم ومن ثم يكون النعى غير منتج وبالتالى غير مقبول .

(نقض ١٩٨٣/٤/٨ ـ الطعن ١٠٤٨ لسنة ٤٨ق)

٧٤٥ ـ نصوص قوانين ايجار الاماكن الخاصة بالاخلاء ـ تتعلق بالنظام العام ـ وبذلك تسرى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل بها ولو كانت ناشئة قبل ذلك .

لما كان المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه الا اذا كان قد استحدث احكاما متعلقة بالنظام العام افرغها نصوصا آمرة فانها تسرى باثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله ، وكان ماتنظمه قوانين ايجار الاماكن من احكام خاصة بالاخلاء هى مما يتعلق بالنظام الغام وكانت المادة ٢/٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به من ١٩٧٧/٩/٩ والتى حلت محل المادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد استحدثت حكما جديدا بما نصت عليه من انه « ... لايحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى ـ باداء الاجرة وكافة ماتكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية .. » فأن مؤدى ذلك ان المشرع استحدث بالنص الجديد تعديلا يقضى بالتزام المستأجر توقيا للحكم عليه بالاخلاء بأن يؤدى الاجرة والمصاريف والنفقات الفعلية الى تكبدها المؤجر وذلك دون الفوائد التى كانت تنص عليها المادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، واذ كان هذا النص آمرا فانه

يسرى بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله ويكون بالتالى هو الواجب التطبيق على الواقعة موضوع التداعى ، ولا يعترض على هذا بأن المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن « تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه وان هذا النص يفيد استمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنازعات التى رفعت بشأنها دعاوى قبل نفاذ القانون الحالى ، لان النص فى هذه المادة على سريان القواعد والاجراءات المعمول بها قبل نفاذ القانون الجديد على ماكان قد رفع من دعاوى قبل ذلك لاينصرف الى الاحكام الموضوعية التى احتواها القانون المذكور وهو ماافصحت عنه المناقشات البرلمانية فى هذا الشأن . لما كان ماسلف وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقام قضاءه على ان الدعوى الراهنة تسرى عليها احكام المادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة لاحكام المادة ٢/٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن تحقيق ما اذا كان المطعون ضده قد قام ـ توقيا للحكم عليه بالاخلاء ـ باداء الاجرة وماتكبده الطاعن من مصاريف ونفقات فعلية ومن بينها اتعاب محاميه التى تمسك بضرورة سدادها بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٨ ـ الطعن ١٦٥٣ لسنة ٤٨ق)

٧٤٦ ـ الاتفاق على انقاص الأجرة ـ حكمه ـ مدة العقد الاتفاقية ـ الامتداد القانونى ـ حالة ترك العين لمستأجر جديد :

من المقرر ايضا فى قضاء هذه المحكمة ان الاتفاق على انقاص الاجرة عن الحد الاقصى لايعتبر مخالفا للنظام العام الا ان هذا الاتفاق يقيد المؤجر خلال مدة العقد الاتفاقية فاذا انقضت هذه المدة واستمر المستأجر شاغلا للعين بناء على الامتداد القانونى فأنه يجوز للمؤجر اقتضاء الاجرة القانونية مستقبلا لان الامتداد القانونى يمد العقد بشروطه الاتفاقية الا فيما يتعلق باركان العقد التى تضمنها التشريع الاستثنائى لايجار الاماكن كالمدة والاجرة فيمتد العقد الى

اجل غير مسمى وبالاجرة التى يحددها القانون دون الاجرة المسماه لمدة العقد الاتفاقية ، وكذلك الحال اذا ماترك المستأجر عين النزاع وشغلها مستأجر جديد .

(نقض ١١/٤/١٩٨٤ ـ الطعن ٤٢٧ لسنة ٤٩ق)

٧٤٧ ـ الاتفاق على نقص الأجرة عن الحد الاقصى لايعتبر مخالفا للنظام العام ـ حدود قوته الملزمة :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاتفاق على نقص الاجرة عن الحد الاقصى لايعتبر مخالفا للنظام العام اعتبارا بأن الاجرة التى يحددها القانون تعتبر حدا اقصى لا يجوز تجاوزه الا انه ليس ثمة مايمنع من الاتفاق على اجرة اقل ، ونقص الاجرة عن هذا الحد يقيد المؤجر بالاجرة المسماة فيه اخذا بشريعة العقد مادامت مدة الايجار المتفق عليها لازالت سارية فاذا انقضت هذه المدة واستمر المستأجر شاغلا للعين بناء على الامتداد القانونى فأنه يجوز للمؤجر اقتضاء الاجرة القانونية لان مؤدى الامتداد القانونى ان يمتد العقد بشروطه الاتفاقية الا فيما يتعلق باركان العقد التى ينظمها التشريع الاستثنائى لايجار الاماكن المتعلقة بالمدة والاجرة فيمتد العقد الى اجل غير مسمى وبالاجرة التى يحددها القانون دون الاجرة المسماة فى مدة العقد الاتفاقية اما اذا ارتضى المؤجر خلال فترة الامتداد القانونى للعقد اقتضاء الاجرة المخفضة فأنه يلزم بما ارتضاه من اجرة للعين اقل من الاجرة القانونية ولا يجوز له ان يتحلل بارادته المنفردة من هذا الاتفاق اعمالا للقوة الملزمة له .

(نقض ٢٣/٥/١٩٨٤ ـ الطعن ٣٩٩ لسنة ٤٨ق)

٧٤٨ ـ يترتب على قبول الطعن فى قرار لجنة تقدير الايجارات اعادة النظر فى تقدير الاجرة وان الحكم الصادر فى الطعن يعتبر ملزماً لكل من المالك والمستأجر ـ الاتفاق على القيمة الايجارية ـ حكمه :

من المقرر وفقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة ١٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ انه يترتب على قبول الطعن فى قرار لجنة تقدير الايجارات اعادة النظر فى تقدير الاجرة وأن الحكم الصادر فى الطعن

يعتبر ملزما لكل من المالك والمستأجرين فأن مؤدى ذلك ان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى بتحديد اجرة عين النزاع ـ وقد صدر صحيحا على ماسلف بيانه ـ يكون ملزما لكل من الطرفين ، ولايجوز لهما بعد صدوره واثناء نظر الطعن فيه بالاستئناف الاتفاق على ارتضائهما الاجرة التى قدرتها اللجنة ، رغم انها تقل عن الاجرة التى حددها الحكم الابتدائى لان مؤدى هذا الاتفاق خضوع تحديد اجرة العين لارادتهما بمنأى عن الاسس التى حددها المشرع لتقدير الاجرة القانونية وهو مايخالف النظام العام ، انما يجوز لهما بعد الفصل فى الطعن وصيرورة الحكم بتحديد الاجرة نهائيا الاتفاق على اجرة اقل باعتبار ان هذا الاتفاق يكون قاصرا عليهما ولايمس التحديد القانونى لاجرة العين .

(نقض ١٩٨٤/٥/٣٠ ـ الطعن ٣٠٧ لسنة ٤٩ق)

رابع عشر ـ مسائل متنوعة

٧٤٩ ـ اذا وقع للمستأجر تعرض فى وضع يده من الغير واستصدر حكما بفرض الحراسة القضائية على العقار المؤجر فأن يده لاتعتبر انها رفعت عن العقار المؤجر لان الحارس ينوب عنه هو وغيره من المتنازعين فى دعوى الحراسة فى أدارتها والانتفاع بها .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا حصل تعرض من الغير لمستأجر العقار فى انتفاعه وطلب الاخير تعيين حارس قضائى لأدارة الاطيان وايداع غلتها خزانة المحكمة وقضى له بذلك فأن يده لاتعتبر انها رفعت عن الاطيان المؤجرة بوصفها تحت الحراسة القضائية لان الحارس ينوب عنه فى ادارتها والانتفاع بها وكان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة صورتها لهذه المحكمة ان الطاعنين تمسكو فيها بأن التعرض الحاصل للمطعون ضده لم يحرمه من الانتفاع بالاطيان المؤجرة لانه عندما وقع له هذا التعرض استصدر حكما من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار محافظ الغربية بتمكين المتعرضين له من تلك الاطيان كما قضى له كطلبه بفرض الحراسة القضائية عليها وتعيين حارس تكون مهمته ايداع صافى الريع خزانة المحكمة لحساب من يثبت انه

صاحب الحق فيه وان الحارس يعتبر نائبا عنه وينتفع بالعين المؤجرة لحسابه ويلتزم المطعون ضده بسداد اجرتها لمورثهم باعتباره مؤجرا ولا يحق له بعد ذلك طلب استردادها .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٥ ـ الطعن ١١٢٤ لسنة ٤٧ق)

٧٥٠ ـ حق المستأجر فى استرداد ما اوفاه من اجرة للمؤجر فى فترة عدم انتفاعه بالعين المستأجرة مصدره عقد الايجار وليست دعوى الاثراء بلا سبب فلا يخضع للتقادم الثلاثى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الاثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد المستحق بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الاخر ، اذ يلزم لقيام هذه الدعوى الا يكون للاثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره ـ ولما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان علاقة المطعون ضده بمورث الطاعنين يحكمها عقد ايجار مبرم بينهما يلزم اولهما باداء الاجرة مقابل تمكين ثانيهما له من الانتفاع بالعين المؤجرة وان تعرضا ماديا وقع للمطعون ضده من الغير لايد له فيه بلغ من الجسامة حدا حرمه كلية من الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما يخوله الحق بصفته مستأجرا فى الامتناع عن الوفاء بالاجرة اعمالا لنص المادة ٢/٥٧٥ من القانون المدنى فاذا كان قد اداها للمؤجر (مورث الطاعنين) حق له ان يستردها منه نفاذا لأحكام عقد الايجار المبرم بينهما والتى تحدد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الاخر وتحمل المؤجر تبعة حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة باعتبار ان عقد الايجار من العقود المستمرة والاجرة فيه تقابل المنفعة وليس وفقا لقواعد الاثراء بلاسبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق طالما ان للاثراء الحاصل لمورث الطاعنين سبب قانونى يبرره هو عقد الايجار سالف الذكر واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه برفض الدفع المبدى من مورث الطاعنين بسقوط حق المطعون ضده فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى يكون قد صادف صحيح القانون .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٥ ـ الطعن ١١٢٤ لسنة ٤٧ق)

٧٥١ ـ التجديد الضمني للايجار يعد ايجارا جديدا متميزا عن الايجار السابق وليس مجرد امتداد له كما وان المدة في التجديد الضمني ليست مدة الايجار السابق بل هي مدة غير معينة وتمتد تلقائيا طبقا لأحكام التشريعات الاستثنائية بالنسبة للأماكن التي تخضع لها .

ان التجديد الضمني للايجار يعد ايجارا جديدا متميزا عن الايجار السابق وليس مجرد امتداد له ، كما وان المدة في التجديد الضمني ليست هي مدة الايجار السابق ، بل هي مدة غير معينة تسرى عليها احكام المادة ٥٦٣ من القانون المدنى ، وكانت التشريعات الخاصة بايجار الاماكن ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ قد قيدت في شأن الاماكن الخاضعة لاحكامها نصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الايجار وجعلت عقود ايجار تلك الأماكن ممتدة تلقائيا وبحكم القانون الى مدة غير محددة بالنسبة للمؤجر والمستأجر على السواء ، طالما بقيت سارية تلك التشريعات التي املتها اعتبارات تتعلق بالنظام العام الا اذا رغب المستأجر في ترك المكان المؤجر مراعيا في ذلك مواعيد التنبيه بالاخلاء ، أو أخل بالتزاماته القانونية مما يحق معه للمؤجر اتخاذ الاجراءات التي رسمها القانون لانتهاء العقد لأحد الأسباب التي بينتها تلك التشريعات ، لما كان ذلك فاذا ما انتهى الحكم الى ان التجديد الضمني غير الملحوظ فيه صفة العمل يعتبر ممتدا بقوة القانون لمدة غير محدودة لخضوع منزل النزاع بحكم موقعه لقوانين ايجار الاماكن فأنه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٨١/٣/٢١ ـ الطعن ٥١٢ لسنة ٤٧ق)

٧٥٢ ـ العبرة في افضلية المستأجرين المتزاحمين على عقار بالاسبقية في وضع اليد أو التسجيل .

ان النص في الفقرة الاولى من المادة ٥٧٣ من القانون المدنى على انه « اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها دون غش ، فاذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل ان يضع مستأجر اخر يده على العقار المؤجر أو قبل ان يتجدد عقد ايجاره ، فأنه هو الذى يفضل » يدل على ان العبرة في افضلية المستأجرين المتزاحمين على عقار بالاسبقية في وضع اليد أو التسجيل . فاذا كان احد المستأجرين للعقار قد

وضع يده عليه قبل ان يسجل المستأجر الآخر عقده كان هو الذى يفضل اما اذا سجل المستأجر الآخر عقده قبل ان يضع المستأجر الاول يده على العقار وكان حسن النية ، فالمستأجر الذى سجل عقده هو الذى يفضل لان التسجيل سبق وضع اليد .

(نقض ١٩٨١/٤/٤ ـ الطعن ١٣٤١ لسنة ٤٧ق)

٧٥٣ ـ هلاك العين المؤجرة اثناء الايجار هلاكا كليا يترتب عليه فسخ عقد الايجار من تلقاء نفسه سواء كان الهلاك راجعا الى قوة قاهرة أو خطأ المؤجر أو المستأجر أو الغير .

الفقرة الأولى من المادة ١/٥٦٩ من القانون المدنى تقضى بأنه اذا هلكت العين المؤجرة اثناء الايجار هلاكا كليا انفسخ العقد من تلقاء نفسه ، وأيا كان سبب هذا الهلاك الكلى ، أى سواء كان السبب يرجع الى القوة القاهرة أو خطأ المؤجر أو خطأ المستأجر أو خطأ الغير .

(نقض ١٩٨١/٦/٦ ـ الطعن واحد لسنة ٥٠ق)

٧٥٤ ـ حق المؤجر فى انهاء عقد الايجار لوفاة المستأجر مقرر لمصلحته ويجوز له النزول عنه صراحة أو ضمنا وتراخى المؤجر فى رفع دعوى الطرد مع قبوله أجرة العين من الورثة قرينة على نزوله ضمنا عن حقه فى انهاء العقد .

حق المؤجر فى انهاء عقد الايجار المعقود لاعتبارات شخصية فى المستأجر لوفاته عملا بالمادة ٦٠٢ من القانون المدنى ، حق مقرر لمصلحته فيجوز له النزول عنه صراحة أو ضمنا وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا قدم لمحكمة الموضوع مستند مؤثر فى الدعوى وجب عليها ان تتناوله فى حكمها والا كان الحكم قاصر البيان ، واذ كان البين فى الاوراق ان الطاعنة قدمت ـ للتدليل على دفاعها بأن المطعون ضده قد اسقط حقه ضمنا فى انهاء العقد ـ ايصالين صادرين منه بأسم الورثة يفيدان قبوله اجرة العين عن خمسة عشر شهرا تالية على وفاة المستأجر الأصلى لم يتناولهما بالفحص والتمحيص ، استظهارا لحقيقة مدلولهما وما قد ينطوى عليه من نزول ضمنى من المؤجر عن حقه فى انهاء العقد ، مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون قد شابه القصور بما يوجب نقضه

(نقض ١٩٨١/١٢/٠ ـ الطعن ٣٤٧ لسنة ٤٧ق)

٧٥٥ ـ تعتبر يد المستأجر الأول مستمرة ولا ترتفع عن العين المستأجرة اذا انتزعت منه بالتحايل أو بطريق الجبر ويعتبر انتزاعها منه بحكم طرد صادر من القضاء المستعجل اذا ما الغى استئنافيا بمثابة عقبة مادية لانتزاع حيازته للعين قسرا مما لايزيل تلك الحيازة وتكون له الاسبقية فى حيازة العين بصرف النظر عن حسن نية المستأجر الآخر أو المؤجر له .

لما كان النص فى المادة ١/٥٧٣ من القانون المدنى على انه « اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها دون غش فاذا كان مستأجر عقار سجل عقده وهو حسن النية قبل ان يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل ان يتجدد عقد ايجاره ، فأنه هو الذى يفضل » يفيد تفضيل المستأجر الاسبق فى وضع يده على العين المؤجرة دون غش ، فأن المطعون عليه الأول ـ المستأجر الأول ـ وقد سبق الى وضع يده ـ ولاترفع هذه اليد قانونا اذا انتزعت الحيازة منه بالتحايل أو بطريق الجبر ، وانما تعتبر قائمة ومستمرة وان حال بين مباشرتها ماديا على العين المؤجرة ، مانع عارض من القوة أو التحايل مما لايقره القانون ، وكان الحكم المستعجل الابتدائى القاضى بطرد المطعون عليه الأول من العين المؤجرة لتأخره فى سداد الاجرة قد الغى استئنافيا فقد كان بمثابة عقبة مادية استعملها المطعون عليه الثانى لانتزاع حيازة المطعون عليه الاول من العين المؤجرة لتأخره فى سداد الأجرة ويكون له الافضلية لسبقه فى حيازة العين بصرف النظر عن حسن نية المستأجر الآخر أو المؤجر له .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢١ ـ الطعن ١٣٧ لسنة ٤٦ ق)

٧٥٦ ـ اقامة الحكم قضاءه بأنهاء عقد الايجار على اساس بيانات ليست خاصة بالمستأجرة الاصلية بطريق الجزم بل قد تكون خاصة باخرى غيرها . فساد فى الاستدلال . مثال .

اذ خلص الحكم الى ان عقد استئجار المستأجرة الاصلية قد انتهى بتركها العين بنية عدم العودة اليها وبالتالى انتهاء عقود الايجار من الباطن التى تستند اليه ، واذ كان ذلك وكان الثابت بالشهادة المؤرخة ١٩٨٠/١١/٢٧ الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ان فهيمة منير حبيب ايف باشكس

بن فبلكس باشكس من مواليد سنة ١٩٤٩ كانت مصرية وغادرت البلاد بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٩ واسقطت عنها الجنسية بالقرار ١٠٢ لسنة ١٩٧٢ فى ١٩٧٢/١/١٦ . . . الخ وفى البند الثالث من هذه الشهادة أورد التحفظ الآتى : « نأمل التحقق من ان البيانات عاليه تخص السيدة المقصودة » . واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قطع بأن البيانات الواردة بالشهادة سالفة الذكر خاصة بالمستأجرة الاصلية واقام قضاءه بانتهاء العقد على هذا الاساس رغم التحفظ الوارد بالشهادة والذى يشكك فى ان ما ورد بها من بيانات ليس خاصا بالمستأجرة بطريق الجزم بل قد تكون خاصة باخرى غيرها فانه يكون قد شابه فساد فى الاستدلال .

(نقض ١٩٨٢/٣/١٠ ـ الطعن ٦٠٩ لسنة ٥١ق)

٧٥٧ ـ شرط اجازة اثبات المستأجر لواقعة التأجير وشروط العقد بكافة طرق الاثبات :

لئن كان المشرع قد اجاز فى المادة ٣/٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ المقابلة للمادة ٢/١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ للمستأجر اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات ، الا ان مجال ذلك الا يكون هناك عقد مكتوب أو ان تنطوى شروط التعاقد المكتوب على تحايل على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام وان يتمسك المستأجر بذلك بطلب صريح جازم .

(نقض ١٩٨٢/٤/٨ ـ الطعن ١٧٧٩ لسنة ٥٠ق)

٧٥٨ ـ البناء والغراس والتحسينات التى يوجدها المستأجر فى العين المؤجرة . له قيمتها أو مايزيد من قيمة العقار مالم يتفق على غير ذلك . الاتفاق على ايلولتها الى المؤجر عند العقد . اثره . انتقال حقه الى التعويض عنها عند نزع ملكية الارض المؤجرة .

اذا اقام المستأجر مبان فى العين المؤجرة المنزوعة ملكيتها فان الاصل ان المستأجر اذا ما أوجد بالعين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات كان له قيمتها أو ما يزيد من قيمة العقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . فاذا ما وجد اتفاق بين المتعاقدين يبين مصير هذه المبانى عند انتهاء مدة

الايجار فتتبع احكامه ويعمل به لان العقد شريعة المتعاقدين ، فأن نص الاتفاق على ان تكون المنشآت التى تقام بمعرفة المستأجر على الارض المؤجرة ملكا للمؤجر عند انتهاء العقد لاى سبب من الاسباب التى ينقضى بها الايجار فأن ذلك يرتب احقية للمؤجر فى ان تؤول اليه ملكية هذه المبانى عند انتهاء عقد الايجار ، فاذا مانزعت ملكية الارض المؤجرة وترتب على ذلك انتهاء الايجار واستخلصت المحكمة أن هناك اتفاقا من هذا القبيل فأن حقه ينتقل الى التعويض الذى تقدره الجهة نازعة الملكية .

(نقض ١٩٨٢/٤/٢٢ ـ الطعن ٢٠٨ لسنة ٤٩ق)

٧٥٩ ـ التعرض الحاصل للمستأجر من جهة حكومية بنزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة . اعتباره صادرا فى حدود القانون . اثره . انهاء عقد الايجار .

التعرض الحاصل للمستأجر من جهة حكومية تنزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة والاستيلاء عليها يعتبر صادرا فى حدود القانون ولا دخل للمؤجر فيه ويعتبر فى حكم التعرض الحاصل من الغير من أجل ذلك يترتب عليه انهاء العقد .

(نقض ١٩٨٢/٤/٢٢ ـ الطعن ٢٠٨ لسنة ٤٩ق)

٧٦٠ ـ عرض الأجرة ليس من شأنه ان يعيد العقد بعد انفساخه .

ان العقد ـ اذ ينص فى بنده الرابع على انه « اذا تأخر الطرف الثانى فى سداد الايجار فى موعده يصبح هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بغير حاجة الى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أجراءات ، ويحق للطرف الأول رفع دعوى امام القضاء المستعجل بفسخ عقد الايجار وطرد المستأجر ، إذ تعتبر يده فى هذه الحالة يد غاصبة » ، فإنه يكون قد تضمن شرطا فاسخا صريحا يسلب القاضى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، ولا يبقى له فى اعتبار الفسخ حاصلا فعلا ، الا التحقق من حصول المخالفة التى يترتب عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه ، قد أقام قضاءه برفض الدعوى فى شقها المتعلق بتحقق هذا الشرط على القول بأن « تأسيسه دعواه على سند من أن المستأنف عليهما ـ المطعون ضدهما ـ قد تأخرا فى سداد الايجار وقدره ٢٧٠

جنيها بواقع ٤٥ جنيها شهريا عن المدة من ١٩٧٥/٦/١ وحتى ١٩٧٥/١١/٣٠ فمردود بأن المستأجرين قد عرضا عليه أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٥/١١/١ هذا المبلغ مما يبرىء ذمتهما منه ، ولكنه تقاعد عن استلام المبلغ ورفض قبوله دون مبرر ، ومن ثم فأن هذا السبب ايضا يكون على غير اساس » مما مفاده اعتبار عرض الأجرة بعد انقضاء ميعادها المحدد فى العقد موجبا لرفض الدعوى ، مع ان الفسخ متى وقع بمقتضى شرط العقد ، فإن عرض الأجرة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه ، مما يدل على ان الحكم لم يتفهم شرط العقد ، وصرفه ذلك عن اعمال مقتضى هذا الشرط على وجهه الصحيح ، وهو ما يشوبه فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون ، بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١/٢٧ - الطعن ٦٧٢ لسنة ٤٨ق)

٧٦١ - للمستأجر ان يدخل معه شركاء فى استغلال العين المؤجرة أو ان يعهد لغيره بأدارة المحل المؤجر دون ان ينطوى ذلك على معنى تخلى المستأجر عن تلك العين - تأجير ملك الغير صحيح .

للمستأجر ان يدخل معه شركاء فى استغلال العين المؤجرة أو ان يعهد الى غيره بادارة المحل المؤجر دون ان ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها الى شريكه فى المشروع بأى طريق من طرق التخلى لانتفاء مقتضى ذلك قانونا بل يظل عقد ايجار العين على حالته قائما لصالح المستأجر وحده مالم يثبت بدليل آخر تخليه عن حقوقه المتولدة عن ذلك العقد الى الغير واذ خلص الحكم سائغا الى قيام علاقة ايجارية عن ذات محل النزاع بين مورث المطعون ضدها الثانية وبين المؤجر حسبما يبين من عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٧/١/١ . وكان هذا المورث قد اشترك معه الطاعن وآخر فى استغلال هذا الجراج ولم يتضمن عقد الشركة تنازلا من المستأجر الاصلى عن هذه الاجارة الى الشركة ، ومن ثم فأن عقد الايجار يظل قائما ومنتجا لآثاره بين طرفيه - ولا يكون هناك اى تعارض بين صفة المورث كشريك فى شركة التضامن واعتباره مستأجرا لعين النزاع وامتداد العقد بعد وفاته لصالح ورثته - والنعى مردود فى شقة الثانى بما هو مقرر من ان ايجار ملك اللغير صحيح بين

طرفيه ونافذ قبل المالك متى اجازه . واذ أقر المطعون ضده الاول ـ المالك ـ هذا العقد الصادر لمورث المطعون ضدها الثانية فإنه يكون نافذا فى حقه . لما كان ذلك وكان من المقرر بمقتضى المادة ١٤ من قانون الاثبات ان المحرر العرفى يعتبر صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ماهو منسوب اليه من امضاء ، واذ لم ينكر الطاعن صراحة أمام محكمة الموضوع توقيعه المنسوب له على عقد الشركة فأنه يكون حجة عليه بما دون به واذ اشتمل هذا العقد على صدور عقد ايجار لمورث المطعون ضدها الثانية عن ذات العين محل النزاع ـ فأن النعى على عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٧/١/١ بأنه اصطنع بقصد الاضرار به يكون من قبيل الدفاع المرسل ، ولا على محكمة الموضوع ان اعرضت عن الرد صراحة على هذا الدفاع . ذلك انها غير ملتزمة بتتبع كل حجة يدلى بها الخصوم والرد عليها استقلالا طالما اقامت قضاءها على مايحمله .

(نقض ١٩٨٣/٥/١١ ـ الطعن ١١٠٠ لسنة ٤٨ق)

٧٦٢ ـ مزية الامتداد القانونى التى نصت عليها قوانين ايجار الاماكن منحت للمستأجر حماية له من ضغط المؤجر .

ان مزية الامتداد القانونى التى نصت عليها قوانين ايجار الاماكن ، انما منحت للمستأجرين حماية لهم من ضغط الملاك عليهم فى ابرام عقود الايجار ، وهو ضغط منشؤه ازمة الاسكان بما يعنى بطلان الاتفاق فى العقد على انتهائه بانتهاء مدته ، وامتداده جبرا لمصلحة المستأجر ، اما بعد ابرام العقد وتسلم المستأجر العين المؤجرة ، فأنه يجوزله التنازل عن هذه المزية لزوال علتها بزوال الضغط الذى يقع عادة على المستأجر عند ابرام العقد ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الطاعن استأجر شقة النزاع فى ١٩٧٢/٩/١ ، ثم اقام المطعون ضده الدعوى رقم ٣٩٧٥ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى شمال القاهرة يطلب اخلائه لمخالفة شروط عقد الايجار ، وبتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٩ اتفق الطرفان على التصالح بتنازل المطعون ضده عن هذه الدعوى وبالزام الطاعن باخلاء الشقة عند الانتهاء من بناء عمارته ، فأن هذا الالتزام يكون مشروعا ، ويكون النعى عليه ببطلان محله على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٣ ـ الطعن ١٢٧٦ لسنة ٤٨ق)

٧٦٣ ـ لا شأن للمالك بمسألة نفاذ تصرف احد مستأجرى العين قبل باقى المستأجرين اذا تولى هذا برضاء بالباقين استغلال العين ثم تنازل عنها للغير دون اذن المالك :

لا شأن للمالك بمسألة نفاذ تصرف احد مستأجرى العين قبل باقى المستأجرين ، اذا تولى هذا المستأجر برضاء الباقين استغلال العين ثم تنازل عنها للغير دون اذن المالك ، اذ يسأل المستأجرون جميعا فى هذه الصورة قبل المالك عن هذه المخالفة ، لما كان ذلك وكان الثابت من اسباب الحكم المطعون فيه ان المحل موضوع النزاع كان مؤجرا الى المرحوم . . . . . وبعد وفاته حل محله ابنه المطعون ضده الثانى فى استغلاله ثم تنازل عنه للمطعون ضده الثالث ، فأن اثر هذه المخالفة يسرى ايضا فى حق الطاعن باعتباره احد المستأجرين ، ويكون النعى على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/٦/٦ ـ الطعن ١١٤٦ لسنة ٤٨ق)

٧٦٤ ـ تضييق نطاق الطعن فى قرارات لجان تحديد الاجرة ـ عدم سريانه بالنسبة للطعن فى قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ـ علة ذلك :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النص فى المادة ١/١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على ان يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الاجرة . . . امام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ، ويلحق بتشكيلها منهدس معمارى او مدنى . . . » وفى المادة ١/٢٠ من هذا القانون على انه « لايجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى المادة ١٨ الا لخطأ فى تطبيق القانون » وفى المادة ١/٥٩ منه على انه « لكل من ذوى الشأن ان يطعن فى القرار المشار اليه بالمادة السابقة (قرار لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة) امام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون » يدل على ان المادة ١/٥٩ قد اقتصرت على الاحالة الى المادة ١٨ بيانا للمحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ، فعينته لذات المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة المذكورة لما يتسم به موضوع المنشآت الايلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب نفسية

تتوفر فى تلك المحكمة ، واذ كان امر تحديد المحكمة المختصة منبت الصلة بالقواعد المتعلقة بطرق الطعن فى الاحكام ، وكانت المادة ٢٠ قد نظمت طريقا خاصا للطعن فى الاحكام الصادرة من تلك المحكمة فقيدت الحق فى استئنافها وقصرته على حالة الخطأ فى تطبيق القانون استثناء من مبدأ التقاضى على درجتين ، وهو من المبادىء الاساسية فى النظام القضائى ، فلا يجوز التوسع فى تفسير هذا النص أو القياس عليه . ولما كانت علة الاستثناء وعلى ماافصحت عنه المذكرة الايضاحية الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الاجرة بمراحل التقدير المبدئى عند الترخيص ، والتحديد بمعرفة اللجنة ثم ماقد يصدر من المحكمة المختصة بالطعن فى حالة التقدم اليها ، وكانت تلك العلة تناقض طبيعة المنازعات الناشئة عن قرارات الهدم والترميم والصيانة التى تتسم بجانب كبير من الخطورة والاهمية ، فأن اغفال المادة ٥٩ الاحالة الى المادة ٢٠ يعنى ان المشرع قد عمد الى قصر نطاق المادة الاخيرة على تلك الاحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة دون تلك التى تصدر فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فتخضع لحكم القواعد العامة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى الصادر طعنا فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة تأسيسا على ان الحكم الصادر فى الطعن على قرارات هذه اللجان يخضع للحظر من الطعن المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٧٧/٤٩ فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢١ ـ الطعن ١٢ لسنة ٥٣ق)

٧٦٥ ـ الحكم بخضوع العين المؤجرة لقانون ايجار الاماكن وبعدم اختصاص المحكمة ـ عدم الطعن عليه ـ حيازته قوة الامر المقضى ـ مؤدى ذلك :

لما كانت قوة الامر المقضى ـ وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ كما ترد على منطوق الحكم ترد ايضا على مايكون من اسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لاتقوم له قائمة بدونه ، وكانت المحكمة الجزئية قد اسست قضاءها بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الابتدائية على ان العين المؤجرة مستورة وتعتبر من الاماكن الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة

١٩٧٧ ولا ينفسخ عقد ايجارها الا لاحد الاسباب التى نص عليها هذا القانون ، وكانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات لاتجيز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولاتنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام التى حددتها على سبيل الحصر وهى الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وكان الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة الجزئية نوعيا هو حكم منهى للخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص ، ولن يعقبه حكم آخر فى موضوعها من المحكمة التى اصدرته ، فيجوز الطعن فيه على استقلال عن طريق استئناف فى حينه وهو مالم يحصل ، فأن قوة الامر المقضى التى حازها هذا الحكم لاتقتصر على ماقضى به فى منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية والاحالة الى المحكمة الابتدائية ، بل تلحق ايضا ماورد باسبابه من وصف العين المؤجرة بانها من الاماكن الخاضعة لقانون ايجار الاماكن ولا يجوز فسخ عقد ايجارها الا لسبب من اسباب الاخلاء المنصوص عليها فى هذا القانون ، لان هذه التقريرات هى التى انبنى عليها المنطوق ولا يقوم الا بها ، ومقتضى ذلك ان تتقيد المحكمة المحال اليها الدعوى بذلك الوصف ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون ـ لان قوة الامر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام ، فيمتنع عليها كما يمتنع على الخصم الجدل فيه من جديد ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واخذ باسباب الحكم الجزئى الحائز لقوة الامر المقضى فانه يكون قد اعمل صحيح حكم القانون ، ويكون النعى بأن عين النزاع هى ارض فضاء ويخضع فسخ ايجارها للقواعد العامة ـ ايا كان وجه الرأى فيه ـ غير منتج .

(نقض ١٩٨٤/٣/٨ ـ الطعن ٢٤٤ لسنة ٤٩ق)

٧٦٦ ـ الطعن فى قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط ـ تطبيق القواعد العامة فى قانون المرافعات دون القواعد الاستثنائية المقررة للطعن فى قرارات لجان تحديد الاجرة :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد المواد ١٨ ، ١٩ ، ١/٢٠ ، ٥٨ ، ١/٥٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ يدل على ان المادة الاخيرة قد اقتصرت فى

الاحالة على المادة ١٨ منه على بيان المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فعقدت الاختصاص بنظرها للمحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة ـ واذ كان امر تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة منبت الصلة بالقواعد المتعلقة بطرق الطعن فى الاحكام وكانت المادة ٢٠ من ذات القانون قد نظمت طريقا خاصا للطعن على الاحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الاجرة قصرت الحق فى استئنافها وقصرته على حالة الخطأ فى تطبيق القانون استثناء من مبدأ التقاضى على درجتين وهو من المبادىء الاساسية فى النظام القضائى فلا يجوز التوسع فى تفسير هذا النص أو القياس عليه ومن ثم فأن اغفال المادة ٥٩ الاحالة الى المادة ٢٠ من ذات القانون يدل على ان المشرع قد عمد الى قصر نطاق تطبيق المادة الاخيرة على تلك الاحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة دون تلك التى تصدر فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فتخضع لحكم القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات بشأن طرق الطعن فى الاحكام ـ واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بعدم جواز الاستئناف عن الشق الخاص بتعديل القرار الهندسى وبازالة الدور الثالث العلوى من العقار فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٤/١١ ـ الطعن ١٩٦١ لسنة ٥٢ق)

٧٦٧ ـ اجراءات المطالبة بقيمة التكاليف التى ينفقها المالك لصيانة عقاره ـ سلوك طريقها حتمى ـ مخالفة ذلك ـ جزاء :

ان مفاد نص المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ ان المشرع ناط بالجهة الادارية المختصة معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقديم مايلزم اتخاذه للمحافظة على الارواح والاموال لترميمها أو صيانتها لجعلها صالحة للغرض المخصصة من اجله اذا كان الترميم أو الصيانة يحققان ذلك ، وتختص اللجان المنصوص عليها فيه بدراسة التقارير المقدمة من الجهات الادارية المختصة سالفة الذكر ، واجراء المعاينات على الطبيعة واصدار قرارات فى شأنها وتعلن لذوى الشأن من

الملاك وشاغلى العقار واصحاب الحقوق ، واباح المشرع لكل من ذوى الشأن ان يطعن فى القرارات الصادرة من اللجان المذكورة فى ميعاد معين امام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون وهى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار ، وقد اوجبت المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ ، على المالك اخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد البدء فى تنفيذ اعمال الترميم والصيانة وذلك قبل الشروع فى ذلك لتقوم هذه الجهة بمتابعة التنفيذ ، والهدف من ذلك منع الحاق الضرر بالاشخاص والاموال ولتقدير تكاليف الترميم تقديرا سليما ، كما اوجبت عليه فور اتمام اعمال الترميم أو الصيانة اخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وطلب اعتماد المبالغ التى انفقتها ، وعلى تلك الجهة البت فى الطلب واخطار كل من المالك والمستأجرين بقرارها فى هذا الشأن خلال ثلاثة اسابيع وبمجرد ابلاغ ذوى الشأن بقرار اللجنة يكون من حق المالك تقاضى الاجرة اعتبارا من اول الشهر التالى لاتمام الاعمال على اساس زيادة الاجرة السنوية بواقع ٢٠٪ من قيمة اعمال الترميم والصيانة ، مما مفاده ان اجراءات المطالبة بقيمة التكاليف التى انفقها المالك لصيانة عقاره والتى تضاف الى الاجرة الشهرية ـ سالفة البيان ـ قد جاءت استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعوى ، وان طريق المطالبة بها انما هو طريق حتمى واجب الاتباع ذلك انه طالما تقرر نظام كاستثناء من الاصل يتعين الالتجاء اليه ايا كانت الجهة التى كانت تتولى الفصل فيه ، ومن ثم فان سلطة المحكمة الابتدائية تقتصر عند حد الطعن فى القرارات التى تصدرها اللجان المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ فهى جهة طعن وليست جهة تقدير ابتداء ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، قد اقام قضاءه بعدم قبول الدعوى ، استنادا الى تنكب الطاعن الطريق الذى نص عليه المشرع فى الفصل الثاني من الباب الثانى من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، للمطالبة بقيمة التكاليف التى انفقها على صيانة عقاره سالفة البيان ، واقامته الدعوى مباشرة امام القضاء للمطالبة بقيمة تلك التكاليف فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٤/٤/١٨ ـ *الطعن* ٥٠٠ لسنة ٥٠ق)

٧٦٨ ـ قانون الإيجارات ـ سريانه فى الزمان ـ مثال :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العقود انما تخضع فى بنيانها وآثارها للقانون النافذ وقت ابرامها مالم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الاثار المترتبة على العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد . اذ كان ذلك وكان البين من الاوراق ان واقعتي التعاقد على ايجار شقة النزاع وعودة الطاعن الى مصر بعد انتهاء اعارته للخارج صادفتا محلهما فى غضون سنتى ١٩٧٣ ، ١٩٧٦ ، اى فى ظل سريان احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى لم يكن يتضمن نصا مماثلا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يجيز للمالك الذى اجر مسكنه لاقامته بالخارج بصفة مؤقتة ان يطلب من المستأجر اخلاءه بمناسبة عودته الى البلاد ، وكان الحكم الذى يقضي به هذا النص ليس له اثر رجعى فأنه لايسرى على واقعة النزاع ويكون الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر قد اصاب صحيح القانون ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٠/٥/١٩٨٤ ـ الطعن ٥٨١ لسنة ٤٩ق)

٧٦٩ـ التجديد الضمنى لعقد الإيجار ـ يعتبر ايجارا جديدا متميزا عن الإيجار السابق الا انه متصل به اوثق اتصال ـ ماهية هذا التميز وهذا الاتصال :

من المقرر قانونا وفق نص المادة ٥٩٩د من القانون المدنى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان التجديد الضمنى لعقد الايجار يعتبر ايجارا جديدا متميزا عن الايجار السابق الا انه متصل به اوثق الصلة فهو ينعقد بنفس الشروط التى انعقد فيها الايجار السابق فيما عدا المدة فلا ينعقد الايجار لمثل مدة العقد المنتهى بل لمدة اخرى غير معينة ويسرى عليه حكم المادة ٥٦٣د من القانون المدنى ويعتبر هذا التجديد الضمنى للعقد استئجارا جديدا لامجرد امتداد للايجار الاصلى ، لما كان ذلك وكان عقد الايجار المؤرخ ١٩٨٠/٦/٩ سند الدعوى قد تجدد ضمنيا اعتبارا من ١٩٧٢/٥/٣١ بعدول المطعون ضده عن رغبته المبداه بانهاء العقد واستمراره منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه بدلالة استمرار هذا الاخير فى قبض الاجرة من المطعون ضده بعد ذلك ومن ثم فأن العقد يتجدد بشروطه الاولى ـ فيما عدا المدة على النحو المتقدم ، واذ انتقلت ملكية العين المؤجرة بعد ذلك الى الطاعنة فأن هذا العقد

ينفذ فى حقها باعتبارها خلفا خاصا - بذات شروط العقد الذى انصرفت ارادة عاقديه فى البندين الثانى والثامن منه على ان يكون حق انهاء العقد للمستأجر وحده ، وبأعمال هذا الاتفاق فى هذا الخصوص باعتباره شريعة المتعاقدين فانه يمتنع عليها قانونا الحق فى انهاء العقد من جانبها طالما ان المطعون ضده قائم بتنفيذ التزاماته بما يترتب عليه اعتبار التنبيه الحاصل من الطاعنة فى ١٩٧٦/٤/١٩ بأنهاء العقد وبعدم الرغبة فى تجديده حابط الاثر لمخالفته شروط عقد الايجار الملزم لها على النحو الذى سلف بيانه واذ انتهى الحكم صحيحا فى نتيجته الى رفض طلب الطاعنة بالاخلاء فأنه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٤/٦/١٣ - الطعن ١٠٣٠ لسنة ٤٨ق)

بحرى

٧٧٠ - لايعتبر الشاحن أى مستأجر السفينة نائبا عن المرسل اليه فى عقد مشارطة إيجار السفينة أو فى سند الشحن ومن ثم تسرى فى حقه شروط الاتفاق الواردة بالمشارطة دون حاجة إلى وكالة خاصة .

لما كان الثابت بالدعوى أن عملية النقل قد تمت بموجب مشارطة إيجار بالرحلة اشتملت على شروط الاتفاق وحرر تنفيذا لها سند شحن تضمن الاحالة بصيغة عامة إلى ماتضمنته المشارطة من شروط ومن بينها شرط التحكيم ، وكان الشاحن هو مستأجر السفينة فأن توقيعه على المشارطة بما اشتملت عليه من شروط التحكيم يلزم الطاعن باعتباره مرسلا اليه وطرفا ذا شأن فى النقل يتكافأ مركزه ومركز الشاحن مستأجر السفينة حينما يطالب بتنفيذ العقد الذى تثبته المشارطة ، ومن ثم فلا يعتبر الشاحن نائبا عن الطاعن فى عقد المشارطة أو فى سند الشحن حتى يتطلب الأمر وكالة خاصة ، ولا يؤثر على هذه النتيجة عدم توقيع الشاحن على سند الشحن الذى يعد فى هذه الحالة مجرد ايصال استلام البضاعة وشحنها على السفينة .

(نقض ١٩٨١/٢/٩ - الطعن ٤٥٣ لسنة ٤٢ ق).

٧٧١ - اذا كان شرط التحكيم المنصوص عليه فى مشارطة الإيجار قد نص على تسوية النزاع فى لندن طبقا لقانون التحكيم الانجليزى لسنة ١٩٥٠ فيرجع فى تقرير صحة شرط التحكيم إلى قواعد القانون الانجليزى بشرط عدم مخالفة تلك القواعد للنظام العام .

لما كان الثابت ان شرط التحكيم المنصوص عليه فى مشارطة الإيجار قد نص على أن يسوى النزاع فى (لندن) طبقا لقانون التحكيم الانجليزى لسنة ١٩٥٠ وكان المشرع قد أقر الاتفاق على اجراء التحكيم فى الخارج ولم ير فى ذلك مايمس النظام العام ، فأنه يرجع فى شأن تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لأثاره إلى قواعد القانون الانجليزى بأعتباره قانون البلد الذى اتفق على اجراء التحكيم فيه بشرط عدم مخالفة تلك القواعد للنظام العام واذ كان الطاعن لم يقدم الدليل على القانون الانجليزى المشار اليه باعتباره واقعة يجب

أن يقيم الدليل عليها حتى تتبين المحكمة مدى صحة ما ادعاه من بطلان شرط التحكيم لمخالفته للنظام العام فلا على الحكم ان اعتبر هذا الشرط صحيحا مرتبا لآثاره .

(نقض ١٩٨١/٢/٩ ـ الطعن ٤٥٣ لسنة ٤٢ ق).

٧٧٢ ـ اجراءات حجز السفينة وبيعها . خضوعها لاحكام القانون البحرى المواد ١٠ ـ ٢٩ منه . فقد السفينة صلاحيتها أو صيرورتها حطاما . خضوعها للاجراءات العادية فى حجز المنقول وبيعه دون القانون البحرى .

أخضع المشرع السفينة ـ وهى فى الاصل مال منقول ـ لنظام قانونى يميزها عن غيرها من المنقولات وتقترب به من العقار ومن ذلك ماتضمنته المواد من ١٠ إلى ٢٩ من قانون التجارة البحرى بشأن حجز السفينة وبيعها فأوصت المادة ١٥ من القانون المذكور أن يتم بيع السفينة أمام قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل البيع بطريق المزايدة بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها فى اللوحات المعدة لذلك ، ولما كان هذا التنظيم الخاص انما يتعلق بالمنشأة العائمة بحيث يصدق عليها وصف السفينة فأن اختصاص قاضي البيوع المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون البحرى لايقوم الا اذا كانت مثل هذه المنشأة صالحة للملاحة فاذا فقدت صلاحيتها أو تحولت إلى حطام زال عنها وصف السفينة واتبع فى حجزها وبيعها الاجراءات الخاصة بالمنقول دون الاجراءات المنصوص عليها فى القانون البحرى .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٤ ـ الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٠ ق).

٧٧٢ مكرر ـ السفينة ـ تعريفها ـ شرط خضوعها للقانون البحرى . صلاحيتها للملاحة . فقد السفينة صلاحيتها للملاحة أو صيرورتها حطاما . مؤداه . خروجها عن نطاق القانون البحرى . الاستثناء . جواز رهن السفينة تحت الانشاء ـ ق ٣٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحقوق الامتياز والرهون البحرية .

انه وان كان قانون التجارة البحرى لم يتضمن تعريفا للسفينة الا أنه لما كان نطاق القانون المذكور يتحدد بأعمال الملاحة البحرية وكانت السفينة هى الاداة

الرئيسية لهذه الملاحة فأن وصف السفينة ينصرف إلى كل منشاة عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد بغض النظر عن حمولتها أو حجمها أو طريقة بنائها وأيا كانت أداتها المسيرة وسواء كانت سفينة تجارية أو سفينة صيد أو نزهة ، مما يقتضى أن تكون المنشأة العائمة صالحة لهذه الملاحة فاذا فقدت هذه الصلاحية أو صارت حطاما زال عنها وصف السفية وخرجت عن نطاق القانون البحرى بما تضمنه من تنظيم قانون خاص بالسفينة ـ باستثناء مانص عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحقوق الامتياز والرهون البحرية من جواز رهن السفينة وهى تحت الانشاء .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٤ ـ الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٠ ق).

٧٧٣ ـ التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى ، وأن كان قد شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات الناشئة عن عقد العمل البحرى خشية ضياع معالم الاثبات ، فأن النص فى المادة ٢٧٢ من هذا القانون يدل على أنه اذا طلب الدائن تحليف المدين الذى يحتج عليه بالتقادم على أنه أوفى بالتزاماته قبله ، تحول عمل القاضى من أقرار الاثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم إلى وجوب الاخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين .

التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى وان كان قد شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات الناشئة عن عقد العمل البحرى خشية ضياع معالم الاثبات ، فأن النص فى المادة ٢٧٢ من هذا القانون على أنه « ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواد الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطلب تحليف من احتج به » يدل على أنه اذا طلب الدائن تحليف المدين الذى يحتج عليه بالتقادم على أنه قد أوفى بالتزاماته قبله ، تحول عمل القاضى من اقرار الأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم إلى وجوب الأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول بحيث يترتب على نتيجته الفصل فى الدعوى ، وكانت هذه اليمين توجه فى الاصل إلى الخصم الآخر الذى له حق المطالبة بالاثبات الا أنه اذا كان هذا الخصم شخصا معنويا فليس هناك مايمنع من توجيهها إلى ممثله القانونى فى حدود نيابته عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى

بتأييد الحكم الابتدائى الذى انتهى إلى رفض الدعوى اعمالا للاثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم بعد أن رفض طلب تحليف رئيس مجلس ادارة الشركة المطعون ضدها على أن الشركة قد أوفت الطاعن مبلغ ٢٨٣,٣١٤ جنيها الذى أظهره الخبير فى تقريره بمقولة أن اليمين التى طلب الطاعن توجيهها اليه غير جائزة لورودها على عمل لم يصدر منه شخصيا مع ان أداء الشركة لاجور عمالها هو مما تتسع له نيابة رئيس مجلس الادارة عنها ، وتحجب بذلك عن توجيه اليمين اليه والفصل فى الدعوى بناء على مايسفر عنه توجيه اليمين ، فأنه يكون ـ فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ـ قد شابه القصور بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٩ ـ الطعن ٥٨٣ سنة ٤٨ ق)

بطلان

الفصل الأول - بطلان التصرفات
الفصل الثانى - بطلان الإجراءات
أولاً - شروط البطلان
ثانيا - بطلان صحف الطعون
ثالثا - تحقق الغاية من الإجراء
رابعا - صاحب الصفة فى التمسك بالبطلان
خامسا - تصحيح البطلان
سادسا - تعلق البطلان بالنظام العام
الفصل الثالث - بطلان الأحكام

الفصل الأول - بطلان التصرفات

٧٧٤ - حظر التصرف ببيع الأراضي المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم يرتب البطلان المطلق أخذا بما أوضحته المذكرة الايضاحية ودعت اليه الاعتبارات التى افصحت عنها وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام .

لما كان حظر التصرف ببيع الأراضى المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم كنص المادتين التاسعة والعاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ هو حظر عام - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يرتب البطلان المطلق أخذا بما أوضحته المذكرة الايضاحية ودعت اليه الاعتبارات التى أفصحت عنها وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام ، وكان يبين من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعن أنه تمسك فيها ببطلان عقدى البيع موضوع النزاع بطلانا مطلقاً حيث لم يصدر قرار بتقسيم الأراضى محل البيع طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ وكان الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفاع ولم يرد عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى فأنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه

(نقض ١٠/٢/١٩٨١ - الطعن ١٣٩٦ لسنة ٤٧ ق).

٧٧٥ - عقد - قابلية العقد للابطال - العقد القابل للابطال له وجود قانونى إلى أن يتقرر بطلانه ولايستطيع أن يطلب ابطاله سوى من تقرر البطلان لمصلحته - اذا طلب من هم ليسوا طرفا فى عقد الإيجار أبطاله لعيب شاب أرادة المؤجر وقضى لهم بالبطلان فأن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون .

ان العقد القابل للابطال بسبب نقص الاهلية أو لعيب شاب الارادة له وجود قانونى إلى أن يتقرر بطلانه ولايستطيع أن يطلب ابطاله سوى من تقرر البطلان لمصلحته - ناقص الاهلية أو من شاب ارادته عيب - لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم الاربعة الأول وهم ليسوا طرفا فى عقد الإيجار المؤرخ

١٩٦٦/١/١ ـ قد طلبوا ابطاله تأسيسا على ان ارادة وزارة الأوقاف المؤجرة قد شابها عيب الغش والتدليس واذ استجاب الحكم المطعون فيه وقضى بالبطلان لعيب شاب ارادة المؤجرة فأنه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨١/٢/٢١ ـ الطعن ٧٩٠ لسنة ٥٠ ق).

٧٧٦ ـ أى شرط يحدد مدة عقد الإيجار اذا ان معاصرا لانعقاد العقد يقع باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز اعماله .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بايجار الأماكن اذا منعت المؤجر من اخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الإيجار وسمحت للمستأجر بالبقاء شاغلا له مادام موفيا بالتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الإيجار وأحكام القانون ، فأن هذه التشريعات تكون قد قيدت فى شأن ايجار الأماكن الخاضعة لأحكامها نصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الإيجار وجعلت عقود ايجار تلك الأماكن ممتدة تلقائيا وبحكم القانون إلى مدة غير محدودة بالنسبة للمؤجر والمستأجر على السواء طالما بقيت سارية تلك التشريعات الخاصة التى املتها اعتبارات تتعلق بالنظام العام اذ كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بأن تعهده باخلاء العين المؤجرة بانتهاء عمله بالسفارة السعودية كان معاصرا لانعقاد العقد وكان البين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بالاخلاء على أن عقد الإيجار قد انعقد بسبب عمل الطاعن بالسفارة السعودية بالقاهرة ولمدة تنتهى بانتهاء عمله وتضمن العقد بندا خاصا بذلك وكان هذا الالتزام مخالفا لما استقرت عليه التشريعات آنفة الذكر من أن ايجار الأماكن غير المفروشة يمتد بقوة القانون لمدة غير محدودة وهو امر يتعلق بالنظام العام فأنه يكون باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز أعماله .

(نقض ١٩٨١/٣/٧ ـ الطعن ٩٠٧ لسنة ٥٠ ق).

٧٧٧ ـ بطلان عقد الشركة لعدم توافر نية الاشتراك لدى عاقديه لايتخلف عنه قبل الحكم ببطلانه شركة واقع لان الانعدام ينصرف إلى تكوين عقد الشركة كما ينصرف إلى آثاره سواء فى الماضى أو المستقبل .

لما كان بطلان عقد الشركة لعدم توافر ركن من اركانه الموضوعية الخاصة لانتفاء الاشتراك لدى عاقديه لاتتخلف عنه شركة فعلية ، وكان الحكم

المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وقضى برفض ثبوت قيام الشركة الفعلية تأسيسا على أن البطلان شاب تكوين العقد من يوم ابرامه ، لتعلقه بركن من أركانه لايقوم بدونه ، وهو انتفاء نية الاشتراك من جانب القاصرين ـ المطعون ضدهما ـ اذ اتخذ الطاعن صفتى طرفى العقد وحرره مع نفسه بصفته الشخصية ، وبصفته وصيا على القاصرين ، بالمخالفة للمادتين ٣١ / ج ، ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال ، وأن الانعدام ينصرف إلى تكوين عقد الشركة ، كما ينصرف إلى آثاره سواء فى الماضى أو فى المستقبل ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨١/٢/٣٠ ـ الطعن ٣١١ لسنة ٤٨ ق)

٧٧٨ ـ اذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف فى مال يبطل الشرط مالم يكن مبنيا على باعث مشروع ومقصورا على مدة معقولة . حكم القانون المدنى القديم .

انه وان كان التقنين المدنى الملغى الذى ابرم عقد بيع الارض محل النزاع فى ظله قد خلا من نص مقابل للمادة ٨٢٣ من التقنين المدنى الحالى التى تنص على انه « اذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف فى مال فلا يصح هذا الشرط الا اذا كان مبنيا على باعث مشروع ومقصورا على مدة معقولة ويكون الباعث مشروعا متى كان المقصود بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف اليه أو للغير والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف اليه أو الغير » الا أن القضاء قد جرى على اعمال هذا النص وجاء التقنين المدنى الحالى مقننا ما كان يجرى عليه القضاء قبله .

(نقض ١٩٨١/٤/١ ـ الطعن ١١٤٧ لسنة ٥٠ ق) .

٧٧٩ ـ عقد بيع العقار المقام على أرض مقسمة قبل صدور قرار التقسيم باطل بطلانا مطلقا من النظام العام أسوة ببيع الأراضى لاتحاد العلة فى الحالتين .

لما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ قد حظرت بيع الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم كما حظرت اقامة مبان عليها قبل صدور هذا القرار ، واذ كان هذا الحظر ـ وعلى ماجرى به قضاء

هذه المحكمة ـ حظر عام دعت اليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام مما مقتضاه ترتيب البطلان على مخالفته ، واعتبار البطلان فى هذه الحالة بطلانا مطلقا يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، ومن ثم فأن التحدى بأن الحظر لايشمل بيع البناء فى هذه الحالة لاوجه له لاتحاد العلة .

(نقض ١٤/٤/١٩٨١ ـ الطعن ٩١٩ لسنة ٥٠ ق).

٧٨٠ ـ اذا رفعت دعوى الاخلاء بعد حصول ترك المستأجر الأصلى فيتعين أن يختصم فيها المقيمون بالشقة المتمتعون بالامتداد القانونى لعقد الإيجار والا فلا يعتبر الحكم بالاخلاء حجة عليهم وتظل العلاقة الإيجارية بينهم وبين المؤجر سارية المفعول بحكم الامتداد القانونى والعقد الذى يبرمه المؤجر مع آخر يكون باطلا بطلانا مطلقا .

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المقيمين مع المستأجر ممن لهم حق الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار فى حالتى الوفاة أو الترك ـ لايعتبرون معه مستأجرين أصليين للعين فلا تترتب فى ذمتهم ـ خلال مدة مشاركتهم له فى السكن ـ أية التزامات قبل المؤجر بل يبقى المستأجر هو الطرف الأصيل والوحيد فى التعامل مع المؤجر حتى اذا ماأخل بالتزاماته جاز للمؤجر مقاضاته دون اختصام المقيمين معه ويكون الحكم الصادر ضده فى هذه الحالة حجة عليه وعليهم . الا أنه اذا ما ترك المستأجر العين لمن كان مقيما معه ـ من زوجة وأولاد ـ فأنهم يستفيدون من امتداد الإيجار لصالحهم بقوة القانون اعمالا لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ويكون لهم منذ الترك جميع الحقوق الناشئة عن العلاقة الإيجارية كما يلتزمون بالتضامن فيما بينهم بكافة الالتزامات المترتبة عليها بما يستوجب اختصامهم عند مقاضاتهم بشأنها ، أما المستأجر التارك فتزول عنه بالترك صفته كمستأجر ويصبح بالتالى خارجا عن العلاقة الإيجارية بحيث لاتجوز مطالبته أو اختصامه فى شأنها والا كانت المطالبة غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة وكان الحكم الصادر ضده فيها غير ذى حجية على المقيمين فيها ولو أضحى نهائيا ولايكون له بالتالى أى أثر على قيام حقهم فى العين وبقاء علاقتهم الإيجارية عنها مما مؤداه انه يمتنع على المؤجر فى

هذه الحالة الاستناد إلى ذلك الحكم فى تأجير هذه العين إلى الغير والا وقع تأجيره اللاحق باطلا بطلانا مطلقا اعمالا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩

(نقض ١٩٨١/٦/١٣ ـ الطعن ٥٠٧ لسنة ٤٧ ق).

٧٨٢ ـ متى كان القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نص على انه يحظر على المالك القيام بابرام اكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه فأنه يترتب على مخالفة هذا الحظر بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول ـ أساس وآثار ذلك .

ومن حيث ان الطاعن ينعى بالاسباب الأول والثانى والثالث والخامس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالاوراق وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اقام قضاءه برفض الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٩٥٨ من القانون المدنى وبرد الحيازة ، على أن المطعون ضدها طلبت تمكينها من عين النزاع مؤسسة دعواها على أصل الحق ، فى حين أن المطعون ضدها لم تطلب المفاضلة بين عقد الإيجار الصادر لها وبين ذلك الصادر له وأنما طلبت رد حيازتها للعين استنادا إلى سلب حيازتها بما كان يتعين معه على الحكم قبول الدفع وعدم الحكم بثبوت أصل الحق أونفيه .

ومن حيث أن هذا النعى مردود بأن تكييف المدعى دعواه تكييفا خاطئا لاينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفة دعواه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لايقيد القاضى الذى يجب عليه اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، واذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدها اقامت دعواها طالبة رد حيازتها لعين النزاع واستندت فى ذلك إلى عقد الإيجار الصادر لها من المالك ، وانه لازال ساريا لم يفسخ وانه سابق على عقد الإيجار الصادر من ذات المالك للطاعن ، فأنها تكون قد ركنت إلى أفضلية عقد ايجارها ـ ، وتكون دعواها بذلك هى دعوى باصل الحق اختصمت فيها المؤجر والمستأجر ، واذ جاء قضاء الحكم المطعون فيه على أساس هذا التكييف القانونى الصحيح فأن النعى عليه فى هذا الشأن لايكون صحيحا . واذ كان ذلك وكان من المقرر بنص المادة ١٣٥ من القانون المدنى أنه « اذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد

باطلا » وكان لايجوز أن يتعارض محل الالتزام مع نص ناه فى القانون لان مخالفة النهى المقرر بنص فى المادة يندرج تحت مخالفة النظام العام أو الآداب بحسب الاحوال ، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه « يحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه » ولئن كانت لم تنص صراحة على البطلان جزاء مخالفتها الا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وتحريم مخالفتها بنص المادة ٤٤ من ذات القانون يرتب هذا الجزاء وهو بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول وان لم يصرح به ومؤدى ذلك الاعتداد بعقد المطعون ضدها دون عقد الطاعن ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فأن النعى برمته يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٠ ـ الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٥ ق).

٧٨٣ ـ اذا أبطل العقد أو كان باطلا اعتبر كان لم يكن وزالت الآثار المترتبة عليه من وقت انعقاده وتعود الحالة إلى ماكنت عليه قبل العقد عملا المادة ١٤٢ مدنى لأن احتفاظ أى من الطرفين بما حصل عليه بموجب العقد الباطل يصبح دون وجه حق ، فأن استحالت هذه الاعادة جاز الحكم بتعويض معادل أساسه المسئولية التقصيرية .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه اذا أبطل العقد أو كان باطلا اعتبر كأن لم يكن وزالت الآثار المترتبة عليه من وقت انعقاده ، وبزوال الرابطة العقدية بين طرفيه امتنع اخضاعهما لأحكام المسئولية العقدية وتعين عملا بالمادة ١٤٢ من القانون المدنى اعادتهما إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد لأن احتفاظ أى منهما بما حصل عليه بموجب العقد الباطل يصبح دون وجه حق ، فأن استحالت هذه الاعادة جاز الحكم بتعويض معادل أساسه المسئولية التقصيرية . وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام عليه قضاءه بالزام الطاعنة برد الثمن وفوائده فأن النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣ ـ الطعن ١٤٢ لسنة ٤٢ ق).

٧٨٤ ـ دعوى ابطال العقد للاستغلال (الغبن) تسقط بمضى سنة من تاريخ العقد أما الحق فى ابطال العقد للغلط أو التدليس فيسقط بمضى ثلاثة سنوات على اكتشاف الغلط أو التلبس والافانها تسقط بمضى خمس عشرة سنة على العقد .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع استخلاص وقوع المتعاقد فى غلط وتقدير ثبوته دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين بشأن الغلط فى القيمة والغبن بقوله « من المقرر بنص المادة ١١٩ /٢ من التقنين المدنى أن دعوى ابطال العقد للاستغلال (الغبن) يجب أن ترفع خلال سنة واحدة من تاريخ العقد والا كانت غير مقبولة » كذلك من المقرر بنص المادة ١٤٠ من ذات القانون أن الحق فى ابطال العقد للغلط أو التدليس يسقط بمضى ثلاث سنوات على اكتشاف الغلط أو التدليس والافانها تسقط بمضى خمس عشر سنة على العقد . وبانزال هذه الأحكام على واقعة الدعوى يتعين استبعاد الادعاء بالغبن لسقوط الحق به بمضى سنة على العقد أما الادعاء بالغلط أو التدليس وقد ساقه المستأنفون على نحو مرسل وبعد مضى نحو عشر سنوات على العقد دون أن يبينوا وجها لما وقعوا فيه من غلط أو تدليس ولاتاريخ اكتشافهم له فيتعين الالتفات عنه هو الآخر . ولايغير من ذلك الحكم أنهم قالوا أنهم كانو وقت البيع يجهلون الأرض المبيعة ذلك أنهم قالوا فى نفس الوقت أنهم كانوا قد استصدروا قبل ذلك حكما بطرد المشترى من هذه الأرض أى أنهم كانوا عالمين بها وبحدودها فضلا عن أن الثابت من نص المادة الأولى من العقد انه يتضمن تحديدا دقيقا لحدودها ومعالمها مما ينفى أيضا هذه الجهالة المدعاه كذلك لايغير من الادعاء بالغلط والتدليس وعدم جديته ماقال به المستأنفون من أنهم كانوا ضحية سوء النصيحة التى قدمها لهم محاميهم من ملاءمة الثمن المعروض من المشترى بعد أن تعذر عليهم طرده من أرض النزاع قضاءا وهو مايرتب عادة النزول بالثمن بين المتعاقدين عن الثمن الحقيقى دون أن يعتبر ذلك وحده سببا للأبطال . واذ كانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق وتؤدى إلى ماانتهى اليه الحكم فأن المجادلة فى هذا الصدد تعتبر مجادلة موضوعية تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٧ ـ الطعن ١٩ لسنة ٤٨ ق)

٧٨٤ مكرر ـ المخالفة المالية فى القيام بعمل اجرائى لايترتب عليها البطلان .

من المقرر قانونا ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن عدم دفع الرسم النسبى لايترتب عليه البطلان لما هو مقرر من ان المخالفة المالية فى القيام بعمل اجرائى لاينبنى عليها بطلان هذا العمل مالم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة ، واذ تنص المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ٦٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم اداء الرسم دون ان يرد بالنص البطلان جزاء على عدم أداء الرسم ، واذ كان من المقرر فى هذا الخصوص ـ انه يمتنع اعمال البطلان حيث ينص المشرع على جزاء آخر فأن عدم دفع الرسوم النسبية كاملة عند ايداع صحيفة الاستئناف عن الدعاوى الثلاثة-الاخرى لايترتب عليه البطلان ، واذ استوفى الاستئناف اوضاعه المقررة قانونا وكان تحصيل الرسوم المستحقة هو من شأن قلم الكتاب فأن الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى قبول الاستئناف شكلا فأنه لايكون معيبا بالبطلان أو بالقصور .

(نقض ١٩٨٤/٦/٢٧ ـالطعن ٢٨١ لسنة ٤٩ ق).

الفصل الثانى ـ بطلان الاجراءات

اولا ـ شروط البطلان

٧٨٥ ـ وجوب أشتمال ورقة الاعلان على أسم المحضر وتوقيعه عليها بأمضائه .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى اثبت المحضر فى أصل ورقة الأعلان وصورتها اسمه ووقع عليها بامضائه فأنه يتحقق بذلك ماقصدت اليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من وجوب اشتمال ورقة الاعلان على اسم المحضر ولاينال من ذلك أن يكون خطه غير واضح وضوحا كافيا فى خصوص ذكر اسمه ولا أن يكون توقيعه كذلك مادام أن الطاعن لم يدع أن من قام باجراء الاعلان من غير المحضرين ، واذ تبين من مطالعة أصل اعلان صحيفة الاستئناف أن المحضر اثبت به اسمه ووقع عليه بامضائه فأن النعى فى هذا

الخصوص يكون ولا سند له ، كما لايجدى الطاعن أيضا التحدى بعدم ذكر المحضر ساعة تمام الاعلان فى الورقة طالما أنه لم يدع حصوله فى ساعة لايجوز اجراؤه فيها . وما ينعى به الطاعن من بطلان الاعلان لعدم بيان أسم وصفة من سلمت اليه صورة الاعلان من رجال الادارة مردود أيضا بأنه لاينال من صحة الاعلان عدم ذكر هذا البيان لان المشرع قد دل بما نوه عنه فى المادة ١١ من قانون المرافعات من الاكتفاء باخبار المعلن اليه بتسليم الصورة لجهة الادارة ، على أنه يعتد فى صحة الاعلان فى هذه الحالة بوصوله لجهة الادارة دون ما نظر إلى إسم مستلم صورته أوصفته من رجال الادارة ، واذ كان الثابت بمطالعة أصل ورقة الاعلان أن المحضر وجه اعلان المستأنف عليه ـ الطاعن ـ بالصحيفة فى موطنه المبين بها وذلك بتاريخ ١٩٨٣/٧/٨ فلم يتم الاعلان « لعدم وجوده او وجود من يستلم عنه » وأثبت المحضر ذلك فى أصل الاعلان ثم انتقل إلى قسم شرطة الازبكية فى ذات اليوم وأجرى الاعلان مع « الضابط المنوب » بالقسم الذى وقع باستلام الصورة ، واثبت المحضر فى أصل الاعلان اخطار المعلن اليه ـ الطاعن ـ بخطاب مسجل فى اليوم التالى فى ١٩٧٣/٧/٩ ومن ثم فأن اعلان الصحيفة على هذا النحو يكون متفقا وصحيح القانون . لما كان ذلك فأن النعى ببطلان الحكم المطعون فيه أو باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من بطلان اعلان صحيفة الاستئناف ، يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٢ ـ الطعن ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق).

٧٨٦ ـ ضرورة اعلام ذوى الشأن اعلاماً كافياً بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم .

لما كان البين ـ من الأوراق أن الطاعن اختصم فى الدعوى الابتدائية بصفته الرئيس الاعلى للهيئة العامة للتأمين والمعاشات وأن استئناف الحكم الصادر فى تلك الدعوى رفع منه دون بيان لهذه الصفة صراحة فى صحيفته ، بيد أن ماجاء بهذه الصحيفة ـ المرفقة صورتها الرسمية بملف الطعن ـ يفصح عن انه انما أقام ذلك الاستئناف بالصفة المذكورة اذ أشير فيها إلى موضوع النزاع وطلبات المطعون ضدها التى طرحت على محكمة الدرجة الأولى ومنازعته فى هذه الطلبات والحكم الصادر عليه بشأنها واسباب استئنافه له ، فتكون

صحيفة الاستئناف بهذا النهج الذى التزمته مشتملة على بيانات عن المستأنف ترفع عنه كل تجهيل بما يجعلها كافية للدلالة على أن الاستئناف مرفوع من وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى للهيئة العامة للتأمين والمعاشات اذ المقصود من أحكام القانون فى هذا الصدد ـ وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ هو اعلام ذوى الشأن اعلاما كافيا بالبيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومن ثم فأن كل مايكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية التى يهدف اليها القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة تأسيسا على ان الطاعن اقامه بصفته وزير المالية وليس بصفته التى كان مختصما بها امام المحكمة الابتدائية بغير ان تشتمل صحيفة الاستئناف على مايؤيد هذا المذهب الذى التزمه الحكم ، فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٢ الطعن ١١٢٧ لسنة ٤٩ ق).

٧٨٧ ـ اذ كان الخبير الذى ندبته المحكمة هو خبير خطوط وكانت مهمته هى فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير فأنه لايترتب بطلان عمله على عدم دعوته الخصوم قبل مباشرة مهمته .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى ظل قانون المرافعات القديم على أنه اذا كان الخبير الذى ندبته المحكمة هو خبير خطوط وكانت مهمته هى فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير فأن النعى ببطلان عمله لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته اعمالا لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق يكون على غير أساس ولما كان البين من مطالعة نصوص قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومذكرته الايضاحية ان المشرع لم يبغ الخروج على مااستقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد والا لكان قد نص صراحة على ذلك خاصة وان نص المادة ١٤٦ من قانون الاثبات التى تقضى بأن يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير انما وردت فى الباب الثامن من القانون الذى نظم احكام ندب الخبراء ونظم ماينديون له من أعمال بصفة عامة أما اجراءات التحقيق عند انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع وفى حالة الادعاء بالتزوير فقد نظمتها المواد ٣٠ وما بعدها التى وردت فى الفرعين الأول والثاني من الفصل الرابع من الباب الثانى الذى أفرد للأدلة الكتابية وقد بينت

تلك المواد الخطوات والاجراءات التى يجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهى اجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم واذ تعد هذه الاجراءات دون غيرها هى الواجبة الاتباع فى موضوع النزاع لانطباقها عليه واختصاصها به دون مانصت عليه المادة ١٤٦ من قانون الاثبات واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٥ سالطعن ٩٨٣ لسنة ٤٧ ق).

٧٨٨ - تنفيذ جبرى على الملكية الزراعية الصغيرة - بطلان - شرطه - ثبوت صفة المزارع للمنفذ ضده قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع ولايشترط أن تثبت له هذه الصفة وقت نشوء الدين .

أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على انه « لايجوز التنفيذ على الاراضى الزراعية التى يملكها المزارع اذا لم يجاوز مايملكه منها خمسة افدنة فاذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الاجراءات على الزيادة وحدها ، يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على ان العبرة فى تمتع المدين بهذه الحماية هى بثبوت صفة المزارع له قبل ابتداء التنفيذ . واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع » وان تدخل الارض المراد التنفيذ عليها فى الخمسة افدنة الاخيرة التى يملكها وقت التنفيذ ، وقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون عن ذلك ، واذ كان ماتقدم وأغفل المشرع النص على عدم جواز التمسك بهذا الحظر اذا كان المدين يملك وقت نشؤ الدين أكثر من خمسة افدنة او كان غير زارع على غير مافعل فى المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ فأن القول باشتراط ان يكون المدين زارعا وقت نشؤ الدين يكون على غير سند من القانون .

(نقض ١٩٨١/٣/٣ سالطعن ٤١٣ لسنة ٤٢ ق).

٧٨٩ - الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة لايترتب عليه أى بطلان .

الغرض الذى رمى اليه الشارع مما أورده فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى صحيفة

الطعن هو ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ اعلام ذوى الشأن اعلاما كافيا بهذه البيانات وان الغرض يتحقق بكل مايكفى للدلالة عليها ، ومن ثم فأن الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة لايترتب عليه البطلان ، لما كان ذلك وكان ماجاء بصحيفة الطعن من أن اسم المطعون عليه « أحمد حيدر حجازى » ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة اسمه وانه المقصود بتوجيه الطعن اليه حسبما هو ثابت من سائر البيانات الأخرى الواردة بالصحيفة ، فأن الدفع ببطلان تلك الصحيفة يكون على غير أساس .

(نقض ٢٣/٥/١٩٨١ ـ الطعن ٣٩٦ لسنة ٤٧ ق).

٧٩٠ ـ الخطأ المادى فى أسم الشركة ليس من شأنه ـ مع ماحوته الورقة من بيانات أخرى ـ التجهيل بحقيقة هذه الشركة بأعتبارها المقصودة دون غيرها . لايترتب على هذا الخطأ المادى بطلان الاعلان .

أن ماوقع بورقة اعلان صحيفة الطعن هو مجرد خطأ مادى فى اسم الشركة المطعون عليها ليس من شأنه ـ مع ماحوته الورقة من بيانات أخرى ـ التجهيل بحقيقة هذه الشركة بأعتبارها المقصودة بهذا الطعن دون غيرها ، بدليل أن الاعلان قد تم لها فى مركز ادارتها واتصل به علمها بالخصومة المرددة فى الطعن ، ولما كان هذا الخطأ المادى لايترتب عليه ـ ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ بطلان الاعلان فأن هذا الدفع يكون على غير أساس .

(نقض ١٥/٣/١٩٨٢ ـ الطعن ٥٢٣ لسنة ٤٦ ق).

٧٩١ ـ الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ـ عبء اثبات المخالفة :

من المقرر أن الأوراق المدعى بتزويرها لاتعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الامر بضمها والاطلاع عليها اجراء من اجراءات الجلسة التى يلزم اثباته فى محضرها وبالاحرى فى مدونات حكمها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن الختم الوارد فى السند منسوبا إلى المطعون ضدها قد اصطنع فى تاريخ لاحق للتاريخ المعطى للسند مما يفيد اطلاع المحكمة عليه وفحصه ، وكان هذا الاجراء مما لايلزم اثباته بمحضر الجلسة أو بأى محضر آخر

أو بمدونات الحكم ، وكان الاصل فى الاجراءات انها روعيت وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبته ، وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحكمة لم تطلع على السند المدعى بتزويره فأن نعيه بذلك يكون على غير أساس .
(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ ـ الطعن ١٠٢١ لسنة ٤٩ ق).

٧٩٢ ـ الاجراءات التى تتلو دعوة الخبير للخصوم ـ متى يلحقها البطلان :

النص فى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الاثبات على انه « وفى حالة دفع الأمانة لاتشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للأجراءات المبينة فى المادة ١٥١ . » والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن « يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب . . . وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الأيداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل . »، يدل على أن المشرع راعى فى حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير قبل إخبار الخصوم بإيداع تقريره أنه لامبرر لأرهاق الخصوم بمتابعة الخصومة فى الجلسات السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره ، وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لايكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، ومن ثم كان من الطبيعى أن يستلزم المشرع إخطار الخبير للخصوم بإيداع تقريره ليتابع الخصوم حضور الجلسات التى كانوا قد أعفوا من حضورها أثناء قيامه بمهمته . وإن كان المشرع لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير بإخطار الخصوم بإيداع تقريره ، الا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأجراءات التى تتلو دعوة الخبير للخصوم يلحقها البطلان إذا شابها عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم ، كأن يحكم فى الدعوى على أساس التقرير الذى لم يقم الخبير بأخطار الخصوم بايداعه فلم يبدوا دفاعهم بشأنه مما يترتب عليه بطلان التقرير والحكم المؤسس عليه ، على أنه لايحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الاجراء الباطل وفقا لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات ، كأن تستقيم الاجراءات بقيام المحكمة باخطار الخصوم بايداع التقرير والجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى يبدى الخصوم دفاعهم فى الدعوى على ضوئه درءاً لأى ضرر قد يلحق بهم من شأنه أن ينشىء لهم الحق فى طلب بطلان التقرير ، مما مفاده أنه يلزم لكى تستقيم الأجراءات أن يعلم الخصوم بأيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى

بعد حصول الأيداع ، ولايثبت علم الخصوم بذلك الا باخطارهم خاصة إذا لم يتابعوا الحضور بجلسات الدعوى لأن ذلك غير مطلوب منهم أثناء مباشرة الخبير للمأمورية وحتى إعلانهم بإيداع تقريره . إذ كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لورقة الأعلان الموجه من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة لخصوم الدعوى والمؤرخ ١٨ /١٢/١٩٧٧ أن تقرير الخبير قد أودع قلم الكتاب وتحدد لنظر الدعوى جلسة ١٨ /١/١٩٧٨ ، مما مفاده أن الخبير لم يخطر الخصوم بايداع تقريره . وقد ثبت من الأعلان أن المطعون ضده وحده دون الطاعنة هو الذى تم اعلانه بايداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف . ولما كان القانون قد أعفى الخصوم من متابعة جلسات الدعوى طوال مباشرة الخبير للمأمورية وحتى يتم أخطارهم بايداع تقريره ـ على ماسلف بيانه ـ وكان البين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الطاعنة لم تحضر جلسة ١٨ /١/١٩٧٨ ، ونظرت المحكمة الدعوى فى غيبتها فى تلك الجلسة وحجزتها للحكم ، وأسست قضاءها على ماجاء بتقرير الخبير الذى لم تعلم به الطاعنة ولم تبد دفاعها بشأنه ، فأن حكمها يكون مشوبا بالبطلان لقيامه على اجراءات باطلة أثرت فى قضائه .

(نقض ١٧/٢/١٩٨٣ ـ الطعن ٨٠٨ لسنة ٤٨ ق).

٧٩٣ ـ التجهيل بالخصم او اللبس فى التعريف بشخصيته يترتب عليه البطلان ـ اذا كان النقص او الخطأ فى اسماء الخصوم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة فأنه لايعتبر نقصاً يترتب عليه البطلان .

ان النقص او الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم الذى يترتب عليه البطلان عملا بالمادة ١٧٨ من قانون المرافعات هو ذلك الذى يترتب عليه التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصيته مما قد يؤدى إلى تغيير شخص الخصم بآخر لاشأن له بالخصومة ، واذن فمتى كان النقص أن الخطأ فى اسماء الخصوم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فأنه لايعتبر نقصا مما يترتب عليه البطلان ، ولما كان الثابت أن الدعوى رفعت على الطاعن بأسم كومباتوس ميشيل كومبيلينوس ـ وصدر الحكم عليه من محكمة اولى درجة بهذا الاسم وانه وان كان الحكم المطعون فيه قد صدر ضده ـ باعتبار أن اسمه كوميانوس ميشيل فأن ذلك لايثير شكا فى ان

الطاعن كوماينوس كوماينوس ميشيل هو ذاته المحكوم عليه ، ذلك ان الاختلاف فى ترتيب الاسم الثلاثى للطاعن فى صحيفة الطعن عنه فى صحيفة الدعوى الابتدائية والاستئناف ولما هو شائع فى الدول الغربية ان الشخص يحمل اسم عائلته فأن ذلك لايؤدى الى التشكيك فى اسمه الحقيقى من حيث اتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى ـ ولايعتبر بالتالى نقصا او خطأ جسيما مما يترتب عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة المشار اليها ـ ويكون الدفع على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/٦/٢٩ ـ الطعن ١٥٠٨ لسنة ٥٢ ق).

٧٩٤ ـ طلب انقضاء الخصومة هو دفع ببطلان اجراءات الخصومة الاصلية ـ صوره .

ان طلب انقضاء الخصومة هو فى واقع الامر دفع ببطلان اجراءات الخصومة الاصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه فى صورة دفع عند تعجيل او تجديد السير فى الدعوى أو عن طريق رفع دعوى مبتدأه بالاوضاع المعتادة لرفع الدعاوى امام المحكمة المقام امامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف ولايعتبر هذا اخلالا بمبدأ وجوب نظر الدعوى على درجتين . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأن النعى عليه يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٨ ـ الطعن ١٨٢٢ لسنة ٥٠ ق).

٧٩٥ ـ ان الاجراء لايكون باطلاً الا اذا نص القانون صراحة على بطلانه .

ان مفاد المادة ٢٠ من قانون المرافعات ان الاجراء لايكون باطلا الا اذا نص القانون صراحة على بطلانه ، وبذلك بات البطلان فى مفهوم هذا القانون قاصرا على البطلان المنصوص عليه صراحة بلفظه . لما كان ذلك ، وكانت المواد ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢ من القانون المدنى لا تنص على البطلان فيما يثيره الطاعنون وكان الحكم الابتدائى قد التزم هذا النظر فى قضائه برفض الدفع ببطلان اعلان الرغبة وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه وأحال على اسبابة فأن هذا الشق من النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ ـ الطعن ٢٧٥ ، ٢٨٦ لسنة ٥٠ ق).

ثانيا - بطلان صحف الطعون

٧٩٦ - يبطل الطعن بالنقض اذا لم تشتمل صحيفته على بيان الأسباب التى بنى عليها بيانا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه :

ان القانون قد أوجب فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا وقد قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفها تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ومن ثم فلن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا والا كان النعى به غير مقبول . لما كان ذلك وكانت أسباب الطعن قد (تناولت العيوب المنسوبة إلى الحكم بصفة عامة) لعدم احتسابه ماجاء بالمادة ٣٥ من قانون ضريبة التركات واستبعاد المادة ١٥ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وبدء سريان المقاصة وذلك كله دون أن يبين بالتحديد فى صحيفة الطعن أوجه الخطأ فى الحكم وأثر ذلك على قضائه ومن ثم يضحى نعيا مجهلا غير مقبول ويتعين القضاء ببطلان الطعن .

(نقض ١٩٨١/٢/١٢ - الطعن ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق).

٧٩٧ - يترتب البطلان على عدم توقيع محام مقيد أمام الاستئناف على صحيفة الاستئناف والمقصود بصحيفة الاستئناف هو الاصل المعلن للخصوم اما الاصل المودع قلم الكتاب فأن خلوه من التوقيع لايترتب عليه البطلان .

ان توقيع المحامى على اصل الصحيفة او على صورتها يتحقق به الغرض الذى قصد اليه المشرع ، ومن ثم فان خلو الاصل المودع قلم الكتاب من التوقيع لايترتب عليه البطلان ، متى كان اصل الصحيفة المعلن للخصم عليه هذا التوقيع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان العبرة بالتوقيع على اصل صحيفة الاستئناف المودع قلم الكتاب دون الاصل المسلم للطاعن الاول لاعلانه للخصم ، فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨١/٣/٢١ - الطعن ١٧٤٣ لسنة ٥٠ ق)

٧٩٨ - يمتنع على المحامى ابداء اية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به - يترتب على مخالفة هذا النص مساءلة المحامى تأديبيا دون البطلان

وحيث أن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليه الثانى ببطلان صحيفة الطعن أن وكيل الطاعنين فى صحيفة الطعن كان وكيلا عنه فى حكم مرسى المزاد واشكالات تنفيذه وهو مايبطل الصحيفة عملا بالمادة ١٢٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . وحيث أن هذا الدفع مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى المادة ١٢٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة على أنه « على المحامى أن يمتنع عن ابداء أية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به اذا كان قد ابدى رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لايجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة . . » يدل على أن الخطاب فى هذا النص موجه الى المحامى بما مفاده ان اقدامه على تلك الواقعة يؤدى الى مساءلته تأديبيا ،واذ لم يرتب المشرع البطلان على مخالفة حكمه فأن الدفع بذلك يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٥ - الطعن ١١٥٦ لسنة ٤٧ ق).

٧٩٩ - لايبطل الطعن بالنقض خلو الصحيفة من بيان التاريخ الذى أودعت فيه قلم الكتاب ، لان هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يوجب القانون اشتمال ورقة الاعلان عليها .

لما كان الطعن بالنقض - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايبطله خلو صورة صحيفته المعلنة من بيان التاريخ الذى أودعت فيه قلم الكتاب ، لأن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يوجب القانون اشتمال ورقة الاعلان عليها ، وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن أودعت بتاريخ ١٩٧٦/٨/١ قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . وتضمنت صورة الصحيفة المعلنة إلى المطعون ضده البيانات الواجب اشتمال أوراق المحضرين عليها طبقا للقانون ، ويكون الدفع بالبطلان فى غير محله ، ويتعين رفضه .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٩ - الطعن ٨٨٩ لسنة ٤٦ ق).

٨٠٠ ـ لئن كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات أوجبت ايداع المستندات التى تؤيد الطعن بالنقض ، الا أن النص لم يرتب على أغفال ذلك ثمة بطلان .

وحيث ان مبنى الدفع ببطلان الطعن أن الطاعنة لم تودع أية مستندات مؤيدة مع صحيفة الطعن اعمالا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات . وحيث ان هذا الدفع فى غير محله ذلك انه لئن كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ والمنطبقة على اجراءات الطعن قد اوجبت فى فقرتها الثانية ايداع المستندات التى تؤيد الطعن الا ان النص لم يرتب على اغفال ذلك ثمة بطلان ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٧ ـ الطعن ٦٩٨ لسنة ٤٤ ق).

ثالثا ـ تحقق الغاية من الشكل

٨٠١ ـ لامحل للنعى على تقرير الخبير بالبطلان لعدم اخطار الخصوم بأيداعه أمام محكمة أول درجة طالما أنه قد ثبت مناقشة الخصوم له أمام محكمة ثانى درجة وذلك لتحقق الغاية من الاجراء وهو اطلاعهم عليه ومناقشتهم له .

لما كانت المادة ٢/١٥١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه « على الخبير أن يخبر الخصوم بأيداع تقريره ومحاضر أعماله قلم كتاب المحكمة فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل ، وكانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ، ولا يحكم بالبطلان اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » ومفاد ذلك أن العبرة فى الحكم البطلان هو بتحقق الغاية من الاجراء المعيب أو عدم تحققها وكانت الغاية من اخطار الخصم بايداع تقرير الخبير واطلاعه عليه لابداء دفاعه بشأنه . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أطلع على تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة وأبدى دفاعه بشأنه بصحيفة الاستئناف ، ومن ثم فقد تحققت الغاية التى كان يبتغيها المشرع من أخطاره بايداع التقرير فلا محل للنعى عليه بالبطلان .

(نقض ١٩٨١/٥/٣٠ ـ الطعن ١٢٧٠ لسنة ٥٠ ق).

٨٠٢ ـ القضاء بأعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم اعلان صحيفة تعجيلها من الشطب للخصم فى الميعاد القانونى . التحدى بتحقق الغاية بحضور محاميه بجلسة سابقة . لامحل له . علة ذلك .

لامحل لتحدى الطاعنة من أن الغاية قد تحققت من حضور محامى المطعون ضده بجلستى ١٩٧٣/١٠/٢ ، ١٩٧٣/١١/١٣ عملا بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات ذلك أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن هو جزاء نص عليه الشارع لعدم اعلان الخصم بصحيفة تعجيل السير فى الدعوى بعد شطبها خلال ستين يوما من تاريخ التقرير بالشطب مادام حق التمسك بالدفع لم يسقط بالكلام فى موضوع الدعوى عند نظرها بعد التجديد ، وبمجرد فوات هذا الميعاد دون اتخاذ هذا الاجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه باعتبار أن حكمة المشرع من هذا الجزاء هى تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحقه على متابعة اجراءاتها حتى لاتتراكم الدعاوى أمام المحاكم .

(نقض ١٩٨١/١١/١٩ ـ الطعن ١١٣٦ لسنة ٤٨ ق) .

٨٠٣ ـ علم المطعون ضده بالطعن وتقديم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . اثره . تحقق الغاية من الاعلان . التمسك بالبطلان لعيب شاب اجراءات الاعلان فى هذه الحالة . غير مقبول .

لما كانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه « لايحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » وكان الثابت أن المطعون عليهم الاربعة الأول قد علموا بالطعن وقدموا مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على اسبابه فأن الغاية التى كان يبتغيها المشرع من اعلانهم تكون قد تحققت ، ولا يقبل منهم التمسك ببطلان اعلان الطعن أياكان وجه الرأى فى طريقة الاعلان .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٠ ـ الطعن ٩٣٦ لسنة ٤٨ ق)

٨٠٤ ـ تقديم المطعون ضده مذكرة بالرد على أسباب الطعن فى الميعاد القانونى ـ تتحقق به الغاية من اعلانه بصحيفة الطعن :

لما كانت المادة ٢/٢٠ من قانون المرافعات تنص على انه « لايحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » وكان المقرر فى قضاء هذه

المحكمة أن تقديم المطعون ضده مذكرة بالرد على أسباب الطعن فى الميعاد القانونى تتحقق به الغاية من، اعلانه بصحيفة الطعن فأن لم يبين المطعون ضده وجه مصلحته فى التمسك بالبطلان الذى يدعيه فى ورقة اعلان الصحيفة فأن الغاية من الاجراء تكون قد تحققت مما تنتفى معه المصلحة فى الدفع ، واذ كان الثابت من أوراق الطعن أن المطعون ضده أعلن قانونا بصحيفة الطعن وفى خلال الميعاد القانونى قدم مذكرة بدفاعه ولم يبين فيها وجه مصلحته فى التمسك ببطلان تلك الصحيفة فأنه للذلك تكون الغاية من اعلانه قد تحققت ويضحى الدفع بالبطلان - ايا ما كان وجه الرأى فيه - على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٦/٦ - الطعن ٩٤٢ لسنة ٤٧ ق).

رابعا - صاحب الصفة فى التمسك بالبطلان

٨٠٥ - بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة أو المترتب على عدم اعلان الخصم بحكم التحقيق أو بقرار اعادة الدعوى للمرافعة هو بطلان نسبى ليس لغير من شرع لحمايته التمسك به .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بطل الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة أو المترتب على عدم أعلان الخصم بحكم التحقيق أو بقرار اعادة الدعوى إلى المرافعة هو بطلان نسبى قرره القانون لصالح من شرع الانقطاع لحمايتهم أو البطلان لصالحهم ومن ثم لايجوز لغيرهم التمسك به وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى عدم قبول الطعن من الطاعن الثالث - باعتباره خلفا لمورثه الذى لم يعلن لجلسة ١٩٦٩/٤/٢٣ ولم يعلن بحكم التحقيق أو بقرار اعادة الدعوى إلى المرافعة أمام محكمة الاستئناف فأنه لايكون للطاعنين الأولين أن يتمسكا بهذا البطلان ويكون نعيهما غير مقبول .

(نقض ١٩٨١/١١/١٩ - الطعن ٥٢٩ لسنة ٤٣ ق).

٨٠٦ ـ الدفع ببطلان الاعلان ـ التمسك به ـ قاصر على من شرع هذا البطلان لمصلحته :..

أن اعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من اعلانها لشخص المراد اعلانه أو فى موطنه وان كان لايصح اللجوء اليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل اقامة المعلن اليه ، الا أن بطلان الاعلان لعدم كفاية هذه التحريات لايجوز أن يتمسك به الا من شرع هذا البطلان لمصلحته ، ذلك أن بطلان الخصومة لعدم اعلان أحد الخصوم اعلانا صحيحا هو ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل اعلانه الدفع به ، ولو كان له مصلحة فى ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلك وكان البطلان الذى يتمسك به الطاعن انما يدعى حصوله فى اعلان المطعون ضده الثانى بصحيفة افتتاح الدعوى ، وكان هذا الاخير ـ وهو الطاعن فى الطعن الأول ـ قد حصر أسباب طعنه فى سبب واحد ، لم ينع فيه على الحكم المطعون فيه بالبطلان لهذا السبب ، فلا يجوز للطاعن إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض لافتقار صفته فيه .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٩ ـ الطعن ٥٤٩ و ٥٠٥ لسنة ٤٨ ق).

٨٠٧ ـ البطلان المترتب على مخالفة اجراءات الاعلان ـ بطلان نسبى ـ صاحب الحق فى التمسك به :

البطلان المترتب على مخالفة اجراءات الاعلان بطلان نسبى شرع لمصلحة من وقعت المخالفة فى حقه ، وانه لايجوز لغيره من الخصوم ممن صح إعلانهم التمسك بهذا البطلان ، ولو كان موضوع الدعوى لايقبل التجزئة ، اذ لا تكون إفادتهم من هذا البطلان الا بعد أن يثبت بالطريق القانونى بأن يتمسك به من شرع لمصلحته وتحكم به المحكمة .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٣٠ ـ الطعن ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق).

خامسا ـ تصحيح البطلان

٨٠٨ ـ انعقاد الخصومة . شرطه . اعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه . اغفال ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . عدم جواز الاستعاضة عن الاعلان أو تكملته بالعلم الفعلى بالخصومة . ولا يصححه ابداء المدعى طلباته شفاهة بالجلسة وتمسك المدعى عليه بالخصومة .

من المقرر أن اعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه ـ وعلى ماجرى قضاء هذه المحكمة ـ يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى أجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها ، ذلك أن الاعلان بصحيفة الدعوى يرمى اعمالا لمبدأ المواجهة إلى أيصال واقعة معينة الى علم المعلن اليه ، واذ يتطلبه القانون فأنه يعتبر الوسيلة الوحيدة لهذا العلم ، بمعنى انه لايجوز ـ عند عدم القيام به أو تعييبه ـ الاستعاضة عنه أو تكملته بالعلم الفعلى للواقعة ، كما لايصححه ابداء المدعين ـ المطعون ضدهم الخمسة الأول ـ بطلباتهم شفاهة فى الجلسة وتمسك المدعى عليه بالخصومة ، كما أن الخصومة رغم انها تقوم بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات على النحو السالف بيانه الا أنها لاتكون صالحة لأن يباشر فيها أى اجراء من جانب القضاء واعوانه قبل انعقادها ، وان تم شىء من ذلك كان العمل منعدما مما لايجوز النزول عنه ، ويترتب على ذلك انه لما كانت الصحيفة باطلة لعدم اعلانها اصلا فأن الخصومة لاتنعقد بها ومن ثم لايترتب عليها اجراء أو حكم صحيح سواء كان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية ، كما انه لاوجه للقول بأن الطاعن قد حضر امام محكمة الدرجة الأولى وترافع فى الدعوى بمايفيد تنازله عن هذا البطلان .

(نقض ١٨/٥/١٩٨١ ـ الطعن ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق).

٨٠٩ ـ انعقاد الخصومة . شرطه . اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى . أغفال ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . هذا البطلان لايصححه حضور المدعى عليه .

اعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ يعتبر اجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم

تحققه بطلانها وهو بطلان لايصححه حضور المطلوب اعلانه ـ اذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن البطلان الذى يزول بحضور المعلن اليه انما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٢ ـ الطعن ١٥٨ لسنة ٤٨ ق).

٨١٠ ـ المقرر قانونا أن تلحق الصحة الاجراء الباطل بما مؤداه أن زوال هذا البطلان يجعل الاجراء معتبرا صحيحا من وقت صدوره . أثر ذلك . مثال .

انه وان كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه يشترط لصحة الاعلان عند تسليم الصورة الى واحد ممن عددتهم المادة المشار اليها فى موطن المعلن اليه أن يثبت المحضر فى ورقة الاعلان عدم وجود المعلن اليه . بيد أن بطلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة التى دعى اليها بورقة الاعلان الباطلة وذلك بالتطبيق لنص المادة ١١٤ مرافعات ، ولما كان المقرر قانونا أن تلحق الصحة الاجراء الباطل بما مؤداه أن زوال هذا البطلان يجعل الاجراء معتبرا صحيحا من وقت صدوره . فأن لازم ذلك أن حضور المستأنف عليه فى الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بمقتضى اعلان باطل لعيب فيه بناء على هذا الاعلان يزيل البطلان الذى لحقه فيعتبر صحيحا من وقت حصوله مانعا من الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا اجرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفته الى قلم الكتاب ولو وقع الحضور بعد انقضاء هذا الميعاد .

(نقض ١٩٨١/١١/١٥ ـ الطعن ٩٢ لسنة ٤٦ ق).

٨١١ ـ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان . زواله بحضور المعلن اليه . شرطه . أن يكون الحضور بناء على اعلانه بالورقة ذاتها . أثره .

المقرر طبقا لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات ـ وعلى ماجر به قضاء هذه المحكمة ـ ان البطلان فى ورقة التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة المحددة بناء على اعلانه بالورقة ذاتها فى

الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره وأن العلة فى ذلك هى اعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى اليها بمقتضى الورقة الباطلة محققا للغاية المقصودة ، وزوال البطلان فى هذه الحالة يفيد أن الاعلان الذى كان مشوبا به يعتبر وكأنه وقع صحيحا من يوم حصوله . لما كان ماتقدم وكان الثابت من صحيفة الاستئناف انها اودعت قلم الكتاب فى ١٤ ـ ٦ ـ ١٩٧٠ وأعلنت فى الموطن المختار للمطعون ضده فى ١٧ ـ ٦ ـ ١٩٧٠ بتكليفه بالحضور لجلسة ٢٦ ـ ١٢ ـ ١٩٧٠ وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه حضر بتلك الجلسة وهى الأولى فأن البطلان الذى يدعيه يكون قد زال بحضوره ويكون التكليف بالحضور قد تم صحيحا فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف لقلم الكتاب وتأسيسا على ذلك يكون الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ولا سند له من القانون ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأعتبار الاستئناف كأن لم يكن على خلاف ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه لهذا الوجه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٦ ـ الطعن ٤٩٤ لسنة ٤١ ق).

٨١٢ ـ أن بطلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة التى دعى اليها بورقة الاعلان الباطلة ، بأعتبار أن هذا الحضور يقيم قرينة قضائية على أنه أنما تم بناء على الورقة ، ومن ثم يقع على المتمسك ببطلانها عبء اثبات العكس . أن الصحة تلحق الاجراء الباطل ، بما مؤداه أن زوال هذا البطلان يجعل الاجراء معتبرا صحيحا من وقت صدوره .

نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات ـ والذى يحكم واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٦ ـ على أن « تعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب » . ولئن كان نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات على أن « يكون اعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه ويجوز اعلانه فى الموطن المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم واذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الاصلى جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة » . مما مؤداه أنه لايجوز اعلان صحيفة الطعن فى الموطن

المختار الا فى الحالة الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة وهى حالة ما اذا كان المطعون ضده ـ اذا كان مدعيا أصلا ـ قد أغفل ذكر موطنه الاصلى بصحيفة افتتاح دعواه واقتصر على بيان موطنه المختار فقط . بيد أن بطلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشيء عن عيب فى الاعلان يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة التى دعى اليها بورقة الاعلان الباطلة وذلك بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات وذلك باعتبار أن هذا الحضور يقيم قرينة قضائية على أنه انما تم بناء على الورقة ومن ثم يقع على المتمسك ببطلانها عبء اثبات العكس . ولما كان من المقرر قانونا ان تلحق الصحة الاجراء الباطل ، بما مؤداه ان زوال هذا البطلان يجعل الاجراء معتبرا صحيحا من وقت صدوره ، فأن لازم ذلك أن حضور المستأنف عليه فى الجلسة المحددة لنظر هذا الاستئناف بمقتضى اعلان باطل يزيل البطلان الذى لحقه فيعتبر صحيحا من وقت حصوله مانعا من الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا جرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب حتى ولو وقع الحضور بعد انقضاء هذا الميعاد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان صحيفة الاستئناف محل التنازع « قدمت لقلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٤/٦/٨ وأعلن المستأنف عليه فى محله المختار لدى محاميه فى ١٩٧٤/٧/٤ . . رغم أنه ذكر محله الاصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى ورغم أنه لم يعلن الحكم للمستأنف بعد ، فأن الاعلان فى الموطن المختار يكون باطلا ولا ينتج اثره ، الا أنه . . لايحكم ببطلان الاعلان اذا ثبت تحقق الغاية . . وطالما قد حضر فيصبح الاعلان صحيحا . . وقد تم فى الموعد القانونى ، فأن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن يكون فى غير محله ». واذ كان ذلك الذى ذهب اليه الحكم بالاضافة الى خلو الأوراق من أى دليل على أن حضور الطاعن بالجلسة أمام محكمة الاستئناف لم يكن بناء على هذا الاعلان أو طلب ما من المحكمة لتحقيق ذلك ، فأن الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى اليه حول رفض الدفع مما يتفق وصحيح القانون ويضحى هذا السبب من أسباب الطعن قائما على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/١/١٧ ـ الطعن ١٠٤٨ لسنة ٤٥ ق).

٨١٣ - عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة اشهر من تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم الكتاب . اثره . اعتبار الاستئناف كان لم يكن . حضور المستأنف عليه . لايسقط حقه فى التمسك بهذا الجزاء .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ميعاد الثلاثة اشهر المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات التى احالت اليها المادة ٢٤٠ منه ، هو ميعاد حضور بصريح النص ، وانه اذا تم التكليف بالحضور بعد فوات هذا الميعاد ثم حضر المستأنف عليه ، فأن حضوره لايسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة ، اذ أن البطلان الذى يزول بحضور المعلن اليه عملا بالمادة ١١٤ من قانون المرافعات ، هو بطلان اوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة ، اما البطلان الناشىء عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع واعلان الطعن فى الاحكام فلا تسرى عليه هذه المادة ولا محل للتحدى فى هذا الصدد بأن حضور المستأنف عليه قد حقق الغاية من الاجراء عملا بنص المادة ٢٠ من ذات القانون ، اذ أن إعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، هو جزاء نص عليه المشرع لعدم اعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة اشهر من تقديمها الى قلم الكتاب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه حسبما سلف البيان فى الرد على السبب الاول على عدم تكليف المطعون عليهم آنفى الذكر بالحضور خلال ثلاثة اشهر من تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم الكتاب ، فأن الحكم المطعون فيه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، واذ اقام قضاءه على مايكفى لحمله ، فلا عليه فى هذه الحالة ان لم يتتبع كل حجة للخصوم ويرد عليها استقلالا ، ومن ثم يكون هذا النعى ولا اساس له .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٩ - الطعن ١٩٢ لسنة ٤٧ ق).

٨١٤ - بطلان أوراق التكليف بالحضور - زوال البطلان بالحضور - ماهية الحضور المقصود :

لما كان يبين من الاطلاع على أوراق اعلان الطاعنة الأولى بصحيفة الاستئناف أن المطعون ضده الاول طلب اعلانها فى مواجهة النيابة بمقولة انها مقيمة بدولة الإمارات العربية ، وأن آخر محل اقامة معلوم لها هو ١١٧ شارع

السودان شقة ٩ بالمهندسين ، وهى شقة النزاع ، وتم الاعلان فى ١٩٨٢/٣/١٥ فى مواجهة النيابة مباشرة لما كان ذلك وكانت الاوراق قد خلت مما يدل على ان المطعون ضده الاول قد بذل أى جهد فى سبيل التحرى عن موطن الطاعنة الاولى قبل تسليم صورة اعلان صحيفة الاستئناف للنيابة ، رغم الاشارة الى هذا الموطن وكان تسليم اوراق الاعلان للنيابة اجراءا استثنائيا لايجوز اللجوء اليه الا بعد التحرى الدقيق عن موطن من يراد اعلانه ، فأن اعلان الطاعنة الاولى بالاستئناف فى النيابة مباشرة يكون قد وقع باطلا ، ولا يزول هذا البطلان بحضورها امام محكمة الاستئناف بجلسة تالية ، ذلك أن المادة ١١٤ من قانون المرافعات اذ نصت على أن « بطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان اوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان او فى بيان المحكمة او فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة او ايداعه مذكرة بدفاعه » ، فقد أفادت - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان حضور الخصم الذى يعنيه المشرع لسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو الذى يتم بناء على اعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره ، اذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هو اعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى اليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ، ويعد تنازلا من الخصم عن التمسك ببطلانها ، ولما كان يبين من الأوراق ان اعلان الطاعنة الاولى بصحيفة الاستئناف فى مواجهة النيابة حددت فيه جلسة ١٩٨٢/٤/١١ لنظره الا انها لم تحضر هذه الجلسة ، وانما حضرت بجلسة تالية ودفعت ببطلان اعلانها بصحيفة الاستئناف ، فأن هذا الحضور لايزيل ماتمسكت به من بطلان الاعلان ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع وفصل فى موضوع الاستئناف ، مع ان من شأن بطلان اعلان صحيفة الاستئناف ان يقع باطلا الحكم الصادر على من لم يعلن بها اعلانا صحيحا فأنه يكون باطلا بدوره لابتنائه على اجراء باطل اثر فى الحكم بما يستوجب نقضه ، ولما كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول طلب طرد الطاعنتين معا من شقة النزاع باعتبار ان الطاعنة الثانية تقيم مع ابنتها الطاعنة الأولى ، فلا يحتمل الفصل فى الطعن غير حل واحد ، فأن نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الأولى يستوجب نقضه بالنسبة للثانية .

(نقض ١٩٨٤/٤/٥ - الطعن ١٠٢٤ لسنة ٥٣ ق).

سادسا - تعلق البطلان بالنظام العام

٨١٥ - بطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

بطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة . لايتعلق بالنظام العام . وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بانعدام صفة ممثل المؤسسة المطعون ضدها فلا يجوز له أثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٩ - الطعن ١١٧ لسنة ٤٤ ق).

٨١٦ - الاجراء . اذا كان بطلانه متعلقا بالنظام العام . أو كان معدوما لايرتب أثر . جواز التمسك بانعدام آثار الاجراء فى جميع الاحوال . مثال فى أعلان لم يتم .

لما كان عدم جواز التمسك ببطلان الاجراء من الخصم الذى تسبب فيه وفقا لنص المادة ٢١ من قانون المرافعات قاصرا - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على حالة بطلان الاجراء غير المتعلق بالنظام العام ، أما اذا كان بطلان الاجراء متعلقا بالنظام العام ، أو كان الاجراء معدوما ، فأنه لايرتب اثرا ويجوز لهذا الخصم التمسك بانعدام آثاره فى جميع الاحوال . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن صحيفة الاستئناف لم تعلن للمطعون ضده الأول منذ ايداعها قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧١/٧/١ وحتى دفع الحاضر عنه بجلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ بأعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فأن اعلانه يكون معدوما ، ويجوز له التمسك بهذا الانعدام وآثاره ، وأذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فأن النعى عليه فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/١٢/٦ - الطعن ٩٣٠ لسنة ٤٤ ق).

٨١٧ - بطلان الاجراءات المترتب على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى . غير متعلق بالنظام العام . علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بطلان الاجراءات المترتب على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى غير متعلق بالنظام العام أذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته وهو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٠ - الطعن ٨٩٩ لسنة ٤٣ ق).

٨١٨ - بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة فى الدعوى هو بطلان نسبى لصالح من شرع الانقطاع لحمايتهم ولا شأن له بالنظام العام .

بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة فى الدعوى هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته ولا شأن لهذا البطلان بالنظام العام ، لما كان ذلك فأنه على فرض وقوع بطلان فى الحكم الابتدائى لصدوره خلال فترة انقطاع سير الخصومة فلا يكون للشركة الطاعنة أن تتحدى به ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/١/١٢ - الطعن ٤٩٧ لسنة ٤٧ ق).

٨١٩ - البطلان المتعلق باعلان صحف الاستئناف - طبيعته .

البطلان المتعلق بأعلان صحف الاستئناف لا شأن له بالنظام العام ولا يجوز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض الا أن يكون الطاعن قد تخلف عن حضور جميع الجلسات أمام محكمة الاستئناف فتعذر عليه التمسك بهذا البطلان أمامها .

(نقض ١٩٨٢/١/١٤ - الطعن ٩٣٤ لسنة ٤٧ ق).

٨٢٠ - بطلان الاجراءات المبنى على انعدام الصفة - لايتعلق بالنظام العام :

لما كان بطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المخكمة - لايتعلق بالنظام العام اذ هو مقرر

لمصلحة من وضع لحمايته ، وكان يبين من الأوراق ان الطاعنين لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بأنعدام صفة ممثل الشركة المطعون ضدها ، فلا يجوز لهما اثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٠ ـ الطعن ٣٤ لسنة ٤٩ ق).

الفصل الثالث ـ بطلان الأحكام

٨٢١ ـ بطلان ـ قيام أحد الخصوم بأيداع مستند ملف الدعوى فى غيبة خصمه لايترتب عليه البطلان اذا ماثبت أن خصمه قد أحيط علما بأيداع هذا المستند وأتيحت له فرصة الرد عليه لتحقق الغاية من الاجراء رغم تخلف الشكل .

النص فى المادة ١٦٨ من قانون المرافعات على أن « لايجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصومه ، أو أن تقبل أوراقا من أحد الخصوم دون أطلاع الخصم الآخر عليها والا كان العمل باطلا » والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من ذات القانون على أن « ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من اجراء » يدل على أن الشارع رأى حماية لحق الدفاع منع المحاكم من الاستماع أثناء المداولة لأحد الخصوم أو وكيله فى غيبة خصمه ومن قبول مستندات أو مذكرات من أحدهم دون أطلاع الخصم الآخر عليها ورتب على مخالفة ذلك البطلان . واذا ثبت تحقق الغاية التى قصد الشارع الى تحقيقها من خلال الواقعة المعروضة رغم تخلف هذا الشكل أو البيان ، فأن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان فأذا كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٨ المودعة من الطاعنة أن طرفى الخصومة حضرا بتلك الجلسة وقدم كل منهما مذكرة بدفاعه سلمت صورتها للآخر وتضمنت مذكرة المطعون ضده ـ المودعة صورة رسمية منها ملف الطعن ـ الاشارة الى فحوى الشهادة الرسمية الصادرة من هيئة التأمينات الاجتماعية بعدم وجود مستحقات على المطعون ضده قبل الهيئة والتى قدمها بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥ والمعلاه تحت رقم ١٥ دوسيه ٢ وكان مفاد ذلك أن الطاعنة قد أحيطت علما بأيداع هذا المستند ، وأتيحت لها فرصة

الرد على ماجاء بمذكرة المطعون ضده فى خصوصه وذلك بتصريح من المحكمة بتقديم المذكرات خلال أسبوع من حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/١١/٣٠ وقد كان فى مكنة الطاعنة أن تتقدم بما قد يعن لها من دفاع وبذلك تحققت الغاية التى قصدها الشارع بأطلاع الخصم على مايقدمه خصمه من دفاع فلا بطلان .

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ ـ الطعن ١٦٠ لسنة ٤٧ ق).

٨٢٢ ـ مناط اتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلا فى الدعوى أن يكون قد صدر بين خصوم ممثلين فيها فاذا أسس الحكم قضاءه على تقرير الخبير وحده وكانت الشركة غير مختصمة وقت ندب الخبير كان الحكم باطلا .

المناط فى اتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلا فى الدعوى أن يكون قد صدر حكم ندب الخبير وباشر مأموريته بين خصوم ممثلين فيها وذلك تمكينا لهم من أبداء دفاعهم وتحقيقا للغرض من اجراء الاثبات . ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه واحال ألى أسبابه ـ أنه أسس قضاءه بالزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به على هذا التقرير وحده ولم تكن الشركة الطاعنة مختصمة فيها وقت ندب الخبير وتقديم تقريره ومن ثم لاتحاج الطاعنة بهذا التقرير ، واذ خالف الحكم هذا النظر فأنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ ـ الطعن ٧٨٠ لسنة ٤٥ ق).

٨٢٣ ـ اذا بنى القاضى حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لاوجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا بنى القاضى حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لاوجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا أستخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا وأنه متى كان مفاد ماقرره الحكم انه لم يلتفت الى حقيقة ما أثبته الخبير فى تقريره مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فأنه يكون قاصرا وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أستبعد من الأطيان التى يطالب الطاعن بتثبيت

ملكيته لها مساحة ١٢ س ٢ ط ومساحة ٢٠ س ٢ ط استنادا الى أن المساحة الأولى قد اختص بها المطعون ضده بموجب المشارطة المؤرخة ١٩٥٣/٦/٤ المحررة بينهما وانه بصدد المساحة الثانية التى اشتراها المطعون ضده من عبد المجيد احمد حامد بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٧٤/٣/١٢ لم يطعن عليه الطاعن بأى مطعن فى حين أن الثابت من العقد المؤرخ ١٩٥٣/٦/٤ انه لم يحدد موقع المساحة الواردة به والبالغ قدرها ١٢ س ٢ ط ونص فيه على انها بحوض عطا الله أو بأحواض أخرى وأورد الحكم المطعون فيه أن الخبير المنتدب فى الدعوى ذكر فى تقريره ان هذه المساحة تشمل اطيانا بحوض عطاالله وأطيانا أخرى غير محددة كما أن الثابت مما انتهى اليه الخبير المنتدب فى تقريره حسبما أورد الحكم بمدوناته أن المساحة الثانية لاتدخل فى الأطيان موضوع النزاع واذ يبين ان الحكم قد بنى قضاءه على فهم لامصدر له ومخالف لما هو ثابت فى أوراق الدعوى ولم يلتفت الى حقيقة ماأثبته الخبير فى تقريره مما يتغير به وجه الرأى فيها فأنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض ١٩٨١/٤/٢٩ - الطعن ٦٤٧ لسنة ٤٨ ق).

٨٢٤ - لايقبل من الطاعن تعييب الحكم المطعون فيه بسبب اغفاله دفاعا لم يقدم منه وانما قدم من خصمه فى الدعوى الذى قضى الحكم لمصلحته .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايقبل من الطاعن تعييب الحكم المطعون فيه بسبب اغفاله دفاعا لم يقدم منه وانما قدم من خصمه فى الدعوى الذى قضى الحكم لمصلحته ، وكان التحدى بعدم ترك المطعون ضده الأول للشقة قد ورد فى دفاع المطعون ضدهم دون الطاعن ، فأنه لذلك لايقبل منه تعييب الحكم المطعون فيه بهذا السبب .

(نقض ١٩٨١/٥/٩ - الطعن ٦٤٤ لسنة ٤٦ ق).

٨٢٥ - لايجوز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان شاب الحكم الابتدائى طالما لم يقدم الطاعن ما يدل على تمسكه به أمام محكمة الاستئناف .

مادام الثابت من مطالعة بيانات الصورة الرسمية المقدمة من الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ أنه قد صدر من محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة ومن ثم فانه حتى بفرض التسليم جدلا بأن النسخة الأصلية

للحكم قد خلت من العبارة التى تفيد أن القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى المداولة هم الذين وقعوا على مسودة الحكم فأن غاية مايوصف به هذا الحكم أنه مشوب بالبطلان الذى لايصل الى مرتبة الانعدام واذا كان ذلك ، وكان الطاعنون لم يقدموا مايدل على أنهم تمسكوا بالبطلان المدعى به أمام محكمة الاستئناف فأنه لايجوز لهم التمسك بما اعتور الحكم الابتدائى من بطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/١١/١٥ ـ الطعن ٧٨٨ لسنة ٤٧ ق).

٨٢٦ ـ بطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى بطلان نسبى شرع لمصلحة من وضع لحمايته فاذا تنازل عنه سقط حقه فى التمسك به .

بطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لاشأن له ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ بالنظام العام ، اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فاذا تنازل عنه سقط حقه فى التمسك به . لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الاستئناف بأنعدام صفة المطعون ضده فأن هذا النعى يكون سببا جديدا لايقبل ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/١١/١٩ ـ الطعن ٥٢٩ لسنة ٤٣ ق).

٨٢٧ ـ قرار شطب الدعوى لعدم حضور المدعى أو من يمثله ـ لايشترط تسبيبه :

المقرر فى مفهوم المادة ٨٢ مرافعات أن المحكمة تحكم فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها وهى تكون كذلك اذا مأبدى الخصوم أقوالهم ودفاعهم فيها حتى ولو تغيب المدعى أو المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى . ولما كان الثابت أن ـ المحكمة قررت شطب الاستئناف بجلسة . . اثر انسحاب محامى المطعون ضدهم من الجلسة تاركا الاستئناف للشطب لعدم تقديم محامى الطاعن سند وكالته عنه ، واذ لم يدع الطاعن أن الاستئناف كان صالحا للحكم فيه فأن قرار الشطب يكون قد صدر دون أن تكون المحكمة ملزمة قانونا بأن تورد له أسبابا ، ويكون الحكم قد انحسر عنه أى بطلان فى الاجراءات . (نقض ١٩٨٣/٢/٢ ـ الطعن ٧٩٢ لسنة ٤٨ ق).

البيع

الفصل الأول ـ أركان البيع
الفصل الثانى ـ آثار البيع
الفصل الثالث ـ فسخ البيع وبطلانه
الفصل الرابع ـ بعض أنواع البيوع
الفصل الخامس ـ مسائل منوعة

الفصل الأول ـ أركان البيع

٨٢٨ ـ للشريك فى المال الشائع أن يبيع حصته مفرزة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمالك على الشيوع اذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته الحق فى حماية وضع يده وليس من حق احد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر بل كل ماله أن يطلب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع وأن الثمار التى تنتج من المال الشائع اثناء قيام الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم وللشريك على الشيوع أن يرجع بريع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على مايزيد على حصتهم كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة ، وكان من المقرر أن للشريك فى المال الشائع أن يبيع حصته مفرزة الا أن هذا التحديد لايحاج به باقى الشركاء اذ يظل موقوفا على نتيجة القسمة ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الصورة المطابقة للاصل من تقرير الخبير فى الدعوى ، والمقدمة لهذه المحكمة ـ انه جاء به « أن المدعى (المطعون ضده) هو المالك للفدان موضوع النزاع بالمشاع فى القطعة رقم واحد البالغ مساحتها ١٨ س ـ ١٦ ط ـ ٩ ف بحوض الريشة الغربية رقم واحد قسم ثان بزمام ناحية دماص مركز ميت غمر بالحدود والمعالم المشهرة بصحيفة الدعوى رقم ٧٠٦ سنة ١٩٥٥ كلى المنصورة . . . وأنه فى وضع يد المدعى عليها (الطاعنة) منذ اكثر من عشرين سنة بأعتبارها احدى ورثة محمد سيد احمد سالم (مورث البائع للمدعى) الى أن باعته بعقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧١/٨/٧ الى المرحوم عبد العزيز مجاهد فرج ومنذ هذا التاريخ وارض النزاع فى وضع يد المشترى وورثته من بعده حتى الآن وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد بمدوناته قوله« أن الثابت من الحكم الاستئنافى رقم ٣٥٨ سنة ١٤ قضائية المنصورة أن ملكية البائع للمستأنف (المطعون ضده) مازالت شائعة فى الاطيان التى انتهى فيها وقف المرحوم سيد أحمد سالم وأنه لم تجر قسمتها بعد مما يستتبع أن تبقى تحت الحراسة القانونية بمقتضى القانون رقم ٣٤٣ سنة ١٩٥٢ حتى تتم قسمتها وأشهار قائمة انهاء الوقف وتسليم كل مستحق نصيبه مفرزا » وعاد واقام قضاءه بالزام الطاعنة بريع الفدان موضوع النزاع على سنة من قوله « وقد أورد الخبير فى تقريره أن الفدان

المطالب بريعه فى وضع يد المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) دون سند من القانون فأنها تعتبر حائزة سيئة النية وتصبح مسئولة عن جميع الثمار طبقا للمادة ٩٧٩ من القانون المدنى » فأنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما حجبة عن تحقيق ماذا كانت الطاعنة تضع يدها على المال الشائع فى حدود حصتها فيه أو مايزيد عنها حتى يجوز لشريكها على الشيوع أن يرجع عليها بريع حصته بقدر نصيبه فى هذه الزيادة مما يعيبه أيضا بالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض ١٩٨١/٢/١٨ ـ الطعن ٥٤٩ لسنة ٤٧ ق).

٨٢٩ ـ المشرع لم يضع ضابطا يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع وترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع .

المشرع فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى لم يضع ضابطا يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع والتى يترتب على توافرها الابقاء على الايجار للمشترى رغم الشرط المانع بل ترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أصل ثابت بالأوراق ومؤدية عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها .

(نقض ١٩٨١/٥/١٣ ـ الطعن ١٧٤٤ لسنة ٥٠ ق).

٨٣٠ ـ أستخلاص عناصر بيع الجدك ومقوماته من مطلق سلطة محكمة الموضوع ولها وزن العناصر المعروضة عليها وأستخلاص ما اذا كانت كافية لوجود المتجر غير متقيدة فى هذا الشأن بما يقرره الخصوم أو بالوصف الذى يضفيانه على التعاقد .

لمحكمة الموضوع سلطة الفصل فيما اذا كانت العناصر المعروضة عليها كافية لوجود المتجر وغير متقيدة فى هذا الشأن بما يقرره المتعاقدان ، أو بالوصف الذى يضفيانه على التعاقد ولها ـ وهى بسبيل التعرف على حقيقة العقد ، والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه ـ تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى واستخلاص ماتقتنع به متى كان استخلاصها سائغا ، متفقا مع الثابت بالأوراق .

(نقض ١٩٨١/٥/١٦ ـ الطعن ٨٩ لسنة ٤٧ ق).

٨٣١ ـ عقد البيع ـ اتفاق ـ تفسيره :

المقرر فى قضاء النقض أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المحررات بما تراه أوفى الى نية عاقديها وأصحاب الشأن فيها مادامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحمله عبارات المحرر وكان تفسيرها سائغا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استبعد العبارات المدعى بتزويرها والتى تنازل المطعون ضدهما الاولين عن التمسك بها قد عرض لبيانات المحرر وخلص منها سائغا الى توافر اركان عقد البيع البات ـ دون الوعد بالبيع أو البيع بالعربون ـ مدللا على ذلك بتحديد العاقدين والمبيع والثمن الذى دفع مقدمه نصف ثمن الصفقة تقريبا وتعهد المشترين بدفع باقى الثمن عند انهاء اجراءات البيع والتزام البائعة بدفع تعويض اذا امتنعت عن تنفيذ التزامها ، فأن الحكم المطعون فيه يكون قد انتهى صحيحا وفى حدود سلطته فى التفسير الى أن المحرر ينطوى على عقد بيع بات ورتب على ذلك آثاره .

(نقض ١٩٨٤/٤/٣ ـ الطعن ٥٣٦ لسنة ٥٠ ق).

الفصل الثانى ـ آثار البيع

٨٣٢ ـ الأفضلية فى التسجيل لاتثبت لرافع دعوى صحة التعاقد الا اذا كان مستحقا لما يدعيه وهو لايكون كذلك الا اذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى هو ذاته المبيع الذى كان محلا للبيع لان اساس الشهر هو اتحاد العقار فى كل من التصرف واشهاد التصرف « مثال بشأن طلبات معدلة ».

لما كانت الأفضلية لاتثبت لرافع دعوى صحة التعاقد وفق نص المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الا اذا كان مستحقا لما يدعيه وهو لايكون كذلك الا اذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى هو ذاته المبيع الذى كان محلا للبيع لان أساس الشهر هو اتحاد العقار فى كل من التصرف واشهاد التصرف ، واذ يبين من الاوراق ان الطاعنين استبدلا فى تعديل طلباتهما فى دعوى التعاقد القطعة الكائنة بزمام منهرة مركز اهناسيا بحوض

الثلاثين رقم ٢٤ ومساحتها ١٣ سهما ـ ١٦ ط ١٠ ف بالقطعة الواردة فى عقود البيع الصادرة لهما من المطعون عليه الثانى والكائنة بزمام منشأة عبد الصمد مركز اهناسيا بحوض الثلث الشرقى رقم ٧ ومساحتها ١٢ ف ليقضى لهما بصحة التعاقد عن القدر المبيع لهما شيوعا فيها ادعاء بأن ماباعه لهما المطعون عليه الثانى شيوعا فى القطعة الأخيرة لم يقع فى نصيبه بعد القسمة التى تمت بينه وبين شركائه ومن ثم ينتقل حقهما الى مااختص به المطعون عليه المذكور فى القطعة الأولى عملا بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى ، فأن مفاد هذا أن محل البيع المحدد فى صحيفة تعديل طلبات الطاعنين فى دعوى صحة التعاقد المشار اليها والذى صدر الحكمان فيهما على مقتضاه لايكون هو بذاته محل البيع فى عقود البيع الصادرة لهما من المطعون عليه الثانى والذى رفعت الدعويان بطلب صحة التعاقد عن القدر المبيع لهما فيه ابتداء ـ لماكان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان تصرف المطعون عليه الثانى للطاعنين بالبيع قد أنصب على حصة شائعة فى قطعة معينة داخلة فى مجموع من المال الشائع ولايغير من كون التصرف على هذه الصورة منصبا على حصة شائعة أن تتعدد الجهات التى تقع فيها الاعيان المملوكة للبائع وشركائه على الشيوع فلا يكون هناك محل لبحث الأثر الذى يترتب على حق المشترى فى الحلول العينى عملا بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى لأن مجال هذا البحث أن يصيب التصرف بالبيع حصة مفرزة فى المال الشائع وهو ماليس شأن التصرف موضوع النزاع والذى أصاب ـ وعلى ماسلف بيانه ـ حصة شائعة فيه .

(نقض ١٩٨١/١/٢٧ ـ الطعن ٣٦٧ لسنة ٤٥ ق).

٨٣٣ ـ من المقرر فى قواعد الاثبات أن البينة على من يدعى خلاف الأصل بمعنى أن من يتمسك بالثابت أصلا لايكلف بأثباته وانما يقع على عاتق من يدعى خلاف هذا الاصل عبء أثبات مايدعيه بأعتبار أنه يستحدث جديدا لاتدعيه قرينة بقاء الاصل على اصله وعلى ذلك فالمالك غير مكلف بأثبات عدم توافر شروط بيع الجدك .

النص فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى على أنه ومع ذلك اذا كان الأمر خاصا بايجار عقار انشىء فيه مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن

تقضى بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق ، يدل على وجوب أن تقوم ضرورة تقتضى أن يبيع ذلك المستأجر متجره ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قواعد الاثبات أن البينة على من يدعى خلاف الاصل بمعنى أن من يتمسك بالثابت أصلا لايكلف باثباته وانما يقع على عاتق من يدعى خلاف هذا الاصل عبء اثبات مايدعيه باعتبار أنه يستحدث جديدا لاتدعيه قرينة بقاء الاصل على اصله ، ولما كان الاصل هو خلوص المكان المؤجر لمستأجره ومن يتبعه وخلوه من غير هؤلاء ، فأنه يكفى المؤجر اثباتا للواقعة التى يقوم عليها طلبه باخلاء المكان استنادا الى حكم الفقرة ب من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، أن يقيم الدليل على وجود غير المستأجر ومن يتبعه فى المكان المؤجر ، طبقا لاحكام عقد الايجار أو القانون لينتقل بذلك عبء اثبات العكس الى عاتق المستأجر بوصفه مدعيا خلاف الأصل ليثبت أن وجود ذلك الغير يستند الى سبب قانونى يبرر ذلك .

(نقض ١٩٨١/٢/٧ - الطعن ٣٧٨ لسنة ٥٠ ق).

٨٣٤ - لايستحق البائع فوائد قانونية عن الثمن الا اذا أعذر المشترى أو اذا سلم الشىء المبيع وكان هذا الشىء قابلا أن ينتج ثمرات أو ايرادات أخرى مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى تنص على أنه « لاحق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن الا اذا أعذر المشترى ، أو اذا سلم الشىء المبيع ، وكان هذا الشىء قابلا أن ينتج ثمرات أو ايرادات أخرى . هذا مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره » وكان الثابت من مطالعة عقد البيع انه قد ورد به ان الثمن الباقى وقدره ٧٠٠ ج يلتزم الطاعن بدفعه الى يعقوب اسحاق ليفى على أربع سنوات طبقا لعقد الرهن الرسمى الصادر من المطعون عليه الى الدائن المرتهن ، ويلتزم الطاعن بدفع هذه الأقساط والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا بحيث لو تأخر فى دفع قسط من مبلغ الرهن يحل سداد الأقساط الأخرى ، وكان مؤدى ذلك أن هناك اتفاقا ملزما للطرفين فى شأن مبدأ استحقاق فوائد الثمن ، وسعر الفائدة ، وبدء سريانها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، اذ أعمل مضمون هذا الاتفاق فى صدد العلاقه بين الطاعن والمطعون عليه ، والتى تكون فيها فوائد الثمن مقابل ثمار

المبيع ، دون أن يعرض لأحكام الرهن الحيازى استنادا الى أنه لايوجد ثمة اتفاق بين البائع والمشترى ، أو نص قانونى يقضى باستنزال الريع من مؤخر الثمن فأنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨١/٣/٢٤ ـ الطعن ٨٩٢ لسنة ٤٧ ق).

٨٣٥ ـ الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ عقد البيع لا أثر لها على سريان مدة التقادم بالنسبة للثمار لثبوت حق المشترى فيها طالما ان التزام البائع بالتسليم غير مؤجل .

النزاع فى دعوى صحة التعاقد يدور حول المطالبة بتنفيذ التزام البائع تنفيذا عينيا بنقل الملكية الى المشترى ، ولاينصرف الى حق المشترى فى المطالبة بثمار المبيع من وقت انعقاد البيع طالما أن التزام البائع بالتسليم غير مؤجل يستوى أن تكون الملكية قد أنتقلت الى المشترى أو تراخى انتقالها الى وقت لاحق . واذ كانت العلاقة بين الطاعن والمطعون عليه يحكمها عقد البيع ، فلا يسوغ ماتمسك به الطاعن من أن المطعون عليه يعد وكيلا عنه فى أستغلال العين المبيعة ، وهو مايمتنع معه القول بوجود مانع يتعذر معه سريان التقادم ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/٣/٢٤ ـ ٨٩٢ لسنة ٤٧ ق).

٨٣٦ ـ عدم تنفيذ البائع التزامه بتسليم المبيع ـ مفاده :

عدم تنفيذ البائع التزامه بتسليم المبيع لاينهض قرينة على أحتفاظه بحيازة المبيع بسبب قانونى .

(نقض ١٩٨١/٤/١٦ـ الطعن ٢٣٣ لسنة ٤٨ ق).

٨٣٧ ـ بيع ـ حبس الثمن ـ يحق للمشترى أن يحبس الثمن اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده ـ تقدير جدية السبب من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ـ مثال بشأن عدم جدية السبب الذى استند اليه المشترون لحبس الثمن .

أن مفاد نص المادة ٤٥٧ / ٢ من القانون المدنى أن المشرع أجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من

يده ، وتقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من يده هو ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن « زعم المستأنفين (الطاعنين) عن خشيتهم نزع المبيع من تحت يدهم نتيجة ديون الضرائب وبنك التنمية الزراعى هو مجرد زعم باطل قصدوا منه تبرير تخلفهم عن سداد باقى الثمن وتبرير دفاعهم فى حبس باقى الثمن ، ذلك انهم لم يحاولوا ان يسددوا هذه الديون أو جزء منها فى الوقت المتفق عليه فى عقد البيع ، وبالرغم من أن البائعة خصصت لهم مبلغ ٧١٠ جنيه من الثمن لسداد هذه الديون فى الحال وبالرغم من انذارهم رسميا بسدادها فأنهم لم يبدءوا فى السداد الا فى ١٩٧٧/٩/٢٨ ثم فى ١٩٧٧/١٠/١ . . . بعد أكثر من خمس سنوات ونصف من عقد البيع وأستلامهم الأرض المبيعة وهذا يقطع أن ثمة خطر جدى لم يكن يهدد المبيع ولو كان المستأنفون جادون فى تخوفهم لبادروا الى سداد مبلغ ٧١٠ جنيه والمتفق على سدادها كديون ». وهى أسباب موضوعية لها سندها من الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم ومن ثم فأن مايثيره الطاعنون بشأن ماأنتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم جدية أسباب تخوفهم لايعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لايجوز امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/١١/١٨ ـ الطعن ٣٨٨ لسنة ٤٨ ق).

٨٣٨ ـ عقد البيع ، أنتقال منفعة المبيع الى المشترى كأثر من آثاره . وقوعه من تاريخ ابرام العقد مسجلا أو غير مسجل .

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام عقد البيع ، يستوى فى ذلك أن يكون مسجلا أو غير مسجل ، ويترتب على ذلك قيام حق المشترى فى أدارة المبيع .

(نقض ١٩٨١/١١/١٩ ـ الطعن ٢٧١ لسنة ٤٧ ق).

٨٣٩ ـ ضمان البائع بعدم التعرض للمشترى مؤبد يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن مشهرا ولا يجوز للبائع دفع دغوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع بسقوطها بالتقادم الطويل لأن هذا الدفاع من المنازعة الممتنعة قانونا على البائع بمقتضى التزامه بالضمان .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البائع يلتزم بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وهذا الالتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن هذا العقد سشهرا ، وان دفع البائع دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من البائع بسقوطها بالتقادم لرفعها بعد أكثر من خمسة عشر سنة من تاريخ صدور هذا العقد ، هذا الدفاع يعد من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على البائع بمقتضى التزامه بالضمان .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ ـ الطعن ١٣٩٣ لسنة ٤٨ ق).

٨٤٠ ـ عقد البيع العرفى ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ويكون له طلب طرد الغاصب واتخاذ اجراءات قطع التقادم حتى ولو كان عقده محل منازعة من واضع اليد أو الغير لأن هذه المنازعة لاتعد بذاتها مانعا قانونيا يمنع من اتخاذ اجراءات قطع التقادم ضد واضع اليد على المبيع .

عقد البيع ينقل الى المشترى ـ ولو لم يكن مشهرا ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ، فيكون للمشترى طلب طرد الغاصب له واتخاذ اجراءات قطع التقادم ضد واضع اليد عليه ، حتى ولو كان عقد المشترى أو سند ملكية سلفه محل منازعة من واضع اليد أو الغير ، لأن هذه المنازعه لاتعد بذاتها مانعا قانونيا يمنع المشترى من اتخاذ اجراءات قطع التقادم ضد واضع اليد على المبيع .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٩ ـ الطعن ٦٨٧ لسنة ٤٥ ق).

٨٤١ ـ دعوى صحة التعاقد ـ ماهيتها ـ مايتسع له نطاق البحث فيها ـ ملكية البائع :

أن دعوى صحة التعاقد ـ وعلى ماأستقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ دعوى أستحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع

الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، وهذا يقتضى عند الفصل فيها بحث ماعسى ان يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الاولى جحدت ملكية مورثتها البائعة لمنزل التداعى وتمسكت بتملكه بالتقادم المكسب الطويل المدة فقد كان من المتعين على محكمة الموضوع أن تمحص ذلك بلوغا الى وجه الحق فيه اذ هو بحث يدخل فى صميم الدعوى لان الحكم بما هو مطلوب فيها من صحة ونفاذ البيع يتوقف على التحقق من سلامة هذا الدفاع واذ اتبع الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا ينال منه أن يكون قد أورد بأسبابه أن تصرف البائعة باطل لحصوله عن عين لاتملكها رغم ماهو مقرر قانونا أن بيع ملك الغير قابل للابطال لمصلحة المشترى وحده دون المالك الحقيقى وأن غاية مايستطيع المالك الحقيقى التمسك به هو عدم سريان عقد البيع فى حقه ، ذلك أن بطلان العقد وعدم سريانه يلتقيان فى النتيجة وهى رفض دعوى صحة التعاقد واذ خلص الحكم اليها فأن النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية يكون غير منتج .

(نقض ١٤/١/١٩٨٢ - الطعن ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق).

٨٤٢ - عقد البيع غير المسجل . أثره . التزام البائع بتسليم المبيع .

عقد البيع غير المسجل وأن كان لايترتب عليه نقل ملكية المبيع الى المشترى الا أنه يولد فى ذمة البائع التزاما بالتسليم .

(نقض ٤/٢/١٩٨٢ - الطعن ١٣٢٤ لسنة ٤٨ ق).

٨٤٣ - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - دعوى استحقاق مآلا - مايشترط ثبوته للحكم فيها :

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة هى دعوى أستحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فلا يجاب المشترى الى طلبه الا اذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ومن ثم فاذا ظهر للمحكمة

من اوراق الدعوى ان الملكية لم تنتقل الى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لان عقد شرائه لم يسجل وان المشترى لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر من الأول الى الثانى توطئة للحكم بصحة عقده هو حتى اذا ماسجل الحكم بصحة العقدين انتقلت الملكية اليه فإن دعوى المشترى بطلب صحة تعاقد ، قبل ان يسجل البائع له عقد شرائه تكون غير مقبولة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد التزم هذا النظر فأنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/٦/٣ - الطعن ٧٣٣ لسنة ٤٩ ق).

٨٤٤ - دعوى صحة التعاقد تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول اركانه ومحله ومداه - ونفاذه .

أن دعوى صحة التعاقد هى دعوى استحقاق مآلا تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول أركانه ومحله ومداه ونفاذه ، لما كان ذلك وكان التعاقد بشأن بيع الاملاك الخاصة بالدولة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايتم الا بالتصديق عليه ممن يملكه وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البيع محل النزاع يتعلق بقطعة أرض من الاملاك الخاصة بالدولة وقد حجب الحكم نفسه عن بحث توافر أركان هذا البيع فأن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٣/١١/١٦ - الطعن ٢٣٦٦ لسنة ٥٢ ق).

٨٤٥ - من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ ابرام البيع ولو لم يسجل .

لما كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام البيع فيمتلك المشترى الثمرات والنماء فى المنقول والعقار على السواء مادام البيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد وذلك مالم يوجد اتفاق او عرف مخالف ، يستوى فى بيع العقار ان يكون مسجلا اوغير مسجل لان البائع يلتزم بتسليم المبيع الى المشترى ولولم يسجل العقد . ومن ثم

تكون للمشترى بعقد عرفى صفة المطالبة بريع الارض مدة الاستيلاء عليها واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأن النعى عليه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٤ ـ الطعن ٥٦١ لسنة ٥٠ ق).

٨٤٦ ـ الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلزم ان ايكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بصحة ونفاذ العقد تبستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى أن يفصل فى أمر صحة البيع ويتحقق من أستيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ومن ثم فأن هذه الدعوى تتسع لاثارة جميع أسباب البطلان التى توجه الى التصرف ، فاذا فات الخصم ابداء سبب من هذه الاسباب كان فى استطاعته ابداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فأن هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا الى هذا السبب ، ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل ، لما كان ذلك وكان الحكم فى الدعوى رقم ١٩٦٩/١٦٠ مدنى جزئى شبين الكوم قد أقام قضاءه برفض الدعوى بصحة عقد شراء الطاعن على سند من تملك المطعون ضده الأول ذات العين بموجب عقد شرائه المسجل برقم ٥٠٠٢ فى ١٩٧١/١١/٤ فمن ثم يكون قد قضى ضمنا بصحة هذا العقد الاخير ـ وحاز قضاؤه قوة الأمر المقضى ـ بما لايجوز معه للطاعن معاودة طرح النزاع حول صحته بطلب بطلانه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون النعى عليه على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/١٢/١ ـ الطعن ١١٣٣ لسنة ٤٩ ق).

٨٤٧ ـ دعوى صحة ونفاذ العقد يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى .

أن دعوى أثبات التعاقد ، ودعوى صحة ونفاذ العقد هما ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مسميان لدعوى واحدة موضوعية تمتد سلطة المحكمة

فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وهى ، بصدد عقد البيع ، دعوى استحقاق مآلا للقدر المبيع يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع الى المشترى والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد ، ولا يجاب المشترى الى طلبه الا اذا كان انتقال الملكية اليه ممكنا ، وهو فى حالة عدم تسجيل العقد الصادر لمن باع له غير ممكن ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٧ ـ الطعن ٤٦٢ لسنة ٣٩ ق).

٨٤٨ ـ مايكفى لصحة الحكم فى دعوى صحة ونفاذ البيع :

المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، ومن ثم فأنه يتعين قبول دعوى المشترى اذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فيه ممكنين ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الثانية ـ البائعة للمطعون ضده الاول كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٨٣ سنة ١٩٧١ مدنى كلى الجيزة على البائع لها ـ مورث الطاعنين ـ بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها منه بتاريخ ١٩٦٥/١/١٠ ببيعه الارض التى تدخل المساحة محل الدعوى الحالية ضمنها ، وقد قضى فيها بالحاق عقد الصلح بين طرفيها بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى ، وكان الحكم قد انتهى صحيحا على نحو ماسلف فى الرد على أسباب الطعن الأخرى الى سلامة عقد الصلح سالف الذكر مما وجه اليه من مطاعن ، فأن حسب المطعون ضده الأول ذلك حتى تكون دعواه بطلب صحة ونفاذ عقده مقبولة لأنه اذا ماسجل الحكم الصادر الى بائعته انتقلت الملكية اليها فيصبح تسجيل الحكم الصادر لصالحه ممكنا ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٤/٣/١٣ ـ الطعن ٩٠٠ لسنة ٥٠ ق).

٨٤٩ ـ دعوى صحة التعاقد ـ مايتسع له موضوعها ـ بحث اكتساب المشترى ملكية المبيع بوضوع اليد ـ يخرج عن نطاقها :

جرى قضاء هذه المحكمة على أن دعوى صحة التعاقد هى دعوى استحقاق مآلا للقدر المبيع لان القصد منها هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية وهو مايقتضى عند الفصل فيها بحث ماعسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه واذا كان هذا البحث هو مما تتسع له دعوى صحة التعاقد الا أنها لاتتسع لبحث اكتساب المشترى لملكية المبيع اذ أنه طالما أن القصد من دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ـ كما سلف البيان ـ فأن معنى هذا الطلب أن ملكية العقار لم تنتقل بعد الى المشترى ولذا فأن الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يكون متناقضا اذا ما اجتمع مع قضاء بتثبيت ملكية المشترى لهذا العقار . ولما كان ماتقدم وكان الطاعن قد تمسك باكتسابه ملكية القدر المبيع بوضع اليد المدة الطويلة وذلك فى مقام الدفاع عن طلباته التى صمم عليها طوال مراحل التقاضى وهى صحة ونفاذ العقدين ـ وكان هذا الدفاع ـ ايا كا وجه الرأى فيه ـ ولما سلف بيانه ـ غير مؤثر ولا منتج فى النزاع القائم حول صحة ونفاذ عقدى البيع موضوع التداعى وليس من شأنه ان يغير وجه الرأى فى الدعوى . واذ كانت المحكمة لاتلتزم الا بتحقيق الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى فلا عليها ان هى قعدت عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص او ان تقول كلمتها فيه ويكون النعى على الحكم بهذين السببين على غير أساس .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ ـ الطعن ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق).

٨٥٠ ـ دعوى صحة ونفاذ بيع ـ الخصوم فيها ـ عدم اشتراط اختصام البائع للبائع ـ علة ذلك :

أن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لايشترط فيها القانون اختصام اشخاص معينين ، وانما يكفى فيها أن يكون تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ممكنا ، فاذا صدر حكم بصحة ونفاذ عقد البائع للبائع سواء قبل رفع دعوى المشترى الاخير أو اثناء نظرها فان التزام البائع الاخير بنقل الملكية جبرا عنه يصبح ممكنا بامكان تسجيل الملكية . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون

فيه أن محكمة الدرجة الأولى قد قضت بصحة ونفاذ عقد بيع البائع للبائع الى الطاعن المؤرخ ١٩٦٤/٨/٧ فى الدعوى رقم ١٤٤ سنه ٧٦ مدنى كلى بورسعيد وتعرضت فى أسباب حكمها فى دعوى الطاعن رقم ٢٣٢ سنة ٧٧ الى أنها لم تعد فى حاجة للحكم فى منطوقه بصحة ونفاذ هذا العقد مرة أخرى ، فأن استئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٢ سنه ٧٧ من المطعون ضده الأول بالأستئناف رقم ١٩٧ سنة ١٩ ق لايقتضى اختصام البائع للبائع فيه حتى يكون مقبولا ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٠ ـ الطعن ٧٦٩ لسنة ٤٩ ق).

٨٥١ ـ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى الدعوى ـ أثره :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون قم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل تلك الصحيفة ومن ثم فان تسجيل عقد البيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى لايحول دون الحكم للمدعى فيها بصحة عقده ، وكان من المقرر أيضا ان عقد البيع غير المسجل وان كان لايترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع الى المشترى الا أنه يولد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى الحكم بصحة ونفاذ عقد المطعون ضدهما الاولين والتسليم لاسبقية تسجيل الطاعنين لعقدهم فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

(نقض ١٩٨٤/٤/٣ ـ الطعن ١٥٣٦ لسنة ٥٠ ق).

الفصل الثالث - فسخ البيع وبطلانه

٨٥٢ - حظر التصرف ببيع الاراضى المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم يرتب البطلان المطلق .

لما كان حظر التصرف ببيع الأراضى المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم بالمادتين التاسعة والعاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ هو حظر عام - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يرتب البطلان المطلق أخذا بما أوضحته المذكرة الايضاحية ودعت اليه الاعتبارات التى افصحت عنها وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام ، وكان يبين من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعن انه تمسك فيها ببطلان عقدى البيع موضوع النزاع بطلانا مطلقا حيث لم يصدر قرار بتقسيم الاراضى محل البيع طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ وكان الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفاع ولم يرد عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى فأنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/٢/١٠ - الطعن ١٣٩٦ لسنة ٤٧ ق)

٨٥٣ - عقد بيع العقار المقام على أرض مقسمة قبل صدور قرار التقسيم باطل بطلانا مطلقا من النظام العام أسوة ببيع الاراضى لاتحاد العلة فى الحالتين .

لما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الاراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ قد حظرت بيع الاراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم كما حظرت اقامة مبان عليها قبل صدور هذا القرار . واذ كان هذا الحظر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - حظر عام دعت اليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام مما مقتضاه ترتيب البطلان على مخالفته واعتبار البطلان فى هذه الحاله بطلانا مطلقا يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ومن ثم فأن التحدى بأن الحظر لايشمل بيع البناء فى هذه الحالة ولا وجه له لاتحاد العلة .

(نقض ١٩٨١/٤/١٤ - الطعن ٩١٩ لسنة ٥٠ ق).

٨٥٤ ـ اذا أنشأ المشرع للدائن أكثر من دعوى لاقتضاء حقه كان له أن يختار مايشاء من بينها واخلال البائع بالتزام ضمان عدم التعرض والاستحقاق ينشىء للمشترى عدة دعاوى من بينها طلب فسخ عقد البيع .

لما كان من المقرر قانونا انه اذا أنشأ المشرع للدائن أكثر من دعوى لاقتضاء حقه كان له أن يختار مايشاء من بينها . وكان اخلال البائع بالتزام ضمان عدم التعرض والاستحقاق ينشىء للمشترى عدة دعاوى من بينها طلب فسخ عقد البيع . وكان مفاد نص المادتين ١٥٧/١ ، ١٦٠ من القانون المدنى أن يطالب بالتعويض ان كان له مقتض . ومن ثم اذا فسخ عقد البيع لاخلال البائع بأحد التزاماته جاز الزامه برد الثمن مع التضمينات التى منها مايكون المشترى قد انفقه على المبيع من مصروفات ضرورية . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد الزم الطاعن ـ فضلا عن رد ماقبضه من ثمن ـ بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٣٨٠٠ ج على سند من اقرار الطاعن « صراحة بانفاق ذلك المبلغ على الاصلاحات الضرورية لهذا الصندل » فأنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/٤/١٥ ـ الطعن ١١٦٤ لسنة ٤٧ ق).

٨٥٥ ـ الشرط الصريح الفاسخ المقرر جزاءا على عدم وفاء المشترى بالثمن فى ميعاده المتفق عليه لايتحقق ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ الا اذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق فأن كان من حق المشترى قانونا أن يحبس الثمن عن البائع فلا محل لأعمال الشرط الفاسخ ولو كان صريحا .

مفاد نص المادة ٣٤٦/١ من القانون المدنى الواردة فى الفصل الخاص بالوفاء بالدين ان الأصل أن يتم تسليم المبيع فوراً بمجرد انعقاد البيع ما لم يكن المتعاقدان قد اتفقا فى العقد على ميعاد التسليم أو كان هناك عرف يحدد مهلة معينة للتسليم أو اقتضت طبيعة البيع تأخير التسليم الى وقت معين . . وان سكوت المتعاقدين عن تحديد ميعاد التسليم يقتضى أن يكون التسليم فورا على ماسلف ذكره ـ كما انه ليس فى عدم مطالبة الطاعن مورث المطعون ضدهم فى الطعن الماثل ـ بالتسليم فى خطابه الذى أرسله الى المطعون عليه مايفيد أنه وافق على تأخير التسليم . ولما كان الشرط الفاسخ المقرر جزاءا على عدم وفاء

المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لايتحقق - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - الا اذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق - فأن كان من حق المشترى قانونا أن يحبس الثمن عن البائع فلا محل لأعمال الشرط الفاسخ ولو كان صريحا .

(نقض ١٩٨١/١١/١٥ - الطعن ١٤٧٠ لسنة ٤٨ ق).

٨٥٦ - يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع انحلاله بأثر رجعى منذ نشوئه فيرد المشترى المبيع وثماره ويرد البائع ما قبضه من ثمن وفوائده ولا يجوز للبائع أن يجمع بين الثمن المدفوع له والمطالبة بثمار المبيع .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع انحلاله بأثر رجعى منذ نشوئه فيرد المشترى المبيع وثماره ويرد البائع ماقبضه من ثمن وفوائده ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله « ومن حيث أن الحكم الصادر فى ١٩٧٧/١٠/٢٧ قد أسس قضاءه برفض طلب الريع . . على أنه لايجوز للبائع أن يجمع بين الثمن المدفوع له والمطالبة بثمار المبيع ». وهذا الذى انتهى اليه الحكم المستأنف صحيح فى القانون ولايحتاج الى دفع من المشترى أو ورثته اذ أن شرط المطالبة بثمار المبيع هو ألا يكون البائع قد استوفى ثمنا فأن كان قد استوفى الثمن فلا يحق له المطالبة بثمار المبيع وهذه القاعدة متصلة بموضوع المطالبة ولا تحتاج الى دفع ، لما كان ذلك وكان لازم القضاء بفسخ عقد البيع ثبوت حق الطاعن فى ثمار المبيع بغير توقف على طلب المطعون ضدهم استرداد الثمن المدفوع وفوائده ، فأن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلب الريع لمجرد أن الطاعن قد استوفى الثمن يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣١ - الطعن ١٣٠٤ لسنة ٤٨ ق).

٨٥٧ - الفسخ يقع فى العقد الملزم للجانبين باستحالة تنفيذه ويكون التنفيذ مستحيلاً على البائع بخروج المبيع من ملكه .

لما كان الفسخ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يقع فى العقد الملزم للجانبين بأستحالة تنفيذه ، ويكون التنفيذ مستحيلا على البائع بخروج المبيع من ملكه ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بفسخ

عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٤/٢٦ لاستحالة تنفيذه على ماخلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها من أن ملكية الارض موضوع النزاع قد انتقلت الى المطعون عليهما الثانى والثالث بعقد صدر اليهما من المطعون عليه الاول تم تسجيله ، وكان من شأن ماأورده الحكم المطعون فيه أن يؤدى الى النتيجة التى استخلصتها محكمة الموضوع ، وقد أقيم الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فلا على محكمة الموضوع بعد ذلك ان لم تتبع كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالا طالما أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، ولا محل للتحدى بتعييب ما أستطرد اليه الحكم المطعون فيه تزيدا بشأن اعذار الطاعنة ، ذلك انه وقد بنى الحكم قضاءه على مايكفى لحمله حسبما سلف البيان ، فأن تعييبه فيما استطرد اليه ـ ايا كان وجه الرأى فيه ـ يكون نعيا غير منتج . (نقض ١٩٨٣/١١/١٦ ـ الطعن ٥٢٩ لسنة ٥٠ ق).

٨٥٨ ـ عقد بيع ـ الشرط الصريح الفاسخ جزاء عدم الوفاء بباقى الثمن ـ تحققه ـ وجوب أن يكون التخلف عن الوفاء بغير حق ـ قيام الحق فى حبس باقى الثمن ـ لاعمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا :

الشرط الصريح الفاسخ المقرر جزاء عدم الوفاء بالباقى من الثمن لايتحقق الا اذا كان التخلف بغير حق ، فأن قام الحق فى الحبس فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا . لما كان ذلك وكانت اجراءات عرض باقى الثمن وايداعه الحاصلة فى ١٩٧٤/٥/٢١ قد تمت وفقا للاجراءات القانونية وكانت دعوى صحة التعاقد وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة تستلزم أن يفصل القاضى فى امر امتناع البائع عن تنفيذ التزامه وهل كان له عذره فى ذلك او لم يكن وكان عقد البيع المؤرخ ٧٤/١/٢٦ قد تكاملت له اركان انعقاده وفقا للقانون وقد اوفى المشترون بالتزاماتهم المترتبة على العقد ومن ثم وجب على البائعين الوفاء بالتزامهم بنقل الملكية بما يتعين القضاء برفض الدعوى رقم ١٣٥٩ سنة ٧٤ مدنى كلى طنطا ونفاذ العقد فى الدعوى رقم ١٧٠٤ سنة ٧٤ مدنى كلى طنطا ، واذ كان التسليم اثر من اثار عقد البيع الصحيح فأن المحكمة تجيب المستأنفين اليه .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٧ ـ الطعن ٢١٩ لسنة ٥١ ق).

٨٥٩ ـ البيع الذى يرد على مال من الاموال العامة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً .

ان المادة ٨٧ من القانون المدنى تحظر التصرف فى المال العام ، ولما كان هذا النص من النظام العام اذ قصد به اعتبارات عامة هى حماية ملكية الدولة العامة فأن البيع الذى يرد على مال من الاموال العامة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لوقوعه على مال لايجوز التعامل فيه بحكم القانون ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التسجيل لايصحح عقدا باطلا . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان البيع الحاصل للطاعنة باطل بطلانا مطلقا لوقوعه على محل غير قابل للتعامل فيه اذ كانت الارض محل العقد عند ابرامه من المنافع العامة ، وان امر السيد رئيس محكمة القاهرة رقم ٧١٤ لسنة ٦١ بابقاء الشهر المؤقت بهذا العقد لايضفى اية شرعية لتملك الارض بهذا العقد لانه لايجوز تملكها بأى وجه من الوجوه فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ويغدو النعى على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ ـ الطعن ٨١٩ لسنة ٤٥ ق).

٨٦٠ ـ لاتشترط الفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح . لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين .

لما كان القانون لايشترط الفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح ، والاتفاق على ان يكون عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه او انذار او حكم من القضاء عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من اقساط باقى الثمن فى ميعاده من شأنه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بماتراه أوفى بمقصود المتعاقدين ، وفى استخلاص مايمكن استخلاصه منها طالما ان تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على ماخلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية من أن « الثابت من عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/٧/١٢ أنه قد نص فيه على أنه . . اذا تأخر المشترى فى دفع اى قسط كله اوبعضه فى موعده يعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ون حاجة الى

تنبيه او انذار أو صدور حكم قضائى . : . » وكان ماستخلصه الحكم المطعون فيه من عبارات عقد البيع موضوع النزاع تحتمله عباراته وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيه الى أن البائعين لم يتنازلوا عن التمسك بالشرط الفاسخ الصريح واقامت قضاءها على اسباب تكفى لحمله ويواجه دفاع الطاعن ، ومن ثم فأن هذا النعى برمته يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢ ـ الطعن ١٠٠٠ لسنة ٥٠ ق).

الفصل الرابع ـ بعض انواع البيوع

٨٦١ ـ البيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير وان لم يرد به نص فى القانون المدنى الا أنه يجوز التعامل به بشرط أن يحتفظ المشترى فى العقد بحقه فى التقرير بالشراء عن الغير ويتفق مع البائع على مدة يعلن خلالها اسم من اشترى له الصفقة ويعتبر البيع قد صدر من البائع الى هذا المشترى المستتر مباشرة .

البيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير وان لم يرد به نص فى التقنين المدنى الا أنه من الجائز التعامل به ، ويجب لأعمال آثار هذا النوع من البيع أن يذكر شرط اختيار الغير فى العقد بأن يحتفظ المشترى عند أبرام العقد بحقه فى التقرير بالشراء عن الغير ويتفق مع البائع على مدة يعلن المشترى خلالها اسم من اشترى له الصفقة فاذا افصح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المتفق عليه اعتبر البيع صادرا من البائع الى هذا المشترى مباشرة وانصرفت اليه آثاره دون حاجة الى بيع جديد له من المشترى الظاهر .

(النقض ١٩٨١/٤/١٥ ـ الطعن ١١٠ لسنة ٤٧ ق).

٨٦٢ ـ بيع أملاك الدولة الخاصة المطروحة فى المزايدة لايتم ركن القبول فيها الا بالتصديق على البيع من وزارة المالية ولا يعتبر رسو المزاد وأيداع التأمين الا أيجابا صادرا من الراسى عليه المزاد ـ اذا لم يحصل هذا التصديق كان البيع

غير بات وتظل الأرض المبيعة على ملك البائعة ـ المحافظ هو صاحب الاختصاص بالموافقة على البيع ، وذلك طبقا للقرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ ـ مدير الأسكان ليس نائبا عن الدولة فى التصديق على البيع .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الطاعن أبدى ايجابا بشراء المسطح موضوع الدعوى فى ١٩٦٢/١٢/٨ صادف قبولاً من مديرية الاسكان والتعمير بمحفظة الشرقية بكتابها ١٩٧٧/١٢/٢٩ والذى جاء متضمنا كافة الأركان القانونية للبيع الصحيح من رضاء ومحل وثمن . . ولاينال من ذلك ماأورده المستأنف عليهم (الطاعنون) من أن القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ رخص للمحافظين دون سواهم بالتصديق على عقود بيع أملاك الدولة لان نصوص هذا القرار لاتمثل سلب هذا الاختصاص عن صاحبه الأصلى وانما اقتصرت المادة الأولى منه على الترخيص للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه . . . ولم يتضمن أى نص يستفاد منه قصر الترخيص على المحافظين دون سواهم ممن كان مرخصا لهم من قبل فى ذلك بل العكس فقد أكد الكتاب الدورى رقم ٦٤٣ الصادر من الادارة العامة لأملاك الحكومة المصرية الى مديرية الاسكان فى الشرقية فى ١٩٧٧/٤/٢٣ بأنه هو صاحب الاختصاص الأصلى فى بيع أملاك الحكومة بطريق الممارسة ، ولما كانت المادة الثامنة من لائحة شروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٣١ من أغسطس ١٩٠٢ تنص على انه « لايقبل دخول أحد فى المزاد الا بعد ايداع التأمين البالغ قدره ٢٠ ٪ من الثمن الأساس ». وكانت المادة ١٧ تنص على ان « تحتفظ الحكومة لنفسها بالحق المطلق فى قبول أو رفض أى عطاء كان بدون أن يكون لمقدمى العطاءات حق فى مطالبة الحكومة بشىء ما ولا تكون ملزمة فى حالة الرفض الا برد التأمين مع الفوائد » وتنص المادة ١٨ على ان « كل بيع يلزم ان يتصدق عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزاد . . . أو بالممارسة » فقد أفادت هذه النصوص مرتبطة ـ أن بيع أملاك الحكومة الخاصة المطروحة فى المزايدة لايتم ركن القبول فيه الا بالتصديق على البيع من وزارة المالية ولايعتبر رسو المزاد وايداع مبلغ التأمين الا ايجابا صادرا من الراسى عليه المزاد ، واذ لم يثبت حصول تصديق على البيع للمطعون عليه فأن هذا البيع لايكون باتا وتظل الأرض المبيعة على ملك البائعة ، لما كان ذلك وكان صاحب الاختصاص بالموافقة على البيع ـ فى واقعة النزاع ـ هو محافظ الشرقية و ذلك

طبقا للقرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة بالممارسة لبعض الجهات وبالشروط المبينة بهذا القرار ، وكان مدير الاسكان ليس بنائب عن الدولة فى التصديق على البيع ولم يتضمن الكتاب الدورى الصادر رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٣ والموجه من الادارة العامة لأملاك الحكومة الى مدير الاسكان والتعمير بمحافظة الشرقية والمرفق صورته الرسمية - أى تفويض من جانب المختص قانونا بالموافقة على البيع الى مدير الاسكان وكان ماتضمنه هذا الكتاب هو مجرد الابلاغ بأحكام القرار الجمهورى المذكور ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن مدير الاسكان والمرافق بالمحافظة المذكورة هو صاحب الأختصاص الأصلى فى بيع أملاك الحكومة بطريقة الممارسة استنادا الى الكتاب الدورى المشار اليه ورتب على ذلك أنعقاد العقد ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يستلزم نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٢- الطعن ٣٥٦ لسنة ٥١ ق).

٨٦٣ - البيع الوفائى الذى يستر رهناً - حكمه - عدم مشروعيته - اساس البطلان .

لما كان اساس بطلان البيع الوفائى الذى يستر رهنا هو عدم مشروعيته ويكون من حق المحكمة اثبات ذلك بالقرائن ، ولئن كان الاصل فى استنباط القرائن انها من اطلاقات محكمة الموضوع الا أنه يشترط ان يكون استنباطها سائغا وان يكون استدلال الحكم له سنده من الاوراق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان عقد البيع الصادر من المطعون ضده الثانى الى الطاعنة على اعتبار انه يخفى رهنا قد اقام قضاءه على جملة قرائن مجتمعة منها ان ذلك العقد قد جاء غفلا عن بيان المبيع وان المطعون ضده الثانى قد طعن فى ذلك العقد بأنه بيع وفائى وان محكمة اول درجة قد احالت الدعوى للتحقيق لاثبات ذلك فى حين ان الثابت من الاطلاع على ذلك العقد - المقدم ضمن حافظة مستندات الطاعنة - أنه حوى بيانا وافيا للاطيان المبيعة كما وان مجرد الطعن على ذلك العقد بأنه بيع وفائى واحالة محكمة اول درجة الدعوى للتحقيق لاثبات ذلك دون تنفيذ.ذلك الحكم لايفيد اعتبار ذلك العقد بيعا

وفائيا فانه يكون مشوبا بمخالفة الثابت فى الاوراق والفساد فى الاستدلال وكانت القرائن التى استند اليها الحكم المطعون فيه وحدة متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث اذا انهار بعضها ترتب عليه بطلان الحكم .
(نقض ١٩٨٣/٦/٣٠ـ الطعن ٣٠٧ لسنة ٥٠ ق).

الفصل الخامس ـ مسائل منوعة

٨٦٤ ـ أجاز المشرع حبس الثمن اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، وعلم المشترى بهذا السبب وقت الشراء لايفيد نزوله عن ذلك الحق لأنه قد يكون معتمدا على البائع لدفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته ولا يلزم لقيام هذا الحق وقوع تعرض بالفعل .

مفاد نص المادة ٥٤٧ / ٢ من القانون المدنى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع اجاز للمشترى حبس الثمن اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، فمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس مالم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده ، وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ويكون فى ذات الوقت معتمدا على البائع لدفع هذا الخطر قبل أستحقاق الباقى فى ذمته من الثمن ، ولم يقصر المشرع فى المادة المذكورة حق المشترى فى حبس الثمن على وقوع تعرض له بالفعل وأنما أجاز له هذا الحق أيضا ولو لم يقع هذا التعرض اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، وتقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ولارقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٠ـ الطعن ٧١١ لسنة ٤٧ ق).

٨٦٥ ـ المشترى للعقار يكون خلفا خاصا للبائع فى خصوص انصراف أثر الأيجار اليه . شرط ذلك .

المتصرف اليه بالبيع ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لايكون خلفا خاصا فى خصوص انصراف أثر الأيجار اليه وفقا للمواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ من القانون المدنى الا اذا انتقلت اليه الملكية فعلا بتسجيل عقد شرائه أو اذا قام البائع بتحويل عقد الأيجار اليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لأنها بهذا القبول أو الاعلان تكون نافذة فى حقه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، وبالتالى فأنه يجوز للمطعون عليهم رفع دعوى استرداد الحيازة المنصوص عليها فى المادتين ٩٥٨ و ٩٥٩ من القانون المدنى ضد مورث الطاعنين مادامت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن عقد شراء الاطيان المؤجرة للمطعون عليهم قد سجل أو سجل الحكم القاضى بصحته ونفاذه كما لم يقبل الطاعنون بحوالة عقود الايجار الى مورثهم .

(نقض ١٩٨١/١١/٥ ـ الطعن ٦٩٠ لسنة ٤٨ ق).

٨٦٦ ـ المشترى بعقد بيع عرفى يقوم به حقه فى إدارة المبيع ومن ثم تثبت له الصفة فى رفع الدعاوى المتعلقة بهذا الحق .

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام عقد البيع ويستوى فى ذلك أن يكون مسجلا أو غير مسجل ، ويترتب على ذلك قيام حق المشترى فى أدارة المبيع وعلى هذا يكون للمطعون ضدهم صفة فى رفع الدعاوى المتعلقة بهذا الحق ، ولا على الحكم ان هو أغفل الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة باعتباره غير مؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ ـ الطعن ٢٧١ لسنة ٤٧ ق).

٨٦٧ ـ الحكم الصادر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع . حجة على المشترى الذى سجل عقده بعد صدور الحكم او بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها الحكم . علة ذلك .

أن الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع يعتبر ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ حجة على المشترى الذى يسجل عقد شرائه بعد

صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى يصدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وانه خلف خاص له ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أسسا منازعتهما على أنهما اشتريا القدر المبيع بعقد عرفى مؤرخ ١٩٥٧/٥/٢٠ من المطعون عليه الاخير الذى كان قد اشتراه بعقد عرفى مؤرخ ١٩٥٣/١/١ من المطعون عليها الثالثة عشر وكان البائعان المذكوران قد اختصما فى الدعوى التى صدر فيهاالحكم المطعون فيه فيعتبر الحكم حجة على الطاعنين ومن ثم يكون تعييب الحكم فى رده على الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لهما غير منتج .

(النقض ١٩٨٢/٣/١٧- الطعن ٩٤٢ لسنة ٤٤ ق).

٨٦٨ - انتقال الالتزامات والحقوق الى الخلف الخاص- شرطه :

لما كانت المادة ١٤٦ من القانون المدنى تنص على انه « اذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فأن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته ، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه » وكان مؤدى هذا النص ان من يكتسب ممن يستخلفه حقا عينيا على شيء معين يلتزم بما تعاقد عليه السلف متعلقا بهذا الشيء متى كان هذا التعاقد سابقا على انتقال هذا الحق العينى اليه وكان مايرتبه العقد السابق من حقوق أو التزامات من مستلزمات الشيء وكان الخلف عالما بها وقت انتقال الحق اليه ، ولما كانت الالتزامات تعتبر من مستلزمات الشيء اذا كانت محددة له بأن تفرض عليه قيودا او تضيق من نطاقه ، وكان من آثار عقد البيع نقل ملكية المبيع من رقبة ومنفعة الى المشترى - مالم ينص العقد على قصرها على احدهما - بما يكملها وبما يحددها ، فأن مايتعاقد عليه السلف محددا لنطاق انتفاعه بالشيء يلتزم به الخلف متى كان عالما به وقت التعاقد باعتبار المنفعة من مستلزمات الشيء الذى انتقل اليه كأثر من آثار عقد البيع . لما كان ذلك وكان التزام مالكة دار السينما قبل الطاعنتين بنسبة معينة من غلة هذه الدار قيدا واردا على منفعتها بها سابقا على انتقال ملكية هذه الدار الى المشترى فأن هذا الالتزام

ينتقل الى هذا الخلف الخاص باعتباره من مستلزمات هذا الشيء ، واذ اقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على سند من أن غلة دار السينما ليست من مستلزماتها يكون قد اخطأ صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢١- الطعن ١٦٦ لسنة ٤٣ ق).

تأميم

٨٦٩ - التأميم لايرد الا على رؤوس اموال المنشآت دون ماعداها كالارباح التى حققتها قبل التأميم - تأميم المنشآت محل النزاع تأميا نصفيا ثم تأميمها بعد ذلك تأميا كليا - الارباح التى حققتها المنشأة خلال فترة التأميم النصفى تكون بمنأى عن التأميم ولاتندمج فى رأس المال المؤمم - احتياطى المشروعات المستقبلة الذى احتجز من أرباح المنشأة خلال فترة التأميم النصفى يصبح بعد اقرار الميزانية بمثابة رأس مال أضافى مكتسب من الموارد الذاتية للمشروع يتملكه المساهمون بهذا الوصف لابوصفه أرباحا قابلة للتوزيع ومن ثم يخضع لاحكام القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعويض أصحاب المنشآت المؤممة بموجب سندات اسمية على الدولة - قضاء الحكم المطعون فيه بحق الشركاء فى الحصول عليها طالما لم تصرف فيما اعدت له يعتبر خطأ فى تطبيق القانون .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تنص على أن رؤوس اموال المنشأة المؤممة تتحول الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشر عاما بفائدة قدرها ٤ ٪ سنويا كما تنص المادة الثالثة على أن قرارات لجان التقييم تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من الوجوه فأن مفاد ذلك أن التأميم لايرد الا على رؤوس اموال المنشآت دون ماعداها كالارباح التى حققتها قبل التأميم ولو أراد المشرع تأميمها لنص على ذلك صراحة فى القانونين ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، واذ كانت المنشأة محل النزاع قد أممت أولا تأميا نصفيا بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الدولة فيها بنصيب قدره ٥٠ ٪ من رأس مالها ثم صار تأميمها بعد ذلك تأميا كليا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ فأن الارباح التى حققتها المنشأة خلال فترة التأميم النصفى تكون بمنأى عن التأميم ولا تندمج فى رأس المال المؤمم لان المطعون ضده وهو أصلا صاحب المنشأة المؤممة يصبح شريكا مساهما بحق النصف فيها وفق ماتنص عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ومن ثم فمن حقه الحصول على نصيبه فى الارباح خلالها دون أن يكون لذلك علاقة بتأميم المنشأة تأميا كليا ولا بقرار اللجنة التى تولت تقييمها ، والنعى فى محله بشأن ماقضى به الحكم المطعون فيه من احقية المطعون ضده لنصف قيمة احتياطى المشروعات

المستقبلة الذى احتجز من ارباح المنشأة خلال فترة التأميم النصفى ذلك أن المادة ١٤ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - وان نصت على تكوين احتياطى عام وهو مايعرف بالاحتياطى القانونى - الا انها لم تمنع من تكوين انواع اخرى من الاحتياطى من بينها مايحتجز من الأرباح لاستثماره فى توسعات وتجديدات مستقبلة والذى يصبح - بعد اقرار الميزانية - بمثابة رأس مالى اضافى مكتسب من الموارد الذاتية للمشروع يملكه المساهمون بهذا الوصف لا بوصفه أرباحا قابلة للتوزيع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده لنصف المبالغ التى احتجزت من الارباح - خلال فترة التأميم النصفى - كاحتياطى لمشروعات مستقبلة باعتبارها أرباحا مجنبة من حق الشركاء الحصول عليها طالما لم تصرف فيها أعدت له ، فى حين أن هذه المبالغ تعتبر - وعلى ماسبق بيانه - ضمن أصول الشركة كجزء من رأس المال ومن ثم تخضع لاحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعويض أصحاب المنشآت المؤممة بموجب سندات اسمية على الدولة فى حدود مبلغ خمسة عشر آلف جنيه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨١/١/٥- الطعن ١٨٤٩ لسنة ٤٩ ق).

٨٧٠ - لجان تقييم المشروعات المؤممة . نطاق اختصاصها . تقييمها مالم يقصد المشرع تأميمه أو استبعادها بعض العناصر المؤممة . لا أثر له بالنسبة للدولة أو لذوى الشأن .

من المقرر أن اختصاص لجان التقييم المشكلة نفاذا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ هو تقييم رؤوس أموال المنشآت التى اممت بالقانون المذكور وتقييم رأس مال المنشأة انما يكون بتحديده على أساس العناصر المكونة له وهى الحقوق والاموال المملوكة للمنشأة وقت التأميم فاذا كان من بين هذه الحقوق والاموال مايحتاج الى تقدير قيمته فتقوم لجنة التقييم المختصة بتقدير قيمتها وتتمتع فى هذا الشأن بسلطة تقديرية مطلقة لاتخضع لأى رقابة ادارية أو قضائية ولكن ليس للجان التقييم أن تضيف الى الاموال والحقوق المؤممة شيئا أو أن تستبعد منها شيئا مادام أن السلطة التشريعية وحدها هى التى تختص باجراء التأميم وتتولى فى القانون الصادر به تحديد نطاقه وأحكامه وتعين الشركات

والمشروعات والمنشآت التى ينصرف إليها التأميم ولجان التقييم ليس لها إختصاص فى هذا الشأن بما يترتب عليه أنه لايجوز لها أن تقيم مالم يقصد المشرع الى تأميمه أوتستبعد بعض العناصر التى ادخلها الشارع فى نطاق التأميم فإن هى فعلت شيئا من ذلك فلا يكون لقرارها من أثر ولايكتسب أية حصانة ولا يكون له أى حجية قبل الدولة أو اصحاب الشأن .

(نقض ١٩٨١/٣/٢٣ - الطعن ٣٦٨ لسنة ٤٦ ق).

٨٧١ - قرارات لجان تقييم المنشآت المؤممة - حجيتها :

لجان تقييم المنشآت المؤممة ، اختصاصها . نهائية قرارتها . عدم اختصاصها بالفصل فى المنازعات بين المنشأة المؤممة والغير . فصلها فى هذه المنازعات لايكتسب حصانة تحول دون طرحها على المحكمة المختصة ولايعد طعنا فى قراراتها .

(نقض ١٩٨١/١١/٣٠ - الطعن ٦١٦ لسنة ٤٨ ق).

٨٧٣ - تأميم المنشأة لايعفى مالكها السابق من التزاماتها القائمة قبل التأميم :

الواقع الثابت فى الدعوى أن مؤسسة (. . .) كانت منشأة فردية طبقا لما انتهى اليه الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه . ومؤدى ذلك أنه لم تكن لهذه المنشأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها ، ومن ثم فأن الالتزامات الناشئة عن عقد العمل الذى أبرمه المطعون ضده مع مالك المنشأة ينصرف مباشرة الى ذمة المالك ، ومتى كان الثابت من الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ أن الحراسة فرضت على أموال وممتلكات (. . .) وعائلته . وتدخل فيها المنشأة الى تعاقد المطعون ضده على العمل بها قبل تأميمها ، فان تأميم هذه المنشأة بعد ذلك لايعفى مالكها السابق من التزاماتها قبل التأميم . [illegible] التزامات شخصية نشأت فى ذمته أثناء فترة تملكه لها ، بصرف النظر عن مسئولية الدولة عن هذه الالتزامات باعتبارها خلفا له فى حدود مآآل اليها من أموال المنشأة وحقوقها فى تاريخ التأميم ومن ثم يحق للمطعون ضده الرجوع بدينه على مالك المنشأة شخصيا ، وفى ظل الحراسة على أمواله يكون رجوعه على الحارس العام الذى يمثله قانونا .

(نقض ١٩٨٢/٤/١٠ - الطعن ٦٩٤ لسنة ٤٢ ق).

٨٧٤ ـ قرار التأميم لايتعدى الشركة المؤممة .

لما كان قرار التأميم لايتعدى الشركة المؤممة ، وماكانت تشغله من مبانى وقت التأميم ـ ولايمتد أثره الى أى نشاط آخر سواء أكان لصاحب الشركة المؤممة أو للغير ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ماأورده من أن « الثابت للمحكمة أن عين النزاع مكونة من حجرتين وصالة وانها كانت منذ سنة ١٩٥٩ مقرا لشركة تدعى « جوليتا » حسبما هو ثابت من السجل التجارى وأنها ظلت بعين النزاع حتى تأميم شركه النظارات وان الثابت ايضا انها اصبحت مقرا لشركة النظارات المؤممة طبقا للثابت من عقد تأسيس هذه الشركة اعتبارا من تاريخ تأسيسها فى أول أبريل سنة ١٩٦١ » ولما كانت هذه الاسباب التى اوردها قد جأت قاصرة ومناقضة لاتتفق مقدماتها مع النتيجة التى انتهى اليها ، ذلك أن مؤدى ماقرره الحكم هو أن شركة المقاولات السابقة كانت تمارس نشاطها بذات العين محل النزاع حتى تاريخ التأميم ولازم ذلك أنه كان يتعين عليه أن يحدد نطاق المكان الذى كانت تشغله كل من الشركتين القائمتين به والذى سلم فى اسبابه بقيامهما معا بالعين قبل التأميم وذلك توصلا الى استبعاد هذا المكان الذى ثبت شغل شركة المقاولات له . والتى لم يشملها قرار التأميم . مما يعيب الحكم بالقصور والتناقض المبطل .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٥ ـ الطعن ٦٩٩ لسنة ٤٨ ق).

٨٧٥ ـ مسئولية الشركة المؤممة مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيتها المعنوية .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات المنشآت وقوانين التأميم اللاحقة أن المشرع لم يشأ انقضاء الشركة أو المنشأة المؤممة بمقتضى هذه القوانين بل رأى الابقاء على شكلها القانونى واستمرارها فى نشاطها . . . فتسأل الشركة المؤممة مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيتها المعنوية ولا يغير من ذلك أيلولة أسهم الشركات المؤممة الى الدولة مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حدود ماآل اليها من أموالها وحقوقها من تاريخ التأميم ذلك أن مسئولية الدولة ـ وقد أصبحت المساهم الوحيد بعد أن آلت اليها ملكية الشركة المؤممة ـ لاتعدو أن تكون تطبيقا للقواعد العامة فى

مسئولية المساهم الذى لايسأل اثناء قيام الشركة عن التزاماتها وانما تتحدد مسئوليته عند التصفية بقيمة مايملك من أسهم . . . وان أدماج الشركة بطريق الضم وان كان يترتب عليه أن تنقضى الشركة المندمجة وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية الا أن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وماعليها من التزامات وتخلفها فى ذلك خلافة عامة . . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على الشركة الطاعنة - الدامجة - بالدين الذى كان على شركة سيارات الاسكندرية والبحيرة - المندمجة فيها بعد تأميمها فأن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(نقض ١٦/٦/١٩٨٣ - الطعن ١٠٥٧ لسنة ٥٨ ق).

٨٧٦ - تأميم - اختصاص لجان التقييم - مايخرج عن هذا الاختصاص - قرار اللجان بشأنه - قيمته وحجيته :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اختصاص لجان التقييم كما بينته المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٣ هو تقييم رؤوس اموال المنشآت التى اممت بالقانون المذكور ، وتقييم رأس مال المنشأة انما يكون بتحديده على اساس العناصر المكونة له ، وهى الحقوق والاموال المكونة للمنشأة وقت التأميم ، وتتمتع لجنة التقييم المختصة فى هذا الشأن بسلطة تقديرية مطلقة لاتخضع لأى رقابة ادارية او قضائية ، ولكن ليس لها ان تضيف الى الاموال والحقوق المؤممة شيئا او أن تستبعد منها شيئا ، ذلك ان السلطة التشريعية وحدها هى التى تختص باجراء التأميم وتتولى فى القانون الصادر به تحديد نطاقه واحكامه وتعيين الشركات والمشروعات والمنشآت التى ينصرف اليها التأميم ، اما لجان التقييم فليس لها اختصاص فى هذا الشأن ، ويترتب على ذلك انه لايجوز ان تقيّم مالم يقصد المشرع الى تأميمه او تستبعد بعض العناصر التى ادخلها المشرع فى نطاق التأميم ، فأن هى فعلت شيئا من ذلك فلا يكون لقرارها من اثر ولايكتسب اية حصانة ولايكون له حجية قبل الدولة واصحاب الشأن ولايحول قرارها دون المحاكم المختصة والنظر فى المنازعات التى تثور بين الغير وبين المنشآت المؤممة بشأن الاموال المتنازع عليها او اى نزاع آخر لايتعلق بالتقييم فى ذاته ، ذلك ان تحقيق هذه المنازعات من اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة الا ماستثنى بنص خاص ، ولايكون ذلك طعنا فى قرار لجنة التقييم وانما هو سعى

للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات . لما كان ذلك ، وكان قرار لجنة التقييم الذى يستند اليه الطاعن فى ان الافدنة الخمسة محل النزاع تدخل ضمن الاصول الثابتة للشركة المؤممة نفاذا لقوانين التأميم لايعتبر بمجرده افصاحا من جهة الادارة بأن هذه المساحة قد لحقها التأميم ولايتمحض بالتالى عن قرار ادارى يتمتع بالحصانة القانونية امام المحاكم العادية ، وكانت منازعة المطعون ضدهم الثلاثة الاولى لاتستهدف الطعن فى قرار التقييم فى ذاته وانما انصبت على عدم دخول تلك الخمسة افدنة ضمن الاصول الثابتة للشركة المؤممة حتى يشملها التأميم ، على اساس انهم قد اشتروها لحساب شركتهم التى لم تؤمم - وهى شركة موبيليات حلوان - فان منازعتهم على هذه الصورة لاتستهدف الطعن فى قرار التقييم فى ذاته وانما تستهدف تحقيق نزاع لايدخل فى اختصاص لجنة التقييم الفصل فيه ، وقرارها فى شأنه لايتمحض عن قرار ادارى وليس له من اثر ولايجوز اية حجية او حصانة تحول دون المحاكم صاحبة الولاية العامة والفصل فيها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ - الطعن ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق).

تأمين

٨٧٧ ـ التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يقيد منه الراكبان المسموح بركوبها طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من قانون المرور اينما كانا فى داخل السيارة سواء فى « كابينتها » أو فى صندوقها صاعدين اليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من اصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من الغائبين عنهم ـ أساس ذلك .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فأن مفاد هذين النصين ان كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار اليه قد نصت على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى انواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان نص الشرط الاول من وثيقة التأمين ـ موضوع الدعوى ـ المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ايا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبها طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولايغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن اية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وابويه وابنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو

نازلا منها ولايشمل التأمين عمال السيارة »، فأن مؤدى ذلك ان التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور اينما كانا فى داخل السيارة سواء فى « كبينتها » أو فى صندوقها صاعدين اليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم مادام لفظ « الراكب » قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ومن ثم وجب حمله على عمومه ، كما أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان الحكم سليما فى نتيجته فلا يبطله ما يقع فى اسبابه من اخطاء قانونية مادام ان هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها ولمحكمة النقض ان تصحح هذه الاسباب دون ان تنقضه وان تستوفى ماقصر فيه الحكم من اسباب قانونية ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق ان مورثى المطعون ضدهم الستة الاول كانا يركبان وقت الحادث فى صندوق السيارة النقل المملوكة للمطعون ضده الاخير والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وحدثت وفاتهما بخطأ المطعون ضده السابع تابع المطعون ضده الاخير فأن شركة التأمين الطاعنة تكون ملزمة قانونا بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاتهما . ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعنة بمقدار التعويض المحكوم به بالتضامم مع المطعون ضده الأخير (المؤمن له) قد اصاب فى النتيجة فيكون النعى عليه بخطئه فى الاسباب التى اقام عليها قضاءه غير منتج مادام هذا الخطأ لم يؤثر فى تلك النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها اذ لمحكمة النقض ان تصحح الحكم فى هذا الشأن دون ان تنقضه وان تستوفى ماقصر فيه من اسباب قانونية ومن ثم يكون النعى برمته على غير اساس .

(نقض ١٥/٤/١٩٨١ ـ الطعن ٤٤٤ لسنة ٤٥ ق).

٨٧٨ ـ التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل . عدم امتداده لحمال السيارة بأعتباره من عمالها .

من المقرر ـ وعلى ماجرى قضاء هذه المحكمة ـ أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لايفيد منه من ركابها الا

الراكبين المسموح بركوبها دون غيرهما ، فلا يشمل عمال السيارة نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة وأعمالا لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية النص من أن التأمين لايشمل عمال السيارة .

(نقض ١٨/١١/١٩٨١ ـ الطعن ١٥٨٩ لسنة ٥٠ ق).

٨٧٩ ـ تمسك المؤمن لديه بأن وثيقة التأمين لاتغطى عمال السيارة النقل . اغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ . قصور .

اذ كانت الطاعنة تمسكت فى مذكرتها المقدمة الى محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين لاتغطى المسئولية الناشئة عن وفاة مورث المطعون عليها الاولى والثانية لانه كان يعمل حمالا بالسيارة المؤمن عليها . غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى وقضى بالزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون عليها الثانية بالتعويض المحكوم به فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعارة الدقة فى التسبيب .

(نقض ١٨/١١/١٩٨١ ـ الطعن ١٥٨٩ لسنة ٥٠ ق).

٨٨٠ ـ يقف تقادم دعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تتم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا عند صدور الحكم الجنائى النهائى .

مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض هى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له الا أنه تجب مراعاة ماطرأ على هذا التقادم من أسباب وقف سريان مدته طبقا للقانون اذ تقضى القواعد العامة بأن التقادم لايسرى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، فاذا تقررت تلك المسئولية بحكم جنائى كان حجة على المؤمن فى تقرير مبدأ مسئولية المؤمن له عن الحادث المؤمن منه مما مقتضاه انه اذا كان الحادث الضار المؤمن منه جريمة أو نشأ عن خطأ نشأت عنه أيضا جريمة رفعت بها الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن فعلهم فأن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن تقف طوال المدة التى تتم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم

الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر فالمؤمن له اذا رفع دعوى على المؤمن أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لاتتحقق الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور.
(نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ - الطعن ٧٦٠ لسنة ٤٨ ق).

٨٨١ - دعوى المؤمن له قبل المؤمن - مدة سقوطها - متى تبدأ :

اذا كانت مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن تبدأ - عملا بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى - من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه الا أنه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فأنه اذا كانت الواقعة التى يستند اليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن هى جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو احدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فأن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ذلك انه وفقا للمادة ٢٥٣ / ٣ من قانون الاجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقانون ٨٥ سنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ٧٦/٨/٢٨ - لايستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية الى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه اذا رفع دعواه على المؤمن امام المحاكم المدنية اثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية ، لان مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لاتقوم الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فاذا كانت هذه المسئولية الاخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فأنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فيها فى كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة ان الجنائى يوقف المدنى التزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من وجوب تقيد القاضى

المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن مايفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، ومتى كان ممتنعا قانونا على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن امام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو احدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان اذا رفع دعواه امام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية فأن رفعها فى هذا الوقت يكون عقيما اذ لايمكن النظر فيها الابعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية فأن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ـ لما كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق أن المطعون ضدها الثانية ـ المؤمن لها ـ قد دينت بحكم جنائى نهائى صدر بتاريخ ٨٠/١٢/٧ وكانت قد وجهت دعوى الضمان الفرعية الى المطعون ضده الأول بصحيفتها المعلنة اليه قانونا بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦ ـ أى قبل انقضاء ثلاث سنوات ومن ثم فأن دعواها هذه لاتكون قد سقطت بالتقادم ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى الضمان الفرعية بالتقادم فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى خصوص هذا الشق من قضائه .

(نقض ١٩٨٢/١/١٤ ـ الطعن ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق).

٨٨٢ ـ تمسك شركة التأمين بأن المجنى عليها ليست من بين الراكبين الذين تغطيهم الوثيقة . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

من المقرر أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لاتجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ، وكان البين من أوراق الطعن أن الشركة الطاعنة لم تتمسك امام محكمة الموضوع بأن ابن المطعون

ضدهما الاولين ـ والذى كان راكبا بالمقطورة ومات فى الحادث ـ ليس من الراكبين اللذين تغطيهما المسئولية الناشئة عن التأمين الاجبارى وهو دفاع قانونى يخالطه واقع فلا تجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٢/٢/٤ ـ الطعن ١٣٤٦ لسنة ٤٧ ق).

٨٨٣ ـ تحديد المسئولية عند تعدد الاسباب المؤدية للضرر . معياره . أستخلاص الحكم سائغا أن قيادة الجرار هى السبب المنتج للحادث وأن المقطورة ساهمت فيه فقط . قضاؤها بالزام شركة التأمين المؤمن لديها على الجرار دون المقطورة بالتعويض . صحيح .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الاسباب المؤدية الى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها فى أحداث الضرر دون السبب العارض ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته « أن اتهام تابع المستأنف عليها الاخيرة (المطعون ضدها الثالثة) قام على اهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح واخلاله اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته كقيادته الجرار بمقطورة بالحالة التى وصفتها المستأنفة (الطاعنة) فى استئنافها وسمح بركوب المجنى عليهم بها وسار بالجرار بسرعة كبيرة فى طريق ضيق مما أدى الى فصل المقطورة منه ووقوع الحادث وهو مايكفى فى مساءلة المستأنف عليها الاخيرة عن التعويض ، واذ كان التأمين على الجرار لاجدال فى قيامه فأن المستأنفة تكون ملزمة بتغطية التعويض ، أما مخالفة احكام المرور بشأن المقطورة فلا تأثير له على حق المضرور فى التعويض »، مما مفاده أن محكمة الموضوع وفى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى وانما ساهمت فيه فقط باقترانها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذى تمت به هى السبب المنتج للضرر ، وهو تسبيب سائغ وكاف فى ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار وأن الضرر قد وقع بواسطته فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الفرد عملا بالمادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٢/٤ ـ الطعن ١٣٤٦ لسنة ٤٧ ق).

٨٨٤ ـ التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية بالنسبة للسيارة النقل . التزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن اصابة الراكبين المسموح بركوبهما دون عمال السيارة . المقصود بالعامل فى مجال تطبيق م ٣/٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لايفيد منه الا الراكبان المصرح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة السادسة عشر من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولايشمل عمال السيارة اخذا بصريح نص المادة السادسة فقرة ٣ من القانون سالف البيان ، واذ وردت به عبارة « عمال السيارة » عامة مطلقة فانها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه علاقة عمل بصاحبها حتى ولو كان يؤدى عملا عرضيا مؤقتا لانه يعتبر عاملا وتسرى عليه احكام عقد العمل الفردى الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ واحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ماعدا التأمين ضد البطالة ، ولاينفى عن حمال السيارة هذا الوصف مخالفته قانون المرور بعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الاضرار التى حدثت عن وفاة مورث الطاعنة عن نفسها وبصفتها لانه ثبت من الاوراق انه احد عمال السيارة النقل التى توفى فى حادثها فلا يشمله التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك السيارة فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/٢/١١ ـ الطعن ٧٨٦ لسنة ٤٨ ق).

٨٨٥ ـ تأمين ـ مناط حلول الخلف محل السلف فى عقد التأمين ـ شراء حصة فى انقاض مركب غارقة بعد وقوع الخطر المؤمن منه لايجيز للمشترى الحلول محل البائعين له فى تقاضى مبلغ التأمين المستحق لهم بموجب عقد التأمين .

أن مناط حلول الخلف محل سلفه فى عقد التأمين على شيء معين بالذات ان تنتقل اليه ملكية ذات الشيء المؤمن عليه مع توافر مايستلزمه القانون فى هذا الشأن ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى

برفض طلب الطاعن حلوله محل البائعين له فى تقاضى مبلغ التأمين المستحق لهم بموجب عقد التأمين لغرق المركب سالفة الذكر تأسيسا على أن الطاعن لم يشتر حصة فى المركب المؤمن عليها ، وانما اشترى حصته فى انقاضها الغارقة بعد وقوع الخطر المؤمن منه ، فأن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ، وقد اقام قضاءه على مايكفى لحمله ، فلا عليه فى هذه الحالة ان لم يتتبع كل حجة للخصوم ويرد عليها استقلالا طالما ان فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها الرد الضمنى المسقط لك حجة تخالفها ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٢/١٧ ـ الطعن ٣٥٢ لسنة ٤٥ ق).

٨٨٦ ـ التأمين الاجبارى على السيارات الخاصة . لايغطى المسؤلية المترتبة عن وفاة أو اصابة ركابها . م ٥ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، لايغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ الذى احالت اليه المادة سالفة الذكر .

لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الأجبارى على السيارات تنص على ان « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اى اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ » فأن قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكور يكون قد الحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والخاص بتحديد المستفيدين من التأمين دون ان يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور وبالتالى يظل الوضع على ماكان عليه من أن التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة لايشمل الاضرار التى تحدث لركابها ولايغطى هذا التأمين المسئولية المدنية عن وفاة أو اصابة هؤلاء الركاب ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض عن وفاة احد ركاب السيارة الخاصة التى وقع الحادث من قائدها فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٣/١٨ ـ الطعن ١٥٧٧ لسنة ٥١ ق).

٨٨٧ ـ حوادث السيارات ـ دعوى المضرور قبل المؤمن ـ تقادمها ـ أثر الدعوى الجنائية والحكم الغيابى الذى يصدر فيها فى وقت التقادم :

أن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فاذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فأن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما يترتب عليه عملا بحكم المادة ٣٨٢ من القانون المدنى توقف سريان التقادم مابقى المانع قائما ، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولايزول الا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بأدانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولايعود سريان التقادم الا من تاريخ هذا الانقضاء ، ولما كان الحكم الغيابى القاضى بادانة مقترف جريمة الجنحة لاتنقضى به الدعوى الجنائية اذ هو لايعدو الا أن يكون من الاجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقا للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فأنه اذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ اجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فأن هذه الدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن جريمة التسبب فى موت ابن الطاعنين خطأ وقعت بتاريخ ١٩٧١/١١/٣ فاجرى تحقيقها ورفعت النيابة العامة عنها الدعوى الجنائية وصدر حكم غيابى بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٧ قضى

بادانة تابع الشركة المطعون ضدها الاولى الا أن هذا الحكم لم يعلن اليه ولم يتخذ من بعد صدوره ثمت اجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٧ ، فيكون رفع هذه الدعوى الجنائية مانعا قانونيا من شأنه وقف سريان تقادم دعوى الطاعنين قبل الشركة المطعون ضدها الثانية ويظل الوقف قائما حتى تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية ، ومتى كانت دعوى الطاعنين قد أقيمت باختصام هذه الشركة بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٦/١١/١٣ فأنها لاتكون قد مضت مدة السقوط المقررة بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر التاريخ الذى صدر فيه الحكم الجنائى الغيابى هو التاريخ الذى زال فيه المانع القانونى المؤدى لوقف سريان تقادم دعوى الطاعنين وقضى على هذا الاساس بقبول الدفع بتقادم الدعوى المبدى من الشركة المطعون ضدها الثانية فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٣/١/٢٧ ـ الطعن ١٢٧٨ لسنة ٤٩ ق).

٨٨٨ ـ تأمين اجبارى عن حوادث السيارات ـ خلف المؤمن له ـ حلوله فى التعويض محل المؤمن له ـ مالا يشترط فى هذا الحلول :

لما كان قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٥٥ سنة ١٩٦٠ بشأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة قد نص فى مادته الاولى على اسقاط التراخيص الممنوحة لشركات النقل التى عددها ومن بينها شركة اتوبيس نهضة مصر ، كما نص فى مادته الثانية والثالثة على أن تؤول الى « مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة » مرافق النقل العام للركاب بالسيارات والتى كانت تتولاها الشركات المشار اليها فى المادة الأولى وكذلك كافة موجوداتها ومنشآتها المرتبطة بها والمكملة لها ـ كما أوجب القانون فى المادة العاشرة منه على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يكون مديرا أو مستودعا أو حائزا لاموال أيا كانت مملوكة للشركات والمؤسسات المشار اليها فى المادة الاولى من القانون أو يكون مدينا أو دائنا لأى منها . . . أن يقدم بيانا بذلك لوزير الشئون البلدية والقروية مؤيدا بالاوراق والدفاتر والمستندات فى ميعاد لايتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ القانون فأن مؤدى هذه النصوص أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت اليها جميع ممتلكات شركة أتوبيس نهضة مصر

وحلت محلها فى كافة حقوقها والتزاماتها بما يترتب عليه أن تنتقل الى الهيئة الطاعنة كافة الحقوق التى كانت ترتبها.وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث وهى الحقوق التى كانت أصلا لشركة اتوبيس نهضة مصر « الاسيوطى » المؤمنة لها ـ لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته فأن مؤدى ذلك انه لايشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى وذلك سواء كانت شركة التأمين ممثلة فى دعوى التعويض أم لم تكن مختصمة فيها لأن الزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الاثبات وأنما مصدره المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه وترتيبا على ذلك يكون للهيئة الطاعنة باعتبارها قد حلت محل شركة اتوبيس نهضة مصر المؤمنة لها وقد تحقق الخطر برجوع المضرور عليها بالتعويض المقضى به بحكم نهائى حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين واذ خالف الحكم المطعون فيه النظر السالف وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على ان الهيئة الطاعنة لاتعتبر خلفا للشركة المؤمنة لها فلا تنتقل اليها حقوقها والتزاماتها وأن الهيئة الطاعنة لم تكن طرفا فى عقد التأمين كما أن الشركة المطعون ضدها لم تكن ممثلة فى دعوى التعويض فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يتعين نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ ـ الطعن ٥٧٧ لسنة ٤٩ ق).

٨٨٩ ـ المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الاسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى احداث هذا الضرر .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الاسباب المؤدية الى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها فى احداث الضرر دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن اتهام تابع المستأنف عليها الاخيرة (المطعون ضدها الثالثة) قام على اهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح واخلاله اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول

مهنته بقيادته الجرار بمقطورة بالحالة التى وصفتها المستأنفه (الطاعنة) فى استئنافها وسمح بركوب المجنى عليها بها وسار بالجرار بسرعة كبيرة فى طريق ضيق مما أدى الى فصل المقطورة ووقوع الحادث وهو ما يكفى فى مساءلة المستأنف عليها الاخيرة عن التعويض ، واذ كان التأمين على الجرار لاجدال فى قيامه فأن المستأنفة تكون ملزمة بتغطية التعويض ، أما مخالفة احكام المرور بشأن المقطورة فلا تأثير له على حق المضرور فى التعويض ، مما مفاده أن محكمة الموضوع وفى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى بل وقع من الجرار المحرك لها ونتيجة لقيادة المتهم له بطريقة مخالفة وتهدد حياة الاشخاص للخطر وهو ماأدى الى وقوع الحادث وكان هو بدوره السبب الرئيسى للضرر وبالتالى تسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عملا بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ واذ كان هذا الذى ذهب وانتهى اليه الحكم سائغا ومتفقا وصحيح القانون فأن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ ـ الطعن ١٣٤٨ لسنة ٤٧ ق).

٨٩٠ ـ التأمين من المسئولية المدنية عن سيارات النقل ـ إفادة الراكبان المسموح بركوبها قانونا منه ـ يستوى ركوبها فى كابينة السيارة أو فى صندوقها :

لما كانت المادة الثانية من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على ان يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فأن مفاد هذين النصين ان كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار اليه قد نصت على ان يكون التأمين عن السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى انواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها وكان نص الشرط الاول من وثيقة التأمين المطابق للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية

المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ايا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٤٢/٨٦ ، ٥٠/٨٩ ، ١٩٥٠/١١٧ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة اواية اصابة بدنية تلحق بزوج قائد السيارة وابويه وابنائه - ويعتبر الشخص راكبا سواء اكان فى داخل السيارة او صاعدا اليها اونازلا منها ولايشمل التأمين عمال السيارة » فأن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها اوفى صندوقها ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر اذ قضى برفض دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تأسيسا على ان مورثهم كان يركب بصندوق السيارة النقل وهو مكان غير مخصص للركوب ورتب على ذلك عدم سريان أحكام القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ عليه فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ - الطعن ٩١٤ لسنة ٥٠ ق).

٨٩١ - التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث سيارات النقل - لايفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها :

لما كان النص فى الشرط الاول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية من حوادث السيارات - على أنْ « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ايا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ارقام ٨٦

لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولايغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وابويه وابنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة او صاعدا اليها أو نازلا منها ولايشمل التأمين عمال السيارة » مؤداه ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لايفيد منه من ركابها الا من سمح له بركوبها ، ولايغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك ان القانون حينما يحدد نطاق بعض احكامه بالاحالة الى بيان محدد فى قانون آخر فانه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ يكون قد الحق هذا البيان ضمن احكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان اصلا ، لما كان ماتقدم وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت امام محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين آنفة الذكر لاتغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة مورث المطعون عليها الاولى لانه لم يكن من الركاب المصرح لهم بالركوب انما كان من عمال السيارة النقل التى وقع منها الحادث ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى وقضى بالزام الطاعنة بالتعويض سالف البيان ، فأن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض ١٩٨٤/٤/٤ ـ الطعن ٢٤٢ لسنة ٥٢ ق).

تأمينات اجتماعية

أولا ـ تعاريف ومجال التطبيق
ثانيا ـ تأمين اصابات العمل
ثالثا ـ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
رابعا ـ تأمين المرض
خامسا ـ اشتراكات التأمين وما يتصل بها
١ ـ استحقاق الاشتراكات وحسابها
٢ ـ الاعتراض على الاشتراكات
سادسا ـ مدد الاشتراك فى التأمين
سابعا ـ حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم
ثامنا ـ مبادىء متنوعة

أولا ـ تعاريف ومجال التطبيق

٨٩٢ ـ ان العمال المقصودين بالتأمين عليهم وفق قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ الصادر بشأن الاجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات ، هم من ترتبط عقود عملهم بعمليات المقاولات ، أما من عداهم ممن ترتبط عقود عملهم بعمل آخر غير المقاولات فلا يسرى عليهم هذا القرار ولو استخدمهم صاحب العمل فى أعمال مقاولات عارضة على عملهم الاصلى .

لما كانت المادة الاولى من قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات ، الصادر نفاذا لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأن (تسرى أحكام هذا القرار بشأن عمال المقاولات . ويقصد بعمال المقاولات جميع العاملين الذين ترتبط عقود عملهم بعمليات المقاولات ايا كانت مدة العملية أو مدة العمل) وتنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القرار المذكور بأنه (فى حالة استخدام المقاول لعماله الدائمين المؤمن عليهم بالهيئة فى احدى المقاولات تستنزل الاجور الخاصة بهم من قيمة الاجور الاجمالية للمقاولة) فأن مفاد هذا ان العمال المقصودين بالتأمين عليهم وفق هذا القرار هم من ترتبط عقود عملهم بعمليات المقاولات ، أما من عداهم ممن ترتبط عقود عملهم بعمل آخر غير المقاولات ،فلا يسرى عليهم هذا القرار ولو استخدمهم صاحب العمل فى أعمال مقاولات عارضة على عملهم الاصلى لديه ، لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الطعن أن العمال المراد اخضاعهم لهذا القرار انما هم عمال دائمون لدى الطاعن ترتبط عقود عملهم لديه بعمله الاصلى وهو تصنيع الاخشاب وبيعها ومؤمن عليهم لدى الهيئة ولاترتبط عقود عملهم بعمليات مقاولات ، فأن القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ لاينطبق عليهم ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٤ ـ الطعن ٢٧١ لسنة ٤٦ ق).

٨٩٣ - عبارة « خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون » بالفقرة (ب) من المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية ، وردت بصيغة عامة مطلقة . القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ انما عدل من أحكام هذه الفقرة ، فلا يسرى هذا التعديل الا على الوقائع التالية للعمل به .

لما كانت الفقرة (ب) من المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ سنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقانون ٤ سنة ١٩٦٩ تقضى بأن يصرف للمؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة طبقا للنسب الواردة بها « فى حالة خروجه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتغال تقل عن ٢٤٠ شهرا » ، وكان المشتغلون لحسابهم من الفئات المستثناه من الخضوع لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية الى حين صدور قرار من رئيس الجمهورية بسريان أحكام هذا القانون عليهم وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة الثانية منه واذ وردت عبارة « خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون » بالفقرة (ب) من المادة ٨١ المشار اليها بصيغة عامة مطلقة ، فأن قصر هذه الحالة على تلك التى لايتصور فيها عودة المؤمن عليه الى عمل جديد يخضع لاحكام القانون ، واستبعاد حالة اشتغاله لحسابه من هذه الحالات يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالايجوز ذلك أنه متى كان النص عاما صريحا فى الدلالة على المراد منه ، فلا محل لتفسيره أو تأويله بدعوى استهداء قصد الشارع منه - لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٩ انما عدل من أحكام الفقرة (ب) من المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية فى شأن حالة الخروج النهائى من نطاق تطبيق هذا القانون فأن هذا التعديل لايجرى الا على الوقائع التالية للعمل به . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه ترك عمله لدى محطة بنزين رشدى لاحترافه التجارة منذ ١٩٦٨/٣/١ قبل صدور قرار وزير العمل رقم ٢٢ سنة ١٩٦٩ الذى حدد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية استنادا للقانون رقم ٤ سنة ١٩٦٩ المشار اليه وقبل صدور القانون رقم ٦١ سنة ١٩٧٣ بانطباق احكام قانون التأمينات الاجتماعية المتعلقة بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أصحاب الاعمال ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى باستحقاق المطعون عليه لتعويض الدفعة الواحدة لخروجه نهائيا

من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية باستقالته من عمله لاحترافه التجارة فأنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢١ـ الطعن ١٧٧ لسنة ٤٣ ق).

٨٩٤ ـ العاملون فى الزراعة المستثنون من أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية هم فقط العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة وليس من بينهم من يؤدون أعمالا ادارية كناظر الزراعة وأعمال الحراسة والمشتغلين على آلات ميكانيكية .

اصدر المشرع بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ـ ونص فى مادته العاشرة على أنه ـ يقصد بالعاملين فى الزراعة المستثنين من أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بأنشاء صندوق التأمين والادخار للعمال الخاضعين للقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات جتماعية ـ العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ـ وواضح من عبارة هذه المادة انها تضمنت تفسيرا كشف به المشرع عن المقصود بعمال الزراعة المستثنين من تطبيق أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بأصدار قانون التأمينات الاجتماعية بأنهم العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ـ ومن المقرر أن من حق المشرع أن يصدر قانونا تفسيريا يكشف به عن حقيقة المراد بقانون سابق وأن هذا الحق لايؤثر فيه استطالة الزمن بين القانونين ـ وان القانون التفسيرى يعتبر كاشفا عن حقيقة مراد الشارع من تاريخ سريان القانون السابق الذى فسره لامنشئا لحكم جديد ـ لما كان ذلك فأن العاملين فى الزراعة المستثنين من أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بأصدار قانون التأمينات الاجتماعية ـ هم فقط العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة مما مؤداه ان غير هؤلاء من العاملين فى الزراعة بصفة غير مباشرة ـ كمن يؤدون الأعمال الادارية ـ شأن ناظر الزراعة أو أعمال الحراسة المشتغلين على آلات ميكانيكية فأنهم يخضعون لأحكام جميع أنواع التأمينات الاجتماعية التى نظمها القانون سالف الذكر .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٦ ـ الطعن ٢٢٨ لسنة ٤٠ ق).

٨٩٥ ـ أداء اشتراكات العمال طبقا لنصوص قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هو صاحب العمل الحقيقى دون مالك البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة ـ للهيئة مطالبة مالك البناء بالتعويض أن كان له مقتضى فى حالة عدم قيامه بأخطارهم بأسم المقاول أو عنوانه ـ قول المطعون ضده أنه لم يستخدم فى اقامة البناء عمالا تربطه بهم علاقة عمل لاتجعل منه مدعيا بخلاف الظاهر فلا ينتقل اليه عبء اثبات أن علاقته بمن عهد اليهم بتشييد البناء علاقة مقاولة وليست علاقة عمل ـ قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أورد حكما مخالفا فأعفى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من اثبات أن الأعمال انما تمت عن طريق عمال استخدمهم صاحب العمل وليست بعمال المقاول ـ أساس ذلك .

لما كان يبين من أستقراء نصوص المواد ٤ و ١٠ و ١٣ و ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه لا يلتزم بأداء الاشتراكات من أصحاب الاعمال عن العاملين لديهم الا أولئك الذين يستخدمون عمالا يعملون تحت أشرافهم لقاء اجر طبقا للتعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وكانت المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية قد نصت على انه : « اذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل اخطار هيئة التأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بثلاثة أيام على الأقل . . . » فأن مفاد ذلك ، وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن هذه المادة لم تأت بتعريف لصاحب العمل يغاير مانصت عليه المادة الأولى من قانون العمل وأن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين أستخدمهم لتنفيذ العمل بأعتباره هو صاحب العمل الحقيقى دون مالك البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة ، وفى حالة عدم قيام هذا الأخير باخطار الهيئة العامة بأسم المقاول وعنوانه كان لها مطالبته بالتعويض ان كان له مقتضى . ولما كان الأصل فى نطاق الحقوق الشخصية هو براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع عبء الاثبات على عاتق من يخالف الثابت أصلا مدعيا أو مدعى عليه ، وكان قول المطعون ضده أنه لم يستخدم فى أقامة البناء عمالا تربطه بهم علاقة عمل لاتجعل منه مدعيا بخلاف الظاهر فلا ينتقل اليه عبء اثبات أن علاقته بمن عهد اليهم

بتشييد البناء علاقة مقاولة وليست علاقة عمل . ويؤيد هذا النظر أن المشرع استحدث فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حكما مغايرا لنص المادة ١٨ المشار اليها أورده فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٢ منه - المضافة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والتى يعمل بها من تاريخ سريان القانون الاول - ونص فيها على انه : « يجب على من يعهد بتنفيذ أية عمال لمقاول أن يخطر الهيئة بأسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ويكون مسند الاعمال متضامنا مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون فى حالة عدم قيامه بالاخطار . » وهو مايؤذن بتحول فى السياسة التشريعية اذ فرض المشرع المسئولية التضامنية على مسند الأعمال مع المقاول الذى أسند اليه هذه الأعمال اذا تخلف عن الاخطار فى الميعاد المحدد . ولازم ذلك انه بهذه المسئولية التضامنية المقررة قانونا أعفى المشرع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من اثبات أن الاعمال انما تمت عن طريق عمال استخدمهم صاحب العمل وليست بعمال المقاول . ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سديدا .

(نقض ١٩٨٢/١/٣ - الطعن ٤٩٨ لسنة ٤٤ ق).

٨٩٦ - مقاولون من الباطن - المادة ٨ من قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاول لاتنطبق الاحيث يعهد بتنفيذ العمليات الى مقاولين من الباطن ولا على المحكمة أن هى لم تطبق أحكام قرار وزير العمل المشار اليه - أساس ذلك .

لما كانت المادة ٨ من قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاول - الصادر بالتفويض الوراد بالمادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « اذا عهد بتنفيذ العمليات الى مقاولين من الباطن فى القطاع الخاص أو الجمعيات التعاونية والحرفية فيجب على صاحب العمل أو المقاول الأصلى أن يقوم بخصم اشتراكات التأمينات الاجتماعية محسوبة وفقا للمادة السابعة من مستحقات المقاول لدى صرف كل مستخلص وتسدد هذه الاشتراكات من مكتب الهيئة المختص . . » وكان هذا النص - وأيا كان وجه

الرأى فى مدى التزامه حدود ذلك التفويض فيما فرضته على صاحب العمل من التزام باستقطاع اشتراكات التأمين وسدادها للهيئة - لاينطبق فى الأصل وبصريح عبارته الاحيث يعهد بتنفيذ العمليات الى مقاولين من الباطن وهو مالم يكشف عنه الواقع فى الدعوى الراهنة ، لما كان ذلك فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذا هو لم يطبق أحكام قرار وزير العمل المشار اليه ويضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس (نقض ١٩٨٢/١/٢ - الطعن ٤٩٨ لسنة ٤٤ ق

٨٩٧ - المقاول وحده هو الملزم بالاشتراكات عن العمال الذين أستخدمهم لتنفيذ العمل بأعتباره هو صاحب العمل الحقيقى دون مالك البناء ، الطرف الآخر فى عقد المقاولة . فى حالة عدم قيام مالك البناء بأخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأسم المقاول وعنوانه ، لايكون للهيئة الا مطالبته بالتعويض أن كان له مقتضى .

لما كان يبين من استقراء نصوص المواد ٤ ، ١٠ ، ١٧ ، ١٥ ، من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه لايلزم بأداء الاشتراكات من أصحاب الأعمال الا أولئك الذين يستخدمون عمالا يعملون تحت اشرافهم لقاء أجر طبقا للتعويض الوارد بالمادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وكانت المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه قد نصت على أنه اذا عهد بتنفيذ العمل الى مقاول وجب على صاحب العمل اخطار الهيئة باسم المقاول وعنوانه قبل البدء فى العمل بثلاثة أيام على الأقل ، ويلتزم المقاول بهذا الاخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ، ويكون المقاول الأصلى والمقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذا القانون »، فأن مفاد ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن هذه المادة لم تأت بتعريف لصاحب العمل يغاير مانصت عليه المادة الأولى من قانون العمل ، وأن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات عن العمال الذين أستخدمهم لتنفيذ العمل بأعتباره هو صاحب العمل الحقيقى دون مالك البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة ، وأنه فى حالة عدم قيام الأخير بأخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأسم المقاول وعنوانه لايكون للهيئة الا مطالبته بالتعويض أن كان له مقتضى ، ولما كان الاصل فى نطاق الحقوق الشخصية براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع عبء

الاثبات على عاتق من يخالف الثابت أصلا مدعيا أو مدعى عليه ، وكان قول المطعون ضده أنه لم يستخدم فى اقامة البناء عمالا تربطه بهم علاقة عمل لايجعل منه مدعيا بخلاف الظاهر فعلا فينتقل اليه عبء اثبات أن علاقته بمن عهد اليهم بتشييد البناء علاقة مقاولة وليست علاقة عمل ، ويؤيد هذا النظر أن المشرع استحدث فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حكما مغايرا لنص المادة ١٨ المشار اليها أورده فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٢ منه ـ المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والتى يعمل بها من تاريخ سريان القانون الاول ـ ونص فيها على أنه « يجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الاقل ، ويكون مسند الاعمال متضامنا مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون فى حالة عدم قيامه بالاخطار » ، وهو مايؤذن بتحول فى السياسة التشريعية ، اذ فرض المشرع المسئولية التضامنية على مسند الاعمال مع المقاول الذى اسند اليه هذه الاعمال اذا تخلف عن الاخطار فى الميعاد المحدد ، ولازم ذلك أنه بهذه المسئولية التضامنية المقررة قانونا أعفى المشرع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من أثبات أن الاعمال أنما تمت عن طريق عمال استخدمهم صاحب وليس بعمال المقاول . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه التزم هذه النظر ، فأنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويضحى النعى عليه بهذه الوجه على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/١/٣ ـ الطعن ٩٠٥ لسنة ٤٤ ق).

٨٩٨ ـ أستمرار المؤمن عليه فى العمل أو التحاقه بعمل جديد بعد سن الستين ـ متى كان قادرا على أدائه ـ مشروط بأن يكون من شأن ذلك أستكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وقدره ١٨٠ شهرا على الاقل . أذا أكتملت هذه المدة لايحق للمؤمن عليه الذى بلغ سن الستين أن يطلب الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد ابتغاء الحصول على معاش أكبر ، ولو أن المشرع قصد ذلك لجعل سريان النص مطلقا دون تقييده بآخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

الفقرة الأولى من المادة السادسة من سواد اصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالتأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة الدعوى ـ قبل تعديلها

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص بأن « يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه اذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش ولايسرى حكم هذه الفقرة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ ». مما مفاده أن استمرار المؤمن عليه فى العمل أو التحاقه بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه مشروط بأن يكون من شأن ذلك أستكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها ١٨٠ شهرا على الاقل بحيث اذا أكتملت هذه المدد لايحق للمؤمن عليه الذى بلغ سن الستين أن يطلب الاستمرار فى العمل أو الالتحقاق بعمل جديد ابتغاء الحصول على معاش اكبر ولو أن المشرع قصد ذلك لجعل سريان النص مطلقا دون تقييده بآخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى وعلى ماسجله الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الطاعن استحق معاشا ببلوغه سن الستين عن مدة خدمته بوزارة الاشغال العمومية التى تجاوزت ١٨٠ شهرا ، فأن التحاقه بالعمل لدى المطعون عليها منذ ١٩٦١/١١/١ ـ بعد بلوغه سن الستين الى تاريخ انتهاء خدمته فى ١٩٦٦/١/١ ـ لايتطلب اشتراكه فى تأمين الشيخوخة لانه يكون بمثابة تأمين يبدأ لاول مرة بعد بلوغه سن الستين ، وهو ما لايجوز ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة وكان لمحكمة النقض أن تصحح ماوقع فى تقريراته القانونية من خطأ ، فان النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/١/١٨ ـ الطعن ٧٦١ لسنة ٤٥ ق).

٨٩٩ ـ تحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون ـ والتى تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقا للمادة ٨١ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ وردت فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد الى تفويض من القانون ذاته ، وبما لايجوز معه اضافة حالات أخرى اليها .

لما كانت المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه « اذا

انتهت خدمة المؤمن عليه لاحد الاسباب التالية ، صرف له تعويض الدفعة الواحدة ، طبقا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين (أ) . . . (ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذه القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا ، وفى حالة مغادرة البلاد نهائيا أو الهجرة يكون التعويض وفقا للنسب الآتية . . . وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من زير العمل بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » وكان وزير العمل قد أصدر بموجب التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون والتى تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقا لاحكام المادة ٨١ المذكورة ، مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات انما وردت فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد الى تفويض من القانون ذاته ، وبما لايجوز معه اضافة حالات أخرى اليها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ان استقالة الطاعن من عمله ـ لاشتغاله فى التجارة لحساب نفسه لاتعد من الحالات الواردة حصرا ، وانها لاتعتبر خروجا نهائيا من نطاق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة ، فأنه يكون قد التزم صحيح القانون ، مما يكون النعى عليه بسببى الطعن قائما على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٥ ـ الطعن ٣٥٦ لسنة ٤٥ ق) .

٩٠٠ ـ أراد المشرع فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أستبعاد كل من يعمل فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من نطاق سريانه ، بحيث يشمل الاستثناء العمال الذين يؤدون الاعمال الادارية والكتابية المتعلقة بالزراعة . لمصطلح « العاملين فى الزراعة » مدلولا معينا فى قصد الشارع بحيث يشمل ثئاتهم ، سواء من يؤدى منهم أعمال الفلاحة البحتة أو غيرهم ممن يؤدون اعمالا اخرى متعلقة بالزراعة .

النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون التأمينات الاجتماعية ـ التى تحكم واقعة الدعوى ـ بأن « تسرى أحكام هذا

القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية : ١ ـ . . . ٢ ـ العاملين فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص . . . . »، مفاده ـ وعلى ماستقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع أراد بهذا الاستثناء ـ وعلى مايبين من المناقشات البرلمانية الخاصة بهذا القانون ـ استبعاد كل من يعمل فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحيث يشمل الاستثناء العمال الذين يؤدون الاعمال الادارية والكتابية المتعلقة بالزراعة مما يكشف عن أن لمصطلح « العاملين فى الزراعة » مدلولا معينا فى قصد الشارع بحيث يشمل جميع فئاتهم سواء من يؤدى منهم أعمال الفلاحة البحتة أو غيرهم ممن يؤدون أعمالا أخرى متعلقة بالزراعة ، وأن المذكرة الايضاحية لهذا القانون حين تحدثت عن فئات العاملين التى استثناها القانون فى مادته الثانية من احكامه وقالت أن المقصود بهم من يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ولا يمتد الاستثناء الى غيرهم ممن يؤدون الاعمال الادارية وأعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولى والخفير أو كاتب الزراعة وغير هؤلاء ممن يؤدون أعمالا مماثلة تكون قد خرجت عن المعنى الصحيح لعبارة النص حسبما قصده الشارع فضلا عن تخصيصها لعمومه بغير مخصص وتجاوزت حد الايضاح وبسطت مجال تطبيق القانون على بعض طوائف من عمال الزراعة دون سند من نصوصه وهو ما لاتملكه تلك المذكرة .
لما كان ذلك ، وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أذ تنص بأن « يقصد بالعاملين فى الزراعة المستثنين من أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . . والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . . والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون التأمينات الاجتماعية العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة »، فأنها تكون قد اتت بحكم جديد يضيق من فئات المستثنين من أحكام تلك القوانين ويقصر الاستثناء على فئة واحدة من العاملين فى الزراعة هى فئة من يؤدون أعمال الفلاحة البحتة ويبسط نطاق التغطية التى كفلتها القوانين المذكورة على فئة العاملين فى غير أعمال الفلاحة البحتة وقد كانت مستثناة بصريح نصوص تلك القوانين ، مما لايسوغ معه فى صحيح النظر القول بأن نص المادة المذكورة تفسير تشريعى لنصوص القوانين المشار اليها فى هذا الخصوص ولم يكن هناك حاجة مع صراحتها ووضوح دلالتها فى غير لبس أو غموض تدعو المشرع لتفسيرها .

لما كان ذلك ، وكان الاصل فى القوانين أنها لاتطبق بأثر رجعى الا ماالستثنى بنص خاص ، واذ انتفى هذا الاستثناء فأن المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار الها فيما سلف لاتسرى الا على الوقائع التالية لتاريخ نشر هذا القانون أعمالا للاثر المباشر للقانون مما يكون النعى على الحكم المطعون فيه لهذا السبب قائما على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٢ ـ الطعن ١١٠٩ لسنة ٥١ ق).

٩٠١ ـ اذا اقام الشخص البناء بواسطة عمال استخدمهم بنفسه دون الالتجاء لمقاولين ، فأنه يكون ملزما بأداء الاشتراكات المستحقة عن أجور العمال الذين أستخدمهم تحت اشرافه فى أقامة البناء بأعتباره صاحب عمل .

قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد امتد نطاق تطبيقه وفقا لنص المادتين ٢ ، ٦٤ منه آلى فئات العاملين الذين يستخدمون فى أعمال عرضية ومؤقتة بالنسبة لكافة أنواع التأمينات عدا تأمين البطالة ، واذ كانت المادة ١٢ من هذا القانون بعد أن نظمت كيفية حساب اشتراكات التأمين على أساس الاجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم نصت على أنه يجوز لوزير العمل بقرار يصدره بناء على أقتراح مجلس ادارة الهيئة أن يحدد طريقة حساب الاجور التى يجرى على أساسها أداء تلك الاشتراكات ، وعملا بهذا التفويض صدر القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ بقواعد تحصيل وأداء الاشتراكات المستحقة وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية ونص فى مادته الأولى على أن تسرى احكامه بالنسبة لاصحاب الأعمال والعمال الذين تسرى فى شأنهم أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما عدا العمال المؤقتين والعرضيين الذين يصدر فى شأن تنظيم الاجراءات الخاصة بأشتراكهم قرار وزارى آخر ، وكان نص هذه المادة لايتأدى منه ارجاء سريان قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه على هؤلاء العمال وأنما يعنى أنه ترك تحديد طريق حساب أجورهم لقرار لاحق وليس من شأن ذلك أن يمتد أعمال أحكام القانون عليهم فى هذه الصدد فى غيبة ذلك القرار ، لما كان ذلك وكان المطعون عليه يقرر أنه أقام البناء بواسطة عمال أستخدمهم بنفسه دون الالتجاء لمقاولين فأنه يكون ملزما بأداء الاشتراكات المستحقة عن أجور العمال الذين استخدمهم تحت اشرافه فى اقامة البناء بأعتباره صاحب عمل وكان لايغير من

ذلك صدور القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات والذى لاينطبق الاحيث يعهد بتنفيذ العمليات الى مقاولين أو مقاولين من الباطن . فأن الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .
(نقض ١٩٨٢/٤/٥ ـ الطعن ٧٢٧ لسنة ٤٦ ق).

٩٠٢ ـ يقصد بعمال الزراعة المستثنين من تطبيق أحكام القوانين أرقام ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة . من عدا هؤلاء من العاملين فى الزراعة بصفة غير مباشرة يخضعون لأحكام جميع أنواع التأمينات الاجتماعية التى نظمتها تلك التشريعات .

لما كان المشرع قد أصدر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ونص فى المادة العاشرة منه على أنه (يقصد بالعاملين فى الزراعة المستثنين من أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بأنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بأصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون التأمينات الاجتماعية ـ العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة) وكانت المذكرة الايضاحيه لهذا النص قد أفصحت عن أنه أنما تغيابيان قصد الشارع من عبارة عمال الزراعة الواردة فى القوانين المشار اليها بما ينبىء عن أنهم أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة فقط خشية تواتر الاحكام على القضاء بأنهم كل من يعمل فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة الامر الذى يهدد فئة ممن يعملون فى غير أعمال الفلاحة البحتة بخروجهم من نطاق التغطية التى كفلتهالهم قوانين التأمينات الاجتماعية ويزعزع المراكز القانونية المستقرة . وهو مامؤداه ان عبارة المادة العاشرة المشار اليها ليست الاتفسيرا كشف به المشرع عن أنه يقصد بعمال الزراعة المستثنين من تطبيق أحكام القوانين أرقام ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنوه عنها بنص المادة أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ذلك أنه يحق للمشرع أن يصدر قانونا تفسيريا يكشف به عن حقيقة المراد بقانون سابق ولايؤثر فى هذا الحق استطالة

الزمن بين القانونين ، ويعتبر القانون التفسيرى كاشفا عن هذه الحقيقة منذ تاريخ سريان القانون السابق الذى فسره وليس منشئا لحكم جديد . لما كان ذلك وكان اعتبار العاملين الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة هم وحدهم الذين استثنتهم تشريعات التأمينات الاجتماعية آنفة البيان من أحكامها مؤداه بطريق اللزوم والاقتضاء أن من عداهم من العاملين فى الزراعة بصفة غير مباشرة وهم الذين يؤدون الاعمال الادارية وأعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولى والخفير وكاتب الزراعة والمحصل والعمال المشتغلين على الالات الميكانيكية وغيرهم ممن يؤدون أعمالا مماثلة يخضعون لاحكام جميع أنواع التأمينات الاجتماعية التى نظمتها تلك التشريعات . لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم اخضاع عمال مورثة المطعون ضدهم الذين يعملون فى الزراعة بصفة غير مباشرة كناظر زراعة ومحصل وخفراء لاحكام قوانين التأمينات الاجتماعية تأسيسا على أن الاستثناء الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما انما يمتد اليهم مساويا بذلك بينهم وبين من يقومون بأعمال الفلاحة البحتة فى عدم خضوعهم جميعا لكافة أنواع التأمينات الاجتماعية فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١١/١٤ - الطعن ١٩٢٧ لسنة ٥١ ق).

٩٠٣ - تسرى أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الصادر بشأن التأمينات الاجتماعية على جميع العاملين عدا من نوهت عنهم المادة الثانية منه ومن بينهم أصحاب الاعمال الذين يخرجون عن نطاق تطبيق القانون طالما لم يصدر فى شأن سريان أحكامه بالنسبة لهم قرار بذلك من رئيس الجمهورية .

أصدر المشرع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بقانون التأمينات الاجتماعية المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ والذى يحكم واقعة الدعوى ، ونص فى مادته الثانية على أن (تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الاتية : ١ - العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات . ٢ - العاملين فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص . ٣ - خدم

المنازل ، ولرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الادارة ان يصدر قرارا بسريان احكام هذا القانون على الفئات الاتية كلها أو بعضها ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الاجور والمزايا بالنسبة الى هذه الفئات : ١ ـ . . . ٢ ـ . . . ٣ ـ ذوى المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم وأصحاب الحرف . ٤ ـ أصحاب الاعمال أنفسهم .) بما مفاده سريان احكام هذا القانون على جميع العاملين عدا من نوهت عنهم تلك المادة ومن بينهم أصحاب الاعمال الذين يخرجون عن نطاق تطبيق القانون طالما لم يصدر فى شأن سريان أحكامه بالنسبة لهم قرار بذلك من رئيس الجمهورية ، وكان الثابت من الاوراق أن مورث المطعون ضدهم قدم الى الطاعنة استمارات موقعا عليها منه بطلب الاشتراك لديها عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع بصفتهم عمالا لديه اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/١ بالنسبة للمطعون ضده الثانى واعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع ، وأنه فى ١٩٦٧/٥/٨ اخطر الطاعنة بأنتهاء خدمتهم لديه بعد أن أصبحوا شركاء معه بمقتضى عقد الشركة المبرم فى ١٩٦٩/٥/١ والثابت التاريخ فى ١٩٦٩/٥/٢٥ وخروجهم بذلك من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وكان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ قنا ببراءة مورث المطعون ضدهم من تهمة عدم التأمين عن عماله أستنادا الى قيام عقد الشركة فى ١٩٦٦/٦/٢٥ وكانت الواقعة محل المحاكمة فى ١٩٦٦/٦/٢٨ بما لايتأدى معه الاحتجاج به فى النزاع حول علاقة العمل التى نشأت بين المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع وبين المورث قبل هذا التاريخ لما هو مقرر بنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من أن القاضى المدنى لايرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا ـ لما كان ذلك فأن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة ذمة مورث المطعون ضدهم من اشتراكات التأمين وفوائد التأخير المستحقة عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع فى الفترة السابقة على قيام عقد الشركة تأسيسا على أنهم كانوا شركاء للمورث ولم يكونوا عمالا لديه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٦ ـ الطعن ١٥ لسنة ٤٨ ق).

٩٠٤ ـ لا يقبل ـ لاول مرة أمام محكمة النقض ـ اثارة دفاع قانونى يستوجب تحقيقا موضوعيا لبيان نوع العمل الذى كان يباشره العامل وما أذا كان هذا العمل فى الزراعة البحتة أو يتصل به بصفة غير مباشرة بما يخرجه من نطاق تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية أو يخضعه لها .

ان ماأثير هو دفاع قانونى يستوجب تحقيقا موضوعيا لبيان نوع العمل الذى كان يباشره المطعون ضده فى دائرة عبد العزيز عزت وما اذا كان هذا العمل فى الزراعة البحتة أو يتصل به بصفة غير مباشرة بما يخرجه من نطاق تطبيق القوانين أرقام ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو يخضعه لها ، وبيان تاريخ العمل بنظام المعاش الذى استبدل بنظام مكافأة نهاية الخدمة ، واذ لم يسبق للطاعنة التمسك بهذا الدفاع امام محكمة الموضوع ، فأنه لايقبل منها اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٠ ـ الطعن ٩ لسنة ٤٢ ق).

٩٠٥ ـ يقصد بعمال الزراعة المستثنين من تطبيق أحكام القوانين أرقام ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة . مؤدى ذلك بطريق اللزوم والاقتضاء أن من عدا هؤلاء من العاملين فى الزراعة يخضعون لاحكام جميع انواع التأمينات الاجتماعية التى نظمتها تلك التشريعات .

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع عندما أصدر بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٨٠ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ونص فى المادة العاشرة منه على أن « يقصد بالعاملين فى الزراعة المستثنين من أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون التأمينات الاجتماعية العاملين الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة » وأفصح فى المذكرة الايضاحية لهذا النص عن أنه انما تغيا بيان قصد الشارع من عبارة عمال الزراعة الواردة فى القوانين المشار اليها بما ينبىء عن أنهم أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة فقط خشية تواتر الاحكام على القضاء بأنهم كل من يعمل فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير

مباشرة الأمر الذى يهدد فئة من يعملون فى غير اعمال الفلاحة البحتة بخروجهم من نطاق التغطية التى كفلتها لهم قوانين التأمينات الاجتماعية ويزعزع المراكز القانونية المستقرة فأن مفاد ذلك أن عبارة المادة العاشرة المشار اليها ليست الا تفسيرا كشف به المشرع عن أنه يقصد بعمال الزراعة المستثنين من تطبيق أحكام القوانين أرقام ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنوه عنها بنص المادة أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ، لانه يحق للمشرع أن يصدر قانونا تفسيريا يكشف به عن حقيقة المراد بقانون سابق ولايؤثر فى هذا الحق استطالة الزمن بين القانونين ، ويعتبر القانون التفسيرى كاشفا عن هذه الحقيقة منذ تاريخ سريان القانون السابق الذى فسره وليس منشئا لحكم جديد . لما كان ذلك ، وكان اعتبار العاملين الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة هم وحدهم الذين استثنتهم تشريعات التأمينات الاجتماعية آنفة البيان من احكامها مؤداه بطريق اللزوم والاقتضاء ان من عداهم من العاملين فى الزراعة بصفة غير مباشرة وهم الذين يؤدون الاعمال الادارية واعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولى والخفير وكاتب الزراعة والمحصل والعمال المشتغلين على الالات الميكانيكية وغيرهم ممن يؤدون اعمالا مماثلة يخضعون لاحكام جميع أنواع التأمينات الاجتماعية التى نظمتها تلك التشريعات ، لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم اخضاع عمال المطعون ضدهما الذين يعملون فى الزراعة بصفة غير مباشرة لاحكام قوانين التأمينات الاجتماعية تأسيسا على أن الاستثناء الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما أنما يمتد اليهم مساويا بذلك بينهم وبين من يقومون بأعمال الفلاحة البحتة فى عدم خضوعهم جميعا لكافة أنواع التأمينات الاجتماعية فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١/٢ ـ الطعن ١٥١٣ لسنة ٥٢ ق).

٩٠٦ ـ الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المقاولات يجرى حسابها على أساس الاجر الذى حددته تلك القرارات الصادرة من وزير العمل والتأمينات الاجتماعية بالاستناد الى تفويض من القانون ذاته .

لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون

التأمينات الاجتماعية تنص على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس مايتقاضونه من الاجور فى شهر يناير من كل سنة ، أما العاملون الذين يلتحقون بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة . . ويجوز لوزير العمل بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معينة كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون »، وكان وزيرا العمل والتأمينات الاجتماعية قد أصدرا بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٧٩ لسنة ١٩٦٧ـ و ٩ لسنة ١٩٦٩ و ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات وبيان الاجر الذى يتم على أساسه تحديد حقوقهم التأمينية وذلك لحكمة ترجع الى طبيعة العمل الذى يؤدونه ، بما مؤداه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المقاولات يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حددته تلك القرارات بالاستناد الى تفويض من القانون ذاته .

لما كان ذلك ، وكان القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣- قد صدر من وزير التأمينات فى ١٩٧٣/١٠/٢٨ على أن يعمل به من ١٩٧٣/١١/١ ونص فى المادة الثالثة منه على أن « يتم تحديد المزايا التى تستحق لعمال المقاولات المشار اليهم بالمادة ١ من قرار السيد وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ على أساس الاجر المحدد لحرفة العامل وفقا للجدول رقم (٨) المرافق »، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأولى التحق بالعمل لدى المطعون ضده الثانى فى ١٩٧٤/٩/١ فى اعمال المقاولات واصيب فى ١٩٧٤/١/٢٨ باصابة عمل نشأ عنها عجز مستديم قدرت نسبته بـ ٣٩ ٪ ، فأن أحكام القرار الوزارى المشار اليه بشأن تحديد الاجر الذى يجرى على أساسه حساب حقوقه التأمينية من معونة مالية ومعاش تكون هى الواجبة التطبيق ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على حساب المعونة المالية والمعاش على أساس الاجر الفعلى ولم ينزل أحكام القرار الوزارى السالف الذكر ، فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى للطعن .

(نقض ١٩٨٣/١/٢٤ ـ الطعن ٢٣٣٥ لسنة ٥١ ق).

٩٠٧ ـ أستقالة العامل المؤمن عليه لاشتغاله لحسابه الخاص لاتعد خروجا نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .

لما كانت المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه « أذا أنتهت خدمة المؤمن عليه لاحد الاسباب التالية صرف تعويض الدفعة الواحدة طبقا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين (أ) . . . (ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا أو فى حالة مغادرة البلاد نهائيا أو الهجرة ويكون التعويض وفقا للنسب الآتية . . وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية »، وكان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى عن نطاق تطبيق القانون والتى تجيز للمؤمن عليه صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقا لاحكام المادة ٨١ المذكورة مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات انما ورد فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد الى تفويض القانون ذاته وبما لايجوز معه اضافة حالات أخرى اليها .

لما كان ذلك ، وكانت استقالة المطعون ضده لافتتاح صيدلية لاتعد من الحالات الواردة حصرا ، فأنها لاتعتبر خروجا نهائيا عن نطاق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز له صرف تعويض الدفعة الواحدة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن استقالة المطعون ضده من الخدمة فى ١٩٦٩/٧/٣١ بعد خروجا نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية يجيز له اقتضاء تعويض الدفعة الواحدة ، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١/٢٤ ـ الطعن ٤١١ لسنة ٤٨ ق).

٩٠٨ ـ يقصد بعمال الزراعة المستثنين من تطبيق احكام القوانين أرقام ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة .

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع عندما أصدر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ونص فى المادة العاشرة منه على أنه « يقصد بالعاملين فى الزراعة المستثنين من أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بأنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بأصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة » وافصح فى المذكرة الإيضاحية لهذا النص عن أنه أنما تغيا بيان قصد الشارع من عبارة عمال الزراعة الواردة فى القوانين المشار اليها بما ينبىء عن أنهم أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة فقط خشية تواتر الاحكام على القضاء بأنهم كل من يعمل فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة الامر الذى يهدد فئة من يعملون فى غير أعمال الفلاحة البحتة بخروجهم من نطاق التغطية التى كفلتها لهم قوانين التأمينات الاجتماعية ويزعزع المراكز القانونية المستقرة ، بما مؤداه أن عبارة المادة العاشرة المشار اليها ليست الا تفسيرا كشف به المشرع عن أنه يقصد بعمال الزراعة المستثنين من تطبيق أحكام القوانين أرقام ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنوه عنها بنص المادة ، أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ، لانه يحق للمشرع أن يصدر قانونا تفسيريا يكشف به عن حقيقة المراد بقانون سابق ولا يؤثر فى هذا الحق استطالة الزمن بين القانونين ويعتبر القانون التفسيرى كاشفا عن هذه الحقيقة منذ تاريخ سريان القانون السابق الذى فسره وليس منشئا لحكم جديد . لما كان ذلك وكان اعتبار العاملين الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة هم وحدهم الذين استثنتهم تشريعات التأمينات الاجتماعية آنفة البيان من أحكامها ، ولازم ذلك أن من عداهم من العاملين فى الزراعة بصفة غير مباشرة وهم الذين يؤدون الاعمال الادارية واعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولى والخفير وكتاب الزراعة والمحصل والعمال المشتغلين على الالات الميكانيكية وغيرهم ممن يؤدون أعمالا مماثلة يخضعون لاحكام جميع أنواع التأمينات الاجتماعية التى نظمتها تلك التشريعات . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على عدم خضوع مورث الطاعنتين الذى كان يعمل ناظرا لزراعة المطعون ضده الثانى ـ لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة

الدعوى ـ مساويا بينه وبين من يقومون بأعمال الفلاحة البحتة فى عدم خضوعهم جميعا لكافة أنواع التأمينات الاجتماعية. على خلاف التفسير التشريعى المشار اليه ، فأنه يتعين نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى للطعن .

(نقض ١٩٨٣/١/٣١ ـ الطعن ٧٠١ لسنة ٤٦ ق).

٩٠٩ ـ المقاول وحده هو الملزم باداء الاشتراكات بالنسبة لمن يستخدمهم من العمال لتنفيذ العمل باعتباره صاحب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الثانى فى عقد المقاولة .

لما كان مؤدى نص المادة ١٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة لمن يستخدمهم من العمال لتنفيذ العمل باعتباره صاحب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة وفى حالة عدم قيام الأخير بأخطار الهيئة العامة للتأمينات باسم المقاول وعنوانه فى الميعاد المقرر يكون للهيئة مطالبته بالتعويض أن كان له مقتضى ، فلا تقيم واقعة عدم الاخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى قام بالبناء بعمال تابعين له مادامت المادة ١٨ المشار اليها قد افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لاتقوم بغير نص فى القانون ، وكان الاصل فى الحقوق الشخصية براءة الذمة وانشغالها عارض ويقوم عبء الاثبات على عاتق من يدعى خلاف الثابت أصلا مدعيا أو مدعى عليه . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٤ ـ الطعن ٥٤٢ لسنة ٤٩ ق).

٩١٠ ـ اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بخروجه نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل بلوغه سن الستين وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ستين اشتراكاً شهرياً ولم تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين مضافاً اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً فأنه يستحق بجانب تعويض الدفعة الواحدة مكافأة عن خدمته السابقة على اشتراكه فى التأمين .

لما كانت المادة ٦٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص على أنه « اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية قبل بلوغه سن الستين صرف له تعويض الدفعة الواحدة .. طبقا للنسب والقواعد الآتية : (أ) ... (ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ٢٤٠ اشتراكا شهريا ... ويكون التعويض وفقا للنسب الآتية : ١١ ٪ اذا كانت الاشتراكات المسددة تقل عن ٦٠ اشتراكا شهريا ... ويستحق المؤمن عليه فضلا عن التعويض المشار اليه ... المكافأة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧١ مكررا » وتنص الفقرة الثانية من المادة ٧١ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أنه « ... اذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقا لقانون العمل ... وعلى أساس الأجر الأخير قبل ترك الخدمة » وتنص المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل على أنه « اذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الالغاء من جانب صاحب العمل فى العقد غير المحددة المدة وجب عليه أن يؤدى الى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ... » وتنص المادة ٨٠ من ذات القانون على أنه « يجوز للعامل ... أن يستقيل من العمل ويستحق فى هذه الحالة المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ اذا كانت مدة خدمته تزيد على سنتين وقبل أن تبلغ خمس سنوات وثلثيها اذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة اذا استقال بعد عشر سنوات » وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد اصدار ذات

القانون المضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه « . . . لايسرى حكم المادة ٧٣ من القانون . . . فيما يتعلق بمكافأة مدة الخدمة السابقة على العمل به الا فى حدود ماكان منصوصا عليه فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٤٦ وعلى أساس الأجر الأخير وقت انقضاء العقد » وتنص المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى على أنه « اذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أوكان الفسخ صادرا من جانب صاحب العمل فى العقود غير المحددة المدة وجب عليه أن يؤدى الى العامل مكافأة عن مدة خدمته على الوجه الآتى : (أ) للعمال المعينين بالماهية الشهرية أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لاتزيد المكافأة عن أجر سنة ونصف . . . » وكان مؤدى هذه النصوص أنه اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بخروجه نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ قبل بلوغه سن الستين وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ستين اشتراكا شهريا ولم تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا فأنه يستحق بجانب تعويض الدفعة الواحدة مكافأة عن خدمته السابقة على اشتراكه فى التأمين محسوبة طبقا للمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فى المدة السابقة على العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/٤/٧ وطبقا للمادة ٧٣ من هذا القانون فى المدة التالية وذلك اذا كان انتهاء خدمة العامل بسبب انقضاء مدة العقد المحدد المدة أو بسبب الغاء العقد من جانب صاحب العمل فى العقود غير المحددة المدة ، ويستحق ثلثى المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ طبقا للمادة ٨٠ من هذا القانون فى حالة استقالته من عمله وكانت مدة خدمته بلغت خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات دون تفرقة بين مدة خدمته السابقة على العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وبين مدة خدمته اللاحقة على العمل بهذا القانون لأن حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد اصدار هذا القانون مقصورا على المادة ٧٣ منه دون غيرها . لما كان ذلك وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها التحقت بالعمل لدى بنك الاسكندرية فى ١٩٥٥/٩/١ واشتركت فى التأمين فى ١٩٦٢/١/١ واستقالت من عملها فى ١٩٦٢/٦/٣٠ وكانت مدة خدمتها قد بلغت خمس سنوات ولم

تبلغ عشر سنوات وخرجت نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل بلوغها سن الستين وأن الاشتراكات المسددة عنها تقل عن ستين اشتراكا شهريا وأن مدة اشتراكها فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة لم تبلغ ٢٤٠ شهرا فأنها تستحق ثلث مكافأة نهاية الخدمة طبقا للمادتين ٧٣ ، ٨٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ محسوبة على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من المدة التالية السابقة على اشتراكها فى التأمين فى ١٩٦٢/١/١ . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٦٩/١/١١ بالزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها كامل المكافأة فأنه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٣/٤/٤ ـ الطعن ٢١٨ لسنة ٤٤ ق) .

٩١١ ـ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٩٦٩/١/٩ ـ الذى تضمن فى مادته الأولى تعديل نص المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ هو قانون تفسيرى كشف عن قصد المشرع من تلك المادة .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٩٦٩/١/٩ متضمنا النص فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون التأمينات الاجتماعية النص التالى « يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على ادائه اذا كان من شأن ذلك استكمال المدد الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها مائة وثمانون شهرا على الاقل ولايسرى حكم هذه الفقرة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٦٤ »، هو قانون تفسيرى كشف عن قصد المشرع من المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه منذ تقنينها وهو أن يستمر المؤمن عليه فى العمل او يلتحق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على ادائه حتى يستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها مائة وثمانون شهرا وأن هذه المدة لاتنصرف الى مدة الاشتراك الفعلية فى الـ[illegible]ن وحدها بل تدخل فى حسابها مدة

الخدمة السابقة على اشتراك المؤمن عليه فى آلتأمين . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/٤/٢٤ - الطعن ٧٢٥ لسنة ٤١ ق).

٩١٢ - أستمرار المؤمن عليه فى العمل أو التحاقه بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه ، مشروط بأن يكون من شأن ذلك أستكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش ، فاذا أكتملت هذه المدد لايحق للمؤمن عليه الذى بلغ سن الستين أن يطلب الاستمرار فى عمله أو الالتحاق بعمل جديد بعدها ابتغاء الحصول على معاش أكبر .

لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٥٧ من قانون التأمينات الاجتاعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أن يستحق معاش الشيوخة كل مؤمن عليه بلغ سن الستين وفى نصها المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أن يستحق معاش الشيخوخة اذا أنتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين . والنص فى المادة ٧٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين مفاده أن اشتراك العامل فى تأمين الشيخوخة يتوقف بحسب الاصل بمجرد بلوغه سن الستين وكان ما أجازته المادة ٧١ مكررا « ب » من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادة ١/٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية من استمرار المؤمن عليه فى العمل أو التحاقه بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه مشروطا - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - بأن يكون من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش بحيث اذا أكتملت هذه المدد لايحق للمؤمن عليه الذي بلغ سن الستين أن يطلب الاستمرار فى عمله أو الالتحاق بعمل جديد بعدها أبتغاء الحصول على معاش أكبر ولذلك نصت هاتان المادتان على أن حكمها لايسرى بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ لانه فى هذا التاريخ يكون كل مؤمن عليه اشترك فى التأمين منذ صدور القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال وهو أول

تشريع للتأمينات الاجتماعية فى مصر قد أستكمل تلك المدد وأستحق بذلك الحد الادنى للمعاش فلا يكون هناك مبرر لاستمراره فى العمل أو التحاقه بعمل جديد بعد سن الستين ، ولو كان قصد الشارع اتاحة الفرص للحصول على معاش أكبر لما حدد ذلك الاجل ولجعل سريان كل من النصين مطلقا من كل قيد . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن مدة خدمة الطاعن جاوزت الخمسة عشر عاما واستوفى مدد الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش الذى حدد فعلا بمبلغ ٧,١٠٠ جنيه فلا يحق له طلب الاستمرار فى العمل بعد بلوغه سن الستين أستنادا الى نص المادة السادسة من قانون التأمينات الاجتماعية المتقدم بيانها . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٣/٤/٢٤ ـ الطعن ٧٢٥ لسنة ٤١ ق).

ثانياً ـ تأمين اصابات العمل

٩١٣ ـ اصابات العمل ـ التعويض طبقا لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لايخل بما يكون للعامل المؤمن له أو ورثته من حق قبل الغير فى حدود ماتقضى به المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، فيجوز للمصاب أو ورثته بالاضافة الى الحصول على حقوقه المقررة بقانون التأمين الاجتماعى ان يرجع على المسئول عن الاصابة طبقا لاحكام المسئولية التقصيرية لتعويض الضرر الذى اصابه .

يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يغفل نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بل رد على ماأثارته الطاعنة بشأنها ، بما اورده بأسبابه من ان التعويض طبقا لقانون التأمين الاجتماعى لايخل بما يكون للعامل المؤمن له أو ورثته من حق قبل الغير فى حدود ماتقضى به المادة ١٧٤ من القانون المدنى وهى

اساس الدعوى المطروحة ـ وتغاير نطاق مسئولية رب العمل الذاتية ، وهذا الذى ذهب اليه الحكم صحيح فى القانون ، ذلك ان المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضي بأن « تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون اخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول » ، مما مفاده ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين اصابات العمل ، لايحول دون المؤمن له ومطالبة الشخص المسئول بحقوقه فيجوز للمصاب أو ورثته بالاضافة الى الحصول على حقوقه المقررة بقانون التأمين الاجتماعى ، ان يرجع على المسئول عن الاصابة طبقا لاحكام المسئولية التقصيرية لتعويض الضرر الذى اصابه . واذ نص المشرع فى المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على ان « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها » ، فقد دل على ان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة ليست مسئولية ذاتية بل هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وبالتالى فلا جدوى من التمسك بنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لان مجال تطبيقها هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأن النعى عليه بهذين السببين يكون غير سديد :

(نقض ١٩٨١/٢/٢٦ ـ الطعن ١٣٢٢ لسنة ٤٧ق)

٩١٤ ـ مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه ـ يجوز الجمع بين الحق المقرر فى المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وهو حقه فى التعويض عن اصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وحقه فى التعويض المقرر فى المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى قبل المسئول عن الفعل الضار ـ اساس ذلك .

لما كانت المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص على ان « تلتزم الهيئة بتنفيذ

احكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ، ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول » بما مؤداه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، ان تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين اصابات العمل لايخل بما يكون للمؤمن عليه أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول ، ولما كانت المادة ١٧٤/١ من القانون المدنى قد نصت على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية ، بل هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون فأنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه التى لاتجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل التمسك ضد صاحب العمل باحكام اى قانون اخر الا اذا نشأت الاصابة عن خطأ جسيم من جانبه ، ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، واذ كان العامل يتقاضى حقه فى التعويض عن اصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو وصاحب العمل فى دفعها ، بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول ، فليس هناك مايمنع من الجمع بين الحقين . لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه ان الطاعن استند فى دعواه المرفوعة على المطعون ضدها الاولى بطلب التعويض الى مسئوليتها عن اعمال تابعها الذى الحق به اصابة سببت له عاهة مستديمة بناء على المادة ١٧٤ من التقنين المدنى ، فأن تلك الدعوى تكون بمنأى عن احكام المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ واذ قضى الحكم المطعون فيه برفضها تأسيسا على انتفاء الخطأ الجسيم فى جانب المطعون ضدها الاولى وقيام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف التعويض المستحق للطاعن ، مستندا فى ذلك للمادة ٤٢ المشار اليها ، فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٦ ـ الطعن ٧٧٤ لسنة ٤٤ق)

٩١٥ ـ جعل المشرع اصابة العمل رهنا بوقوع الحادث اثناء تأدية العمل ولو فى غير الساعات المحددة له متى كان اداؤه لمصلحة صاحب العمل وبغض النظر عن قيام رابطة السببية بين الحادث وبين العمل كما جعل المشرع الاصابة رهنا بأن يكون العمل هو سبب وقوع الحادث للعامل فى طريقه الطبيعى الى مقر العمل أو عند عودته منه شريطة ان يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف او انحراف عن هذا الطريق . لاتعتبر اصابة عمل اذا وقع الحادث خلال فترة اجازة استثنائية بدون مرتب حصل عليها العامل .

المادة الاولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص بأنه (فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد . . . (د) باصابة العمل : الاصابة باحد الامراض المهنية بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى) مما مفاده ان المشرع جعل اصابة العمل بالمعنى المتقدم رهنا اما بوقوع الحادث اثناء تأدية العمل ولو فى غير الساعات المحددة له متى كان اداؤه لمصلحة صاحب العمل وبغض النظر عن قيام رابطة السببية بين الحادث وبين العمل لان المشرع افترض قيام هذه الرابطة فى جميع الحالات التى يقع فيها الحادث اثناء تأدية العمل فلا يلزم اثباتها ولا يجوز نفيها واما ان يكون العمل هو سبب وقوع الحادث للعامل ولو لم يقع اثناء تأديته واما ان يقع الحادث اثناء ذهاب العامل فى طريقه الطبيعى الى مقر العمل أو عند عودته منه شريطة أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف او تخلف او انحراف عن هذا الطريق ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان مورث المطعون عليها توفى غرقا فى البحر اثناء ممارسته العمل على سفينة قبرصية بموجب عقد عمل شخصى ـ غير خاضع للقانون المصرى ـ لحساب صاحب عمل اجنبى وقد وقع له هذا الحادث خلال فترة الاجازة الاستثنائية بدون مرتب التى حصل عليها ـ بناء على طلبه ـ من هيئة قناة السويس فأن هذا الحادث لايعتبر اصابة عمل طالما لم يقع له اثناء تأديته عملا للهيئة أو بسبب عمله لديها وكان لايغير من ذلك نص المادة الثانية من قرار وزير العمل رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الاحكام الخاصة بتقدير اشتراكات التأمينات

الاجتماعية فى حالات الاعارة والتكليف والاجازات الاستثنائية بدون اجر والذى يقضي بأن (تسرى الاحكام المشار اليها فى البند (ب) من المادة السابقة بالنسبة لمدد التكليف والاجازات الدراسية بدون اجر ومدد البعثات وكذا الاجازات بدون اجر) ذلك ان مجال اعمالها وعلى ماتقضى به الفقرة (ب) من المادة الاولى من القرار المذكور مقصور على مجرد تأجيل اداء الاشتراكات المستحقة فى هذه الحالات الى حين عودة العامل الى عمله لدى صاحب العمل الاصلى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجهين الأول والثانى من السبب الأول .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ - الطعن ٨٨٤ لسنة ٥١ق)

٩١٦ - ان تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين اصابة العمل فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، لايخل بما يكون للمؤمن عليه أو لورثته من حق قبل الشخص المسئول .

المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص بأن (تلتزم الهيئة بتنفيذ احكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول) مما مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين اصابة العمل لايخل بما يكون للمؤمن عليه أو لورثته من حق قبل الشخص المسئول ولما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى قد نصت على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بفعله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته ويسببها أى كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وانما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون فأنه لاجدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه التى لاتجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل التمسك ضد الهيئة باحكام اى قانون آخر ولا تجيز له ذلك ايضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت

عن خطأ جسيم فى جانبه ، ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو عند بحث مسئولية صاحب العمل الذاتية . ولما كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن اصابه العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو وصاحب العمل فى دفعها بينها يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس مايمنع من الجمع بين الحقين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر طلب الزام الشركة الطاعنة بالتعويض باعتبارها متبوعة للحارس المحكوم عليه تطبيقا لنص المادة ١٧٤ / ١ من القانون المدنى خارجا عن نطاق تطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر فأنه يكون قد انتهى الى النتيجة الصحيحة ولايعيبه مايكون قد اشتملت عليه اسبابه من تقديرات قانونية خاطئة اذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الاسباب بغير ان تنقضه كما لايقبل من الطاعنة النعى عليه بعدم خصمه المبالغ التى دفعتها من التعويض المستحق عن جميع الاضرار لانه ـ ايا كان وجه الرأى فى هذا النعى ـ لم يكن مطروحا على محكمة النقض ومن ثم فأن النعى عليه بهذه الاسباب يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/٢/٨ ـ الطعن ١٠٦٤ لسنة ٤٥ق)

٩١٧ ـ المعونة المالية للعامل المصاب ، لا تؤدى عن أيام الراحة الاسبوعية اذا كانت بدون أجر ، اذ تؤدى المعونة للعامل اذا كان له عمل بأجر وحالت الاصابة بينه وبين اداء هذا العمل .

المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية ـ المنطبق على واقعة النزاع ـ نصت على انه : اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين اداء عمله فعلى الهيئة ان تؤدى له خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها معونة مالية تعادل اجره المسدد عنه الاشتراك ـ وتصرف هذه المعونة للمصاب اسبوعيا أو فى نهاية فترة العلاج ان قلت عن اسبوع ـ ولا تؤدى المعونة عن ايام الراحة الاسبوعية اذا كانت بدون اجر ـ ويستمر صرف تلك المعونة طوال مدة عجز المصاب عن اداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة ايهما اسبق ـ ومفاد ذلك ـ اخذا من قول النعى ـ انه خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها ـ وقياسا على ما نص عليه من ان المعونة المالية لا تؤدى عن أيام الراحة الاسبوعية اذا كانت بدون اجر ـ ان المعونة المالية تؤدى للعامل اذا كان له عمل

بأجر وحالت الاصابة بينه وبين اداء هذا العمل - اما اذا كان هناك حائل قانونى من الاحكام المنطبقة على علاقة العمل يحول بين العامل وبين ادائه العمل والحصول على اجر - ولو لم يكن مصابا باصابة تحول بينه وبين اداء العمل فعلا - فأنه لايستحق ان تؤدى اليه المعونة المالية - لان الاصابة لاتكون هى السبب فى تخلفه عن العمل وعدم حصوله على الاجر - لما كان ذلك وكان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المنطبق على النزاع يقضى بانتهاء خدمة العامل ببلوغه سن الستين متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تكفى لاستحقاقه معاش الشيخوخة ولم تكن نظم الخدمة تقضى ببقائه لسن تزيد عليها ، او صدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية - ومؤدى ذلك ان بلوغ العامل سن الستين مع استحقاقه معاش الشيخوخة بشروطه دون ان يكون له حق فى البقاء فى العمل لسن تزيد عليها - بفقده عمله واجره فلا يستحق ان تؤدى اليه المعونة المالية ولو كان مصابا ، وانما يستحق معاش الشيخوخة . ولما كان قانون التأمينات الاجتماعية - سالف الذكر - يقضى باستحقاق العامل معاش الشيخوخة - اعتبارا من اول الشهر الذى انتهت فيه خدمته ببلوغه - سن الستين - وكانت الطاعنة لا تمارى فيما اثبته الحكم المطعون فيه فى مدوناته من ان المطعون ضده انتهت خدمته فعلا ببلوغه سن الستين فى ١٩٦٧/٤/١ فانه - طبقا لما تقدم - لايستحق ان تؤدى له المعونة المالية عن المدة اللاحقة لهذا التاريخ لانه لم يكن من حقه ان يعمل فيها ويستحق اجرا عنها - وعلى العكس من ذلك فأنه يستحق ان يؤدى له معاش الشيخوخة عنها . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى استحقاق المطعون ضده معاش الشيخوخة اعتبارا من ١٩٦٧/٤/١ فأنه يكون قد اصاب صحيح القانون - ولايقدح فى ذلك ان تكون الطاعنة قد استمرت فى اداء المعونة المالية له بعد هذا التاريخ وحتى ١٩٦٨/٧/١٩ على اساس خاطىء وغير سديد فى القانون لان ذلك لايؤثر على استحقاقه المعاش عن هذه المدة - اما النعى على الحكم فيما اورده خطأ بأسبابه من جواز الجمع بين المعونة المالية وبين معاش الشيخوخة فهو نعى غير منتج - لما هو مقرر من انه اذا كان الحكم قد انتهى الى نتيجة سديدة فى القانون فلا يؤدى الى نقضه خطؤه فى تقريرات قانونية اوردها بأسبابه اذ يكفى ان تصحح محكمة النقض هذا الخطأ .

(نقض ١٩٨٢/٢/١٣ - الطعن ٣٠٣ لسنة ٤٢ق)

٩١٨ ـ تأمين اصابات العمل ـ وجوب احتساب قيمة الاشتراكات المستحقة عن عمال المطعون ضده على اساس الاجور الفعلية اعمالا للمادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ لا محل لاحتساب هذه الاشتراكات على اساس نسبة مئوية من قيمة العملية وفقا لاحكام القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ الذى لم يعد له مجال فى التطبيق بعد صدور القانون سالف الذكر ـ أساس ذلك .

لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية قد نص فى مادته السابعة على ان يستمر العمل بالقرارات التى صدرت تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والتى لاتتعارض مع احكامه وذلك الى حين صدور القرارات المنفذة له ، وكان قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ قد صدر على مايبين من عنوانه وديباجته لبيان طريقة وشروط حساب الاجر فى تأمين اصابات العمل بالنسبة للعمال الذين يستخدمون فى اعمال عرضية مؤقتة ، ومنهم عمال المقاولات ، وحدد هذه الاجور بنسبة مئوية من القيمة الكلية للعملية او المقاولة طبقا للجدول المرافق له وذلك تنفيذا للمادة ٧٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى نصت ـ بعد ان نظمت كيفية حساب الاشتراكات على اساس الاجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم ـ على انه يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة ان يضع شروطا اخرى لحساب الاجر فى حالات معينة ، وكان القانون المذكور قد قصر فى المادتين ٢ ، ١٩ منه حق العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة فى التأمينات على تأمين اصابات العمل بينماامتد اليهم نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيما يختص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . فأن القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والذى كانت غايته ـ وكما تقدم القول ـ بيان طريقة وشروط حساب اجور هؤلاء العمال فى تأمين اصابات العمل وحده ، لم يعد يتوافق مع التنظيم الجديد لوضع هؤلاء العمال طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الامر الذى لايجعل له مجالا فى التطبيق بعد صدور هذا القانون . ولا ينال من هذا النظر ان يكون قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ الذى صدر تنفيذا للمادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى التزمت هى ايضا الاصل المقرر فى المادة ٧٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وهو ان يكون اداء الاشتراكات على اساس الأجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم قد ابقى على الطريقة التى وضعها القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ لحساب اجور عمال المقاولات والاشتراكات المستحقة عنهم للهيئة مادامت احكام هذا القرار تتعارض مع التنظيم الجديد لوضع هؤلاء العمال فى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لما كان ذلك وكان الحكمان المطعون فيهما قد التزما هذا النظر واجريا حساب الاشتراكات الخاصة بعمال المطعون ضده الذين استخدمهم خلال فترة النزاع على اساس اجورهم الفعلية طبقا لاعدادهم واجورهم الموضحة بالكشوف الشهرية المقدمة الى الهيئة الطاعنة ـ والتى لم تقدم مايخالف بياناتها ـ وذلك تطبيقا للمادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى ، واستبعد الحكمان حساب هذه الاشتراكات وفقا لاحكام القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ تأسيسا على انه لم يعد له مجال فى التطبيق بعد صدور القانون المذكور بما يتعين معه الرجوع الى الاصل المقرر فى المادة ١٢ من القانون الجديد من حساب هذه الاشتراكات على اساس الاجور الفعلية ، لما كان ذلك ـ يكون الحكمان قد التزما صحيح القانون .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٢ ـ الطعن ٢٥١ لسنة ٤٣ق)

٩١٩ـ قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ على مايبين من عنوانه وديباجته لبيان طريقة وشروط حساب الاجر فى تأمين اصابات العمل بالنسبة للعمال الذين يستخدمون فى اعمال عرضية مؤقتة ومنهم عمال المقاولات . لم يعد يتوافق مع التنظيم الجديد لوضع هؤلاء العمال طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الامر الذى لايجعل له مجالا فى التطبيق بعد صدور هذا القانون .

لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية قد نص فى مادته السابعة على ان يستمر العمل بالقرارات التى صدرت تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والتى لاتتعارض مع احكامه وذلك الى حين صدور القرارات المنفذة له ، وكان قرار

وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ قد صدر - على مايبين من عنوانه وديباجته - لبيان طريقة وشروط حساب الاجر فى تأمين اصابات العمل بالنسبة للعمال الذين يستخدمون فى اعمال عرضية مؤقتة ، ومنهم عمال المقاولات تنفيذا للمادة ٧٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، التى نصت بعد ان نظمت كيفية حساب الاشتراكات على اساس الاجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم على انه « يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة ان يضع شروطا اخرى لحساب الاجر فى حالات معينة » ، وكان القانون المذكور قد قصر فى المادتين ٣ ، ١٩ منه حق العمال الذين يستخدمون فى اعمال عرضية مؤقتة فى التأمينات على تأمين اصابات العمل بينما امتد اليهم نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيما يختص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، فأن القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والذى كانت غايته - وكما تقدم القول - بيان طريقة وشروط حساب اجور هؤلاء العمال فى تأمين اصابات العمل وحده ، لم يعد يتوافق مع التنظيم الجديد لوضع هؤلاء العمال طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الامر الذى لايجعل له مجالا فى التطبيق بعد صدور هذا القانون ، ولاينال من هذا النظر ان يكون قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ الذى صدر تنفيذا للمادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى التزمت هى الاخرى الاصل المقرر فى المادة ٧٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وهو ان يكون اداء الاشتراكات على اساس الاجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم ، قد ابقى على الطريقة التى وضعها القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ لحساب اجور عمال المقاولات والاشتراكات المستحقة عنهم للهيئة مادامت احكام هذا القرار تتعارض مع التنظيم الجديد لوضع هؤلاء العمال فى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واجرى حساب اشتراكات التأمينات موضوع النزاع والخاصة بعمال المطعون ضده الذين استخدمهم خلال الفترة من ١٩٦٥/٥/٢٤ حتى ١٩٦٦/٦/٣٠ على اساس اجورهم الفعلية اعمالا للاصل المقرر فى المادة ١٢ من قانون التأمينات

الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - واستبعد حساب هذه الاشتراكات وفقا لاحكام القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ لتعارضه مع احكام القانون الجديد ، فأنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ، ويضحى النعى عليه بذلك على غير اساس بما يتعين معه رفض الطعن .

(نقض ١٩٨٢/٢/١٣ - الطعن ١٠٧ لسنة ٤٣ق)

٩٢٠ - المقصود باصابة العمل وفقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وفاة العامل بسبب حساسيته للبنسلين لاتعتبر اصابة عمل لحدوثها بسبب من داخل جسم المصاب .

لما كان المقصود باصابة العمل وفقا لنص الفقرة (د) من المادة الاولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يسرى على واقعة الدعوى - الاصابة بأحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية اثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل واحدث به ضررا وكان واقع الدعوى الذى تكشف عنه اوراقها يدل على ان وفاة مورث الطاعنين حدثت بسبب حساسيته للبنسلين فلا تعتبر اصابة عمل لحدوثها بسبب من داخل جسم المصاب لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى رفض الدعوى وكان لايعيبه ما اشتملت عليه اسبابه من تقريرات قانونية خاطئة. لاتؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها اذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الاسباب دون ان تنقضه فأن النعى عليه يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/٥/٣١ - الطعن ٨٤٠ لسنة ٤٧ق)

٩٢١ - لايسقط حق العامل المصاب أو المستحقين عنه فى التعويض أو المعاش اذا لم يقم صاحب العمل أو المشرف على العمل بالابلاغ عن الحادث الذى اصيب فيه العامل .

المشرع وان اوجب فى المادة ٣٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على صاحب العمل او المشرف على العمل اخطار الهيئة عن كل اصابة عمل تقع بين عماله ونظم فى المادتين ٣٨ ، ٣٩ من ذات القانون اجراءات ابلاغ الشرطة عن كل حادث يصاب به احد العمال اصابة تعجزه

عن العمل الا ان القانون لم يرتب جزاء على عدم الابلاغ ومن ثم فلا يسقط حق العامل المصاب أو المستحقين عنه فى التعويض أو المعاش اذا لم يقم صاحب العمل أو المشرف على العمل بالابلاغ عن الحادث الذى اصيب فيه العامل ، لما كان ذلك وكانت المادة الاولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص بأن (فى تطبيق احكام هذا القانون . . . (د) يقصد باصابة العمل الاصابة باحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه . .) ومؤدى ذلك انه يشترط لاعتبار الاصابة اصابة عمل احد امرين فأما ان تكون قد وردت بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون الخاص بأمراض المهنة واما ان تكون الاصابة قد نتجت عن حادث اثناء العمل أو بسببه ، كما تنص المادة ٢٧ من ذات القانون بان (اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوى المعاش على اساس ٨٠٪ من متوسط الاجر فى السنة الاخير أو خلال مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك) وكان يبين من تقرير الخبير الذى اقام الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه عليه ان تاريخ انتهاء العملية بالنسبة للعمل الذى يقوم به ابن المطعون عليهما قد امتد الى مابعد وفاته وان اصابته حدثت اثناء قيامه بعمله وبسببه وان الاشتراكات المسددة للهيئة الطاعنة تحدد بنسبة معينة من قيمة العملية طبقا للقرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ وان اجر مورث المطعون عليهما فى السنة الاخيرة هو مبلغ ٢٢ جنيها شهريا واعتد بهذا الاجر عند تسوية المعاش المقرر للمطعون عليهما وكانت هذه الاسباب سائغة ولها اصلها الثابت بالاوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها من اعتبار الاصابة حادث عمل يستحق المطعون عليهما المعاش عن المؤمن عليه وفى احكام المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وكان لاعليه اذا هو لم يرد على كل وجه دفاع الطاعنة لان محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالا اذ حسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله لان قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها مما يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب قائما على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/٦/٧ ـ الطعن ١١٠٩ لسنة ٤٧ق)

٩٢٢ ـ الاصابة بالذبحة الصدرية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لاتعتبر اصابة عمل .

المقصود باصابة العمل وفقا لنص الفقرة (د) من المادة الاولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ الاصابة باحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية اثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل واحدث به ضررا ، وكان الواقع فى الدعوى لايكشف عن ان ارهاق الطاعن فى العمل يتسم بالمباغتة حتى يعتبر حادث عمل ، لما كان ذلك وكانت اصابة الطاعن بالذبحة الصدرية لاتعدو ان تكون مرضا لم يرد بالجدول المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه ، فلا تعتبر مرضا مهنيا ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة الصحيحة ، فأن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما كان الاصل ان التشريعات لاتسرى احكامها الا من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها ، واذ كان الثابت فى الدعوى ان اصابة الطاعن بالذبحة الصدرية مثار النزاع انما حدثت فى ١٩٧٢/٤/٢١ قبل تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فلا وجه للتحدى بأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل لماكان ذلك كان النعى على الحكم المطعون فيه عدم استظهاره للمجهود الذى كان يبذله الطاعن فى ممارسة عمله ، أو التفاته عن مستنداته فى هذا الشأن ، يضحى ولا محل له .

(نقض ١٩٨٢/١٠/٣١ ـ الطعن ٩٣٨ لسنة ٤٧ق)

٩٢٣ ـ ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل أو ورثته بسبب اصابات العمل انما هو مقابل ماتستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية ـ مؤدى ذلك :

لما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية ـ المنطبقة على واقعة الدعوى وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان تلتزم الهيئة بتنفيذ احكام هذا الباب حتى

ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص اخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول مما مقتضاه ان تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين اصابة العمل لايخل بما يكون للمؤمن له ـ العامل أو ورثته ـ من حق قبل الشخص المسئول ذلك ان ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل أو ورثته بسبب اصابات العمل إنما هو مقابل ماتستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية على حين يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول . ولما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى قد نصت على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بمسئولية المطعون ضدها الاولى بالتعويض على اساس مسئوليتها عن اعمال تابعها فأنه ما كان له ان يأخذ فى اعتباره عند تقديره لمقدار هذا التعويض ما تقاضاه الطاعنان من هيئة التأمينات الاجتماعية من حقوق تأمينية . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وراعى عند تقديره للتعويض مااستحق لهما من معاش وتأمين قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الاسباب .

(نقض ١٩٨٣/١/٥ ـ الطعن ١٠٤٣ لسنة ٥٠ق)

٩٢٤ ـ المقصود باصابة العمل ـ وفقا للقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الاصابة بأحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، أو الاصابة نتيجة حادث يقع بغتة بفعل قوة خارجية اثناء العمل أو بسببه .

لما كان المقصود باصابة العمل وفقا لنص الفقرة (د) من المادة الاولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ الاصابة باحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث يقع بفعل قوة خارجية اثناء تأدية العمل أو بسببه ، وكان النص فى المادة ٤٤ من ذات القانون على ان « لرئيس

الجمهورية بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة تعديل جدول امراض المهنة رقم (١) الملحق بهذا القانون » يدل على ان الامراض المهنية المبينة بهذا الجدول انما وردت على سبيل الحصر ولايجوز اضافة امراض اخرى اليها الابقرار يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بأن عجز المطعون ضده الاول بسبب المرض يعتبر اصابة عمل على ماحصله من ان هذا المرض وقد حدث بسبب العمل فأنه يعتبر مرضا مهنيا رغم عدم وروده فى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وكان الواقع الثابت فى الدعوى ان مرض المطعون ضده الاول لايتسم بالمباغتة حتى يعتبر حادث عمل ولا يعدو ان يكون مرضا لم يرد فى الجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمينات اجتماعية سالف الاشارة اليه فلا يعتبر مرضا مهنيا ، فأن الحكم المطعون فيه اذ جانب هذا النظر وحدد قيمة المعاش المستحق للمطعون ضده الاول على اساس ان مرضه يعتبر اصابة عمل يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى للطعن .

(نقض ١٩٨٣/١/١٠ - الطعن ٤٥٧ لسنة ٤٨ق)

٩٢٥ - المقصود باصابة العمل - وفقا للقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الاصابة بأحد الامراض المهنية الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية اثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل واحدث به ضررا .

لما كان المقصود باصابة العمل وفقا لنص الفقرة (د) من المادة الاولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى - الاصابة باحد الامراض المهنية الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية اثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل واحدث به ضررا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بأن اصابة الطاعن لاتعد اصابة عمل على سند من قوله « . . . ذلك انه اذ بان للخبير من اطلاعه على ملف المعاش الخاص بالمستأنف عليه الاول (الطاعن) ان هذا الاخير قد اصيب بحالة الطبية المقدمة والاجازات الممنوحة له من ١٩٦٩/٨/٢٤ الى ١٩٧٧/١/١٧ واذا كان قد

اشر على هذا الملف ان سبب ترك الخدمة هو العجز الكامل المستديم فان كل ذلك لايعنى ان ما اصيب به المستأنف عليه الاول هو اصابة عمل بالمعنى القانونى ، فلم يثبت فى الاوراق جميعها ان هذه الاصابة كانت بسبب خارجى عن الجسم ذاته وليست بسبب فساد هذا الجسم كما لم يثبت فى الاوراق قيام ثمة علاقة بين هذه الاصابة وبين ظروف عمل المستأنف عليه الاول كعامل صيانة كما اوضح الخبير فى تقريره ولم يقدم المستأنف عليه الاول مايثبت ـ وهو المدعى اصلا ـ ان تلك الاصابة هى اصابة عمل على النحو الموافق للقانون . . » ومن حيث انه وقد انتهت المحكمة الى ما تقدم فإن محكمة أول درجة وقد سايرت المنتدب امامها فيما جاء بتقريره فى شأن احتساب معاش المستأنف عليه الاول على اساس انه اصيب اصابة عمل تكون قد خالفت القانون . . بما مؤداه ان الحكم لم يأخذ بتقرير الخبير وخالفه فى شأن اصابة الطاعن واستخلص ما قرر من الاوراق الطبية المطروحة فى الدعوى وبحث علاقة السببية بين حالة الطاعن المرضية وعمله وانتهى الى انتفائها ، وذلك فى نطاق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ، وقد خلت الاوراق مما يفيد ان الطاعن تقدم بما يناهضه او انه طلب من محكمة الموضوع اجراء تحقيق معين طالما انها لم تر من جانبها ما يدعو اليه ، ومن ثم فأن ما ينعاه بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض ١٨/٤/١٩٨٣ ـ الطعن ٣٣٧ لسنة ٤٧ق)

٩٢٦ ـ استحقاق العامل الذى يعمل بعد سن الستين لتعويض اصابات العمل ـ أساس ذلك :

لما كان تحديد سن الستين كحد ادنى لسن تقاعد العمال الخاضعين لاحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المنطبق على واقعة الدعوى لايحول دون صاحب العمل وتشغيل العمال أو استيفاء من يراه صالحا من عماله للاستمرار فى العمل بعد هذا السن فأنه ليس ثمة مايمنع من التأمين على اصابات العمل طبقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى آنف الذكر على العمال الخاضعين لاحكام قانون العمل اذا تم تشغيلهم بعد سن الستين . ولايغير من هذا النظر النص فى المادة ٥١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على حساب معاش اصابة العمل بنسبة معينة من الاجر الذى يحسب على اساسه

معاش الشيخوخة والعجز والوفاة بما لايزيد أو يقل عن الحدين الاقصى والادنى المنصوص عليهما فى المادتين ٢٠ ، ٢٤ أو زيادة هذا المعاش زيادة نسبية ، اذ لايتأدى منه سريان احكام انتهاء تامين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغ المؤمن عليه سن الستين على تأمين اصابات العمل ولايعنى الا ان المشرع رأى حساب معاش تعويض اصابة العمل بنسبة معينة من الاجر الذى سددت على اساسه اشتراكات التأمين بدلا من الاجر الفعلى الذى جرى القانون السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على اتخاذه اساسا لحساب هذا المعاش ، وان الزيادة النسبية فى المعاش لاتعدو ان تكون احدى صور الرعاية الخاصة للمصابين باصابة عمل أو المستحقين عنهم حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكما ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بما نصت عليه المادة ١٩ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بعض الاحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد اصابة العمل من انه لايستحق تعويض الاجر اذا انتهت خدمة المصاب ببلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به ويصرف له فى هذه الحالة المعاش أو التعويض المستحق له فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ، اذ ان حكمها مقصور على العاملين الذين تنص صراحة نظم توظيفهم على انتهاء خدمتهم ببلوغهم سن الستين أو سن آخر للتقاعد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باحقية المطعون ضده الاول الذى التحق بالعمل لدى المطعون ضده الثانى لاول مرة بعد بلوغه سن الستين لمعاش الاصابة والتعويض عن الاجر حتى ثبوت العجز فأنه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٠ - الطعن ١٢٤٩ لسنة ٥٣ق)

٩٢٧ - اصابات العمل - قرار وزارى - تطبيقه من حيث الزمان :

لما كانت المادة ٥/هـ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ تنص على ان « . . . وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة » وصدر استنادا لهذا التفويض قرار وزير التأمينات رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ الذى عمل به من تاريخ

صدوره فى ١٩٧٦/٢/٢٩ طبقا للمادة الثامنة منه فأن هذا القرار بما تضمنه من قواعد وشروط لاعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل لايعد مفسرا لنص المادة ٥/هـ من القانون سالف الذكر وانما هو جزء مكمل لها وفى ذات منزلتها التشريعية ومن ثم فلا تسرى احكامه على واقعة وفاة مورث المطعون ضدها الاولى الحاصلة فى ١٩٧٥/١٠/٩ قبل تاريخ العمل به . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار وفاة المورث المذكور ناتجة عن اصابة عمل على ماقرره من ان « الاصل فى تحديد اصابة العمل وسريان الآثار القانونية عند حدوثها هو نص المادة ٥/هـ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولم يصدر القرار الوزارى ٨١ لسنة ١٩٧٦ من وزارة الشئون الاجتماعية الا تفسيرا للنص . . . . » مما مفاده ان الحكم ذهب الى انطباق احكام هذا القرار على واقعة الدعوى باعتباره مفسرا لنص المادة ٥/هـ من القانون المشار اليه فيرتد أثره الى وقت العمل بهذا القانون . فإن الحكم يكو قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٣/١١ ـ الطعن ٢١٦ لسنة ٥١ق)

٩٢٨ ـ اصابات العمل ـ قرارات لجان التحكيم المشكلة بموجب قرارى وزير التأمينات رقمى ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ ـ جواز المنازعة فيها أمام القضاء :

لما كان التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى طبقا للمادة ٦٨ من الدستور ، وكانت احكام قرارى وزير التأمينات رقمى ٨١ سنة ١٩٧٦ و ٢٣٩ سنة ١٩٧٧ بشأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل والصادرين استنادا لنص المادة ٥/هـ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ قد خلت من وجود نص يحظر المنازعة أمام القضاء فى قرارات لجان التحكيم المشكلة بموجبها ، فأن الحكم المطعون فيه اذ فصل فى الدعوى على خلاف قرار لجنة التحكيم الصادر فى ١٩٧٨/٢/٩ لايكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه وتأويله .

(نقض ١٩٨٤/٣/١١ ـ الطعن ٢١٦ لسنة ٥١ق)

ثالثا ـ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

٩٢٩ ـ التزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها للمستحقين ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة .

لما كانت المادة ١١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على انه « تقوم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم احكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة ـ وذلك على اساس مدة الخدمة ومتوسط الاجر الفعلى فى السنتين الاخيرتين أو مدة الخدمة الفعلية ايهما اقل . فاذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والاجور ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والاجر غير المتنازع عليهما ـ ويؤدى المعاش أو التعويض على اساس الحد الادنى للاجور فى حالة عدم امكان التثبت من قيمة الاجر . . » بما مفاده أن تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة ـ وتحسب مستحقاتهم على اساس مدة الخدمة ومتوسط الاجر الفعلى الذى كانوا يتقاضونه فى السنتين الاخيرتين أو مدة الخدمة الفعلية ايهما اقل ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص والقصور فى التسبيب يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨١/١/٢٥ ـ الطعن ١٩٠ لسنة ٥٠ق)

٩٣٠ ـ معاش الشيخوخة ـ كيفية ربطه :

لما كانت المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على ان « تربط المعاشات والتعويضات الى تستحق وفقا لاحكام هذا الباب على اساس متوسط الاجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك . . . » وكانت

المادة ٧٧ من ذات القانون تنص على ان « يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين . . . . كما يستحق هذا المعاش فى حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كليا » وتنص المادة ٨٠ على انه مع مراعاة احكام المادتين ٧٦ ، ٩١ من هذا القانون بربط معاش الشيخوخة بواقع ٢٪ من متوسط الاجر الشهرى للمؤمن عليه عن كل سنة اشتراك فى التأمين بحد اقصى قدره ٧٥٪ من ذلك المتوسط » وتنص هذه المادة بعد تعديلها بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ على انه « مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦ ، ٩١ يربط معاش الشيخوخة بواقع جزء واحد من خمسة واربعين جزءا من متوسط الاجر الشهرى للمؤمن عليه عن كل سنة اشتراك فى التأمين بحد اقصى قدره ٧٥٪ من ذلك المتوسط » وتنص الفقرة الاولى من المادة ٨٥ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على انه « مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٨٠ ، ٨٤ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الاجر الشهرى المشار اليه فى المادة (٧٦) عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة . . . . » كما تنص هذه الفقرة بعد تعديلها بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ على انه « مع عدم الاخلال باحكام المواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١/٧٥ من متوسط الاجر الشهرى المشار اليه فى المادة ٧٦ عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة . . . . » مما مفاده ان المشرع ـ سواء فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو تعديله بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ ـ فرق بين المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل وبين مدة الاشتراك فى التأمين وجعل لكل منهما حسابا مغايرا فى تقدير المعاش . واذ خالف الحكم هذا النظر وحدد المعاش المقضى به بنسبة ٢٪ من متوسط الاجر الشهرى دون تفرقة بين المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل وبين مدة الاشتراك فى التأمين فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا الوجه .

(نقض ١٩٨١/١/٢٥ ـ الطعن ١٩٠ لسنة ٥٠ق)

٩٣١ ـ ضرورة صرف مستحقات المؤمن عليه من معاش أو تعويضه خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ التقدم بطلب الصرف ـ اداء تعويض اضافى فى حالة تراخى الهيئة فى صرف الحقوق التأمينية .

جرى قضاء هذه المحكمة على انه اذا استحق المؤمن عليه معاشا او تعويضا لخروجه نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، تعين على الهيئة صرف استحقاقه خلال اربعة اسابيع من تاريخ تقدمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته فأن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض ان يكون المبلغ المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به ، لانه طالما ان حق المؤمن عليه اساسه القانون ، وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه فلا تعذر ان هى لم تف به فى الميعاد ، ولان ما دعا الشارع الى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه انما هو رغبته الاكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لمالها من صلة اساسية بأسباب معيشتهم ، ولهذا فقد الزم الهيئة باداء التعويض الاضافى الذى يوقع عليها بناء على طلب صاحب الشأن جزاء مالى ان هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باحقية الطاعن لصرف تعويض الدفعة الواحدة لخروجه نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، وثبت بمدونات الحكم ان الطاعن استوفى تقديم مستنداته المؤيدة لطلب الصرف ، ومع ذلك لم تقم بدفع مستحقاته اليه بدعوى احتمال عودته للعمل بشركة اخرى ، ومن ثم فأنه يحق له تقاضى التعويض الاضافى بواقع ١٪ من قيمة المستحق وذلك فى نطاق سريان احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل الغائه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتأمين الاجتماعى الذى عمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ والتى أوجبت المادة ١٤١ منه الا يتجاوز قيمة التعويض الاضافى اصل مستحقات المؤمن عليه ، واذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء بقيمة التعويض الاضافى على اساس ان منازعة المطعون ضدها فى استحقاق الطاعن لتعويض الدفعة الواحدة تتسم بالجدية لاحتمال التحاقه بعمل آخر ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه (نقض ١٩٨١/٥/١٠ ـ الطعن ٩٨١ لسنة ٤٦ق)

٩٣٢ - خص المشرع الباب السابع من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الاضافى ضد العجز والوفاة ، ثم افراد مواد الفصل الثانى من هذا الباب بشأن استحقاق المعاشات والتعويضات وكيفية تسويتها . مفاد ذلك انه يتعين عند تسوية معاش المؤمن عليه اعمال احكام هذه النصوص لتحديد مقدار المعاش المستحق ابتداء وتمهيدا بالتالى لمعرفة ما اذا كان هذا المعاش يخضع بعد اتمام تسويته لاحكام اخرى فى القانون تنظم منحه أم لا .

لما كان الشارع اذ اصدر قانون التأمينات الاجتماعية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد خص الباب السابع منه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الاضافى ضد العجز والوفاة ثم افرد مواد الفصل الثانى من هذا الباب من المادة ٧٦ الى المادة ٨٣ بشأن استحقاق المعاشات والتعويضات وكيفية تسويتها ، فأنه يتعين عند تسوية معاش المؤمن عليه اعمال احكام هذه النصوص لتحديد مقدار المعاش المستحق ابتداء وتمهيدا بالتالى لمعرفة ما اذا كان هذا المعاش يخضع بعد اتمام تسويته لاحكام اخرى من القانون تنظم منحه أم لا . لما كان ذلك وكانت المادة ٧٦ من القانون المشار اليه قد نصت على ان (تربط المعاشات والتعويضات التى تستحق وفقا لاحكام هذا الباب على اساس متوسط الاجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين او مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك . .) ونصت المادة ٧٧ منه على ان (يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الادارة تحديد سن اقل لاستحقاق المعاش فى احوال خاصة . .) ثم نصت المادة ٧٩ على انه (استثناء من احكام المادة ٧٧ يجوز للمؤمن عليه الذى بلغ الخمسين من عمره وللمؤمن عليها التى بلغت سن الخامسة والاربعين طلب صرف المعاش بشرط ان تكون مدة الاشتراك فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل ويخفض المعاش فى هذه الحالة بنسبة تختلف تبعا للسن وفقا لما يأتى - ١٠٪ من قيمة المعاش متى بلغت سن المؤمن عليه أو المؤمن عليها الواحدة والخمسين حتى سن الخامسة والخمسين . .) كما نصت المادة ٨٠ على انه مع مراعاة احكام المادتين ٧٦ ، ٩١ من هذا القانون يربط معاش الشيخوخة بواقع ٢٪ من متوسط الاجر الشهرى للمؤمن عليه عن كل سنة اشتراك فى التأمين بحد اقصى قدره ١,٥٪ من ذلك المتوسط . . واذ

كانت المادة ٩١ من الفصل الاول من الباب الثامن للقانون فى استحقاق المعاش بوجه عام ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ ـ قد نصت على ان يكون الحد الاقصى للمعاشات التى تمنح وفقا لاحكام هذا القانون مائة جنيه شهريا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان المطعون عليه ـ المؤمن عليه ـ والذى بلغت سنه الرابعة والخمسين يتحدد معاشه ابتداء بتسويته طبقا للمواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ بحيث يخفض هذا المعاش بنسبة ١٠٪ منه على الاساس السابق وانه اذا تبين ان المعاش الذى تمت تسويته وفق ذلك قد تجاوز الحد الاقصى للمعاش الشهرى على ما هو منصوص عليه بالمادة ٩١ من هذا القانون فأنه يتعين النزول بمقداره الى الحد المبين بالمادة المشار اليها بالتطبيق لحكمها ، لما كان ما تقدم فأن الحكم المطعون فيه لايكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/١٢/٧ ـ الطعن ١٩٦ لسنة ٤٢ق)

٩٣٣ ـ مناط استحقاق المؤمن عليه نسبة الـ ١٪ عن كل يوم يتأخر فيه صرف مستحقاته عن المواعيد المقررة توافر شرطين ، اولهما ان يتقدم المؤمن عليه الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بكافة المستندات المطلوبة منه ، وثانيهما ان تنقضى فترة اربعة اسابيع من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه تلك المستندات دون قيام الهيئة بصرف مستحقاته .

لما كانت المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، قدنصت على انه « على الهيئة ان تتخذ من الوسائل مايكفل تقدير المعاشات او التعويضات وصرفها خلال اربعة اسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة منه . فاذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا اليها ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه المستندات المطلوبة منه » . مما مقتضاه ان مناط استحقاق المؤمن عليه نسبة الـ ١٪ عن كل يوم يتأخر فيه صرف مستحقاته عن المواعيد المقررة ، توافر شرطين ـ اولهما ـ ان يتقدم المؤمن عليه الى الهيئة بكافة المستندات المطلوبة منه ، وثانيهما ان تنقضى

فترة اربعة اسابيع من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه تلك المستندات دون قيام الهيئة بصرف مستحقاته ، وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعنة انما كلفت مورث المطعون ضدهم تقديم الدليل على قيام علاقة العمل ، فحصل بتاريخ ١٩٧٤/٢/٦ على الحكم رقم ٧٦٤ سنة ١٩٧٣ مدنى ديروط باثبات تلك العلاقة وظلت تنازع فى الدعوى الراهنة حول خضوع مورث المطعون ضدهم لقوانين العمل فى المدة من سنة ١٩٣٢ حتى ١٩٥٩/٤/٧ حتى انحسم هذا النزاع بين الطرفين بالحكم المطعون فيه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بالتزام الطاعنة بنسبة الـ ١٪ من قيمة المعاش المستحق اعتبارا من نهاية الاربع اسابيع التالية لاستحقاقه ، دون ان يستظهر التاريخ الذى يعتبر فيه مورث المطعون ضدهم قد استوفى المستندات المطلوبة منه والمثبتة لاحقيته فى اقتضاء المعاش المطالب به ثم انقضاء اربعة اسابيع من هذا التاريخ دون اتخاذ اجراءات الصرف ، فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور المبطل ، بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص ، بغير ما حاجة لبحث باقى وجوه الطعن .

(نقض ١٩٨٢/٣/١٤ ـ الطعن ٤١ لسنة ٤٧ق)

٩٣٤ ـ لاتلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بربط المعاش للعامل المؤمن عليه او المستحقين عنه الا بالنسبة للأجر المسدد عنه اشتراكات التأمين أو الحد الادنى للأجور ايهما اكبر . وفى حالة ما اذا لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عن المؤمن عليه ، فإن الهيئة لا تلتزم بربط المعاش الا على الأجر غير المتنازع عليه بينها وبين المؤمن عليه او المستحقين عنه او على الحد الادنى للاجور ايهما اكبر . تقاس على ذلك حالة اشتراك رب العمل عن المؤمن عليه بأجر يقل عن الأجر الفعلى .

المقرر ان احكام قانون التأمينات الاجتماعية احكام آمرة تتعلق بالنظام العام ، وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها وقد نصت المادة ٧٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى على انه « تتكون اموال هذا التأمين مما يأتى ١ ـ الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ١٤٪ من اجور العاملين لديه ٢ ـ الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ٨٪ من اجور العاملين ٣ ـ . . . »

ونصت الفقرة الاولى من المادة ٧٦ من ذات القانون على انه « تربط المعاشات والتعويضات التى تستحق وفقا لاحكام هذا الباب على اساس متوسط الاجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين او مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك . . . » كما نصت المادة ١١٣ من ذات القانون على ان « تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم احكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة وذلك على اساس مدة الخدمة ومتوسط الاجر الفعلى فى السنتين الاخيرتين او مدة الخدمة الفعلية ايهما اقل ، فاذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والاجور ربط المعاش او التعويض على اساس مدة الخدمة والاجر غير المتنازع عليهما ، ويؤدى المعاش او التعويض على اساس الحد الادنى للاجور فى حالة عدم امكان التثبت من قيمة الاجر ومع عدم الاخلال باحكام الفقرتين السابقتين والمادة ١٧ يكون للهيئة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها » ومؤدى ذلك ان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لاتلتزم بربط المعاش للعامل المؤمن عليه او المستحقين عنه الا بالنسبة للأجر المسدد عنه اشتراكات التأمين او الحد الادنى للاجور ايهما اكبر ، وفى حالة ما اذا لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عن المؤمن عليه فأن الهيئة لاتلتزم بربط المعاش الا على الأجر غير المتنازع عليه بينها وبين المؤمن عليه أو المستحقين عنه أو على الحد الأدنى للأجور ايهما اكبر ، وتقاس على ذلك حالة اشتراك رب العمل عن المؤمن عليه بأجر يقل عن الأجر الفعلى فانه لاسبيل لالزام الهيئة ربط المعاش على اساس الاجر المتنازع عليه اذا كان الاجر الذى سدد عنه الاشتراك يزيد على الحد الادنى للاجور الا اذا تثبتت بنفسها من قيمة الاجر واخذت على عاتقها الرجوع على رب العمل بالاشتراكات المقررة عنه ، اما اذا لم تتثبت من قيمة الاجر فلا وجه لالزامها بربط المعاش على الجزء المتنازع عليه منه اذ ان القانون لايلزمها بذلك ولا يمكن اجبارها على تحمل هذه المخاطرة خاصة وانه اذا نازعها رب العمل عند رجوعها عليه بالاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها والمبلغ الاضافى طبقا للمادة ١٧ من ذات القانون ، فانها لاتستطيع.ان تحاجه بحكم لم يكن هو طرفا فيه .
لماكان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المعاش المربوط للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها يزيد على المعاش الذى يربط على الحد

الادنى للاجور وان الطاعنة تنازع المطعون ضدها فى الاجر الذى تطلب ربط معاش عليه وان رب العمل لم يسدد اشتراكات التأمين عن هذا الاجر المتنازع عليه ، وكانت المطعون ضدها لم تتحدى بأن رب العمل لاينازع هو الآخر فى هذا الاجر وانه اقتطع نصيب مورثها فى اشتراك التأمين عنه حتى يكون ملتزما باداء اشتراك التأمين للهيئة الطاعنة كاملا عنه اذا ما رجعت عليه به ، كما ان المطعون ضدها لم تختصم رب العمل فى هذه الدعوى حتى يكون الحكم الصادر فيها حجة عليه . لماكان ذلك فأن دعواها على الطاعنة وحدها ودون اختصام رب العمل تكون غير مقبولة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يتعين معه نقضه . ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٧ ـ الطعن ٢٣ لسنة ٤٧ق)

٩٣٥ ـ تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية ، ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة . تحسب مستحقات هؤلاء على اساس مدة الخدمة ومتوسط الاجر الفعلى الذى كانوا يتقاضونه فى السنتين الاخيرتين او مدة الخدمة الفعلية ايهما اقل .

لما كانت المادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة النزاع ـ قد نصت على انه : « تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم احكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة وذلك على اساس مدة الخدمة ومتوسط الاجر الفعلى فى السنتين الاخيرتين او مدة الخدمة الفعلية ايهما اقل فاذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والاجور ربط المعاش او التعويض على اساس مدة الخدمة والاجر غير المتنازع عليه ويؤدى المعاش او التعويض على اساس الحد الادنى للاجور فى حالة عدم امكان التثبت من قيمة الاجر ، ومع عدم الاخلال باحكام الفقرتين السابقتين والمادة ١٧ يكون للهيئة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها » بما مفاده ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه

المحكمة ـ ان تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة وتحسب مستحقاتهم على اساس مدة الخدمة ومتوسط الاجر الفعلى الذى كانوا يتقاضونه فى السنتين الاخيرتين او مدة الخدمة الفعلية ايهما اقل ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر وقضى باحقية المطعون ضدها الاولى للتأمين الاضافى المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تأسيسا على ان مورثها ممن يسرى عليهم هذا القانون وانه قد توفى بسبب العمل ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/٥/١٦ ـ الطعن ٢٩٤ لسنة ٤٧ق)

٩٣٦ ـ ربط المعاش والتعويضات ـ المادة ٧٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ مفاد هذا النص ـ سريان احكام الفقرة الثانية منه عندما يكون الاجر محددا باتفاق فردى بين صاحب العمل والعامل ، اما حيث يكون تحديد الاجر منوطا بالقانون فلا يسرى حكم هذه الفقرة ولو تجاوز الفرق بين أجر المؤمن عليه فى بداية عمله واجره المحدد بالقانون عند نهاية خدمته نسبة الـ ٤٠٪ .

النص فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ بأن « تربط المعاشات والتعويضات التى تستحق وفقا لاحكام هذا الباب على اساس متوسط الاجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين او مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك ، ويراعى عند حساب متوسط الاجر الا يتجاوز الفرق زيادة او نقصا بين اجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الاخيرة من خدمته او مدة خدمته ان قلت عن ذلك فى بدايتها عن ٤٠٪ فاذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الاجر الذى يربط على اساسه المعاش . . » . ولايسرى حكم الفقرة السابقة على المؤمن عليهم الخاضعين فى تحديد مرتباتهم وترقياتهم للوائح توظف صادر بها قانون او قرار من رئيس الجمهورية او ابرمت بمقتضى اتفاقيات جماعية ، مفاده سريان احكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة عندما يكون الاجر محددا باتفاق فردى بين صاحب العمل والعامل درءا لمظنة التلاعب فى الاجور لزيادة

المعاش . اما حيث يكون تحديد الاجر منوطا بالقانون فلا يسرى حكم هذه الفقرة ولو تجاوز الفرق بين اجر المؤمن عليه فى بداية عمله واجره المحدد بالقانون عند نهاية خدمته نسبة الـ ٤٠٪ المشار اليها ، ومما يؤكد هذا النظر ويدعمه نص الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر والتى اخرجت من نطاق تطبيق حكم الفقرة الثانية منها ، المؤمن عليهم الخاضعين فى تحديد مرتباتهم وترقياتهم للوائح توظف صادر بها قانون او قرار من رئيس الجمهورية او ابرمت بمقتضى اتفاقات جماعية ، حيث تنتفى مظنة التلاعب فى الاجور ، لماكان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد اعتد بالحد الادنى لاجور العاملين المقرر بالمادة الاولى من القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٧٤ المعمول به اعتبارا ن ١٨/٧/١٩٧٤ المنطبق على واقعة الدعوى ـ فى حساب متوسط اجر مورث المطعون عليهم ـ لربط معاش الاصابة ، ومراعيا حكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من القانون ٦٣ سنة ١٩٦٤ التى تنص بأن « يؤدى المعاش أو التعويض على اساس الحد الادنى للاجور فى حالة عدم التثبت من قيمة الاجر » ، فأنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، واذ كان لايعيبه عدم الرد على دفاع للطاعنة غير مؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها ، فأن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير اساس .

(نقض ١٧/٥/١٩٨٢ ـ الطعن ٧٧٧ لسنة ٤٧ق)

٩٣٧ ـ معاش الشيخوخة ـ ومعاش الوفاة ـ حالات وشروط استحقاقهما ـ مثال .

لما كانت المادة ٧٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على ان يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، كما يستحق هذا المعاش فى حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا ، ثم نصت المادة ٧٨ من ذات القانون على انه يشترط لاستحقاق المؤمن عليه معاش الشيخوخة ان تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل فأن مؤدى ذلك انه يشترط لاستحقاق معاش الشيخوخة فى حالة وفاة العامل او

عجزه عجزا كاملا ان تبلغ مدة اشتراكه فى التامين ٢٤٠ شهرا على الاقل ، فأن قلت عن ذلك فأنه لايستحق الا معاش العجز أو الوفاة المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ متى توافرت شروط استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة طبقا لحكم المادة ٨١ من القانون نفسه . واذ كان البين من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف والذى اعتمده الحكم المطعون فيه ، واخذ بنتيجته ان مدة خدمة مورث المطعون ضدها الاولى بلغت ١٣ سنة ، ١١ شهرا ، ١٢ يوما جبرها الخبير الى ١٤ سنة ، اى انها لم تبلغ ٢٤٠ شهرا فأن المطعون ضدها الاولى عن نفسها وبصفتها لاتستحق عنه معاش الشيخوخة . وانما تستحق معاش الوفاة على نحو ما تقدم به القول فى الرد على الشق الاول من النعى . لما كان ذلك وكان الخبير قد احتسب للمطعون ضدها الاولى معاشا بواقع ٤٥/١ من متوسط الاجر الشهرى عن مدة خدمة قدرها ١٤ سنة وانتهى الى استحقاقها معاشا شهريا قدره ٣٣٣م ٩ج زاد طبقا للقوانين المتعاقبة حتى بلغ ١٥ جنيها فى أول يناير سنة ١٩٨٠ وكان هذا الاساس هو المقرر لاحتساب معاش الشيخوخة وفقا لنص المادة ٨٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ وهو اساس يختلف عن اساس احتساب معاش العجز أو الوفاة الذى يربط بواقع ٤٠٪ من متوسط الاجر الشهرى المشار اليه فى المادة ٧٦ من القانون طبقا لما تقضى به الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من ذات القانون ، ومن ثم يكون الخبير قد احتسب للمطعون ضدها الاولى معاش وفاة لم تتوافر شروط استحقاقه ، ولايقدح فى ذلك مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٨٣ المذكورة من جواز احتساب معاش الوفاة بواقع مايستحق من معاش الشيخوخة محسوبا على اساس مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليها ثلاث سنوات اى المعاشين اكبر ، ذلك انه حتى بعد ضم مدة الثلاث سنوات الى مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين فأنها لاتصل الى المدة المقررة لاستحقاق معاش الشيخوخة وهى ٢٤٠ شهرا . ويكون الحكم المطعون فيه حين استند فى قضائه الى ما انتهى اليه تقرير الخبير فى شأن حساب المعاش قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٩ ـ الطعن ٧٤٢ لسنة ٥١ق)

٩٣٨ ـ ان معاش الوفاة لايستحق الا اذا حدثت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه ، وانه استثناء من ذلك يستحق المعاش اذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال فترة تعطل العامل بشرط الا تجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل .

وان كانت المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ تنص فى فقرتها الاولى على ان معاش الوفاة لايستحق الا اذا حدثت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه ، فقد نصت فى فقرتها الاخيرة على انه : واستثناء من حكم الفقرة الاولى من هذه المادة يستحق المعاش اذا حدث العجز الكامل او وقعت الوفاة خلال فترة تعطل العامل بشرط الا تجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل . واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ ان مورث المطعون ضدها الاولى ترك العمل فى ١٩٧١/١٢/١٣ وتوفى بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ بما يفيد ان الوفاة وقعت خلال سنة من تاريخ تركه للعمل . وكانت الطاعنة لم تتحدى بأنه ترك العمل مستقيلا بما لايجعله فى حالة تعطل عن العمل قانونا طبقا للمادة ٦٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ولم تتحدى بأنه لم يكن فى حالة تعطل فعلى عن العمل وكان المفهوم ضمنا مما حصله الحكم الابتدائى الذى احال الى اسبابه الحكم المطعون فيه ان المورث كان خلال تلك الفترة فى حالة تعطل عن العمل حيث اورد الحكم المذكور انه سافر الى ليبيا للارتزاق بما يفيد انه لم يكن يباشر عملا وقت سفره وانه ذهب للبحث عن العمل ولادليل على انه عثر بعد سفره على عمل والتحق به فعلا ، كما ان ذهابه الى ليبيا للارتزاق لا يفيد انه غادر البلاد نهائيا او هاجر بما يخرجه من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فمن ثم يكون اعتباره فى حالة تعطل عن العمل قبل وفاته فهما ضمنيا تسوغه مقررات الحكم كما يسوغه ماابدته الطاعنة ردا على استئناف الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٤ برفض دعوى المطعون ضدها الاولى ـ من طلبات رفض الاستئناف وتأييد هذا الحكم قولا منها بانها قامت بصرف المعاش وما تجمد منه وان الحكم للمطعون ضدها الاولى مجددا سوف يترتب عليه ازدواج فى الصرف وهو مايفهم منه انها سوف تستمر فى صرف المعاش بما يفهم منه ضمنا انها تقر بتحقق شروطه . متى كان ذلك وكانت الهيئة الطاعنة لم تزعم

بأن مورث المطعون ضدها الاولى غادر البلاد نهائيا او هاجر فأن هذا الفهم الضمني باعتباره فى حالة تعطل عن العمل يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدها الاولى للمعاش استنادا الى الفقرة الاخيرة من المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ ويكون النعي عليه بالنسبة لما قضى به من استحقاق المعاش ، بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه استنادا الى الفقرة الاولى من هذه المادة غير مجد ويتعين عدم قبوله .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٩ ـ الطعن ٧٤٢ لسنة ٥١)

٩٢٩ ـ المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ حساب المعاش والتعويض ـ الاجر الاضافى لايدخل فى حساب الاجر عند حساب المعاش وفقا لنص المادة سالفة الذكر ـ اساس ذلك .

لما كان الاصل فى استحقاق الاجر ـ وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل واما ملحقات الاجر فمنها ما لايستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابها فهى ملحقات غير دائمة ليس لها صفة الثبات والاستقرار ، وكان الاجر الاضافى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ، وهو بهذه المثابة يعتبر اجرا متغيرا مرتبطا بالظروف الطارئة للانتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية ـ وكان النص فى المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ على ان تربط المعاشات والتعويضات التى تستحق وفقا لاحكام هذا الباب على اساس متوسط الاجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين او مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك . . يواجه الغالب الاعم من صور تحديد الاجر على وجه ثبت لايبنى على احتمال ولايرتبط بظروف اخرى تقرره . فلا يتأثر تطبيقه على الاجر الاضافى الذى هو فى طبيعته القانونية يرتبط بحاجة العمل ذاته الى تشغيل العمال ساعات اضافية الى جانب ساعات العمل المحددة قانونا ـ يؤكد ذلك ان المشرع حينما اصدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن قانون التأمين

الاجتماعى نص فى المادة ٥ فقرة (ط) على انه . . . ولا تدخل فى حساب الاجر ، الاجور الاضافية ـ وهى اشارة منه تدل على حرصه على حسم النزاع الذى كان يثور من قبل حول بيان الاجر فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ـ بعد ان اورد الوقائع المتعلقة بالنزاع قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على اساس ان الاجر الاضافى لايدخل فى حساب الاجر عند حساب المعاش فانه لايكون قد خالف القانون وبذلك فلا يكون بحاجة الى تحقيق شروط استحقاق الاجر الاضافى ايا كان سببه وبالتالى يكون النعى عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب على غير اساس .
(نقض ١٩٨٢/٦/٥ ـ الطعن ٦٩١ لسنة ٤٧ق)

٩٤٠ ـ اذا استحق المؤمن عليه معاشا او تعويضا تعين على الهيئة صرف مستحقاته خلال اربعة اسابيع من تاريخ تقدمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته . اذا تراخت الهيئة فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها بالمستحق مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة . لايعفى الهيئة من دفع هذا التعويض ان يكون المطالب به محل نزاع منها ، مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به .

نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه اذا استحق المؤمن عليه معاشا او تعويضا تعين على الهيئة صرف مستحقاته خلال اربعة اسابيع من تاريخ تقدمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته فأن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض ان تكون المطالبة به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به لانه طالما ان حق المؤمن عليه اساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه فلا تعذر ان هى لم تف به فى الميعاد ولان مادعا الشارع الى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه انما هو رغبته الاكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة اساسية بأسباب معيشتهم وعلى هذا فقد الزم الهيئة بأداء جزاء مالى ان هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها

المستندات المطلوبة وكان الجزاء المالى بهذه المثابة لا يعد فائدة قانونية مما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لاختلاف كل منهما عن الآخر مصدرا وسببا ومن ثم لايسرى عليه حكم المادة ٢٣٢ من القانون المدنى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(نقض ١٥/١١/١٩٨٢ ـ الطعن ٣٨١ لسنة ٤٨ق)

٩٤١ ـ النص فى القانون ٦٢ لسنة ١٩٧١ على رفع معاش العجز والشيخوخة والوفاة ورد فى صيغة عامة ومطلقة لتشمل معاش العجز سواء اكان العجز طبيعيا ام ناشئا عن اصابة عمل .

لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض احكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة الرابعة منه على ان « يرفع معاش العجز والشيخوخة والوفاة بنسبة ١٠٪ وذلك بالنسبة لاصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون والمستحقين عنهم مع مراعاة الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة ٩١ » ، وكانت عبارة (معاش العجز والشيخوخة والوفاة) قد وردت فى هذا النص بصيغة عامة ومطلقة لتشمل معاش العجز سواء اكان العجز طبيعيا ام ناشئا عن اصابة عمل ، فأن القول بقصر مدلول هذه العبارة على معاش العجز الطبيعى واستبعاد معاش العجز بسبب اصابة عمل يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالايجوز ، ذلك لانه متى كان النص عاما وصريحا فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده أو تأوليه بمقولة الاستهداء بقصد الشارع أو الرجوع الى مايرد فى شأنه بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على ان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بزيادة المعاشات جاء مطلقا واتى بحكم عام لايميز بين اسباب العجز ، فأنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

(نقض ٢٤/١/١٩٨٣ ـ الطعن ٨٦٥ لسنة ٤٧ق)

٩٤٢ ـ تلتزم الهيئة العامة للتأمينات قبل العامل او المستحقين عنه بأداء المعاش المستحق ولو لم يقم صاحب العمل بأداء مبلغ المكافأة المذكورة ، ولها فى هذه الحالة حق الرجوع عليه بما لم يوف به من مكافأة مستحقة للعامل قياسا على حالة عدم سداده لاشتراكات التأمين

لما كانت المادة ٧٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية تقرر معاشا للمؤمن عليه الذى بلغ الخمسين من عمره اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل ، وكان انهاء عقد عمل المطعون ضده الذى انشأ الحق فى هذا المعاش قد حدث فى اكتوبر ١٩٦٨ ، فأن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية يكون هو القانون المنطبق على واقعة الدعوى ، وكان النص فى الفقرة الاولى من المادة ٨٥ من هذا القانون على انه « مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٨٠ ، ٨٤ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الاجر الشهرى المشار اليه فى المادة ٧٦ عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة فاذا لم تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة المدة التى تعطى الحق فى المعاش وفقا لاحكام هذا القانون ، استحق المؤمن عليه تعويضا دفعة واحدة ، على ان يحسب عن كل سنة من المدة السابقة بواقع ٧,٥٪ من متوسط الاجر السنوى المشار اليه فى المادة . . . الخ » ، وفى المادة ٧٥ على انه « تتكون اموال هذا التأمين مما يأتى ١ ـ . . . ٢ ـ . . . ٣ ـ مكافأة نهاية الخدمة للعاملين كاملة ويؤديها صاحب العمل وفقا لما يأتى . . . الخ » وفى المادة ١١٣ من القانون المذكور على انه « تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم احكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة وذلك على اساس مدة الخدمة ومتوسط الاجر الفعلى فى السنتين الاخيرتين أو مدة الخدمة الفعلية ايهما اقل . . » ، مما مفاده ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان صاحب العمل هو الملتزم قبل الهيئة العامة للتأمينات بأداء مكافأة نهاية الخدمة عن مدة خدمة العامل السابقة على سريان القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ـ الذى جعل التأمين اجباريا لدى الهيئة ـ وهى التى تلتزم قبل العامل او المستحقين عنه بأداء المعاش المستحق ولو

لم يقم صاحب العمل باداء مبلغ المكافأة المذكورة اليها ، ولها فى هذه الحالة حق الرجوع عليه بمالم يوف به من مكافأة مستحقة للعامل قياسا على حالة عدم سداده لاشتراكات التأمين .

لماكان ذلك ، وكانت الطاعنة لاتمارى فى ان مدة خدمة المطعون ضده التى استحق عنها مكافأة نهاية الخدمة بدأت من ١٩٤٢/١/١ ولم تدع انه قد سبق له ان استوفى من صاحب العمل أية مبالغ من هذه المكافأة ، فأن الحكم المطعون فيه اذ احتسب ضمن مدة الخدمة المقررة للمعاش المدة السابقة من ١٩٤٢/١/١ التى استحق عنها المطعون ضده مكافأة نهاية الخدمة ولو لم يؤديها صاحب العمل أو ورثته الى الطاعنة ، فأنه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون . ولايؤثر فى قضائه مااشتملت عليه اسبابه من تقريرات خاطئة بشأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ ، ومن ثم يكون النعى عليه بسبب الطعن على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/١/٢٤ ـ الطعن ١١٦٨ لسنة ٤٨ق)

٩٤٣ ـ اذا استحق المؤمن عليه ـ فى ظل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ معاشا أو تعويضا يتعين على الهيئة صرفه اليه خلال اربعة اسابيع من تاريخ تقدمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته . فاذا تراخت الهيئة فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة . لايعفى الهيئة من دفع هذا التعويض ان يكون المبلغ المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به .

لما كانت المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص على انه « على الهيئة ان تتخذ من الوسائل مايكفل تقرير المعاشات او التعويضات وصرفها خلال اربعة

اسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة منه ، فاذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة ـ بناء على طلب صاحب الشأن ـ بدفعها مضافا اليها ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه المستندات المطلوبة منه . . الخ » ، مما مفاده ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه اذا استحق المؤمن عليه معاشا او تعويضا يتعين على الهيئة صرفه اليه خلال اربعة اسابيع من تاريخ تقدمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته ، فان هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة منه ، فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض ان يكون المبلغ المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به ، لانه طالما ان حق المؤمن عليه اساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه فلا تعذر ان هى لم تف به فى الميعاد ، ولان مادعا الشارع الى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه هو رغبته الاكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لاربابها لما لها من صلة اساسية بأسباب معيشتهم ، ولهذا فقد الزم الهيئة بأداء التعويض الاضافى الذى يوقع عليها بناء على طلب صاحب الشأن كجزاء مالى ان هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى احقية الطاعن فى معاش الشيخوخة وكان الثابت بتقرير الخبير المقدمة صورته الرسمية رفق حافظة مستندات الطاعن انه تقدم بطلب لصرف هذا المعاش وقدمت المستندات المؤيدة لهذا الطلب ومع ذلك لم تقم المطعون ضدها الاولى بصرف المعاش اليه ، ومن ثم كان يحق للطاعن تقاضى التعويض الاضافى بواقع ١٪ من قيمة المعاش المستحق عن أيام التأخير فى السداد ـ وفقا لما تنص عليه المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه ، واذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء بقيمة التعويض الاضافى على اساس ان منازعة المطعون ضدها الاولى فى استحقاق الطاعن لمعاش الشيخوخة تتسم بالجدية ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢١ ـ الطعن ٤٩٣ لسنة ٤٨ق)

٩٤٤ ـ اذا استحق المؤمن عليه معاشا وتعويضا تعين على الهيئة صرف استحقاقه خلال الاجل المحدذ من تاريخ تقدمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته . فأن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافا اليه مبلغ ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة .

لما كان مفاد نص المادة ٩٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ انه اذا استحق المؤمن عليه معاشا وتعويضا تعين على الهيئة صرف استحقاقه خلال الاجل المحدد بالمادة من تاريخ تقديمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته فأن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض ان يكون المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به ، لانه طالما ان حق المؤمن عليه اساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه فلا تعذر ان هى لم تف به فى الميعاد ، ولان مادعا الشارع الى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه انما هو رغبته الاكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لاربابها لما لها من صلة اساسية باسباب معيشتهم ، وعلى هذا فقد الزم الهيئة بأداء جزاء مالى ان هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة ، فأن هذا الجزاء لايعد فائدة قانونية مما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ـ لاختلاف كل منهما عن الآخر مصدرا وسببا ولايسرى عليه حكم المادة ٢٣٢ من هذا القانون ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٣/٤/٤ ـ الطعن ٢١٨ لسنة ٤٤ق)

٩٤٥ ـ تلزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية ، ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة .

لما كان مفاد نص المادة ١١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ وعلى ماجرى به

قضاء هذه المحكمة - ان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تلزم بتوفية بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم الثلاثة الاول بالتأمين الاضافى المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تأسيسا على ماثبت لديه من ان مورثتهم المرحومة (. . . . .) ممن يسرى عليها قانون التأمينات الاجتماعية آنف الذكر ، وقيام علاقة عمل متصلة فيما بينها وبين المطعون ضده الرابع منذ ١٩٦٦/٧/١ الى ان توفيت بسبب اصابة عمل ١٩٦٨/٨/٢١ وانه لايحول دون اقتضائهم هذا التأمين تخلف صاحب العمل عن الاشتراك عن مورثتهم لدى الهيئة الطاعنة ، فأن النعى عليه بالوجه الأول يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/٤/١١ - الطعن ١٥٦٧ لسنة ٤٩ق)

٩٤٦ - اذا استحق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا تعين على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف مستحقاته خلال اربعة اسابيع من تاريخ تقدمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته ، فأن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة . لايعفى الهيئة من دفع هذا التعويض ان يكون الحق المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به .

لما كان مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية السالف البيان - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - انه اذا استحق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا تعين على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف مستحقاته خلال اربعة اسابيع من تاريخ تقدمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته فأن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض ان يكون الحق المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به لانه طالما ان حق المؤمن عليه اساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقريره وتحديد

مبلغه فلا تعذر ان هى لم تف به فى الميعاد ولان ما دعا الشارع الى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه انما هو رغبته الاكيدة فى سرعة صرف الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة اساسية باسباب معيشتهم وعلى هذا فقد الزم الهيئة بأداء جزاء مالى ان هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة وكان الجزاء المالى بهذه المثابة لايعد فائدة قانونية مما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لاختلاف كل منهما عن الاخر مصدرا وسببا ومن ثم لايسرى عليه حكم هذه المادة ، وكان النص القانونى الذى يحكم الجزاء المترتب على تأخر الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى الوفاء بالتزاماتها التأمينية وان لم يثيره الخصوم امام محكمة الموضوع ، الا انه وقد تعلق الامر بسبب قانونى كانت عناصره الموضوعية مطروحة عليها ـ على ماورد بمدونات الحكم الواقعية ـ فأن هذا الامر يكون ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ مما تجوز اثارته امامها ، فأن الحكم المطعون فيه اذ ايد الحكم الابتدائى وقضى للمطعون ضدهم الثلاثة الاول بالفوائد القانونية بسبب تأخر الهيئة الطاعنة فى اداء المعاش والتأمين الاضافى لهم ، يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض ١١/٤/١٩٨٣ ـ الطعن ١٥٦٧ لسنة ٤٩ق)

٩٤٧ ـ المعاشات والتعويضات ـ ربطها على اساس متوسط الاجر الشهرى . . ـ ماهية الاجر المقصود ـ ملحقات الاجر غير الدائمة ـ خروجها عن مدلول الأجر ـ علة ذلك :

لما كان الاصل فى استحقاق الاجر انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل اما ملحقات الاجر فمنها مالا يستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستمرار . وكان النص فى المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ على ان « تربط المعاشات والتعويضات التى تستحق وفقا لاحكام هذا الباب على اساس متوسط الاجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين او مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك . . » ، يواجه الغالب الأعم من صور تحديد الأجر على وجه ثابت لايبنى على احتمال ولا يرتبط بظروف اخرى تقرره ، فلا يتأتى تطبيقه على بدل الاقامة ومكافأة الانتاج ونصيب المؤمن عليه فى الارباح والاجور الاضافية باعتبارها من

ملحقات الاجر غير الدائمة التى هى بحسب طبيعتها القانونية ترتبط بالظروف التى دعت الى تقريرها فتستحق بوجودها وتنقطع بزوالها وتعتبر بهذه المثابة اجرا متغيرا يختلف عن مدلول الاجر الذى عناه المشرع بنص المادة ٧٦ المشار اليه ، ولا يغير من طبيعته هذه حصول العامل عليه طوال مدة عمله .
(نقض ١٦/٥/١٩٨٣ ـ الطعن ١٠٨٦ لسنة ٥٢ ق)

٩٤٨ ـ وفاة المؤمن عليه ـ توزيع المعاش بين المستحقين ـ حكم قانون التأمين الاجتماعى :

لما كانت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص على انه « اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش ، وفقا للأنظمة والاحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من اول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة . ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والابناء والبنات والوالدين والاخوة والاخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية . . . » وكان الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون قد اورد فى البند العاشر بيانا بأنصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد واحد أو والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق أو اولاد فنص على ان يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش واورد البند الثانى عشر المضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بيانا بأنصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد أو والدين وأخ أو اخت أو اكثر مع عدم وجود ارملة أو زوج أو اولاد فنص على ان يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش بينما يستحق الاخوة والاخوات أيهم أو كلهم ربعه ، ونصت الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه على ان يسرى حكم البند الثانى عشر المضاف على الحالات التى وقعت قبل تاريخ نشر القانون فى ٣/٥/١٩٨٠ على ان يكون الصرف طبقا له اعتبارا من هذا التاريخ . ومفاد ذلك انه إذا توفى المؤمن عليه ولم يترك ارملة أو زوجا أو اولاداً يكون نصيب الوالد أو الوالدين فى المعاش النصف بينما يكون نصيب الاخوة أو الاخوات الربع على الا يصرف نصيب الاخوة أو الاخوات لهم الا اعتبارا من ٣/٥/١٩٨٠ . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم

المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهما الأول والرابعة (والدى المتوفى) وللقصر المشمولين بولاية المطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثانية والثالثة (اخوة واخوات المتوفى فى حالة عدم وجود ارملة أو زوج أو اولاد للمتوفى) بكامل المعاش والزم الطاعنة بصرف معاش لاخوته واخواته اعتبارا من ١٩٧٧/٧/١ فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٣ ـ الطعن ٩٢٥ لسنة ٥٢ق)

٩٤٩ ـ لكل من انواع التأمينات مبناه واحكامه ـ الهدف من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ـ الهدف من تأمين اصابات العمل ـ انتهاء عمر التأمين ببلوغ المؤمن عليه سن الستين يخص تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون تأمين اصابة العمل :

وان كانت انواع التأمين الاجبارى قد وردت فى المادة الاولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ على سبيل الحصر الا ان لكل نوع من هذه التأمينات مبناه واحكامه ، فالهدف من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حصول المؤمن عليه أو المستحقين عنه على معاش أو تعويض حين التقاعد بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، بينما شرع تأمين اصابات العمل لمواجهة اخطاء العمل وتأمين العامل المصاب باصابة عمل وذلك بالحصول على العلاج وتعويض الاجر خلال فترة الاصابة وتعويض العجز المستديم اذا لم يتم الشفاء او تعويض الاسرة فى حالة وفاة المصاب وكانت احكام تأمين اصابات العمل وفق مانصت عليه المادتان الثانية والثالثة من هذا القانون تسرى على العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الذين تربطهم بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة دون تقيد ببلوغهم سن الثامنة عشر كما تسرى على المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المستغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بخدمة عامة ، وكان النص فى المادة ٤٠ من القانون المشار اليه على انتهاء التأمين ببلوغ المؤمن عليه سن الستين يخص تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فلا يسرى حكمها على تأمين اصابات العمل الذى وردت احكامه فى الباب الرابع من القانون وخلا من النص على حكم ماثل للمغايرة والتمايز بين التأمينين فلا يجوز الربط بينهما الا فى الحدود التى نص عليها القانون .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٠ ـ الطعن ١٢٤٩ لسنة ٥٣ق

رابعاً - تأمين المرض

٩٥٠ - تطبيق احكام التأمين الصحى تدريجيا على المنشآت والجهات التى يسرى عليها منوط بصدور قرار من وزير الصحة .

لما كانت المادة الثامنة من مواد اصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص على ان « تسرى احكام الباب الخامس من القانون المرافق فى شأن التأمين الصحى تدريجيا بالنسبة الى المنشآت والجهات التى يصدر بتحديدها قرارات من وزير العمل . وعلى ان يتم سريانه على جميع الخاضعين لاحكامه فى جميع انحاء الجمهورية خلال ثلاثة سنوات على الاكثر من تاريخ العمل به . . . » وتنص المادة ٩ من مواد اصدار القانون على ان « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اول الشهر التالى لتاريخ نشره فيما عدا احكام التأمين الصحى وتأمين البطالة فيعمل بها اعتبارا من اول الشهر التالى لانقضاء ستة اشهر على نشره » . وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦٨ لسنة ١٩٦٤ على ان « يخول وزير الصحة الاختصاصات المقررة لوزير العمل المنصوص عليها فى المادة ٨ من مواد اصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ » . مما مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان تطبيق احكام التأمين الصحى تدريجيا على المنشآت والجهات التى يسرى عليها منوط بصدور قرار من وزير الصحة فى هذا الخصوص ، ولايغير من ذلك ماتنص عليه المادة ٨ المشار اليها من ان يتم سريان التأمين الصحى على جميع الخاضعين لاحكامه فى جميع انحاء الجمهورية خلال ثلاث سنوات على الاكثر من تاريخ العمل به اى اعتبارا من ١٩٦٧/١٠/١ ، ذلك لان ماتنص عليه المادة فى هذا الشأن هو من الامور التنظيمية فاذا لم يصدر قرار من وزير الصحة بسريان احكام التأمين الصحى الواردة بالباب الخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على منشأة ما فأن عمالها لا يستفيدون من احكام هذا التأمين لماكان ذلك فأن الحكم المطعون فيه اذ جرى على خلاف هذا النظر واقام قضاءه باستحقاق مورث المطعون ضدهما للمعونة المالية بالاستناد الى احكام التأمين الصحى المشار اليها على ماأورده باسبابه من ان مقتضى المادتين ٨ ، ٩ من مواد اصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ انه سواء صدر قرار من

وزير العمل بسريان احكام التأمين الصحى على العاملين بمدينة اسوان ام لم يصدر فأن هذا التأمين قد سرى على جميع الخاضعين لاحكامه بمقتضى هذين النصين اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ فيستفيد مورث المطعون ضدهما من احكامه وتحجب بذلك عن بحث دفاع الطاعنة الذى اوردته فى مذكرتيها المقدمتين لمحكمة اول درجة بجلسة ١٩٧٤/٥/٤ ولمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٧/١/٦ بشأن عدم صدور قرار من وزير الصحة بسريان التأمين الصحى على المنشأة التى كان مورث المطعون ضدهما يعمل بها بما مقتضاه عدم استفادته من احكامه ، وهو دفاع جوهرى مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فأنه يكون فضلا عن مخالفة القانون قد شابه القصور بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/٤/٢٦ ـ الطعن ٥٨ لسنة ٥٠ق)

٩٥١ ـ لم يرد المرض العقلى ضمن الامراض المهنية التى حصرها الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، فلا يستحق المريض به معاش العجز الكامل المستديم الناشىء عن اصابة عمل . تتحدد قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه المريض بمرض عقلى وفقا لنص المادة ٨٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

النص فى المادة الاولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأن (يقصد باصابة العمل الاصابة باحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم « ١ » الملحق بهذا القانون او الاصابة نتيجة حادث اثناء تأدية العمل او بسببه . . . .) والنص فى المادة ٢٧ الواردة فى الفصل الثالث من الباب الرابع وعنوانه « فى تأمين اصابة العمل » بانه (اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوى المعاش على اساس ٨٠٪ من متوسط الاجر فى السنة الاخيرة او خلال مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك . . .) والنص فى المادة ٨٢ الواردة فى الفصل الثانى من الباب السابع وعنوانه « فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الاضافى ضد العجز والوفاة » ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ بأن (يستحق معاش العجز أو الوفاة اذا حدث العجز الكامل او وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه ويشترط لاستحقاق هذا المعاش ان يكون قد سدد عن المؤمن عليه ستة اشتراكات شهرية متصلة أو ١٢ اشتراكا شهريا متقطعة . . . .) والنص فى المادة ٨٣ منه بأن (يربط

معاش العجز او الوفاة بواقع ٤٠٪ من متوسط الاجر الشهرى المشار اليه فى المادة ٧٦ او بواقع مايستحق من معاش الشيخوخة محسوبا على اساس مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليها ثلاث سنوات اى المعاشين اكبر ويشترط الا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية للمؤمن عليه لبلوغه إلسن المقررة وفقا للمادة ٧٧) مفاده ان المشرع فرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه فى حالة العجز الكامل المستديم الناشيء عن اصابة عمل وبين المعاش المستحق له فى حالة انتهاء خدمته نتيجة عجز كامل او جزئى مستديم غير ناشيء عن اصابة عمل وحدد قيمة المعاش فى الحالة الاولى على النهج الذى افصح عنه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بينما حدد قيمته فى الحالة الثانية وفقا لأسس مغايرة له ومختلفة عنه اختلافا كليا هى المبينة فى المادة ٨٣ من هذا القانون لما كان ذلك وكان لايبين من الاوراق ان المرض العقلى الذى اصاب المحجور عليه قد نشأ من اصابة عمل وكان المرض العقلى لم يرد ضمن الامراض المهنية التى حصرها الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فأن المحجور عليه لايستحق معاش العجز الكامل المستديم الناشيء من اصابة عمل المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من هذا القانون وانما تتحدد قيمة المعاش المستحق له وفقا لنص المادة ٨٣ من القانون سالف الذكر بواقع ٤٠٪ من متوسط الاجر الشهرى المنصوص عليه فى المادة ٧٦ أو بواقع مايستحق من معاش الشيخوخة محسوبا على اساس مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليها ثلاث سنوات اى المعاشين اكبر لايغير من ذلك النص فى المادة ٦٣ مكررا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بأنه (استثناء من حكم المادة ٦٣ والفقرة الاولى من المادة ٨١ من هذا القانون يمنح العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الامراض المزمنة اجازة مرضية بأجر كامل الى ان يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا عن مزاولة أية مهنة او عمل) او النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأنه (استثناء من حكم هذه المادة يمنح العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الامراض المزمنة معونة مالية تعادل اجره كاملا طوال مدة مرضه الى ان يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا) فهما يعالجان فقط تنظيم المعاملة المالية للعامل المريض بأحد الامراض المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين فى

فترة مرضه وحتى تستقر حالته اما بشفائه وعودته الى العمل او بتبين عجزه عجزا كاملا دون ما تأثير على تحديد معاشه وفقا للقواعد والضوابط الى رسمها القانون على ماسلف بيانه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على حساب معاش المحجور عليه بواقع ٨٠٪ من متوسط الاجر استنادا الى نص المادتين ٧٦ ، ٨٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٥/٣١ ـ الطعن ٨٩٠ لسنة ٤٧ق)

٩٥٢ ـ تصرف المعونة المالية للعامل حالة عجزه عن أداء عمله بسبب مرضه ، ويشترط لاستحقاق المعونة استمرار قيام علاقة العمل على اعتبار ان العلة فى منحها هى حيلولة المرض بين العامل وبين ادائه لعمله .

النص فى المادة ٥٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ على انه « اذا حال المرض بين العامل واداء عمله فعلى الهيئة ان تؤدى له خلال فترة مرضه معونة مالية تعادل ٧٥٪ من اجره اليومى المسدد عنه الاشتراك لمدة تسعين يوما بشرط الا تقل المعونة عن الحد الادنى المقرر قانونا للاجر وتزداد بعدها الى مايعادل ٨٥٪ من اجر العامل ويستمر صرف تلك المعونة المالية طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لاتجاوز مدة ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة ، واستثناء من حكم هذه المادة يمنح العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الامراض المزمنة معونة مالية تعادل اجره كاملا طوال مدة مرضه الى ان يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا . . » يدل على ان المعونة المالية انما تصرف للعامل حالة عجزه عن اداء عمله بسبب مرضه ويشترط لاستحقاق العامل لهذه المعونة استمرار قيام علاقة العمل على اعتبار ان العلة فى منحها هى حيلولة المرض بين العامل وبين ادائه لعمله ، لذلك فهى تقدر بقيمة الاجر المستحق له أو بنسبة معينة منه بحسب الاحوال فيتعين وقف صرف هذه المعونة عند انهاء عقد العمل ، لما كان ذلك وكانت الاستقالة ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انهاء لعقد العمل بالارادة المنفردة وتتم بمجرد تقديمها دون

تعليق على قبول صاحب العمل لما فأن الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضده الاول بالمعونة المالية بعد انتهاء علاقة العمل بالاستقالة فى ١٩٦٧/١٠/١١ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .
(نقض ١٩٨٣/٤/١١ ـ الطعن ١٩ لسنة ٤٣ق)

خامساً ـ اشتراكات التأمين ومايتصل بها

١ ـ استحقاق الاشتراكات وحسابها

٩٥٣ ـ تحسب اشتراكات التأمينات على أساس الأجور الفعلية للعمال ، ولا يجوز تغيير طريقة حساب الاجور الا بقرار يصدر من وزير العمل طبقا لاحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو من وزير التأمينات طبقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية قد نص فى مادته الثانية عشرة على ان « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل والتى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على اساس مايتقاضونه من الاجور فى شهر يناير من كل سنة . . . . ويجوز لوزير العمل بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة ان يحدد طريقة حساب الاجر فى حالات معينة » كما نص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ باصدار قانون التأمين الاجتماعى فى المادة ١٢٥ منه على ان « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على اساس مايستحقه المؤمن عليه من اجر خلال شهر . . ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة ان يحدد طريقة حساب الاجر فى حالات معينة . . . » وكان مؤدى ذلك ان اشتراكات التأمينات تحسب على اساس الاجور الفعلية للعمال ، وانه لايجوز تغيير طريقة حساب الاجور الا بقرار يصدر من وزير العمل طبقا لاحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو من وزير التأمينات طبقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المطعون عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه على الحساب الذى اجرته اللجنة الفنية الدائمة

التى شكلها وزير العمل بتقدير اجور عمال مصانع الطوب فى اليوم الواحد بمبلغ ٣٥ج فى اشهر مايو ويونية ويولية واغسطس ، ٢٥ج فى أشهر مارس وابريل وسبتمبر واكتوبر دون اعتداد بالاجور الفعلية لعمال مصنع الطاعن وكان هذا الحساب ينطوى على تعديل فى طريقة تقدير الاجور التى تتخذ اساسا لربط اشتراكات التأمينات دون ان يصدر بهذا التعديل قرار من الوزير المختص ، مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٣ ـ الطعن ٣٠٩ لسنة ٥٠ق)

٩٥٤ ـ الأجر الاضافى الذى يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة من ملحقات الاجر غير الدائمة فلا يجوز ضمه الى الاجر الاصلى حتى ولو حصل العامل عليه طوال مدة خدمته ولا يخضع لحصة الاشتراكات لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

لما كان الاصل فى استحقاق الاجر وعلى ماجرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل وأما ملحقات الاجر فمنها مالا يستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابها ، فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستمرار ، وكان الاجر الاضافى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ، وهو بهذه المثابة يعتبر اجرا متغيرا مرتبطا بالظروف الطارئة للانتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل فى المواعيد القانونية ، وكان مفاد نص المادة ٥ط من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ان المقصود بالأجر فى تطبيق احكام هذا القانون هو مايحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء اكان هذا المقابل محددا بالمدة أو بالانتاج أو بهما معا ولاتدخل الاجور الاضافية فى حسابه ، لما كان ذلك ، وكان البين مما سجله الحكم المطعون فيه ، ان الطاعنة اصدرت القرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بتحديد نسبة الاجر الاضافى بواقع ٣٠٪ فقرر لها ٤٣ ساعة تشغيل اضافى ، بما مؤداه ان هذا الاجر انما يقابل الزيادة فى ساعات العمل المقررة ، فيعتبر بهذه المثابة اجرا متغيرا ومرتبطا بالظروف الطارئة التى

تدعو الى تشغيل العمال ساعات اضافية ، ولاينال من ذلك حصول العامل عليه طوال مدة عمله . لما كان ما تقدم ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى باحقية المطعون ضدهم فى ضم الاجر الاضافى الى اجورهم الاصلية ، تأسيساً على انه جزء لايتجزأ من الأجر فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٣ ـ الطعن ٥٢٣ لسنة ٥١ق)

٩٥٥ ـ لايجوز تحميل العامل بنصيب رب العمل فى الاشتراك فى التأمين وكل اتفاق يخالف ذلك يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولايعمل به .

ان النص فى الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية بأنه « ولايجوز تحميل العاملين اى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص » جاء صريحا وعلى سبيل الجزم والقطع فى ان لا يتحمل العاملون المؤمن عليهم اى نصيب فى نفقات التأمين الافيما يرد به نص خاص ، فلا يجوز بمقتضاه تحميل العامل بما نص القانون على انه نصيب رب العمل فى الاشتراك فى التأمين ، ولم يرد نص خاص بتحميل العامل به ، وعلة هذا النص هى حماية طائفة العاملين المؤمن عليهم مما قد يفرضه عليهم سلطان رب العمل استغلالاً منه لرابطة العمل التى تربطهم به ـ ومن ذلك الاتفاق معهم على ان يتحملوا نصيبه فى نفقات التأمين ـ فهو نص آمر ومتعلق بالنظام العام بمعناه الاجتماعى ولا يجوز الاتفاق على مايخالفه وكل اتفاق على ذلك يقع باطلا بطلانا مطلقا ولا يعمل به .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٦ ـ الطعن ٥٤٧ لسنة ٤٦ق)

٩٥٦ ـ ان اشتراكات التأمين تستحق للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من وقت نشوء رابطة العمل التى توجب الاشتراك عن العامل فى التأمين ـ شروط الاستحقاق :

مؤدى المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى ، ان اشتراكات التأمين تستحق للهيئة الطاعنة من وقت نشوء رابطة العمل التى توجب الاشتراك عن العامل فى التأمين ، ولكن اداء هذه الاشتراكات للهيئة رغم استحقاقها لها يتوقف على امور ثلاثة هى : اولاً :

حساب هذه الاشتراكات على اساس البيانات التى تجريها الهيئة ، ثانيا : اخطار رب العمل بالاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، انقضاء خمسة واربعين يوما من تاريخ الاخطار او فوات ميعاد الاعتراض من رب العمل دون حدوثه اى الميعادين اقصر ، فاذا توافرت هذه الشروط وكان الاشتراك مستحقا عن احد الشهور وجب اداؤه فى اول الشهر التالى ، ويحتسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجود الاداء حتى تاريخ السداد الا اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الاداء فلا تسرى فوائد التأخير حتى ولو كانت الاشتراكات مستحقة عن اشهر سابقة مهما كان الوقت الذى مر عليها ، اما المبلغ الاضافى فأنه يستحق بالاضافة الى فوائد التأخير - ان كانت هناك فوائد مستحقة - لمجرد ثبوت ان رب العمل لم يقم بالاشتراك عن كل أو بعض عماله أو يؤد الاشتراكات على اساس الاجور الحقيقية ، واخطار رب العمل بهذا المبلغ وانقضاء خمسة واربعين يوما على الاخطار أو فوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه اى الميعادين اقصر وذلك دون تنبيه او انذار . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنة لم تخطر المطعون ضده بحساب باقى الاشتراكات التى اسفرت عنها تحرياتها الا فى ١٩٦٨/٣/٧ ، وكانت هذه التحريات قد اسفرت عن ان المطعون ضده لم يؤد الاشتراكات على اساس الاجور الحقيقية ، ومن ثم فأن الهيئة تستحق قبله باقى الاشتراكات والمبلغ الاضافى ولا يكون اداؤها واجبا الا بعد مضى خمسة واربعين يوما من تاريخ الاخطار الحاصل فى ١٩٦٨/٣/٧ وتسرى الفوائد فى حقه بعد مضى المدة المذكورة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى ان فوائد التأخير لاتسرى الا من تاريخ الاخطار وهو تاريخ سابق على التاريخ الذى يبدأ سريانها فيه طبقا للقانون ، وهذا قضاء لمصلحة الطاعنة فلا مصلحة لها فى النعى بمخالفة الحكم للقانون على اساسه . اما بالنسبة لماقضى به الحكم من ان المبلغ الاضافى لايحسب ايضا الا من تاريخ الاخطار - على ماسلف البيان - فالنعى سديد ، لان المطعون ضده ملزم بأدائه دون تنبيه او انذار بعد مضى خمسة واربعين يوما من تاريخ اخطاره به ، ولا مراء فى ان هذه المدة قد انقضت واصبح المبلغ الاضافى واجب الاداء دون تنبيه أو انذار قبل رفع الدعوى فى ١٩٦٨/٥/١٩ بالنسبة للاشتراكات التى لم يؤدها المطعون ضده

عن المدة محل النزاع من ١٩٦٠/٤/١ حتى نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، ومن ثم يكون الحكم المطعون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه فى خصوص المبلغ الاضافى بما يتعين نقضه جزئيا فى هذا الخصوص . ولما تقدم ، يتعين رفض الطعن فى خصوص فوائد التأخير ونقضه نقضا جزئيا فى خصوص المبلغ الاضافى .

(نقض ١٩٨٢/٢/١٣ - الطعن ٤٩٢ لسنة ٤٣ق)

٩٥٧ - المقصود بالاجر فى تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هو مايحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى ، سواء كان هذا المقابل محددا بالمدة ام بالانتاج أم بهما معا ، ولاتدخل الاجور الاضافية فى حسابه .

الاصل فى استحقاق الاجر - وعلى ماجرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، واما ملحقات الاجر فمنها مالايستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستمرار ، وكان الاجر الاضافى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - انما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ، وهو بهذه المثابة يعتبر اجرا متغيرا مرتبطا بالظروف الطارئة للانتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية ، وكان مفاد نص البند (ط) من المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ان المقصود بالأجر فى تطبيق احكام هذا القانون هو مايحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء كان هذا المقابل محددا بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا ، ولا تدخل الاجور الاضافية فى حسابه . لما كان ذلك ، وكان البين مماسجله الحكم المطعون فيه وكذلك الحكم الابتدائى المؤيد به ان الطاعنة اصدرت القرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بتحديد نسبة الاجر الاضافى بواقع ٣٠٪ لقاء تشغيل اضافى لمدة ٤٣ ساعة ، بما مؤداه ان هذا الاجر انما يقابل الزيادة عن ساعات العمل المقررة فيعتبر بهذه المثابة اجرا متغيرا ومرتبطا بالظروف الطارئة التى تدعو الى تشغيل العمال ساعات اضافية ، ولاينال من ذلك حصول العامل عليه طوال مدة عمله . لما كان

ماتقدم ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم فى ضم الاجر الاضافى الى اجورهم الاصلية تأسيسا على انه جزء لايتجزأ من الاجر ، فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٢/١٤ - الطعن ١٧٩٧ لسنة ٥١ق)

٩٥٨ - وردت عبارة « نفقات التأمين » بالمادة الرابعة من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بصفة عامة مطلقة بما مفاده عدم جواز تحميل العاملين بأى نفقات تأمينية خلاف ما نص عليه القانون وبما يستتبع حتما وبطريق اللزوم عدم تحميل صاحب العمل فى لشتراكات التأمين باعتبار ان اشتراكات التأمين من مشمول نفقاته .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص بأن (لايجوز تحميل العاملين اى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص) وكانت عبارة « نفقات التأمين » قد وردت فى هذا النص بصفة عامة مطلقة بما مفاده عدم جواز تحميل العاملين بأى نفقات تأمينية خلاف ما نص عليه القانون وبما يستتبع حتما وبطريق اللزوم عدم تحميلهم بنصيب صاحب العمل فى اشتراكات التأمين بأعتبار ان اشتراكات التأمين هى من مشمول نفقاته . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه بتحميل الطاعنين بحصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٢/٦/٢٦ - الطعن ١٢٠٢ لسنة ٤٧ق)

٩٥٩ - المقصود بالأجر الاضافى فى تطبيق احكام قانون التأمين هو ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء كان هذا المقابل محددا بالمدة ام بالانتاج ام بهما معا ، ولاتدخل الاجور الاضافية فى حسابه

الاصل فى استحقاق الاجر وعلى ماجرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، واما ملحقات الاجر فمنها مالايستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستمرار ، وكان المستقر فى

قضاء هذه المحكمة ان الاجر الاضافى ـ انما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ـ فيعتبر بهذه المثابة اجرا متغيرا مرتبطا بالظروف الطارئة للانتاج بما قد يقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية ، وان مفاد نص البند (ط) من المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ان المقصود بالاجر فى تطبيق احكام هذا القانون هو مايحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء كان هذا المقابل محددا بالمدة ام بالانتاج ام بهما معا ، ولا تدخل الاجور الاضافية فى حسابه ، لما كان ذلك ، وكان البين من اوراق الطعن ان الطاعنة اصدرت القرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بتحديد نسبة الاجر الاضافى بواقع ٣٠٪ لقاء تشغيل اضافى لمدة ٤٣ ساعة مما مؤداه ان هذا الاجر يقابل الزيادة فى ساعات العمل المقررة مما يجعله اجرا متغيرا ومرتبطا بالظروف الطارئة التى تدعو الى تشغيل العمال ساعات اضافية ، ولاينال من ذلك حصول العامل عليه طوال مدة عمله ، لما كان ماتقدم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى باحقية المطعون ضدهم فى ضم الاجر الاضافى الى اجورهم الاصلية تأسيسا على انه جزء لايتجزأ من الاجر ، فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجبه نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٦/٢٧ ـ الطعن ٣٦٥ لسنة ٥٢ق)

٩٦٠ ـ القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ الذى اصدره وزير العمل لم ينص على تحميل العاملين المعارين خارج الجمهورية ولا يتقاضون اجورهم من اصحاب العمل الاصليين حصة اصحاب العمل فى الاشتراكات . ما ورد بالفقرة (ب) من المادة الاولى من القرار الوزارى سالف الذكر لايفيد سوى تأجيل اداء الاشتراكات المستحقة عن فترة اعارة العاملين خارج الجمهورية الى حين عودتهم لدى اصحاب العمل الاصليين وذلك فى حالة تقاضى هؤلاء العاملين اجورهم من اصحاب العمل الاصليين اثناء اعارتهم .

لما كانت المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص على ان (تحسب الاشتراكات

التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من اجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على اساس ما يتقاضوبه من اجور فى شهر يناير من كل سنة . . . على انه فيما يتعلق بشركات القطاع العام فتحسب الاشتراكات التى تؤديها وتلك التى تقتطع من اجور المؤمن عليهم على اساس ما يتقاضونه من الاجور الفعلية خلال شهر . ويجوز لوزير العمل بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة ان يحدد طريقة حساب الاجر فى حالات معينة كما يحدد الشروط والاوضاع التى تتبع فى تحصيل واداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون) وتنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذات القانون على انه (لايجوز تحميل العاملين اى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص) مما مؤداه ان الشارع حمل اصحاب العمل حصة من اشتراكات التأمين عن العاملين لديهم ، وفوض وزير العمل فى تحديد طريقة حساب الاجر وشروط واوضاع تحصيل هذه الاشتراكات وسائر المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لهذا القانون وذلك بموجب قرار يصدره بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المذكورة ، وحظر تحميل العاملين حصة اصحاب العمل فى الاشتراكات الا بنص وهو ما يستفاد من عبارة نفقات التأمين التى وردت بالفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر وكان القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ الذى اصدره وزير العمل تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه لم ينص على تحميل العاملين المعارين بخارج الجمهورية ولا يتقاضون اجورهم من اصحاب العمل الاصليين حصة اصحاب العمل فى الاشتراكات اذ ان ماجاء بالفقرة (ب) من المادة الاولى من ذلك القرار لايفيد سوى تأجيل اداء الاشتراكات المستحقة عن فترة اعارة العاملين خارج الجمهورية الى حين عودتهم الى اعمالهم لدى اصحاب العمل الاصليين وذلك فى حالة عدم تقاضى هؤلاء العاملين اجورهم من اصحاب العمل الاصليين اثناء اعارتهم . وكان الثابت بالاوراق ان المطعون ضده كان يعمل لدى الطاعنة وقد اشتركت عنه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ثم اعير الى خارج الجمهورية فى الفترة من ١٩٦٨/١/٢٢ الى ١٩٧٥/٣/٣ فأنه لايجوز تحميله حصة الطاعنة فى اشتراكات التأمين عن هذه الفترة . ولايغير من ذلك عدم تقاضى المطعون ضده اجرا من الطاعنة ولاينال منه تعهد المطعون ضده بتحمل حصة الطاعنة فى اشتراكات التأمين ذلك لان احكام قانون التأمينات الاجتماعية من النظام

العام فلا يجوز الاتفاق على مايخالفها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله يكون على غير اساس . (نقض ١٩٨٢/١٠/٢٥ ـ الطعن ٥٣٧ لسنة ٤٨ق)

٩٦١ ـ تكون الاشتراكات التى تستحق كل شهر واجبة الاداء فى أول الشهر التالى ـ تأخر صاحب العمل فى سدادها عن هذا الميعاد يترتب عليه حساب فوائد التأخير من هذا التاريخ الى تاريخ سداد الاشتراكات دون حاجة الى اى اجراء من جانب الهيئة .

لما كانت المادة ١٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص على ان (تعتبر الاشتراكات المستحقة عن الشهر سواء المستقطعة من اجور المؤمن عليهم أو تلك التى يؤديها صاحب العمل واجبة الاداء فى اول كل شهر وتحسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦٪ سنويا من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ السداد) وكان مؤدى ذلك انه يجب على صاحب العمل ان يؤدى للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات التأمين عن العاملين لديه شهرا بشهر وان الاشتراكات التى تستحق كل شهر تكون واجبة الاداء فى اول الشهر التالى وان تأخر صاحب العمل فى سداد الاشتراكات عن هذا الميعاد يترتب عليه حساب فوائد التأخير من هذا التاريخ الى تاريخ سداد الاشتراكات دون حاجة الى اى اجراء من جانب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وكان الثابت فى الدعوى ان فترة انشاء وتأسيس المضرب بدأت فى ١٩٦٤/١١/١ وان فترة تشغيله بدأت فى شهر ابريل ١٩٦٥ ومن ثم تكون اشتراكات التأمين عن فترة الانشاء والتأسيس واجبة الاداء فى ١٩٦٤/١٢/١ وتحسب فوائد تأخير سداد هذه الاشتراكات من هذا التاريخ . وتكون اشتراكات التأمين عن فترة التشغيل واجبة الاداء فى اول مايو سنة ١٩٦٥ وتحسب فوائد تأخير سداد تلك الاشتراكات من هذا التاريخ حتى السداد فان الحكم المطعون فيه اذ ساير تقرير الخبير وقضى بفوائد تأخير سداد الاشتراكات فى فترة الانشاء والتأسيس من ١٩٦٥/١٢/١ الى نهاية شهر مايو سنة ١٩٦٦ ، وفى فترة التشغيل الى نهاية شهر مايو سنة ١٩٦٦ ، بدون تحديد لتاريخ بدء سريانها ولم يعن بالرد فى اسبابه على مابدته الطاعنة من اعتراضات على ما ورد بتقرير الخبير فى هذا الخصوص رغم انها تنطوى على دفاع جوهرى

يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فأنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٣ ـ الطعن ٤٩١ لسنة ٤٨ق)

٩٦٢ ـ المقصود بالاجر فى تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى هو مايحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء أكان هذا المقابل محددا بالمدة ام بالانتاج ام بهما معا ، ولاتدخل الاجور الاضافية فى حسابه .

لما كان الاصل فى استحقاق الاجر وعلى ماجرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، واما ملحقات الاجر فمنها مالا يستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستمرار وكان الاجر الاضافى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ، وهو بهذه المثابة يعتبر اجرا متغيرا مرتبطا بالظروف الطارئة للانتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية ، وكان مفاد نص المادة ٥ فقرة (ط) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ان المقصود بالاجر فى تطبيق احكام هذا القانون هو ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء اكان هذا المقابل محددا بالمدة ام بالانتاج ام بهما معا ولاتدخل الاجور الاضافية فى حسابه . لما كان ذلك وكان البين مما سجله الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ان المطعون ضده كان يحصل من الطاعنة على اجر اضافى بواقع ٤٣ ساعة شهريا وذلك منذ سنة ١٩٦٨ حتى تاريخ احالته للمعاش فى ١٩٨٠/٢/١٠ وان هذا الاجر الاضافى كان يصرف له فى مقابل ساعات اضافية بما مؤداه ان هذا الاجر انما يقابل الزيادة فى ساعات العمل المقررة فيعتبر بهذه المثابة اجرا متغيرا ومرتبطا بالظروف الطارئة التى تدعو الى تشغيل العمال ساعات اضافية ولاينال من ذلك حصول العامل عليه طوال مدة عمله . لما كان ما تقدم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى ضم الاجر الاضافى الى اجره الاصلى تأسيسا على انه جزء لايتجزأ من الاجر . فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١/٩ ـ الطعن ٣٦٤ لسنة ٥٢ق)

٩٦٣ - اعطى المشرع - فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - لوزير العمل بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة للتأمينات الاجتماعية سلطة اصدار قرارات بقواعد خاصة لطريقة حساب الاشتراكات بالنسبة لبعض الحالات حسب ظروفها ، وكذلك بتحديد الشروط والاوضاع فى شأن تحصيل واداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا للقانون ولو خالفت هذه القواعد ماهو متبع بالنسبة لغيرها - مؤدى ذلك :

المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد ان بينت فى الفقرات من الأولى الى السادسة الاجور التى تحسب على اساسها الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وشركات القطاع العام وتلك التى تقتطع من اجور المؤمن عليهم ، نصت فى فقرتها السابعة على ان : « ويجوز لوزير العمل بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة ان يحدد طريقة حساب الاجر فى حالات معينة كما يحدد الشروط والاوضاع فى شأن تحصيل واداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون » . ومؤدى ذلك ان المشرع اعطى لوزير العمل بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية سلطة اصدار قرارات بقواعد خاصة لطريقة حساب الاشتراكات بالنسبة لبعض الحالات حسب ظروفها وكذلك بتحديد الشروط والاوضاع فى شأن تحصيل واداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا للقانون ولو خالفت هذه القواعد ما هو متبع بالنسبة لغيرها . لما كان ذلك ، وكان وزير العمل قد اصدر القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لدى اصحاب الاعمال على مدد تزيد على سنوات التخلف ولدى المؤمن عليهم واصحاب المعاشات وتضمن هذا القرار الشروط والاوضاع الخاصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة قبل المؤمن عليهم واصحاب المعاشات وتنص المادة ٤ منه على انه « اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لاى سبب واستحق تعويضا من دفعة واحدة . . . . ، ويسقط حق الهيئة فى اقتضاء باقى الاقساط فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب عجزه عجزا مستديما تبلغ نسبته ٣٥٪ فاكثر واستحقاق المعاش المقرر لذلك العجز » ، واذ كان هذا النص قد وضع قاعدة تنظيمية متعلقة بأداء الاشتراكات المستحقة قبل المؤمن عليهم واصحاب المعاشات فى حالات معينة

هى وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو انتهاء الخدمة بسبب العجز المستديم الذى تبلغ نسبته ٣٥٪ فاكثر واستحقاق المعاش المقرر لذلك العجز - مقتضاها انقضاء حق الهيئة فى تحصيل مبالغ باقى الاقساط فى الحالات المذكورة ، فأنه يكون قد صدر فى نطاق التفويض المخول لوزير العمل بنص المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه . لما كان ماتقدم ، وكان الثابت فى الدعوى ان خدمة المطعون ضده انتهت بسبب عجزه عجزا مستديما تبلغ نسبته ٤٠٪ واستحق المعاش المقرر لذلك ، فأن الحكم المطعون فيه اذ ايد الحكم الابتدائى فى قضائه بعدم احقية الطاعنة فى اقتضاء باقى الاقساط عن المدة السابقة لاشتراكه فى التأمين لديها تأسيسا على نص المادة ٤ من قرار وزير العمل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٠ ، يكون قد التزم صحيح القانون ولايعيبه عدم الرد على دفاع الطاعنة لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من ان الدفاع القانونى الظاهر البطلان لايستأهل ردا ، ويضحى النعى بسبب الطعن على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢١ - الطعن ١١٢٠ لسنة ٤٩ق)

٩٦٤ - رأى المشرع - فى القانون ٨٨ لسنة ١٩٧٤ - التيسير على اصحاب الاعمال فى سداد الاشتراكات المتأخرة واقساط المدة السابقة ومكافآة نهاية الخدمة المتأخرة لديهم للهيئة ، فنص على اعفائهم من فوائد التأخير والمبالغ الاضافية المستحقة عن المبالغ المذكورة . يشترط لسريان هذا الاعفاء - فى حالة منازعة صاحب العمل فيما تطالبه به الهيئة من مبالغ - ان يقوم بسداد المبالغ التى نازع فيها دون وجه حق حتى يتم الفصل فى النزاع .

النص فى المادة ١٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على ان : « تعتبر الاشتراكات المستحقة عن الشهر واجبة الاداء فى اول الشهر التالى وتحسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ السداد . ويعفى صاحب العمل من هذه الفوائد اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الاداء » والنص فى المادة ١٧ من ذات القانون على انه : « فضلا عما تقضى به المادة ١٤ من هذا القانون يلزم صاحب العمل الذى لم يقم بالاشتراك عن كل او بعض عماله او لم يؤد الاشتراكات على اساس الاجور الحقيقية بأن يؤدى الى الهيئة

مبلغا اضافيا يوازى ٥٠٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها وذلك دون انذار أو تنبيه ويلتزم صاحب العمل اذا لم يؤد الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون باداء مبلغ اضافى الى الهيئة يوازى ١٠٪ من الاشتراكات التى يتأخر فى ادائها عن كل شهر وذلك بحد اقصى قدره ٣٠٪ » . والنص فى المادة الاولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ ببعض الاحكام الخاصة بقانون التأمينات الاجتماعية على ان : « استثناء من احكام المادتين ١٤ ، ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يعفى صاحب العمل من فوائد التأخير والمبالغ الاضافية اذا قام بسداد مستحقات الهيئة من اشتراكات واقساط المدة السابقة ومكافآت نهاية الخدمة وفروقها المستحقة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٣ وذلك وفقا لما يأتى : ١ ـ يعفى صاحب العمل من كامل الفوائد والمبالغ الاضافية اذا قام بسداد مستحقات الهيئة المشار اليها دفعة واحدة او على دفعات فى ميعاد غايته . . . ٢ ـ يكون الاعفاء من المبالغ الاضافية دون الفوائد اذا قام صاحب العمل بسداد مستحقات الهيئة على دفعات فى ميعاد غايته آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ . ٣ ـ يكون الاعفاء من نصف المبالغ الاضافية اذا قام صاحب العمل بسداد مستحقات الهيئة على دفعات فى ميعاد غايته آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ » . والنص فى المادة الثالثة من ذات القانون على انه : « اذا نازع صاحب العمل فيما تطالبه به الهيئة من مبالغ وفقا لاحكام المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيشترط لانتفاعه باحكام المادة (١) ان يقوم بسداد المبالغ التى لاينازع فى استحقاقها فاذا تبين من بحث النزاع عدم احقية صاحب العمل فى كل او بعض المبالغ التى ينازع فيها فأن الاعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١) لاتسرى على المبالغ التى نازع فيها دون وجه حق وذلك مالم يكن قد قام بسدادها حتى يتم الفصل فى النزاع . » يدل على ان الشارع رأى وعلى مافصح عنه فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ ـ التيسير على اصحاب الاعمال فى سداد الاشتراكات المتأخرة واقساط المدة السابقة ومكافآت نهاية الخدمة المتأخرة لديهم للهيئة فنص على اعفائهم من فوائد التأخير والمبالغ الاضافية المستحقة عن المبالغ المذكورة ـ وذلك استثناء من احكام المادتين ١٤ ، ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ واشترط لسريان هذا الاعفاء فى خالة منازعة صاحب العمل

فيما تطالبه به الهيئة من مبالغ وسلوكه اجراءات الاعتراض والتقاضى المنصوص عليها فى المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه ان يقوم بسداد المبالغ التى نازع فيها دون وجه حق حتى يتم الفصل فى النزاع . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الخبير قد سجل فى تقريره ان المطعون ضده تأخر فى اداء اشتراكات شهرية مستحقة للطاعنة عن عماله المؤمن عليهم لديها عن المواعيد المعينة فى القانون قدرها ١٣٩ مليم و ٢٢٩٠ جنيه ، وكان المطعون ضده لم يقم بسداد هذا المبلغ حتى الفصل فى النزاع مما مقتضاه استحقاق فوائد تأخير فضلا عن المبلغ الاضافى طبقا للمادتين ١٤ ، ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ فأن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه الى مديونية المطعون ضده فى مبلغ ١٣٩ مليم و ٢٢٩٠ جنيه فروق اشتراكات متأخرة ودون ان يخصم من المبلغ الذى ابرأ ذمة المطعون ضده منه ما استحق عليه من فوائد تأخير ومبلغ اضافى ، يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢١ ـ الطعن ١٠٤٢ لسنة ٤٩ق)

٩٦٥ ـ كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل ـ وجوب اداء هذه الاشتراكات للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد انقضاء خمسة واربعون يوما من تاريخ اخطار صاحب العمل بها بكتاب موصى عليه مع علم الوصول أو بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ـ يجوز لصاحب العمل الاعتراض على حساب الاشتراكات المفروضة عليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ـ المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ نظمت هذه الامور كلها .

لما كانت المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ بعد ان بينت فى فقراتها الثلاث الأولى كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل نصت فى فقراتها التالية على انه (تعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الاخرى المستحقة للهيئة وفقا لاحكام القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعين يوما من تاريخ اخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ويجوز لصاحب

العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الاخطار وعلى الهيئة ان ترد على هذ الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والا صار الحساب نهائيا ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض) ومؤدى ذلك وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ان المشرع استهدف العمل على حسم المنازعات القضائية التى تقوم حول الحساب بحيث لاتتخذ اذا ما تركت مواعيد اثارتها مفتوحة سبيلا الى تعطيل وصول الهيئة الى حقوقها فعمد الى تحديد هذه المواعيد حتى يمكن الوصول الى استقرار الاوضاع بينهما وجعل مناط الحق فى رفع صاحب العمل دعواه الى القضاء بالاعتراض على الحساب ان يتم اقامتها قبل فوات المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية السالف الذكر دون اعتداد باعتراضه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بميعاد هذا الاعتراض أو برد الهيئة عليه صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان المطعون ضدها اخطرت الطاعن فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بحساب مستحقاتها لديه فاعترض على هذا الحساب فى ١٩٧٥/١/٢ ولم ترد عليه المطعون ضدها خلال شهر من تاريخ ورود الاعتراض اليها مما يعتبر بمثابة قرار ضمنى بالرفض وقد اقام الطاعن هذه الدعوى بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٦ قبل انقضاء الثلاثين يوما التالية لمدة الشهر المشار اليها فإنه يكون قد لجأ الى القضاء قبل فوات المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتضحى دعواه على هذا الأساس مقبولة واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر بعدم قبولها فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٤/١٨ ـ الطعن ١٥٠٦ لسنة ٤٩ق)

٩٦٦ ـ تحسب اشتراكات التأمين على أساس الاجور الفعلية للعمال ولا يجوز تغيير طريقة حساب الاجور الا بقرار يصدر من وزير العمل طبقا لاحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو من وزير التأمينات طبقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بناء على إقتراح مجلس ادارة هيئة التأمينات .

نص المادة الثانية عشرة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ونص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ان اشتراكات التأمين تحسب على اساس الاجور الفعلية للعمال وانه لايجوز تغيير طريقة حساب الاجور الا بقرار يصدر من وزير العمل طبقا لاحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو من وزير التأمينات طبقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة الطاعنة ، ومن ثم فأن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه على ان الطاعنة اعتدت فى حساب الاشتراكات التى تطالب بها المطعون ضده بتقديرات اللجان الفنية لاجور عمال مصانع الطوب ولم تعتد بالاجور الفعلية لعمال مصنع المطعون ضده وان الحساب انطوى على تعديل لطريقة تقدير الاجور التى نص عليها القانونان السالف ذكرهما وتتخذ اساسا لربط اشتراكات التأمين دون ان يصدر بهذا التعديل قرار من الوزير المختص ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٣/٥/١٩٨٣ ـ الطعن ٧٩١ لسنة ٤٩ق)

٩٦٧ ـ اشتراكات التأمين تحسب على اساس الاجور الفعلية للعمال ولا يجوز تغيير طريقة حساب الاجور الا بقرار يصدر من وزير العمل طبقا لاحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو من وزير التأمينات طبقا للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

لما كان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى مادته الثانية عشرة على ان (تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من اجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على اساس مايتقاضونه من الاجور فى شهر يناير من كل سنة . . . ويجوز لوزير العمل بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة ان يحدد طريقة حساب الاجر فى حالات معينة . . .) ونص قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى المادة ١٢٥ منه على ان (تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على اساس مايستحقه المؤمن عليه من اجر خلال كل شهر . . . ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة ان يحدد طريقة حساب الاجر فى حالات معينة . . .) ، وكان مؤدى ذلك ان اشتراكات التأمين تحسب على أساس الاجور الفعلية للعمال وانه لايجوز تغيير

طريقة حساب الاجور الا بقرار يصدر من وزير العمل طبقا لاحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو من وزير التأمينات طبقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة الطاعنة فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ اقام قضاءه على ان الطاعنة اعتدت فى حساب الاشتراكات التى تطالب بها المطعون ضده بتقديرات اللجان الفنية لأجور عمال مصانع الطوب ولم تعتد بالاجور الفعلية لعمال مصنع المطعون ضده وان الحساب انطوى على تعديل لطريقة تقدير الاجور التى نص عليها القانونان السالف ذكرهما وتتخذ أساسا لربط اشتراكات التأمين دون ان يصدر بهذا التعديل قرار من الوزير المختص يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٣ ـ الطعن ٧٩١ لسنة ٤٩ق)

٩٦٨ ـ حصة رب العمل فى اشتراكات تأمين العمال المصرح لهم بأجازات دراسية ـ حكم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقرارات التنفيذية له :

لما كانت المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص على ان « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من اجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على اساس ما يتقاضونه من اجور فى شهر يناير من كل سنة . . . على انه فيما يتعلق بشركات القطاع العام فتحسب الاشتراكات التى تؤديها وتلك التى تقتطع من اجور المؤمن عليهم على اساس ما يتقاضونه من الاجور الفعلية خلال شهر ويجوز لوزير العمل بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة ان يحدد طريقة حساب الاجر فى حالات معينة ، كما يحدد الشروط والاوضاع التى تتبع فى تحصيل واداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون ، وتنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذات القانون على انه (لا يجوز تحميل العاملين اى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما لم يرد به نص خاص) مما مؤداه ان الشارع حمّل اصحاب العمل حصة من اشتراكات التأمين عن العاملين لديهم ، وفوض وزير العمل فى تحديد طريقة حساب الاجر وشروط واوضاع تحصيل هذه الاشتراكات وسائر المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لهذا القانون وذلك بموجب قرار يصدره بناء على اقتراح مجلس

ادارة الهيئة المذكورة ، وحظر تحميل العاملين حصة اصحاب العمل فى الاشتراكات إلا بنص ، وهو مايستفاد من عبارة نفقات التأمين التى وردت بالفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر ، وكان القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ الذى اصدره وزير العمل تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه لم ينص على تحميل العاملين الحاصلين على اجازة دراسية ولا يتقاضون اجورا من اصحاب العمل حصة اصحاب العمل فى الاشتراكات وان ما جاء بالفقرة « ب » من المادة الاولى وبالمادة الثانية من ذلك القرار لا يفيد سوى تأجيل اداء الاشتراكات المستحقة عن فترة اجازاتهم بدون اجر الى حين عودتهم الى اعمالهم ، وكان الثابت بالاوراق ان الطاعن كان يعمل لدى المطعون ضدها الاولى ، وقد اشتركت عنه فى التأمين لدى المطعون ضدها الثانية ثم حصل على اجازة دراسية بدون مرتب فى الفترة من ١٩٧١/٨/١١ الى ١٩٧٥/٢/١١ فإنه لايجوز تحميله حصة المطعون ضدها الاولى فى اشتراكات التأمين عن هذه الفترة ، ولا يغير من ذلك عدم تقاضى الطاعن اجرا من المطعون ضدها الاولى ، فأن الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/١/٣٠ - الطعن ٥٣٦ لسنة ٤٨ق)

٢ - الاعتراض على الاشتراكات

٩٦٩ - يجوز لصاحب العمل الاعتراض على حساب الاشتراكات الواجبة الاداء لهيئة التأمينات الاجتماعية . تحديد مواعيد الاعتراض وكذا ميعاد اللجوء الى القضاء توصلا الى استقرار الأوضاع .

لما كانت المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد ان بينت فى فقراتها الثلاث الاولى كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل ، نصت فى فقراتها التالية على ان « تعتبر الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الاخرى المستحقة للهيئة وفقا لاحكام القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعين يوما من تاريخ اخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ، ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب

بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه للاخطار . وعلى الهيئة ان ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده اليها . وبصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والا صار الحساب نهائيا . ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض » . ومفاد ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع استهدف العمل على حسم المنازعات القضائية التى تقوم حول الحساب ـ بحيث لاتتخذ اذا ما تركت مواعيد اثارتها مفتوحة سبيلا الى تعطيل وصول الهيئة الى حقوقها فعمد الى تحديد هذه المواعيد توصلا الى استقرار الاوضاع ، فاذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطرته به الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الاخطار ، فأن حقه الاصلى فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما لمدة ثلاثين يوما تالية لانقضاء الشهر اللاحق لانتهاء ميعاد الاعتراض ، فاذا لم يرفع صاحب العمل الدعوى خلال هذا الميعاد صار الحساب نهائيا وامتنع عليه بعد ذلك المنازعة فيه سواء اكان النزاع يقوم على خلاف حول ارقام الحساب ام على التطبيق القانونى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى براءة ذمة المطعون ضده من المبالغ المطالب بها بمقولة ان المطعون ضده لايعتبر صاحب عمل فلا تنطبق عليه احكام المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وتحجب بذلك عن بحث ما اذا كان المطعون ضده عندما اقام دعواه قد التزم المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ المشار اليها ام لا مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فأنه يكون فضلا عن مخالفة القانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١/٢٥ ـ الطعن ٩٢٧ لسنة ٤٦ق)

٩٧١ ـ المواعيد الخاصة باداء مستحقات هيئة التأمينات الاجتماعية وكذا الاعتراض على قيمة المستحقات ورد الهيئة على هذا الاعتراض لم تخصص بأى قيد .

لما كانت المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد ان بينت فى فقراتها الثلاث الاولى كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على

صاحب العمل نصت فى فقراتها التالية على ان « تعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الاخرى المستحقة للهيئة وفقا لاحكام القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعين يوما من اخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول او بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ، ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه للاخطار ، وعلى الهيئة ان ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والا صار الحساب نهائيا » . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المواعيد الواردة بنصوص تلك الفقرات لم تخصص بأى قيد ، ومن ثم فأن احكام تلك المادة تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة عن المبالغ التى تطالب بها وفقا لاحكام ذلك القانون ، سواء كان النزاع حول خلاف فى ارقام الحساب ام حول التطبيق القانونى ، لان الاعتراض على الحساب لايكون الا بتناوله من كافة نواحيه ، فضلا عن ان التفرقة فى هذا الشأن تتجافى مع غرض الشارع من وضع هذه المواعيد وهو حسم النزاع على الحساب فى اقرب وقت . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه برفض دفع الطاعنة الثانية بعدم سريان احكام المادة ١٣ سالفة الذكر فى حق المطعون ضدهم تأسيسا على انهم ليسوا اصحاب عمل بالنسبة لواقعة الدعوى ، وحجب نفسه بهذا النظر الخاطىء عن بحث عناصر الدفع فأنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/٢/٨ ـ الطعن ٨٨٤ لسنة ٤٦ق)

٩٧٢ ـ ميعاد اداء مستحقات هيئة التأمينات وكذا ميعاد الاعتراض على هذه المستحقات ورد الهيئة على هذا الاعتراض لم تخصص بأى قيد .

لما كانت المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد ان بينت فى فقراتها الثلاث الاولى كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل نصت فى فقراتها التالية على ان « تعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الاخرى المستحقة للهيئة وفقا لاحكام

القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعين يوما من اخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ، ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه للاخطار ، وعلى الهيئة ان ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والا صار الحساب نهائيا » . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المواعيد الواردة بنصوص تلك الفقرات لم تخصص بأى قيد ، ومن ثم فأن احكام تلك المادة تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة عن المبالغ التى تطالب بها وفقا لاحكام ذلك القانون ، سواء اكان النزاع على خلاف فى ارقام الحساب ام على التطبيق القانونى ، لان الاعتراض على الحساب لايكون الا بتناوله من كافة نواحيه ، فضلا عن ان التفرقة فى هذا الشأن تتجافى مع غرض الشارع من وضع هذه المواعيد وهو حسم النزاع على الحساب فى اقرب وقت . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه برفض دفع الطاعنة بعدم سريان احكام المادة ١٣ سالفة الذكر فى حق المطعون ضدهما تأسيسا على انهما ليستا صاحبتى عمل بالنسبة لواقعة الدعوى ، وحجب نفسه بهذا النظر الخاطىء عن بحث عناصر ذلك الدفع فأنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/٣/٢٢ ـ الطعن ٩٢٩ لسنة ٤٦ق)

٩٧٣ ـ احكام المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة بشأن المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية .

لما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى بعد ان تبينت فى فقراتها الثلاث الاولى كيفية حساب الاشتراكات

المستحقة على صاحب العمل اوردت ذلك بالنص فى فقراتها التالية على ان « تعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الاخرى المستحقة للهيئة وفقا لاحكام القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعين يوما من اخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ، ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه للاخطار ، وعلى الهيئة ان ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والاصار الحساب نهائيا ، ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض » مما مؤداه ان احكام المادة ١٣ السالفة البيان انما تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة على المبالغ المستحقة لها وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ، سواء اكان النزاع قائما على خلاف فى ارقام الحساب او على مدى انطباق القانون لان الاعتراض على الحساب لايكون الا بتناوله من كل نواحيه فضلا عن ان تلك التفرقة تتجافى مع غرض الشارع من وضع هذه المواعيد وهو حسم ذلك الخلاف فى اقرب وقت فاذا لم يسلك من ينازع فى استحقاق الهيئة سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطرته به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الاخطار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، فأن حقه الاصلى فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما مادام قد اقام دعواه قبل فوات المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ المذكورة وبانقضاء تلك المواعيد دون اتخاذ اجراءات الاعتراض أو التقاضى خلالها يضحى الحساب نهائيا وتكون الدعوى المرفوعة بعد فواتها بالمنازعة فيه ايا كان اساسها غير مقبولة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه على ان المطعون ضده ليس صاحب عمل وبالتالى لا ينطبق عليه حكم المادة ١٣ سالفة الذكر وحجب بذلك نفسه عن بحث عناصر الدفع وما اذا كان المطعون ضده سلك سبيل الاعتراض فى الميعاد الذى رسمه القانون ، فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور ، بما يتعين نقضه .

(نقض ١٩٨١/٤/٢٦ ـ الطعن ٩٧٦ لسنة ٤٥ق)

٩٧٤ ـ يجب مراعاة المدد الواردة بالمادة ١٣ من قانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية سواء تعلقت المنازعة بارقام حساب المبالغ المطالب بها أو بالتطبيق القانونى أو انتفاء صفة صاحب العمل عن الطاعن .

المستقر فى قضاء هذه المحكمة انه يجب الالتزام بالمدد الواردة بالمادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سواء تعلقت المنازعة بارقام حساب المبالغ التى تطالب بها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بالتطبيق القانونى ولا يغير من ذلك قيام هذه المنازعة على انتفاء صفة صاحب العمل عن الطاعن .

(نقض ١٩٨١/١١/١٥ ـ الطعن ١٠٣ لسنة ٤٦ق)

٩٧٥ ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على اللجان المختصة قبل اللجوء الى القضاء . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطلب .

مؤدى نص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يدل ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ على انه لايجوز لاصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء الى القضاء قبل تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض منازعاتهم على اللجان المشار اليها بالمادة سالفة البيان وذلك اعتبارا من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٧/١/٩ بتشكيل تلك اللجان . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الطلب رقم ٦٠ لسنة ٤٩ق قد رفع الى هذه المحكمة فى ١٩٧٩/١٢/٢٣ دون ان يسبقه تقديم طلب الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لعرض النزاع على اللجان سالفة الذكر ، فأنه يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨١/١٢/٨ ـ الطلبان ٦٠ لسنة ٤٩ق ، ١٠٤ لسنة ٥٠ق)

٩٧٦ ـ المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ اذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطرته به الهيئة فأن حقه الاصيل فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما خلال المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة وهى الثلاثين يوما التالية لانقضاء الشهر المحدد لهيئة التأمينات للرد على اعتراضه دون اعتداد بتاريخ الرد عليه صراحة او ضمنا .

لما كان مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه اذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطرته به الهيئة فأن حقه الاصيل فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما خلال المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة وهى الثلاثين يوما التالية لانقضاء الشهر المحدد لهيئة التأمينات للرد على اعتراضه دون اعتداد بتاريخ الرد عليه صراحة او ضمنا ، وبانقضاء تلك المواعيد دون اتخاذ اجراءات التقاضى خلالها يضحى الحساب نهائيا وتكون الدعوى المرفوعة بعد فواتها غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى ـ وهو ما اقرت به الطاعنة فى صحيفة الطعن ـ انها اخطرت المطعون ضده بحساب الاشتراكات التى تطالبه بها بموجب الاخطار المؤرخ فى ١٩٦٧/٦/٨ فاقام دعواه بصحيفة قدمت الى قلم كتاب محكمة الموضوع ثم اعلنت لها بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧ خلال المواعيد التى حددتها المادة ١٣ المشار اليها فأن هذه الدعوى تكون مقبولة ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر قد صادف صحيح القانون واذ كان ما تمسكت به الطاعنة فى هذا الصدد على غير اساس من القانون فلا يعيبه عدم الرد عليه .

(نقض ١٩٨٢/١/٣ ـ الطعن ٤٩٨ لسنة ٤٤ق)

٩٧٧ ـ اذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطرته به الهيئة العامة لتأمينات الاجتماعية ، فأن حقه الاصيل فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما لمدة الثلاثين يوما التالية لانقضاء الشهر المحدد لهيئة التأمينات للرد على اعتراضه دون اعتداد بتاريخ الرد صراحة أو ضمنا .

لما كانت المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد ان بينت فى فقراتها الثلاث الاولى كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل نصت فى فقراتها التالية على ان « تعتبر قيمة

الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الاخرى المستحقة وفقا لاحكام القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعون يوما من اخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول او بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ، ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه للاخطار ، وعلى الهيئة ان ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والا صار الحساب نهائيا ، ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمني بالرفض » ، فأن مفاد ذلك ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه اذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطرته به الهيئة ، فأن حقه الاصيل فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما لمدة الثلاثين يوما التالية لانقضاء الشهر المحدد لهيئة التأمينات للرد على اعتراضه دون اعتداد بتاريخ الرد عليه صراحة أو ضمنا .

ولما كان البين من الاوراق ان الهيئة الطاعنة اخطرت المطعون ضده بحساب الاشتراكات التى تطالبه بها فى ١٦٧٢/٣/١٦ ، فأقام دعواه بصحيفة قدمت الى قلم كتاب المحكمة الابتدائية ثم اعلنت بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣٠ خلال المواعيد التى حددتها المادة ١٣ المشار اليها ، فأن تلك الدعوى تكون مقبولة .

لما كان ذلك ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبولها فأنه يكون قد انتهى الى النتيجة الصحيحة فى القانون ، ولا يعيبه ماتضمنته اسبابه من تقريرات قانونية خاطئة فى هذا الخصوص ، اذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الاسباب دون ان تنقضه .

(نقض ١٩٨٢/١/٣ ـ الطعن ٩٠٥ لسنة ٤٤ق)

٩٧٨ ـ اذا لم يسلك المؤمن سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطرته به الهيئة فى الميعاد ، فأن حقه الاصلى فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما مادام قد اقام دعواه قبل فوات المواعيد .

المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى بعد ان بينت فى فقراتها الثلاثة الاولى كيفية

حساب الاشتركات المستحقة على صاحب العمل نصت فى فقرتها التالية على ان « تعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الاخرى المستحقة للهيئة وفقا لاحكام القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعون يوما من اخطار صاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول او بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ، ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلام الاخطار . . وعلى الهيئة ان ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والا صار الحساب نهائيا ، ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض » ومؤدى ذلك ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع استهدف العمل على حسم المنازعات التى قد تنشأ بين الهيئة وبين صاحب العمل حول الحساب بحيث لا تتخذ اذا ما تركت مواعيد اثارتها مفتوحة سبيلا الى تعطيل وصول الهيئة الى حقوقها ، فعمد الى تحديد هذه المواعيد ، فاذا لم يسلك المؤمن سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطرته به الهيئة فى الميعاد ، فأن حقه الاصلى فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما مادام قد اقام دعواه قبل فوات المواعيد سالفة الذكر ، وبانقضاء تلك المواعيد دون اتخاذ اجراءات التقاضى خلالها يضحى الحساب نهائيا ، وتكون الدعوى المرفوعة بعد فواتها بالمنازعة فيه غير مقبولة . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه ان الهيئة الطاعنة اخطرت الشركة المطعون ضدها فى ١٩٦٦/١٠/١٠ بمديونيتها فى مبلغ ٣٦٠ ج فروق اشتراكات مستحقة عليها خلال الفترة من ١٩٦٦/٣/١ حتى ١٩٦٦/٥/٣٠ وقد اعترضت المطعون ضدها على هذا الحساب بتاريخ ١٩٦٦/١١/٨ ولم ترد عليها الطاعنة فى خلال شهر من تاريخ ورود الاعتراض اليها مما يعتبر بمثابة قرار ضمنى بالرفض ، وقد اقامت المطعون ضدها هذه الدعوى فى ١٩٦٧/٤/١٨ وكان هذا المبلغ من بين المبلغين اللذين تنازع فيهما المطعون ضدها فى هذه الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى بمقولة ان مجرد النص على حق رب العمل فى الالتجاء الى الهيئة

معترضا على الحساب هو اجراء تنظيمى راع المشرع فيه مصلحة صاحب العمل لانهاء المنازعات بطريق ودى دون ان يحظر عليه الالتجاء مباشرة الى القضاء الا بعد التظلم للهيئة ورفضها ذلك التظلم دون مراعاة من الحكم لما يقضى به القانون من وجوب رفع المنازعات الى المحكمة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولم يتضح من تسبيب الحكم لقضائه ما اذا كان قد اعتد بكون مبلغ الـ ٣٦٠ج المتنازع فيه اصلا قد اصبح استحقاقه نهائيا بفوات المواعيد سالفة البيان بالنسبة له ام لا ، مما يعطل هذه المحكمة عن اداء وظيفتها فى مراقبة تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون تطبيقا سليما ، ولايقدح فى ذلك ان تكون الدعوى قد رفعت قبل فوات الميعاد بالنسبة للمبلغ الثانى الذى اخطرت به المطعون ضدها فى ١٩٦٧/٢/٩ على انه فوائد تأخيرية وغرامات مستحقة عليها .

(نقض ١٩٨٢/١/١٦ ـ الطعن ٥٩ لسنة ٤٣ق)

٩٧٩ ـ ان حكم المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هو حكم مستحدث ولا محل لاعمال الحظر الوارد به الا من تاريخ نفاذ القرار الصادر بتشكيل لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق ذلك القانون وهو ١٩٧٧/١/٩ .

المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد قضت على ان « ينشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وعلى اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسوية النزاع بالطرق الودية . . » ، الا ان الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد اصدار القانون المشار اليه وهى تنص على ان « يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ احكام التشريعات المشار اليها بالمادة الثانية ـ ومنها القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لايتعارض مع احكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه » ، بما مؤداه عدم اعمال الحظر الوارد بالمادة ١٥٧ المشار اليها ـ وهو نص مستحدث ـ الا من تاريخ نفاذ

القرار بتشكيل اللجان ، واذ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ سنة ١٩٧٦ ونفذ من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/١/٩ ، فأن التاريخ الاخير يضحى هو المعول عليه فى اعمال الحظر على رفع الدعوى امام المحكمة قبل الالتجاء الى اللجنة المشكلة بموجبه . ولما كان البين من الاوراق ، ان الدعوى اقيمت امام محكمة الدرجة الاولى بصحيفتها المودعة قلم الكتاب فى ١٩٧٦/٢/٢٣ قبل صدور القرار الوزارى بتشكيل تلك اللجان ، فلا تثريب على المطعون ضده الاول - ولم يكن من قيد عليه قبل ذلك - ان يلجأ بدعواه الى المحكمة ، طالما ان العمل بقرار انشاء اللجان قد تراخى الى مابعد رفع دعواه .

(نقض ١٩٨٢/١/١٧- الطعن ١١١ لسنة ٥١ق)

٩٨٠ - المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل - ومواعيد المنازعة فيها - مناط الحق فى التجاء رب العمل الى القضاء ان يتم ذلك قبل فوات المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية دون اعتداد باعتراضه لدى هيئة التأمينات الاجتماعية أو بميعاد هذا الاعتراض أو برد الهيئة عليه صراحة أو ضمنا .

ان المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - والذى يحكم واقعة الدعوى - بعد ان بينت فى فقراتها الثلاث الاولى كيفية حساب الاشتراكات على صاحب العمل نصت فى فقراتها التالية على انه « تعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ المستحقة للهيئة وفقا لاحكام القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعين يوما من اخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه للاخطار . . ، وعلى الهيئة ان ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده اليها ، ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والا صار الحساب نهائيا ، ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض » ومؤدى ذلك -

وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع استهدف العمل على حسم المنازعات التى قد تنشأ بين الهيئة وبين صاحب العمل حول الحساب بحيث لاتتخذ اذا ماتركت مواعيد اثارتها مفتوحة سبيلا الى تعطيل وصول الهيئة الى حقوقها فعمد الى تحديد هذه المواعيد حتى يمكن الوصول الى استقرار الاوضاع بينهما وجعل مناط الحق فى التجاء رب العمل الى القضاء ان يتم ذلك قبل فوات المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية المذكور دون اعتداد باعتراضه لدى هيئة التأمينات الاجتماعية أو بميعاد هذا الاعتراض أو برد الهيئة عليه صراحة أو ضمنا .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٩ - الطعن ٢٠١ لسنة ٤٧ق)

٩٨١ - المواعيد الواردة بالمادة ١٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة عن المبالغ المستحقة لها وفقا لاحكام ذلك القانون .

لما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون التأمينات الاجتماعية - الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد ان بينت فى فقراتها الثلاث الاولى كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل اردفت ذلك بالنص فى فقراتها التالية على ان « تعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الاخرى المستحقة للهيئة وفقا لاحكام القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعين يوما من اخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول او بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه . ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه للاخطار ، وعلى الهيئة ان ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده اليها ، ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والا صار الحساب نهائيا ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض » . مما مؤداه ان الحساب الذى تجريه الهيئة وتخطر به صاحب العمل ويحق له الاعتراض عليه قد يكون استنادا الى بياناته ومستنداته التى يقدمها الى الهيئة وسجلاته الملزم بحفظها وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية المنوه

عنه أو بناء على تحريات الهيئة التى تجريها فى حالة عدم وجود هذه البيانات والمستندات والسجلات ، وان المواعيد الواردة بالمادة ١٣ السالفة البيان تسرى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة عن المبالغ المستحقة لها وفقا لأحكام ذلك القانون ، سواء اكان النزاع قائما على خلاف فى ارقام الحساب ام على مدى انطباق القانون ، لان الاعتراض على الحساب لايكون الا بتناوله من كافة نواحيه فضلا عن ان تلك التفرقة تتجافى مع غرض الشارع من وضع هذه المواعيد وهو حسم ذلك الخلاف فى اقرب وقت ، فاذا لم يسلك من ينازع فى استحقاق الهيئة سبيل الإعتراض على الحساب الذى اخطرته به خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه الاخطار ، فان حقه الاصلى فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما ما دام قد اقام دعواه قبل فوات المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ المذكورة ، وبانقضاء تلك المواعيد دون اتخاذ اجراءات الاعتراض او التقاضى خلالها يضحى الحساب نهائيا وتكون الدعوى المرفوعة بعد فواتها بالمنازعة فيه ـ ايا كان اساسها ـ غير مقبولة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واسس قضاءه على ان دفاع الطاعنة بصيرورة الحساب نهائيا مردود بأن عدم اعتراض المطعون ضده عليه لا يسقط حقه فى الالتجاء الى القضاء وانه لايتقيد بالمواعيد الواردة بالمادة ١٣ متى كان الحساب الذى اخطرته به الهيئة قد استند الى تعليمات اصدرتها وتحجب بذلك عن بحث ما اذا كان المطعون ضده عندما اقام دعواه قد التزم المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ المشار اليها ام لا ، فأنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٥/١١/١٩٨٢ ـ الطعن ٥٤١ لسنة ٤٨ق)

٩٨٢ ـ استهدف المشرع العمل على حسم المنازعات القضائية التى تقوم حول حساب الاشتراكات وكذا المبالغ الاخرى المتسحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، بحيث لا تتخذ ـ اذا ما تركت مواعيد اثارتها مفتوحة ـ سبيلا الى تعطيل وصول الهيئة الى حقوقها ـ آية ذلك :

المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ بعد ان بينت فى فقراتها الثلاث الاولى

كيفية حساب الاشتراكات المحسوبة على صاحب العمل نصت فى فقراتها التالية على ان : « تعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الاخرى المستحقة للهيئة وفقا لاحكام القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعين يوما من اخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول او بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه الاخطار وعلى الهيئة ان ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والا صار الحساب نهائيا ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض » . ومؤدى ذلك ان المشرع استهدف العمل على حسم المنازعات القضائية التى تقوم حول الحساب بحيث لاتتخذ اذا ما تركت مواعيد اثارتها مفتوحة سبيلا الى تعطيل وصول الهيئة الى حقوقها فعمد الى تحديد هذه المواعيد بحيث لاتتجاوز ثلاثين يوما بعد انقضاء مدة الشهر التالية لانتهاء مواعيد الاعتراض دون اعتداد بتاريخ الرد على اعتراض صاحب العمل صراحة او ضمنا ، وبانقضاء تلك المواعيد دون اتخاذ اجراءات الاعتراض والتقاضى خلالها يضحى الحساب نهائيا وتكون الدعوى المرفوعة بعد فواتها بالمنازعة فيه غير مقبولة سواء اكانت المنازعة فى ارقام الحساب ام على التطبيق القانونى . لما كان ماتقدم وكان الثابت فى الدعوى ان الهيئة الطاعنة اخطرت المطعون ضده بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢١ بالمبلغ المستحق عليه فلم يقم ذعواه بالاعتراض على الحساب الا فى ١٩٧٠/١/٢٠ بعد فوات المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ سالفة الذكر فأن دعواه تكون غير مقبولة ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة الدرجة الاولى فى قضائه ببراءة ذمة المطعون ضده من المبلغ محل المطالبة ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٩ ـ الطعن ١٢٧ لسنة ٤٨ق)

٩٨٣ - جعل المشرع فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مناط الحق فى رفع صاحب العمل دعواه الى القضاء ، بالاعتراض على الحساب ، ان تتم اقامتها خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء مدة الشهر المحددة لهيئة التأمينات للرد على اعتراضه صارحة أو ضمنا والا صار الحساب نهائيا .

لما كانت المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد ان بينت فى فقراتها الثلاثة الاولى كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل ، نصت فى فقراتها التالية انه « تعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الاخرى المستحقة للهيئة وفقا لاحكام القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعين يوما من اخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول او بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ، ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه للاخطار ، وعلى الهيئة ان ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده اليها ، ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والا صار الحساب نهائيا ، ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض » . مما مؤداه ان الشارع استهدف العمل على حسم المنازعات القضائية التى تقوم حول الحساب بحيث لاتتخذ اذا ماتركت مواعيد اثارتها مفتوحة سبيلا الى تعطيل وصول الهيئة الى حقوقها ، فجعل مناط الحق فى رفع صاحب العمل دعواه الى القضاء بالاعتراض على الحساب ان تتم اقامتها خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء مدة الشهر المحدد لهيئة التأمينات للرد على اعتراضه صراحة او ضمنا ، فاذا انقضت تلك المدة دون ان يقيم صاحب العمل خلالها دعواه بالاعتراض على الحساب يصير الحساب نهائيا ويستقر عليه الوضع بينه وبين الهيئة ويمتنع عليه مناقشته . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضده الاول عن نفسه وبصفته اسس طلبه الغاء الحجز الادارى الذى اوقعته الطاعنة فى ١٩٧٥/٧/٦ وفاء لمستحقاتها ، على براءة ذمته من المبالغ المطالب بها ، قولا بانعدام رابطة العمل بين مورثه وبين المطعون ضده الثانى ، وكان الواضح من نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه ، انها لم تتخصص بأى قيد ويتعين

اعمال احكامها على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة عن المبالغ المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون-سواء اكان النزاع قائما على خلاف فى ارقام الحساب او على مدى انطباق القانون لان الاعتراض على الحساب لايكون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - الا بتناوله من كافة نواحيه ، وكانت الطاعنة قد تمسكت بدفاعها امام محكمة الاستئناف انها احطرت مورث المطعون ضده الاول بمستحقاتها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى ١٩٧٥/١/٢ ، فلم يسلك سبيل الاعتراض عليه او اللجوء بشأنه الى القضاء وفقا لما رسمته المادة ١٣ المشار اليها من اجراءات ومواعيد . فصار الحساب نهائيا ولا تجوز اعادة مناقشته ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على هذا الدفاع ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فأنه يكون معيبا بالقصور المبطل بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٥ - الطعن ٥٤١ لسنة ٤٩ق)

٩٨٤ - لا يجوز لصاحب العمل اللجوء الى القضاء قبل تقديم طلب الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لعرض منازعته على لجنة فحص المنازعات بها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٧/١/٩ فى شأن تشكيل تلك اللجان .

لما كانت المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بعد ان بينت فى فقراتها الاربعة الاولى كيفية حساب الاشتراكات المستحقة واخطار صاحب العمل بها وبقيمتها وبالمبالغ الاخرى المستحقة عليه للهيئة تنص على انه : « يجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة . . وعلى الهيئة المختصة ان ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة إعتراضه ان يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة (١٥٧) . . وتكون المستحقات واجبة الاداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو بصدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض ولكل من الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة امام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره والا صار الحساب نهائيا »

كما تنص المادة ١٥٧ من ذات القانون على ان : « تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت اعضائها قرار من الوزير المختص . وعلى اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفدين قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية » بما مفاده انه لايجوز لصاحب العمل اللجوء الى القضاء قبل تقديم طلب الى الهيئة لعرض منازعته على اللجان المشار اليها فى المادتين المذكورتين ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٧/١/٩ بتشكيل تلك اللجان . لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن بعد ان رفضت الهيئة اعتراضه على مطالبتها واخطرته بهذا الرفض بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١ فى ظل العمل بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى عمل به من ١٩٧٥/٩/١ اقام دعواه دون ان يسبقها بطلب الى المطعون ضدها لعرض النزاع على اللجان المنصوص عليها فى المادتين ١٢٨ و ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فأنها تكون غير مقبولة ولا وجه للقول بسريان احكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على واقعة الدعوى اعمالا لمبدأ الاثر المباشر للقانون فيسرى القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع او تتم بعد نفاذه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٦ ـ الطعن ٦٥٣ لسنة ٤٨ق)

٩٨٥ ـ طبقا لاحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ اذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطرته به الهيئة فأن حقه الاصلى فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما لمدة ثلاثين يوما تالية لانقضاء الشهر اللاحق لانتهاء ميعاد الاعتراض .

لما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ بعد ان بينت فى فقراتها الثلاثة الاولى كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل اردفت

ذلك بالنص فى فقراتها التالية على ان « تعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الاخرى المستحقة للهيئة وفقا لاحكام القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعين يوما من اخطار صاحب العمل بها بخطابات موصى عليه مع علم الوصول او بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ، ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه للاخطار ،. وعلى الهيئة ان ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده اليها ، ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والا صار الحساب نهائيا ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض » ، مما مؤداه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه اذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطرته به الهيئة ، فأن حقه الاصلى فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما لمدة ثلاثين يوما تالية لانقضاء الشهر اللاحق لانتهاء ميعاد الاعتراض ، لما كان ذلك كان الثابت ان الهيئة اخطرت الطاعن بحسابها لديه فى ١٩٧٣/١٠/٣ وانه اعترض على هذا الحساب فى ١٩٧٣/١٠/١٦ وانه اقام دعواه فى ١٩٧٣/١٠/٣١ قبل ان ترد الهيئة على اعتراضه وقبل انتهاء الميعاد الذى حددته المادة ١٣ سالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى وعدم قبولها تأسيسا على ان الطاعن اقام دعواه قبل ان ترد الهيئة المطعون ضدها على اعتراضه وقبل ان ينتهى الميعاد المحدد فى المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٦ ـ الطعن ٦٢٨ لسنة ٤٨ق)

٩٨٦ ـ احكام المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة بشأن المبالغ المستحقة لها وفقا لهذا القانون سواء اكان قائما على خلاف فى ارقام الحساب أم على مدى انطباق القانون .

المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ بعد ان بينت فى فقراتها الثلاث الاولى

كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل اردفت ذلك بالنص فى فقراتها التالية على ان تعتبر قيمة الاشتراك المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الاخرى المستحقة للهيئة وفقا لاحكام القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعين يوما من اخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول او بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ، ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه للاخطار وعلى الهيئة ان ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والا صار الحساب نهائيا ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض. » مما مؤداه ان احكام المادة ١٣ السالفة البيان انما تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة على المبالغ المستحقة لها وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سواء اكان النزاع قائما على خلاف فى ارقام الحساب ام على مدى انطباق القانون الا ان الاعتراض على الحساب لا يكون الا بتناوله من كل نواحيه فضلا عن ان تلك التفرقة تتجافى مع غرض الشارع من وضع هذه المواعيد وهو حسم ذلك الخلاف فى اقرب وقت فاذا لم يسلك من ينازع فى استحقاق الهيئة سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطرته به خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه الاخطار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول فان حقه الاصلى فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما مادام قد اقام دعواه قبل فوات المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ المذكورة .
وبانقضاء تلك المواعيد دون اتخاذ اجراءات الاعتراض القضائى خلالها يضحى الحساب نهائيا وتكون الدعوى المرفوعة بعد فواتها بالمنازعة فيه ايا كان اساسها غير مقبولة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ولم يعتد بمنازعة الطاعن وانكاره لصفته كصاحب عمل توصلا الى عدم الالتزام بالمواعيد الواردة فى المادة ١٣ السالفة الذكر وكان مقتضى هذا القضاء ان المحكمة يمتنع عليها ان تتصدى لما تمسك به الطاعن من دفاع موضوعى لا طائل من ورائه فان الحكم يكون بذلك قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولاينال من ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون

رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ من انه (اذا نازع صاحب العمل فيما تطالبه به الهيئة من مبالغ وفقا لاحكام المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيشترط لانتفاعه باحكام المادة (١) ان يقوم بسداد المبالغ التى لا ينازع فى استحقاقها ، فإذا تبين من بحث النزاع عدم احقية صاحب العمل فى كل او بعض المبالغ التى ينازع فيها فان الاعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١) لاتسرى على المبالغ التى نازع فيها دون وجه حق وذلك ما لم يكن قد قام بسدادها حتى يتم الفصل فى النزاع ، لان هذا النص مقصور على تحديد شروط الانتفاع باحكام المادة الاولى فى شأن الاعفاء من الفوائد والمبالغ الاضافية ولايتأدى منه ان المشرع اجرى تعديلا للاجراءات والمواعيد الواردة بنص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٣ ـ الطعن ٦٠ لسنة ٤٨ق)

٩٨٧ ـ اذا اعترض صاحب العمل فى الميعاد على الحساب الذى اخطرته به الهيئة ، فأن اخطاره برفض الهيئة لاعتراضه يصبح هو الاجراء المعول عليه والذى ينفتح به لصاحب العمل ميعادا آخر مدته ثلاثون يوما يكون له خلاله ان يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المشار اليها بالمادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى .

المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من ١٩٧٥/٩/١ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، بعد ان بينت فى فقراتها الثلاث الاول كيفية حساب الاشتراكات نصت فى فقراتها التالية على انه (. . . وعلى الهيئة المختصة اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك بالمبالغ الاخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار وعلى الهيئة المختصة ان ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ

وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة ١٥٧ وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدّل المستحقات وفقا لهذا القرار وتكون المستحقات واجبة الاداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه او صدور قرار اللجنة او برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل او عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض ولكل من الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة امام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره والا صار الحساب نهائيا » ومؤدى ذلك انه اذا اعترض صاحب العمل فى الميعاد على الحساب الذى اخطرته به الهيئة فان اخطاره برفض الهيئة لاعتراضه يصبح هو الاجراء المعوّل عليه والذى ينفتح به لصاحب العمل ميعادا آخر مدته ثلاثون يوما يكون له خلاله ان يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المشار اليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الهيئة المطعون ضدها اخطرت الطاعن فى ١٩٧٦/٩/٣٠ بحساب اشتراكات التأمين المستحقة عليه حتى ١٩٧٦/٦/٣٠ ومقدارها ٩٧٠ مليم و ٦٠١ جنيه فأعترض على هذه المطالبة فى ١٩٧٦/١٠/٧ ثم ردت الهيئة على اعتراضه فى ١٩٧٦/١٠/١٧ بتحديد يوم ١٩٧٦/١٢/١٩ للمناقشة وطالبت فى هذا التاريخ بسداد اشتراكات التأمين المستحقة عليه عن المدة من ابريل سنة ١٩٥٩ الى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومقدارها ٢١٨ مليم و ٤٩٤ جنيه وكان رد الهيئة على اعتراض الطاعن بتحديد موعد للمناقشة او مطالبتها المستجدة بحساب آخر لايعد بهذه المثابة رفضا للاعتراض فأنه لاتثريب على الطاعن ان اقام دعواه بالمنازعة بالحساب بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ ـ قبل نفاذ قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه واذ انتهى الحكم المطعون على خلاف هذا النظر الى عدم قبول الدعوى استنادا الى ان الطاعن اقامها بعد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ من هذا القانون فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٠ ـ الطعن ٤٧٧ لسنة ٤٨ق)

٩٨٨ ـ ان قرار لجنة فحص المنازعات اذ يصدر فى نطاق العلاقة التأمينية فيما بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية واصحاب الأعمال بقصد تصفية المنازعات بينهم بالطرق الودية قبل اللجوء الى القضاء ـ لا يعتبر من قبيل القرارات الادارية . ان جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الطعون التى يرفعها اصحاب الاعمال فى هذه القرارات .

النص فى الفقرتين السادسة والسابعة من المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على ان : « . . ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة ١٥٧ وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير الهيئة وطلبات صاحب العمل . . ، وتكون المستحقات واجبة الاداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه او بصدور قرار اللجنة او برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض » ، والنص فى الفقرة الثامنة من هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على انه « ولكل من الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة امام المحكمة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره والا صار الحساب نهائيا » ، والنص فى المادة ١٥٧ من ذات القانون على ان « تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت اعضائها قرار من الوزير المختص وعلى اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى اللجنة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية ومع عدم الاخلال باحكام المادة ١٢٨ لايجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه » ، يدل على ان اللجان التى استحدثها المشرع لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهى اللجان التى صدر بتشكيلها واجراءات عملها قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من ١٩٧٧/١/٩ ولئن كانت بحكم تشكيلها لجانا إدارية الا ان المشرع لم يعهد اليها بمهمة الفصل فى النزاع بين الطرفين وانما قصد من انشائها

محاولة تسوية النزاع بينهم بالطرق الودية قبل اللجوء بشأنه الى القضاء فلا تعتبر اللجان ـ فى قيامها بمهمة التسوية الودية ـ هيئات ذات اختصاص قضائى .

ولما كان ذلك ، وكان قرار لجنة فحص المنازعات اذ يصدر فى نطاق العلاقة التأمينية فيما بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية واصحاب الاعمال بقصد تصفية المنازعات بينهم بالطرق الودية قبل اللجوء الى القضاء ، فانه لايعتبر من قبيل القرارات الادارية التى تفصح بها جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانونى معين يكون ممكنا وجائزا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة ، وبما مقتضاه ان جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر الطعون التى يرفعها اصحاب الاعمال فى هذه القرارات ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فأنه لا يكون قد خالف احكام الاختصاص الولائى ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢١ ـ الطعن ٩١٤ سنة ٤٩ق)

٩٨٩ ـ استهدف المشرع العمل على حسم المنازعات التى قد تنشأ بين الهيئة وبين صاحب العمل حول الحساب بحيث لاتتخذ ـ اذا ماتركت مواعيد اثارتها مفتوحة ـ سبيلا الى تعطيل وصول الهيئة الى حقوقها فعمد الى تحديد هذه المواعيد . بانقضاء تلك المواعيد ـ دون اتخاذ اجراءات التقاضى خلالها ـ يضحى الحساب نهائيا ، وتكون الدعوى المرفوعة بعد فواتها بالمنازعة فيه غير مقبولة .

المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ بعد ان بينت فى فقراتها الثلاث الاولى كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل ، نصت فى فقراتها التالية على ان تعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الاخرى المستحقة للهيئة وفقا لاحكام القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعين يوما من اخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ويجوز لصاحب العمل

الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه للاخطار . . وعلى الهيئة ان ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والاصار الحساب نهائيا ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض . . . ومؤدى ذلك ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع استهدف العمل على حسم المنازعات التى قد تنشأ بين الهيئة وبين صاحب العمل حول الحساب بحيث لا تتخذ اذا ما تركت مواعيد اثارتها مفتوحة سبيلا الى تعطيل وصول الهيئة الى حقوقها . فعمد الى تحديد هذه المواعيد ، فاذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطرته به الهيئة فى الميعاد ، فأن حقه الاصلى فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما ما دام قد اقام دعواه قبل فوات المواعيد سابقة الذكر ، وبانقضاء تلك المواعيد دون اتخاذ اجراءات التقاضى خلالها يضحى الحساب نهائيا ، وتكون الدعوى المرفوعة بعد فواتها بالمنازعة فيه غير مقبولة . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعنة اخطرت المطعون ضده فى ١٩٦٦/٧/١٢ بمديونيته لها بمبلغ ٥٩٠٩,٨٨١ جنيها فروق اشتراكات وفوائد تأخيرية وغرامات مستحقة عليه خلال الفترة من سبتمبر سنة ١٩٥٩ حتى سنة ١٩٦٦ واعترض المطعون ضده على هذا الحساب بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٩ ولم ترد عليه الطاعنة فى خلال شهر من تاريخ ورود الاعتراض اليها بما يعتبر بمثابة قرار ضمنى بالرفض ثم اقام الدعوى فى ١٩٦٧/٤/٦ وكان هذا المبلغ من بين المبالغ التى ينازع فيها المطعون ضده فى هذه الدعوى ، فأن المنازعة فى خصوصه تكون غير مقبولة لعدم اتخاذ اجراء التقاضى بشأنها خلال ثلاثين يوما بعد انقضاء مدة الشهر التالية لانتهاء موعد الاعتراض ، مما يترتب عليه صيرورة الحساب نهائيا بالنسبة للمبلغ المذكور ، لما كان ماتقدم وكان البين بالاوراق ان الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بهذا النظر فالتفت الحكم المطعون فيه عنه بالرغم من ان القضاء به واجب على المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام ، فأن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ومشوبا بالقصور .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢١ ـ الطعن ١٠٤٢ لسنة ٤٩ق)

٩٩٠ ـ الاجراء المعول عليه والذى تنفتح به المواعيد الواردة بالمادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، هو اخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ بعد ان بينت فى فقراتها الثلاث الاولى كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل نصت فى فقرتها الرابعة على ان « تعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الاخرى المستحقة للهيئة وفقا لاحكام القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعين يوما من اخطار صاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول او بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ، ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلام الاخطار . . وعلى الهيئة ان ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والا صار الحساب نهائيا ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض » ، ومؤدى ذلك وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان الاجراء المعول عليه والذى تنفتح به المواعيد الواردة بالمادة ١٣ المشارا اليها هو اخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوضول .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فى مدوناته شيئا عن حصول اخطار الطاعنة بخطاب الاشتراكات المستحقة عليها للهيئة المطعون ضدها واقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على قوله « . . اذ كانت الدعوى قد رفعت ابتداء الى المحكمة فى شهر ديسمبر سنة ١٩٧٦ وذلك بالمطالبة بالاشتراكات التى سددت عن سنة ١٩٦٣ وبعد المواعيد دون مراعاة الاجراءات التى نصت عليها المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فان الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى يكون على اساس من القانون . . » ، وكان هذا الذى استند اليها الحكم فى اثبات رفع الدعوى بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ليس من شأنه ان يؤدى بطريق اللزوم الى النتيجة التى انتهى اليها ، اذ ان رفع

الدعوى فى سنة ١٩٧٦ بعد سداد الاشتراكات فى سنة ١٩٦٣ لايمنع من ان يكون ذلك الميعاد قد روعى اذا كانت الدعوى قد رفعت قبل انقضاء خمسة وسبعين يوما من تاريخ اخطار الطاعنة بالحساب ، فأن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لسببى النعى دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢١ ـ الطعن ١١٢٩ لسنة ٤٩ق)

٩٩١ ـ اذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطرته به الهيئة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه الاخطار ، فأن حقه الاصلى فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما لمدة ثلاثين يوما التالية لانتهاء الشهر اللاحق لانتهاء ميعاد الاعتراض .

لما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ بعد ان بينت فى فقراتها الثلاث الاولى كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل اردفت ذلك بالنص فى فقراتها التالية على ان « تعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الاخرى المستحقة للهيئة وفقا لاحكام القانون واجبة الاداء بعد انقضاء خمسة واربعين يوما من اخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول او بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه للاخطار ، وعلى الهيئة ان ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده اليها ، ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة والا صار الحساب نهائيا ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض » مما مؤداه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المواعيد الواردة بنصوص تلك الفقرات لم تخصص بأى قيد ثم فأن احكام تلك المادة تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة عن المبالغ المستحقة لها وفقا لاحكام ذلك القانون ، لان الاعتراض على الحساب لايكون الا بتناوله من كافة نواحيه فضلا عن ان تلك التفرقة تتجافى مع غرض الشارع من وضع هذه

المواعيد وهو حسم النزاع على الحساب فى اقرب وقت ، فاذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطرته به الهيئة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه الاخطار فأن حقه الاصلى فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما لمدة ثلاثين يوما تالية لانتهاء الشهر اللاحق لانتهاء ميعاد الاعتراض ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الهيئة الطاعنة طالبت المطعون ضده الاول فى ١٩٧٣/٨/٨ بقيمة الاشتراكات المستحقة عليه فاعترض لديها على الحساب فى ١٩٧٣/٨/١٦ ولم ترد الهيئة على اعتراضه فاقام دعواه فى ١٩٧٥/٥/٣ بعد انقضاء المواعيد المشار اليها بالمادة ١٣ آنفة الذكر ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع المبدى من الهيئة على سند من القول بأن المطعون ضده ليس صاحب عمل وان الدعوى فى حقيقتها براءة ذمة من المبلغ المطالب به وليست اعتراضا على حساب الاشتراكات وبالتالى لاتتقيد بالمواعيد المشار اليها ، فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢١ ـ الطعن ٦٧٥ لسنة ٤٧ق)

٩٩٢ ـ لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى ـ لجان ادارية ـ قراراتها ـ اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعة فيها :

لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لجان ادارية لتسوية المنازعات بالطرق الودية لم يعهد اليها باختصاص قضائى ، فلا تعد القرارات التى تصدرها من قبيل القرارات الادارية مما مفاده اختصاص القضاء العادى بهذه المنازعات .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢ ـ الطعن ٩١٤ لسنة ٤٩ق)

٩٩٤ ـ لا محل لاعمال احكام المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الا بعد صدور قرار وزير التأمينات الاجتماعية بتشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات ومن تاريخ العمل به . الحظر على رفع الدعوى الى المحكمة قبل الالتجاء الى لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، لايسرى الا من تاريخ العمل بالقرار الصادر من وزير التأمينات الاجتماعية بتاريخ ١٩٧٧/١/٩ بتشكيل اللجنة .

المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة

١٩٧٥ قد نصت على ان « تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت اعضائها قرار من الوزير المختص ، وعلى اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية . . » الا ان الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد اصدار القانون المشار اليه نصت على ان « يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ احكام التشريعات المشار اليها بالمادة الثانية ـ ومنها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ فيما لايتعارض مع احكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه . » ، بما مؤداه عدم اعمال احكام المادة ١٥٧ المشار اليها الا بعد صدور قرار وزير التأمينات الاجتماعية بتشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات ومن تاريخ العمل به ، واذ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/١٢/٢٨ وعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١/٩ فأن الحظر على رفع الدعوى الى المحكمة قبل الالتجاء الى اللجنة المشكلة بموجبه لايسرى الا من تاريخ العمل بالقرار المشار اليه فى ١٩٧٧/١/٩ ، واذ كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الدعوى اقيمت امام محكمة الدرجة الاولى بصحيفتها المودعة قلم الكتاب فى ١٩٧٦/٦/١٦ قبل صدور القرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل واجراءات عمل تلك اللجان ، فان للطاعن ان يلجأ بدعواه الى المحكمة طالما ان قرار انشاء هذه اللجان وبيان اجراءات عملها قد تراخى الى ما بعد رفع الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل تقديم طلب الى الهيئة المطعون ضدها لعرض النزاع على اللجان المشار اليها ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٤/٤ ـ الطعن ١٤٨٨ لسنة ٤٩ق)

٩٩٥ ـ ان لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ولئن كانت ـ بحكم تشكيلها لجانا ادارية ـ الا انها لاتعد من قبيل الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ـ لاتعد قرارات هذه اللجان قرارات ادارية .

يدل نص الفقرتين السادسة والسابعة من المادة ١٢٨ من قانون التأمين

الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ونص الفقرة الثامنة من هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ونص المادة ١٥٧ من ذات القانون على ان اللجان التى استحدثها المشرع لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/١٢/٢٨ بتشكيلها واجراءات عملها ولئن كانت بحكم تشكيلها لجانا ادارية ، الا انه نظر لان الشارع حدد اختصاصاتها بتسوية المنازعات التى تنشأ بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبين اصحاب الأعمال والمتفعين باحكام قانون التأمين الاجتماعى بالطرق الودية قبل اللجوء الى القضاء ولم يعهد اليها بسلطة الفصل فى هذه المنازعات فأنها لاتعد من قبيل الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ، ولما كانت قرارات هذه اللجان انما تصدر منها فى نطاق العلاقة التأمينية بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبين اصحاب الاعمال والمتفعين باحكام التأمين الاجتماعى بقصد المنازعات بينهم بالطرق الودية قبل اللجوء الى القضاء ومن ثم فانها لاتعد قرارات ادارية ، ذلك ان القرارت الادارية هى القرارات التى تفصح بها جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لهامن سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرتان الخامسة والثامنة من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، تقضيان بأن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية والطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، فأن الطعون التى يرفعها اصحاب الاعمال فى قرارات لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، تكون بمنأى عن اختصاص محاكم مجلس الدولة لانها ليست من قبيل القرارات الادارية ولانها لاتصدر من لجان ذات اختصاص قضائى ، وتكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظرها باعتبارها صاحبة الولاية العامة .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٣ ـ الطعن ٧٩١ لسنة ٤٩ق)

٩٩٧ ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعي ـ لجوء صاحب العمل بشأنها الى القضاء قبل تقديم طلب الى الهيئة لعرض منازعته على اللجان المختصة ـ عدم قبول :

لما كانت المادة ١٢٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بعد ان بينت فى فقراتها الاربعة الاولى كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل واخطاره بها نصت على انه (يجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة . . . وعلى الهيئة المختصة ان ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة ١٥٧ . . . وتكون المستحقات واجبة الاداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه او بصدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل او عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض . ولكل من الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة امام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره والا صار الحساب نهائيا) وتنص المادة ١٥٧ من ذات القانون على ان (تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت اعضائها قرار من الوزير المختص وعلى اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية . . .) ، وكان قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ قد صدر بتشكيل هذه اللجان ونشر بالوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١/٩ ، وكان نص المادة ١٥٧ من القانون المشار اليه قد نظم اجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق احكامه فيتعين مراعاتها اعمالا للاثر الفورى ، فإنه لا يجوز لصاحب العمل اللجوء الى القضاء قبل تقديم طلب الى الهيئة لعرض منازعته على اللجان المشار اليها وذلك اعتبارا من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات آنف البيان سواء اكانت منازعته فى حساب الاشتراكات ام فى خضوع عماله لاحكام التأمينات الاجتماعية ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق ان المطعون ضده رفع

الدعوى امام المحكمة الابتدائية فى ١٩٧٩/٣/١ دون ان يسبقها بتقديم طلب الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختصة لعرض النزاع على اللجان سالفة الذكر فإنها تكون غير مقبولة .

(نقض ١٩٨٤/٢/٦ ـ الطعن ١٢٣٣ لسنة ٥٣ق)

سادساً ـ مدد الاشتراك فى التأمين

٩٩٨ ـ ان المشرع ـ لاعتبارات اقتصادية واجتماعية ـ وضع نظاما يكفل تحقيق معاش لكل عامل ، فقرر ادخال مدة الخدمة السابقة على تاريخ سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٤/١ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش مقابل نهاية الخدمة التى الزم اصحاب الاعمال بأدائها للهيئة من رصيد العامل الموجود لديهم . كما اجاز المشرع للعامل ـ فى حالة عدم وجود رصيد له فى مكافأة نهاية الخدمة لدى رب العمل كاف لاحتساب تلك المدة ـ ان يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة او جزء منها بواقع ٢٪ بدلا من ١٪ بشرط ان يؤدى للهيئة الفرق المطلوب عنها دفعة واحدة او مقسطا وفقا للشروط والاوضاع التى يقرها مجلس ادارة الهيئة .

المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على ان ـ تتكون اموال هذا التأمين مما يأتى « . . . . ٣ ـ مكافأة نهاية الخدمة للعاملين كاملة ويؤديها صاحب العمل . . . » ونصت المادة ٨٥ من ذات القانون على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٨٠ ، ٨٤ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الاجر الشهرى المشار اليه فى المادة ٧٦ عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة فاذا لم تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة المدة التى تعطى الحق فى معاش وفقا لاحكام هذا القانون استحق المؤمن عليه تعويضا دفعة واحدة . . . ويجوز للمؤمن عليه ان يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار اليها أو جزء منها بواقع ٢٪ من متوسط الاجر الشهرى بشرط ان يؤدى الى الهيئة مبالغ تحسب وفقا للجدول رقم ٥ المرفق ـ وتؤدى هذه المبالغ دفعة واحدة او مقسطة وفقا للشروط والاوضاع المشار اليها فى المادة السابقة » ، ومؤدى هذه النصوص

جتمعة ان المشرع لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية وضع نظاما يكفل تحقيق معاش لكل عامل مقررا ادخال مدة الخدمة السابقة على تاريخ سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٤/١ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش مقابل مكافأة نهاية الخدمة التى الزم اصحاب الاعمال بأدائها للهيئة من رصيد العامل الموجود لديهم منها ـ كما اجاز للعامل فى حالة عدم وجود رصيد له من مكافأة نهاية الخدمة لدى رب العمل كاف لاحتساب تلك المدة ان يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة أو جزء منها بواقع ٢٪ بدلا من ١٪ بشرط ان يؤدى للهيئة الفرق المطلوب عنها دفعة واحدة او مقسطا وفقا للشروط والاوضاع التى يقرها مجلس ادارة الهيئة ـ لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان البنك المطعون ضده الاول ـ طبقا لنظامه الذى كان يجيز اداء مكافأة نهاية الخدمة للعامل على فترات اثناء قيام عقد العمل وذلك قبل سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ ادى لمورث الطاعنين مرة بعد اخرى مبالغ من مكافأة نهاية الخدمة بحيث اصبح رصيده منها لدى البنك لايكفى لاحتساب المدة السالفة على سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش ـ وكان الحكم المطعون فيه الذى ايد الحكم الابتدائى لاسبابه ولما اضافه من اسباب ـ قد علق استحقاق مورث الطاعنين لمبلغ المعاش الموازى لتلك المدة على رد مبلغ ٢٧٨ و ٢٢٥٥ جنيه من مكافأة نهاية الخدمة التى حصل عليها من قبل الى البنك المطعون ضده الاول ليقوم البنك بأدائه بالتالى الى الهيئة المطعون ضدها الثانية ـ وهو الفرق الذى لاينازع الطاعنون فى استحقاق الهيئة له فى مقابل احتساب المدة السابقة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش ـ فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ولايقدح فى ذلك تحدى الطاعنين بأن مورثهم قدم طلبا باحتساب المدة السابقة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وبصرف المستحق له دون ان يرد شيئا مما قبض مدعيا ان البنك المطعون ضده الاول لايزال متبقيا عنده من مكافأة نهاية الخدمة مبلغا يكفى لسداد الفرق المستحق عن المدة المطلوب ضمها ذلك ان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى ان ادعاء الطاعنين ومورثهم من قبل احقيته فى مبلغ اضافى من المكافأة لايقوم على اساس ، وبذلك يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ـ فيما تقدم ـ على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٣ ـ الطعن ٩١٤ لسنة ٤٦ق)

٩٩٩ ـ يجوز للمؤمن عليه ضم مدة خدمته الخاضعة لقوانين المعاشات المدنية والعسكرية كلها او بعضها الى مدة خدمته الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية ، وتحويل احتياطى معاشه من الخزانة العامة او الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ مفاد ذلك ان يصبح تعويض الدفعة الواحدة عن المدتين خاضعا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، ولا يحق للمؤمن عليه صرفه الا عند خروجه من نطاق تطبيق القانون ، كما لايستحق غرامة التأخير الا بعد حلول ميعاد استحقاقه وتقديم طلب صرفه مؤيدا بالمستندات .

لما كانت المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص بأنه (اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لاحد الاسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقا للقواعد والنسب الاتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين : (أ) . . (ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا . .) وتنص المادة ٩٥ من ذات القانون بأنه (على الهيئة ان تحقق من الوسائل مايكفل تقدير المعاشات او التعويضات وصرفها خلال اربعة اسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة منه ـ فاذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا اليها ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عند المستندات المطلوبة منه) وتنص المادة ٨٦ من ذات القانون بأنه (اذا كان للمؤمن عليه فى هذا التأمين مدة خدمة سابقة محسوبة فى المعاش وفقا لقوانين المعاشات المدنية والعسكرية جاز له ان يطلب حساب تلك المدة او اى جزء منها فى معاشه وفقا لاحكام هذا القانون وله فى هذه الحالة ان يطلب تحويل احتياطى معاشه من الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) وكان مؤدى هذه النصوص ان تعويض الدفعة الواحدة يستحق صرفه اذا انتهت خدمة المؤمن عليه وخرج نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية وكانت مدة اشتراكه تقل عن مائتين واربعين شهرا وان غرامة تأخير صرف هذا التعويض تحتسب من اليوم الذى يقدم فيه صاحب الشأن طلب الصرف مشفوعا بالمستندات المؤيدة له وانه يجوز

للمؤمن عليه ضم مدة خدمته الخاضعة لقوانين المعاشات المدنية والعسكرية كلها او بعضها الى مدة خدمته الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية وتحويل احتياطى معاشه من الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مما مفاده ان يصبح تعويض الدفعة الواحدة عن المدتين خاضعا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية ولا يحق للمؤمن عليه صرفه الا عند خروجه نهائيا من نطاق تطبيق القانون كما لايستحق غرامة التأخير الا بعد حلول ميعاد استحقاقه وتقديم طلب صرفه مؤيدا بالمستندات . وكان الثابت فى الاوراق ان مورث المطعون عليهما التحق بالعمل لدى فرع المؤسسة المصرية العامة للادوية بكفر الشيخ فى ١٩٦٢/٢/١٧ . وانه استمر فى العمل بعد تحويل فروع المؤسسة الى شركة باسم « الشركة المصرية لتجارة الادوية » حتى ترك العمل بها ليمارس العمل الحر فى ١٩٦٦/٧/١٤ . وان مدة خدمته لدى المؤسسة ضمت الى مدة خدمته بالشركة . فانه لايكون قد خرج نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى واستحق تعويض الدفعة الواحدة الا منذ ذلك التاريخ ولم يستحق بالتالى غرامة التأخير فى صرف هذا التعويض عن مدة خدمته بالمؤسسة الا بعد اربعة اسابيع من تاريخ تقديم طلب صرف التعويض مؤيدا بالمستندات . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بغرامة التأخير عن مدة خدمته هذه منذ ١٩٦٦/٢/١٢ فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٢ ـ الطعن ٥٨٩ لسنة ٥١ق)

١٠٠٠ ـ لاعتبارات اقتصادية واجتماعية ، وضع المشرع نظاما يكفل تحقيق معاش لكل عامل ، مقررا ادخال مدة الخدمة السابقة على تاريخ سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش ، مقابل مكافأة نهاية الخدمة التى الزم اصحاب الاعمال بأدائها لهيئة التأمينات من رصيد العامل الموجود لديهم منها . كما اجاز المشرع للعامل فى حالة عدم وجود رصيد له فى مكافأة نهاية الخدمة لدى رب العمل كاف لاحتساب تلك المدة ، ان يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة او جزء منها بواقع ٢٪ بدلا من ١٪ ، بشرط ان يؤدى للهيئة الفرق المطلوب عنها دفعة واحدة او مقسطا . المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى الفصل الخاص بتأمين

الشيخوخة وغيره تنص على ان (تتكون اموال هذا التأمين مما يأتى . . . ٣ - مكافأة نهاية الخدمة للعاملين كاملة ويؤديها صاحب العمل . . .) . ونصت المادة ٨٥ من ذات القانون على انه (مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٨٠ ، ٨٤ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الاجر الشهرى المشار اليه فى المادة ٧٦ عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة فاذا لم تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليها المدة التى تعطى الحق فى المعاش وفقا لاحكام هذا القانون استحق المؤمن عليه تعويضا دفعة واحدة . . . ويجوز للمؤمن عليه ان يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار اليها او جزء منها بواقع ٢٪ من متوسط الاجر الشهرى بشرط ان يؤدى الى الهيئة مبالغ تحسب وفقا للجدول رقم (٥) المرافق وتؤدى المبالغ دفعة واحدة او مقسطة وفقا للشروط والاوضاع المشار اليها فى المادة السابقة) ومؤدى هذه النصوص مجتمعة ان المشرع لاعتمادات اقتصادية واجتماعية وضع نظاما يكفل تحقيق معاش لكل عامل فقرر ادخال مدة الخدمة السابقة على تاريخ سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٤/١ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش مقابل مكافأة نهاية الخدمة التى الزم اصحاب الاعمال بأدائها للهيئة من رصيد العامل الموجود لديهم منها ، كما اجاز للعامل فى حالة عدم وجود رصيد له من مكافأة نهاية الخدمة لدى رب العمل كاف لاحتساب تلك المدة ان يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة أو جزء منها بواقع ٢٪ بدلا من ١٪ بشرط ان يؤدى للهيئة الفرق المطلوب عنها دفعة واحدة او مقسطا وفقا للشروط والاوضاع التى يقرها مجلس ادارة الهيئة .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان مدة خدمة الطاعن التالية لسريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لاتكفى لاستحقاقه معاشا وان البنك المطعون ضده الاول طبقا لنظامه الذى كان يجيز اداء مكافأة نهاية الخدمة للعامل على فترات اثناء قيام عقد العمل وذلك قبل سريان القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ، ادى للطاعن مرة بعد اخرى مبالغ من مكافأة نهاية الخدمة بحيث اصبح رصيده منها لدى البنك لايكفى لاحتساب المدة السابقة على سريان القانون ٦٣ سنة ١٩٦٤ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش ، وكان الحكم المطعون فيه الذى ايد الحكم الابتدائى لاسبابه - ولما اضافه من أسباب - قد

علق استحقاق الطاعن لمبلغ المعاش الموازى لتلك المدة على رد مبلغ ٤٧٢ مليم و ٢١٣٨ جنيه من مكافأة نهاية الخدمة التى حصل عليها من قبل البنك المطعون ضده الاول ليقوم البنك بأدائه بالتالى الى الهيئة المطعون ضدها الثانية. وهو الفرق الذى لاينازع الطاعن فى استحقاق الهيئة له فى مقابل احتساب المدة السابقة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش فأنه يكون قد التزم صحيح القانون ، اما ماتحدى به من انه قدم طلبا بصرف المعاش وباحتساب المدة السابقة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش دون ان يرد شيئا مما قبض مدعيا ان البنك المطعون ضده الاول لايزال متبقيا عنده من مكافأة نهاية الخدمة مبلغا يكفى لسداد الفرق المستحق عن المدة المطلوب ضمها ، فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى فى قضائه الى ان ادعاء الطاعن احقيته فى مبلغ اضافى من المكافأة لايقوم على اساس وبنى ذلك على اسباب سائغة ولها سندها من الاوراق ، اذ استند الى مااثبته خبير الدعوى فى تقريره من ان الطاعن على خلاف زملائه المقارن بهم لم يتقدم قبل بلوغه سن الستين بطلب تطبيق لائحة سنة ١٩٦٣ عليه ، ولم يبد استعداده لرد المكافأة له عن المدة التالية حتى بلوغه سن الستين وان البنك قام بتحويل مقابل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له طبقا للقانون عن المدة من ١٩٦٢/١/١ حتى ١٩٦٤/٣/٣٠ ـ تاريخ سريان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ـ الى الهيئة المطعون ضدها الثانية ، وان الطاعن لايستحق قبل المطعون ضده الاول اية مكافأة اخرى .

ولما كان الطاعن لا يمارى فى هذا الذى اثبته تقرير الخبير واستند اليه الحكم المطعون فيه مما يسوغ ما انتهى اليه من ان لائحة سنة ١٩٦٢ التى يتمسك بها الطاعن لاتنطبق عليه ولا يجدى الطاعن فى ذلك تحديه بطلب قدمه للبنك المطعون ضده الاول بعد بلوغه سن الستين وقبضه المكافأة عن المدة السابقة على سريان القانون ٦٣ سنة ١٩٦٤ ، لما هو مقرر من ان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الادلة والموازنة بينها والاخذ بما يطمئن اليه منها كما ان له السلطة التقديرية فى استخلاص الواقع والقرائن ولامعقب عليه فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا ومقبولا وله سنده من الاوراق . لما كان ذلك ، فأن النعى على الحكم المطعون فيه على نحو ماتقدم لايقوم على أساس.

(نقض ١٩٨٢/٣/١٣ ـ الطعن ٩١٢ لسنة ٤٦ق)

سابعا - حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم

١٠٠١ - حق العامل فى قيمة الزيادة بين انظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الافضل وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية .

لما كانت المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص على ان « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لاحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا مايعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على اساس المادة (٧٣) من قانون العمل واحكام الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ويلتزم اصحاب الاعمال الذين كانوا يرتبطون حتى اخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الاساس المشار اليه فى الفقرة السابقة وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدّة خدمة العمال سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة ، وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة كاملة دون اجراء اى تخفيض . وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه المشار اليهم فى المادة (٨٢) من قانون العمل هذه المبالغ نقدا عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض مضافا اليها فائدة مركبة بمعدل ٣٪ سنويا من تاريخ ايداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق الصرف وتوزع هذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لحكم المادة (٨٢) من قانون العمل المشار اليه . . . . مما مؤداه ان حق العامل فى قيمة الزيادة بين انظمة المعاشات أو المكافأة أو الادخار الافضل التى ارتبط بها اصحاب الاعمال ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على اساس المادة ٧٣ من قانون العمل انما حدد القانون الوقت الذى يتعين فيه على صاحب العمل اداؤه للهيئة العامة لتأمينات الاجتماعية بأن يكون عند انتهاء خدمة العامل كما حدد وقت استحقاقه وشروطه على وجه آمر لا تجوز مخالفته .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٦ - الطعن ٦٥٣ لسنة ٤٨ق)

١٠٠٢ ـ ان الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة ـ بما فى ذلك نظام المكافأة الافضل ـ انما يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل .

لما كانت المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص على ان « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لاحكام هذا الباب لاتقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا مايعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على اساس المادة ٧٣ من قانون العمل واحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٥٩ ـ ويلتزم اصحاب الاعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات او مكافآت أو ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ماكانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الاساس المشار اليه فى الفقرة السابقه وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العمال سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة او اللاحقة للاشتراك فى الهيئة ، وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة كاملة دون اجراء اى تخفيض . . » وتنص المادة ٩٥ من ذات القانون على انه « على الهيئة ان تتخذ من الوسائل مايكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال اربعة اسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبا بذلك . . » فأن مفاد ذلك ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الالتزام باداء مكافأة نهاية الخدمة بما فى ذلك نظام المكافآت الافضل انما يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية متضامنين بهذه المكافآت جميعها فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى وجوه الطعن . ولما كان هناك ارتباط بين مركز الطاعنة وبين مركز المطعون ضدها الثانية يرجع الى ان المبالغ المقضى بها عليهما لصالح المطعون ضده الاول ناتجة عن علاقة العمل التى قامت بينه وبينهما بحيث لايستقيم عقلا نقض الحكم بالنسبة للطاعنة وبقاؤه فيما يتعلق بالمطعون ضدها الثانية ، فأن نقض الحكم لصالح الطاعنة يستتبع نقضه بالنسبة لهذه المطعون ضدها ولو لم تطعن فيه .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٢ ـ الطعن ٩٥١ لسنة ٤٩ق)

١٠٠٣ ـ تعويض الدفعة الواحدة ـ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ عدل احكام الفقرة (ب) من المادة ٨١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن حالات الخروج النهائى عن نطاق تطبيق هذا القانون ومن ثم فلا يسرى هذا التعديل الا على الوقائع التى تقع بعد العمل به ـ استبعاد حالة عمل المؤمن عليه لحسابه من حالات الخروج النهائى يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز ـ آثار ذلك .

لما كانت الفقرة (ب) من المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ ـ تقضى بان يصرف للمؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة طبقا للسبب الوارد بها فى « حالة خروجه عن نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا » وكان المشتغلون لحسابهم طبقا لنص المادة الثانية من ذات القانون من الفئات التى تخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية حتى يصدر بانطباقه عليهم قرار من رئيس الجمهورية ، واذ وردت عبارة « الخروج النهائى عن نطاق القانون » بالمادة المشار اليها بصفة عامة مطلقة فأن استبعاد حالة عمل المؤمن عليه لحسابه من حالات الخروج النهائى يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لايجوز ، اذ انه متى كان النص عاما وصريحا فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده او تأويله . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ انما عدل من احكام الفقرة ب من المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية بشأن حالات الخروج النهائى عن نطاق تطبيق هذا القانون ومن ثم فلا يسرى هذا التعديل الا على الوقائع التى تقع بعد العمل به ، وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن قد استقال من عمله لدى مصنع سياج فى ١٩٦٧/١/٢٧ واشتغل بطلاء المعادن لحسابه الخاص قبل صدور قرار وزير العمل رقم ٢٢ سنة ١٩٦٩ الذى حدد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية استنادا للقانون رقم ٤ سنة ١٩٦٩ المشار اليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق القانون والقرار سالفى الذكر فى شأن حالة الطاعن فأنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١/١٣ ـ الطعن ٧٣٤ لسنة ٤٠ق)

١٠٠٤ ـ الصفة فى الدعوى ـ تأمينات اجتماعية ـ تقرير احقية العامل فى استحقاق الميزة الافضل امر منوط برب العمل فان نازع فى ذلك كانت الدعوى التى يقيمها ضده المؤمن عليه او المستحقين عنه بطلب تقرير استحقاق تلك الميزة الافضل مرفوعة على ذى صفة ومقبولة .

النعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، لان الحكم اقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وقبل الاوان ، على اساس ان الشركة هى الجهة التى تقرر احقية المطعون ضدهم فى استحقاق الميزة الافضل من عدمه وان طلبهم إقتصر على طلب الحكم بتقرير تلك الاحقية دون صرف الميزة الافضل . وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان مؤدى الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان التزام هيئة التأمينات الاجتماعية قاصر على صرف الميزة الافضل للمؤمن عليه عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض للمستحقين عنه عند وفاته اذا ما اداها لها رب العمل عند انتهاء خدمة العامل لديه ومن ثم فأن تقرير احقية العامل لها امر منوط برب العمل ، فأن نازع فى ذلك كانت الدعوى التى يقيمها ضده المؤمن عليه أو المستحقين عنه بطلب تقرير استحقاق تلك الميزة الافضل مرفوعة على ذى صفة ومقبولة ، لما لرب العمل من مصلحة فى دفعها لانه يلتزم بادائها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عند استحقاق العامل لها واذ اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فأنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٠ ـ الطعن ٣٩٢ لسنة ٥١ق)

١٠٠٥ - حدد القانون الوقت الذى يتعين فيه على رب العمل أرسال المكافأة التى تزيد عن الحقوق المستحقة للعامل - الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأن يكون عند أنتهاء خدمة العامل . أن وقت استحقاق هذه المكافأة أنما يكون عند استحقاق العامل المؤمن عليه المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة . أوضح القانون أن صرف مبالغ المكافأة أنما يكون الى المؤمن عليه أو الى المستحقين عنه المعينين بالمادة ٨٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وأنه فى حالة وفاة المؤمن عليه فأنه يجرى توزيع مبالغ المكافأة وفقا لاحكم هذه المادة .

أن مكافأة مدة الخدمة نظام قائم بذاته ومن طبيعة خاصة وقد نظم القانون شروط أستحقاقه ، وعين المستحقين له عند وفاة العامل على وجه آمر لاتجوز مخالفته ورتب بينهم بتقسيمهم الى ثلاث طبقات تحجب كل طبقة منها الطبقة التى تليها .

لما كانت المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أن : « .. ويلتزم أصحاب الاعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بانظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ماكانوا يتحملونه فى تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الاساس المشار اليه فى الفقرة السابقة ، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العمال سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة ، وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة كاملة دون اجراء أى تخفيض . وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه المشار اليهم فى المادة ٨٢ من قانون العمل هذه المبالغ نقدا عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض مضافا اليها فائدة بمعدل ٣٪ سنويا من تاريخ أيداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق الصرف ، وتوزع هذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لحكم المادة ٨٢ من قانون العمل المشار اليه » وكان مفاد ذلك أن القانون حدد الوقت الذى يتعين فيه على صاحب العمل أرسال المكافأة التى تزيد عن الحقوق المستحقة للعامل وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية بأن يكون عند انتهاء خدمة العامل - أما وقت أستحقاق هذه المكافأة فأنما يكون عند أستحقاق العامل المؤمن عليه المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة ، كما أوضح القانون أن صرف مبالغ المكافأة أنما يكون الى المؤمن عليه أو الى المستحقين عنه المعينين فى المادة ٨٢ من قانون العمل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأنه فى حالة وفاة المؤمن عليه فانه يجرى توزيع مبلغ المكافأة وفقا لحكم المادة ٨٢ سالفة الذكر . لما كان ذلك وكانت المادة ٨٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « توزع المكافأة كاملة عند انتهاء العقد بوفاة العامل على الوجه الاتى : ١ ـ اذا وجد أولاد ووالدان ممن كان يعولهم استحق الولد أو الاولاد ٧٥ ٪ بالتساوى و ٢٥ ٪ للوالدين بالتساوى أو لاحدهما . ٢ ـ اذا وجد أولاد كان يعولهم ولم يوجد والد أو والدان أو اخوة أو اخوات كان يعولهم وزعت المكافأة بينهم بالتساوى فاذا وجد ولد واحد منح المكافأة كاملة . ٣ ـ اذا وجد والدان كان يعولهما ولم يوجد أولاد وزعت المكافأة بينهما بالتساوى الا اذا كان واحدا فيمنح المكافأة كاملة . ٤ ـ اذا اجتمع الزوج ومن كان يعولهم من الأولاد والوالدين استحق الزوج ٤٠ ٪ والولد أو الأولاد ٤٠ ٪ والوالدين ٢٠ ٪ فاذا لم يوجد أولاد كان للزوج ثلثا المكافأة والوالدين الثلث الباقى واذا لم يوجد الوالدان كان للزوج نصف المكافأة وللولد أو الأولاد النصف الباقى ، واذا لم يوجد مع الزوج أحد من الاولاد والوالدين أخذ الزوج المكافأة كاملة . ويعتبر الاخوة والاخوات الذين يعولهم العامل فى حكم الوالدين عند عدم وجود أحد منهما واذا لم يوجد احد ممن ذكروا وزعت المكافآت على من كان يعولهم العامل او العاملة بالتساوى بينهم واذا لم يوجد من هؤلاء أيضا وزعت المكافآت بين الورثة طبقا لقواعد الارث ، ويقصد بالولد أو الاولاد الذكور والأناث منهم وبالزوج الزوجة والزوج العاجز عن الكسب وكانت زوجته تعوله . » وأذ يبين من هذا النعى أن مكافأة مدة الخدمة حق قائم بذاته ومن طبيعة خاصة نظم القانون شروط استحقاقه وعين المستحقين له عند وفاة العامل على وجه آمر لاتجوز مخالفته ورتب بينهم بتقسيمهم الى ثلاث طبقات تحجب كل طبقة منها الطبقة التى تليها ، وأن الطبقة الاولى تشمل أفرادا معينين من أسرة العامل هم الأولاد والوالدين والزوج والأخوة والأخوات ممن كان يعولهم وقت الوفاة بيد أنه اذا كان المتوفى عاملة فأنه يشترط لاستحقاق زوجها فى هذه الطبقة شرطان هما عجزه عن الكسب وعول زوجته له ، والطبقة الثانية تشمل كل من كان يعولهم العامل المتوفى ـ وذلك خلاف افراد الطبقة الاولى الحاجبة للطبقة الثانية ـ وأن الطبقة الثالثة تشمل ورثة العامل المتوفى وتوزع المكافآت بينهم طبقا لقواعد الميراث ودون اشتراط عول المتوفى هؤلاء الورثة ولا اشتراط عجز

الزوج عن الكسب وعول مورثته له فى أثناء حياتها . لما كان ماتقدم وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن زوجته وقت وفاتها لم تكن تعول أحدا على وجه الاطلاق وانه يستحق فى المكافأة باعتباره أحد أفراد الطبقة الثالثة من ورثة العاملة المتوفاة ، وكان الحكم الابتدائى - على مايبين من تقريراته قد انتهى الى رفض دعوى الطاعن بعد أن استعرض واقعة الدعوى وأقوال شهود طرفيها المتداعين واتبع ذلك بما يلى (ومن حيث أن المشرع رتب المستحقين للمكافأة وفقا لنص المادة ٨٢ من قانون العمل الى ثلاث طبقات هى ١ - طبقة الاولاد والوالدين والاخوة والاخوات والزوج والزوجة ممن كان يعولهم العامل . ٢ - طبقة من كان يعولهم أو العاملة من غير أفراد الطبقة الاولى . ٣ - طبقة ورثة العامل ... فكل طبقة تحجب الطبقة التى تليها . . . أما العاملة فيجب أن يثبت كانت تعول زوجها العاجز عن الكسب فعلا . أما أفراد الطبقة الثالثة فهم ورثة العامل من غير أفراد الطبقتين الأولى والثانية ويحددهم قانون الميراث والشريعة الاسلامية وذلك بشرط الا يكونوا ممن كان يعولهم العامل فى حياته لانه لو كان يعولهم لاصبحوا من أفراد الطبقة الاولى والطبقة الثانية . ومن حيث أنه وفقا لمؤدى ماتقدم يتعين أن يكون المستحق للمكافأة فى مضمون المادتين ٨٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و ٨٢ من قانون العمل أحد أفراد معينين من الطبقة الأولى والثانية ويشترط فى هذه الحالة لاستحقاقهم توافر شرط الاعالة بحدوده التى سندها الفقه على نحو ما تقدم وأنه لايستحق سائر الورثة الا اذا حجب أفراد الطبقتين الأولين بسبب شروط الاستحقاق ويشترط الايكون الوارث بعد ذلك من أحد افراد هاتين الطبقتين). ومن حيث أنه بالبناء على ماتقدم وكان المدعى هو الزوج وأقربائه لم يكن فى اعالة زوجته ولم يكن عاجزا عن الكسب فأنه لايستحق النصيب فى المكافأة المقرر فى المادة ٨٩ من قانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولاباعتباره وارثا لها فأن دعواه تكون على غير أساس خليقة بالرفض » ولما كان الحكم المطعون فيه أنما قضى بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى تأسيسا على مايلى « وحيث أن الحكم المستأنف قد صدر فى محله وحالفه التوفيق للاسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتحيل اليها وتقيم قضائها عليها وترى فيها ردا على ماجاء بأسباب الاستئناف على أن تضيف اليها أن المادة ٨٢ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أوضحت بيان الافراد التى توزع عليهم المكافأة

كاملة عند انتهاء العقد بوفاة العامل ومن بينهم الزوج اذا كانت المتوفاة زوجته ونصت الفقرة الأخيرة من تلك المادة أنه يقصد بالولد والاولاد الذكور والاناث منهم وبالزوج الزوجة والزوج العاجز عن الكسب وكانت زوجته تعوله . ومفاد ذلك أن شرط استحقاق الزوج فى المكافأة أن يكون عاجزا عن الكسب وكانت زوجته تعوله . لما كان الثابت من اقرار المستأنف فى محضر جلسة ١٩٧١/٥/١٥ أنه لم يكن عاجزا أو تعوله الزوجة قبل وفاتها ومن ثم لاتتوافر فى شأنه مانصت عليه المادة المذكورة ويكون أستئنافه فى غير محله متعينا رفضه وتأييد الحكم المستأنف . واذ كان مفاد التقريرات المذكورة أن الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم استحقاق الطاعن للنصيب من المكافأة المطالب به تأسيسا على أنه غير عاجز عن الكسب وأن زوجته لم تعوله قبل وفاتها ، فأنه يكون قد خالف القانون وحجب نفسه عن بحث تخلف الطبقتين الأولى والثانية من عدمه ، بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٤ ـ الطعن ٨٤٥ لسنة ٤٤ ق).

١٠٠٦ ـ التزام هيئة التأمينات الاجتماعية قاصر على صرف الميزة الافضل للمؤمن عليه عند أستحقاق صرف المعاش أو التعويض للمستحقين عنه عند وفاته اذا أداها لها رب العمل عند انتهاء خدمة العامل لديه . مؤدى ذلك أن تقرير أحقية العامل لهذه الميزة أمر منوط برب العمل ، فأن نازع فى ذلك كانت الدعوى التى يقيمها ضده المؤمن عليه أو المستحقون عنه بطلب تقرير أستحقاق تلك الميزة الافضل مرفوعة على ذى صفة ومقبولة .

لما كان مؤدى الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، أن التزام هيئة التأمينات الاجتماعية قاصر على صرف الميزة الأفضل للمؤمن عليه عند أستحقاق صرف المعاش أو التعويض للمستحقين عنه عند وفاته أذا ماأداها لها رب العمل عند أنتهاء خدمة العامل لديه ، ومن ثم فأن تقرير أحقية العامل لها أمر منوط برب العمل ، فأن نازع فى ذلك كانت الدعوى التى يقيمها ضده المؤمن عليه أو المستحقين عنه بطلب تقرير أستحقاق تلك الميزة الافضل مرفوعة على ذى صفة ومقبولة ، لما لرب العمل من مصلحة فى دفعها لانه يلتزم بأدائها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عند استحقاق العامل لها . واذ أخذ الحكم المطعون فه بهذا النظر ، فأنه يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض ١٩٨٢/١/٣٠ ـ الطعن ٣٩٢ لسنة ٥١ ق).

١٠٠٧ - الميزة الاضافية - العاملون بالقطاع العام - الاندماج - حق العامل فى اقتضاء الميزة الاضافية مقرر بالمادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وانتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل الى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لايؤثر فى استمرار عقد العمل فيبقى قائما بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد .

لما كانت المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم الواقعة - تنص على أن « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لاحكام هذا الباب لاتقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليه سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآة أو ادخار بقيمة الزيادة بين ماكانوا يتحملونه فى تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الاساس المشار اليه فى الفقرة السابقة وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العمال سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة كاملة دون اجراء أى تخفيض . وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه . . . هذه المبالغ نقدا عند استحقاق المعاش أو التعويض مضافا اليها فائدة مركبة بمعدل ٣٪ سنويا من تاريخ ايداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق الصرف . . . » مماؤداه أن حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الافضل التى ارتبط بها أصحاب الاعمال وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ أنما حدد القانون الوقت الذى يتعين فيه على صاحب العمل أداؤه الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأن يكون عند أنتهاء خدمة العامل ، كما حدد وقت أستحقاقه وشروطه على وجه لاتجوز مخالفته . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حق العامل فى اقتضاء الميزة الاضافية هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده ، وكان مفاد نص المادة ٨٥ من قانون العمل المشار اليه أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل الى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لايؤثر فى استمرار عقد العمل فيبقى قائما بقوة القانون بين العامل

وصاحب العمل الجديد كما لوكان قد أبرم معه منذ البداية وينصرف اليه اثره ويكون مسئولا عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه ـ وكانت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ لم يرد بأيهما ثمة نص يمس حقوق العاملين فى هذا الخصوص بل ونصا صراحة على سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية فيما يكون أكثر سخاء لهم . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن مطالبته بالميزة الأضافية تخالف أحكام الاجور المقررة للعاملين بالقطاع العام وأنه بادماج شركة شل فى شركة مصر للبترول (وصحته أدماج شركة النصر للبترول فى الشركة العامة للبترول) اعتبارا من ١٩٦٤/٤/٨ ينتهى به حق الطاعن فى اقتضاء الميزة الاضافية التى كانت مقررة له فى الشركة السلف ، فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بمايوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٢/١٤ ـ الطعن ٨٧٥ لسنة ٤٥ ق).

١٠٠٨ ـ أن نظام تأمين الشيخوخة حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ . الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التى حلت محل مؤسسة التأمينات الاجتماعية ـ هى صاحبة الحق فى اقتضاء مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل ، لانها من أموال تأمين الشيخوخة ويلتزم صاحب العمل بأدائها لتلك الهيئة .

مفاد نص المادتين ٧٠ ، ٧١ مكرر من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادة الرابعة من هذا القانون الاخير ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن نظام تأمين الشيخوخة قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة أعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ١٣٤ سنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ وأصبحت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ التى حلت محل مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ـ هى صاحبة الحق فى اقتضاء مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل لانها من أموال تأمين الشيخوخة يلتزم صاحب العمل بأدائها لهيئة التأمينات

الاجتماعية لتواجه التزامها بهذا التأمين قبل العامل الذى حل حقه فيه محل تلك المكافأة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالاوراق أن الطاعن أقام الدعوى بطلب مكافأة نهاية خدمته بعد فصله من العمل لدى المطعون عليها الاولى فأنه يكون غير محق فيها ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى رفض الدعوى فأنه ـ دون ماحاجة لبحث طبيعة العلاقة بين الطاعن والمطعون عليه الأول ـ يكون قد انتهى الى النتيجة الصحيحة مما يكون النعى عليه بهذا السبب غير منتج .
(نقض ١٩٨٢/٣/١ ـ الطعن ٣ لسنة ٤٦ ق).

١٠٠٩ ـ أن التزام أصحاب الاعمال بقيمة الزيادة على مكافأة مدة الخدمة القانونية ينقضى اذا ماتمسك صاحب العمل فى مواجهة المؤمن عليه أو المستحقين عنه بسقوط المطالبة بالحق الناشىء عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد .

مفاد نص المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ أن التزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بمقتضى القانون المشار اليه ، بأن تصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه قيمة الزيادة بين ماكان يتحمله أصحاب الاعمال فى أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الافضل ومكافأة نهاية الخدمة القانونية عند أستحقاق صرف المعاش أو التعويض ، مترتب أساسا على التزام أصحاب الاعمال بقيمة هذه الزيادة بمقتضى رابطة العمل ، والتزامهم بموجب القانون بأدائها الى الهيئة كاملة دون اجراء تخفيض عند انتهاء خدمة العامل ، ولما كان التزام أصحاب الاعمال ـ وهو الاساس ـ ناشئا عن عقد العمل فأنه يسرى فى شأنه حكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى الذى يقضى بسقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد الا ماastثنى بالنص ، مما مؤداه أن التزام أصحاب الاعمال بقيمة الزيادة على مكافأة مدة الخدمة القانونية ـ وهو التزام لايتناوله الاستثناء المذكور ـ ينقضى اذا ماتمسك صاحب العمل فى مواجهة المؤمن عليه أو المستحقين عنه بسقوط المطالبة بالحق الناشىء عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد وقضى له بذلك ، وبالتالى ينقضى التزام الهيئة الطاعنة المترتب عليه أساسا وحينئذ لايكون للمؤمن عليه أو المستحقين عنه الحق فى أية زيادة بمقتضاه اذ لم تعد هناك رابطة تلزم صاحب

العمل بقيمة الزيادة قبل آخر يوليو سنة ١٩٦١ ومن ثم فلا حق للعامل المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى مطالبة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها .
لما كان ذلك وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه - أن البنك المطعون ضده الاول - باعتباره صاحب عمل - دفع فى مواجهة الطاعن - باعتباره عاملا لديه ومؤمنا عليه لدى الهيئة المطعون ضدها الثانية - بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة الزيادة على مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالتقادم بمقتضى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وأن الحكم المطعون فيه - بعد أن تثبت من انقضاء سنة من وقت أنتهاء عقد العمل قبل رفع الدعوى - وبلا مطعن فى ذلك - قضى بقبول الدفع وبسقوط دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهما ، وهذا القضاء صحيح فى القانون بالنسبة لالتزام البنك المطعون ضده الاول بقيمة الزيادة المطالب بها ، ويؤدى قانونا الى رفض دعوى الطاعن بمطالبة الهيئة المطعون ضدها الثانية بصرف تلك الزيادة . واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الدعوى فى مواجهة الهيئة فأن هذا القضاء يستوى فى النتيجة المترتبة عليه مع القضاء الصحيح قانونا برفض الدعوى - ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يؤدى الى نقض الحكم أن يكون النعى عليه قائما على مصلحة نظرية بحتة . كما لايؤدى الى نقضه ماأورده تزيدا فى أسبابه - من أن التزام الهيئة المطعون ضدها الثانية باداء المكافأة الاضافية مشروط بايداع رب العمل لها - ذلك ان تقرير الحكم بذلك - ايا كان وجه الرأى فى شأنه - لم يكن لازما لقضائه ، ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .
(نقض ١٩٨٢/٥/١٥ - الطعن ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق).

١٠١٠ - اذا كان صاحب العمل قد ارتبط مع عماله بنظام معاش او مكافأة افضل قبل اخر يوليو سنة ١٩٦١ ، فأنه لا يظل ملتزما قبلهم الا بفرق الميزة التى تزيد وفقا لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة . لايغير من ذلك ما تقضى به المادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين فى حساب مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء عقد عمل الصحفى على اساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد .

لما كان المشرع قد احل نظام تأمين الشيخوخة منذ ١٩٦٢/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ محل نظام مكافأة نهاية الخدمة الذى كان

مقررا بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ واصبح الالتزام بأداء معاش العامل واقعا على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل بعد تاريخ العمل به وكان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله والذى تسرى احكامه ـ وفقا للمادة الثانية منه ـ على جميع العاملين عدا من استثنتهم هذه المادة على سبيل الحصر قد ابقى على نظام تأمين الشيخوخة الى جانب ما استحدثه من تأمينات اخرى ، وكانت المادة ٨٩ منه بعد ان نصت فى فقرتها الاولى على ان « المعاشات والتعويضات المقررة لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على اساس المادة ٧٣ من قانون العمل واحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ » اوردت فى فقرتها الثانية « ويلتزم اصحاب الاعمال الذين كانوا يرتبطون حتى اخر يوليه ١٩٦١ بأنظمة معاشات او مكافأة او ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الاساس المشار اليه . . » مما مفاده انه اذا كان صاحب العمل قد ارتبط مع عماله بنظام معاش او مكافأة افضل قبل آخر يوليه سنة ١٩٦١ فأنه لايظل ملتزما قبلهم الا بفرق الميزة التى تزيد وفقا لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة القانونية ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين من حساب مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء عقد عمل الصحفى على اساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد ذلك ان ماتضمنته هذه المادة ليس حكما مستحدثا بل هو ترديد لما نصت عليه لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ١٩٤٣/١١/٢٣ والتى ابقى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ على الحقوق التى كانت مقررة بمقتضاها ومنها تلك المكافأة ، وقد كشفت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ عن قصد المشرع من ايراد نص هذه المادة فأوضحت ان الهدف من ذلك احياء الاحكام السابقة على صدور القانون والحفاظ على الحقوق المكتسبة للصحفيين وهو ما مؤداه ان المؤسسات الصحفية انما ارتبطت بنظام هذه المكافأة منذ ١٩٤٣/١١/٢٣ ولازم ذلك ان اعادة النص عليها فى المادة ١١٠ من قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ليس من شأنه ان ينسخ حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كما انه لايتعارض

معه بل يتعين اعمال هذين النصين معا فلا تلتزم المؤسسات الصحفية قبل الصحفيين العاملين لديها الا بقيمة الزيادة بين ما تتحمله وفقا لنظام مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالمادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لقانون العمل . لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالزام الطاعنة ان تؤدى للمطعون ضده المكافأة المطالب بها تأسيسا على ان هذه المكافأة استحدثت بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ الذى نسخ فى المادة ١١٠ منه حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باعتباره قانونا خاصا لا حقا عليه ، فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٥ - الطعن ٨١٢ لسنة ٥٢ق)

١٠١١ - ان الاجر الذى تحسب على اساسه مكافأة النظام الخاص ، هو ذلك الاجر الذى تحدده القواعد المنظمة لها فى عقد العمل أو لائحة نظام العمل . اذا جرت هذه القواعد على حسابها وفقا للاجر الاساسى - وهو الاجر الاصلى بعد ان تخصم منه اعانة غلاء المعيشة والمنح - وجب اعمال هذا الاجر بغير اعتداد بأى مدلول آخر له ايا كان موضعه سواء ورد فى التقنين المدنى او فى قانون العمل او فى لائحة العاملين بالقطاع العام .

الاجر الذى تحسب على اساسه مكافأة النظام الخاص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك الاجر الذى تحدده القواعد المنظمة لها فى عقد العمل أو لائحة نظام العمل ، فاذا جرت هذه القواعد على حسابها وفقا للاجر الاساسى - وهو الاجر الاصلى بعد ان تخصم منه اعانة غلاء المعيشة والمنح - وجب عمال هذا الاجر بغير اعتداد بأى مدلول آخر له ايا كان موضعه سواء ورد فى التقنين المدنى او فى قانون العمل او فى لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو فى لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . لذلك فأن اعتبار اعانة غلاء المعيشة والمكافآت والمنح جزءا من الاجر فى حكم تلك التشريعات لايمنع من حساب تلك المكافأة على اساس الاجر الاصلى وحده طبقا لنظام العمل فى البنك المطعون ضده ، وكان لامحل للتحدى بقاعدة المساواة بين العاملين فى هذا المجال ذلك لان المساواة لاتكون

الا فى الحقوق التى يكفلها القانون فلا يصح ان تتخذ سبيلا الى مناهضة احكامه أو مخالفتها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويضحى النعى عليه بهذين السببين على غير اساس .

(نقض ١٠/١/١٩٨٣ - الطعن ٨٢١ لسنة ٤٧ق)

١٠١٢ - الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل بعد اول يناير سنة ١٩٦٢ .

لما كان مفاد نص المادتين ٧٠ ، ٧١ مكررا من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - والمادة ٤ من القانون الاخير - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان نظام تأمين الشيخوخة قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى اول يناير سنة ١٩٦٢ وان الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل بعد هذا التاريخ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر والزم الطاعن - بصفته صاحب العمل - بمكافأة نهاية الخدمة ، فأنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه فى هذا الصدد بغير ما حاجة لبحث باقى وجوه الطعن .

(نقض ٢٣/١/١٩٨٣ - الطعن ٣٢٥ لسنة ٤١ق)

١٠١٣ - ان تقدير كفاية المستندات المطلوبة لصرف مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيله قاضى الموضوع بغير رقابة عليه اذا اقيم على اسباب سائغة تكفى لحمله .

لما كان من المقرر ان تقدير كفاية المستندات المطلوبة لصرف مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيله قاضى الموضوع بغير رقابة عليه اذا اقيم على اسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الحكم الابتدائى الصادر فى ٧/٣/١٩٧٠ المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه للمطعون ضدها بنسبة ١٪ من المبلغ المقضى به اعتبارا من ١٥/٧/١٩٦٣ على قوله (ومن حيث ان المحكمة . . . استجوبت المدعية

على النحو الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٠/١/١٠ فى حضور الحاضر عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فقررت ان بنك بور سعيد تقدم بجميع المستندات الخاصة بصرف مستحقاتها قبل المدعى عليها وهى الاستمارة رقم ٦ وذلك بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٤ كما هو موضح بشهادة البنك المؤرخة ١٩٦٣/١٢/١٠ والمقدمة منها بملف الدعوى وقررت انه لاتوجد اى مستندات اخرى يلزم تقديمها سوى هذه الاستمارة . . وان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لم تعترض على ما قررته المدعية بمحضر جلسة الاستجواب فى ١٩٧٠/١/١٠ سالف الذكر من انه لا توجد اى مستندات اخرى يلزم تقديمها منها سوى الاستمارة رقم ٦ تأمينات . . .) ، وكانت هذه الاسباب كافية لحمل الحكم ولها اصلها الثابت فى الاوراق ، فأن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/٤/٤ ـ الطعن ٢١٨ لسنة ٤٤ق)

ثامناً ـ مبادىء متنوعة

١٠١٤ ـ ضرورة مطالبة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه وذلك كتابة خلال خمس سنوات من تاريخ وجوب الاداء .

لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص على انه (لاتقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه الا اذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الاداء) ، ومؤدى ذلك ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع رأى ان يحفظ للمؤمن عليه أو المستحقين عنه حقهم فى المستحقات واجبة الأداء ، وذلك دون ان يشترط شكلا معينا لهذا الطلب الكتابى او يرتب عليه أية اجراءات او مواعيد يتعين على المؤمن عليه أو

المستحقين عنه او هيئة التأمينات الاجتماعية اتباعها بعد تقديمه ، لما كان ذلك وكان اعلان الهيئة بصحيفة دعوى المطالبة بالمستحقات خلال المدة المحددة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٩ المشار اليها او توجيه المطالبة اليها بهذه المستحقات فى جلسة المرافعة التى تحضر بها خلال هذه المدة يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى قصده المشرع بحيث تستطيع الهيئة بعد مطالبتها على هذا النهج مراجعة مستحقات الطالب وصرفها وديا اذا ثبت الحق فيها بما يغنى عن الاستمرار فى التقاضى . لما كان ذلك وكان الثابت ان مورث الطاعنين توفى بتاريخ ١٥ من اغسطس سنة ١٩٦٦ فأقاما الدعوى على الهيئة المطعون ضدها الثانية وصاحب العمل بطلباتهما السالفة البيان ، وفى جلسة ١٥ من يونيو سنة ١٩٧١ التى نظرت فيها هذه الدعوى وحضرتها الهيئة وجها اليها طلب الزامها بأن تؤدى اليهما مبلغ ٧٥ جنيها قيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحق لمورثهما وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ وفاته بما يتحقق به مقصود المشرع من الطلب الكتابى المقرر بالمادة ١١٩ المنوه عنها ، فأن الدعوى الموجهة منهما الى الهيئة المطعون ضدها الثانية فى هذا الشأن تكون مقبولة . واذ خالف الحكم المطعون فيه - الصادر فى استئناف الهيئة هذا النظر وقضى بعدم قبول تلك الدعوى ، فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص لهذا السبب .

(نقض ١٩٨١/١/٢٥ - الطعن ٣٠٣ لسنة ٤٥ق)

١٠١٥ - اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا لنص المادة ٩٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

لما كانت المادة ٩٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص على انه « اذا توفى المؤمن عليه او صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانظمة والاحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق اعتبارا من اول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة . ويقصد بالمستحقين فى المعاش ١ - ، ٢ - ، ٣ - ، ٤ - ، ٥ - الوالدان . ويشترط لاستحقاق الوالدة الا تكون متزوجة من غير والد المتوفى . . . » واورد الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون فى بنده الثامن بيانا

بالمستحقين فى المعاش وانصبتهم فى حالة وجود والدين أو احدهما مع عدم وجود ارملة أو زوج مستحق فنص على ان يستحق الوالدان أو احدهما ثلث المعاش . لما كان ما تقدم وكان الثابت فى الدعوى ان المستحقين فى معاش العامل المتوفى هما والداه . المطعون ضدهما ـ فانهما لايستحقان سوى ثلث المعاش الذى قدره خبير الدعوى بـ ٢٦ شهريا ، واذ قضى لهما الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك بكامل المعاش فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨١/٥/١٧ ـ الطعن ٧٠٩ لسنة ٥٠ق)

١٠١٦ ـ اذا توفى المؤمن عليه ـ ولم يترك ارملة او زوجا ـ يكون نصيب الوالد فى المعاش الثلث .

لما كانت المادة ٩٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص على انه « اذا توفى المؤمن عليه او صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق اعتبارا من اول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة . ويقصد بالمستحقين فى المعاش ١ ـ ، ٢ ـ ، ٣ ـ ، ٥ ـ ، ٠٠ الوالدان . . »

وكان الجدول رقم ٣ المرافق قد اورد فى البند الثامن منه ان الوالد يستحق ثلث المعاش فى حالة عدم وجود ارملة او زوج . وكان مؤدى ذلك انه اذا توفى المؤمن عليه ولم يترك ارملة او زوجا يكون نصيب الوالد فى المعاش الثلث ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان الحكم فى الاستئناف رقم ٣٣ لسنة ٥٠ ق قد قضى بعدم احقية القاصرين المشمولين بولاية الطاعن فى المعاش ، وكان لايبين ان المؤمن عليه المتوفى قد ترك ارملة ، فأن نصيب والده المستحق فى المعاش عنه يكون الثلث ، واذا كان الحكم المطعون فيه فقد قضى بأحقية المطعون عليه لكامل المعاش . فأنه يكون قد خالف القانون . بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ ـ الطعن ١٢٤٦ لسنة ٥١ق)

١٠١٧ ـ يجوز للعاملة المؤمن عليها التى بلغت سن الخامسة والاربعين طلب صرف المعاش بشرط ان تكون مدة الاشتراك فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل ، ويخفض المعاش فى هذه الحالة بنسب تختلف تبعا للسن .

المادة ٧٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ تنص بأنه « استثناء من احكام المادة ٧٧ يجوز للمؤمن عليه الذى يبلغ سن السادسة والاربعين طلب صرف المعاش بشرط ان تكون مدة الاشتراك فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل ويخفض المعاش فى هذه الحالة بنسب تختلف تبعا للسن وفقا لما يأتى . . . » ، وكانت هذه المادة قبل هذا التعديل تنص بأنه « استثناء من احكام المادة ٧٧ يجوز . . . والمؤمن عليها التى بلغت سن الخامس والاربعين طلب المعاش بشرط ان تكون مدة الاشتراك فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل ويخفض المعاش فى هذه الحالة بنسب تختلف تبعا للسن وفقا لما يأتى . . ٢٠٪ من قيمة المعاش متى بلغت سن المؤمن عليها الخامسة والاربعين . . . وفى حساب السن تحذف كسور السنة » ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعمل هذا النص قبل تعديله واقتصر نعى الهيئة الطاعنة على ان الحكم لم يجر تخفيض المعاش وفقا لهذا النص ، فأنه ـ وفى حدود سبب النعى ـ لما كان الثابت فى الدعوى ان المطعون عليها من مواليد ١٩٢٧/٨/١٤ وبلغت عند انتهاء خدمتها فى ١٩٧٢/٩/٣٠ سن الخامسة والاربعين ، فأنه يتعين تخفيض معاشها بنسبة ٢٠٪ اعمالا لهذا النص ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون عليها بمعاشها كاملا فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٩ ـ الطعن ٣٩٢ سنة ٤٧ق)

١٠١٨ ـ التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ خاص بالمنازعة فى قيمة المعاش من جميع نواحيه متى تم اخطار صاحب الشأن بربطه بصفة نهائية ومن ذلك قيمة متوسط الاجر الذى يربط المعاش وتحتسب قيمته على اساسه . لاتعارض بين هذا التقادم وبين التقادم المنصوص عليه بالمادة ١١١ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيما يتعلق بالمنازعة فى استحقاق المعاش ذاته الذى اصبح واجب الأداء ولم يطالب به صاحب الشأن ، والذى لاتقبل دعوى المطالبة به الا اذا طولبت الهيئة كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه تلك المستحقات واجبة الاداء .

المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ اذ يجرى نصها بأنه « مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٣٣ ، ١١٢ لا يجوز لكل من الهيئة وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش . . . . بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية . . . وذلك فيما عدا حالات اعادة تسوية مبلغه بالزيادة نتيجة حكم قضائى نهائى وكذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية » يدل على ان التقادم المنصوص عليه فيه خاص بالمنازعة فى قيمة المعاش من جميع نواحيه متى تم اخطار صاحب الشأن بربطه بصفة نهائية ومن ذلك قيمة متوسط الاجر الذى يربط المعاش وتحتسب قيمته على اساسه ذلك ان المعاش يربط اساسا على متوسط الاجر الشهرى الذى سددت عنه الاشتراكات طبقا لما تقضى به المادة ٧٦ من القانون المذكور وتلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم على اساس مدة الخدمة ومتوسط الاجر الفعلى بعد التثبت من قيمة الاجر طبقا لما تقضى به المادة ١١٣ من ذات القانون وبذلك يكون تحديد اجر العامل هو محور تقدير المعاش المستحق له وتحديد قيمته وربطه وصرفه والنزاع فيه يعتبر نزاعا فى قيمة المعاش يخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة ١١٩ من القانون الخاص بالمنازعة فى استحقاق المعاش ذاته الذى اصبح واجب الاداء ولم يطالب به صاحب الشأن والذى لاتقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه فيه الا اذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الاداء اذ ان مجال تطبيق كل من النصين يختلف تماما عن الآخر ذلك ان التقادم الاول

يتعلق بقيمة المعاش متى تم ربطه واخطر صاحب الشأن به اما التقادم الثانى فيتعلق باستحقاق المعاش ذاته متى اصبح واجب الاداء ولم يطالب صاحب الشأن به واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده الحكم الابتدائى لاسبابه التى خلص فيها الى رفض تطبيق التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ على المنازعة فى قيمة المعاش بطلب زيادته على اساس زيادة الاجر الذى يربط المعاش على اساسه وهى المنازعة موضوع هذه الدعوى فأنه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون وقد حجبه فهمه الخاطىء للقانون عن بحث عناصر وشروط الدفع الذى تمسكت به الهيئة الطاعنة وتطبيقه على واقعة الدعوى ، فأضحى مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه مع الاحالة .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٢ ـ الطعن ١٥٧ لسنة ٤٧ق)

١٠١٩ ـ ان المشرع ـ توخيا منه لكفالة الحماية الاقتصادية للمؤمن عليه والمستحقين عنه قد وضع قاعدة آمرة من مقتضاها حظر الحجز على مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى الهيئة أو النزول عنها الا لدين النفقة أو لدين الهيئة وبما لايجاوز الربع . المبالغ التى تستقطعها الهيئة من مستحقات المؤمن عليه لديها على اقساط شهرية وفقا للجداول المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٦٧ ، لاتعدو كونها دينا عليه مقابل مدة خدمته السابقة المحسوبة فى المعاش .

النص فى المادة ١١٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ الواردة فى الباب العاشر ضمن الاحكام العامة بأن (لايجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه فى الهيئة الا لدين النفقة أو لدين الهيئة وبما لا يجاوز الربع . . كما لايجوز الحجز على مستحقات صاحب المعاش أو المستحقين عنه الا لدين النفقة أو لدين الهيئة وفى الحدود المشار اليها فى الفقرة السابقة) مفاده ان المشرع ـ توخيا منه لكفالة الحماية الاقتصادية للمؤمن عليه وللمستحقين عنه بتوفير حد ادنى لنفقات معيشته عند بلوغه سن التقاعد ومعيشتهم من بعد وفاته ـ قد وضع قاعدة آمرة من مقتضاها حظر الحجز على مستحقات المؤمن عليه او المستحقين عنه فى الهيئة او النزول عنها الا لدين النفقة او لدين الهيئة وبما لايجاوز الربع ، لما كان ذلك وكانت المبالغ التى

تستقطعها الهيئة من مستحقات المؤمن عليه لديها على اقساط شهرية وفقا للجداول المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ لا تعدو كونها دينا عليه مقابل مدة خدمته السابقة المحسوبة فى المعاش وكان قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر فى شأن قواعد تحويل احتياطى المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش الصادر نفاذا للمادة ٨٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لايحول دون مراعاة الحكم الذى تقضى به المادة ١١٨ من القانون المذكور من وجوب الا يتجاوز الاستقطاع من مستحقات المؤمن عليه ربع مستحقاته فى الهيئة ومن ثم فأنه لايجوز ان يتجاوز ما تستقطعه الهيئة الطاعنة من معاش المطعون عليه الذى تقرر له لديها بعد بلوغه سن التقاعد استيفاء للمبالغ المستحقة لها عليه عن المدة السابقة المحسوبة فى معاشه ربع المعاش الذى تقرر له واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا مما يكون النعى عليه قائما على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٤ ـ الطعن ٤٣٦ لسنة ٤٧ق)

١٠٢٠ ـ ان كافة حقوق والتزامات كل من صندوقى التأمين والادخار الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ـ ومن بينها المبالغ التى كان صاحب العمل ملزما بأدائها للصندوقين المذكورين ـ انتقلت الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، اعمالا للاثر الفورى للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ولاينسحب اثره على الماضى دون ان يعرض لمانصت عليه المادة الخامسة من القانون المذكور .

المادة الاولى من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بأنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى قد نصت على انشاء الصندوقين المشار اليهما ، وحددت المادتان ٢٤ ، ٢٨ من القانون المشار اليه العناصر التى تتكون منها اموال الصندوقين ومن بينها المبالغ التى يؤديها رب العمل ونصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على الغاء القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر ، كما نصت المادة الخامسة منه على ان تنتقل حقوق والتزامات كل من صندوقى التأمين والادخار المنشأين بمقتضى احكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الى

مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بموجب احكام القانون ذاته والتى اصبحت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (الطاعنة) بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ومؤدى ذلك جميعه ان كافة حقوق والتزامات كل من صندوقى التامين والادخار الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ومن بينها المبالغ التى كان صاحب العمل ملزما بأدائها للصندوقين المذكورين انتقلت الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الطاعنة اعمالا للاثر الفورى للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما ذهب اليه من ان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ نشر بالجريدة الرسمية فى ٧ ابريل سنة ١٩٥٩ ولا ينسحب اثره على الماضى دون ان يعرض لما نصت عليه المادة الخامسة من القانون المذكور لتطبيقها على واقعة الدعوى فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه .

(نقض ٢٩/٥/١٩٨٢ ـ الطعن ٦٢ لسنة ٤٠ق)

١٠٢١ ـ منحة الوفاة لاتستحق الا بسبب وفاة صاحب المعاش وان نفقات الجنازة لا تصرف كذلك الا لصاحب المعاش .

النص فى المادة ١١٠ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة النزاع ـ على انه « تصرف عند وفاة صاحب المعاش منحة يكون تحديدها وتوزيعها وصرفها طبقا لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، كما تصرف لارملة صاحب المعاش نفقات جنازته بواقع معاش شهر بحد ادنى قدره خمسة جنيهات فاذا لم توجد ارملة صرفت لارشد اولاده او الى اى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة » . يدل على ان منحة الوفاة لاتستحق الا بسبب وفاة صاحب المعاش وان نفقات الجنازة لا تصرف لمن اشار اليهم النص الا عند وفاة صاحب المعاش وكان المقصود بصحاب المعاش ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو من ربط له معاش وفقا لاحكام القانون فيخرج عن مدلوله العامل الذى يتوفى اثناء الخدمة . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان مورث المطعون ضدها الاولى توفى اثناء خدمته لدى صاحب العمل ـ المطعون الخامس ـ فأنه ارملته (المطعون ضدها الاولى) لاتستحق منحة الوفاة

ولانفقات الجنازة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨٢/١١/١٥ ـ الطعن ٦١٣ لسنة ٤٨ق)

١٠٢٢ ـ اذا توفى المؤمن عليه ، ولم يترك ارملة أو زوجا أو اولادا ، يكون نصيب الوالد أو الوالدين فى المعاش النصف بينما يكون نصيب الاخوة أو الاخوات الربع على الا يصرف نصيب الاخوة أو الاخوات لهم الا اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٣ .

تنص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ على انه « اذا توفى المؤمن عليه او صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى معاش وفقا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من اول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ، ويقصد بالمستحقين الارملة المطلقة والزوج والابناء والبنات والوالدين والاخوة والاخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية . . » ، وقد اورد الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون فى البند العاشر بيانا بانصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد واحد أو والدين مع عدم وجود ارملة أو زوج مستحق أو اولاد فنص على ان يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش ، واورد البند الثانى عشر المضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بيانا بانصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد أو والدين أو أخ أو اخت أو اكثر مع عدم وجود ارملة أو زوج أو اولاد ، فنص على ان يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش ، بينما يستحق الاخوة والاخوات ايهم أو كلهم ربعه ، ونصت الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه على ان يسرى حكم البند الثانى عشر المضاف على الحالات التى وقعت قبل تاريخ نشر القانون فى ١٩٨٠/٥/٣ على ان يكون الصرف طبقا له اعتبارا من هذا التاريخ ، ومفاد

ذلك انه اذا توفى المؤمن عليه ولم يترك ارملة أو زوجا أو اولادا يكون نصيب الوالد أو الوالدين فى المعاش النصف بينما يكون نصيب الاخوة أو الاخوات الربع على الا يصرف نصيب الاخوة أو الاخوات لهم الا اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٣ .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٣ - الطعن ٩٢٥ لسنة ٥٢ق)

١٠٢٣ - علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن ليست علاقة عمل ، وانما هى علاقة شركة ، وان ما يحصل عليه من الشركة مقابل ادارته لها هو فى حقيقته حصة من الربح وليس اجرا ، ومن ثم لايعتبر عاملا لديها . لايغير من هذا النظر قيام الشركة بالاشتراك عن المدير الشريك المتضامن فى التأمين عنه بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

لما كان المشرع قد اصدر قانون التأمينات الاجتماعية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - ونص فى مادته الثانية على ان « تسرى احكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم ، كما يسرى على العاملين من اعضاء الجمعيات التعاونية والانتاجية ، ويستثنى من الخضوع لأحكامه الفئات الاتية : (١) العاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعون بأحكام قوانين التأمين والمعاشات (٢) العاملون فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص (٣) خدم المنازل . ولرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الادارة ان يصدر قرارا بسريان احكام هذا القانون على الفئات الآتية كلها أو بعضها ويبين هذا القرار شروط واوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الاجور والمزايا بالنسبة الى هذه الفئات : (١) . . (٢) . . (٣) . . وذوو المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم واصحاب الحرف . (٤) أصحاب الاعمال انفسهم » . بما مفاده سريان احكام هذا القانون على جميع العاملين عدا من نوهت عنهم تلك المادة ومن بينهم اصحاب الاعمال الذين يخرجون عن نطاق تطبيق القانون طالما لم يصدر فى شأن سريان احكامه بالنسبة لهم قرار من رئيس الجمهورية ، وكان مورث المطعون ضدهم على ما هو ثابت فى الدعوى شريكا متضامنا فى الشركة العربية للتجارة والتصدير ومديرا لها مقابل نسبة محددة من صافى الارباح ، وكانت علاقة المدير الشريك

المتضامن فى شركة التضامن ليست ـ وعلى ماستقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ علاقة عمل وانما هى علاقة شركة وما يحصل عليه من الشركة مقابل ادارته لها هو فى حقيقته حصة من الربح وليس اجرا ، ومن ثم لا يعتبر عاملا لديها ولا يكون خاضعا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ولا يغير من هذا النظر قيام الشركة بالاشتراك فى التأمين عنه لدى الهيئة الطاعنة ذلك لان القانون رقم ٦٣-لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية لايعرف سوى التأمين الاجبارى على العاملين الخاضعين لاحكامه وقد ناط بالطاعنة القيام بهذا التأمين الاجبارى ولم يخول لها القيام بتأمين اختيارى من اى نوع كان فلا يعتد بقبولها الاشتراك فى التأمين عن شخص غير خاضع لاحكام هذا القانون ولا يكسبه هذا القبول اى حق فى التمتع بأحكامه لأن حق المؤمن عليه فى التأمين منشؤه القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم للمعاش المطالب به تأسيسا على ان مورثهم كان عاملا بأجر شهرى لدى الشركة وان الطاعنة قبلت اشتراكه لديها بهذه الصفة ، فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٦/٥/١٩٨٣ ـ الطعن ٦٥٤ لسنة ٥٢ق)

تجـــزئة

١٠٢٤ ـ الحكم باعتبار الاستئناف كان لم يكن عملا بالمادتين ٧٠ و ٢٤٠ من قانون المرافعات هو جزاء تقضي به المحكمة متى قام سببه وتمسك به صاحب الشأن حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ولا محل لاعمال نص المادة ٢١٨ مرافعات التى توجب اختصام باقى الخصوم ولو بعد فوات ميعاد الطعن بالنسبة لهم لان هذا النص قاصر على الاختصام فى الطعن ولا شأن له بسلامة اجراءات الاعلان بعد رفعه .

المقرر في قضاء محكمة النقض فى شأن المادة ٧٠ قبل تعديلها هو وجوب أن تقضى محكمة الاستئناف بجزاء اعتباره كأن لم يكن متى قام سببه وتمسك به صاحب الشأن فيه ولايحول دون توقيع هذا الجزاء مانص عليه فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات من أنه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ورفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم لان محل تطبيق هذا النص قاصر على الاختصام فى الطعن ولاشأن له بسلامة اجراءات الاعلان بعد رفعه .

(نقض ١٩٨١/٢/١١ ـ الطعن ٩٧١ لسنة ٤٤ ق).

١٠٢٥ ـ المقصود بعدم القابلية للتجزئة فى النزاع أن يكون الفصل فيه بما لايحتمل غير حل واحد ، وفى هذه الحالة فأن الحكم بتوقيع الجزاء المقرر فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات لصالح الدافع به يتعين بسطه على غيره من الخصوم الحقيقيين فى ذات النزاع .

لما كان المقصود بعدم القابلية للتجزئة فى النزاع أن يكون الفصل فيه مما لايحتمل غير حل واحد ، وفى هذه الحالة فأن الحكم بتوقيع الجزاء المقرر فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات لصالح الدافع به يتعين بسطه على غيره من الخصوم الحقيقيين فى ذات النزاع ، وكان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد به فيما احال اليه من أسباب أن طلب الطاعن هو الزام المطعون ضدهما متضامنين أن يؤديا له متجمد العمولة المستحقة له وزيادة أجره بمقدار هذه العمولة ، وكانت كل من المطعون ضدهما خصما حقيقيا فى الدعوى واختصامها فيها بأعتبار الأولى خلفا للثانية نتيجة للادماج والفصل فى

النزاع حول مبدأ استحقاق هذه العمولة وبالتالى مدى أحقية الطاعن فى صرفها متجمدة أو بأضافتها الى أجره - لايحتمل غير حل واحد هو الحكم باحقيته للعمولة وضمها الى أجره مما يترتب عليه الحكم على المطعون ضدهما بطلباته ، ولما كان الثابت أن المطعون ضدها الاولى تمسكت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلان صحيفته اليها خلال الثلاثة شهور المحددة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات ، فأن الحكم المطعون فيه اذ أسس قضاءه على القول بأن « . . الاعلان الذى تم للشركة المطعون ضدها الأولى فى ١٩٧٢/١٢/٢٧ أى بعد مضى أكثر من ثلاثة شهور على ايداع الصحيفة قلم الكتاب . . . بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٣ وموضوع الدعوى الماثلة لايقبل التجزئة اذ هو يدور حول مبدأ استحقاق المستأنف « الطاعن » لعمولة وهنا الامر لايحتمل غير حل واحد بعينه كما أن المستأنف طلب الزام الشركتين متضامنتين مما مؤداه أن الحكم الصادر لصالح أحدهما يستفيد منه الآخر . . ولما كان ذلك فأن بطلان الاستئناف بالنسبة للشركة الأولى يستتبع بطلانه بالنسبة للشركة الثانية . . » يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٨ - الطعن ٢٦٢ لسنة ٤٧ ق).

١٠٢٦ - تعدد طلبات المدعين فى دعوى تعديل أجورهم ، وأن جمعتها صحيفة واحدة الا أنها فى حقيقتها دعاوى متعددة بقدر عدد المدعين ، ومستقلة كل منها عن الاخرى ، وتكون الدعوى على هذا النحو قابلة للتجزئة ، ولاتأثير لما يعترى أجراءاتها بالنسبة لاى من المدعين على الاخرين .

لما كانت طلبات المدعين فى الدعوى رقم ١٥٧ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى أسوان - المستأنف حكمها بالاستئناف رقم ١٥٢ سنة ٤٥ ق أسيوط - هى أحقيتهم فى تعديل أجرهم الشهرى الى ١٥,٦٠٠ جنيها وفى الفروق المالية المترتبة على ذلك بواقع ١٧٢,٨٠٠ جنيها لكل منهم أستنادا الى قاعدة المساواة التى ترتبها علاقة العمل القائمة بين كل منهم وبين المطعون ضدها الأولى ، وكانت هذه الطلبات وان جمعتها صحيفة واحدة الا أنها فى حقيقتها دعاوى متعددة بقدر عدد المدعين ومستقلة كل منها عن الاخرى ، فأن الدعوى على

هذا النحو تكون قابلة للتجزئة ولا تأثير لما يعترى اجراءاتها بالنسبة لأى من المدعين على الآخرين . لما كان ذلك ، وكان المدعون فى تلك الدعوى هم المستأنف عليهم فى الاستئناف رقم ١٥٢ سنة ٤٥ ق أسيوط قد دفعوا بأعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلان صحيفته فى الميعاد الى المختصمين فى هذا الطعن من الثانى حتّى الرابع ، وكان الحكم الصادر فى الاستئناف سالف الذكر قد قضى بقبول هذا الدفع بالنسبة لهؤلاء الاخيرين دون باقى المستأنف عليهم وهم الطاعنون من الأول حتى الرابع عشر تأسيسا على أنه لامصلحة لهم فى أبداء ذلك الدفع والدعوى قابلة للتجزئة بطبيعتها ولكلّ طلباته المستقلة وان ابديت فى صحيفة واحدة ، فأن الحكم لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٢/٦/١٩٨٣ ـ الطعن ٥٠١ لسنة ٤٢ ق).

تحكيم

١٠٢٧ - مناط اختصاص هيئة التحكيم هو قيام نزاع خاص بالعمل او بشروطه بين واحد او اكثر من اصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو فريق منهم .

لما كان مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد او أكثر من اصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ، وكانت النقابة المطعون ضدها الأولى قد طلبت الى هيئة التحكيم تقرير حق العاملين بالشركات التى افصحت عنها فى حساب مدد اشتراكهم لدى الهيئة الطاعنة مضاعفة عند حساب المعاش او المكافأة عن الفترة من ١٩٦٧/٦/٥ حتى تاريخ انهاء الخدمة أو انتهاء حالة الحرب ايهما اسبق ولما كان النزاع على هذا الوضع غير قائم بين اصحاب العمل وعمالهم ولايتعلق بشروط العمل ، فأنه يكون بمنأى عن اختصاص هيئة التحكيم وتختص المحاكم العادية بنظره ، واذ تعرض القرار المطعون فيه للفصل فى ذلك النزاع ، فأنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه .

(نقض ١٩٨٢/١/١١ - الطعن ١١٢٣ لسنة ٤٧ ق).

١٠٢٨ - أختصاص هيئات التحكيم فى القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، شرطه ، أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددتهم المادة ٦٦ منه .

النص فى المادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ على أن هيئات التحكيم المنصوص عليها فى ذلك القانون تختص دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام أو بين شركة منها وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، مؤداه أنه يلزم لاختصاص تلك الهيئات أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددتهم المادة سالفة الذكر ، واذ كان الثابت فى الدعوى أن الشركات المطعون ضدها الثلاث اول قد اقامت دعواها بطلب الحكم على الطاعنة والمطعون ضدها الرابعة متضامنتين ومتضامتين بالدين موضوع المنازعة ، وكانت هذه

الاخيرة قد اختصمت بصفتها وكيلة عن سفينة أجنبية ، فأن شرط تطبيق المادة ٦٦ المشار اليها يكون غير متوفر ويكون الاختصاص بنظر هذا النزاع معقود للمحاكم دون هيئات التحكيم ، واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك ، فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩/١/١٩٨١ - الطعن ١٩٨ لسنة ٤٨ ق).

١٠٢٩ - جواز الاتفاق على أجراء التحكيم فى الخارج ، شرطه عدم المساس بالنظام العام .

لما كان الثابت من شرط التحكيم المنصوص عليه فى مشارطة الايجار انه نص على أن يسوى النزاع فى « لندن » طبقا لقانون التحكيم الانجليزى لسنة ١٩٥٠ ، وكان المشرع قد أقر الاتفاق على اجراء التحكيم فى الخارج ولم ير فى ذلك مايمس النظام العام ، فأنه يرجع فى شأن تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره الى قواعد القانون الانجليزى باعتباره قانون البلد الذى أتفق على اجراء التحكيم فيه بشرط عدم مخالفة تلك القواعد للنظام العام ، وأذ كان الطاعن لم يقدم الدليل على القانون الانجليزى المشار اليه باعتباره واقعة يجب أن يقيم الدليل عليها حتى تبين المحكمة مدى صحة ماأدعاه من بطلان شرط التحكيم لمخالفته للنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا الشرط صحيحا مرتبا لآثاره ، فأنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(نقض ٩/٢/١٩٨١ - الطعن ٤٥٣ لسنة ٤٢ ق).

١٠٣٠ - اذا تضمن العقد اتفاقا على التحكيم فى حالة وجود خلاف بين طرفيه فأن هذا الحق يسقط اذا أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع اذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به .

التحكيم المنصوص عليه فى المادة ٥٠١ من قانون المرافعات ، هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - طريق استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية . ولايتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة ان تقضى بأعماله من تلقاء نفسها وانما يتعين التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع ، اذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا

ضمنيا عن التمسك به . ولما كان الطاعنون قد لجأوا ابتداء الى القضاء وأقاموا دعواهم طالبين الحكم بالزام المطعون عليهم بتعويضهم عن حرمانهم من أتمام المبنى المتفق عليه بالعقد موضوع الدعوى المتضمن شرط التحكيم ، وتعرضوا لموضوع الدعوى الاخرى التى اقامها ضدهم المطعون عليهم دون تمسك بهذا الشرط - الا فى مذكرة لهم امام محكمة الاستئناف مما يفيد تسليمهم بقيام النزاع امام محكمة مختصة ومواجهتهم موضوع الدعوى وبذلك يكونون قد تنازلوا ضمنا عن التمسك بشرط التحكيم مما يسقط حقهم فيه . لما كان ذلك فأن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/٣/٢٦ - الطعن ٦٩٨ لسنة ٤٧ ق).

١٠٣١ - دعوى النقابة هى دعوى مستقلة متميزة عن دعوى الاعضاء ، لاختلافهما فى الموضوع والسبب والآثار والاشخاص - لاحجية لقرار هيئة التحكيم الصادر فى دعوى النقابة أمام المحكمة فى الدعوى المقامة من العامل قبل رب العمل .

من المقرر أن دعوى النقابة هى دعوى مستقلة متميزة عن دعوى الاعضاء لاختلافهما فى الموضوع والسبب والآثار والاشخاص فلا حجية لقرار هيئة التحكيم الصادر فى دعوى النقابة أمام المحكمة فى الدعوى المقامة من العامل قبل رب العمل ، ومن ثم فأن دفاع الشركة الطاعنة المبنى على التمسك بقرار هيئة التحكيم ودفعها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقرار المذكور لايقوم على أساس ويكون الحكم المطعون فيه حين تضمن قضاء برفضه قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون بصرف النظر عما أورده فى أسبابه من تقريرات خاطئة فى هذا الشأن .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٧ - الطعن ١٠٠ لسنة ٤٣ ق).

١٠٣٢ - الطعن فى قرارات تقدير الايجار - المنازعات المرددة بين شركات القطاع العام والحكومة - اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها بنظرها .

مؤدى نص المادتين ٢/١٣ ، ٤٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الاماكن المقابلتين للمادتين ٥ ، ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - أختصاص المحاكم الابتدائية دون غيرها بنظر الطعون فى قرارات لجان تحديد الاجرة ،

وهى قرارات أدارية - خروجا على القواعد العامة ، فى حين نصت المادة ٦٠ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام - المقابلة للمادة ٦٦ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ - على أختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام أو بين أحداها وبين جهة حكومية ، واذ كان تحديد الاختصاص الولائى جاء فى قانون الايجارات بالنظر لنوع المنازعة فى حين ورد فى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام بالنظر لصفات الخصوم ، فأنه يتعين تطبيق القانون الاخص باعتباره الاخص فى هذا الصدد ، بما يترتب عليه خروج الطعون فى قرارات لجان تقدير الاجرة المرددة بين شركات القطاع العام أو بين احداها وبين جهة حكومية - كغيرها من المنازعات الاخرى - من ولاية القضاء العادى واختصاص هيئات التحكيم دون غيرها بنظرها .
(نقض ١٩٨٢/٣/٢٥ - الطعن ٥٩ لسنة ٤٩ ق).

١٠٣٣ - هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الاعمال وعمالهم . للهيئة - بجانب هذا الأصل الذى يجب اتباعه - أن تستند الى العرف ومبادىء العدالة فى أجابة العمال الى بعض مطالبهم التى لاترتكن الى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية فى المنطقة .

المادة ٢٠٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت فى فقرتها الأولى على أن تطبق هيئة التحكيم القوانين والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها ولها أن تستند الى العرف ومبادىء العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة ، قصدت الى أن هيئة التحكيم ملزمة اصلا بتطبيق احكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الاعمال وعمالهم وأن لها الى جانب هذا الاصل الذى يجب اتباعه رخصة اجازتها لها هذه المادة هى أن تستند الي العرف ومبادىء العدالة فى اجابة العمال الى بعض مطالبهم التى لاترتكن الى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية فى المنطقة ، فمتى التزمت هيئة التحكيم الاصل المقرر لها وهو تطبيق القانون على النزاع المعروض عليها ورأت فيما قررته للعمال من حقوق مايغنى عن التزيد فيها فلا

سبيل الى الزامها باختيار إلعمل بالرخصة المتاحة لها ولاتثريب عليها فى عدم الاخذ بها ، كما أنها اذا اختارت الرخصة التى أجازتها لها هذه المادة وقررت استنادا على العرف ومبادىء العدالة منح العمال المحتكمين بعض الحقوق تزيد عما قررته لهم القوانين والقرارات التنظيمية العامة فلا تثريب عليها فى ذلك . وهى فى الحالتين غير مكلفة ببيان أسباب اختيارها لاحد وجهى الرأى فى النزاع . لما كان ذلك ـ وكان البين من نصوص المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ ، من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن المشرع قد ناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية سلطة أصدار قرارات ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها بالقانون وبيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الأضافية المقررة لها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من ذلك القانون ، وبيان الشهادات المعادلة لتلك المؤهلات الدراسية وكان الوزير المختص بالتنمية الادارية قد أصدر قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية من الناحية المالية ونص فى مادته السابعة على اعتماد شهادة الابتدائية للصناعات فى الفئة المالية (١٨٠ ـ ٣٦٠) كما نص فى مادته الثامنة على اعتماد شهادة الاعدادية الصناعية من الفئة المالية (١٦٢ ـ ٣٦٠) وكان قد صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ، ونص القانون الأول فى المادة ٢١ منه كما نص القانون الثانى فى المادة ١٧ منه على ان يصدر قرار من وزير التعليم المختص بالتقييم العلمى للمؤهلات التى تمنحها المعاهد والمدارس الوطنية ، ثم صدر استنادا الى هذين النصين قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٧٩ وعادل علميا بين شهادة الابتدائية للصناعات وبين شهادة الاعدادية الصناعية . واذ كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أسس قضاءه بالمساواة ماليا حين الشهادتني المذكورتين على قوله بأن الوزير المختص بشئون التنمية الادارية لم يصدر قرار بتقييم شهادة الاعدادية الصناعية من الناحية المالية وأنه متى كان وزير التربية والتعليم قد اصدر قراره رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٧٩ وعادل فيه علميا بين هذه الشهادة والشهادة الابتدائية للصناعات فأن قواعد العدالة والمبادىء العامة للقانون تقضى بمساواتها بها أيضا من الناحية المالية ولايجوز تعليق هذا التقرير على صدوز قرار من وزير التنمية الادارية مادام أنهما قد تساويا من الناحية العلمية ومفاد ذلك أن القرار

المطعون فيه لم يفطن الى أن قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين فى الدولة والقطاع العام ، قد غاير - كما سبق القول - بين المستوى المالى لشهادة المدارس الابتدائية للصناعات ، والمستوى الحالى لشهادة الاعدادية الصناعية حيث نص فى مادته على اعتماد الشهادة الأولى للتعيين فى وظائف الفئة ١٨٠ جنيه الى ٣٦٠ جنيه ونص فى المادة الثامنة منه على اعتماد الشهادة الثانية للتعيين فى وظائف الفئة ١٦٢ جنيه الى ٣٦٠ جنيه وقد ترتب على غياب هذا الحكم عن القرار المطعون فيه التجاؤه الى الاستهداء بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٧٩ الذى عادل بين الشهادتين علميا منتهيا الى أن قواعد العدالة والمبادىء العامة للقانون تقتضى المساواة بالشهادتين من الناحية المالية ، وبذلك يكون قد خلط بين قواعد العدالة وبين المبادىء العامة للقانون على نحو لايفصح عن اختياره لاى من السبيلين اللذين أشارت اليهما المادة ٢٠٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهل هو سبيل تطبيق القوانين والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها بحسب الاصل ، أم هو سبيل الاستناد الى العرف ومبادىء العدالة المرخص له فيها ، ويكون بذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أنه اذا كان قد التزم الاصل المقرر له وهو تطبيق القوانين والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها على النزاع المعروض عليه فأن استناده الى قرار وزير التربية والتعليم دون قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية الذى ناط به القانون سلطة تقييم المؤهلات الدراسية ماليا ، ينطوى على مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، ولايعصمه من هذا العيب القول باختياره الرخصة المخولة له بالاستناد الى العرف ومبادى العدالة لانه قرن ذلك الاختيار بالمبادىء العامة للقانون بعد أن استعرض القوانين والقرارات التى تحكم واقعة النزاع مغفلا منها مانص عليه القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر من الوزير المختص بالتنمية الادارية فى مادته الثامنة بشأن تقييم الشهادة الاعدادية للصناعات ماليا بما يدل على أنه خلط بين المبادىء العامة للقانون وقواعد العدالة وكان يمكن أن يتغير وجه رأيه فى الدعوى لو انه اهتدى الى حكم القانون الصحيح ، ومن ثم فأن قضاءه يكون فضلا عما شابه من غموض وقصور يبطله قد انطوى على مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه بما يتعين منه نقضه مع الاحالة .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٧ - الطعن ٩٩٩ لسنة ٥١ ق)

١٠٣٤ ـ تلتزم هيئة التحكيم أصلا بتطبيق أحكام القوانين والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها فيما يعرض لها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الاعمال . لهيئة التحكيم ـ بجانب هذا الاصل الذى يجب اتباعه ـ أن تستند الى العرف ومبادىء العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة فى أجابة مطالب العمال التى لاترتكن الى حقوق تؤدى اليها نصوص القانون .

لما كانت هيئة التحكيم وفقا للمادة ٢٠٣ / ١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ الذى يحكم واقعة النزاع ـ ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها فيما يعرض لها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الاعمال ولها بجانب هذا الاصل الذى يجب اتباعه أن تستند الى العرف ومبادىء العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة فى اجابة مطالب العمال التى لاترتكن الى حقوق تؤدى اليها نصوص القانون ، وكان المشرع بنص المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد خول مجلس الوزراء سلطة تقرير منح العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل بحد أقصى قدره ٣٠ ٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل وتحديد الشروط والاحكام المنظمة لهذه البدلات ، وكان مجلس الوزراء قد أصدر بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٧١ تنفيذا للنص آنف الذكر قرارا بمنح بدل طبيعة العمل للعاملين بالقطاع العام اعتبارا من أول شهر يناير سنة ١٩٧٢ وببيان المبادىء والقواعد التى تحكم منح هذا البدل ومن هذه الاحكام أن يرتبط البدل بأعمال الوظيفة التى يتقرر من أجلها وأن يتم التمييز فى نسبة البدل على أساس الحد الاقصى تبعا لتفاوت درجة ونوع التعرض لظروف العمل الموجهة لتقرير البدل قربا أو بعدا أو أن يمنح البدل أساسا لشاغلى الوظائف الفنية والمهنية بمواقع الانتاج وأن يقرر للعمل الواحد (الوظائف النمطية أو المتكررة) البدل بنسبة واحدة على مستوى القطاع العام ولايجوز تقريره لجميع العاملين بالوحدة على أطلاقهم وبنسب متساوية ، وأن يمنح البدل للعاملين بالوظائف المساعدة والادارية والمالية والتجارية والخدمات الغامة بنسبة ٥٠ ٪ من البدل المقرر ، وكانت المادة ٤٠ من نظام العاملين رقم

٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه : « مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن :(١) . . . (٢) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة وذلك بحد أقصى ٤٠ ٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل . . » وتضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٦/٥ بشأن بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام ذات المبادىء و القواعد المنصوص عليها فى قراره السابق الصادر فى ١٩٧١/١٢/٢١ السالفة البيان ونص فى المادة ٨ منه على أن يمنح البدل للعاملين بالوظائف التجارية والمالية والادارية والخدمات العامة بنسبة ٥٠ ٪ من البدل كما نص فى المادة ١٤ على أنه تحدد نسبة البدل بالفئات ١٥ ٪ ، ٣٠ ٪ ، ٤٠ ٪ حسب نوع الوظيفة ودرجة ونوع تعرض العامل للظروف أو المخاطر الموجهة لتقرير البدل ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة منحت عمالها الفنيين والمهنيين اعتبارا من ١٩٧٢/١/١ بدل طبيعة عمل بنسبة تتراوح بين ١٠ ٪ و ٢٠ ٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل اعمالا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧١/١٢/٢١ ثم بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ عدلت هذه النسبة بالزيادة اعتبارا من ١٩٧٩/٦/٥ فصارت ٢٠ ٪ لمن نسبتهم ١٠ ٪ واضحت ٣٠ ٪ لمن كانوا يتقاضون البدل بنسبة ٢٠ ٪ . لما كان ذلك وكان البين من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه بزيادة قيمة بدل طبيعة العمل للعاملين الفنيين لدى الطاعنة على المادة الثامنة من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه بما يدل على أنه التزم الاصل المقرر له وهو تطبيق القوانين والقرارات التنظيمية المعمول بها على النزاع ، وكان النص فى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ وفى المادة الثامنة من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ على أن بدل طبيعة العمل الذى يمنح للعاملين فى الوظائف التجارية والمالية والادارية والخدمات العامة بنسبة ٥٠ ٪ من البدل بمواقع الانتاج التى تتطلب طبيعة عملهم التواجد داخلها لايرتب حقا للعاملين شاغلى وظائف المجموعة التخصصية لوظائف الانتاج والوظائف الفنية المساعدة والحرفية فى أن تدور بدلاتهم على وجه الدوام مع البدل الذى يتقرر لشاغلى "ظائف التجارية والمالية والادارية والخدمات العامة بالزيادة عن النسبة المقررة

ليكون بصفة مستمرة ضعفه فأنه يكون لاأساس من القانون لما قضى به القرار المطعون فيه ويتعين نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث الوجه الثانى من أوجه الطعن .

(نقض ١٩٨٣/١/٣١ ـ الطعن ١٦١٦ لسنة ٥١ ق).

١٠٣٥ ـ يخضع الطعن فى قرارات هيئات التحكيم أمام محكمة النقض للشروط والاوضاع والأجراءات المقررة للطعن بطريق النقض . قرار هيئة التحكيم الصادر أثناء سير الخصومة بندب خبير لايعتبر من قبيل الاحكام المستثناه بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات فأن الطعن فى هذا القرار على استقلال غير جائز .

لما كان النص فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه (ولكل من طرفى النزاع أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض بالشروط والاوضاع والاجراءات المقررة فى القوانين النافذة) مؤداه أن الطعن فى قرارات هيئات التحكيم أمام محكمة النقض يخضع للشروط والاوضاع والاجراءات المقررة للطعن بطريق النقض وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الاحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك حسبما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وكان القرار المطعون فيه قد صدر أثناء سير الخصومة بندب خبير لاداء المهمة المبينة بمنطوقه ولم تنته به الخصومة كلها ، ولا يعتبر من قبيل الاحكام المستثناه بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، فأن الطعن فى هذا القرار ـ على استقلال ـ يكون غير جائز .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٨ ـ الطعن ١٨٤٧ لسنة ٤٩ ق).

١٠٣٦ ـ جواز اتفاق المتعاقدين على الالتجاء إلى التحكيم .

مفاد نص المادة ٥٠١ من قانون المرافعات المصرى جواز اتفاق المتعاقدين على الالتجاء الى التحكيم لنظر ماقد ينشأ بينهما من نزاع كانت تختص بنظره المحاكم أصلا .

(نقض ١٩٨٣/١/١٤ ـ الطعن ٩٠٨ لسنة ٤٩ ق).

تسجيل وشهر عقارى

١٠٣٧ - الأفضلية فى التسجيل لاتثبت لرافع دعوى صحة التعاقد الا اذا كان مستحقا لما يدعيه وهو لايكون كذلك الا اذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى هو ذاته المبيع الذى كان محلا للبيع لأن أساس الشهر هو اتحاد العقار فى كل من التصرف واشهار التصرف « مثال بشأن طلبات معدّلة ».

لما كانت الأفضلية لاتثبت لرافع دعوى صحة التعاقد وفق نص المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الا اذا كان مستحقا لما يدعيه وهو لايكون كذلك الا اذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى هو ذاته المبيع الذى كان محلا للبيع لأن أساس الشهر هو اتحاد العقار فى كل من التصرف وأشهار التصرف واذ يبين من الأوراق أن الطاعنين استبدلا فى تعديل طلباتهما فى دعوى صحة التعاقد القطعة الكائنة بزمام منهره مركز اهناسيا بحوض الثلاثين رقم ٢٤ ومساحتها ١٣ س ١٦ ط ١٠ ف بالقطعة الواردة فى عقود البيع الصادرة لهما من المطعون عليه الثانى والكائنة بزمام منشأة عبد الصمد مركز اهناسيا بحوض الثلث الشرقى رقم ٧ ومساحتها ١٢ ف ليقضى لهما بصحة التعاقد عن القدر المبيع لهما شيوعا فيها ادعاء بأن ما باعه لهما المطعون عليه الثانى شيوعا فى القطعة الأخيرة فى نصيبه بعد القسمة التى تمت بينه وبين شركائه ومن ثم ينتقل حقهما الى ما اختص به المطعون عليه المذكور فى القطعة الأولى عملا بالمادة ٨٢٦ / ٢ من القانون المدنى فأن مفاد هذا أن محل البيع المحدد فى صحيفة تعديل طلبات الطاعنين فى دعوى صحة التعاقد المشار اليه والذى صدر الحكمان فيهما على مقتضاه لايكون هو بذاته محل البيع فى عقود البيع الصادرة لهما من المطعون عليه الثانى والذى رفعت الدعويان بطلب صحة التعاقد عن القدر المبيع لهما فيه ابتداء - لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان تصرف المطعون عليه الثانى للطاعنين بالبيع قد أنصب على حصة شائعة فى قطعة معينة داخلة فى مجموع من المال الشائع ولايغير من كون التصرف على هذه الصورة منصبا على حصة شائعة أن تتعدد الجهات التى تقع فيها الأعيان المملوكة للبائع وشركائه على الشيوع فلا يكون هناك محل لبحث الأثر الذى

يترتب على حق المشترى فى الحلول العينى عملا بالمادة ٨٢٦ / ٢ من القانون المدنى لأن مجال هذا البحث أن يصيب التصرف بالبيع حصة مفرزة فى المال الشائع وهو ماليس شأن التصرف موضوع النزاع والذى اصاب ـ وعلى ماسلف بيانه ـ حصة شائعة فيه .

(نقض ١٩٨١/١/٢٧ ـ الطعن ٣٦٧ لسنة ٤٥ ق).

١٠٣٨ ـ نقل الملكية ـ شهر عقارى ـ الأصل فى المفاضلة بين التصرفات الصادرة عن عقار واحد بصدد نقل ملكيته بالأسبقية فى الشهر ـ منع المشرع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حق الأرث ومنح المتعامل مع المورث فرصة التأشير بحقه فى هامش شهر حق الارث خلال سنة من حصوله فتكون له الأفضلية ويحتج بحقه هذا على كل من سبقه بأشهار حق عينى عقارى تلقاه من الوارث ـ من يتلقى حقا عينيا عقاريا من الوارث قبل انقضاء سنة على شهر حق الأرث أنما يتلقاه على مخاطره وعليه أن يتوقع تقدم المتعامل مع المورث عليه .

أنه وان كان الأصل فى المفاضلة بين التصرفات الصادرة عن عقار واحد بصدد نقل ملكيته انها بالاسبقية فى الشهر عملا بالمادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، الا أن المشرع فى سبيل الحد من التزاحم بين المتعاملين مع المورث والمتعاملين مع الوراث أورد المادتين ١٣ و١٤ من ذات القانون فمنع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حق الارث ومنح المتعامل مع المورث وسيلة يتقدم بها على المتعامل مع الوارث فأعطى للأول فرصة التأشير بحقه فى هامش شهر حق الارث خلال سنة من حصوله فتكون له الافضلية ويحتج بحقه هذا على كل من سبقه بأشهار حق عينى عقارى تلقاه من الوارث . ومفاد هذا أن من يتلقى حقا عينيا عقاريا من الوراث قبل أنقضاء سنة على شهر حق الارث انما يتلقاه على مخاطره وعليه ان يتوقع تقدم المتعامل مع المورث عليه . ولما كانت الغاية من قيام المتعامل مع المورث

بالتأشير بحقه فى هامش شهر حق الارث وهى اعلان تمسكه بحقه هذا واعلام المتعاملين مع المورث به خلال المهلة التى حددها المشرع ، وكان للمشترى من المورث الحق فى ان يرفع دعوى صحة عقده وان يسجل صحيفتها عملا بالمادتين ١٥ و ١٧ من القانون المذكور ، فأنه متى تم له هذا التسجيل قبل اشهار حق الارث اصبح فى غنى عن معاودة التأشير مرة أخرى بذات حقه فى هامش حق الارث الذى يتم شهره فيما بعد ، لان التسجيل اجراء شهر يحاج به الكافة وتتحقق به الغاية التى تغياها المشرع من التأشير الهامشى المشار اليه . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أقامت دعوى صحة التعاقد الماثلة وسجلت صحيفتها قبل اشهار حق الارث ثم ظهر هذا التسجيل صراحة فى صلب ذات محرر اشهار حق الارث المقدمة صورته الرسمية من المطعون ضدهم ، فأن فى هذا الكفاية لان يحتج بحقها على المطعون ضده الأول وهو الوارث الذى اشترى من باقى الورثة مما تكون معه هذه الدعوى مقبولة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الاول واحالة الاستئناف الى محكمة الاستئناف للفصل فى موضوعه .

(نقض ١٩٨١/٣/١٨ - الطعن ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق).

١٠٣٩ - تصديق القاضى الجزئى على عقود البيع لصغار المزارعين عملا بالمواد ٤ و ٤ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى والمادة ٩ من التفسير التشريعى الذى أصدرته اللجنة العليا للاصلاح الزراعى انما هو عمل لايمنع أى ذى مصلحة من التمسك ببطلان العقد وليس للتسجيل حجية كاملة فى ذاته ومن ثم فهو لايصحح العقود الباطلة .

تصديق القاضى الجزئى على عقود البيع لصغار المزارعين عملا بالمواد ٤ و ٤ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى و ٩ من التفسيرات التشريعية التى أصدرتها اللجنة العليا للاصلاح الزراعى انما هو عمل لايمنع أى ذى مصلحة من التمسك ببطلان العقد . وأنه ليس للتسجيل حجية كاملة فى ذاته ومن ثم فهو لايصحح العقود الباطلة وانه متى كان النص صريحا جليا فأنه لايجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه وقصد الشارع منه لأن محل ذلك انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه . لما كان ذلك ،

وكان نص المادة الأولى من القرار التفسيرى التشريعى رقم واحد لسنة ١٩٦٢ الصادر من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى صريحا واضحا فى أنه يشترط فيمن يجوز التصرف اليهم من صغار الزراع طبقا للمادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى أن يكونوا بالغين سن الرشد ، فأنه لايجوز الانحراف عن هذا الشرط الصريح بحثا عن الحكمة التى استهدفها المشرع بالنص عليه .
(نقض ١٩٨١/١٢/٣ ـ الطعن ١٤٢ لسنة ٤٢ ق).

١٠٤٠ ـ تسجيل الوصايا ـ القانون الواجب للتطبيق :

ان قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ هو القانون الواجب التطبيق فى شأن التصرفات التى صدرت فى ظله قبل أول يناير سنة ١٩٤٧ ـ تاريخ العمل بقانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، وطبقا لقانون التسجيل المذكور ماكانت الوصية واجبة التسجيل ، اذ أقتصر ـ على ماجاء فى المادة الأولى منه ـ على وجوب شهر التصرفات القانونية على العقود بين الاحياء تاركا التصرفات الصادرة من جانب واحد كالوقف والتصرفات التى تنتقل الملكية فيها بسبب الموت كالوصية بما مؤداه ان الملكية كانت تنتقل فى الوصية والوقف بدون حاجة الى تسجيل فى ظل ذلك القانون . ولما كانت الوصية محل النزاع يحكمها قانون التسجيل آنفا الذكر بوفاة الموصى فى ظله عام ١٩٣٤ باقرار الطاعنة بمذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف والتى اثارت فيها هذا الدفاع والمقدمة صورتها الرسمية بحافظتها ومن ثم فأن ملكية الاطيان الموصى بها تكون قد انتقلت الى هيئة الاوقاف بمجرد وفاة الموصى دون توقف على تسجيل ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه لايكون مخالفا للقانون ، ولا عليه ان التفت عن الرد على دفاع الطاعنة المستند الى عدم تسجيل الوصية لافتقاره الى السند القانونى الصحيح ويكون النعى على غير أساس .
(نقض ١٩٨٦/١/٣١ ـ الطعن ١٣١٢ لسنة ٤٨ ق).

١٠٤١ - شهر عقارى - تسجيل - أحكام قانون الشهر العقارى المعمول به لاتسرى على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير ١٩٢٤ ولاعلى الأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ وتظل خاضعة لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها - العقدان المسجلان سنتى ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ - نفاذهما فى حق الغير .

لما كانت المادة ٥٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى المعمول به تقضى بأنه لايسرى هذا القانون على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٣٤ ولا على الأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ بل تظل هذه المحررات والأحكام خاضعة لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها ، وكان العقدان المسجلات سنتى ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ لصالح مورث المطعون عليهم الأربعة الأول قد صدرا فى ظل القانون المدنى الملغى - القديم - وكانت العقود تنفذ فى حق الغير بالتسجيل وفقا لهذا القانون ، ومن ثم فأنهما حجة على الطاعن بصفته حتى ولو لم يكن طرفا فيهما ويكون النعى بهذا السبب (الخطأ فى تطبيق القانون) فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٦ - الطعن ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق).

١٠٤٢ - دعوى صحة التعاقد - أثر تسجيل صحيفتها - صلح - الحاق المحكمة لمحضر الصلح بمحضر الجلسة تنتهى به الدعوى ويجوز تسجيله كالحكم - المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى نصت على أن يحصل تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية بعد أعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة دون أن تستلزم أن يتم التسجيل قبل صدور الحكم فى الدعوى - المفاضلة عند تزاحم المشترين بشأن عقار واحد يكون على أساس الأسبقية فى الشهر .

أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه وحكم محكمة اول درجة الذى ايده وأخذ بأسبابه أن مورث المطعون عليهم الثلاثة الأول سجل صحيفة دعواه بصحة التعاقد رقم ٦٨٩ سنة ١٩٦٨ مدنى الجيزة الابتدائية بتاريخ ١٩٧٠/٧/٢٠ ثم سجل بتاريخ ١٩٧١/٨/٢١ الحاق المحكمة لمحضر الصلح بمحضر الجلسة ، وأن الطاعنة قد سجلت عقدها بتاريخ ١٩٧١/٨/١٢ ، لما كان ذلك وكان تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على

مقتضى نص المادتين ٢/١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى يترتب عليه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، وكان الحاق المحكمة لمحضر الصلح بمحضر الجلسة تنتهى به الدعوى ويجوز تسجيله كالحكم ، وكانت المادة ١٥ سالفة الذكر قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أن تحصل التأشيرات والتسجيلات التى أشارت اليها ، ومن بينها تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ، بعد اعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة ، دون أن تستلزم أن يتم التسجيل قبل صدور الحكم فى الدعوى ، واذ جاء هذا النص عاما فى هذا الشأن فلا موجب لتخصيصه دون مخصص ، ولما كانت المفاضلة عند تزاحم المشترين بشأن عقار واحد فى هذه الحالة تكون على أساس الأسبقية فى الشهر فأن الحكم المطعون فيه ـ اذ التزم هذا النظر واعمل اثر تسجيل صحيفة دعوى مورث المطعون عليهم الثلاثة الاول وتسجيل الصلح الذى تم فى تلك الدعوى فى النزاع المطروح بصدد التنفيذ على العقار آنف الذكر ـ فأنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون هذا النعى على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٧ ـ الطعن ٢٣٣ لسنة ٤٧ ق).

١٠٤٣ ـ التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية يكون أمام المحضر عند الاعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب أيا كانت طبيعة المنازعة وسواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الالتزام بها ـ الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن اذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، أما اذا فصل هذا الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فأنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

أن المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قد جرى نصها بأنه فى الاحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الامر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى

المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ ـ التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح الامر نهائيا ، ويكون التنفيذ بطريق الحجز الادارى ، ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن ، وقد ورد هذا النص عاما مطلقا دون تخصيص ، مما مفاده ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع قصد أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى ، أما أمام المحضر عند الاعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب ، إيا كانت طبيعة المنازعة وسواء أنصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أسس التزام بها وذلك تبسيطا للاجراءات على ماأشارت اليه المذكرة الايضاحية ، واذ كان من المقرر وفقا لنص تلك المادة أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن ، الا أن ذلك لايكون ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ الا اذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، أما اذا فصل فيما يثور من منازعات أخرى فأنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، وجاء ماانتهى اليه من قضاء فى هذا الخصوص موافقا صحيح القانون ومن ثم فأن هذا النعى يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/٣/٣ ـ الطعن ١٢٤ لسنة ٤٤ ق).

١٠٤٤ ـ التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لابحسب العقارات لايصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى يتم فى حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . اجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات . لامسئولية .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التسجيل طبقا لاحكام القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى هو نظام شخصى يجرى وفقا للاسماء لابحسب العقارات وليست له حجية كاملة فى ذاته فهو لايصحح العقود

الباطلة أو يكمل العقود الناقصة بل تتم اجراءاته بناء على طلب اصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى أوجبت المادة ٢٢ من هذا القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات المتعلقة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف واسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية أو الحق العينى اليه ، ومتى قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى فى حدود هذه البيانات والأوراق المؤيدة لها ، فلا مسئولية عليها ان هى اعتمدت هذه البيانات وتلك الاوراق وقامت بشهر المحرر استنادا اليها ولو لم يترتب على هذا التسجيل انتقال الحق الى طلب الشهر لعيب فى سند الملكية او لكون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما أن الاوراق والمستندات المقدمة لاتنبىء عن العيب المانع من انتقال الحق . وكان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة محيلا الى اسبابه وكان هذا الحكم قد اقام قضاءه بالزام الطاعن بالتعويض على مجرد القول بأن تابعيه « اذ قاموا باتمام شهر عقد البيع الصادر من عبد السلام الغازولى الى حسين عبدالجواد ... برقم ٧٩٦١ القاهرة بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٧ وبالتالى شهر العقد الصادر من الاخير للمدعى برقم ١٠٤٠٣ القاهرة فى ١٩٥٦/١١/٣٠ دون أتباع ماتقضى به أحكام قانون الشهر العقارى من وجوب التأكد من ثبوت ملكية البائع قبل شهر المحرر بما يتوافر معه ركن الخطأ » دون بيان ماذا كان ذلك ناشئا عن تقصير فى استيفاء ماأوجبته المادة ٢٢ من القانون المذكور من أوراق وبيانات اوفى بحثها او انها كانت تنبىء عن عدم ملكية البائع للمطعون ضده الاول ، فأن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون الذى ادى به الى القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٦/٣٠ ـ الطعن ١١٠٧ لسنة ٥١ ق).

١٠٤٥ ـ اعتراض صاحب الشأن على قرار مكتب الشهر العقارى بأستيفاء بيان لايرى صاحب الشأن وجهاً له يكون عن طريق قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية .

النص فى المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على أن « لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لايرى وجها له ، ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب

ذلك ، أن يتقدم بالمحرر نفسه أو بالمحرر مصحوبا بالقائمة على حسب الأحوال وذلك فى عشرة أيام من وقت ابلاغ قرار الاستيفاء أو السقوط اليه ويطلب من امين المكتب . . . اعطاء هذا المحرر رقما وقتيا . . . وفى هذه الحالة يجب على أمين المكتب . . أن يرفع الامر الى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع المكتب فى دائرتها ، ويصدر القاضى . . قرارا مسببا خلال أسبوع من رفع الامر اليه بابقاء الرقم الوقتى بصفة دائمة أو بالغائه تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا » يدل على أن الشارع لم يلزم صاحب الشأن باللجوء الى قاضى الامور الوقتية ، دون سلوك الطريق العادى للتقاضى الا فى حالة الاعتراض على قرار مكتب الشهر باستيفاء بيان لايرى صاحب الشأن وجها له أو بسقوط طلبه بسبب ذلك .

(نقض ١٩٨٣/٢/١٧ ـ الطعن ١٤٠٢ لسنة ٤٧ ق).

١٠٤٦ ـ الملكية فى المواد العقارية لاتنتقل الا بالتسجيل .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ان الملكية فى المواد العقارية لاتنتقل ـ سواء بين المتعاقدين او بالنسبة للغير ـ الا بالتسجيل ، ومالم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة البائع ومن ثم وعملا بنص المادة ٢٣٤ من القانون المدنى يظل العقار المبيع باقيا ضمن اموال البائع الضامنة لالتزاماته واذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه ببطلان الحجز العقارى واعتباره كأن لم يكن على ماحصله من ان الثابت بعقد البيع العرفى ان المطعون ضده قد اوفى البائع له ـ مدين المصلحة الحاجزة ـ كامل ثمن العقار المحجوز عليه واستلم هذا العقار من بائعه فيكون له حق الانتفاع به من تاريخ ابرام العقد عملا بالمادة ٤٥٨ من القانون المدنى ولو لم يكن العقد مسجلا ويكون الحجز العقارى المتوقع على هذا العقار من المصلحة الحاجزة باطلا لانه غير مملوك لمدينها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ ـ الطعن ٧٠٩ لسنة ٤٩ ق).

١٠٤٧ ـ ملكية العقار لاتنتقل من البائع الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع او الحكم النهائى بأثبات التعاقد .

ان مؤدى نصوص المواد ٩ و ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى المعدل أن ملكية العقار لاتنتقل من البائع الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى باثبات التعاقد او بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى اذا كانت قد سجلت ، لما كان ذلك وكانت الملكية ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ تنتقل بالتسجيل ولو نسب الى المشترى الذى بادر بالتسجيل التواطؤ مع البائع طالما انه قد تعاقد مع مالك حقيقى لايشوب سند ملكيته عيب يبطله ، لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن وذهب الى بطلان عقد البيع آنف الذكر الصادر له وبطلان تسجيل صحيفة دعواه واجتزأ الحكم فى ذلك بالقول بأن هناك تواطؤا بين الطاعن والبائعين له ودون ان يشير الحكم فى تقريراته الى أن العقد المذكور عقد صورى غير جدى فأن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(نقض ١٩٨٣/١١/٣٠ ـ الطعن ١٧٨٣ لسنة ٤٩ ق).

١٠٤٨ ـ انتقال الملكية فى العقار ـ شرطها التسجيل ـ حكم المفاضلة بين المشترين بعقود غير مسجلة .

لما كان مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ان الملكية فى المواد العقارية لاتنتقل سواء بين المتعاقدين او بالنسبة للغير الا بالتسجيل ، ومالم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، ولايكون للمتصرف اليه فى الفترة من تاريخ التعاقد الى وقت التسجيل سوى مجرد امل فى الملكية دون اى حق فيها ، وانه ليس ثمة مايمنع من صدور عقدى بيع عن عقار واحد على ان تكون المفاضلة بين المتنازعين على الملكية مؤسسة على اسبقية التسجيل . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان عقود شراء الطاعنة والمطعون ضدهم الاربعة الاول لذات العقار غير مسجلة فأنه لاتفضيل لاى منها على الآخر اذ ان الملكية

مازالت على ذمة المتصرف واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ المطعون ضدهم الاربعة الأول فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/٤/١٩ - الطعن ١٨٩٥ لسنة ٥٠ ق).

تسوية الديون العقارية

١٠٤٩ - منح المشرع لجنة تسوية الديون العقارية اختصاصا نهائيا فى حصر ديون طالب التسوية وتقدير قيمة العقارات التى يملكها وأعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون وأستبعاد البعض الآخر وتقدير نسبة مايختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع وشروط سدادها .

أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن تسوية الديون العقارية أبان فى أحكامه أختصاص اللجنة التى عينها لتسوية هذه الديون وطبيعة قراراتها فأورد بالمادة ٢٤ النص على أنه « تحدد اللجنة المبالغ المستحقة للدائنين بعد التسوية وشروط تسديدها طبقا لاحكام هذا القانون وتعد قائمة التوزيع وتعلن للدائنين والمدين بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ولكل ذى شأن فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الخطاب المذكور ان يتظلم لدى اللجنة عن الخطأ المادى فى قائمة التوزيع فاذا انقضى الميعاد المذكور اعتبر قرار اللجنة نهائيا ولايجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء ، وجاء بنص المادة ٢٥ فى فقرتها الاولى أنه « تسلم وزارة المالية لكل دائن خصه نصيب فى التوزيع شهادة بمقدار الدين المستحق له وشروطه وتعتبر هذه الشهادة سندا لايجوز الطعن فيما تتضمنه أمام أية جهة من جهات القضاء » ثم نصت المادة ٢٦ على أنه « يكون قرار لجنة تسوية الديون العقارية مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدور هذا القرار ويعتبر ذلك القرار منهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية . . . » ومفاد ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع منح لجنة تسوية الديون العقارية اختصاصا نهائيا فى حصر ديون طالب التسوية وتقدير قيمة العقارات التى يملكها واعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون واستبعاد البعض الآخر وتقدير نسبة مايختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع وشروط سدادها ، والقرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك لها حجية تلزم المدين والدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب

التسوية فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء اذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديدا نهائيا ، وهذا الاثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه والحجية التى تلحقها تسبغان على قرار اللجنة طبيعة الاحكام النهائية ويجعلان لها آثارها القانونية ، كذلك فأن قرار هذه اللجنة يضفى على أموال المدين الحصانة ليس فقط بالنسبة للاموال موضع التسوية وانما تمتد هذه الحصانة لسائر الاموال التى تؤول ملكيتها اليه عند التسوية مما يجعله فى سبيل اجراءات التنفيذ عليها بالديون السابقة على تاريخ تقديم طلب التسوية والتى لم يحدد لاصحابها نصيب فى التوزيع اياكان طريق التنفيذ ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدين المتخذة بسببه اجراءات التنفيذ العقارى هو عقد قرض مضمون برهن رسمى مشهر فى سنة ١٩٢٦ ، وكان من المسلم به من البنك الطاعن أن قرارا نهائيا صدر من لجنة تسوية الديون العقارية بشأن تسوية ديون المدين المرحوم ... وهى اللجنة المشكلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ ، فأن ثبوت قيام هذا الدين الناشىء قبل تقديم طلب التسوية وتحديد مقداره وكيفية سداده يكون محكوما بقرار هذه اللجنة ، فهو وحده الذى تتحدد به علاقة الطرفين تحديدا نهائيا وبالتالى يتعين ان يكون التنفيذ بموجب هذا القرار فلا يصلح عقد الرهن الرسمى المشمول بالصيغة التنفيذية بمجرده أداة تنفيذ على أموال المدين بل ينبغى أن يكون مقرونا بقرار لجنة تسوية الديون العقارية باعتباره الحكم النهائى الذى تحدد بمقتضاه مقدار الدين الواجب التنفيذ به بعد التسوية وشروط سداده ، وغير صحيح مايتحدى به البنك الطاعن من أن القانون لم يجعل من قرار هذه اللجنة سندا تنفيذيا فى معنى السندات التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات ذلك ان المشرع فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ قد منح لتلك اللجنة اختصاصا نهائيا فيما خصها بنظره من مسائل تتصل بتسوية الديون العقارية واسبغ على قراراتها من الأثر والحجية - كما سلف القول - ماللاحكام النهائية من طبيعة وآثار قانونية ، مما يستتبع أن يكون لتلك القرارات أثر هذه الأحكام من اكتساب القوة التنفيذية فتدخل بهذا المعنى فى مدلول الأحكام التى عناها نص المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات واعتبرها من السندات التنفيذية ، ومن ثم فأنه يجب ارفاق قرار تلك اللجنة بقائمة شروط

البيع اعمالا لنص المادة ٤١٥ من قانون المرافعات والا ترتب على مخالفة ذلك جزاء البطلان المنصوص عليه فى المادة ٤٢٠ من هذا القانون ، لماكان ذلك كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فقضى ببطلان اجراءات التنفيذ لعدم ارفاق قرار لجنة تسوية الديون العقارية بقائمة شروط البيع فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/٣/١٨ ـ الطعن ٥٩١ لسنة ٤٧ ق).

١٠٥٠ ـ قواعد تسوية الديون العقارية ـ ماهيتها ـ شرط العمل بها :

ان التسوية عملية حسابية يقوم البنك باجرائها طبقا لقواعد الاتفاق المعقود معه ، ويجرى سداد الديون وفقا لها فى آجال قد تمتد لمدة خمس وثلاثين سنة وان المشرع وقد أقر الاتفاق المذكور ـ والاتفاقات المعقودة مع البنوك العقارية الاخرى ـ حماية للمدينين ولتفادى تعريض ممتلكاتهم لنزع الملكية ، افترض قبولهم تجميد ومد آجال ديونهم طبقا للقواعد المبينة به ، ثم اجاز لمن شاء منهم ان يتنازل عن الانتفاع بذلك او ان يطلب التأجيل لمدة اقصر ، على ان يقوم باخطار البنك بهذه الرغبة خلال المدة المحددة المبينة بالمادة الثانية عشرة من الاتفاق ، وبما مؤداه ان المدين اذا فوّت ميعاد التنازل عن الانتفاع بالتجميد او التأجيل سواء للمدة الواردة بالاتفاق او لمدة اقصر اعمل البنك قواعد تسوية الديون العقارية الواردة بالاتفاقين الملحقين بالقانونين رقمى ٧ لسنة ١٩٣٣ و ٤٨ لسنة ١٩٣٦ على الدين ، وامتنع على المدين التحلل منها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم بهذا النظر ، وخلص الى انطباق احكام القانون المدنى على الدين دون احكام تسوية الديون العقارية المقررة بموجب القانونين سالفى الذكر ، ودون ان يورد بأسبابه مايفيد ان المدينين تنازلوا عن تجميد ومد آجال ديونهم طبقا لها فى مدى الثلاثة شهور المحددة لذلك ، فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٣/٨ ـ الطعن ٢٤٧ لسنة ٣٥ ق).

تعليم

١٠٥١ ـ تقدير مقابل الانتفاع للاماكن المستولى عليها لاغراض التعليم ق ٧٦ لسنة ١٩٤٧ . وجوب التزام القواعد المنصوص عليها بالمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . أختصاص المحكمة بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير وفقا للمادة ٤٧ ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى قرارات أدارية أستثناء من الاصل الذى يقضى بأختصاص مجلس الدولة . عدم أختصاص المحكمة بنظر الدعوى المبتدأه بطلب تقدير التعويض .

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى استمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٧/٢ على أن « يجوز لوزير المعارف العمومية بموافقة مجلس الوزراء ـ أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحاجة الوزارة أو أحدى الجامعتين أو غيرهما من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها ويتبع فى هذا الشأن الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين » وفى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن « تحدد الاثمان والتعويضات والجزاءات المشار اليها فى المادة ٤٤ بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين » وفى المادة ٤٨ من ذات المرسوم على أن « تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير الى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ اخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة فى خلال ٤٨ ساعة من أستلامها الى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الاقل ، وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية » يدل ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن المشرع أجاز لوزير المعارف العمومية ووزير التربية والتعليم ، لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء قرارات بالاستيلاء على عقارات

الافراد اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها والجامعات بشرط ان يعوض صاحب الشأن عن هذا الاستيلاء وحدد الطريقة التى يتم بها تقدير التعويض والجهة التى تتولى هذا التقدير فخص به اللجان التى يصدر وزير التموين قرارا بانشائها على ان يحصل التقدير وفقا للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون ، ثم رسم الطريقة الذى يتبع الطعن بها فى هذا القدير اذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يحصل هذا الطعن بطريقة المعارضة فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب اتباع اجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة ، كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون انتهائيا وغير قابل للطعن بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية ـ ولما كانت القواعد المتقدمة الذكر التى رسمها المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولاتجوز مخالفته ، وكان تخويل الاختصاص بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير ، وهى قرارات ادارية ، يعتبر استثناء من الاصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الادارية ، فأنه يجب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع اليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة٤٧ من ذلك المرسوم بقانون ، فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب تقدير هذا التعويض ابتداء ، وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه والقول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى ابتغاه المشرع من وضع تلك الاحكام وفتح الباب لتقدير التعويض بغير الطريقة والقواعد التى رسمها المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣١ ـ الطعن ٨٦٤ لسنة ٤٧ ق).

١٠٥٢ ـ المدرسة الخاصة . منشأة غير حكومية . خضوعها لرقابة وزارة التربية والتعليم فى الحدود المبينة بالقانون ١٦ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية . ثبوت اختلال ادارتها وسوء حالتها المالية . أثره . رفع يد صاحبها عنها وتولى مدير التعليم ادارتها لحين ازالة أسباب المخالفة .

من المقرر ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ أن المدرسة الخاصة تعتبر منشأة خاصة لانها على ماأفصحت عنه المادة الأولى من القانون ١٦ لسنة

١٩٦٩ منشأه غير حكومية تقوم أصلا بالتربية والتعليم أو الاعداد المهنى أو بأية ناحية من نواحى التعليم العام وأن كانت تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها والقيود المبينة فى القانون المذكور ولائحته التنفيذية ، والمستفاد مما تضمنته المادتان ١٦ و ٣١ من القانون المذكور من أنه يكون لكل مدرسة خاصة لجنة استشارية لادارتها وتقوم كل مدرسة بتعيين ناظرها ومدرسيها ويكون العقد بين صاحب المدرسة والعاملين بها ثابتا بالكتابة وما نصت عليه المادة ٣٩ من هذا القانون من أنه اذا ثبت أن ادارة المدرسة قد أختلت وأن حالتها المالية قد ساءت كان لمجلس التعليم الخاص بالوزارة وضعها تحت الاشراف المالى ويترتب على ذلك أن ترفع يد صاحب المدرسة عنها وتتولى مديرية التعليم المختصة ادارتها نيابة عنه لحين ازالة اسباب المخالفة على نحو ماقضت به المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية من قرار وزير التعليم ٤١ لسنة ١٩٧٠ نفاذا للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩

(نقض ١٩٨٢/٤/٢٣ - الطعن ١١١٤ لسنة ٤٨ ق).

١٠٥٣ - يجوز لوزير التربية والتعليم أن يعفى مدارس الجاليات الأجنبية التى تقتصر على تعليم أبنائها ، وكذلك المدارس الخاصة بتعليم أبناء موظفى السفارات الأجنبية من حكم أو أكثر من أحكام قانون تنظيم المدارس الخاصة .

لما كانت الفقرة الاخيرة من المادة ٥٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٩ - قد نصت على أنه « .. يجوز لوزير التربية والتعليم ... أن يعفى مدارس الجاليات الاجنبية التى تقتصر على تعليم ابنائها وكذلك المدارس الخاصة بتعليم ابناء موظفى السفارات الاجبية من حكم أو أكثر من أحكام هذا القانون .... » وكان البين من كتاب وزير التربية والتعليم المؤرخ ١٩٦٠/٩/٢٦ - المودع من المطعون ضدها بملف الطعن أن الكلية الامريكية بالقاهرة معفاه من أحكام قانون تنظيم المدارس الخاصة المشار اليه بالنظر الى أن قبول التلاميذ بها قاصر على الرعايا الامريكيين ورعايا الدول الاخرى من الغير مقيمين بصفة دائمة فى جمهورية مصر العربية . ومن ثم فأن النعى بهذا السبب يكون غير منتج . (نقض ١٩٨٢/٥/٣٠ - الطعن ٧٦٢ لسنة ٤٤ ق).

تعـــويض

أولا ـ شروط استحقاق التعويض
ثانيا ـ تقدير التعويض
ثالثا ـ الجمع بين التعويضات
رابعا ـ تسبيب أحكام التعويض
خامسا ـ مسائل منوعة

أولا ـ شروط استحقاق التعويض

١٠٥٤ ـ رأس المال الذى يجب ألا يزيد ما يتقاضاه الدائن من فوائد عنه فى مفهوم المادة ٢٣٢ مدنى هو رأس المال كله وليس مايتبقى منه .

ان النص فى المادة ٢٣٢ من القانون المدنى على انه « لايجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولايجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال . . . » يدل على أن رأس المال المقصود بهذا النص هو رأس المال كله وليس مايتبقى منه .

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ ـ الطعن ٤٢٦/٤٢٤ لسنة ٤٣ ق).

١٠٥٥ ـ نزع الملكية يرتب تعويضا للمالك عن فترة ملكيته كما يرتب لغيره من ذوى الحقوق على العقار تعويضا عما قد يلحق بحقوقهم من أضرار بسبب نزع الملكية والمشترى بعقد غير مسجل لايمتلك العقار ولايستحق لذلك تعويضا عن فقد ملكيته .

لما كان مفاد عبارة « الملاك وأصحاب الحقوق » التى ترددت فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن نزع الملكية يرتب تعويضا للمالك عن فترة ملكيته ، كما يرتب لغيره من ذوى الحقوق على العقار تعويضا عما قد يلحق بحقوقهم من أضرار بسبب نزع الملكية . وكان المشترى بعقد غير مسجل لايمتلك العقار ولايستحق لذلك تعويضا عن فقد الملكية . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز التمسك أمام محكمة النقض لاول مرة بدفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . وكان الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى أن أحدا لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن المطعون ضده الثالث كانت له أية منشآت أو زراعة بتلك الاطيان يستحق عنها تعويضا ، فأن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رفض استحقاق المطعون ضده الثالث للتعويض المقرر عن نزع ملكية الأطيان التى اشتراها بعقد غير مسجل . لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨١/١/٢٨ ـ الطعن ٤٧٩ لسنة ٤٢ ق).

١٠٥٦ - اذا فسخ عقد العمل بلا مبرر كان للطرف الذى اصابه ضرر من هذا الفسخ الحق فى التعويض .

أن المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « اذا فسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذى أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق فى تعويض تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى بعد تحقيق ظروف الفسخ . » . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه عندما عرض لتقدير التعويض للمطعون ضده أورد « أن هذه المحكمه ترى من ظروف الدعوى وملابساتها ولكونه قد مكث حوالى أربع سنوات متعطلا عن العمل تقدير مبلغ ٥٠٠ جنيه كتعويض عن هذا الفصل للمستأنف . . . » ويبين مما أورده الحكم أن المحكمة قد راعت كافة الظروف والملابسات المحيطة بفسخ العقد واعتدت عند تقدير الضرر بمدة تعطل المطعون ضده عن العمل ، وهو مايكفى لبيان عناصر التعويض المقضى به ، ولما كان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ، وكانت الاسباب التى أوردتها المحكمة فى هذا الصدد كافية لحمل قضائها ، فأن ماينعاه الطاعن فى شأن تقدير التعويض لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لايجوز اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٢ - الطعن ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق).

١٠٥٧ - المعيار فى تحديد المسؤولية عند تعدد الأسباب المؤدية الى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها فى أحداث الضرر دون السبب العارض .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المعيار فى تحديد المسئوليه عند تعدد الأسباب المؤدية الى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها فى احداث الضرر دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته « أن اتهام تابع المستأنف عليها الأخيرة (المطعون ضدها الثالثة) انما قام على أساس جنحة القتل الخطأ لاهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح واخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته لقيادته الجرار بمقطورة بالحالة التى وصفتها المستأنفه (الطاعنة) وسار الجرار بسرعة بالغة فى طريق ضيق مما أدى الى وقوع الحادث وهو مايكفى لمساءله الشركه المتبوعة (المطعون ضدها الثالثة) عن

التعويض واذ كان الجرار مؤمنا عليه اجباريا لدى المستأنفة (الطاعنة) فأنها ملزمة بتغطية التعويض دون أدنى تأثير لحالة المقطورة وعدم حصول التأمين عليها على حق المضرور فى التعويض من المستأنفة (الطاعنة) كمؤمن لديها على الجرار الذى أدت قيادته الخاطئة الى وقوع الحادث على أن حالة المقطورة على ماعرضته المستأنفة لها يؤكد اهمال سائق الجرار » مما مفاده أن محكمة الموضوع ـ فى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها ـ قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى وأنما ساهمت فيه فقط باقترانها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذى تمت به هى السبب المنتج للضرر وهو تسبيب سائغ وكاف فى ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار وأن الضرر قد وقع بواسطته فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الضرر عملا بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين على غير أساس .

(نقض ١٨/٣/١٩٨١ ـ الطعن ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق).

١٠٥٨ ـ الحق فى طلب التعويض ـ لايثبت إلا للمضرور أو لنائبه أو لخلفه :

من المقرر قانونا وفى قضاء هذه المحكمة أن المضرور ـ هو أو نائبه أو خلفه ـ هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض ، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولاتستطيع المحكمة فى هذه الحالة أن تجيبه الى هذا الطلب لان مثل هذه الجهة لم يصبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة .

(نقض ١٤/١/١٩٨٢ ـ الطعن ٢٩١ لسنة ٤٨ ق).

١٠٥٩ ـ حق الورثة فى المطالبة بالتعويض عن وفاة المضرور ـ لورثة المضرور مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى سببه لمورثهم من الموت الذى أدى اليه الفعل الضار ـ أساس ذلك .

جرى قضاء هذه المحكمة بأنه اذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فأن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه

اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فأن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم من الموت الذى أدى اليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته مما يكون معه النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٣/٣٠ ـ الطعن ١٥٢٠ لسنة ٤٨ ق).

١٠٦٠ ـ شروط التعويض عن الضرر المادى ـ مناط تحقق الضرر المادى الشخصى نتيجة وفاة آخر ـ ثبوت الاعالة :

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا فأن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد أن يتوفر لهذا الاخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاخلال بها ضررا أصابه والعبرة فى تحقق الضرر المادى الشخصى الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ماضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضى له بالتعويض ـ ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عليها بتعويض عن الضرر المادى بعد أن عرض فى مدوناته للمستندات المقدمة منها والتى تبين أن أولاهما وقت حصول الوفاة فى ١٩٧٤/٧/١ كانت تعمل طبيبة بعد انتهاء دراستها الجامعية فى شهر يوليو سنة ١٩٧٢ وأن المطعون عليها الثانية والقاصرة المشمولة بوصايتها كانتا طالبتين الاولى بالجامعة والثانية بالمدرسة الثانوية وبين الحكم أن المتوفاة كانت تعول بناتها الثلاث قبل وفاتها وأن كل منهن فى سن لم تتقدم بما يكفى فى اعالة نفسها فأن مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أستخلص من المستندات وظروف الدعوى أن المتوفاة كانت تعول بناتها حتى وفاتها وكان ماخلص اليه الحكم فى هذا الخصوص سائغ ومستمد مما له أصل فى الاوراق ويقوم على أسباب تكفى لحمله فأن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٥/٤ ـ الطعن ١٤٨ لسنة ٤٩ ق).

١٠٦١ ـ التعويض عن الضرر المادى ـ شروطه ـ مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل لايكفى للحكم بالتعويض عنه ـ مثال : طلب التعويض عن ضرر مادى يتمثل فى وفاة زوجة المطعون ضده الاول وهو فى سن لاتسمح له بالاقتران بأخرى بسهولة مما أصابه باضرار مادية تتمثل فيما يتكبده من أعباء مالية فى استخدام سواها للقيام بشئونه المنزلية .

لما كان تعيين العناصر المكونه قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ من مسائل القانون والتى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وكان يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلايكفى للحكم بالتعويض عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وادخل ضمن عناصر الضرر الذى قضى للمطعون عليهما الاول والثانى بالتعويض عنه مالحق اولهما من ضرر مادى يتمثل حسبما جاء باسباب الحكم ـ فى وفاة زوجته وهو فى سن لاتسمح له بالاقتران بأخرى بسهولة مما أصابه باضرار مادية ... تتمثل فيما يتكبده من أعباء مالية فى أستخدام سواها للقيام بشئونه المنزلية مع أن احتياجه الى أستخدام من يقوم على رعاية شئونه المنزلية مقابل أجر هو ضرر لم يثبت فى أوراق الدعوى أنه وقع بالفعل وليس وقوعه فى المستقبل حتميا ، فهو لايعدو أن يكون ضررا احتماليا غير محقق الوقوع بما لايكفى للتعويض عنه ، فأن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٣ ـ الطعن ٤٧١ لسنة ٤٢ ق).

١٠٦٢ ـ طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض . قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين . جواز الجمع بينهما ، أقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة لايمنع من أبداء الاخر أمام محكمة الاستئناف ولايعتبر طلبا جديدا .

طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافآن قدرا بحيث يجوز الجمع بينهما ولايمنع اقامة الدعوى

بأحدهما أمام محكمة أول درجة من ابداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولايعد فى هذه الحالة طلبا جديدا مما لايجوز قبوله طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٢/٦/١٥ - الطعن ٤٥ لسنة ٥١ ق).

١٠٦٣ - مايشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى :

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا فأن اصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ما اصاب شخصا آخر فلابد أن يتوفر لهذا الاول حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاخلال بها ضررا اصابه . والعبرة فى تحقق الضرر العادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ماضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الاساس ، اما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلايكفى للحكم بالتعويض ومن ثم فأن مجرد حرمان الزوج من خدمات زوجته ورعايتها أو حرمان الاولاد من خدمات والدتهم ورعايتها لهم لايعتبر بذاته ضررا ماديا واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وبالتالى لم يقدر التعويض عن هذا الحرمان بوصفه ضررا ماديا وأنما اعتبره ضررا ادبيا أضافه الى الاضرار الاخرى التى اصابت الطاعنين وعوضهم عنها فأنه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٢/٥/٩ - الطعن ٤٢١ لسنة ٤٩ ق).

١٠٦٤ - التعويض عن الضرر المادى الذى لحق المضرور نتيجة وفاة شخص آخر . ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته على نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار محققه . احتمال وقوع الضرر لايكفى للحكم بالتعويض .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت ان المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ

يقدر القاضي ماضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الاساس اما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، وكان حكم محكمة اول درجة المؤيد فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه ـ قد أقام قضائه بالتعويض عن الضرر المادى والادبى للمطعون ضده الثانى على ما أورده بمدوناته من ان « المجنى عليه يبلغ من العمر خمسين عاما ويعتبر ان والده فى سن الشيخوخة وتجب نفقته على نجله المجنى عليه » دون ان يتحقق مما اذا كان عنصر الضرر المادى متوافرا او غير متوافر باستظهار ما إذا كان المتوفى يعول والده فعلا على وجه دائم مستمر ام لا حتى تعتبر وفاته اخلالا بمصلحة مالية مشروعة ، فأن الحكم المطعون فيه اذ خلص الى استحقاق المطعون ضده الثانى لتعويض عن ضرر مادى وكان المبلغ المقضى به له شاملا التعويض عن الضررين المادى والادبى معا دون تخصيص يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة لما قضى به لصالح المطعون ضده الثانى .

(نقض ١٩٨٢/٦/١٠ ـ الطعن ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ ق).

١٠٦٥ ـ أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل بالسبب بأصله الضار ، ولا مانع فى القانون من أن يحسب فى عناصر التعويض ماكان لطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف أرادى خاطىء وضار كذلك .

لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه ـ « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لاحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعايا فى ذلك الظروف الملابسة » وكان النص فى المادة ٢٢١ على أن يشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يدل على أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل بالسبب بأصله الضار ، ولامانع فى القانون من ان يحسب فى عناصر التعويض ماكان لطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف أرادى خاطىء وضار كذلك ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى بطلان قرار الندب لصدوره من الوزير المختص على خلاف ماتقضى به ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من وجوب صدوره فى مثل حالة المطعون

ضده الأول من رئيس مجلس ادارة الشركة بعد عرض الامر على لجنة شئون العاملين بها ، وأن ذلك يعتبر خطأ من جانب الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى سبب للمطعون ضده الاول ضرار ماديا تمثل فى حرمانه من المزايا المالية التى فوتها عليه قرار الندب وهى الحوافز والمكافآت التى فصلها تقرير الخبير المقدم فى الدعوى فضلا عن الاضرار الادبية التى اصابته على نحو ماسبق به القول فى الوجه الاول من النعى ، وخلصت المحكمة من ذلك الى انها ترى مراعاة منها لظروف الدعوى وملابساتها أن مبلغ الف جنيه كاف لجبر كافة الاضرار . ومفهوم ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الاول بتعويض بالنسبة لكل عنصر من عناصر الضرر المادى وهى على ماأثبته خبير الدعوى فى تقريره حوافز الانتاج ومكافآت مجلس الادارة ، والمنطقة ، والميزانية وشئون العاملين وهذه المزايا المالية ـ على مايبين من تقرير الخبير ـ اذا كان فوات الحصول على بعضها يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى ، فأن عدم حصول الطاعن على بعضها الآخر لايجوز ان يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به فمكافآت مجلس الادارة تعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى لان مدة الندب بعد ان زادت عن سنة بموجب القرار اللاحق رقم ٦٤٧ لسنة ٧٧ ـ على نحو ماجاء بتقرير الخبير ـ تحول دون ممارسة المطعون ضده الاول عمله كعضو بمجلس الادارة وبالتالى من الحصول على المكافأة المقررة لعضوية مجلس الادارة ، وكذلك الامر بالنسبة لمكافأة الميزانية ذلك أن زعم الشركة الطاعنة بأنها قاصرة على العاملين بقسم شئون العاملين غير مقبول لانه دفاع جديد لم يثبت ابداؤه امام محكمة الموضوع ، اذا البين من تقرير الخبير أن ممثل الشركة الطاعنة قرر بأن هذه المكافأة تصرف لجميع العاملين بها فى حدود مرتب شهر لكل عامل ولاتحجب الا على الحاصلين على تقرير ضعيف واذ لم تقدم الطاعنة مايفيد حصول المطعون ضده الاول على تقرير ضعيف فقد رأى الحكم فيه صائبا أستنادا الى تقرير الخبير استحقاقه لهذه المكافأة ومن ثم يكون قرار الندب قد فوت عليه فرصة الحصول عليها بما يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى ، أما مكافأة شئون العاملين فلا يجوز أن تدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به لان أستحقاقها قاصر على العاملين بقسم شئون العاملين ، ولم يكن المطعون ضده الاول من بينهم وقت صدور قرار الندب الذى قضى الحكم المطعون فيه ببطلانه اذ أنه كان قبل صدور قرار الندب قد

نقل من هذا القسم الى وظيفة أخصائى مشتريات بموجب القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر من رئيس مجلس ادارة الشركة الذى رفض الحكم المطعون فيه طلب الغائه ونفى عنه التعسف وسوء القصد فظل قائما وصحيحا مرتبا لآثاره ومن ثم يكون الضرر الناشىء من حرمان المطعون ضده الاول من مكافأة شئون العاملين غير مرتبط بالخطأ المنسوب صدوره من الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى . وكذلك الامر بالنسبة لحوافز الانتاج فلا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به مافات المطعون ضده الاول من فرصة الحصول على ماقامت الشركة الطاعنة بصرفه منها خلال فترة ندبه لانها طبقا للمادة ٢٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ والذى يحكم واقعة هذه الدعوى ـ تعتبر نظاما قانونيا مقررا لكافة العاملين بشركات القطاع العام بشروط محددة ، وليست ميزة خاصة ينفرد بها العاملون بالشركة الطاعنة ، فاذا كان المطعون ضده الاول لم يحصل على حوافز الانتاج من الشركة الطاعنة خلال فترة ندبه لانه لم يعمل بها فعلا فقد كان من حقه الحصول عليها من الشركة التى ندب للعمل بها اذا توافرت فى حقه شروط أستحقاقها التى نص عليها القانون ، وبذلك لاتكون قد فاتت عليه فرصة الحصول على هذه الحوافز ، كما لايجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به مافات الطعون ضده الاول من الحصول على مكافأة المنطقة ذلك أنه ـ على ماجاء بتقرير الخبير ـ لم يحصل على مكافأة منطقة أثناء عمله بالشركة الطاعنة الا لمدة شهر واحد بعد الحاقه بالعمل بمنطقة كفر الشيخ بمقتضى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٧ الذى كان يطالب فى هذه الدعوى بالغائه واعتباره كأن لم يكن ، واذا كان الخبير قد أنتهى الى أن المطعون ضده الاول كان يعمل بالنواحى الاشرافية على عمليات الشركة المنتدب لها بانشاص وأنه لو زاول هذا العمل وفى تلك الظروف بالشركة الطاعنة لحصل على عشرين جنيها شهريا كمكافأة منطقة خلال الفترة من ١٩٧٧/١٠/١ حتى ١٩٧٨/٩/٥ فهو قول لايسوغ الاعتداد به فى مجال تقدير التعويض لانه لايمثل ضررا متصل السبب باصله الضار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض اجمالى للمطعون ضده الاول وادخل فيه ضمن عناصر الضرر المادى مافوته عليه قرار الندب من فرصة الحصول على حوافز الانتاج وعلى مكافأة شئون العاملين ومكافأة المنطقة رغم أن عدم

حصوله على هذه الحوافز وتلك المكافآت لم يكن مرتبطا ـ على ماسبق القول ـ بقرار الندب ولاتتوافر فى شأنه عناصر المسئولية التى توجب الحكم بالتعويض ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه اذ ادخلها ضمن عناصر الضرر الذى يعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه واذ كان لايمكن تحديد ماخص هذه العناصر الثلاثة من التعويض الاجمالى المقضى به فأنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص مقدار التعويض المحكوم به مع الاحالة .

(نقض ١٩٨٢/٦/١٢ ـ الطعن ١٨٥٩ لسنة ٥١ ق).

١٠٦٦ ـ شروط الحكم بالتعويض عن الضرر المادى :

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت ان المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ماضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الاساس . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فه لاسبابه قد قضى للمطعون ضدها الاولى بالتعويض عن الضرر المادى دون ان يستظهر ماذ كان المجنى عليه وقت وفاته يعولها فعلا على وجه دائم مستمر ام لاحتى تغتبر وفاته اخلالا بمصلحة مالية مشروعة لها فضلا عن عدم بيان عناصر ذلك الضرر المادى الذى احتسب التعويض على اساسه فأن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١/١٢ ـ الطعن ١٣٢٣ لسنة ٥٠ ق).

١٠٦٧ ـ مناط التعويض عن الضرر المادى ان يكون هناك تفويت فرصة وان تكون هذه الفرصة قائمة وان يكون الامل فى الافادة منها له مايبرره .

لما كان مناط التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الامل فى الأفادة منها له مايبرره ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى على ماأورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدهما فرصة الأمل فى مساعدة ولدهما المتوفى الذى أنهى دراسته وأصبح قادرا على الكسب ، دون أن يعنى ببحث ماأثاره

الطاعن من أن المتوفى لم يكن لديه مالا وأن المطعون ضده الأول كان ينفق عليه ، وأن والديه المطعون ضدهما لم يكونا فى حاجة الى مساعدته ، مما لوصح لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فأنه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا فى خصوص قضائه بالتعويض عن الضرر المادي .

(نقض ١٩٨٣/٤/٢٨ ـ الطعن ١٣٨٠ لسنة ٥٢ ق).

١٠٦٨ ـ اعذار المدين ـ متى لايكون ضروريا ؟

طبقا لنص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى لاضرورة لاعذار المدين اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أوغير مجد بفعل المدين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اورد بمدوناته بأن مسئولية المصرف الطاعن قد تحققت ووقع الضرر بعدم صرف الشيك عند تقديمه للبنك الاخير ومن ثم فلا جدوى فى الاعذار فأن الحكم لايكون بذلك قد خالف القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٠ ـ الطعن ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق).

ثانيا ـ تقـــدير التعويض

صرف اعانة تعويضية للمضرور طبقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ لايحول دون مطالبته بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه وفقا لاحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، على أن يراعى القاضى عند تقدير التعويض فى هذ الحالة ماصرف من أعانة تعويضية .

أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والاعانات والقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية ، ونص على اختصاص اللجان التى تشكل طبقا لاحكامه لمعاينة وحصر الاضرار وتقدير الخسائر فى هذه الاحوال ، وأجاز صرف معاشات أو اعانات أو قروض عن الاضرار الناجمة عنها ، ولاتحول نصوصه بين المضرور الذى صرفت له اعانة تعويضية وبين المطالبة

بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه اذ أن هذا الحق يظل قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، الا أنه لايصح للمضرور أن يجمع بين تعويضين فيراعى القاضى عند تقدير التعويض فى هذا الحالة ماصرف من اعانة تعويضية ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب التعويض تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية فأن الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن للمضرور أن يختار اما سبيل الالتجاء الى اللجنة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ أو سبيل اقامة دعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض أستنادا الى أحكام المسئولية التقصيرية ، وأن الطاعن قد اختار السبيل الأول وصرف له مبلغ ٨٠٠ جنيه فأن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى احقية الطاعن فى المطالبة بالتعويض الكامل الجابر للضرر طبقا لأحكام القانون المدنى مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٥ ـ الطعن ٣٥٥ لسنة ٤٨ ق).

١٠٧٠ ـ اتفاق المتعاقدين على تقدير التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام على أساس كل وحدة زمنية يتأخر فيها التنفيذ كشرط جزائى . حكمه .

اذ كان يجوز للمتعاقدين تقدير التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام على أساس كل وحدة زمنية يتأخر فيها التنفيذ بموجب شرط جزائى ينص عليه فى العقد . فأنه يتعين أعمال هذا الشرط مدة تأخر المدين فى تنفيذ التزامه الا اذا أستحال عليه تنفيذ الالتزام الاصلى أو اذا اثبت أن التأخير فى التنفيذ قد نشأ عن سبب أجنبى لايد له فيه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ ـ الطعن ١٢٢٣ لسنة ٤٨ ق).

١٠٧١ ـ تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، ويضحى النعى فى شأن تقديره جدلا موضوعيا لاتجوز أثارته أمام محكمة النقض .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتعديل مبلغ التعويض عن الفصل بلا مبرر على قوله « . . . كما تستحق المستأنف ضدها تعويضا عن

الاضرار التى لحقتها من جراء فصلها فصلا بغير مسوغ مشروع وحرمانها من راتبها منذ فصلها فى ١٥ /١١ /١٩٧٤ حتى التحاقها بعمل فى مدرسة المحروسة الابتدائية للبنات وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ مائتين وخمسين جنيها ويكون المستحق للمستأنف ضدها مبلغ ٢٥٠ جنيه عن الفصل بغير مبرر مشروع + مبلغ ٢٣,٥٠٠ جنيها مرتب شهر مقابل مهلة الانذار + مبلغ ٢,٠٦٠ جنيه مقابل مالم تحصل عليه من أجازة ومجموع ذلك مبلغ ٢٧٥,٥٦٠ جنيها وهو مايتعين تعديل الحكم المستأنف اليه . . . الخ »، وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن محكمة الاستئناف وهى بسبيل تقدير ماتستحقه الطاعنة من تعويض قد حصرت الضرر الذى أصابها من جراء فصلها بغير مبرر فى حرمانها من أجرها منذ فصلها حتى تاريخ التحاقها بالعمل فى مدرسة المحروسة الابتدائية للبنات ، وكان تقدير التعويض متى قامت أسبابه هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه . لما كان ذلك ، وكانت الاسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها قضاؤه ، فأن ماتنعاه الطاعنة فى شأن تقدير التعويض يكون جدلا موضوعيا لاتجوز اثارته أمام هذه المحكمة ، ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/١/٣١ ـ الطعن ١٧٠ لسنة ٤٨ ق).

١٠٧٢ ـ جواز تخفيض مقدار التعويض الاتفاقى ـ شرطه . أن يثبت المدين انه كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة .

اذ كانت المادة ٢٢٤ من القانون المدنى قد أجازت للقاضى أن يخفض مقدار التعويض الاتفاقى اذا اثبت المدين انه كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة وكانت الطاعنة قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بأن مقدار التعويض الاتفاقى مبالغ فيه الى درجة كبيرة وطلبت احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك فأن الحكم اذ قضى بالتعويض الاتفاقى دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم انه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فأنه يكون مشوبا بالقصور .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٠ ـ الطعن ٩٢٨ لسنة ٥٢ ق).

١٠٧٣ - يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة .

لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لاحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة » وتنص المادة ٢٢١ منه على أنه « اذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص القانون فالقاضى يقدره ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب » كما تنص المادة ٢٢٢ منه على انه « يشمل التعويض الضرر الادبى أيضا . . . » لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان الضرر المادى الذى أصاب المستأنف نتيجة خطأ تابعى المستأنف ضده ماثل فيما لحق به من عاهة مستديمة أفقدته الابصار وأسلمته أبدا الى العجز والقهر والظلام وهو يعد فى أوج فتوته وشبابه يقف متأهبا لاقتحام معترك الحياة بما ينتظره فيها من مستقبل مشرق وآمال طموحة وكان أن دهمه خطأ تابعى المستأنف عليه بتلك الكارثة لتعصف بمستقبله وآماله وتخلفه حطاما عاجزا عن الكسب محروما من كل الفرص وتلك آية الضرر المادى . هذا فضلا عن الضرر الادبى الذى حاق بالمستأنف من جراء كل ذلك وهو ماثل بدوره فيما عاناه - وسيظل يعانيه من الالام الحسية والنفسية فضلا عن مشاعر الحزن والاسى التى أضحت سمة لحياته وصنوا لمعاشه . وترى المحكمة ازاء كل ماتقدم تقدير مبلغ اثنى عشر ألف جنيها كتعويض مناسب لجبر تلك الاضرار بنوعيها وهو مايتعين من أجله تعديل الحكم المستأنف .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٠ - الطعن ٩٠ لسنة ٥٠ ق).

١٠٧٤ - تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر التى يجب ان تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

أن كل دفاع جوهرى يجوز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يتعين على محكمة الموضوع أن تبحثه وترد عليه فى أسباب حكمها ، لما كان ذلك وكان تقدير التعويض وأن كان من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، الا ان تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ،

ويشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، واذا كانت الفرصة امرا محتملا فأن تفويتها امر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ماكان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الامل أسباب مقبولة ، لما كان ماتقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنه قد حجب نفسه عن بحث الدفاع الجوهرى سالف البيان وخلت أسبابه من أية اشارة اليه ووجه الرأى فى تقدير التعويض ، فأن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .
(نقض ١١/١/١٩٨٤ ـ الطعن ٨٩٠ لسنة ٥٠ ق).

ثالثا ـ الجمع بين التعويضات

١٠٧٥ ـ تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزاماتها بشأن تأمين اصابات العمل لايخل بما يكون للمؤمن عليه أو ورثته من حقوق قبل الشخص المسئول .

يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يغفل نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وانما رد على ماأثارته الطاعنة بشأنها بما أورده بأسبابه من أن التعويض طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية لايخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الغير فى حدود ما تقضى به المادة ١٧٤ من القانون المدنى وهى أساس الدعوى المطروحة وهى تغاير نطاق مسئولية رب العمل الذاتية . وهذا الذى ذهب اليه الحكم صحيح فى القانون لأن المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى بأنه تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولوكانت تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون اخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول مما يعنى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين اصابات العمل لايخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول ولما كانت المادة ١٧٤ فقرة أولى من القانون المدنى تقضى بأن

المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ليست مسئولية ذاتية انما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن ومصدرها القانون فأنه لاجدوى من التمسك بنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لأن مجال تطبيق هذه المادة يكون عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٦ ـ الطعن ١٣١٧ لسنة ٤٧ ق).

١٠٧٦ ـ قيام المضرور بصرف التعويض أو المعاش أو الاعانة عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للاعمال الحربية التى تقررها اللجنة المنصوص عليها فى القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٧ لايحول دون مطالبته بما قد يستحقه من فرق فى التعويض لجبر كامل الضرر الذى لحقه أمام المحاكم المدنية وذلك اذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى .

أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ تضمن القواعد التى تنظم تقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للاعمال الحربية ، فنص فى المادتين الأولى والثانية على تشكيل لجان تختص بحصر الأضرار وتقدير الخسائر الناجمة عن العمليات الحربية واجاز فى المادة الثالثة صرف اعانات عن حالات الخسائر التى تقع على النفس أو منح معاشات لهذه الحالات من تاريخ حدوث الوفاة أو العجز مع عدم جواز الجمع بين الاعانة التعويضية والمعاش ، ونص على الحد الأقصى للاعانة التى تصرف عن الخسائر التى تلحق بالمال الخاص فاذا زادت قيمة الخسائر على هذا الحد يجوز صرف الزيادة كقرض . وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بما قد يستحقه من فرق فى التعويض لجبر كامل الضرر الذى لحقه ، اذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعن وحجب عنه حقه فى المطالبة

بالتعويض الكامل الجابر للضرر تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية أمام المحاكم المدنية على سند من القول انه لجأ الى اللجنة المنصوص عليها فى القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٧ وصرف له المبلغ سالف الذكر ، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨١/١/٢٤ - الطعن ٣٥٣ لسنة ٤٨ ق).

١٠٧٧ - توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة ، لايمنع من أستيفاء تعويض الضرر الذى أصاب صاحب العمل من جراء هذه المخالفة بالطرق العادية ، سواء أوفى به العامل أختيارا من تلقاء نفسه ، أو بالحصول على حكم بالتعويض ثم اقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل فى الحدود التى يجوز فيها الحجز عليه .

لما كان الثابت فى الدعوى أن النيابة العامة أجرت مع المطعون ضده تحقيقا بشأن اختلاسه كمية من الكسب قيد برقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٣ أدارى قسم ثان المنصورة أنتهت فيه على أثر قيامه بسداد ستين جنيها قيمة الكسب محل الاتهام الى طلب مجازاته أداريا عن هذه الواقعة ، وبناء على ذلك أصدرت الطاعنة قرارها رقم ٢٠٧٥ لسنة ١٩٧٣ بمجازاة المطعون ضده بخصم أجر خمسة عشر يوما من راتبه ، بما مفاده أن وفاءه بقيمة الكسب كان طواعية ليتوقى أقامة الدعوى الجنائية قبله ، ودفع المبلغ فى هذ الحالة يعد بمثابة تعويض للطاعنة عن كمية الكسب محل الاختلاس من حقها اقتضاءه ولايمس اجره فى شىء ، اذ من المقرر أن توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة لايمنع من أستيفاء تعويض الضرر الذى أصاب صاحب العمل من جراء هذه المخالفة بالطرق العادية سواء أوفى به العامل اختيارا من تلقاء نفسه أو بالحصول على حكم بالتعويض ثم اقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل فى الحدود التى يجوز فيها الحجز عليه . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تقرر أو تخصم قيمة الكسب من أجر المطعون ضده ، وكان هو لايجادل بشأن مسئوليته عن الخطأ المسند اليه أوتقدير قيمة المبلغ الذى قام بسداده كتعويض عن كمية الكسب محل المساءلة فأن الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على سند من نص المادة الثانية من قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حظر الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل طبقا لحكم المادة ٥٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وبين أية

عقوبة أخرى عن ذات الفعل ، وكان تطبيقها غير وارد على الواقعة المطروحة ، فأنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٨ ـ الطعن ٤٤١ لسنة ٤٦ ق).

١٠٧٨ ـ تأمين اصابات العمل ـ لايخل بما يكون للمؤمن له من حق قبل المسئول عن الأصابة ـ أساس ذلك :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ ـ المقابلة للمادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ـ أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزاماتها المنصوص عليها فى الباب الرابع بشأن التأمين ضد أصابات العمل لايخل بما يكون للمؤمن له ـ العامل أو المستحق عنه ـ من حق قبل الشخص المسئول . وأن ماتؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل أو المستحقين عنه بسبب اصابات العمل انما هو فى مقابل ماتستأديه هذه الهيئة من اشتركات تأمينية بينما يتقاضى المضرور حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه وليس ثمة مايمنع من الجمع بين الحقين وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة حال تأديته وظيفته أوبسببها ليست ذاتية وانما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون فلا يجدى فى هذه الحالة التحدى بنعى المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ التى لاتجيز للمصاب أو المستحقين عنه فيما يتعلق بأصابات العمل أن يتمسك بأحكام أى قانون آخر قبل صاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وبما لايجدى معه ادخال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى الدعوى ، فأن النعى عليه بسببى الطعن يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٦ ـ الطعن ١٣٢١ ، ١٣٤٩ لسنة ٤٧ ق).

رابعا - تسبيب أحكام التعويض

١٠٧٩ - تعيين العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض وقضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون تبيان عناصر الضرر الذى قضى من أجله بهذا التعويض وعدم مناقشته لكل عنصر على حدة وبيان وجه أحقية المضرور فيه أو عدم أحقيته يجعله معيبا بالقصور .

لما كانت المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى - تستوجب عند تقرير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر مرعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى وكان الحكم المطعون فيه قد قرر فى هذه الصدد « وترى المحكمة أن مبلغ ٦٠٠ ج يعتبر تعويضا جابرا لكافة الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بالمدعى (المطعون عليه) . . » لما كان ذلك وكان تعيين العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه أذ قضى بالتعويض على هذه الصورة المجملة لم يبين عناصر الضرر التى قضت بها من أجله بهذا التعويض ولم تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته واذ أغفل الحكم المطعون فيه ذلك فأنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ - الطعن ٦٢٣ لسنة ٤٢ ق)

١٠٨٠ - لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الاضرار التى حاقت بالمضرور - شرط ذلك - بيان عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض - مثال بشأن مسئولية الاطباء :

يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الاضرار التى حاقت بالمضرور ، الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض ، وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم

الابتدائى المستأنف بعد أن انتهى الى ثبوت مسئولية المطعون ضده عما أصاب الطاعن من فقد أبصاره نتيجة خطأ المستشفى العسكرى الذى تولى علاجه ، قضى للطاعن بمبلغ ثلاثة الاف جنيه كتعويض شامل عما أصابه من أضرار ، واذ بادر الطاعن الى استأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ سنة ٨٣ ق طالبا تعديله والقضاء له بالتعويض المطلوب وقدره خمسة وعشرين الف جنيه ، فقد استأنف أيضا المطعون ضده بالاستئناف المنضم رقم ١٦٠ سنة ٨٣ ق طالبا الغاءه ، وكان أن قضت محكمة الاستئناف فى ١٩٦٦/٦/٢٨ بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المستأنف عليه ـ المطعون ضده ـ باداء تعويض قدره أثنى عشر الف جنيه وبرفض الاستئناف المنضم ، واذ طعن المطعون ضده فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٦٤ سنة ٣٦ ق فقد قضت فيه محكمة النقض بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ بنقض الحكم المطعون فيه وآحالة القضية الى محكمة استئناف القاهرة تأسيسا على ماأوردته على ذلك من قولها « الا أنه لما كان الحكم لم يستند فى قضائه بمسئولية الطاعن بصفته الى هذا الخطأ الثابت فى جانبه فحسب ، وانما استند ايضا الى تراخى أطباء المستشفى العسكرى العام فى أجراء التداخل الجراحى مدة تقترب من الشهرين مع أن حالة المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة باتخاذ هذا الاجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى الذى استمر طوال تلك المدة ، دون أن يتحقق الحكم من أن العلاج الدوائى الذى اتبعه الاطباء مع المطعون ضده على النحو الذى أورده كبير الاطباء الشرعيين فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه ، كان لايتفق مع ماتقضى به الاصول المستقرة فى علم الطب ، وهو مايجب توافره لمساءلة الطبيب عن خطئه الفنى ، لماكان ذلك ، فأن الحكم المطعون فيه فوق خطئه فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لذلك طالما أنه قضى بتعويض أجمالى عن الاضرار التى حاقت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن فى اجراء التداخل الجراحى والذى قصر الحكم فى استظهار الشروط اللازم توافرها لثبوته فى حق اطباء المستشفى العسكرى العام على النحو السالف بيانه » واذ أحيلت القضية الى محكمة استئناف القاهرة ، فقد ندبت بدورها كبير الاطباء الشرعيين لبيان ما اذا كان العلاج الدوائى الذى اتبعه الاطباء مع الطاعن يتفق مع ماتقضى به الاصول المستقرة فى علم الطب ، ثم كان أن جزم التقرير الطبى الشرعى بتوافر خطأ

المطعون ضده فى هذا الصدد ، وهو ماقضى الحكم المطعون فيه على أثره بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المطعون ضده بأداء تعويض للطاعن قدره ستة الاف جنيه وبرفض الاستئناف المنضم مستندا فى ذلك الى قوله « لما كان ذلك فقد غدا الحكم المستأنف قد أصاب صحيح القانون حيال الزامه المستأنف عليه بصفته بتعويض المستأنف عن اهمال تابعيه والذى أسهم فى تلك الكارثة التى عصفت بمستقبل المستأنف . . . وحيث انه عن مقدار التعويض فأن المحكمة أزاء فداحة الضرر النازل بالمستأنف من فقدانه لعينه اليمنى كلية وفشل قوة أبصار عينه اليسرى الى درجة تقارب الكفاف ، فأنها ترى ، ورغم عدم تحمل المستأنف لمصاريف علاج تلك النازلة التى لم يكن له يد فيها أبلاغ التعويض كى يكون جابرا لها ستة الاف جنيه » لما كان ماتقدم فأن الحكم المطعون فيه وان أيد الحكم المستأنف فى خصوص ثبوت مساءلته عن تعويض الطاعن عن أهمال تابعيه الا أنه وفى مجال تقديره للتعويض ، قدره أجمالا بمبلغ ستة الاف جنيه باعتباره جابرا للنازلة التى حاقت بالطاعن مكتفيا فى تبرير ذلك بما قرره من فداحة الضرر الحاصل له بفقدانه لعينه اليمنى كلية وفشل قوة ابصار غينه اليسرى الى درجة تقارب الكفاف ، وذلك دون أن يبين الحكم عناصر هذا الضرر أو يناقش كل عنصر منها ، على ضوء ماتمسك به دفاع الطاعن بصددها أو ماشار اليه الحكم الناقض فى شأنها ـ وكان بذاته سببا فى نقض الحكم الاستئنافى السابق ـ وذلك حتى يمكن الوقوف على مدى احاطة الحكم المطعون فيه بتلك العناصر وتمحيصه لها ، والتحقق بالتالى من مدى التزامه بقضاء الحكم الناقض فى هذا الصدد ، فضلا عن سلامة تطبيقه لاحكام القانون على الواقع الثابت بالاوراق ـ لما كان ذلك فأن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى تسبيبه .

(نقض ١٩٨٣/٦/٢١ ـ الطعن ٩٠ لسنة ٥٠ ق).

١٠٨١ ـ الحكم بالتعويض ـ تسبيبه ـ مايكفى لصحة التسبيب :

من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن محكمة الموضوع متى بيت فى حكمها عناصر الضرر المستوجبة للتعويض فأن تقدير مبلغ التعويض الجابر هو مما تستقل به مادام لايوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى

خصوصه ، كما أن من المقرر أيضا أنه لايعيب الحكم أن يقدر التعويض عن الضرر المادى والضرر الادبى جملة بغير تخصيص لمقدار كل منها اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ - الطعن ١٦٠٩ لسنة ٥٠ ق).

خامسا - مسائل منوعة

١٠٨٢ - الحارس باعتباره وكيلا عن الملاك يعد مسئولا فى ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره فى أدارة أموال الحراسة يسيرا كان هذا التقصير أو جسيما تبعا لما اذا كانت الحراسة بأجر أوبغير أجر - تحويل عقود الايجار لصالح مدعى الشراء والأحقية فى وضع اليد لايعد من أعمال الادارة بل من أعمال التصرف التى لايجوز للحارس القيام بها دون موافقة أصحاب الشأن وهو خطأ تقصيرى يلزم بالتعويض عنه .

الحارس القضائى ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بأدارتها وما يتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات . وهو اذا كان لايسأل فى دعوى الحساب الا عما قبضه بالفعل من ايراد الأعيان الخاضعة لحراسته الا انه بأعتباره وكيلا عن ملاكها يعد مسئولا فى ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره فى ادارتها يسيرا كان هذا التقصير أو جسيما تبعا لما اذ ا كانت الحراسة بأجر أوبغير أجر . واذ كان تنازل الحارس عن وضع يده على الأرض الخاضعة أو عن غلتها دون صدور حكم قضائى فى مواجهته أو أذن كتابى من ملاكها يعتبر خروجا عن حدود سلطته كحارس ، فأنه يكون مسئولا عن تعويض ماينشأ عن ذلك من ضرر لهم .

(نقض ١٩٨١/٣/١٩ - الطعن ٦٤٨ لسنة ٥٠ ق).

١٠٨٣ - الحراسة القضائية ليست وكالة لأن القضاء هو الى يفرضها - نيابة الحارس نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها - التقادم الثلاثى لايسرى على دعوى التعويض الناشئة عن مخالفة الحارس للواجبات المفروضة عليه - أساس ذلك .

لما كانت الحراسة القضائية ليست بعقد وكالة لأن القضاء - لااتفاق ذوى الشأن - هو الذى يفرضها فأن الحارس يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون ، نائبا اذ يعطيه القانون سلطة فى حفظ وادارة الاموال الموضوعة تحت حراسته وردها لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وتقديم حساب عن ادارته لها ، ونيابته هذه نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها اذ ينوب عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وتثبت له هذه الصفة بمجرد صدور حكم الحراسة . لماكان ذلك وكان اساس مطالبة المطعون عليهما للطاعن بدين شقيق مورثهما هو أن الطاعن قد أسقط هذا الدين - وهو من أموال التركة المعهودة اليه حراستها وأدارتها ويلزمه القانون بالمحافظة عليها - من حساب المديونية ، وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى تجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى مالم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر . واذ لم يرد بنصوص القانون مايجيز تطبيق نص ١٧٢ سالفة الذكر بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة الحارس للواجبات المفروضة عليه فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى وما بعدها فأن هذه الدعوى لاتسقط الا بالتقادم العادى . واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ المشار اليها فأنه يكون قد انتهى فى قضائه الى النتيجة التى تتفق وصحيح القانون . ولايعيبه ماينعى به الطاعن عليه من قوله ان الحارس القضائى وكيل عن ذوى الشأن فى ادارة أموال الحراسة والذى أستند اليه الحكم فى قضائه ، ذلك لأن لمحكمة النقض - وعلى ماجرى به قضاءها - أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليما فى نتيجته التى انتهى اليها ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٥ - الطعن ١٣١٨ لسنة ٤٨ ق).

١٠٨٤ - التنفيذ العينى للالتزام هو الاصل والعدول عنه الى التعويض النقدى هو رخصة ، لقاضى الموضوع الأخذ بها كلما رأى فى التنفيذ العينى ارهاقا للمدين ، وعلى الا يلحق ذلك بالدائن ضررا جسيما - اذا رأت محكمة الموضوع أن قيمة الاصلاحات التى أجراها الطاعن فى العين المؤجرة لاتتناسب مع الأجرة التى يدفعها المطعون ضده وانتهت الى قسمتها بينهما فلا تثريب عليها .

أن قضاء النقض قد جرى - فى ظل القانون المدنى السابق - على أن التنفيذ العينى للالتزام هو الاصل والعدول عنه الى التعويض النقدى هو رخصبة ، لقاضى الموضوع الأخذ بها كلما رأى فى التنفيذ العينى أرهاقا للمدين وعلى الا يلحق ذلك بالدائن ضررا جسيما ، واذن فمتى كانت محكمة الموضوع رأت أن قيمة الاصلاحات التى أجراها الطاعن (المستأجر) فى العين المؤجرة لاتتناسب مع الاجرة التى يدفعها للمطعون ضده (المؤجر) اذ انها توازى أجرة العين المؤجرة لمدة تقرب من ثمانى سنوات وانتهت الى قسمتها بينهما فلا تثريب عليها ، ولا يقدح فى ذلك ايرادها - فى أسبابها - تقريرات قانونية خاطئة ، طالما انها انتهت فى حكمها الى تطبيق صحيح القانون ويتعين لذلك رفض النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢ - الطعن ١٧٩ لسنة ٤٣ ق).

١٠٨٥ - دعوى تعويض - سبب الدعوى - تغييره - لاتلتزم محكمة الموضوع فى تحديد طبيعة المسئولية الى ماأستند اليه المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك ، بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ولا يعد ذلك تغييرا لسبب الدعوى .

أن محكمة الموضوع لاتتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى أستند اليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك اذ أن الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لاتلتزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها اذ

أن كل ماتولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها لما كان ذلك فأن النعى على الحكم المطعون فيه تغييره سبب الدعوى يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/٣/٣٠ ـ الطعن ١٥٢٠ لسنة ٤٨ ق).

١٠٨٦ ـ الشرط الجزائى ـ عبء اثبات الضرر :

لئن كانت المادة الأولى من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد وضعت القاعدة العامة من قواعد الاثبات ـ وهى غير متعلقة بالنظام العام ـ بمانصت عليه من ان على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه ـ الا أن هذه القاعدة قد وردت عليها بعض الاستثناءات ومن بينها الحالات التى أورد فيها المشرع قرائن قانونية كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى والتى أعتبر فيها المشرع اتفاق المتعاقدين على الشرط الجزائى قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر .

(نقض ١٩٨٣/١/١١ ـ الطعن ٧٤٣ لسنة ٤٩ ق).

١٠٨٧ ـ الشرط الجزائى ـ حكمه :

من المقرر أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر بذاته خطأ يرتب مسئوليته وان النص فى العقد على الشرط الجزائى يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته ، بل يقع على المدين اثبات عدم تحققه ، كما يفترض فيه ان تقدير التعويض المتفق عليه متناسب مع الضرر الذى لحق الدائن وعلى القاضى أن يعمل هذا الشرط مالم يثبت المدين خلاف ذلك .

(نقض ١٩٨٣/١/١١ ـ الطعن ٧٤٣ لسنة ٤٩ ق).

تقادم مسقط

أولا ـ أنواع التقادم وأحكام كل منها
ثانيا ـ قطع مدد التقادم ووقفها
ثالثا ـ استبدال التقادم بآخر
رابعا ـ مسائل منوعة

أولا : أنواع التقادم وأحكام كل منها

١٠٨٨ ـ حق المستأجر فى استرداد ما أوفاه من أجرة للمؤجر فى فترة عدم انتفاعه بالعين المستأجرة مصدره عقد الايجار وليست دعوى الاثراء بلا سبب فلا يخضع للتقادم الثلاثى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الاثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى الا يكون للاثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره . ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن علاقة المطعون ضده بمورث الطاعنين يحكمها عقد ايجار مبرم بينهما يلزم أولهما بأداء الأجرة مقابل تمكين ثانيهما له من الانتفاع بالعين المؤجرة وأن تعرضا ماديا وقع للمطعون ضده من الغير لايد له فيه بلغ من الجسامة حدا حرمه كلية من الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما يخوله الحق بصفته مستأجرا فى الامتناع عن الوفاء بالأجرة اعمالا لنص المادة ٢/٥٧٥ من القانون المدنى فإذا كان قد أداها للمؤجر (مورث الطاعنين) حق له أن يستردها منه نفاذا لاحكام عقد الايجار المبرم بينهما والتى تحدد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر وتحمل المؤجر تبعة حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة باعتبار أن عقد الايجار من العقود المستمرة والاجرة فيه تقابل المنفعة وليس وفقا لقواعد الاثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق طالما أن للاثراء الحاصل لمورث الطاعنين سبب قانونى يبرره هو عقد الايجار سالف الذكر واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه برفض الدفع المبدى من مورث الطاعنين بسقوط حق المطعون ضده فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى يكون قد صادف صحيح القانون .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٥ ـ الطعن ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق)

١٠٨٩ ـ الالتزام بالتعويض « مقابل الانتفاع » اذا كان يتصف بالدورية والتجدد فإنه يجوز عليه حكم السقوط بالتقادم الخمسى فى حكم المادة ٣٧٥ مدنى .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على أن يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والايرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء المحكوم عليه بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ولما كان الالتزام بالتعويض « مقابل الانتفاع » موضوع النزاع يتصف بالدورية والتجدد فإنه يجوز عليه حكم السقوط بالتقادم الخمسى .

(نقض ١٩٨١/٤/١٦ ـ الطعن ٤٧٢ لسنة ٤٨ ق)

١٠٩٠ ـ المراد بالعلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه ولا يكفى فى ذلك العلم الظنى .

المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص الى أن بدء سريان التقادم يكون من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى بالادانة فى ١٩٦٦/١٢/٤ ـ وهو اليوم الذى علم فيه المطعون ضدهن يقينا بالضرر وبشخص المسئول عنه ـ فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/١١/١٢ ـ الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق)

١٠٩١ ـ دعوى استكمال التعويض المؤقت بالتعويض الكامل تخضع للتقادم الطويل فلا تسقط الا بمضى خمس عشرة سنة .

لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ـ فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى ـ تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وان لم يحدد الضرر فى مداه ، يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الأمر المقضى ، ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلا بعد للتنفيذ الجبرى ، وليس يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره ، فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ ـ الطعن ٤٩٨ لسنة ٤٠ ق)

١٠٩٢ ـ الحقوق الخاضعة للتقادم الخمسى . م ٣٧٥ مدنى . مناطها . التجدد والدورية .

مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الالتزام مما يتكرر ويستحق الاداء فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها ، وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لآخر .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٥ ـ الطعن ٦٠٤ لسنة ٤٩ ق)

١٠٩٣ ـ الدفع بالتقادم ـ دفع موضوعى ـ تقادم فروق الأجور المترتبة على قرارات التسوية بالتقادم الخمسى :

الدفع بالتقادم هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ دفع موضوعى يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الاستئناف والنزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ، وكانت الآثار المالية المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينة تتمثل فى مرتبه الناتج عن هذا التسكين ، لأن المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بعد أن بينت فى فقراتها الأربعة الأولى اجراءات تسوية حالات هؤلاء العاملين أتبعت ذلك بالنص فى فقرتها الخامسة على أن « يمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية » واذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة . . والمهايا والأجور والمعاشات » فإن فروق الأجور المترتبة على قرارات التسوية المشار اليها تخضع لهذا التقادم الخمسى .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٨ ـ الطعن ٦٩ لسنة ٤٧ ق)

١٠٩٤ ـ التزام الحائز سىء النية برد الثمار . تقادمه بخمس عشرة سنة .

النص فى المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سىء النية لا يسقط الا بانقضاء خمس عشرة سنة يدل على أن حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى على التزام الحائز سىء النية برد الثمار .

(نقض ١٩٨٢/٥/٦ ـ الطعن ٨٦ لسنة ٤٨ ق)

١٠٩٥ ـ القضاء بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الثلاثى أعمالا لنص المادة ١٧٢ مدنى على الرغم من أن مسئولية المطعون عليه ناشئة عن العقد ـ مخالفة هذا الحكم للقانون ـ أساس ذلك .

لما كان وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى ومن تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها

باعتبار أن كل ما يولّد للمضرور حق فى التعويض انما هو السبب المباشر لهذه الدعوى مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى تأييد طلبه أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى دون أن يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها ، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى والحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد أقاموا دعواهم بطلب التعويض تأسيسا على اخلال مورثى المطعون عليهم للاتفاق المؤرخ ١٩٤١/٤/١٧ مما ترتب عليه رسو مزاد أطيان مورثهم على آخر بما يقل عن قيمتها ، وكانت علاقة طالبى التعويض بمورثى المطعون عليهم يحكمها الاتفاق سالف الذكر وتضبطها قواعده ويترتب على اخلالها به مساءلتها طبقا لاحكام المسئولية العقدية ، ولما كان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى ينصرف الى دعوى التعويض عن الضرر الناشىء عن العمل غير المشروع دون دعوى التعويض التى تنشأ عن العقد والتى يخضع تقادمها كأصل عام لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الثلاثى أعمالا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى آنفة الذكر على الرغم من أن مسئولية مورثى المطعون عليهم ناشئة عن العقد فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٢/٦/٨ ـ الطعن ١٤٩ لسنة ٤١ ق).

١٠٩٦ ـ بدل التمثيل يستحق شهريا ، فيتصف بالدورية والتجدد ، فيعتبر من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات .

المادة ٣٧٥ من القانون المدنى نصت فى فقرتها الأولى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى . . . والمهايا والأجور والمعاشات » مما يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الاداء فى مواعيد دورية ، وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات . واذ تمسكت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف

بتقادم فروق بدل التمثيل المطالب بها فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وكان هذا البدل انما يستحق شهريا فيتصف من ثم بالدورية والتجدد ويعتبر من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى سالفة الذكر وكانت فروق بدل التمثيل المستحقة للمطعون ضده عن المدة من ١٩٦٤/٦/٣٠ - وهو التاريخ الذى اعتد به الحكم - حتى ١٩٦٨/٦/٨ بواقع ٥٩,١٢٥ جنيه شهريا بلغت ٢٧٩٤,٦٤١ جنيه وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه ضمن ما حكم به للمطعون ضده مخصوما منه فروق البدل عن ثلاثة شهور فقط بقيمة قدرها مبلغ ١٧٧,٣٧٥ جنيه قولا بأنها هى التى تقادمت بخمس سنوات فى حين أن الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت فى ٧٠/٩/٢٧ بما لازمه تقادم فروق ذلك البدل عن المدة الزائدة على الخمس سنوات السابقة على هذا التاريخ واذ لم يعمل الحكم المطعون فيه اثر التقادم الخمسى بالنسبة لفروق هذه المدة كلها وقصر أعمال هذا الاثر على فروق ثلاثة شهور فقط فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الشأن فقط .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٣ - الطعن ٦١ لسنة ٤٨ ق)

١٠٩٧ - تخضع فروق الأجر المترتبة على تسكين العامل بفئة مالية معينة للتقادم الخمسى بالتطبيق لنص المادة ٣٧٥ مدنى .

الآثار المالية المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينة تتمثل فى أجره الناتج عن هذا التسكين ، واذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة . . والمهايا والأجور والمعاشات »، بما مؤداه أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى بالتطبيق لهذا النص هو اتصافه بالدورية والتجدد ، أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها ، وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لآخر ، لما كان ذلك فإن فروق الأجر المترتبة على تسكين الطاعن بالفئة المالية الثامنة تخضع لهذا التقادم الخمسى ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله .

(نقض ١٩٨٣/٤/٣ - الطعن ٥٢ لسنة ٤٨ ق)

١٠٩٨ - التقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع يبدأ من تاريخ علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى ان التقادم الثلاثى المشار اليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى برفض الطعن المرفوع منه عن الحكم الذى قضى بسقوط حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، باعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى احاط به الطاعن بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، حالة كون أن قوة الامر المقضى - على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل بما كان لازمه أن يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثى المشار اليه من تاريخ صدور الحكم النهائى من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض ١٩٨٣/٦/٩ - الطعن ٢٤٦٢ لسنة ٥٢ ق)

ثانيا - قطع مدد التقادم ووقفها

١٠٩٩ - يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبيا يمنع من المطالبة بالحق ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم فى سلطة محكمة الموضوع - تقدم المطعون عليها بطلب خفض الأجرة الى الطاعنة (الهيئة العامة للاصلاح الزراعى) التى أطالت النظر فى قبول هذا الطلب الى أن قبلته فعلا وخفضت الأجرة عما كان مقدرا لها من قبل - لا يقبل من الطاعنة القول بأن ذلك يعتبر مانعا يمنعها من المطالبة بالأجرة - أساس وآثار ذلك .

ان المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى قد جرى نصها بأنه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . . » مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبيا يمنع من المطالبة بالحق ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم فى سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، قد خلصت الى عدم توافر هذا المانع لدى الطاعنة وأقامت قضاءها على أن المطعون عليها تقدمت الى الطاعنة بطلب خفض الأجرة وأن الطاعنة اطالت النظر فى قبول هذا الطلب الى أن قبلته فعلا وخفضت الأجرة عما كان مقدرا لها من قبل ، وأنه كان فى مكنة الطاعنة المطالبة بالاجرة المقدرة أساسا ثم تسوى الحساب وفقا لما ينتهى اليه الرأى فى شأن تخفيضها ، غير أن الطاعنة أمسكت عن ذلك طواعية حتى استقر رأيها على تخفيض الأجرة ، فلا يقبل منها القول بقيام مانع يمنعها من المطالبة لأن ذلك كان بتقصير منها ، وهى أسباب لها أصلها الثابت بالاوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ، لما كان ما تقدم وكان الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى اوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ولم تقدم الطاعنة ما يفيد انها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها اتخذت اجراء قاطعا للتقادم بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٧ بتوقيع حجز

اداری ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون دفاعا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

(نقض ١٦/٢/١٩٨١ - الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٦ ق)

١١٠٠ - الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ عقد البيع لا أثر لها على سريان مدة التقادم بالنسبة للثمار لثبوت حق المشترى فيها طالما أن التزام البائع بالتسليم غير مؤجل .

النزاع فى دعوى صحة التعاقد يدور حول المطالبة تنفيذ التزام البائع تنفيذا عينيا بنقل الملكية الى المشترى ، ولا ينصرف الى حق المشترى فى المطالبة بثمار المبيع من وقت انعقاد البيع طالما أن التزام البائع بالتسليم غير مؤجل ، يستوى أن تكون الملكية قد انتقلت الى المشترى أو تراخى انتقالها الى وقت لاحق ، واذ كانت العلاقة بين الطاعن والمطعون عليه يحكمها عقد البيع ، فلا يسوغ ما تمسك به الطاعن من أن المطعون عليه يعد وكيلا عنه فى استغلال العين المبيعة ، وهو ما يمتنع معه القول بوجود مانع يتعذر معه سريان التقادم ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ٢٤/٣/١٩٨١ - الطعن ٨٩٢ لسنة ٤٧ ق)

١١٠١ - ان علاقة العمل لا تعتبر مانعا أدبيا يحول دون مطالبة العامل بحقوقه لأن المشرع كفل له الضمان الكافى لحفظها واستقراره فى عمله ، فلم يعد له ما يخشاه من صاحب العمل ان طالبه بهذه الحقوق .

لما كان مفاد نص المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى أن التقادم انما ينقطع بالمطالبة القضائية التى يقصد بها مطالبة الدائن بحقه أمام القضاء ان لم يكن بيده سند تنفيذى ويستوى أن ترفع الدعوى الى محكمة قضائية بالمعنى المفهوم لهذا الاصطلاح أو أن تكون جهة ادارية خصها القانون بالفصل فى النزاع ، وكان البين من نصوص المواد ١٨٨ وما بعدها من قانون العمل الصادر بالقانون رقم

٩١ سنة ١٩٥٩ أن مكتب العمل جهة ادارية ليست مختصة بالفصل فى النزاع أو الحق المطالب به بل تقتصر مهمته على محاولة تسوية هذا النزاع بما مؤداه أن الشكوى المقدمة من العامل الى ذلك المكتب لا تعتبر مطالبة قضائية بالمعنى الذى أفصح عنه المشرع ولئن كان الادعاء المدنى قاطعا للتقادم فى مفهوم نص المادة ٣٨٣ المشار اليها بيد أن عدم قبول تدخل المدعى المدنى فى الدعوى الجنائية يؤدى الى زوال اثر هذا الادعاء فى قطع التقادم واعتبار التقادم المبنى عليه كأن لم يكن بالاضافة الى أن علاقة العمل لا تعتبر مانعا أدبيا يحول دون مطالبة العامل بحقوقه لأن المشرع كفل له الضمان الكافى لحفظها واستقراره فى عمله فلم يعد له ما يخشاه من صاحب العمل ان طالبه بهذه الحقوق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨١/١١/٨ - الطعن ٧٥٥ لسنة ٤٦ ق)

١١٠٢ - يقف التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على صاحب الحق المطالبة بحقه - الظروف العامة التى كانت تجتازها البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ تعتبر مانعا أدبيا من المطالبة بالحق توقف سريان التقادم .

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس ما انتهى اليه من وقف التقادم فى الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون ضده حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ على أنه ما كان بوسع المطعون ضده اقامة مثل هذه الدعوى قبل ١٩٧١/٥/١٥ وذلك خوفا مما كان يتبع من أساليب القهر والاذلال الأمر الذى يقف معه التقادم حتى هذا التاريخ ، وكان هذا الذى قرره الحكم يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ وهى أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

(نقض ١٩٨١/١١/١٩ - الطعن ١٤٧٥ لسنة ٤٨ ق)

١١٠٣ ـ التقادم المسقط . دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . وقف سريان تقادمها . مناطه .

مناط وقف تقادم الدعوى المدنية حتى صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية أن يكون الفعل المكوّن للاساس المشترك بين الدعوتين المدنية والجنائية مطروحا على المحكمة الجنائية لتقول كلمتها فيه وذلك نزولا على ما تقضى به المادتان ١٠٢ من قانون الاثبات و ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب تقيد القاضى المدنى بما يفصل فيه الحكم الجنائى فصلا لازما من وقوع هذا الفعل والوصف القانونى له ونسبته الى فاعله . لما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن الأول وحده دون مورث الطاعنين الذى قررت النيابة انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته فإن مؤدى ذلك زوال الاثر الموقف وعودة سريان التقادم بالنسبة لهذا المورث منذ انقضاء الدعوى الجنائية بوفاته . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى برفض الدفع بالتقادم على سند من انه ظل موقوفا طوال مدة المحاكمة الجنائية للطاعن الأول ولم يستأنف سريانه الا بصدور الحكم الجنائى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه متعينا نقضه .

(نقض ٢٦/١١/١٩٨١ ـ الطعن ١٩٢٣ لسنة ٥٠ ق)

١١٠٤ ـ المانع الذى يقف به سريان التقادم هو الذى يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ويشترط فى المطالبة القضائية القاطعة للتقادم أن ترفع ضد من يسرى لصالحه سواء فى صورة دعوى أصلية أو طلب عارض فإذا رفعت على من ليس له صفة فى تمثيله فلا تقطع التقادم بالنسبة له .

المانع الذى يقف به سريان التقادم طبقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى ـ وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية ـ هو الذى يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ، وأن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم طبقا للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى هى التى ترفع ممن يسرى التقادم ضده على من يسرى التقادم لصالحه سواء فى صورة دعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض ، فإذا رفعت على غيره ليست له صفة فى تمثيله فلا تقطع التقادم بالنسبة له .

(نقض ٢٩/١١/١٩٨١ ـ الطعن ٦٨٧ لسنة ٤٥ ق)

١١٠٥ - يقف تقادم دعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تتم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا عند صدور الحكم الجنائى النهائى .

مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن الا أنه تجب مراعاة ماطرأ على هذا النظام من أسباب وقف سريان مدته طبقا للقانون اذ تقضى القواعد العامة بأن التقادم لايسرى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا فإذا تقررت تلك المسئولية بحكم جنائى كان حجة على المؤمن فى تقرير مبدأ مسئولية المؤمن له عن الحادث المؤمن منه مما مقتضاه اذا كان الحادث الضار المؤمن منه جريمة أو نشأ عن خطأ نشأت عنه أيضا جريمة رفعت بها الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء كان هو بذاته له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن تقف طوال المدة التى تتم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر فللمؤمن له اذا رفع دعوى على المؤمن أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تتحقق الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ - الطعن ٧٦٠ لسنة ٤٨ ق)

١١٠٦ - صدور حكم بحق جزئى يتضمن فى أسبابه الفصل فى مسألة كلية شاملة ويتوقف عليها يقطع التقادم بالنسبة لأى حق جزئى آخر متفرع عن هذه المسألة الكلية السابق الفصل فيها .

لما كان الحكم المشار اليه قد حسم النزاع بين الخصوم انفسهم فى أسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق فى خصوص أحقية المطعون ضده لمبالغ اعانة المعيشة عن المدة من ١٩٦٢/٢/٢٧ حتى تاريخ رفع دعواه الأولى فى ١٩٦٩/٤/١٧ وذلك على الرغم من أنه اقتصر على القضاء له بمبلغ اعانة الغلاء المطالب به فى تلك الدعوى فقط التزاما منه بحدود الطلبات المطروحة ، وقد أضحى هذا الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى فى تلك المسألة التى استقرت

حقيقتها بين الخصوم أنفسهم به استقرارا جامعا مانعا ، ومادام انه قضى فى أسبابه بأحقية المطعون ضده لاعانة الغلاء عن المدة المشار اليها فإنه يحول دون التمسك بسقوط الحق بالتقادم الخمسى .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٧ ـ الطعن ٥٧ لسنة ٤٦ ق)

١١٠٧ ـ تقادم ـ قطعه ـ واجب محكمة الموضوع :

تنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ـ وبالتنبيه وبالحجز » وحسب محكمة الموضوع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع ، اذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم ، مما يقتضى التثبت من عدم قيام احد اسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ـ ولو من تلقاء نفسها ـ ان تقرر بانقطاع التقادم اذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه . ولما كان تقديم عريضة أمر الاداء يعتبر قاطعا للتقادم . . وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل اثر تقديم عريضة امر الاداء فى قطع التقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ ـ الطعن ٩٧٧ لسنة ٥٠ ق)

١١٠٨ ـ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ مدنى هو اعلان السند التنفيذى المتضمن التكليف بالوفاء ولم يشترط المشرع عبارات معينة لهذا التكليف فيكفى أى عبارة تدل على تصميم صاحبها على التنفيذ .

لما كان من المقرر قانونا ان الذى يقطع التقادم هو اعلان السند التنفيذى المتضمن التكليف بالوفاء ولم يشترط المشرع عبارات معينة لهذا التكليف فيكفى أى عبارة بذاتها تدل على تصميم صاحبها على هذا التكليف واذ استخلص الحكم المطعون فيه من اعلان السند التنفيذى أنه تضمن التكليف بالوفاء بقوله « وحيث أن ما ينعاه المستأنفون على الحكم المستأنف فى محله ذلك لأن المادة ٣٨٣ من القانون المدنى تنص على أن التقادم ينقطع بالتنبيه ويبين من الرجوع الى الحكم المنفذ به أن المستأنفين فيه نبهوا على مدينهم بنفاذ مفعوله ومن ثم ينقطع التقادم وتبدأ مدة جديدة عملا بالمادة ٣٨٥ من القانون المدنى » واذ كان هذا الاستخلاص سائغا ويؤدى عقلا الى معنى التكليف بالوفاء الذى تضمنته

المادة ٢/٢٨١ من قانون المرافعات الحالى (م٤٦٠ من قانون المرافعات السابق) واعتمد الحكم هذا الاعلان المتضمن التكليف بالوفاء فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣١ - الطعن ٧٥٦ لسنة ٤١ ق)

١١٠٩ - تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها - لقاضى الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير قيام المانع من عدمه الا أنه يجب عليه فى قضائه أن لا يمسخ الواقع المطروح عليه وان يرد عليه باسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

انه وان كان من المقرر ان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، وكان المشرع لم يورد هذه الموانع على سبيل الحصر وانما ترك امر تقديرها لقاضى الموضوع الذى له أن يقضى بوقف التقادم كلما تبين له من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى توافر المانع الذى يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ، وكان لقاضى الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير قيام المانع من غدمه إلا أنه يجب عليه فى قضائه ان لا يسمخ الواقع المطروح عليه ، وان يرد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها . واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الذى ايده واحال الى اسبابه واعتبرها جزءا متمما له ان الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٦٥٢٦ لسنة ١٩٦٠ عمال جزئى القاهرة بطلب تطبيق الكادر العام لعمال النقل المشترك بمدينة الاسكندرية - والمطبق على عمال النقل المشترك بمدينة القاهرة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٥/٧ - فى حقه والقضاء له بالفروق المالية المستحقة من ١٩٥٤/٦/١ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٠ وما يستجد ثم قصر طلب الفروق عن المدة من ١٩٥٤/٦/١ حتى ١٩٥٨/٨/٣١ تاريخ رفع الدعوى وهى المدة التى حدد الخبير الفروق المستحقة عنها وكان الطاعن قد طلب فى دعواه الثانية المطعون فى حكمها الفروق المستحقة له عن مدة تالية من ١٩٥٨/٩/١ حتى ١٩٦١/٨٧/٢٠ فإنه

لا يمكن القول ان طلباته فى الدعويين تعتبر من درجة واحدة ولا يعتبر أى منهما أصلا والآخر فرعا ذلك ان طلبات الطاعن فى الدعوى الاولى تضمنت أساسا طلب الحكم بأحقيته فى أعمال نظام الكادر الخاص بعمال النقل المشترك بمدينة الاسكندرية ، ولا شك أن استحقاق الطاعن لفروق الأجر المطالب بها انما يتوقف على ثبوت أحقيته فى تطبيق هذا الكادر ، ولما كان هذا الحق لم يتقرر نهائيا الا بمقتضى الحكم الاستئنافى الصادر فى ١٩٧١/٥/١٩ فإنه كان يتعين على محكمة الموضوع تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق تأسيسا على أن الدعوى الأولى تضمنت طلبا أصليا هو الحكم بأحقية الطاعن فى تطبيق الكادر العام لعمال النقل المشترك بمدينة الاسكندرية ، وان هذا الحق لم يتقرر نهائيا الا فى ١٩٧١/٥/١٩ واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى تأييد الحكم الابتدائى المستأنف بمقولة ان الطلبين فى الدعويين من درجة واحدة ولا يعتبر أى منهما اصلا والآخر فرعا لان كلاهما عبارة عن المطالبة بفروق مستحقة للطاعن عن مدة معينة مضت مغفلا بذلك أن الطلب الأساسى فى الدعوى الأولى كان تقرير أحقية الطاعن فى أعمال نظام الكادر الخاص بعمال النقل المشترك بمدينة الاسكندرية على حالته وان من شأن المنازعة فى هذا الطلب أمام القضاء أن يقف التقادم بالنسبة للالتزامات المترتبة عليه وهى الفروق المالية الناشئة عن تطبيق الكادر المذكور فى حق الطاعن فهو لا يستحقها الا اذا تقررت أحقيته فى تطبيق هذا النظام باعتبارها فرع من هذا الأصل ، ولا ينال من هذا النظر ان يكون الطاعن قد قصر طلباته فى الدعوى السابقة على الحكم بالفروق عن مدة معينة تغاير المدة المطالب بالفروق عنها فى الدعوى الثانية المطعون فى حكمها ، وان يكون منطوق الحكم السابق قد اقتصر على القضاء بتلك الفروق طالما ان اسباب ذلك الحكم الواقعية والقانونية تكشف عن أن النزاع فى الدعوى كان يدور أصلا حول أحقية الطاعن فى تطبيق نظام الكادر الخاص بعمال النقل المشترك بمدينة الاسكندرية ومن ثم يكون قضاؤه بالفروق المطالب بها قضاءا ضمنيا بأحقية الطاعن فى تطبيق هذا النظام ولما كان هذا الحق لم يتقرر نهائيا الا بمقتضى الحكم الاستئنافى الصادر فى ١٩٧١/٥/١٩ فإن وقف التقادم بالنسبة للالتزامات المترتبة عليه لا يزول الا اعتبارا من هذا التاريخ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد مسخ الواقع المعروض عليه حين أغفل الطلب الأساسى فى الدعوى الأولى واعتبرها مجرد دعوى للمطالبة بفروق الأجر

المستحقة عن مدة معينة فإنه يكون مشوبا بالقصور مما أدى به الى مخالفة القانون بما يتوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى الأوجه التى أثارها الطاعن فى سببى الطعن .

(نقض ١٩٨٢/١/١٦ ـ الطعن ٢٩١ لسنة ٤٦ ق)

١١١٠ ـ وقف سريان التقادم ان كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً ـ تقدير ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع ـ اجراءات فرض الحراسة :

أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . . يدل وعلى ما ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم أن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ولم ير المشرع ايراد المانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم للتمشية مع ما يقضى به العقل . والمانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن قد يرجع الى ظروف عامة يتعذر معها عليه المطالبة بحقه ، وتقدير ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع ولها ان تقرر قيام المانع ولو تضمن التشريع نصا يجيز للدائن الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقه مادامت قد اقامت قضاءها بذلك على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى احال الحكم المطعون ضده الى اسبابه قد اورد انه « كان ينظر الى اجراءات فرض الحراسة وتأميم اموال الخاضعين لها على أنها من الأمور التى تتعلق بكيان الدولة ومصلحتها العليا والتحول الاقتصادى فيها ، وكان يوصف المعارض أو المطالب بتصحيح ما قد يوجد بها من أخطاء على أنه مناهض لمصلحة الدولة وسياستها العليا ويكون معرضا للمزيد من الاجراءات الاستثنائية فإن ذلك ولاشك قد اوقع فى نفس المدعى ـ المطعون ضده الأول ـ الرهبة والخوف من اتخاذ اى اجراء للمطالبة بحقه ، ورفع التعسف عنه واسترداد الحصة المملوكة له فى عقار النزاع . . . وهذا يعد مانعا أدبيا إذ يتعذر معه على المدعى المطالبة بتلك الحصة المغتصبة ، وقد استمر هذا المانع حتى استعادت الأمور نصابها فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١

« وكان ما اورده الحكم من ذلك سائغا ومؤديا الى النتيجة التى أقام عليها قضاءه مع ما هو مقرر بالمادة ١/٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ من جواز التظلم من الأوامر الصادرة بفرض الحراسة أو من اجراءات تنفيذها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٣/٥/١٧ ـ الطعن ٥٧٧ لسنة ٤٩ ق)

١١١١ ـ المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط .

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه .

(نقض ١٩٨٣/٥/١٩ ـ الطعن ٤٠٦ لسنة ٤٨ ق)

١١١٢ ـ يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ـ مثال :

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه له الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل باحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر . اذ كان ذلك وكان طلب التعويض عن الاضرار المادية التى لحقت بالمورث حال حياته فإنه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ اذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته فمصدر حق ورثة المجنى عليه فى المطالبة بهذا التعويض هو الميراث فى حين ان مطالبتهم بالتعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى حاق بهم من وفاة المجنى عليه فإن حقهم فى المطالبة به يثبت لهم شخصيا ومصدره العمل غير المشروع وعلى ذلك فالتعويض الموروث المطالب به فى الدعوى الحالية يعتبر طلبا مستقلا عن التعويض عن الاضرار التى لحقت بالمطعون ضدهم شخصيا

المطالب به فى الدعوى رقم ٢٦٦٠ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى الجيزة وتكون صحيفة تلك الدعوى لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض الموروث المطالب به فى هذه الدعوى اذ أن الحق موضوع الدعوى الأولى وعلى ما سلف بيانه يغاير الحق موضوع الدعوى الحالية ويختلف عنه فى المصدر فلا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة لطلب التعويض الموروث ولما كان الثابت انه فصل فى الدعوى الجنائية نهائيا سنة ١٩٧٤ وكان المطعون ضدهم لم يرفعوا الدعوى الحالية بالمطالبة بالتعويض الموروث الا فى ١٩٧٨/١/٢٢ فإن الدفع المبدى من الطاعن بصفته بسقوط حقهم بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون فى محله واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٣/٥/١٩ ـ الطعن ١٨٨٤ لسنة ٥٢ ق)

١١١٣ ـ ان قيام المانع الادبى من المطالبة بالحق من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . اسباب قيام هذا المانع أو نفيه تمتد اليها رقابة محكمة النقض .

ان قيام المانع الادبى من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وان كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع الا انه اذا اورد القاضى أسبابا لاثبات قيام هذا المانع او نفيه فإن هذه الاسباب تمتد اليها رقابة محكمة النقض وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى قيام المانع الادبى اثناء قيام العلاقة الزوجية بين الطاعن الدائن والمطعون ضدها المدينة على مجرد الاشارة لظروف الدعوى باعتبارها المصدر الذى استخلص منه عدم قيام هذا المانع دون تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على أن ما أثير حلوله من دفاع لا يؤثر فيه والتحقق من أنه من الأدلة التى يصح قانونا بناء الحكم عليها فإن الحكم يكون قد عاره قصور يبطله ويتعين لذلك نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٦ ـ الطعن ٩٦٣ لسنة ٥٠ ق)

١١١٤ ـ المطالبة بالملكية ـ أثره فى قطع التقادم ـ انصرافه الى توابع حق الملكية (الريع) .

لما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية أى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد إسترداده فى التقادم المملك أو بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرىء من الحق أو ما الحق به من توابعه مما يجب لزوما بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، وكان من المقرر أيضا أن لمالك الشيء الحق فى كل ثماره ومنتجاته وملحقاته مما مفاده ولازمه أن ريع الشيء يعتبر أثرا من آثار الملكية ونتيجة لازمة لها ومن ثم فإن الحق فيه يعتبر تابعا لحق الملكية ويجمعهما فى ذلك مصدر واحد ، لما كان ذلك فان دعوى المطالبة بتثبيت ملكية الشيء تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة للمطالبة بريعه مادامت تلك الدعوى قد دلت فى ذاتها على التمسك الجازم بالحق المراد اقتضاؤه وهو حق الملكية ـ وما الحق به من توابعه ومنها الريع الذى يجب لزوما بوجوبه ويسقط بسقوطه ، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالاوراق أن الطاعنين قد أقاموا دعواهم ضد مورث المطعون ضدهم ـ بطلب تثبيت ملكيتهم لنصيبهم فى المنشأة موضوع التداعى ، وقد ظلت هذه الدعوى متداولة حتى قضى فيها نهائيا بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٠ فانها تعتبر بهذه المثابة قاطعة للتقادم بالنسبة لحقهم فى طلب ريع نصيبهم فى تلك المنشأة بحيث لا يبدأ سريان ميعاد التقادم المذكور الا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى دعوى الملكية . واذ قضى الحكم الابتدائى ـ المؤيد بالحكم المطعون فيه على خلاف ذلك بسقوط الحق فى المطالبة بالريع ـ فيما عدا الفترة من ١٩٦٢/٣/٩ وحتى ١٩٦٩/٣/٨ ـ بمقولة أن النزاع على الملكية لا يوقف سريان التقادم فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ ـ الطعن ٥١٣ لسنة ٥٠ ق)

ثالثا - استبدال التقادم بآخر

١١١٥ - الحكم الابتدائى الصادر بالدين . أثره . زوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم وبدء تقادم جديد من تاريخ صدوره مماثل للتقادم الأول . بقاء ميعاد الطعن بالاستئناف مفتوحا لا يجعل الانقطاع مستمرا . رفع الاستئناف قبل اكتمال مدة التقادم . أثره . نشوء سبب جديد لانقطاع التقادم . استمراره حتى صدور حكم نهائى بالدين يبدأ به سريان تقادم جديد مدته ١٥ سنة .

الحكم الابتدائى الصادر بالدين برغم حجيته المؤقتة فإنه لا يرتب ذات الاثر - سريان تقادم جديد مدته ١٥ سنة - إلا إذا أصبح نهائيا سواء بفوات ميعاد استئنافه أو بصدور الحكم فى الاستئناف بتأييده ، كما أن بقاء ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى مفتوحا ليس من شأنه جعل الانقطاع مستمرا وانما بصدور الحكم الابتدائى بالدين يزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم ويبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى انقطع ، فإذا رفع الاستئناف قبل اكتمال مدة التقادم فإنه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم يستمر حتى صدور الحكم النهائى بالدين الذى بصدوره يبدأ سريان تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٢ - الطعن ٦١٧ لسنة ٤٨ ق).

١١١٦ - صدور حكم بالدين حائز لقوة الأمر المقضى - أثره - استبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير - سريان هذا الحكم على الأحكام الصادرة بالتعويض المؤقت - علة ذلك :

لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى - تستبدل التقادم الطويل للدين بالتقادم القصير متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، وكان الحكم بالتعويض المؤقت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وان لم يحدد الضرر فى مداه ، يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق اوثق ارتباط فتمتد اليد قوة الأمر المقضى ، ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير

ولو لم يكن قابلا بعد للتنفيذ الجبرى ، ولا يسوغ ان يقصر الدين الذى ارساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه ، بل يمتد الى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره ، فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه اذ خلص الى رفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى على سند من قوله بأن دعوى تكملة التعويض وقد رفعت بعد القضاء بالتعويض المؤقت ـ لا تتقادم الا بخمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى ـ يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يعيبه مما استطرد اليه فيما نصت عليه المادة ١٧٠ من القانون المدنى من الاحتفاظ للمضرور بالحق فى المطالبة باعادة النظر فى تقدير التعويض اذ كان ذلك من باب التزيد الذى يستقيم الحكم بدونه وليس من شأنه أن يغير من الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه- ويكون ما تثيره الهيئة الطاعنة بهذا الخصوص غير منتج .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٩ ـ الطعن ١٢٠ لسنة ٤٣ ق)

١١١٧ ـ تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى :

لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى ، تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، وكان الحكم بالتعويض المؤقت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وان لم يحدد الضرر فى مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار ، مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الأمر المقضى ، ومتى توافرت لاصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن بعد قابلا للتنفيذ الجبرى ، وليس يسوغ فى صحيح النظر ان يقصر الدين الذى ارساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ، ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين

غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/٥/٥ - الطعن ١٥١٩ لسنة ٤٩ ق)

رابعا - مسائل منوعة

١١١١ - تقادم ثمار المبيع رخصة شرعت لمصلحة المدين فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

التقادم رخصة للمدين بطلب الاعفاء من الالتزام ، وكان المطعون عليه - المدين بالثمار - اذ تمسك بتقادم الحق فى المطالبة بها عن المدة من ١٩٥٢/٦/١٣ حتى ١٩٥٩/٩/٢ على أساس أن صحيفة الدعوى الابتدائية أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٤/٩/٣ ، وقد استجاب الحكم المطعون فيه لهذا الدفع ، وقضى بتقادم الثمار المستحقة عن تلك الفترة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا يغير من ذلك ما ذهب اليه الطاعن من أن المطعون عليه قد حصل على فوائد الثمن عن تلك الفترة ، وانه بهذا يكون قد جمع بين ثمرة البدلين ، وهما فوائد مؤجل الثمن وثمار المبيع ، ذلك أن التقادم رخصة شرعت لمصلحة المدين ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، واذ كان الثابت ان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بتقادم حق المطعون عليه فى فوائد ، فلا على المحكمة ان قضت بالفوائد عن تلك الفترة .

(نقض ١٩٨١/٣/٢٤ - الطعن ٨٩٢ لسنة ٤٧ ق)

١١١٩ - الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم وذلك بموجب المادة ٥٧ من الدستور وهذا النص صالح للاعمال من يوم العمل بالدستور فى ١٩٧١/٩/١١ دون حاجة الى سن تشريع آخر أدنى مرتبة فى هذا الخصوص .

ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ،

انما هو صالح بذاته للاعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة الى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص اذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل فى دستورية القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ اذ أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التى نص عليها ذلك القانون أما ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن « كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور » فإن حكمه لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدّلا بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة الى تدخل من المشرع ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن تقادم دعوى المطعون ضده قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ وان عودته للسريان لا تكون الا من هذا التاريخ واذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم اعمالا لنص المادة ٥٧ منه فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/١١/١٩ ـ الطعن ١٤٧٥ لسنة ٤٨ ق)

١١٢٠ ـ يفترض علم الكافة بالقانون من تاريخ نشره ولا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل بأحكامه ويبدأ سريان التقادم المسقط للالتزام من تاريخ نشر القانون .

لما كان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٢ وبدأ العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ طبقا للمادة التاسعة من مواد اصداره فإنه يفترض علم الكافة بهذا القانون من تاريخ نشره ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله لأحكامه ، ولما كانت المادة الخامسة منه قد عهدت بمباشرة التأمينات الاجتماعية الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية واعتبرتها هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية ، ونصت المادة ٢/١١٤ على أن على الهيئة اعطاء صاحب العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج منها ، ولما كان هذا القانون معمولا به قبل امتناع الهيئة عن اعطاء مورث المطعون عليهم

الشهادة المطالب بالتعويض عنها فيفترض علم المدعى - مورث المطعون عليهم بمسئولية الهيئة عن هذا الواقعة من وقت حدوث الامتناع فى ١٩٦٦/١٠/٢٨ واذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٥ هذا النظر واعتبر أن المورث لم يعلم بمسئولية الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الا من تاريخ الحكم الصادر بعدم قبول دعواه السابقة ضد مؤسسة التأمينات الاجتماعية . ورتب على هذا النظر الذى التزم به قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى رغم اكتمال مدته طبقا لما أورده فى مدوناته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٩ - الطعن ١١ لسنة ٥١ ق)

١١٢١ - اعتبارا من ١٩٧٠/٨/١٣ فإن أموال شركات القطاع العام غير التابعة لمؤسسة عامة أو هيئة عامة أصبح محظورا تملكها بالتقادم إلا اذا اكتمل التقادم قبل تاريخ نفاذ القانون المذكور رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ .

النص بالفقرة الثانية من المادة ٩٧٠ من القانون المدنى - بعد تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - على أن « ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم » والنص بذات الفقرة - بعد استبدالها بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٧٠ - على أن « ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الأموال بالتقادم » يدل على أن المشرع أراد بالتعديل الأول للفقرة الثانية من المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، حماية الأملاك الخاصة المملوكة للدولة وللاشخاص العامة الأخرى ، اقليمية كانت أو مصلحية ، حتى تكون تلك الأموال فى مأمن من تملكها بالتقادم أما أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما فقد ظلت بمنآى عن هذا الحظر ، وظل من الجائز تملكها وكسب أى حق عينى عليها بالتقادم حتى أسبغ عليها المشرع تلك الحماية بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٧٠ والمعمول به من تاريخ

نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٠/٨/١٣ ، واذ لم يكن لهذا القانون أثر رجعى فإنه متى كسب الأفراد ملكية تلك الأموال بالتقادم قبل نفاذه فإنها تبقى مملوكة لهم .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣١ ـ الطعن ١٧٥٠ لسنة ٥٠ ق)

١١٢٢ ـ الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى ، يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولأول مرة فى الاستئناف . يستفاد النزول الضمنى عن التمسك بالتقادم من أى مسلك ايجابا أو سلبا ينم عن انصراف المدين عن التمسك به بعد ثبوت الحق فيه .

لما كان الدفع بالتقادم هو وعلى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ دفع موضوعى يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الاستئناف والنزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ، وكانت الآثار المالية المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينة تتمثل فى مرتبه الناتج عن هذا التسكين ، لأن المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ بعد أن بينت فى فقراتها الأربعة الأولى اجراءات تسوية حالات هؤلاء العاملين ـ اتبعت ذلك بالنص فى فقرتها الخامسة على أن « يمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية » ، واذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة . . والمهايا والأجور والمعاشات » ، فإن فروق الاجور المترتبة على قرارات التسوية المشار اليها تخضع لهذا التقادم الخمسى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكمين الابتدائى والاستئنافى ان الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بما زاد من فروق الأجر عن المدة السابقة للخمس سنوات السابقة على تاريخ رفع الدعوى ، وكان الحكم الابتدائى ـ الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه ـ قد أقام قضاءه بتنازل الطاعنة ضمنا عن التقادم على قوله : « ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط حق المدعى فى المطالبة بالتقادم الخمسى فوفقا للمادة ٣٧٥ مدنى يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين ، ووفقا للمادة

١/٣٨٤ مدنى ينقطع التقادم اذا أقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا والاقرار الضمنى يستخلص من أى عمل يمكن أن يفيد معنى الاقرار ولا يشترط فيه وقوع اتفاق عليه أو رضاء الدائن له ، ومن ثم يستفاد النزول الضمنى عن التمسك بالتقادم من أى مسلك ايجابا أو سلبا ينم عن انصراف المدين عن التمسك به بعد ثبوت الحق فيه . . ، واذ كان ذلك وكانت الشركة المدعى عليها طوال مراحل الدعوى لم تبد هذا الدفاع حتى أقفل باب المرافعة فى الدعوى بحجزها للحكم فيها بجلسة ١٩٧٦/٣/٢٥ فتقدمت بمذكرة طلبت فيها اعادة الدعوى للمرافعة لابداء الدفع بالسقوط ، فإن هذا المسلك يفيد نزولها عن هذا الدفع ولا يصح لها أن ترجع فيه باثارته مرة أخرى بعد سقوط الحق فيه ، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع . . » وهى أسباب غير سائغة ولا تحمل قضاؤه فى هذا الخصوص ، ذلك لأنه وان كان من الجائز حمل عدم التمسك بالتقادم محمل النزول الضمنى عنه وفقا للظروف ، الا أنه يشترط لصحة ذلك أن يكون الاستخلاص مستمدا من دلالة واقعية نافية لمشيئة المتمسك به ، وأن عدم اثارة الدفع بالتقادم فى مرحلة من مراحل الدعوى الابتدائية لا يفيد بذاته النزول عن التقادم ولا يمنع من التمسك به فى مرحلة تالية ولو لأول مرة فى الاستئناف . ولما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه اذ واجه الدفع بالتقادم بالاحالة الى اسباب الحكم الابتدائى ، فإنه يكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه جزئيا لهذا السبب .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٨ ـ الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٧ ق)

١١٢٣ ـ تعويض ـ تقادم ـ الحرية الشخصية ـ الدعاوى الناشئة عن جريمة ـ حكمها :

النص فى المادة ٤١ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة . . » وفى المادة ٥٧ منه على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من

الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » مفاده أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل مامن شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقررها القانون ، كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل فى غير الحالات التى يقررها القانون وهو مايعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات التى نصت على أن « كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها » لما كان ذلك وكان نص المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم واجب الاعمال اعتبارا من تاريخ العمل بالدستور دون حاجة لسن تشريع آخر فى هذا الخصوص وكانت الدعوى ناشئة عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات وانه لم تكن هذه الجريمة ضمن الجرائم التى تناولها القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فلا على الحكم المطعون فيه ان لم يعمل احكام هذا القانون . واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سليمة الى أن مدة التقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى تبدأ من تاريخ الافراج عن المطعون علية فى ١٩٦٨/١٠/١٩ وانها لم تكن قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ ـ ورتب على ذلك عدم سقوط الدعوى بالتقادم اعمالا لنص المادة ٥٧ منه فأن النعى برمته يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/٥/٤ ـ الطعن ١٤٥ لسنه ٤٩ ق).

١١٢٤ ـ الدفع بالتقادم المسقط يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة جلية ـ لايجوز التمسك لاول مرة أمام محكمة النقض بتملك العقار بالمدة الطويلة المكسبة للملكية .

أن الدفع بالتقادم المسقط لايتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة جلية لاتحتمل الابهام ، كما لايجوز التمسك لاول مرة أمام محكمة النقض بتملك العقار بالمدة الطويلة المكسبة للملكية

بأعتباره سببا جديدا لايقبل التحدى به أمامها لاول مرة وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضدها الثانية عشرة. لمورث المطعون ضدهم الاحد عشر الاول بالتقادم المسقط أو باكتسابها مليكة الاطيان موضوع النزاع بمضى المدة الطويلة فلا يحق لها أن تنعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يتعرض لهذا الدفع أو ذلك الدفاع .

(نقض ١٩٨٢/٦/٣ ـ الطعن ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق).

١١٢٥ ـ الحكم بأحقية عامل لفئة وظيفية معينة ينسحب أثره لتاريخ استحقاقه لتلك الفئة ، ولا يتراخى ثبوت الحق فى حالة المنازعة الى تاريخ القضاء به ، ولازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ استحقاقه الذى كشف عنه الحكم ، وليس من تاريخ هذا الحكم .

لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الأحكام انها مقررة للحقوق وليست منشئة لها لان وظيفة الحكم هى بيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون ان يخلق حقا جديدا فأن الحكم بأحقية الطاعن لفئة وظيفية معينة ينسحب أثره لتاريخ استحقاقه لتلك الفئة ولايتراخى ثبوت الحق فى حالة المنازعة الى تاريخ القضاء به ولازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ استحقاقه الذى كشف عنه الحكم . وليس من تاريخ هذا الحكم ولما كانت الآثار المالية المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينة تتمثل في اجره الناتج عن هذا التسكين ، واذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الاولى على ان « بتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو اقر به المدين كأجرة . . . والمهايا والاجور والمعاشات . . » بما مؤداه أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى بالتطبيق لهذا النص هو اتصافه بالدورية والتجدد أى ان يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية ايا كانت مدتها وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لاينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لآخر . لما كان ذلك فأن فروق الاجر المترتبة على تسكين الطاعن بالفئة المالية الثامنة تخضع لهذا التقادم الخمسى . واذ التزم الحكم المعطون فيه هذا النظر فأنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله . ولايغير من ذلك تحدى

الطاعن بأن قيام علاقة العمل بينه وبين المطعون ضدها تعتبر مانعا أدبيا من المطالبة بحقه يؤدى الى عدم سريان التقادم لانه دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٣/٤/٣ ـ الطعن ٥٢ لسنة ٤٨ ق).

١١٢٦ ـ الاعتداء على الحرية الشخصية جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نص المادة ٤١ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد او تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة . . » والنص فى المدة ٥٧ منه على أن « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » مفاده أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل فى غير الحالات التى يقرها القانون وهو مايقضى به نص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات القاضية بأن « كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون امر من أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهات يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا » لما كان ذلك ـ وكان مانصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم انما هو صالح بذاته للاعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة الى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص اذ أن تلك الجريمة قد نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات . وحكم مانصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن « كل ماقررته

القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور » لاينصرف بداهة الا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا او معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة الى تدخل من المشرع . لما كان ذلك ـ وكان الثابت من الاوراق أن محكمة الموضوع استخلصت أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده قد وقف سريانه حتى صدور قرار الافراج عنه فى ٢ أغسطس سنة ١٩٧١ وأن الدستور صدر على أثر ذلك ثم طبقت القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من الدستور منتهية الى أن الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الجريمة التى وقعت على المطعون ضده لم تسقط بالتقادم ولم تعرض للفصل فى مسألة دستورية القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ اذ أن الجريمة المذكورة المنصوص عليها بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وانما قررت فى حكمها المطعون فيه أن المدة المحددة لسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى لم تكتمل عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ورتبت على ذلك رفض الدفع بالتقادم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه لم يخالف القانون ولم يتعدى على اختصاص المحكمة الدستورية وطبق القانون تطبيقا سليما ويكون النعى عليه فى غير محله جدير بالرفض .

(نقض ١٥/٥/١٩٨٣ ـ الطعن ١٨٥٢ لسنة ٤٩ ق).

١١٢٧ ـ مواعيد تقادم دعوى المسئولية فى عقد النقل البحرى ـ عدم تعلقها بالنظام العام ـ مؤدى ذلك :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المواعيد المقررة بالمادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون البحرى لاتتعلق بالنظام العام بما يجوز معه للطرفين عند ابرام عقد النقل البحرى انقاص أو زيادة المواعيد المقررة بها أو الاتفاق على المواعيد المنصوص عليها فى قانون أجنبى ، كما أن الدفع المقرر بموجب هاتين المادتين يجوز التنازل عنه صراحة أوضمنا ، وكان القانون الانجليزى لنقل البضائع بحرا الصادر سنة ١٩٢٤ والذى جاء مطابقا لأحكام معاهدة بروكسل لسندات الشحن المشار اليها لايعرف نظام الدفع بعدم القبول المقرر فى المادتين ٢٧٤ و

٢٧٥ من القانون البحرى وانما يقرر فى الفقرة السادسة من المادة الثالثة المطابقة للنص المقابل فى المعاهدة المشار اليها تقادما لدعوى المسئولية مدته سنة من تاريخ تسلم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد اقامت دعواها قبل انقضاء هذه السنة فأن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبولها على النحو السالف بيانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٢/٦ - الطعن ٩٨٣ لسنة ٤٩ ق).

تقسيم

١١٢٨ ـ تقسيم . بيع . تجزئة الارض الى عدة قطع تتصل جميعها بطريق قائم بالفعل لاتعد تقسيما . م ١ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

النص فى المادة الاولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أن « فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة تقسيم على كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » يدل على أن تجزئة الارض الى عدة قطع يتصل جميعها بطريق قائم بالفعل لايعد تقسيما فى حكم هذا القانون . لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية من قرار التجزئة المقدم من الطاعن ومن الخريطة المرفقة بها أن البناء الذى تقع به الشقة محل العقد موضوع النزاع أقيم على أرض جزئت الى أربع قطع تتصل جميعها بطريق قائم هو شارع مدينة . . . فأن الحكم المطعون فيه اذ خلص الى عدم بطلان عقد البيع يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة قانونا .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ ـ الطعن ١٢٢٣ لسنة ٤٨ ق).

١١٢٩ ـ البطلان المترتب على عدم ذكر قرار الموافقة على التقسيم فى عقد البيع أو الايجار أو التحكير . نسبى . مقرر لمصلحة المشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . أثر ذلك .

مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على انه « يجب أن يذكر فى عقد البيع أو الايجار أو التحكير قرار الموافقة على التقسيم وقائمة الشروط المشار اليها فى المادة السابقة . كمايجب أن ينص فيه على سريان قائمة الشروط المذكورة على المشترين أو المستأجرين أو المنتفعين بالحكر فأن لم يذكر كان العقد باطلا اذا طلب ذلك المشترون والمستأجرون والمنتفعون بالحكر ». ومفاد ذلك أن البطلان المشار اليه فى هذه المادة ليس متعلقا بالنظام العام وانما هو بطلان نسبى مقرر فقط لمصلحة المشترين والمستأجرين والمنتفعين بالحكر وحدهم دون غيرهم وبالتالى فأن عقد البيع المشار اليه فى هذه المادة يظل عقدا رضائيا ولاتشترط فيه الكتابة كشرط لصحة انعقاده . لما كان ذلك وكانت

المشترية (المطعون ضدها الاولى) لم تتمسك بالبطلان المشار اليه فى المادة ١١ سالفة الذكر بل طلبت صراحة الحكم بصحة ونفاذ العقد فلا يكون للطاعن أن يتمسك بهذا البطلان ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٢/٤ ـ الطعن ١٣٢٤ لسنة ٤٨ ق).

١١٣٠ ـ حظر التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار التقسيم ـ جزاء مخالفة الحظر ـ البطلان المطلق :

المقرر ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو حظر التصرف فى الاراضى المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم وفقا واعمالا لنص المادتين ٩ ، ١٠ ق ٥٢ سنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ، ويترتب على مخالفة هذا الحظر بطلان التصرف بطلانا مطلقا ويكون لكل ذى مصلحة بما فيهم البائع للارض غير المقسمة التمسك به ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لأول مرة امام محكمة الاستئناف لتعلقه بالنظام العام . اذ كان ذلك وكان الطاعن لم ينازع فى أن عقد البيع محل النزاع ورد على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وفقا للقانون ، فأن الحكم المطعون فيه وقد قضى ببطلان هذا العقد يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لاأساس له .

(نقض ١٩٨٣/١/٦ ـ الطعن ١٠٩٠ لسنة ٤٩ ق).

١١٣١ ـ مجرد تجزئة الأراضى المعدة للبناء إلى عدة قطع لايعتبر تقسيماً ولايخضع لقانون التقسيم الا اذا كان المقصود منها هو عرض هذه القطع للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير .

من المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام يجوز لمحكمة النقض أن تتصدى لها وتقضى فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترد بأسباب الطعن أو يتمسك بها الخصوم ـ مادامت عناصرها مطروحة بالأوراق ، كما أن من المقرر أيضا أنه اذا كانت أسباب الحكم الواقعية وافية والنتيجة التى انتهى اليها صحيحة فلا ينال منه أو يمسه ما يكون قد عاره من خطأ فى بعض تقريراته القانونية اذ يكون لمحكمة النقض مع رفضها للطعن أن تصحح ما وقع فيه الحكم من أخطاء . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٢

لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء قد نص فى المادة الأولى منه على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة تقسيم على كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى القطع غير متصلة بطريق قائم » كما نص فى المادة التاسعة منه على ان « تثبت الموافقة على التقسيم بمرسوم ينشر فى الجريدة الرسمية ويترتب على صدور هذا المرسوم الحاق الطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة بأملاك الدولة » ونصت المادة العاشرة على أن « يحظر بيع الأراضى المقسمة أو تأجيرها أو تحكيرها قبل صدور المرسوم المشار اليه فى المادة السابقة وقبل ايداع قلم صورة مصدقا عليها من هذا المرسوم ومن قائمة الشروط المشار اليها فى المادة السابقة » وكان مؤدى هذا النصوص أن تجزئة الأرض المعدة للبناء الى عدة قطع لاتعتبر تقسيما ولا تخضع لأحكام قانون التقسيم الا اذا كان المقصود منها هو عرض هذه القطع للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير فأن كانت لغير هذا الغرض خرجت من نطاق ذلك القانون ومن ثم فأنه لايعد تقسيما بالمعنى السالف تجزئة قطعتى الأرض بين أفراد الاسرة الواحدة أو بين ملاكها الشركاء ليقيم كل منهم سكنا عليها أو ليقيم مالك القطعة عدة مبانى سكنية فيها ، كما جدد القانون طريقا معينا لاجراء التقسيم الخاضع لأحكامه واثبات الموافقة عليه وذلك بموجب مرسوم - قرار جمهورى - ينشر فى الجريدة الرسمية مما لازمه أنه لايعد تقسيما التجزئة التى تتم بغير هذا الطريق ، ومن ثم فأن الحظر المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون المذكور لايرد الا على الأراضى المقسمة وفقا له والخاضعة أصلا لأحكامه .

(نقض ١٩٨٣/٦/٢١ - الطعن ١٠٩٩ لسنة ٤٩ ق).

١١٣٢ - أوجب المشرع لاسباغ وصف التقسيم على الاراضى أن تجزأ إلى عدة قطع وان يكون القصد من التجزئة التصرف فيها .

لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء قد عرّفت التقسيم بأنه كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم ، مما مفاده أن المشرع أوجب لاسباغ وصف التقسيم على الارض ان تجزأ الى عدة قطع وأن يكون

القصد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة بالمادة المذكورة وبغرض انشاء مبان عليها وان تكون احدى هذه القطاع على الاقل لاتطل على طريق قائم ، لما كان ذلك وكان حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لاسبابه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه على ماخلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها وما أطمأنت اليه من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن قطعة الارض محل النزاع جزء من كل تم تقسيمه الى قطع احداها الارض المذكورة ، وهى وان كانت تطل على طريق قائم ، الا انها تخضع لاحكام قانون التقسيم آنف الذكر ، لان بعض قطع الارض الاخرى من التقسيم غير متصلة بطريق قائم ، فلا على الحكم المطعون فيه فى هذه الحالة اذ أطرح الشهادة آنفة الذكر وقد اقام قضاءه على مايكفى لحمله وله أصله الثابت بالاوراق ، ويكون هذا النعى على غير أساس .

(نقض ١٤/١٢/١٩٨٣ - الطعن ١٦٠٤ لسنة ٤٩ ق).

تموين

١١٣٣ - الاستيلاء لضمان تموين البلاد - التنفيذ الجبرى - التعويض. المعارضة فى قيمة التعويض - الاختصاص بنظرها :

أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ قد نصت على انه « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها. . . . (٥) الاستيلاء على . . . أية مصلحة عامة او خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول أو أى مادة أو سلعة . . . » ونصت المادة ٤٤ من المرسوم بقانون آنف الذكر على أن « ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة الاولى بند (٥) بالاتفاق الودى فأن تعذر الاتفاق طلب أداؤه بطريق الجبر ولمن وقع عليهم طلب الأداء جبرا الحق فى تعويض أوجزاء يحدد على الوجه الآتى . . ».ونصت المادة ٤٧ منه على أن « تحدد الاثمان والتعويضات والجزاءات المشار اليها فى المادة ٤٤ بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين » . كما نصت المادة ٤٨ على انه « تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير الى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ اخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ، ويجب على قلم كتاب تلك المحكمة أن يقدم العريضة فى خلال ٢٤ ساعة من استلامها الى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل . وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية» . ومفاد هذه النصوص أن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يبيح فى ظروف استثنائية معينة الأستيلاء على أية مصلحة خاصة أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول . . . واشترط لذلك أن يعوض صاحب الشأن عن هذا الاستيلاء ، وحدد الطريقة

التى يتم بها تقدير التعويض والجهة التى تتولى هذا التقدير فخص بها اللجان التى يصدر وزير التموين قرارا بأنشائها على أن يحصل التقدير وفقا للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون . ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى هذا التقدير اذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يحصل هذا الطعن بطريق المعارضة فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب اتباع اجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون انتهائيا وغير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، ولما كانت القواعد المتقدمة الذكر التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولايجوز مخالفته وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير ـ وهى قرارات ادارية ـ يعتبر استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الاداريه فأنه يجب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع اليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب تقدير هذا التعويض ابتداءا وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه ، والقول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى ابتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام وفتح الباب لتقدير التعويض بغير الطريق والقواعد التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مما يؤدى الى اهدار أحكامه . وغنى عن البيان أن تخويل تلك اللجان دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداءا لايحول دون التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشىء عن تأخير تشكيلها أو تأخيرها فى اصدار قراراتها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية اذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية اذ يعتبر هذا التأخير بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المتسبب عنه لما كان ذلك ، فأن الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بالنسبة للشركة الطاعنة بقبول الدعوى المبتدأة التى رفعها المطعون ضده الأول امام المحكمة الابتدائية بطلب ندب خبير لتقدير ما يستحقه من تعويض بسبب استيلاء المطعون ضده الرابع بصفته على

مطحنه وانتفاع الشركة الطاعنة به خلال الفترة من ٦٧/٦/٧ الى ٦٩/٨/٣ مع الحكم الذى يسفر عنه تقرير الخبير - والزم الشركة الطاعنة بأن تدفع الى المطعون ضده الأول مبلغ ٦٩٢٢,٣٥٤ جنيه وذلك استنادا على ماقاله من أحقية المطعون ضده الأول فى الالتجاء مباشرة الى القضاء بدعوى مبتدأة مادام لم يثبت ان لجنة قد شكلت لتقدير المستحق له وأنها أصدرت قرارا فى هذا الشأن ، فأن هذا الحكم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتفسيره .

(نقض ١٩٨٢/١١/١١ - الطعن ٧١٥ لسنة ٤٩ ق).

تنظيم وبناء

١١٣٤ ـ تحديد الشارع لطريقة اعلان قرار اللجنة المختصة الصادر بالهدم الكلى او الجزئى او التدعيم او الترميم او الصيانة ـ لاقيمة للعلم اليقينى :

لما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين المنطبق على الدعوى ـ قد نص فى المادة ٣٣ منه على ان « يعلن قرار اللجنة بالطريق الادارى الى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق . . . فاذا لم يتيسر اعلانهم بسبب غيبتهم غيبة متقطعة او لعدم الاستدلال على محال اقامتهم او لامتناعهم عن تسليم الاعلان تلصق نسخة من القرار فى مكان ظاهر من المنشأة وفى لوحة الاعلانات فى مقر نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها المنشأة او فى مقر عمدة الناحية او لوحة الاعلانات فى مقر نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها المنشأة او فى مقر عمدة الناحية او لوحة الاعلانات فى مقر المجلس المحلى المختص بحسب الاحوال وتتبع الطريقة ذاتها فى اعلان القرارات الخاصة بالمنشئات التى لم يستدل على ذوى الشأن فيها » وفى المادة ٣٤ منه على ان « لكل من ذوى الشأن ان يطعن فى القرار المشار اليه بالمادة السابقة فى موعد لايجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار اليه امام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار » فأن مفاد ذلك ان الشارع حدد طريقة اعلان قرار اللجنة المختصة الصادر بالهدم الكلى او الجزئى او التدعيم او الترميم او الصيانة على النحو الموضح بالمادة ٣٣ المذكورة وجعل هذا الاعلان هو الاجراء الذى ينفتح به ميعاد الطعن فى ذلك القرار فلا يغنى عنه العلم المؤكد بصدور ذلك القرار بأية طريقة اخرى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر ان علم الطاعن اليقينى بصدور قرار الازالة تنفتح به مواعيد الطعن ورتب على ذلك نفاذ القرار وقضى بالاخلاء ، فأنه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٤/٦/١١ ـ الطعن ١٨٥٥ لسنة ٥٣ ق).

تنفيذ جبرى

أولا ـ محل التنفيذ
ثانيا ـ منازعات التنفيذ
ثالثا ـ حجز المنقول
رابعا ـ حجز ما للمدين لدى الغير
خامسا ـ الحجز على العقار وبيعه
سادسا ـ مسائل منوعة

أولا : محل التنفيذ

١١٣٥ ـ ملكية المنشآت لاتنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع اما قبل تسجيل سند المشترى البانى فأن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الالتصاق وقبل التسجيل تظل الملكية للبائع ويكون الحجز الموقع على البائع قد صادف مالا مملوكا للمدين .

ان ملكية المنشآت لاتنتقل الى المشترى البانى بمجرد صدور الترخيص له بالبناء من مالك الارض وانما بتسجيل عقد البيع لان عقد البيع غير المسجل وإن كان يلزم البائع بتسليم المبيع مما يترتب عليه ان تكون للمشترى حيازة المبيع والانتفاع به الا أن هذا العقد لاينتج اثرا بشأن تملك المشترى لما يقيمه من مبان لان حق القرار حق عينى فلا ينشأ ولا ينتقل وفقا لحكم المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى الا بالتسجيل اما قبل تسجيل سند المشترى البانى فأن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الالتصاق مقابل ان يدفع للمشترى اقل القيمتين قيمة المواد واجرة العمل او قيمة مازاد فى ثمن الارض بسبب المنشآت وفقا لما تنص عليه المادة ٩٢٥ من القانون المدنى واذ كان الثابت من الواقع ان الطاعنين تمسكا امام محكمة الموضوع بأن المبانى التى شيدها مورثهما قد تكاملت فى شهر يوليو سنة ١٩٧١ فى حين أن عقد البيع الصادر الى هذا المورث من المدين المحجوز عليه لم يسجل الا بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨ تاليا للحجز الموقع من مصلحة الضرائب فى ١٩٧١/٦/١٠ والمشهر فى ١٩٧١/١٢/٢٥ فأن الحجز يكون قد وقع على عقار مملوك للمدين حتى ولو صح قول الطاعنين بأن مورثهما هو الذى أقام المبانى لان ملكية هذه المبانى تثبت للبائع المدين المحجوز عليه بحكم الالتصاق طالما كان المشترى البانى لم يسجل عقد شرائه قبل توقيع الحجز ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صائبا الى هذه النتيجة بقوله ان القدر المبيع من المدين المحجوز عليه لم تنتقل ملكيته الى مورث الطاعنين الا بالتسجيل فى ١٩٧١/١٢/٢٨ وقبل هذا التاريخ كان عقدا عرفيا لاينقل الملكية فيكون الحجز قد صادف مالا مملوكا للمدين ، فأن فى ذلك مايكفى ردا ضمنيا على الدفاع الذى اثاره الطاعنان بتملك مورثهما دون المدين البائع للمبانى التى أقامها .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٥ ـ الطعن ٤٦٥ لسنة ٤٧ ق).

١١٣٦ ـ العبرة فى تمتع المدين بالحماية التى أسبغها عليه القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الأراضى الزراعية اذا لم يجاوز مايملكه منها خمسة أفدنة هى بثبوت صفة المزارع له قبل ابتداء التنفيذ وأستمرارها الى وقت التمسك بالدفع ولايشترط أن تثبت له هذه الصفة وقت نشوء الدين .

ان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على أنه « لايجوز التنفيذ على الأراضى الزراعية التى يملكها المزارع اذا لم يجاوز مايملكه منها خمسة أفدنة فأذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الاجراءات على الزيادة وحدها » يدل ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن العبرة فى تمتع المدين بهذه الحماية هى بثبوت صفة المزارع له قبل ابتداء التنفيذ . واستمرارها الى وقت التمسك بالدفع ، وان تدخل الأرض المراد التنفيذ عليها فى الخمسة أفدنة الأخيرة التى يملكها وقت التنفيذ ، وقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون عن ذلك ، واذ كان ماتقدم واغفل المشرع النص على عدم جواز التمسك بهذا النظر اذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة أو كان غير زارع على غير مافعل فى المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ فأن القول باشتراط أن يكون المدين زارعا وقت نشوء الدين يكون على غير سند من القانون .
(نقض ١٩٨١/٣/١٣ ـ الطعن ٤١٣ لسنة ٤٢ ق).

١١٣٧ ـ ان المشرع ـ توخيا منه لكفالة الحماية الاقتصادية للمؤمن عليه والمستحقين عنه قد وضع قاعدة آمرة من مقتضاها حظر الحجز على مستحقات المؤمن عليه او المستحقين عنه فى الهيئة او النزول عنها الا لدين النفقة او لدين الهيئة وبما لا يتجاوز الربع . المبالغ التى تستقطعها الهيئة من مستحقات المؤمن عليه لديها على اقساط شهرية وفقا للجداول المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ ، لا تعدو كونها دينا عليه مقابل مدة خدمته السابقة المحسوبة فى المعاش .

النص فى المادة ١١٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ الواردة فى الباب العاشر ضمن الأحكام العامة بأن (لا يجوز الحجز او النزول عن مستحقات المؤمن عليه فى الهيئة الا لدين النفقة او لدين الهيئة وبما لا يجاوز الربع . . كما لا يجوز الحجز على مستحقات صاحب المعاش او

المستحقين عنه الا لدين النفقة او لدين الهيئة وفى الحدود المشار اليها فى الفقرة السابقة) مفاده ان المشرع - توخيا منه لكفالة الحماية الاقتصادية للمؤمن عليه وللمستحقين عنه بتوفير حد ادنى لنفقات معيشته عند بلوغه سن التقاعد ومعيشتهم من بعد وفاته - قد وضع قاعدة آمرة من مقتضاها حظر الحجز على مستحقات المؤمن عليه او المستحقين عنه فى الهيئة او النزول عنها الا لدين النفقة او لدين الهيئة وبما لا يتجاوز الربع ، لما كان ذلك وكانت المبالغ التى تستقطعها الهيئة من مستحقات المؤمن عليه لديها على اقساط شهرية وفقا للجداول المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ لا تعدو كونها دينا عليه مقابل مدة خدمته السابقة المحسوبة فى المعاش وكان قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر فى شأن قواعد تحويل احتياطى المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش الصادر نفاذا للمادة ٨٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مراعاة الحكم الذى تقضى به المادة ١١٨ من القانون المذكور من وجوب الا يتجاوز الاستقطاع من مستحقات المؤمن عليه لدى الهيئة على المؤمن عليه ربع مستحقاته فى الهيئة ومن ثم فانه لا يجوز ان يتجاوز ما تستقطعه الهيئة الطاعنة من معاش المطعون عليه الذى تقرر له لديها بعد بلوغه سن التقاعد استيفاء للمبالغ المستحقة لها عليه عن المدة السابقة المحسوبة فى معاشه ربع المعاش الذى تقرر له واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا مما يكون النعى عليه قائما على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٤ - الطعن ٤٣٦ لسنة ٤٧ ق) .

١١٣٨ - الملكية لاتنتقل إلا بالتسجيل - تنفيذ عقارى - شرط كون المال المحجوز عليه مملوكا للمدين - البيع العرفى - أثره :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ان الملكية فى المواد العقارية لاتنتقل - سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير - الا بالتسجيل - وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة البائع ومن ثم وعملا بنص المادة ٢٣٤ من القانون المدنى يظل العقار المبيع باقيا ضمن أموال البائع الضامنة لالتزاماته واذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه هذا النظر واقام

قضاءه ببطلان الحجز العقارى واعتباره كان لم يكن على ماحصله من ان الثابت بعقد البيع العرفى ان المطعون ضده قد أوفى البائع له ـ مدين المصلحة الحاجزة ـ كامل ثمن العقار المحجوز عليه وأستلم هذا العقار من بائعه فيكون له حق الانتفاع به من تاريخ ابرام العقد عملا بالمادة ٤٥٨ من القانون المدنى ولو لم يكن العقد مسجلا ويكون الحجز العقارى المتوقع على هذا العقار من المصلحة الحاجزة باطلا لانه غير مملوك لمدينها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ ـ الطعن ٧٠٩ لسنة ٤٩ ق).

ثانيا ـ منازعات التنفيذ

١١٣٩ ـ المنازعة الموضوعية والوقتية فى التنفيذ . ماهية كل منها . الحكم الصادر فى منازعة موضوعية فى تنفيذ حكم مستعجل . لاحجية له أمام محكمة الموضوع . علة ذلك .

أن المقصود بالمنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الحكم بحسم النزاع فى أصل الحق فى حين ان المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها الحكم باجراء وقتى لايمس أصل الحق ، واذ كان الحكم المستعجل بطرد المطعون ضدها الاولى من عين النزاع لاحجية له أمام قاضى الموضوع بأعتباره أجراء وقتيا لايمس أصل الحق فأن المنازعة فى تنفيذه ـ وان وصفت بأنها موضوعية ـ لاتمس بالتبعية أصل الحق وتظل بدورها منازعة وقتية ولا حجية لها أمام قاضى الموضوع » واذ كان على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح فأن الحكم المطعون فيه وقد حصّل بماله من سلطة فى هذا الشأن ان دعوى المطعون ضدها الاولى رقم ١٧٧ لسنة تنفيذ الرمل واستئنافها رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الاسكندرية الابتدائية هى منازعة وقتية يفصل فيها قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة وبالتالى فلا حجية لما قضى به من رفض هذه المنازعة ورفض طلب التعويض أمام محكمة الموضوع فأنه يكون قد طبق صحيح القانون بما يتعين معه رفض هذا النعى .

(نقض ١٩٨١/٤/٤ ـ الطعن ٥٢٩ لسنة ٥٠ ق).

١١٤٠ ـ قاضى التنفيذ ـ اختصاصه نوعيا بنظر جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية ايا كانت قيمتها فيما عدا ماستثنى بنص خاص :

ان المقصود من المنازعة الموضوعية فى التنفيذ ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ هى تلك التى يطلب فيها الحكم باجراء يحسم النزاع فى أصل الحق ، وان مفاد نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وعلىماافصحت عنه المذكرة الايضاحية هو ان المشرع استحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير مما مقتضاه ان قاضى التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعيا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها ، وذلك فيما عدا ماستثنى بنص خاص . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى دعوى التنفيذ الموضوعية رقم ٢٥٨١ سنة ١٩٧٢ عابدين الذى تأيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٠٦٩ سنة ٩٠ ق القاهرة قد عرض للكية المرحوم محمد احمد راشد مورث المطعون عليهم الرابعة والخامس والسادس للعقار محل النزاع للفصل فى منازعة التنفيذ الموضوعية المقامة من الطاعنة ، بعد أن تناضل الخصوم فى هذا الشأن ، واستندت الطاعنة فى تلك المنازعة الى انها مالكة للعقار المذكور ولم تكن أسباب الحكم فى هذا الخصوص زائدة عن حاجة الدعوى بل جاءت مرتبطة أرتباطا وثيقا بمنطوق الحكم ، لما كان ماتقدم وكان مايحوز من الحكم قوة الأمر المقضى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو منطوقه وما يتصل بهذا المنطوق من الاسباب التى ترتبط به ارتباطا وثيقا ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد أقام قضاءه على مايكفى لحمله ، فلا عليه فى هذه الحالة ان لم يتتبع كل حجة للخصوم ويرد عليها استقلالا طالما ان فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٧ ـ الطعن ٧٣ لسنة ٥١ ق).

١١٤١ - القرار الصادر بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر المنازعة فى التنفيذ واحالتها الى قاضى التنفيذ - طبيعته - حكم بعدم الاختصاص :

أن ندب قاض للتنفيذ فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية واختصاصه دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كانت قيمتها وباصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ لايجعل منه دائرة من دوائر المحكمة الجزئية ومن ثم فلا تعتبر احالة الدعوى من محكمة المواد الجزئية المذكورة اليه مجرد قرار باحالة الدعوى اداريا من دائرة المحكمة الى دائرة اخرى من دوائرها وانما هو فى حقيقته قضاء ضمنى بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وباحالتها الى قاضى التنفيذ باعتباره المختص بنظرها - لما كان ذلك - فأن الاحالة وان كانت قد اتخذت شكل القرار الا أنها فى حقيقتها حكم قضى ضمنا بعدم اختصاص المحكمة المذكورة نوعيا بنظر الدعوى ومن ثم احالتها الى قاضى التنفيذ باعتباره المحكمة المختصة بنظرها ، ومؤدى ذلك أن تلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها اعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من قانون المرافعات وبالتالى فقد كان على قاضى التنفيذ نظر الدعوى والفصل فيها ، واذ عاد فقضى بعدم أختصاصه بنظر الشق المستعجل منها الخاص بفرض الحراسة على عقار النزاع وباحالته الى محكمة الامور المستعجلة بالقاهرة وأيده الحكم المطعون فيه فى ذلك فانه يكون قد أخطأ القانون.

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٢ - الطعن ١٦٥٣ لسنة ٤٨ ق).

١١٤٢ - اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بكافة منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية - شرط اعتبار المنازعة من منازعات التنفيذ - مثال :

أن المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى الصادر بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/٩ استحدث بنص المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات نظام قاضى التنفيذ ، واختصه بنص المادة ٢٧٥ دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ، وأوجبت المادة الثانية من قانون اصداره على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها مايوجد لديها من دعاوى أصبحت من أختصاص محاكم اخرى بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ، واستثنى من ذلك

الدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم ، ممامفاده أن اختصاص قاضى التنفيذ بالفصل فى المنازعات المشار اليها اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام ومن ثم يعتبر مطروحا دائما على المحكمة تقضى فيه من تلقاء نفسها فتحيل منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية المنظورة أمامها أيا كانت قيمتها الى قاضى التنفيذ الذى أصبح مختصابها طالما أنها تحكم فيها أو تؤجلها للنطق بالحكم - والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ سالفة الذكر يشترط أن يكون التنفيذ جبريا وأن تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وأجراءاته ، واذ كان الثابت بالاوراق أن المطعون ضده الاول أقام دعواه ابتداء بطلب الحكم بصفة مستعجلة بايقاف تنفيذ اجراءات الحجز الادارى الموقع فى ١٩٦٧/٤/٢٣ حتى يفصل فى الموضوع ببراءة ذمته من مبلغ الدين المحجوز من أجله فتكون هذه الدعوى مؤثرة فى سير اجراءات التنفيذ ذلك أنه اذا ماقضى ببراءة الذمة استقر الايقاف المؤقت ليصبح نهائيا أو قضى برفض الدعوى فيزول الايقاف المؤقت وتستأنف اجراءات التنفيذ سيرها وبالتالى تكون منازعة موضوعية فى التنفيذ مما يدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ ، لما كان ذلك وكان قضاء محكمة اول درجة بتاريخ ١٩٦٧/٨/٧ بوقف التنفيذ مؤقتا قضاءا فى مسألة لم تكن من أختصاص محكمة أول درجة أصلا وانما اختصت بها تبعا لاختصاصها بالمسألة الموضوعية التى أصبحت من أختصاص قاضى التنفيذ وقد أدرك قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ الخصومة فى شأنها أثناء قيامها أمام تلك المحكمة وقبل أن تحكم فيها أو تؤجلها للنطق بالحكم فكان المتعين عليها اعمال نص المادة الثانية من قانون الاصدار سالفة البيان باحالة الدعوى بحالتها الى قاضى التنفيذ واذ استمرت فى نظرها وقضت فيها بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٤ ببراءة ذمة المطعون ضده الاول وتضمن قضاؤها هذا قضاءا باختصاصها مخالفة فيه النظر الصحيح فى القانون واذ استأنف المحكوم عليهما (الطاعنان فى الطعن الماثل) الحكم المذكور مما مقتضاه اعتبار مسألة الاختصاص مطروحة فى الاستئناف ولكن محكمة الاستئناف قضت فى الموضوع بحكمها المطعون فيه دون أن تعمل أحكام الاختصاص النوعى على الوجه القانونى فأن الحكم المطعون فيه يضحى مخالفا للقانون .

(نقض ١٩٨٣/٦/٥ - الطعن ٣١٨ لسنة ٥٠ ق).

١١٤٣ ـ اجراءات التنفيذ الجبرى على المحال التجارية ـ تعدد المستأجرين ـ المفاضلة بينهم ـ تخرج عن الاختصاص النوعى لقاضى التنفيذ ـ نظام عام :

لما كان استخلاص فسخ عقد الايجار أو نفى ذلك هو من شأن محكمة الموضوع الا انه يشترط ان تبين كيف أفادت الأوراق معنى ماأستخلصته وان يكون هذا البيان سائغا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول طلب التمكين من المحل التجارى محل المنازعة لرفعه قبل الاوان على سند من القول بأن « البين من الاوراق وماتقدم من مستندات انه كان قد صدر حكم موضوعى بالاخلاء ضد المستأجر الاصلى (مورث المستأنفين) وأن هذا الحكم القضائى سابق على البيع وقد أبدى من يمثل الشركة مالكة العقار اعتراضه على البيع مستندا الى ذلك الحكم . . . وقد ظهر من أوراق التنفيذ وعلى لسان المؤجرة أن هذا الحكم نهائى وان المشترى والراسى عليه المزاد قد ابرما عقد ايجار مؤرخ ١٩٦٦/١١/١ مع الشركة مالكة العقار ومن ثم أضحى ضروريا ان يسبق طلب الفصل فى طلب التمكين المطلوب فى الدعوى الراهنة الفصل فى صحة ونفاذ عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٦/١١/١ والصادر للراسى عليه المزاد . . . اذ ان ظواهر الامور تشير الى انقضاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٣/٥/١ أو فى القليل تعدد عقود الايجار بشأن مكان واحد وصدورها من مؤجر واحد الى مستأجرين متعددين ومايتطلبه هذا من مفاضلة بين العقدين . . . ولايدخل فى نطاق خصومة التنفيذ او فى جوهر النزاع ومداره المفاضلة بين هذين العقدين واسقاط احدهما وذلك على فرض ان العقد المؤرخ ١٩٦٣/٥/١ لازال قائما ، وترتيبا على ذلك فأن طلب التمكين يكون سابقا لاوانه وبالتالى غير مقبول ، لما كان ذلك وكان لم يثبت من الاوراق أن حكم الاخلاء المشار اليه فى مدونات الحكم المطعون فيه كان ضمن مستندات الدعوى أثناء نظرها امام محكمة الموضوع وكان استناد الحكم المطعون فيه الى وجود هذا الحكم على مجرد ادعاء المؤجر بالقول بأنه صدر وصار نهائيا فأن الحكم يكون علاوة على مخالفة الثابت بالاوراق قد شابه الفساد فى الاستدلال ، كما أن القول بأن المفاضلة بين عقدى الايجار ـ على فرض قيام عقد المدين ـ لاتدخل فى نطاق خصومة التنفيذ او فى جوهر النزاع ومداره لايتفق وصحيح القانون ـ والامر هنا يتعلق بالنظام العام فى مسألة الاختصاص

النوعى ولهذه المحكمة ان تتصدى لها من تلقاء نفسها طالما كانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع وقالت فيها كلمتها .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٠ ـ الطعن ١٧٤٧ لسنة ٥١ ق).

١١٤٤ ـ المنازعة فى التنفيذ ـ ماهيتها ـ مايشترط فيها :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات (والتى خصت قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كانت قيمتها)، يشترط ان تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وأجراءاته واذ كانت الخصومة منعقدة بشأن بطلان اجراءات بيع حق الايجار وطلب المدين اعادة الحال الى ماكانت عليه باعادة تمكينه من العين المؤجرة له وبيعت جبرا ، وبالطبع سيؤثر الفصل فى هذا الطلب على مجريات التنفيذ من حيث مضيها قدما فى أنتاج أثرها أو العدول عنها ومن ثم يدخل النزاع بشأن حق الايجار المنفذ به وكل مايتعلق به فى خصومة التنفيذ .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٠ ـ الطعن ١٧٤٧ لسنة ٥١ ق).

ثالثا ـ حجز المنقول

١١٤٥ ـ اجراءات حجز السفينة وبيعها خضوعها لاحكام القانون البحرى المواد ١ ـ ٢٩ منه ـ فقد السفينة صلاحيتها أو صيرورتها حطاما . خضوعها للاجراءات العادية فى حجز المنقول وبيعه دون القانون البحرى .

أخضع المشرع السفينة ـ وهى فى الاصل مال منقول ـ لنظام قانونى يميزها عن غيرها من المنقولات وتقترب به من العقار ومن ذلك ماتضمنته المواد من ١٠ الى ٢٩ من قانون التجارة البحرى بشأن حجز السفينة وبيعها فأوصت المادة ١٥ من القانون المذكور أن يتم بيع السفينة أمام قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل البيع بطريق المزايدة بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها فى اللوحات المعدة لذلك ، وأن هذا التنظيم الخاص أنما يتعلق بالمنشأة العائمة بحيث يصدق عليها وصف السفينة فأن اختصاص قاضى البيوع المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون البحرى لايقوم الا اذا كانت مثل هذه المنشأة صالحة للملاحة فاذا فقدت

صلاحيتها أو تحولت الى حطام زال عنها وصف السفينة واتبع فى حجزها وبيعها الاجراءات الخاصة بالمنقول دون الاجراءات المنصوص عليها فى القانون البحرى .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٤ ـ الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٠ ق).

١١٤٦ ـ البيع الجبرى للمنقول ـ آثاره ـ امتناع التمسك بقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية :

لما كان بيع المحل التجارى بمحتوياته ومقوماته بمافى ذلك حق الايجار يعتبر بيع منقول وتسرى فى شأنه المادة ٩٧٦ / ١ من القانون المدنى ، الا أن النص فى هذه المادة على أن « من حاز منقولا أو حقا عينيا على منقول او سندا لحامله فأنه يصبح مالكا له اذا كان حسن النية وقت حيازته » يدل على أنه لتطبيق هذه القاعدة فى المنقول يتعين أن تنتقل حيازة المنقول بسبب صحيح وأن يكون الحائز قد تلقى الحيازة وهو حسن النية من غير مالك اذ التصرف لاينقل الملكية مادام قد صدر من غير مالك . ولكن تنقلها الحيازة فى هذه الحالة وتعتبر سببا لكسب ملكية المنقول ، اما اذا كان التصرف صادرا من مالك المنقول امتنع تطبيق القاعدة لان التصرف هو الذى يحكم العلاقة بين المالك والمتصرف اليه ، ولما كان فى البيع بالمزاد يعتبر المدين فى حكم البائع والراسى عليه المزاد فى حكم المشترى ، ولما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى أن الراسى عليه المزاد (ابراهيم الشابورى) قد تلقى حيازة المنقولات الراسى مزادها عليه من مالك ـ هو المدين مورث الطاعنين ـ فأنه لايجوز له التمسك بقاعدة الحيازة سند الملكية فى هذا المقام ولاتصلح سندا لكسب ملكية المنقولات المتنازع عليها ويبقى بعد ذلك البيع كتصرف جبرى هو الذى يحكم علاقة طرفيه ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه ـ كما سلف البيان ـ قد أنتهى صحيحا الى بطلان اجراءات البيع ومن مقتضى ذلك عودة الطرفين (المدين والراسى عليه المزاد) الى الحالة التى كانا عليها قبل رسو المزاد أى بقاء ملكية المنقولات للمدين وورثته من بعده (الطاعنين) فأن قضاءه برفض طلب رد المنقولات الى الطاعنين استنادا الى القول بتملك الراسى عليه المزاد هذه المنقولات بالحيازة القائمة على السبب الصحيح وحسن النية يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ومستوجبا نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٠ ـ الطعن ١٧٤٧ لسنة ٥١ ق).

رابعا ـ حجز ماللمدين لدى الغير

١١٤٧ ـ المحجوز لديه فى دعوتى صحة الحجز ورفعه ـ مؤدى اعتباره خصما فيهما :

المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز ورفعه . اعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيهما . مؤداه . اختصامه فى الطعن بالنقض صحيح .

(نقض ١٩٨١/٢/٦ ـ الطعن ٣١٨ لسنة ٤٢ ق).

١١٤٨ ـ مصلحة الطاعن فى اختصام المحجوز لديه فى الطعن بالنقض .

المحجوز لديه . الاحتجاج فى مواجهته بالحكم الصادر فى دعوى صحة الحجز المختصم فيها . للطاعن مصلحة حقيقية فى اختصامه فى الطعن بالنقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٧ ـ الطعن ١١٤ لسنة ٤٥ ق).

١١٤٩ ـ دعوى صحة الحجز التحفظى ـ ميعاد رفعها ـ مخالفة الميعاد ـ أثرها :

سواء كان أمر الحجز التحفظى ماللمدين لدى الغير قد صدر من القاضى المختص باصدار أمر الاداء فى الحالات التى يجوز له فيها ذلك وفقا للمادة ٢١٠ من قانون المرافعات أو كان الحجز التحفظى قد صدر من قاضى التنفيذ اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار وفقا للمادة ٣٢٧ من قانون المرافعات فأنه يتعين على الدائن فى الحالين أن يطلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ميعاد معين وهو الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز فى حالة صدوره من قاضى الاداء وفقا للمادة ٢١٠ سالفة البيان أو فى خلال الثمانية أيام التالية لاعلان ورقة الحجز الى المحجوز لديه فى الحالة الثانية وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون المرافعات ورتب المشرع على مخالفة ذلك فى الحالين اعتبار الحجز كان لم يكن ـ لما كان ذلك وكانت الدعوى بطلب ثبوت الحق وصحة الحجز لم ترفع الا بعد تجاوز هذا الميعاد فأن مقتضى ذلك هو قبول الدفع المبدى من الطاعن باعتبار الحجز كان لم يكن دون مساس بالدعوى ذاتها التى استقامت صحيحة بما لايحول دون نظرها كدعوى مستقلة لاعلاقة لها بالحجز الذى لم يطلب الحكم بصحته فى الميعاد واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فى شأن قضائه بصحة الحجز التحفظى الموقع تحت يد المطعون ضدهما الأخيرين فانه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يتعين نقضه .

(نقض ٢٨/٢/١٩٨٤ - الطعن ٤٩٣ لسنة ٤٩ ق).

خامسا - الحجز على العقار وبيعه

١١٥٠ - التنفيذ على العقار - الاعتراض على قائمة شروط البيع - - ماجرى به قضاء محكمة النقض من أن للمدين دائما وفى أية حالة تكون عليها الاجراءات التمسك بانقضاء دين الحاجز بالوفاء ولا يقيده الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٢ مرافعات يعتبر استثناء ولايقاس عليه التقادم الطويل المسقط - أساس وآثار ذلك .

لما كانت المادة ١/٤٢٢ من قانون المرافعات تنص على أن « أوجه البطلان فى الاجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين المشار اليهم فى المادة ٤١٧ ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار اليها بثلاثة أيام على الاقل والاسقط حقهم فى التمسك بها ». وكانت المنازعات التى تثور حول الدين المنفذ به سواء من حيث صحته او أستحقاقه او مقداره او انقضائه بأى سبب من أسباب الانقضاء تندرج ضمن أوجه البطلان التى نصت عليها هذه المادة . فأن الاصل هو سقوط حق من عنتهم المادة المذكورة فى التمسك بما لايتصل بالنظام العام من تلك الاوجه مالم يتم بالطريق وفى الميعاد المشار اليه - أما ماجرى به قضاء هذه المحكمة من أنه للمدين دائما وفى أية حالة تكون عليها الاجراءات التمسك بانقضاء دين الحاجز بالوفاء ولايقيده الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات فهو استثناء مرجعه أنه لايستساغ المضى فى بيع العقار محل التنفيذ لاقتضاء دين انقضى بتمام الوفاء به فعلا . ولا يقاس عليه التقادم الطويل المسقط فهو لايعنى أن الدين قد تم الوفاء به ، ولا يؤدى بذاته الى انقضاء الدين وانما يتوقف اسقاطه للدين على

التمسك به فى الوقت المناسب وعدم سبق النزول عنه صراحة أوضمنا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بأن اعتد بتمسك المطعون ضده بالتقادم الطويل المسقط رغم سقوط حقه فى التمسك به لعدم ابدائه فى الميعاد وبالطريقة التى حددتها المادة ١/٤٢٢ من قانون المرافعات وقضى تبعا بالغاء اجراءات نزع الملكية بالنسبة لاطيان المطعون ضده ، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى التعرض لباقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الاحالة .
(نقض ١٩٨١/١/٧ - الطعن ٨٥٧ لسنة ٤٧ ق).

١١٥١ - يترتب على صدور حكم مرسى المزاد وتسجيله الآثار المترتبة على عقد البيع الاختيارى ومنها ضمان عدم التعرض للمشترى الا اذا توافرت للبائع (المنزوع ملكيته) أو ورثته بعد تاريخ البيغ شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر برسو المزاد ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وانما هو عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشترى الذى تم ايقاع البيع عليه ، ومن ثم فأنه يترتب على صدور حكم مرسى المزاد وتسجيله الآثار التى تترتب على عقد البيع الاختيارى ، وكان من أحكام البيع المقررة بالمادة ٤٢٩ من القانون المدنى ان البائع وورثته يلتزمون بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع اللهم الا اذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع - ووفق ماجرى به قضاء هذه المحكمة - شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدائن المرتهن - شأنه شأن المستأجر والمستعير والمودع لديه والمنتفع - لايحوز العقار المرهون حيازة حقيقية لعدم توافر الركن المعنوى للحيازة لديه ، وانما يحوزه حيازة مادية عرضية نيابة عن المدين الراهن الذى تظل له الحيازة الحقيقية يباشرها بواسطة الدائن المرتهن ، لما كان ماتقدم وكان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن الراسى عليه المزاد (المطعون عليه الثانى) لم يتسلم القطعة الاولى من الارض المرهونة والبالغ مساحتها ٢ س ، - ١٩ ط - ١ ف والمقول بأنها تدخل ضمن حكم مرسى المزاد وأنما بقيت فى

حيازة الدائن المرتهن يحوزها نيابة عنهم منذ صدور ذلك الحكم فى ١٩٤٩/٩/١٤ وبذلك فأنهم يكونون قد تملكوها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فأن الحكم المطعون فيه اذا طرح هذا الدفاع وقصر التسليم على القطعتين الثانية والثالثة من الأرض المرهونة على سند من القول بأن ورثة المدين لم يكونوا يضعون اليد على القطعة الأولى المقول بدخولها فى حكم مرسى المزاد بأشخاصهم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، مما حجبه عن بحث مدى توافر شروط وضع اليد المدة المكسبة للملكية لدى الطاعنين ومورثهم بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٥ ـ الطعن ١١٥٦ لسنة ٤٧ ق).

١١٥٢ ـ الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى يعتبر خالفا خاصا ، رسو المزاد من شأنه نقل الملكية دون انشاء ملكية جديدة . أثره على حقوق العمال .

رسو المزاد فى البيع الجبرى لاينشىء ملكية جديدة مبتدأة للراسى عليه المزاد وانما من شأنه أن ينقل اليه ملكية الشىء المبيع من المدين أو الحائز . وبذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفا خاصا انتقل اليه الحق من البائع بمقتضى التصرف بالبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الاختيارى . ولما كان النص فى المادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريحا فى أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب عمل الى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لايمنع من الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة للعمال فى ذمة رب العمل ، واعتبار خلفه مسئولا عن تنفيذها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وساير الحكم الابتدائى فى القول بأن الراسى عليه مزاد البيع الجبرى لايعتبر خلفا خاصا ملتزم بحقوق العاملين بالمنشأة التى رسى مزادها بمقولة أن من يلتزم بهذه الحقوق فى حكم المادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو من تلقى ملكية المنشأة بعمل قانونى ارادى . ورتب على ذلك القضاء برفض الدعوى وهو ماحجبه عن بحث مدى استحقاق الطاعن لمرتبه خلال فترة تجنيده من ١٩٦٧/١٠/٤ حتى ١٩٧٠/٥/٣١ . لما كان ذلك فأن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١١/١٨ ـ الطعن ٩٤٠ لسنة ٤٦ ق).

١١٥٣ ـ الدائن بحق مضمون برهن عقارى تقيد قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . اعتباره طرفا فى الاجراءات من تاريخ الاعلان بورقة الاخبار بأيداع قائمة شروط البيع . له طلب الحلول محل الدائن مباشر الاجراءات ـ لهذا الدائن أن يستمر فى اجراءات البيع دون حاجة الى إستئذان القاضى .

البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنتين من الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية وأنهما تمسكتا بمذكرتهما المقدمة لمحكمة الاستئناف بالحلول محل المطعون ضده السادس مباشر الاجراءات على سند من المادة ٣/٦٣٧ من قانون المرافعات ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى يحكم واقعة النزاع ، وهو ماتخوله لهما المادة ٣/٤١١ من القانون المذكور حيث تجيز مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله تغيير سببه وكذا تدعيمه بوسائل دفاع جديدة ، ومن ثم فأن الطاعنتين باعتبارهما دائنتين بحق مضمون برهن عقارى مقيد قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية تعتبران بنص المادة ٣/٦٣٧ السالف ذكرها طرفا فى الاجراءات من تاريخ الاعلان بورقة الاخبار بايداع قائمة شروط البيع ، ولهما ان يطلبا حلولهما محل الدائن مباشر الاجراءات بالشروط والاوضاع المقررة فى قانون المرافعات المشار اليه .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٧ ـ الطعن ٦ لسنة ٣٥ ق).

١١٥٤ ـ انتقال المنشأة بالبيع الجبرى لاينشىء ملكية جديدة مبدأة للراسى عليه المزاد ، وانما من شأنه أن ينقل اليه ملكية الشىء المبيع من المدين أو الحائز . يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفا خاصا انتقلت اليه ملكية المبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الاختيارى .

انتقال ملكية المنشأة بالبيع الجبرى لاينشىء ملكية جديدة مبتدأة للراسى عليه المزاد وانما من شأنه أن ينقل اليه ملكية الشىء المبيع من المدين أو الحائز وبذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفا خاصا انتقلت اليه ملكية المبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الاختيارى ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريحا فى ان انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل الى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لايؤثر فى عقد العمل ، فيبقى العقد قائما بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان ابرم معه منذ البداية وينصرف اليه أثره ويكون مسئولا عن تنفيذ جميع

الالتزامات المترتبة للعمال فى ذمة صاحب العمل السابق ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وساير الحكم المستأنف فى القول بأن الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى لايعتبر خلفا خاصا يلزم بحقوق العاملين بالمنشأة التى رسا مزادها قولا بأن من يلتزم بهذه الحقوق فى حكم المادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو من تلقى ملكية المنشأة بتصرف أرادى ورتب على ذلك تأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفة مما حجبه عن بحث مدى احقية الطاعن فى المبالغ المطالب بها فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١/٤ ـ الطعن ١١٨ لسنة ٤٣ ق).

١١٥٥ ـ الحكم بايقاع البيع الجبرى ـ تسجيله ـ أثره :

الحكم بايقاع بيع العقار . لاتنتقل به الملكية الا بتسجيله . المشترى لحصة أحد الشركاء بعقد مسجل قبل تسجيل حكم ايقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرتد اليه أثر تسجيله . عدم اختصامه فى اجراءات البيع . اثره . انتقال الملكية لهذا المشترى ولوكان متواطئا مع البائع . علة ذلك .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٤ ـ الطعن ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق).

١١٥٦ ـ دعوى البيوع ـ سريان قواعد وقف الدعوى واعتبارها كأن لم تكن :

اذ كان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى لاسبابه فى أعمال قواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية على دعوى البيوع وقضائه تبعا لذلك بوقف الدعوى جزاء لعدم تنفيذ قرار المحكمة عملا بنص المادة ١/١٦ من قانون المرافعات ثم قضائه باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة بعد مضى مدة الوقف كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة المذكورة وكان لايوجد نص فى القانون يستثنى دعوى البيوع من تطبيق القواعد المذكورة عليها فأنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٦ ـ الطعن ١٢٠٦ لسنة ٤٨ ق).

١١٥٧ - يعتبر الراسي عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفا خاصا أنتقلت إليه ملكية المبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الاختيارى :

انتقال ملكية المنشأة بالبيع الجبرى لاينشيء ملكية جديدة مبتدأة للراسى عليه المزاد وانما من شأنه ان ينقل اليه ملكية الشيء المبيع من المدين أو الحائز وبذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفا خاصا انتقلت اليه ملكية المبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الاختيارى .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢١ - الطعن ٧٩٩ لسنة ٤٧ ق).

١١٥٨ - انتهائية الحكم الصادر بايقاع بيع العقار جبرا - نطاقها :

لما كانت انتهائية الحكم الصادر بايقاع البيع فيما لايجوز استئنافه فيه لاتؤدى بذاتها الى تصحيح صفات الخصوم فى الحكم المذكور فيما قضى فيه انتهائيا اذا كانت صفاتهم فيه غير صحيحة كما أن تدخل شخص غير ممثل فى الخصومة امام محكمة اول درجة تمثيلا صحيحا فى الاستئناف منضما الى المستأنف الذى لم تكن له صفة فى تمثيله لايجعل منه خصما فى الدعوى الا فيما طرح على محكمة الاستئناف وفصلت فيه بحكم حاسم للخصومة فى شأنه فاذا ماانتهت فى قضائها الى عدم جواز استئنافه حكم ايقاع البيع لان مارفع عنه الاستئناف لايدخل فى الحالات التى يجوز فيها استئنافه والتى وردت فى القانون على سبيل الحصر فأن ماطرح على محكمة الاستئناف من الامور التى استؤنف الحكم فيها وقضى بعدم جواز استئنافه فيها هو شكل الاستئناف فقط ولايتعداه الى موضوع هذه الامور الذى لم يطرح على محكمة الاستئناف ولم تفصل فيه لان الحكم المستأنف فيما قضى به فيها انتهائى ولا يجوز استئنافه .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٢ - الطعن ١٦٥٣ لسنة ٤٨ ق).

١١٥٩ - يعتبر الراسي عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفاً خاصاً شأنه شأن المشترى فى البيع الاختيارى .

أن انتقال مليكة المنشأة بالبيع لاينشيء ملكية جديدة مبتدأة للراسى عليه المزاد وإنما من شأنه أن ينقل إليه ملكية الشيء المبيع من المدين أو الحائز ، وبذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفا خاصا انتقلت إليه ملكية المبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الاختيارى .

(نقض ١٩٨٣/٦/١٣ - الطعن ١١١٧ لسنة ٤٨ ق).

سادسا - مسائل منوعة

١١٦٠ - نقض الحكم - أثره - عودة الخصومة والخصوم الى ماكنت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض - أحقية الخصم فى استرداد ماكان خصمه قد قبضه أو تسلمه من أموال عن طريق تنفيذ ذلك الحكم دون ماحاجة الى تقاض جديد .

نقض الحكم المطعون - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ينبنى عليه زواله وأعتباره كأن لم يكن ، وعودة الخصومة إلى ماكانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ، وعودة الخصوم الى مراكزهم الاولى كذلك ، وبالتالى الغاء كل ماتم نفاذا للحكم المنقوض من اجراءات ، فيصبح من ثم استرداد ماكان الخصم قد قبضه أو تسلمه من أموال عن طريق تنفيذ ذلك الحكم دون حاجة الى تقاض جديد .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٦ - الطعن ١٤٦ لسنة ٤٧ ق).

١١٦١ - الحكم الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى - قابليته للتنفيذ الجبرى لازالة تنفيذ الحكم الابتدائى .

الحكم الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى يكون قابلا للتنفيذ الجبرى لازالة آثار تنفيذ الحكم الذى ألغى .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٦ - الطعن ١٤٦ لسنة ٤٧ ق).

١١٦٢ - المناط فى تعرف ماللحكم من قوة الالزام .

المناط فى تعرف ماللحكم الصادر من قوة الالزام هو بتفهم مقتضاه وتقصى مراميه ، على اساس مايبين فيه - اذا لم يبين المنطوق ما ينصب عليه التنفيذ - بالرجوع الى ماتنازع حوله الطرفان امام المحكمة وما جاء باسباب الحكم ، وكان البين من الاوراق ان الطلبات فى الدعوى مكونة من شقين اولهما - احقية المطعون ضده للفئة المالية الرابعة اعتبارا من ١٩٧٠/٦/٣٠ والثانى الزام الطاعن قيمة الفروق المترتبة على ذلك ، وكان مؤدى ذلك ، ان الهدف

الاصيل والوحيد للشق الاول من الطلبات هو تقرير ايجابى بتأكيد احقية المطعون ضده للفئة المالية المطالب بها ، وأنه بمجرد صدوره تتم الحماية القضائية المستهدفة منه دون ماحاجة الى تنفيذ جبرى ، على حين ان الشق الثانى هو الذى ينطوى وحده على طلب الالزام بدفع الفروق المالية لما كان ماتقدم وكان الحكم الابتدائى قد اقتصر على القضاء فى الشق الاول باحقية المطعون ضده للفئة المالية مثار النزاع ، دون الشق الثانى الخاص بالفروق ، فهو بهذه المثابة لايعد منهيا للخصومة كلها ، كما لايعتبر من احكام الالزام القابلة للتنفيذ الجبرى ، وليس من بين الاحكام الاخرى التى استثناها المشرع على سبيل الحصر واجاز الطعن فيها على استقلال ، فيكون الطعن عليه غير جائز الا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة برمتها ، ولايغير من ذلك اشتماله على قضاء بالزام الطاعن بمصروفات الشق المحكوم فيه وشموله بالنفاذ المعجل ، طالما أن العبرة فى قابليته للطعن فيه ، هى بنطاق قضائه فيما كان مطروحا عليه من طلبات موضوعية ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأن النعى عليه يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/١١/٨ - الطعن ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق).

١١٦٣ - انضمام احدى الدول الى اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين مصر وبعض دول الجامعة العربية - تحقق ذلك - مسألة موضوع - مجلد المعاهدات - لاحجية له :

لما كان انضمام احدى الدول الى اتفاقية تنفيذ الاحام المعقودة فى سنة ١٩٥٢ بين مصر وبعض دول الجامعة العربية بالاجراءات المنصوص عليها فى المادة العاشرة منها - وهى أرسال اعلان هذا الانضمام الى الامين العام للجامعة وابلاغ الدول الاعضاء به بمعرفة الامانة العامة - لايعدو أن يكون مسألة من مسائل الواقع ، وكان الحكم المطعون فيه قد عوّل فيما انتهى اليه من ثبوت انضمام دولة الامارات العربية المتحدة - التى يراد تنفيذ الحكم الصادر من احدى محاكمها فى مصر الى الاتفاقية السالفة البيان على الشهادة المقدمة من المطعون عليها - الصادرة من وزارة خارجية هذه الدولة والمصدق عليها من السفارة القائمة برعاية المصالح المصرية فيها والتى تفيد تمام اجراءات الانضمام المشار اليها وصدور تشريع داخلى على مقتضى الاتفاقية فى سنة ١٩٧٢ بتطبيق

أحكامها . وكان مجلد المعاهدات والاتفاقيات المعقودة فى نطاق الجامعة العربية المقدم من الطاعن لايعدو أن يكون نشرة غير رسمية لاحجية لها فى هذا الخصوص ، فأنه لا على الحكم بعد أن بين الحقيقة التى أقتنع بها وأورد دليله عليها أن هو أغفل ماقد يكون لذلك المجلد من دلالة مغايرة ويكون النعى على غير أساس .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٠ - الطعن ١٥ لسنة ٥٣ ق).

١١٦٤ - تقديم طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها - قيمة المعاهدات.

لما كان النص فى المادة ٣٠ من قانون المرافعات وهى آخر مواد الفصل بتنفيذ الاحكام والاوامر والسندات الرسمية الأجنبية على أن : « العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لايخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن » مفاده أن هذه القواعد تكون واجبة التطبيق فيما لم يرد به حكم خاص فى المعاهدة ، وكانت اتفاقية تنفيذ الاحكام لدول الجامعة العربية السالفة البيان قد تركت للدول الاعضاء تعيين الجهة القضائية التى ترفع اليها طلبات التنفيذ مما يوجب الرجوع فى شأنه الى أحكام قانون المرافعات ، واذ نصت المادة ٢٩٧ من هذا القانون على أن يقدم طلب الامر بتنفيذ الحكم الاجنبى الى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وكانت الدعوى قد رفعت بهذا الطلب الى تلك المحكمة - وهى المختصة بنظرها - ففصلت فيها فأن النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة قواعد الاختصاص يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٠ - الطعن ١٥ لسنة ٥٣ ق).

جمارك

١١٦٥ ـ وجود عجز فى البضاعة أو الطرود المفرغة من السفينة ، قرينة على مظنة التهريب . للربان نقضها بمستندات جدية فى الحالات المحددة وبكافة طرق الاثبات فيما عداها .

مفاد نصوص المواد ٣٧ ـ ٣٨ ـ ١١٧ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عماهو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه ـ الا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بايضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له ، واستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى : عدم شحن البضاعة على السفينة أصلا وعدم تفريغها وسبق تفريغها فى ميناء آخر ، أما فى غير هذه الحالات المحددة فأن المشرع لم يقيد تلك القرينة بطريق معين من طرق الاثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة ، فاذا ماأوضح الربان أو من يمثله سبب النقص إيا كان مقداره وأقام الدليل عليه ، انتفت القرينة على التهريب ، واذا لم يثبت الربان سبب النقص أو مايبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ظلت القرينة قائمة فى حق الربان والزم بأداء الرسوم المقررة .

(نقض ١٩٨٢/٥/٣ ـ الطعن ١٥١٩ لسنة ٤٨ ق).

١١٦٦ ـ سلطة تحديد البضائع التى تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية ـ مخولة لوزير الخزانة وحده ـ ليس لسلطة أدنى تقرير مثل هذه الأمور .

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة وذلك الا ما استثنى بنص خاص . . . . » وفى المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على أن « يعفى مايستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى من الضرائب والرسوم المستلزمات التى تستورد لبناء وتجهيز وتجديد المنشآت الفندقية أو

السياحية ، ويصدر بالاعفاء قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزير السياحة . ولايجوز التصرف فى الاشياء المستوردة طبقا للفقرة السابقة الا بموافقة وزير السياحة » يدل على أن المشرع قد خول وزير الخزانة وحده سلطة تحديد البضائع التى تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية فى نطاق ماحددته المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ استثناءا من القاعدة العامة التى أوردتها المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ولم يترك أمر تحديد تلك البضائع للقانون ذاته أو لسلطة أخرى ، واذ كان ذلك وكان من المقرر انه لايجوز لسلطة ادنى فى مدارج التشريع أن تلغى او تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى او أن تضيف اليها احكاما جديدة الا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون ، وكان القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ لم يترك امر تحديد البضائع التى تتمتع بالاعفاء فى هذه الحالة لمصلحة الجمارك . لما كان ذلك وكان الحكم المعطون فيه رغم ماأورده فى مدوناته من تمسك المطعون ضده بصدور قرار وزير المالية رقم ٨٩ سنة ١٩٧٧ باعفاء بعض الواردات من الضرائب والرسوم الجمركية الا أنه ذهب دون ذلك الى الاعتداد بالقواعد الجمركية التى قررتها مصلحة الجمارك بالاتفاق مع وزير السياحة واتخذ منها وحدها سندا لقضائه برد الرسوم فأنه يكون على خطئه فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن بحث مدى صدور قرار بالاعفاء من وزير المالية وانطباقه على واقعة الدعوى وهو مايعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٢ ـ الطعن ١٠٠٥ لسنة ٥٣ ق).

١١٦٧ ـ نقل البضائع تحت نظام تسليم صاحبه ـ مفاده ـ مسئوليته عن أداء الرسوم الجمركية :

لما كان الثابت بتقرير الخبير المرفق بأوراق الطعن أن رسالة الاخشاب موضوع النزاع وردت تحت نظام تسليم صاحبه وأن التفريغ والتسليم بمعرفة الشركة المطعون ضدها (الناقلة) وتحت مسئوليتها من المواعين الى وسائل النقل مباشرة وأن العجز الثابت بالرسالة عند التسليم بلغ ٨٠/٩٢٠ طنا وكان مؤدى نظام تسليم صاحبه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة الى صاحبها أو من ينوب عنه دون أن تدخل

المخازن الجمركية وتكون فى هذه الفترة فى حراسة الناقل وتحت مسئوليته حتى يتم تسليمها ، فأن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم مسئولية المطعون ضدها (الناقلة) عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص المشار اليه استنادا الى ماأورده فى مدوناته من أن تقرير الخبير قد تضمن ان العجز لم يثبت عند تفريغ الرسالة من السفينة أو عند تخزينها بمخازن الجمارك وانما ثبت بعد خروجها من حوزة المطعون ضده ، فأنه يكون فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق قد نفى عن الربان قرينة التهريب التى أقامها المشرع فى هذه الحالة والمستمدة من المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه بالطرق التى استلزمها القانون وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ويستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٢/١٣ ـ الطعن ١٣٨٥ لسنة ٤٩ ق).

جمعيات تعاونية

١١٦٨ ـ جمعيات تعاونية ـ الاعفاء من ضريبة الارباح التجارية والصناعية المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ـ شروطه ـ المقصود بعبارة « معاملات أعضائها » ـ الواردة بهذا النص ـ الاجور التى يتقضاها أعضاء الجمعية تخرج عن مدلول المعاملات .

النص فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ سنة ١٩٥٧ على أنه ويشترط لتمتع الجمعيات بهذا الاعفاء بعد السنة الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون ان تبلغ معاملات أعضائها ٥١ ٪ من مجموع معاملاتها ـ يدل على أن عبارة « معاملات أعضائها » تنصرف الى الخدمات التى تؤديها الجمعية لاعضائها وفقا للغرض الذى أنشئت من أجله والذى افصحت عنه المادة الرابعة من النظام الداخلى للجمعية من توريد المعدات والادوات للاعضاء وتصريف منتجاتهم وتقديم الارشادات الفنية وتطوير الانتاج وهو مايتفق وماتغياه المشرع من أنشاء الجمعيات التعاونية والغرض منها وكانت الاجور التى يتقاضاها الاعضاء تخرج عن مدلول المعاملات اذ لايتحقق فيها معنى الخدمات التى تؤديها الجمعية ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٦/٧ ـ الطعن ١٠٣٠ لسنة ٤٩ ق).

١١٦٩ ـ ان الحسابات السنوية للجمعية التعاونية لاتكون نهائية الا بتصديق الجمعية العمومية عليها .

ان النص فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية على أن « تعقد الجمعية العمومية السنوية بدعوة من مجلس الادارة خلال الاربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة والمفتشين ومراجعى الحسابات . . . وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين واذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر المعروض مرفوضا » يدل على أن الحسابات السنوية

للجمعية التعاونية لاتكون نهائية الا بتصديق الجمعية العمومية عليها ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ميزانية الجمعية المطعون ضدها عن سنة ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥ التى أدرجت تسوية المكافأة المبدئية للطاعن ضمن بنودها ـ لم يصدق عليها بعد من الجمعية العمومية ، فأن الحكم المطعون فيه اذ خلص الى أن هذه التسوية لم تصبح نهائية بعد يكون استخلاصه سائغا وله اصله الثابت بالاوراق ومن ثم فأن النعى بهذين الوجهين يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/٦/٩ ـ الطعن ١١١٥ لسنة ٤٩ ق).

جنسية وأجانب

١١٧٠ ـ الدفع بعدم الاختصاص الولائى ، اعتباره مطروحا على محكمة الموضوع ولو لم يبد أمامها لتعلقه بالنظام العام ، جواز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض ولها اثارته من تلقاء نفسها ، مثال لدفع متعلق الجنسية .

الدفع بعدم الاختصاص الولائى يعتبر دائما مطروحا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به امامها ، فلا يسقط الحق فى ابدائه والتمسك به حتى لو تنازل عنه الخصوم ، ويجوز لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان الفصل فى جنسية الطاعن مسألة أولية تخرج عن نطاق الاختصاص الولائى للمحاكم ، وتدخل فى اختصاص مجلس الدولة وحده طبقا للمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وكان النزاع على جنسية الطاعن نزاعا جديا يتوقف على الفصل فيه الفصل فى الدعوى ، فأن الحكم المطعون فيه اذ فصل فى هذه المسألة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخرج بقضائه عن الاختصاص الولائى للمحكمة . ولما كان هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام فأن لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها عملاً بالحق المخول لها فى المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب .

(نقض ١٦/٥/١٩٨١ ـ الطعن ١٠٦٩ لسنة ٥٠ ق).

١١٧١ ـ تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية سواء كانت فى صورة دعوى أصلية أو فى صورة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الأصلية المنظورة أمام القضاء العادى فيتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصم ميعادا يستصدر فى شأنها حكما نهائيا من مجلس الدولة .

النص فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على أنه « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : سابعا : دعاوى الجنسية » يدل على أن محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية إيا كانت صورتها أى سواء أكانت فى صورة طعن فى قرار أدارى صادر فى الجنسية أم فى صورة مسألة أولية

فى دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادى فى حدود اختصاصه وأثير النزاع فى الجنسية وكان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى ، اذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصم ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية ، واذ قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى هذه المسألة فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها أما اذا رأت المحكمة ان وجه المسألة فى الجنسية ظاهر بحيث لايحتاج الأمر للفصل فيه بمعرفة مجلس الدولة أغفلت المسألة وحكمت فى موضوع الدعوى على أساس ماثبت لديها من وقائعها فى شأن الجنسية وذلك عملا بالمادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية والمادة ١٢٩ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨١/٥/١٦ ـ الطعن ١٠٦٩ لسنة ٥٠ ق).

١١٧٢ ـ حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية ـ القاعدة ـ الاستثناء :

أن القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٦/٨/١٤ بعد أن نص فى مادته الاولى على حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية اياكان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث وفى مادته الرابعة على بطلان التصرفات التى تتم بالمخالفة لاحكامه نص فى المادة الخامسة على ان تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل بهذا القانون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية اما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها ولايجوز شهرها الا اذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر الى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد امام القضاء او استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ومفادها ان الاصل فى حكم هذا القانون هو عدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة لغير المصريين عن العقارات المبنية والاراضى الفضاء والتى لم يكن قد تم شهرها قبل العمل باحكامه وان الاستثناء هو الاعتداد بهذه التصرفات إذا ما توافرت بشأنها احدى الحالات الثلاث الواردة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة سالفة البيان على سبيل الحصر وهى تقتضى للاعتداد

بالتصرف ان تكون متعلقة به بذاته وسابقة على ١٩٧٥/١٢/٢١ يستوى فى ذلك ان يكون التصرف واردا على ارض فضاء او عقار مبنى اذ جاء النص عاما شاملا كافة التصرفات وليس فيه مايفيد قصر الحالة الثالثة على الاراضى الفضاء مما لامحل معه لتخصيصه او تغييره باستهداء الحكمة منه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان التصرف الوارد على الدكان موضوع النزاع لم يقدم بشأنه طلب شهر لمأمورية الشهر العقارى كما لم تقم عنه دعوى صحة تعاقد قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ وكان ماتثيره الطاعنة من صدور ترخيص بناء العقار للبائع لها فى ١٩٧٢/١٠/١٩ بفرض صحته لايتعلق بذات التصرف الحاصل بعده فى ١٩٧٤/٣/١٦ بما لاتتوافر معه احدى الحالات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ لامكان الاعتداد بالتصرف موضوع النزاع . واذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كانت النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه صحيحة فأنه لايعيبه ماورد فى اسبابه من تقريرات خاطئة لاتتفق مع القانون اذ يكون الطعن على الحكم لهذا السبب غير منتج . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى قد انتهى الى نتيجة صحيحة وهى عدم انطباق احدى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التصرف موضوع النزاع فأن النعى عليه فى خصوص مااشترطه لامكان الاعتداد بالتصرف الحاصل لغير مصرى فى حالة الحصول بشأنه على ترخيص بالبناء قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ان يكون واردا على ارض فضاء يكون غير منتج ومن ثم يتعين رفض الطعن .

(نقض ١٩٨٤/٤/٢٦ ـ الطعن ١٢٤٩ لسنة ٥٠ ق).

حجز ادارى

١١٧٣ - أوجب المشرع لصحة اجراءات الحجز الادارى أن تصدر بناءا على أمر حجز مكتوب من رئيس الجهة الادارية الحاجزة أو ممن ينيبه فى ذلك كتابة وطبقا للمادة ١٠٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يمنح هذا الحق لرؤساء المأموريات ومأمورى الضرائب حيث تشملهم انابة عامة مصدرها القانون الضريبى .

أن سلطة اصدار أمر الحجز الادارى بتوقيع دين ضريبى لايجب قصرها على مفهوم المادة الثانية من قانون الحجز الادارى وحدها بل تكون محكومة كذلك بما نصت عليه المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتى استبان أن حكمها يمنح رؤساء المأموريات ومأمورى الضرائب سلطة اصدار الأوراد وتحصيل دين الضريبة بطريق الحجز الادارى ، ولازم ذلك أن يكون لهؤلاء الحق فى أصدار أمر الحجز الادارى استنادا الى التفويض الذى يستمد قيامه من القانون الضريبى ذاته . ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه اذ أورد بمدوناته ردا على دفاع الطاعنين أن الحجز صدر به أمر مكتوب من مأمور ضرائب الفيوم فى ١٩٧٠/١٠/٣١ فأنه يكون قد أصاب القانون لما فى ذلك من بيان كاف بأن اجراءات الحجز الادارى اتخذت بناء على أمر مكتوب وأن هذا الأمر صادر ممن تشملهم انابة عامة مصدرها القانون الضريبى ، وبالتالى فلا وجه لما يتحدى به الطاعنان من وجوب تقديم المصلحة الحاجزة لتلك الانابة أو ارفاقها بمحضر الحجز ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٥ - الطعن ٤٦٥ لسنة ٤٧ ق)

١١٧٤ - المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى أحكام قانون الرى والصرف لاتعتبر عقوبة جنائية وانما هى بمثابة استرداد لما انفقته الدولة لاعادة الشيء الى أصله فيصح الحجز الادارى اقتضاء لها قبل صدور حكم بالادانة عن ذلك .

المشرع حظر فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف القيام ببعض الأفعال ومنها « أخذ أتربة أو أحجار أو غير ذلك من

المواد والمهمات الأخرى من جسور النيل أو من جسور الترع العامة والمصارف العامة أو من الأعمال الصناعية أو أى عمل آخر داخل فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ». واذ كانت المادة ٨٠ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٧٥ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٧/٣١ قد نصت على أن « لمهندس الرى المختص عند وقوع تعدى على منافع الرى والصرف أن يكلف من استفاد من هذا التعدى اعادة الشيء الى أصله فى ميعاد يحدده والاقام بذلك على نفقته . ويتم التكليف بأخطار المستفيد شخصيا أو بكتاب موصى عليه أو اثبات ذلك فى المحضر الذى يحرره مهندس الرى وفى هذه الحالة يلتزم المستفيد بأداء مبلغ عشرين جنيها فورا يجوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى تحت حساب اعادة الشيء الى أصله ، وفى جميع الأحوال يلزم المستفيد بأداء مقابل ماعاد عليه من منفعة طبقا للفئات التى يصدر بها قرار من وزير الرى » وكانت المادة ٨٤ من القانون ذاته قد نصت على أن « جميع المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقا لأحكام المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية وتحصل بطريق الحجز الادارى » فأنه يكون لوزارة الرى الرجوع على من استفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بمقابل ماعاد عليه من منفعة نتيجة هذا التعدى دون انتظار لصدور قرار بادانته عن مخالفته أى حكم من أحكام قانون الرى والصرف سالف الذكر من اللجنة المختصة التى نصت عليها المادة ٧٩ من ذات القانون ، كما يكون لذات الوزارة بالتالى تحصيل المقابل المذكور بطريق الحجز الادارى .

(نقض ١٩٨١/٥/٢٨ ـ الطعن ٨٤٤ لسنة ٤٨ ق).

١١٧٥ ـ أحقية البنوك المؤممة فى تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الادارى :

أن ملكية اموال بنك مصر قد نقلت الى الدولة بمقتضى القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٦٠ وقد نصت المادة الاولى منه على أن يعتبر البنك مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة ونص فى مادته السادسة على ان يظل البنك مسجلا كبنك تجارى ويجوز له ان يباشر كافة الاعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ سنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٣/٣١ والذى وقع الحجز محل التداعى فى ظله ونص فى مادته الاولى

على تحويل بنك مصر الى شركة مساهمة عربية ومع ذلك فقد ظل محتفظا بشخصيته المعنوية ويباشر نشاطه طبقا للنظام المقرر للشركات التجارية مع ملكيته للدولة كما كان أثناء سريان القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٦٠ الصادر بتأميمه وتحويله الى مؤسسة عامة وبذلك تتحقق فيه صفة البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على النصف المنصوص عليها فى الفقرة ط من المادة الاولى من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ ويكون من حقه ان يتخذ اجراءات الحجز الادارى المنصوص عليها فى هذا القانون رغم خضوعه فى بعض معاملاته لقواعد القانون الخاص ذلك أن قانون الحجز الإدارى لايشترط فى المستحقات التى يجوز اتباع اجراءات الحجز الادارى عند عدم الوفاء بها ان تكون اموالا عامة ولا ان تكون مخصصة للنفع العام ولا أن تكون خاضعة لاحكام القانون العام دون احكام القانون الخاص وآية ذلك ان من بين هذه المستحقات ايجارات اموال الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بها بعقد او بطريق الخفية وكذلك مستحقات وزارة الاوقاف وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة بل أن الفقرة الأخيرة من المادة الاولى من قانون الحجز الادارى نصت صراحة على المبالغ الاخرى التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الادارى دون قيد أو شرط . لما كان ذلك فأن استخلاص الحكم المطعون فيه ان البنك الطاعن اضحى شركة مساهمة وانه اصبح من العسير القطع بأن الحكومة تساهم بما يزيد عن نصف رأسماله بما يخرجه من عداد البنوك المنصوص عنها فى الفقرة ط من المادة الاولى من قانون الحجز الادارى استخلاص فاسد لاتؤدى اليه المقدمات الواقعية والقانونية التى اقيم عليها اذ ان الاصل هو بقاء الشىء على ماهو عليه الى ان يثبت غيره وقد ثبت ان ملكية بنك مصر الطاعن قد آلت الى الدولة بالتأميم ويكون ماخلص اليه الحكم المطعون فيه من عدم أحقية البنك الطاعن فى اتخاذ اجراءات الحجز الادارى وبعدم الاعتداد بالحجز الادارى الموقع منه مخالفا للقانون .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٢ - الطعن ٥٠٤ لسنة ٤٧ ق).

١١٧٦ - تأجيل البيع فى الحجوز الادارية على المنقول - وجوب اعلان المدين والحارس - اغفال الاعلان - اثره - بطلان اجراءات البيع :

المادة ١٤ لسنة ٣ من القانون ١٩٥٥/٣٠٨ بشأن الحجز الادارى تنص على

ان « لمندوب الحاجز تأجيل البيع لاسباب جدّية ، وكلما أجّل البيع اثبت بأصل المحضر وبصورته . . . سبب التأجيل والميعاد الجديد . . . ويعلن فى الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين ، واذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على اعلانه يتوقع من مندوب الحاجز ومن شاهدين اثباتا لذلك » ومؤدى ذلك انه يجب عند تغيير الميعاد المحدد بمحضر الحجز ـ بتأجيله ومن باب أولى بتعجيله ـ يجب اعلان الحارس والمدين به ، وقد حرص المشرع للتثبت من حصول هذا الاعلان ان يسجل على المدين امتناعه عن توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيوقع عليها من مندوب الحاجز وشاهدين اثباتا لحصول هذا الاعلان ثم الامتناع عن التوقيع ، وهذا الحرص من المشرع سبق أن أكده لدى اعلان محضر الحجز ذاته حين نص بالمادة ٧ من ذات القانون على أنه « اذا رفض المدين او من يجيب عنه التوقيع على المحضر واستلام نسخة منه اثبت ذلك فى المحضر . . . . واذا لم يوجد المدين او من يجيب عنه اثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه الى مأمور القسم او البندر . . . مع تعليق نسخة اخرى فى الأماكن المنصوص عليها . . . ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان » ورائد المشرع فى ذلك هو اتاحة الفرصة للمدين لكى يتدبر امره فيتفادى بيع منقولاته بالوفاء أو المعاونة فى المزايدة أو بالاعتراض على الاجراءات حسبما يراه محققا لمصلحته فى هذا الصدد ، فاذا ماشاب هذه الاجراءات مايحول دون تحقيق غاية المشرع من وجوب اتباع هذه الاجراءات فأنها تقع باطلة وتضحى عديمة الاثر ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغا من اوراق الدعوى ومستنداتها ان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ المطعون عليها « ثانيا » فى هذا الطعن ـ انفردت بتعجيل البيع الى يوم ١٩٦٦/١٠/١٣ ولم تقم باعلان المدين مورث المطعون عليهم « اولا » ـ الطاعنون فى الطعن رقم ١٧٤٨ سنة ٥١ ق المنضم ـ بيوم البيع المعجل وانه لم يعتد بالاعلان المؤرخ ١٩٦٦/١٠/١١ لتوجيهه اليه فى غير موطنه ولم تراع فيه الاجراءات السابقة ورتب على ذلك ان اجراءات البيع قد شابها البطلان وانتهى الى القضاء ببطلانها . لما كان ذلك ، فأن اسباب النعى بهذا الوجه لاتعدو ان تكون جدلا موضوعيا فى هذا الشأن لايجوز اثارتها امام هذه المحكمة .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٠ ـ الطعن ١٧٤٧ لسنة ٥١ ق).

حراسة

أولا - الحراسة الاتفاقية .
ثانيا - الحراسة القضائية .
ثالثا - الحراسة الادارية .

أولا - الحراسة الاتفاقية

١١٧٧ - الصلح من اعمال التصرف لايجوز للحارس اجراؤه الا بعد موافقة ذوى الشأن او بترخيص من القضاء والا كان الصلح الذى اجراه بالتنازل عن بعض المبالغ غير نافذ فى حق ذوى الشأن ويحق لهم طلب ابطاله .

النص فى المادة ١/٧٠٢ من القانون المدنى على انه «لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من اعمال الادارة ، وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح . . .» يدل صراحة على ان الصلح من اعمال التصرف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان النص واضحا جلى المعنى فأنه يكون قاطعا فى الدلالة على المراد منه ولايجوز الخروج عليه او تأويله ، وكانت المادة ٧٣٥ من القانون المذكور لاتجيز للحارس فى غير اعمال الادارة ان يتصرف الا برضاء ذوى الشأن جميعا او بترخيص من القضاء فأنه لايجوز له بدون هذا الرضاء او ذلك الترخيص إبرام الصلح لان مأموريته وقتية لاتتعدى اعمال الادارة العادية واعمال الصيانة . لماكان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان الحارس القضائى السابق - المطعون ضده الأخير - قد ابرم صلحا مع المطعون ضدهم الخمسة الاول تقاضى بموجبه منهم مبلغ ٨٠٥,٥١٦ ج . م . من باقى الثمن نازلا عما زاد عن ذلك دون موافقة ذوى الشأن او حصوله على ترخيص من القضاء به فأن هذا الصلح يكون غير نافذ فى حق ذوى الشأن ويحق لهم لذلك طلب ابطاله .

(نقض ١٩٨١/١/٢٨ - الطعن ٢٩٨ لسنة ٤٦ ق).

١١٧٧ مكررا - التزام الحارس بالمحافظة على الأموال لايقتصر على الأعمال المادية بل يمتد الى حمايتها مماقد يعتريها من أضرار باتخاذ مايستدعيه من اجراءات ادارية او قضائية فى صددها - دعوى الطرد للغصب تندرج ضمن سلطته .

لما كانت سلطة الحارس القضائى وفقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها ، وما تتطلبه من أعمال لرعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد ،

ولايكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئونه الشخصية وكان هذا الالتزام الملقى على عاتق الحارس لايقتصر على حفظ الأموال مما قد يصيبها من أعمال مادية ، بل يوجب عليه أيضا أن يتفادى بشأنها ما قد يعتريها من أضرار باتخاذ ماتستدعيه من اجراءات ادارية أو قضائية فى صددها وكانت طبيعة هذا الالتزام وانصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود حكما أو فعلا فى حوزة الحارس ، يقتضى أن ترفع منه أو عليه ـ دون المالك للمال ـ كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانة الداخلة فى سلطته . ولما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضده طلب طرد الطاعنين الأول والثانى على سند من شغلهما شقة النزاع بغير سند وبطريق الغصب ، فأن ماسلكه بوصفه حارسا قضائيا من اقامة الدعوى وتحديد الطلبات فيها ـ أيا كان وجه الرأى فى سدادها ـ يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تأدية التزامه بالحفاظ على الأموال المشمولة بحراسته ، وهى بذلك تدخل فى أعمال ادارته .

(نقض ١٦/٥/١٩٨١ ـ الطعن ٨٩ لسنة ٤٧ ق).

١١٧٨ ـ تصرف الحارس غير نافذ فى حق الأصيل الا بأقراره :

متى كانت محكمة الدرجة الاولى قد خلصت الى بطلان تصرف الحارس الاول الذى احل اجنبيا محله فى ادارة المال المحروس ، وأقامت هذا البطلان على نص المادة ٢/٧٣٤ من القانون المدنى ومتى كانت صحة وصف ذلك التصرف انه غير نافذ فى حق الأصيل الا باقراره ويرجع تحريم ذلك التصرف على الحارس الى الاحكام المقررة فى الوكالة ، لئن كان الامر على ماتقدم ـ غير أن النتيجة التى خلصت اليها محكمة الدرجة الاولى اذ كانت صحيحة فأنه يتعين تأييد تلك النتيجة محمولة على الاسباب التى اوردتها هذه المحكمة « . . . وحيث انه متى كان الذى تقدم وللاسباب التى اقيم عليها هذا الحكم يكون الاستئناف برمته قائما على غير اساس متعين الرفض موضوعا » ومن ثم فأن هذا الوجه من النعى لايصادف محلا من قضاء الحكم المطعون فيه وبالتالى يكون غير مقبول .

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٣ ـ الطعن ١٤٢٦ لسنة ٤٨ ق).

١١٧٩ ـ استخلاص اقرار الحارس القضائى الجديد لعقد الايجار الصادر للطاعنين من وكيل الحارس السابق او نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع .

لما كان استخلاص اقرار الحارس القضائى الجديد لعقد الايجار الصادر للطاعنين من وكيل الحارس القضائى السابق أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت ماستخلصته على اسباب سائغة كما انه من المقرر ان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة له وفى استخلاص مايراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصه سائغا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنين باقرار الحارس القضائى الجديد لعقد الأيجار الصادر للطاعنين بما اورده من ان المحكمة لاتساير المستأنفين فى اعتبار مااصدره الحارس الثانى من كتاب ولا من ايصالات وفاء الاجرة ولا ماتضمنته حافظة المستندات من مستندات اخرى اقرارا صريحا او ضمنيا بتصرف الحارس السابق اذ ان مطالبته بالاجرة انما هو عمل تقتضيه الحراسة على المال المحروس كذلك قبضه لها مع التحفظ ، وكذلك ليس فيما تضمنته انذارات العرض شىء من معنى الاقرارات للتحفظ الوارد بها ولصدور بعضها بعد رفع الدعوى المستأنف حكمها وهو استخلاص سائغ له اصله الثابت بالاوراق وكاف لحمل النتيجة التى خلص اليها فأن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/١٢/١٢ ـ الطعن ١٤٢٦ لسنة ٤٨ ق).

ثانيا ـ الحراسة القضائية

١١٨٠ ـ اذا وقع للمستأجر تعرض فى وضع يده من الغير واستصدر حكما بفرض الحراسة القضائية على العقار المؤجر فان يده لاتعتبر انها رفعت عن العقار المؤجر لأن الحارس ينوب عنه هو وغيره من المتنازعين فى دعوى الحراسة فى ادارتها والانتفاع بها .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا حصل تعرض من الغير لمستأجر العقار فى انتفاعه وطلب الأخير تعيين حارس قضائى لادارة الأطيان

وأيداع غلتها خزانة المحكمة وقضى له بذلك فأن يده لاتعتبر أنها رفعت عن الأطيان المؤجرة بوصفها تحت الحراسة القضائية لأن الحارس ينوب عنه فى ادارتها والانتفاع بها ، وكان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة صورتها لهذه المحكمة ان الطاعنين تمسكوا فيها بأن التعرض الحاصل للمطعون ضده لم يحرمه من الانتفاع بالأطيان المؤجرة لأنه عندما وقع له هذا التعرض استصدر حكما من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار محافظ الغربية بتمكين المتعرضين له من تلك الأطيان كما قضى له كطلبه بفرض الحراسة القضائية عليها وتعيين حارس تكون مهمته ايداع صافى الريع خزانة المحكمة لحساب من يثبت أنه صاحب الحق فيه وان الحارس يعتبر نائبا عنه وينتفع بالعين المؤجرة لحسابه ويلتزم المطعون ضده بسداد اجرتها لمورثهم باعتباره مؤجرا لها ولايحق له بعد ذلك طلب استردادها .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٥ ـ الطعن ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق).

١١٨١ ـ الحارس باعتباره وكيلا عن الملاك يعد مسئولا فى ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره فى ادارة اموال الحراسة يسيرا كان هذا التقصير او جسيما تبعا لما اذا كانت الحراسة باجر او بغير اجر ـ تحويل عقود الايجار لصالح مدعى الشراء والاحقية فى وضع اليد لايعد من اعمال الادارة بل من اعمال التصرف التى لايجوز للحارس القيام بها دون موافقة اصحاب الشان وهو خطأ تقصيرى يلزم بالتعويض عنه .

الحارس القضائى ملزم بالمحافظة على الاعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بادارتها وما يتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الاعمال من منازعات . وهو اذا كان لايسأل فى دعوى الحساب الاعما قبضه بالفعل من ايراد الأعيان الخاضعة لحراسته الا انه باعتباره وكيلا عن ملاكها يعد مسئولا فى ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره فى ادارتها يسيرا كان هذا التقصير أو جسيما تبعا لما اذا كانت الحراسة باجر او بغير اجر . واذ كان تنازل الحارس عن وضع يده على الارض الخاضعة لحراسته او عن غلتها دون صدور حكم قضائى فى مواجهته او اذن كتابى من ملاكها يعتبر خروجا عن حدود سلطته كحارس ، فأنه يكون مسئولا عن تعويض ماينشأ عن ذلك من ضرر لهم .

(نقض ١٩٨١/٣/١٩ ـ الطعن ٦٤٨ لسنة ٥٠ ق).

١١٨٢ ـ تقدير الخطر العاجل لفرض الحراسة القضائية والطريقة المؤدية الى صون حقوق المتخاصمين من مسائل الواقع يبت فيها قاضى الموضوع ولاتخضع لرقابة محكمة النقض .

لايخضع لرقابة محكمة النقض تقدير قيام الخطر العاجل وهو الشرط العام فى الحراسة ولاتقدير الطريقة المؤدية الى صون حقوق المتخاصمين بعضهم قبل بعض فهذه من مسائل الواقع يبت فيها قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/٣/٢٦ ـ الطعن ٦٩ لسنة ٤٨ ق).

١١٨٣ ـ التزام الحارس بالمحافظة على الأموال لايقتصر على الأعمال المادية بل يمتد الى حمايتها مما قد يعتريها من أضرار باتخاذ مايستدعيه من اجراءات ادارية أو قضائية فى صددها ـ دعوى الطرد للغصب تندرج ضمن سلطته .

لما كانت سلطة الحارس القضائى وفقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها ، وما تتطلبه من أعمال لرعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، ولايكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئونه الشخصية وكان هذا الالتزام الملقى على عاتق الحارس لايقتصر على حفظ الاموال مما قد يصيبها من أعمال مادية ، بل يوجب عليه أيضا أن يتفادى بشأنها ما قد يعتريها من أضرار باتخاذ ماتستدعيه من اجراءات ادارية أو قضائية فى صددها وكانت طبيعة هذا الالتزام وانصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود حكما أو فعلا فى حوزة الحارس ، يقتضى أن ترفع منه أو عليه ـ دون المالك للمال ـ كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانة الداخلة فى سلطته . ولما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضده طلب طرد الطاعنين الأول والثانى على سند من شغلهما شقة النزاع بغير سند وبطريق الغصب ، فأن ماسلكه بوصفه حارسا قضائيا من اقامة الدعوى وتحديد الطلبات فيها ـ أيا كان وجه الرأى فى سدادها ـ يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تأدية التزامه بالحفاظ على الأموال المشمولة بحراسته ، وهى بذلك تدخل فى أعمال ادارته .

(نقض ١٩٨١/٥/١٦ ـ الطعن ٨٩ لسنة ٤٧ ق).

١١٨٤ ـ الحارس القضائى ملزم بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حرستها وملزم ببذل عناية الرجل المعتاد ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية .

يلتزم الحارس اعمالا لنص المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها وبادارة هذه الاموال ويتعين عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد . فاذا لم يبذل هذه العناية ونجم عن ذلك ضرر ، كان مسئولا عن تعويض ذلك الضرر حتى ولو اثبت أن العناية الأقل التى بذلها فعلا هى العناية التى يبذلها فى حفظ مال نفسه لأنه ملزم ببذل عناية الرجل المعتاد ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية . لماكان ذلك وكان البين من حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الطاعن خلال فترة حراسته أسقط حساب مديونية أمين سليم ـ شقيق المورث ـ من كشف ديسمبر سنة ١٩٥٩ وقيدها فى الجانب الدائن لهذا الشقيق وهو خطأ لايقع فيه الرجل المعتاد ترتب عليه ضرر للمطعون عليهما باعتبارهما الورثة ، اذ ادى الى ضياع دليلهما على هذا الدين نظرا لأن المورث كان تاجرا ودفاتر التاجر حجة عليه لأنها بمثابة اقرار منه مكتوب بخطه أو باشرافه أو تحت رقابته واذ كانت علاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر قد توافرت ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع مادام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولا قانونا ، وان استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن بتعويض المطعون عليهما عن الضرر الذى اصابهما من جراء خطئه وقدّره بذات مبلغ مديونية شقيق المورث فأنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وتكفى لحمله ويكون النعى عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس . ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من أنه سلم المطعون عليهما جميع الدفاتر والمستندات الخاصة بمنشأة مورثهما والتى كانت معهودة اليه حراسة اموالها ، ذلك لأن هذه المستندات بأسقاط الطاعن المديونية التى كانت على شقيق المورث ، صارت لاتصلح دليلا للمطعون عليهما فى شأن المطالبة بدين الشقيق المذكور . (نقض ١٩٨١/٦/٢٥ ـ الطعن ١٣١٨ لسنة ٤٨ ق).

١١٨٥ ـ الحراسة القضائية ليست وكالة لأن القضاء هو الذى يفرضها ـ نيابة الحارس نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها ـ التقادم الثلاثى لايسرى على دعوى التعويض الناشئة عن مخالفة الحارس للواجبات المفروضة عليه ـ أساس ذلك .

لما كانت الحراسة القضائية ليست بعقد وكالة لأن القضاء ـ لااتفاق ذوى الشأن ـ هو الذى يفرضها فان الحارس يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون ، نائبا اذ يعطيه القانون سلطة فى حفظ وادارة الاموال الموضوعة تحت حراسته وردها لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وتقديم حساب عن ادارته لها ، ونيابته هذه نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها اذ ينوب عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وتثبت له هذه الصفة بمجرد صدور حكم الحراسة . لما كان ذلك وكان اساس مطالبة المطعون عليهما للطاعن بدين شقيق مورثهما هو ان الطاعن قد اسقط هذا الدين ـ وهو من اموال التركة المعهودة اليه حراستها وادارتها ويلزمه القانون بالمحافظة عليها من حساب المديونية ، وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى تجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى مالم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر . واذ لم يرد بنصوص القانون مايجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ سالفة الذكر بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة الحارس للواجبات المفروضة عليه فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى وما بعدها فأن هذه الدعوى لاتسقط الا بالتقادم العادى . واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ المشار اليها فأنه يكون قد انتهى فى قضائه الى النتيجة التى تتفق وصحيح القانون . ولا يعيبه ماينعى به الطاعن عليه من ان الحارس القضائى وكيل عن ذوى الشأن فى ادارة اموال الحراسة والذى استند اليه الحكم فى قضائه ، ذلك لأن لمحكمة النقض ـ وعلى ماجرى به قضاءها ـ ان تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير ان تنقضه متى كان سليما فى نتيجته التى انتهى اليها ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٥ ـ الطعن ١٣١٨ لسنة ٤٨ ق).

١١٨٦ ـ الحارس القضائى ـ حدود نيابته عن المفروض عليه الحراسة ـ أعمال الادارة وأعمال التصرف ـ البيع الجبرى :

لئن كان الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون نائبا نيابة قضائية عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة الا ان هذه النيابة قاصرة على مايتعلق باعمال ادارة المال واعمال المحافظة عليه وما يندرج تحت ذلك من أعمال التصرف التى تدخل بطريق التبعية فى أعمال الادارة واعمال الحفظ ولا تمتد نيابة الحارس الى اعمال التصرف التى تمس اصل الحق ومنها بيع المال فلا يجوز للحارس القضائى مباشرتها الا برضاء ذوى الشأن جميعا او بترخيص من القضاء او بأذن ممن يثبت أنه صاحب الحق الذى تبقى له أهليته الكاملة فى هذه الاعمال لان الحراسة لاتعزله عنها ولا تغل يده فيها ويكون صاحب الحق فى القيام بها بنفسه أو بمن ينيبه فيها ، ومؤدى ذلك ان الحارس القضائى لاتكون له صفة عن صاحب الحق فى دعوى بيع المال جبرا ولا فى الاجراءات المتعلقة بها واذ حكم عليه بايقاع البيع فأن الحكم لايسرى على صاحب الحق .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٢ ـ الطعن ١٦٥٣ لسنة ٤٨ ق).

١١٨٧ ـ الحراسة القضائية لاتبيح للحارس الا أعمال الإدارة فى نطاق المهمة الموكولة اليه بموجب الحكم .

لما كانت الحراسة القضائية لاتبيح للحارس الا أعمال الإدارة فى نطاق المهمة الموكولة اليه بموجب الحكم ، وكان فرضها لايمس حق أصحاب الأموال فى اتخاذ كافة الاعمال المفصلة بها والتى لاتدخل فى مهمة الحارس وسلطته اذ لاأثر لها على الأهلية المدنية المقررة لهم فى هذا النطاق وكانت الدعاوى العينية وكافة الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال ـ محل الحراسة ـ عدا تلك الخاصة بالادارة والحفظ تخرج عن نطاق مهمة الحارس القضائى فلا يمثلها فيها ، ولما كان الثابت من حكم الحراسة رقم ٤٧٣ سنة ١٩٧٧ مدنى مستعجل القاهرة أنه ناط بالحارس استلام الشركة ومقرها وأوراقها وذخائرها وأموالها ثابتة ومنقولة وادارتها واستغلالها مما ينتفى معه القول بزوال صفة المطعون ضده الثانى فى النزاع الماثل والمتمثل فى دعوى عينية عقارية مآلا وما يترتب على ذلك من تسليم العين المبيعة للشركة نفاذا للعقد ، فان الحكم المطعون فيه اذ رتب على

ذلك رفض الدفع المبدى من الطاعنين بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المطعون ضده الثانى فى تمثيل الشركة يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه لاسند له .

(نقض ١٩٨٣/٥/٣١ ـ الطعن ١٣٥٧ لسنة ٤٩ ق).

ثالثا ـ الحراسة الادارية

١١٨٨ ـ الدولة أصبحت غير ملزمة بأى دين من ديون الخاضعين السابقين للحراسة الا بما يعتد به منها من رئيس جهاز التصفية أما تلك التى لايعتد بها فلا تلتزم بها الدولة سواء صدر قرار برفضها أو لم يصدر وسواء كان هذا القرار مسببا أو غير مسبب ويجوز لأصحابها الرجوع على المدين شخصيا .

مقتضى مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من أن « الأموال والممتلكات التى تؤول الى الدولة ويعوض عنها صاحبها وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ هى صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ، ولايجوز الرجوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التى يرفض المدير العام أداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لأى سبب آخر بقوة القانون » انه كان على مدير ادارة الأموال التى آلت الى الدولة أو رئيس جهاز التصفية الذى حل محله ، اذا مارأى رفض قبول الديون التى يتقدم بها أصحابها أن يسبب قراره بالرفض . الا أن المشرع أراد بعد ذلك تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة بصفة نهائية فأصدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ونص فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه على أن تتحمل الدولة بالتزامات الخاضعين السابقين للحراسة التى يعتد بها بقرار من رئيس جهاز التصفية فى حدود ما آل الى الدولة من أصولهم مما مفاده أن الدولة أصبحت غير ملزمة بأى دين من ديون الخاضعين السابقين للحراسة الا بما يعتد به منها من رئيس جهاز التصفية أما تلك التى لايعتد بها فلايجوز الرجوع بها عليها سواء صدر قرار برفضها أو لم يصدر ، وسواء كان القرار مسببا أو غير مسبب ولا يكون أمام أصحابها الا الرجوع بها على المدين شخصيا .

(نقض ١٩٨١/٥/٧ ـ الطعن ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق).

١١٨٩ - حراسة ادارية - لايجوز الرجوع الى نصوص القانون المدنى المتعلقة بحفظ مال الشخص المفروضة عليه الحراسة الادارية فى الفترة مابين انهاء الحراسة حكما وبين انتهائها فعلا بتسليم المال اليه .

لايجوز الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى والمتعلقة بحفظ مال الشخص المفروضة عليه الحراسة الادارية فى الفترة ما بين انهاء الحراسة حكما وبين انتهائها فعلا بتسليم المال اليه ، اذ لو شاء المشرع معالجة هذا الوضع ماتردد فى النص عليه كما فعل فى الأمر رقم ٥٤ سنة ١٩٥٨ الذى لايجوز القياس عليه فى مقام سكوت النص

(نقض ١٩٨٢/١/٢١ - الطعن ٩٣٠ لسنة ٣٤ ق).

١١٩٠ - المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ - عدم جواز احالة الطعون المتعلقة بهذه المنازعات والمنظورة أمام محكمة النقض الى محكمة القيم - اساس ذلك .

وحيث أن طلب الاحالة الى محكمة القيم فى غير محله ، ذلك انه لما كان النص فى المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والذى عمل به اعتبارا من ١٩٨١/٩/١ على أن « تختص محكمة القيم المنصوص عنها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة - وكذلك المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وتحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون » مؤداه اختصاص محكمة القيم دون غيرها بنظر منازعات الحراسة المشار اليها واحالة هذه المنازعات المطروحة على المحاكم بجميع درجاتها الى محكمة القيم مالم يكن قد قفل باب المرافعة فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون واذ كانت محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضى وكان

قد صدر حكم نهائى فى الدعوى قبل العمل بأحكام القانون المشار اليه ولم يكن لمحكمة القيم أن تعيد نظر موضوع المنازعة طالما بقى هذا الحكم النهائى قائما فأن الاختصاص بنظر الطعن بطريق النقض المرفوع عن هذا الحكم يظل معقودا لمحكمة النقض ويكون طلب الاحالة الى محكمة القيم فى غير محله .
(نقض ١٩٨٢/١/٢١ - الطعن ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق).

١١٩١ - أراد الشارع وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت أو تسرى ضد الرعايا البريطانيين والفرنسيين والبلجيكيين ، مادامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة - مفاد ذلك أنه لاتجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حق هؤلاء الرعايا خلال فترة الحراسة بحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للاحكام المقررة فى القانون - أن تخويل الحارس - وهو نائب نيابة قانونية - حق التقاضى لايقتضى سلبه من الأصيل .

لما كانت المادة الاولى من الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال الرعايا البلجيكيين - ومن بينهم الطاعن - نصت على سريان الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين الفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم وتعديلاته على الرعايا البلجيكيين ، وكان مفاد مانصت عليه المادة ٢١ من الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه من أنه « تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة . » ان الشارع اراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت او تسرى ضد هؤلاء الرعايا ، مادامت اموالهم موضوعة تحت الحراسة ، بحيث لاتجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة ، وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للاحكام المقررة فى القانون . وكان الامر رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٣ ، فى شأن انهاء الحراسة على أموال الرعايا البلجيكيين ، قد انهى العمل بالامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة لهم دون أن يعلق ذلك على استلامهم أموالهم - فأن مقتضى هذا الانهاء أن يعود حق التقاضى الى هؤلاء الزعايا ، وتنفتح بذلك مواعيد السقوط فى حقهم من تاريخ صدور هذا الأمر ، ولايغير من ذلك مانصت عليه المادة

الثانية من الامر العسكرى رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٤ من أنه « يحتفظ الحارس العام . . . . . بسلطة ادارة أموال الرعايا البلجيكيين الموضوعة تحت الحراسة الى ان يتم تسليمها أو دفع مقابل مالا يرد منها الى اصحابها أو وكلائهم طبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من لجنة الحراسات وطبقا للاتفاق الذى يعقد بين البلدين فى هذا الشأن » ذلك أن تخويل الحارس وهو نائب نيابة قانونية - هذا الحق لايقتضى سلبه من الاصيل الذى يبقى له الحق دائما فى ممارسة ماهو مخول للنائب مادام لم يمنع منه . واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وأسس قضاءه على أن ميعاد السقوط فى حق الطاعن يبدأ من انهاء الحراسة لامنذ استلامه لامواله ، فأن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢١ - الطعن ٥٥٣ لسنة ٤٧ ق).

١١٩٢ - أن مقتضى رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء ، أن يعود اليهم حق التقاضى من يوم العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٣/٢٤ والذى قضى فى مادته الاولى برفع الحراسة عنهم . ان الدائنين للاشخاص الذين رفعت الحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم وآلت ملكيتها الى الدولة ، لايحق لهم الرجوع على هؤلاء المدينين شخصيا ، رغم استعادة حقهم فى التقاضى ، الا بعد التقدم بديونهم الى ادارة الاموال والممتلكات التى آلت الى الدولة ، والتى يلتزم مديرها بتحقيق هذه الديون ليقول كلمته فيها .

اذا كانت الحراسة قد رفعت عن أموال وممتلكات (. . .) وعائلته بمقتضى نص المادة الاولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكان من المقرر على ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن مقتضى رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء أن يعود اليهم حق التقاضى من يوم العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٣/٢٤ والذى قض فى مادته الاولى برفع الحراسة عنهم ، الا أنه لما كانت المادة الثانية من القانون المذكور تنص على أن تؤول الى الدولة ملكية الاموال والممتلكات التى رفعت الحراسة عنها ويعوّض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ الف جنيه مالم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوّض عنها بمقدار هذه القيمة ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة الاولى من

القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن الاموال والممتلكات التى تؤول الى الدولة ويعوّض صاحبها عنها وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هى صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ولايجوز الرجوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التى يرفض المدير العام لادارة الاموال التى آلت الى الدولة أداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صورتيها أو لاى سبب آخر يقره القانون . وكان مؤدى ذلك أن الدائنين للأشخاص الذين رفعت الحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم وآلت ملكيتها الى الدولة لايحق لهم الرجوع على هؤلاء المدينين شخصيا رغم استعادة حقهم فى التقاضى الا بعد التقدم بديونهم الى ادارة الأموال والممتلكات التى آلت الى الدولة ، والتى يلتزم مديرها بتحقيق هذه الديون ليقول كلمته فيها فاذا رأى أن الدين صورى أو غير جدى أو أن القانون لايجيز الوفاء به لأى سبب اصدر قرارا مسببا برفض أدائه فيكون للدائن فى هذه الحالة الرجوع على المدين شخصيا ، أما اذا لم يصدر عنه مثل هذا القرار سواء كان الدين عقاريا أو ممتازا أو عاديا التزم بصفته بأدائه للدائن من أموال المدين التى آلت الى الدولة ، بوصفه مصفيا لها ينوب عن المدين نيابة قانونية ، فان تراخى أو امتنع عن الوفاء به كان للدائن مخاصمته بصفته أمام القضاء للمطالبة بدينه . لما كان ذلك وكان الثابت فى أوراق الطعن أن المطعون ضده أقام دعواه أمام محكمة أول درجة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، وأنه تقدم بعد صدورهما وأثناء نظر الدعوى بطلب مؤرخ ١٩٦٤/١٢/٩ الى أدارة الاموال التى آلت الى الدولة لأداء دينه الذى رفع به الدعوى واذ لم يصدر مدير هذه الادارة قرارا فى شأنه فقد استعجل المطعون ضده أداءه بطلب آخر مؤرخ ١٩٦٦/٢/٢٠ ورغم ذلك لم يثبت صدور قرار مسبب من المدير برفض أدائه ومن ثم يكون من حق المطعون ضده قانونا أن يمضى فى دعواه المرفوعة أمام القضاء موجها الخصومة فيها الى الطاعن بصفته للحصول على حكم بالزامه بأداء دينه ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون وقضى ضمنا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فأن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/٤/١٠ ـ الطعن ٦٩٤ لسنة ٤٢ ق).

١١٩٣ ـ حراسة . مصاريف ادارة ـ استحقاقها .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه اذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على دعامات متعددة وكانت احداها سائغة تكفي لحمل قضائه ، فأن النعي على ماعداها من دعامات يكون غير منتج . واذ كان مما أقام الحكم المطعون فيه عليه قضاءه أن بقاء رصيد الدولارات الخاص بالمطعون ضده الأول مودعا كما هو بالبنك المركزي من قبل فرض الحراسة والى مابعد رفعها واسترداده حق التعامل فيه دون أن تجرى الحراسة شيئا بشأن هذا المبلغ من تحصيل أو تحويل ، وكان هذا التسبيب وحده سائغا وكافيا لحمل قضائه على ماسلف بيانه في الرد على السبب الأول ، فأن النعي بهذين السببين يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

(نقض ١٩٨٢/٦/٢٤ ـ الطعن ١٠٦٩ لسنة ٤٨ ق).

١١٩٤ ـ حراسة إدارية ـ مصاريف ادارة ـ محل خصمها :

أن قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١١٣ سنة ١٩٧٥ اذ ينص في الفقرة « رابعا » من مادته الأولى على الاقتطاع من الايداع بقوله « ويقتطع ١٠٪ من المبالغ المودعة لدى الادارة العامة او الحراسة العامة في الأحوال الآتية (أ) الأموال النقدية الخاصة بالاشخاص الخاضعين لأحكام أى من الأوامر رقم ٤ ، ٥ ، ٥ب لسنة ١٩٥٦ سواء كانت في البنوك أو في منازلهم أو لدى الغير كودائع أو كديون لاتغل فوائد بشرط أن لاتكون مدرجة بحسابات منشآت صناعية أو تجارية تديرها الادارة العامة او الحراسة العامة (ب) . . . (ج) . . . ويجرى الاقتطاع المنصوص عليه في أ ، ب ، ج على كامل المبالغ المودعة فعلا دون استبعاد لما تدفعه الادارة العامة او الحراسة العامة بعد ذلك من مصاريف أو ديون » فقد دل على أن الاقتطاع لايتم الا من مال أودع بالفعل عند الادارة العامة أو الحراسة العامة واذ كان الايداع الفعلي يعني دخول المال في حيازة المودع لديه الأمر الذي لايتأتى الا بسبق تحصيله ، وكان الثابت من مدونات حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أن رصيد الدولارات أودع بالبنك المركزي منذ سنة ١٩٥١ وان الحراسة فرضت على البنك المطعون ضده الأول في سنة ١٩٥٦ فظل ذلك الرصيد دون تحصيل أو تحويل الى أن انهيت الحراسة في سنة ١٩٥٨ بل وظل كما هو الى أن قام البنك

المطعون ضده الأول - بعد استرداده لحق التعامل فى ماله - بتحويل ذلك الرصيد بالعملة المصرية الى المطعون ضده الثانى ، وخلص الحكم من ذلك الى أن هذه العملية غير خاضعة لتدابير الحراسة وتكون بالتالى لايسرى عليها خصم ال ١٠ ٪ المقيدة مصاريف ادارة . فأن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٦/٢٤ - الطعن ١٠٦٩ لسنة ٤٨ ق).

١١٩٥ - زيادة ثمن شراء جهات الحكومة للعقارات المبينة من الحراسة العامة - كيفية حساب تلك الزيادة :

ان مؤدى مانصت عليه المادة ١١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من زيادة ثمن شراء جهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو ادارة الاموال التى آلت الى الدولة الى مايوازى ١٦٠ مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع ، اذا رأت الجهة المشترية الابقاء على عقد البيع ، هو اعتبار الضريبة الأصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع أساسا لتحديد مقدار الزيادة فى الثمن . لما كان ذلك وكانت الضريبة على العقارات المبنية تحدد طبقا لاحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ، وكان القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ أنما صدر بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات واذ جاء الاعفاء من أداء الضريبة على النحو الذى أوضحته المادة الاولى من ذات القانون ، فأن ذلك لايغير من أساس تقدير تلك الضريبة ومن ثم ، فأن تحديد زيادة ثمن العقار آنف الذكر طبقا لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، أنما يتم احتسابها وفقا لمقدار الضريبة الاصلية المفروضة عليه فى تاريخ البيع عملا بأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فأنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون هذا النعى فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ - الطعن ٤٥٧ لسنة ٤٧ ق).

١١٩٦ - محكمة القيم تختص بالمنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات المتعلقة بالحراسات :

أن كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ بشأن تصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسات قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات والمنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها . وأوجبت احالة جميع القضايا المطروحة على المحاكم الاخرى اليها مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة ودون ان ينص صراحة على استثناء الطعون المطروحة على محكمة النقض من ذلك ، الا أن البين من النص سالف الذكر أن المنازعات التى عمد المشرع احالتها الى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق او نفيه أما الطعن بالنقض فهو طريق طعن غير عادى لايؤدى الى طرح نفس موضوع المنازعة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع وأنما الى طرح خصومة اخرى تدور حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه وفى أحوال مبينة بيان حصر ، فخصومة الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة تختلف عن الخصومة التى تنظرها محكمة الموضوع لانها لاتهدف كقاعدة عامة الى تقرير حق أو نفيه أو الى احلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه ليقتصر الامر فيها على بحث توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون ومعالجة مايكون قد شابه من عيوب قانونية . هذا الى أنه وقد استثنى المشرع فى المادة السادسة من القانون من الاحالة الى محكمة القيم الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل به فأن هذا الاستثناء ينسحب ومن باب أولى الى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وان طعن فيه بطريق النقض اذ ليس من شأن هذا الطعن ان يمس بقوة ذلك الحكم او يوقف تنفيذه ، ولا يصح القول بأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالحراسة بقصد تصفية الاوضاع الناشئة عنها قد قصد أن ينال مما سبق صدوره من أحكام ولو كانت نهائية بما يخول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد اذا احيل اليها الطعن بحالته من محكمة القيم ذلك ان النزاع الموضوعى وعلى ماسلف بيانه يخرج عن نطاق الطعن بالنقض ، فضلا عن أنه طالما أن المشرع لم ينص صراحة على

اسقاط هذه الاحكام فأنها لاتسقط بطريق الاستنتاج لما يترتب على اسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم وأن مجرد الطعن بالنقض فى هذه احكام لاينال من قوتها ولايترتب عليه اعادة طرح النزاع على محكمة النقض وانما تظل هذه الاحكام محتفظة بحجيتها التى تعلو على اعتبارات النظام العام وهى حجية لاتسقط الا بنقض الحكم اذ فى هذ الحالة فقط تسقط عن الحكم النهائى حصانته . ولما تقدم فأن الاختصاص بطعون النقض المقامة عن أحكام صادرة من المحاكم العادية فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقدا لمحكمة النقض وحدها .

(نقض ١٩٨٣/١/٤ ـ الطعن ٤٥٩ و ١٤٦٥ لسنة ٤٨ ق).

١١٩٧ ـ النصوص التى تقرر فرض الحراسة هى نصوص استثنائية بطبيعتها تستهدف غل يد الخاضع عن ادارة امواله وممتلكاته ـ تفسر تفسيراً ضيقاً .

لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء التى صدر الامر الجمهورى رقم ١٩٦٣/٢٦٠ بفرض الحراسة على شركة المبانى العصرية وعلى أموال وممتلكات اصحابها والشركاء فيها وعائلاتهم بالاستناد اليه ، قد اجازت لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء الاستيلاء على أى منقول أو عقار والامر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات ، كما اجازت هذه المادة فى فقرتها الاخيرة لرئيس الجمهورية بقرار يصدره توسيع دائرة الحقوق المبينة بها على أن يعرض هذا القرار على مجلس الأمة فى أول أجتماع له ، وكان ماورد بها من ذلك وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ واضح الدلالة على أن سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة بالاستناد اليها قاصره على الشركات والمؤسسات دون الاشخاص الطبيعيين ، وكان لم يصدر ثمة قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة الحقوق المبينة بها ، مما يشترط عرضه على المجلس التشريعى لاقراره ، فأن ماتضمنه الامر الجمهورى سالف الذكر وهو يصدد فرض الحراسة على الشركة المذكورة من فرضها على اموال وممتلكات عائلات اصحابها او الشركاء فيها يعد خروجا على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وانتحالا لاختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وتقرير انها مصونة لايجوز المساس بها الا فى الاحوال المبينة فى القانون ، وهو

ماأخرجه به قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٤ الصادر تنفيذا له فى هذا الخصوص من عداد القرارات الادارية ويجرده من الحصانة المقررة لها ، ويغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل استفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة ، ويخضعه لاحكام المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص ، ذلك انه لما كانت النصوص التى تقرر فرض حراسة الطوارىء ، هى نصوص استثنائية بطبيعتها تستهدف غل يد الخاضع عن ادارة امواله وممتلكاته فأنها تفسر تفسيرا ضيقا وبالقدر الذى يحقق المصالح التى استهدف المشرع حمايتها ومدلول العائلة فى هذه التشريعات يشمل الاشخاص الذين يكون مصدر ملكيتهم فى الاغلب الاعم هو الخاضع نفسه وهم الزوج والزوجة والاولاد القصر ، ولايتعدى هؤلاء الى الوالدين ، ويؤكد ذلك اتجاه المشرع الى هذا التفسير فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والمادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عنها ، ولايكون ثمة مجال لاعمال المادة ٣٤ من القانون المدنى فى نطاق هذه التشريعيات الخاصة لوضوح مراد الشارع بها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فأنه لايكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٣/٥/١٧ - الطعن ٥٧٧ لسنة ٤٩ ق).

١١٩٨ - حراسة ادارية - استثناء أموال الخاضعين لها بالتبعية - شرطه - الا يكونوا قد تلقوا تلك الأموال عن الخاضع الأصلى :

أن القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ قد أجاز الاستثناء من احكامه بقرار من رئيس الجمهورية وهو ماصدر تطبيقا له قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ باستثناء أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والتى لم يكونوا قد تلقوها عن الخاضع الأصلى وتسلم اليهم هذه الاموال والممتلكات مالم يكن قد تم التصرف فيها ، وكان المقصود بالاموال والممتلكات التى تم التصرف فيها والتى عناها المشرع من هذا القرار هى تلك التى تم شهرها وفقا لاحكام قانون الشهر العقارى ذلك أنه من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الملكية فى العقارات لاتنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير الا بالتسجيل وأن التصرف غير مسجل لايولد الا حقوق والتزامات شخصية

بين عاقديه ومن ثم يبقى العقار المبيع فى ملك البائع ، يؤكد ذلك أنه لو كان المشرع قد قصد بتمام التصرف فى هذا الصدد غير معناه القانونى السابق ذكره لحرص على النص على ذلك صراحة وتخصيصه بعبارة « ولو بعقود ابتدائية » كما فعل بصدد الاحكام التى وضعها بشأن تنظيم الاوضاع الناشئة عن الحراسة القانونية بالقانونين ٦٩ لسنة ١٩٦٤ ، ١٤١ سنة ١٩٨١ . لما كان ماتقدم وكان الثابت بالاوراق أن العين موضوع التداعى لم يكن قد تم التصرف فيها ـ بتصرف ناقل للملكية ـ حتى صدور القرار رقم ٩٣٠ سنة ١٩٦٧ سالف الذكر مما كان لازمه وجوب ردها وتسليمها الى مالكتها ـ المطعون ضدها الاولى ـ وذلك دون التعويل على العقد الابتدائى الذى صدر عنها بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٠ . واذ قام جهاز تصفية الحراسات بعد ذلك بالتوقيع على العقد النهائى الصادر منه للطاعنة فى ١٩٧٣/٥/٣٠ ـ وبعد رفع الحراسة عن المطعون ضدها الاولى وزوال أى صفة للحارس فى تمثيلها فأن هذا التصرف يكون باطلا ومعدوم الأثر لصدوره ممن لايملكه . لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ قد نصت بدورها على عدم الاعتداد بالتصرفات التى تمت بعقود ابتدائية واعتبارها كأن لم تكن مما مؤداه صحة دعوى المطعون ضدها الاولى واحقيتها فى طلباتها فيها واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى عليه بما ورد فى هذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/٥/٣١ ـ الطعن ٤٠٨ لسنة ٤٨ ق).

١١٩٩ ـ فرض الحراسة وتعيين حارس ـ امتداد مواعيد سقوط الحق والاجراءات التى تسرى ضد الخاضع للحراسة ـ نطاقه ـ اقتصار ذلك على الخاضع دون الحارس ـ علة ذلك :

ان النص فى الفقرة السادسة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب على ان « تمتد جميع مواعيد سقوط الحق والاجراءات التى تسرى ضد الخاضع وضد الممنوع من التصرف فى امواله وادارتها وفقا للمادة ٧ من هذا القانون ، وذلك طوال مدة فرض الحراسة او مدة المنع من التصرف او الادارة » مفاده ان المشرع قصد بامتداد مواعيد سقوط الحق والاجراءات بمقدار مدة فرض الحراسة او المنع من

التصرف او الادارة ان يكون هذا الامتداد قاصرا على الدعاوى والاجراءات التى يباشرها الخاضع أو الممنوع من بعد انقضاء الحراسة او سقوط الامر المانع او الغاءه ، بحسبان انه ابان الحراسة او المنع من التصرف أو الادارة يكون بالنسبة للاموال محل ذلك مغلول اليد وفى حالة عذر قانونى موجب لهذا الامتداد ، اما من يكون نائبا عنه قانونا فى هذا الفترة فلا يشمله النص ولايحق له امتداد لانتفاء العلة اذ لم يكن ثمة مايحول بينه وبين اقامة دعوى الحق او مباشرة الاجراءات نيابة عن الخاضع من قبل فوات الميعاد . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد قد اقام قضاءه على قوله « ان الدعوى وقد رفعت ابتداء من الطاعنين ـ قبل الخاضع . . . ولم ترفع اصلا من ذلك الخاضع فأنه لامجال لإعمال المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ اذ الخطاب فيها موجه للخاضع وليس للوكيل عنه . واذ كان الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١ وصحيفة الاستئناف لم تودع بقلم الكتاب الا بتايخ ١٩٧٩/٨/٢٤ اى بعد مضى الاربعين يوما المحددة قانونا لذلك فى المادة ٢٢٧ مرافعات فأنه يتعين الحكم بسقوط هذا الاستئناف » فأنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون ماعداه من أوجه دفاع الطاعنين قد سقط من تلقاء نفسه واندفع عن الدعوى بما يجعله غير ماثل فى الخصومة . لما كان ذلك ، فأن الطعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ ـ الطعن ٧٤٦ لسنة ٥٠ ق).

١٢٠٠ ـ تصفية الحراسات ـ تحقيق الديون ـ اللجوء مباشرة إلى القضاء للمطالبة بالدين ـ عدم قبوله ـ علّة ذلك :

أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن اموال وممتلكات الاشخاص الذين فرضت عليهم طبقا لاحكام قانون الطوارىء تقضى بأن تؤول الى الدولة الاموال والممتلكات التى رفعت الحراسة عنها ويعوّض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه مالم تكن قيمتها تقل عن ذلك فيعوّض عنها بمقدار هذه القيمة ، وتنص الفقرة الرابعة من المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ سنة ١٩٦٤ الصادر بالاستناد الى ذلك

القانون على ان « الاموال والممتلكات التى تؤول الى الدولة ويعوّض عنها صاحبها وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ المشار اليه هى صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ، ولايجوز الرجوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التى يرفض المدير العام اداءها بقرار مسبب لعدم جديتها او صوريتها اولاى سبب آخر يقرره القانون » يدل على ان المشرع جعل الاموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء ملكا للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون ، واراد ان يكون التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها وبحد اقصى لايجاوز المبلغ الاجمالى الذى قدره بثلاثين الف جنيه ، والغرض من ذلك تصفية الحراسة التى فرضت على اصحابها وتجريدهم من اموالهم وممتلكاتهم وحصر مراكزهم المالية فى نطاق التعويض الاجمالى لاعتبارات اقتضتها مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام وحماية لاهدافها ، واذ كانت ايلولة الملكية الى الدولة تقع بقوة القانون ولاتتلقاها بمثابة خلف عام او خاص عن اصحاب هذه الاموال فأنها لاتكون مسئولة بحسب الاصل عن ديونهم فى الاموال والممتلكات التى كانت من الضمان العام او الخاص محلا للوفاء بحقوق الدائنين ، الا ان القرار الجمهورى الذى وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من اختصاص المدير العام لادارة هذه الاموال والممتلكات تقدير قيمتها والفصل فى جدية الديون التى يتقدم بها اصحابها ، واجاز له استثناء من هذا الاصل ان يصدر بشأنها قرارا بقبول اداء الدين من قيمتها فيسدده بعد استنزاله لتكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية اويصدر قرارا برفض الاداء لعدم جدية الدين أو صوريته اولأى سبب يقرره القانون فيستبعده من حساب التعويض ، ولايكون للدائن الا حق الرجوع على المدين ، واذ كان القانون يجعل للمدير العام سلطة الفصل فى جدية الديون فانه من ثم يملك استنزال مايقبله واستبعاد مايرفضه من حساب التعويض ، ويعتبر قراره فى هذا الشأن جزءا لايتجزأ من نظام تصفية الحراسة يتوقف عليه تحديد ناتجها لتحقيق اغراضها المتعلقة بالنظام العام ، فأنه لايجوز للدائن ان يلجأ الى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام لادارة الاموال التى آلت الى الدولة لاصدار قرار بشأنه ، واذا هو لجأ الى القضاء دون ان يسلك السبيل الذى رسمه القانون فأن الدعوى لاتكون مسموعة ، وكان ذلك لايعد

حظرا على الافراد فى الالتجاء الى القضاء . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأن النعى عليه بتلك الاسباب بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/٤/٢٦ ـ الطعن ١٥٠١ لسنة ٥٠ ق).

١٢٠١ ـ سلطة رئيس الجمهورية فى الامر بفرض الحراسة ـ مدلول « العائلة » فى حكم قانون الطوارىء ـ فرض الحراسة على خلاف أحكام القانون ـ مؤدى ذلك :

لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، قد أجازت لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارىء الاستيلاء على أى منقول أو عقار ـ والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات ، كما اجازت فى فقرتها الأخيرة لرئيس الجمهورية بقرار يصدره توسيع دائرة الحقوق المبينة بها على أن يعرض هذا القرار على مجلس الامة فى أول اجتماع له ، وكان ماورد بها من ذلك ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ واضح الدلالة على أن سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة بالاستناد اليها قاصرة على الشركات والمؤسسات دون الاشخاص الطبيعيين ، وكان لم يصدر ثمة قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة الحقوق المبينة بها ، مما يشترط عرضه على المجلس النيابى لاقراره فأن ماتضمنه الامرين الجمهوريين رقمى ١٣٨ ، ١٤٠ سنة ١٩٦١ من فرض الحراسة على عائلة المرحوم اسماعيل صدقى يعد خروجا على التفويض المقرز بموجب ذلك القانون وانتحالا لاختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق المليكة الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وعدم المساس بها الا فى الاحوال المبينة فى القانون . لما كان ذلك وكانت النصوص التى تقرر فرض حراسة الطوارىء ، هى نصوص استثنائية بطبيعتها تستهدف غل يد الخاضع عن ادارة امواله وممتلكاته فأنها تفسر تفسيرا ضيقا وبالقدر الذى يحقق المصالح التى استهدف المشرع حمايتها . لما كان ذلك وكان مدلول العائلة فى هذه التشريعات ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ قاصر على الزوج والزوجة والاولاد القصر ، ولايتعدى هؤلاء الى الاولاد البلغ وهو ماكده المشرع فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن

فرض الحراسة وكان مؤدى ذلك ان الطاعنين لايندرجون بهذه المثابة ضمن عائلة الخاضع الاصلى ، واذ لم يصدر مع هذا ثمة قرار بفرض الحراسة على الطاعنين لابصفة اصلية ولابصفة تبعية فأن مد آثار فرض الحراسة المفروضة اصلا على والدهم المرحوم اسماعيل صدقى وعائلته - اليهم وتطبيق اجراءاتها وتدابيرها قبلهم لايكون له سند من واقع أو قانون ، هذا الى أن تصرف الحراسة رغم ذلك فى العقار يكون غير نافذ فى حقهم لصدوره ممن لايملكه وعلى خلاف القانون ، وكان لايصحح هذه التصرف صدور القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ بعده متضمنا فى مادته الثانية النص على أيلولة الاموال التى فرضت عليها الحراسة الى الدولة اذ أن محل اعمال حكم هذه المادة وأيا كان وجه الرأى ومآلحقها من بعد من الغاء بالقضاء بعدم دستوريتها هو الاموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قرارات صحيحة صادرة من السلطة المرخص لها باصدارها فى نطاق احكام القانون الذى ينظمها كما لايصحح التصرف المذكور اجراء تسجيله فى ٧ يناير سنة ١٩٧٠ لصدور هذا الاجراء بدوره ممن لايملكه قانونا ، فضلا عما هو مقرر من ان التسجيل ليس من شأنه تصحيح التصرف الباطل أو تصويبه ، ومن ثم فأن العقار موضوع التصرف المذكور يبقى على ذمة ملاكه دون أن ينتقل منهم لا الى الدولة بحكم القانون المذكور ولا الى المطعون ضدها الاولى بحكم التصرف الصادر اليها من الحراسة ، وكان جهاز تصفية الحراسات قد صادق الطاعنين فى هذا النظر بما اقره فى كتابه المؤرخ ١٩٧٩/٤/٢٦ من أن الطاعنين لم تشملهم تدابير الحراسة وبعدم صحة التصرف موضوع التداعى الصادر من الحراسة الى الشركة المطعون ضدها الاولى وبفسخه ، ولا يغير من هذه النتيجة الحتمية صدور القانون رقم ١٤١ سنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٨/٣١ متضمنا فى المادة الثانية منه النص على أن « ترد عينا الى الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار اليهم فى المادة الاولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم وذلك مالم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، ذلك أن المادة المذكورة وهى تستهدف تنظيم الآثار المترتبة على القرارات الصادرة بفرض الحراسة على نحو ماورد بالمادة الاولى من ذات القانون فأن مجال اعمالها - وعلى ماهو مقرر بقضاء هذه المحكمة - ينصب على التصرفات التى تمت بناء على اجراءات فرض الحراسة الصادرة من السلطة

المرخص لها باصدارها بحسبانها فى نطاق أحكام القانون الذى ينظمها ، أما التصرفات الصادرة فى أموال لم تشملها الحراسة لعدم خضوع أصحابها لها أصلا بسبب فرضها عليهم خطأ كحالة الطاعنين الذين فرضت عليهم تدابير الحراسة باعتبارهم من عائلة الخاضع الاصلى وهم ليس كذلك فأنها تكون بمنأى عن مجال تطبيق هذه المادة .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٤ - الطعن ١٣٣٧ لسنة ٥٠ ق).

١٢٠٢ - تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

لما كان النص فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الحادية عشر من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أنه « فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة او ادارة الاموال التى آلت الى الدولة الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى مايوازى مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الاصلى دون الزيادة على ان تلتزم باداء الزيادة وباقى الثمن خلال مدة لاتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة الى من يستحقها ، ويجب على هذه الجهات ان تخطر رئيس جهاز التصفية برغبتها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، فاذا لم تخطره بذلك اعتبر العقد ملغيا اعتبارا من تاريخ انقضاء هذه المهلة ، ويؤشر بالالغاء بغير رسوم فى سجلات الشهر العقارى » يدل على ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ، على أن المشرع جعل للجهات المشترية المذكورة بالنص الخيار بين الابقاء على تلك العقود بشرط زيادة ثمن الشراء الى مايوازى مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار ، وعلى ان تلتزم باداء هذه الزيادة مع باقى الثمن خلال مدة سنة من تاريخ العمل بالقانون ، وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها ، وعلى ان يتم ابداء الرغبة باخطار رئيس جهاز تصفية الحراسات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون ، فاذا لم تخطره بذلك

اعتبر العقد ملغيا من تاريخ انقضاء المهلة ويؤشر بالالغاء بغير رسوم فى سجلات الشهر العقارى ، وبما مفاده وفقا لصريح دلالة النص ، ان المشرع اعتبر العقود المبينة به ملغاة فى الحالات الثلاث الاتية :ـ أولا : اذا لم تبد الجهة المشترية رغبتها اصلا فى خلال مدة ثلاثة اشهر المحددة للاخطار . . ثانيا : اذا اختارت التخلى عن العقار والغاء العقد . . ثالثا : اذا أبدت رغبتها فى الاحتفاظ ولكنها لم تقم بالوفاء بقيمة الزيادة وباقى الثمن فى المدة المحددة لذلك ، وهو الشرط الذى علق عليه القانون حق الجهة المشترية فى اختيار الابقاء ، إذ أوجب لاعماله لازيادة الثمن فحسب ، بل وسداد الزيادة مع الباقى فى خلال المهلة المحددة ، والا اضحى لاغيا ، وهو مايتفق وقصد المشرع وما عناه من تحديد مهلة السداد ثم مدها مدّة ثانية واخيرة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه باعتبار البيع ملغيا على أساس هذا النظر ، فأنه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٦ ـ الطعن ٣٤٢ لسنة ٥٠ ق).

١٢٠٣ ـ الصفة فى الدعوى ـ حراسة ـ زوال صفة الادارة العامة لأموال الخاضعين للحراسة اعمالا للقرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ ـ تأخر البعض فى استلام أمواله التى كانت تحت يد هذه الادارة التى ظلت بحكم الواقع واضعة اليد عليها وتديرها ـ هذه الادارة الفعلية المستمدة من الواقع لاتضفى على الادارة العامة لأموال هؤلاء الاشخاص الصفة القانونية فى التقاضى بأسمهم .

أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم الاستئنافى المطعون فيه أورد فى أسبابه قوله « وبتنفيذ هذا القرار (القرار ٣٤٣ سنة ١٩٥٧) يعود الى هؤلاء كامل أهليتهم ويعود لهم تبعا لذلك حقهم فى التقاضى والدفاع عن مصالحهم وأموالهم ولا يكون لهذه الادارة أى حق فى المخاصمة بأسمهم أو نيابة عنهم لا يغير من هذا الوضع أن يكون بعضهم قد تأخر فى استلام أمواله التى كانت تحت يد الادارة وأن هذه ظلت بحكم الواقع واضعة اليد عليها وتديرها لأن هذه الادارة الفعلية المستمدة من الواقع لاتضفى على الادارة العامة لأموال هؤلاء الناس الصفة القانونية فى التقاضى بأسمهم فإن مؤدى ماأورده الحكم المطعون فيه أن حق الطاعن بصفته فى الادارة بما يستتبعه من حق تمثيل الخاضع للحراسة أمام القضاء قد زال بصدور القرار ٣٤٣ سنة ١٩٥٧ ولايغير من هذا

الوضع أن تكون أموال الشخص الذى كان خاضعا للحراسة تحت يد الطاعن بصفته ويديرها فعلا لأن هذه السيطرة المادية لاتضفى عليه الصفة القانونية فى تمثيله أمام القضاء وهو من الحكم المطعون فيه تقرير قانونى سليم يتفق وصحيح القانون ولم يكن تفرقة منه بين الادارة وبين حق التمثيل أمام القضاء ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه لاأساس له .

(نقض ٢١/١/١٩٨٢ - الطعن ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق).

١٢٠٤ - قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لقانون الطوارىء . أثره . بقاء أموالهم على ملكيتهم ولا تؤول الى ملكية الدولة .

قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٦/٥/١٩٨١ فى القضية رقم ٥ لسنة ١ ق بالآتى : (أولا) بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لاحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة . (ثانيا) بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد الى الأشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم - ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية السنة الرابعة والعشرون العدد رقم ٢٣ بتاريخ ٤/٦/١٩٨١ ، فأن مؤدى الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه آنفا عدم نفاذ هذا النص ، ومن ثم تظل أموال هؤلاء الاشخاص على ملكيتهم ولا تؤول الى ملكية الدولة ، ويكون الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم الاستئنافى المطعون فيه حين قضى بالزام الطاعنين بصفاتهم بتسليم الحصة الشائعة المملوكة للمطعون ضدهما الاول والثانى من الفيلا موضوع النزاع - وهى جزء من أموالها - صحيحا فيما انتهى اليه كأثر لملكيتها لهذه الاموال .

(نقض ١٨/٢/١٩٨٢ - الطعن ٢٨٨ لسنة ٤٤ ق).

١٢٠٥ - الطعون المرفوعة أمام محكمة النقض عن أحكام نهائية صادرة فى منازعات متعلقة بالحراسات - يظل الاختصاص بنظرها منعقدا لمحكمة النقض وحدها دون محكمة القيم - أساس ذلك :

لئن كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات والمنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وأوجبت احالة جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى اليها مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة ودون أن ينص صراحة على استثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض . ذلك الا أن البين من النص سالف الذكر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المنازعات التى قضى المشرع باحالتها الى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه ، اما الطعن بطريق النقض فله ذاتية خاصة عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع اذ هو لايهدف كقاعدة عامة الى تقرير الحق أو نفيه ولا الى احلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه بل يقتصر الامر فيه على البحث فى صحة تطبيق القانون على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وفى الاحوال التى حددها القانون على سبيل الحصر ومعالجة مايكون قد شاب الحكم من عيوب قانونية ومن ثم فلا تتسع له عبارة النص ، وآية ذلك أنه استثنى من الاحالة الى محكمة القيم الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بذلك القانون فينسحب هذا الاستثناء من باب أولى الى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وأن طعن فيه بطريق النقض اذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بحجيته ولايترتب عليه اعادة عرض النزاع على محكمة النقض بل يظل الحكم محتفظا بحجيته التى تعلو على اعتبارات النظام العام الى أن تقول محكمة النقض كلمتها فى الطعن وتفصل فيه فأن نقضت الحكم زالت عنه قوة الأمر المقضى واحيلت المنازعة بالتالى الى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد باعتبارها موضوعية واذا رفضت محكمة النقض الطعن فقد استمر للحكم حجيته وحصانته واستقرت له ابدا . هذا ولايسوغ القول بأن المشرع قصد اسقاط ماسبق صدوره من احكام فى المنازعات المتعلقة بالحراسات ولوكانت نهائية حتى

يخول لمحكمة القيم اعادة نظر الموضوع من جديد ذلك أن اسقاط الاحكام النهائية لايكون بطريق الاستنتاج حفظا لما لها من حجية تعلو على اعتبارات النظام العام وأنما يكون بطريق الطعن فيها ونقضها فى الاحوال المحددة فى القانون ، لما كان ماتقدم فأن الاختصاص بنظر الطعون المرفوعة أمام محكمة النقض عن أحكام نهائية صادرة فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقدا لمحكمة النقض وحدها ولايسرى عليها حكم المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ سنة ١٩٨١ ومن ثم يكون الدفع المبدى من الطاعنة باحالة الطعن الماثل الى محكمة القيم على غير اساس بما يقتضى رفضه .

(نقض ١٩٨٣/٥/٣١ ـ الطعن ٤٠٨ لسنة ٤٨ ق).

١٢٠٦ ـ لرافع الدعوى مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها الا اذا اوجب القانون عليه اختصام اشخاص معينين ـ مثال بشأن الحراسة أو التصفية :

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن رافع الدعوى له مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها الا اذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ، وكان عزل المصفى أو الحارس لا يتوقف على اتفاق ذوى الشأن وانما على توافر الاسباب المبررة له فأنه لاأساس لوجوب اختصام جميع المستحقين للمال الشائع موضوع الحراسة أو التصفية ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى رغم عدم اختصامهم جميعا فى غير محله .

(نقض ١٩٨٣/٦/٢٨ ـ الطعن ١٩٤٠ لسنة ٤٩ ق).

١٢٠٧ - اذا قام الصادر لصالحه الحكم فى دعوى الحيازة بتنفيذه بعد اعلانه من جانب خصمه بصحيفة دعوى الحق اعتبر من التاريخ المذكور سيء النية فاذا بادر بتنفيذ الحكم قبل ان يستقر حقه بحكم من محكمة الموضوع فتتحقق مسؤوليته عن التعويض طبقا للمادة ٥ مدنى اذا ماقضى ضده فى دعوى الحق .

وصف الفعل او الترك بأنه خطأ او نفى هذا الوصف عنه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل القانونية التى يخضع فى شأنها قضاء الموضوع لرقابة محكمة النقض ، ومن المقرر أن الأحكام التى تصدر فى دعاوى الحيازة بصفة عامة ترمى الى تحديد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا حماية لصاحب الحق الظاهر ، واذ كان من المحتمل ان يقضى فى أصل الحق بما يخالف الحكم الصادر فى دعوى الحيازة بعد تنفيذه فأن الحكم فى دعوى الحيازة انما يجرى تنفيذه على مسئولية طالب التنفيذ فتترتب مسئوليته اذا ماثبت فيها بعد بحكم نهائى من محكمة الموضوع أن الحق لم يكن فى جانبه متى كان سيء النية وهو يعتبر كذلك منذ اعلانه بصحيفة الدعوى الموضوعية لأن هذا الاعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم فى الدعوى المذكورة فيعتبر بمثابة اعلان له بعيوب حيازته مما يزول به حسن النية طبقا للمادة ٩٦٦ من القانون المدنى .

(نقض ١٩٨١/١/٢٨ - الطعن ١٢٩ لسنة ٤٧ ق).

١٢٠٨ - ادخال محام فى الدعوى دون توجيه طلبات موضوعية اليه والاكتفاء بوصفه بأنه الرأس المدبرة لذلك النزاع وتوجيه بعض عبارات غير لائقة اليه يعتبر انحرافا عن حق التقاضى موجب للتعويض .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان حق الالتجاء الى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير الا اذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وان وصف محكمة الموضوع للافعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أوليست كذلك هو من المسائل التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الطاعن الأول قد أسس طلب الحكم بالزام

المطعون ضده الأول بالتعويض المطالب به على أن الأخير قد اختصمه فى الدعوى رغم عدم وجود أية علاقة له بموضوع النزاع سوى أنه كان محاميا لأحد أطرافها ودون أن يوجه أية طلبات اليه فيها واقتصر على القول بصحيفة ادخاله بأن « القصد من اعلان المدعى عليه الثالث (الطاعن الأول) انه هو الرأس المدبرة والمفكرة ويدير الأمور ويعاون ويساعد باقى الشركاء بخبرته وهو أيضا الذى يقوم بتوجيههم للاستيلاء على ملك خمسة مواطنين بطرق منافية للقانون ومخالفة للنظام العام وملتوية » وذلك بعدما نسب بصحيفة الأدخال الى من أسماهم بالشركاء « ارتكاب جريمة تزوير بيانات مساحية وأوراق أخرى » كما أورد بمذكرتين قدمتا منه ان الطاعن الأول « يساعد موكله الخصم الأصلى فى التزوير ». لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييد حكم محكمة أول درجة على سند من قوله بأن البادى من ظروف الدعوى وملابساتها ان المستأنف عليه (المطعون ضده الأول) لم يكن الا فى موقف المدافع عن حقوقه المهددة بالضياع وهو فى استعماله لحقه فى الدفاع عن نفسه وماله لم يعمد الى التشهير بالمستأنف (الطاعن الأول) أو النيل منه وهو ايضا لم يتجاوز الحدود التى يجب عليه التزامها فى سلوكه فى مقاضاة من يرى له مصلحة فى مقاضاته سواء باختصامه أمام القضاء . . . ذلك أن حق التقاضى وحق الشكوى مكفولان للجميع ولاضير على متقاض أو على شاك ، طالما انه لم يتجاوز حدود الدفاع عن نفسه وماله ولم يعمد الى مجرد الكيد الى خصمه أو مجرد التشهير به أو النيل منه ، وما فعله المتسأنف عليه (المطعون ضده الأول) حسبما تنبىء عنه ظروف الدعوى وملابساتها ليس الا استعمالا لحقه فى التقاضى وفى الشكوى دون تعمد الأضرار بالمستأنف ودون انحراف عن السلوك المألوف فى مثل هذه الظروف » فأن الحكم المطعون فيه اذ لم يفصح عن ماهية هذه الظروف والملابسات التى استظهر منها عدم توافر سوء القصد لدى المطعون ضده الأول فى ادخال الطاعن الأول خصما فى الدعوى وان ماوجهه اليه من عبارات لايشكل قذفا أو سبا فى حقه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة الوصف القانونى لهذه الأفعال وما اذا كانت تعد خطأ موجبا للمسئولية فأن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨١/١/٢٨ - الطعن ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق).

١٢٠٩ - يجوز للشفيع أن ينزل عن الحق فى الأخذ بالشفعة بعد ثبوت هذا الحق له او قبل ثبوته والنزول قد يكون صراحة قبل البيع أوضمنا والنزول الضمنى يفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة فى عدم استعمال حق الشفعة سواء تم انذار الشفيع أو لم يتم .

ان المادة ٩٤٨ من القانون المدنى اذ نصت على أن يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الأحوال الآتية : « اذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع » فقد دلت على أنه يجوز للشفيع أن ينزل عن الحق فى الأخذ بالشفعة بعد ثبوت هذا الحق او قبل ثبوته صراحة أو ضمنا والنزول عن الشفعة قبل البيع - على ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن هو الا تعهد من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع مما يجب أن يكون صريحا ، أما النزول الضمنى عن حق الشفعة فيفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن استعمال حق الشفعة .

(نقض ١٩٨١/٢/١٠ - الطعن ٩٧٣ لسنة ٥٠ ق).

١٢١٠ - اجاز المشرع للمشترى حبس الثمن اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، وعلم المشترى بهذا السبب وقت الشراء لايفيد نزوله عن ذلك الحق لانه قد يكون معتمدا على البائع لدفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته ولايلزم لقيام هذا الحق وقوع تعرض بالفعل .

مفاد نص المادة ٢/٥٤٧ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع اجاز للمشترى حبس الثمن اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، فمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى ان يحبس مالم يكن قد اداه من الثمن ولو كان مستحق الاداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده ، وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده لايكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لانه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ويكون فى ذات الوقت معتمدا على البائع لدفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن ، ولم يقصر المشرع فى المادة المذكورة حق المشترى فى حبس الثمن على وقوع تعرض له

بالفعل وانما اجاز له هذا الحق ايضا ولو لم يقع هذا التعرض ، اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، وتقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الامور التى يستقل بها قاضى الموضوع ولارقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى اقام قضاءه على اسباب سائغة تحمله .

(نقض ١٩٨١/٢/١٠ - الطعن ٧١١ لسنة ٤٧ ق).

١٢١١ - من أستعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر وحق الشكوى من الحقوق المباحة للافراد ولايترتب على استعماله أدنى مسؤولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وان التبليغ صدر عن سوء قصد .

مقتضى المادة الرابعة من القانون المدنى ان من استعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لايصلح سندا لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية ، ولايكفى لاثبات انحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للافراد ، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها ، وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد .

(نقض ١٩٨١/٢/١٧ - الطعن ٨٣٣ لسنة ٥٠ ق).

١٢١٢ - الممارسة السياسية للحقوق لايشترط أن تتم من خلال الأحزاب أو الجمعيات أو الاتحادات وانما يجوز ممارستها بصفة شخصية .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض الدعوى على قوله « الواجب للممارسة السياسية أن تكون خلال قنوات مشروعة والمقصود بها المؤسسات وهى الأحزاب والجمعيات والاتحادات ولما كان المستأنف (الطاعن) لم يمارس ابداء رأيه بالوسيلة التى رسمها القانون وانما لجأ الى ممارسة هذا الحق بصفته الشخصية وهى الوسيلة التى سلكها وتؤدى الى الفوضى فى ممارسة الحقوق وعدم انتظام المرفق الذى يشرف عليه المستأنف عليه ولايستساغ فى المفهوم المنطقى أن تمارس الحقوق على هذا النحو وتأسيسا على ماسلف تكون الدعوى قد خلت من سندها الصحيح جديرة بالفرض » وكان

هذا الذى أورده الحكم وأقام قضاءه عليه وهو يزعم بأن الممارسة لاتتم الا من خلال الأحزاب أو الجمعيات أو الاتحادات يتضمن تأكيد وجود قاعدة قانونية لاوجود لها فأنه بذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٤/٥/١٩٨١ ـ الطعن ١١٩٢ لسنة ٥٠ ق).

١٢١٣ ـ العاملون بشركات القطاع العام ـ تسوية ـ الحق المكتسب ـ القرار الذى يصدر من الشركة بتسوية حالة أحد العاملين بالمخالفة لاحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يقع باطلا ولايترتب عليه أى أثر قانونى ويحق للشركة تصحيح هذا الخطأ بالعدول عن قرارها أو الغائه ولا وجه فى ذلك للتحدى بالحق المكتسب ـ لايجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفية لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم والتصنيف المعتمدة ـ مثال .

لئن كان القرار الذى يصدر من الشركة بتسوية حالة أحد العاملين بالمخالفة لأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ يقع باطلا ولايترتب أى أثر قانونى ويحق للشركة تصحيح هذا الخطأ بالعدول عن قرارها أو الغائه حتى ولو كان قد بت فى مدى صحته بقرار من لجنة شئون الافراد بالشركة أو من لجنة المؤسسة التى ترفع اليها التظلمات من قرارات التقييم ، ولا وجه فى ذلك للتحدى بالحق المكتسب لان ذلك لايكون الا فى الحقوق التى كفلها القانون وفى الحماية التى يضفيها على أصحاب هذه الحقوق ، بيد أنه لما كان مفاد المادتين ٦٣ ، ٦٤ من تلك اللائحة أن تسوية حالات العاملين بها تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى شغلها قبل التقييم ـ أى فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ـ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى اذا ماتوافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها وانه لايجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفية لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم والتصنيف المعتمدة . و لما كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن وظيفة كاتب قضايا التى كان يشغلها المطعون ضده من وظائف الفئة الثامنة طبقا لجداول التعادل

المعتمدة من مجلس الوزراء وان الطاعن اقترح فى ١٩٦٥/٥/١ جعل هذه الوظيفة من وظائف الفئة السادسة وسكن المطعون ضده على الفئة المقترحة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ دون انتظار اعتماد التعديلات المقترحة من مجلس الوزراء الذى اعتمد تعديلات الطاعن المقترحة على جداول ترتيب الوظائف بقراره رقم ٢٣٦ سنة ١٩٦٦ على ان تسرى هذه التعديلات اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ والذى يستحق فيه المطعون ضده التسكين على الفئة السادسة وانه لما ندبت المحكمة خبيرا قدم تقريرا خلص فيه الى أحقية المطعون ضده للفئة السادسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قصر دفاعه أمام محكمة الأستئناف على القول بأن مجلس الوزراء لم يعتمد التعديلات التى أقترحها وأنما اعتمد تعديلات أخرى وأن الخبير أخطأ فى فهم قرار مجلس الوزراء بأنه يوجب أرجاع التسوية الى ١٩٦٤/٧/١ ومخالفا بذلك تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، كان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع تأسيسا على أن « . . . قرار التسكين الأول الذى يتمسك به المستأنف ضده قد أصبح حقا مكتسبا لايجوز للبنك الرجوع فيه وتبعا لذلك يكون تقرير الخبير الذى عوّلت عليه محكمة أول درجة صحيحا ولا مطعن عليه وتكون المحكمة الابتدائية محقة فى هذا الاستناد . . . كما أن من المبادىء المسلمة أن تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ليست لها صفة التشريع حتى تكون ملزمة قانونا وأنما هى قرارات تنظيمية . . وان القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٩ سنة ١٩٦٦ المعمول به من ١٩٦٦/٧/٢٤ قد نص فى مادته الأولى على ان « تحدد أقدمية العاملين فى الفئات التى سويت حالتهم عليها بعد التعادل اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ » . ومؤدى هذا النص - فى خصوص الدعوى الماثلة - تأكيد استحقاق العامل للفئة المالية التى تمت تسوية حالته بالتسكين عليها اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ لا من تاريخ اعتماد جدول التعادل لها ، وكان يبين من هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أن الطاعن اجرى تعديلات بجداول التعادل اعتمدها قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٦ سنة ١٩٦٦ منها تعديل وظيفة كاتب قضايا بالفئة الثامنة بجعلها كاتب أول قضايا من الفئة السادسة مما مؤداه أن الحكم رأى أن المطعون ضده توافرت فى حالته الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة التى سكن عليها ابتداء ، واذ كان الطاعن لم يذهب فى دفاعه أمام محكمة الموضوع الى أن المطعون ضده غير مستوف

لاشتراطات شغل هذه الوظيفة ، لما كان ذلك فأن الحكم اذ قضى بأحقيته للفئة المالية السادسة يكون بمنأى عن مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه ، ولا ينال من ذلك تحدى الطاعن بأن قرار مجلس الوزراء المنوه عنه لم يعتد بالتعديلات التى اقترحها وانما اعتمد تعديلات أخرى مغايرة وان اثره قاصرا على فتح مجال الترقى أمام بعض فئات العاملين ممن شملتهم التعديلات طالما انه لم يقدم صورة رسمية من تقرير الخبير الذى اعتدت به محكمة الموضوع مما يجعل قوله فى هذا الخصوص مفتقر الدليل ، ولايغير من ذلك أيضا أن قرار مجلس الوزراء المذكور الصادر فى ١٩٦٦/١٢/٢٤ باعتماد التعديلات المقترحة جاء لاحقا على تاريخ سريان القرار الجمهورى رقم ٦٢ سنة ١٩٦٦ فى ١٩٦٦/١/٦ الذى نص على نفاذ التعديل من أول السنة المالية التالية لان هذا القرار الأخير لحقه القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى يعمل به من ١٩٦٦/٧/٢٤ والذى رد حصول العاملين على الفئات التى سويت حالاتهم عليها الى أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، لما كان ماتقدم فأن النعى بهذين السببين (مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه). يضحى غير سديد .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٠ ـ الطعن ١٩٠ لسنة ٤٤ ق).

١٢١٤ ـ معيار الفصل التعسفى ، الظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الفسخ .

العبرة فى سلامة قرار الفصل وفيما اذا كان صاحب العمل قد تعسف فى فصل العامل أو لم يتعسف هى ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ بالظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الفسخ لابعده ، وكانت الطاعنة قد تمسكت بأنها فصلت المطعون عليه باتباع الاجراءات التى نصت عليها المادة ٧/٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، اذ كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون عليه قد انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١٨ وأرسلت له الطاعنة انذارا كتابيا مؤرخا ١٩٧٨/٥/١١ ثم أعقبته بخطاب الفصل المؤرخ ١٩٧٨/٧/٢٢ فأن الحكم المطعون فيه اذ أعتبر فصل المطعون عليه تعسفيا وقضى له بالتعويض تأسيسا على آن تغيبه عن العمل بعذر قهرى

لمرضه دون أن يقطع فى أسبابه بأن الطاعنة قد اتصل علمها بهذا المرض قبل استعمالها لحقها المقرر لها بالقانون فى فسخ العقد بالارادة المنفردة ، فأنه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ - الطعن ١١٥٧ لسنة ٥١ ق).

١٢١٥ - المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى . مناطها . وصف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

نصت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أنه من أستعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ من ضرر بالغير وهو مالا يتحقق الا بانتفاء كل مصلحة فى استعمال الحق ، وحقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولايسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنف مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم ووصف الافعال بأنها خاطئة من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٢/٤/١ - الطعن ١٧٣٩ لسنة ٥١ ق).

حق الانتفاع

١٢١٦ - حق الانتفاع - استخلاصه - موضوعي - مثال :

لما كان الحكم الأبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب ريع القاصرتين فى تسع العمارة سالفة البيان على قوله « وحيث انه عن الطلب الاول فلا خلاف بين الطرفين على ملكية المرحومة / هدايات والدة القاصرتين علا ونها فتحى البغدادى بحصة قدرها التسع فى العمارة على نحو ما هو موضوح بعقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١٢/١٤ وانه من المقرر ان العقد شريعة المتعاقدين ولما كان ذلك وكان الثابت من البند الثانى من عقد البيع المذكور انه احتفظ بالريع مدى حياته لانه هو الذى دفع مقدم الثمن وسيوفى بباقيه حسب الشروط الواردة بالعقد ، واذ كان هذا العقد لم يطعن عليه بأى مطعن جدى وان منازعة المدعى بصفته - الطاعن - من ان هذا العقد قد اصطنع خصيصا لخدمة هذه الدعوى انما هو قول مرسل لم يقم عليه دليل فى اوراق لاسيما وان ثبوت ملكية والدة القاصرتين للقدر المبين بعقد البيع انما كان نتيجة اقرار المدعى عليه الاول الذى احتفظ بعقد البيع ومن ثم لايكون لوالدة القاصرتين ولهما من بعدها الحق فى الريع أو حتى المطالبة به طالما ان المدعى عليه الأول على قيد الحياة ومن ثم يكون طلب الريع عن القدر نصيبهما فى العمارة قد جاء عار من الصحة منهار الاساس القانونى والواقعى جدير بالرفض » ولما كان اقرار المطعون ضده فى تحقيق النيابة الحسبية هو أقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما ان له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لايأخذ به أصلا ، ولئن كان اقرار المطعون ضده المشار اليه لدى تحرير محضر الجرد جاء خلوا من الاشارة الى احتفاظه بحق الأنتفاع بريع تسع العمارة مدى حياته ، الا انه لايقطع بعدم احتفاظه به واذ اخذت محكمة الموضوع بهذا الاقرار غير القضائى بشراء المطعون ضده بصفته وكيلا عن ابنته مورثة القاصرتين تسع العمارة سالفة البيان بالعقد المؤرخ ١٩٦٤/١٢/١٤ ورأت فى هذا الاقرار والعقد الذى قدمه المطعون

ضده أمام المحكمة والمتضمن احتفاظه بحق الانتفاع مدى حياته مايجعل طلب القاصرتين ريع تسع العمارة حال حياة المطعون ضده على غير سند من القانون وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير لانها لاتقضى الا على اساس ما تطمئن اليه ويحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا مما تقدم عدم استحقاق القاصرتين ريع تسع العمارة عن مدة المطالبة على ما سلف البيان ، فأن النعى على الحكم المطعون فيه لهذا السبب لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لايجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٢/٤/٢٥ ـ الطعن ١٠٩٢ لسنة ٤٨ ق).

١٢١٧ ـ التحقق من احقية المورث فى الانتفاع بالعين المتصرف فيها مدى حياته لحساب نفسه استنادا إلى حق لايستطيع المتصرف اليه حرمانه منه لثبوت قيام القرينة القانونية ، من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض .

لما كان التحقق من أحقية المورث فى الانتفاع بالعين المتصرف فيها مدى حياته لحساب نفسه استنادا الى حق لايستطيع المتصرف إليه حرمانه منه لثبوت قيام القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى ـ هو سلطة لمحكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على قوله « وحيث ان طه الروبى وعبد الناصر محمد شهدا أمام محكمة أول درجة أن منزل النزاع بناه المرحوم مجاهد احمد على وكان يقيم به مع زوجته حتى توفاه الله كما أقرت المستأنف ضدها ـ الطاعنة ـ بهذه الاقامة بمذكرتها . . . وجاء بتقرير الخبير المقدم لمحكمة أول درجة أن بمنزل النزاع دكان تضع اليد عليها السيدة نجيه محمد حمدى والدة المستأنفين ـ المطعون ضدهم ـ وأن أحمد مجاهد احمد المستأنف الثانى ـ المطعون ضده الثانى ـ يضع يده على شقة بالدور الثانى من المنزل ايضا ، وحيث ان ماتستخلصه المحكمة من اقوال الشاهدين طه الروبى وعبد الناصر عوض ومما جاء بمذكرة المستأنف عليها آنفة البيان وماتضمنه تقرير مكتب الخبراء ان المرحوم مجاهد احمد مورث طرفى النزاع لم يتخل عن الأرض

محل عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/١١/٩ وانه اقام عليها مبانى المنزل محل التداعى وأقام هو وزوجته المستأنف عليها بالدور الاول من هذا المنزل حتى توفاه الله بينما مكن نجله احمد من سكنى احدى الشقتين بالدور الثانى وزوجته الثانية المرحومة نجيه محمد من دكان مقام بهذا المنزل مما يقطع انه انتفع بالعقار بالكيفية التى ينتفع بها المالك عادة والتى لايستطيع غير المالك ممارستها ، لما كان ذلك وكان ما ادعته الطاعنة من ان الحكم نسب الى تقرير الخبير مالم يرد به هو زعم غير صحيح اذ الثابت من ذلك التقرير ان معاينة المنزل موضوع النزاع قد اسفرت عن وضع يد نجيه محمد جعيدى على دكان به ووضع يد المطعون ضده الثانى على احدى شقق الدور الثانى منه بما يتفق وماأثبته الحكم المطعون فيه نقلا عنه ، وكان مؤدى ماأورده الحكم المطعون فيه - وبغير نعى من الطاعنة - ثبوت احقية المورث فى الانتفاع مدى حياته بما تصرف فيه استنادا الى حق يخوله ذلك وهو مايكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، فأن النعى بهذا السبب يكون جدلا موضوعيا لاتجوز أثارته امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٤/١/٥ - الطعن ٩٧٤ لسنة ٥٣ ق).

حكم

الفصل الأول - ماهية الأحكام وأنواعها
الفصل الثانى - اصدار الحكم والفصل فى الطلبات المطروحة
الفصل الثالث - بيانات الحكم
الفصل الرابع - تسبيب الأحكام
أولا - ضوابط التسبيب وتساند الأدلة
ثانيا - عيوب التدليل
١ - القصور
٢ - الفساد فى الاستدلال
٣ - الخطأ فى الاسناد
٤ - الاخلال بحق الدفاع
٥ - الاجمال والابهام
٦ - التناقض
٧ - مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل
ثالثا - السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع
الفصل الخامس - تصحيح الحكم
الفصل السادس - مسائل منوعة

الفصل الأول ـ ماهية الأحكام وأنواعها

١٢١٨ ـ قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده وانما ذلك القول الفصل فى النزاع او فى جزء منه أيا كان موضعه سواء كان فى المنطوق او فى الاسباب التى يقوم عليها ولو تضمنه حكم تمهيدى

ان قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده وانما هو ذلك القول الفصل فى النزاع او فى جزء منه اياكان موضوعه سواء كان فى المنطوق أو فى الأسباب دون أن يغير من ذلك ان ينتهى الحكم فيه الى ندب خبير مادامت اسبابه قد تضمنت الفصل فى النزاع الذى دار بين الطرفين بعد مناقشة حجج واسانيد كل منهما ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم بجلسة ١٩٦٢/١١/٢٨ المقدم صورته الرسمية فى الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٤٣ ق المضموم لهذا الطعن ـ انه قد تصدى فى اسبابه لما تناضل فيه الطاعن والمطعون ضدهم الاربعة الأول فى شأن دين مصلحة الضرائب الواجب خصمه من دين الطاعن وحسمه بقضاء قطعى حاز قوة الامر المقضى ـ لعدم الطعن عليه طبقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر فى ظله ـ انتهى فيه الى حق المطعون ضدهم الأربعة الأول فى خصم كل المبلغ المستحق لهذه المصلحة ، باعتبار ان هذا القضاء هو مقتضى نص البند السابع من عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٣١ ، واذ التزم الحكم المطعون فيه بقوة الأمر المقضى لقضاء الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٢/١١/٢٨ فى هذا الصدد ، فأن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ ـ الطعن ٤٢٤ لسنة ٤٣ ق).

١٢١٩ ـ الحكم القطعى هو ذلك الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لارجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته .

الحكم القطعى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو ذلك الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لارجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته ، وكان ماأورده الحكم الصادر فى

١٩٧٣/٦/٢٧ من قصور التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة عن تبيان حقيقة العلاقة بين المطعون عليه وبين شركة الرياض للمقاولات لاينطوى على قضاء قطعى باستبعاد اقوال شاهدى المطعون عليه أمام محكمة أول درجة فى مجال اثبات مدعاه من أنه تعاقد مع الطاعنين بصفتهما شريكين متضامنين ، وانما يفيد أن المحكمة لم تجد فى ظروف الدعوى بالحالة التى كانت عليها مايكفى لتكوين عقيدتها وأنه استجلاء للحقيقة أحالت الدعوى الى التحقيق ، فأنه لايكون مانعا لها من الفصل فى الدعوى على ضوء تلك الاقوال .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٢ - الطعن ٤٠٨ لسنة ٤٥ ق).

١٢٢٠ - الحكم الصادر بالاحالة الى التحقيق لاثبات أن تاريخ عقد البيع العرفى ليس هو التاريخ الحقيقى للعقد لاينطوى على قضاء قطعى بأن مستندات المطعون عليها لاتثبت مدعاهما ولايكون مانعا للمحكمة من الفصل فى الدعوى على ضوء المستندات المقدمة فيها .

الحكم القطعى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لارجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته ، واذ كان ماأورده الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨ باحالة الدعوى الى التحقيق من أن للطاعنين أن يثبتوا بكافة طرق الاثبات القانونية أن التاريخ المعطى لعقد البيع العرفى الصادر من المطعون عليها الثانية الى المطعون عليها الأولى ليس هو التاريخ الحقيقى للعقد لاينطوى على قضاء قطعى بأن مستندات المطعون عليهما لاتثبت مدعاهما ، وانما يفيد أن المحكمة رأت استجلاء للحقيقة احالة الدعوى الى التحقيق ، فلا يكون مانعا لها من الفصل فى الدعوى على ضوء المستندات المقدمة فيها . لما كان ذلك وكان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لاتخرج بتلك الأقوال الى غير مايؤدى اليه مدلولها وتقضى بما يطمئن اليه وجدانها . لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مقام تقدير محكمة الموضوع لاقوال شهود الطاعنين انها جاءت مجملة وغامضة ولم تطمئن المحكمة الى صدقها ، وقد أقام الحكم قضاءه على مايكفى لحمله ، فأن مايثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع لأقوال الشهود وما خلصت اليه فى حدود سلطتها

التقديرية ، وهو مالايجوز أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا النعى لاأساس له .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٤ - الطعن ٨٥٢ لسنة ٤٧ ق).

١٢٢١ - تعريف الحكم القطعى - حجيته :

الحكم القطعى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لارجوع فيه من جانب المحكمة التى اصدرته ، ولاحجية للحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة او ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الاسباب التى لايقوم المنطوق بدونها .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢ - الطعن ١٥٥٠ لسنة ٤٨ ق).

١٢٢٢ - الحكم القطعى هو الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى أى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لارجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته .

لما كان الحكم القطعى هو الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى أى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لارجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة شئون العمال الجزئية بالاسكندرية بتاريخ ١٩٦٣/٦/١١ قطع فى مدوناته بأحقية الطاعنين لاعانة غلاء المعيشة المقررة بالامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بالاضافة الى مرتباتهم الاساسية وحسم بذلك النزاع الذى ثار بين الطرفين فى هذا الخصوص وأصبح هذا القضاء نهائيا بعدم استئنافه ، وقد كان يجوز استئنافه ، استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر الحكم المذكور فى ظله فحاز بذلك قوة الامر المقضى فيما فصل فيه فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد نص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ على استثناء الأحكام النهائية من الخضوع لأحكامه ، فان الحكم المطعون فيه اذ جرى على خلاف هذا النظر وقضى بأنتهاء دعاوى الطاعنين ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٢/٧ - الطعن ٧٣٥ لسنة ٤٢ ق).

الفصل الثانى

اصدار الحكم والفصل فى الطلبات المطروحة

١٢٢٣ ـ اذا اعادت المحكمة الدعوى الى المرافعة وبدأ لها استئناف السير فيها تحتم عليها دعوة طرفى الخصومة للاتصال بالدعوى باعلانهما قانونا أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار ولايغنى عن اعلان الغائب ان تقرر المحكمة اعتبار النطق بقرارها اعلانا له .

اذا انعقدت الخصومة امام المحكمة واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى مرحلة المداولة واصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء اى دفاع ، كما يمتنع الاستماع الى احد منهم فى غيبة الآخر ، فاذا بدأ للمحكمة ان تعيد الدعوى الى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة طرفى الخصومة للاتصال بالدعوى ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهما قانونا أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار ولا يغنى عن اعلان الغائب ان تقرر المحكمة اعتبار النطق بقرارها اعلانا له اذ لايجوز للمحكمة ان تقرر اغفال اجراء يوجبه القانون ، وقد نصت المادة السادسة من قانون المرافعات على ان كل اعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو امر المحكمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ونصت المادة ١٩ من القانون ذاته على ان عدم مراعاة هذه الاجراءات يترتب عليه البطلان ، ولم ينص القانون على اغفال اعلان طرفى الخصومة الا فى صورة ما اذا رأت المحكمة مد أجل النطق بالحكم كما يستفاد من نص المادة ١٧٢ من قانون المرافعات .

(١٩٨١/١/٥ ـ الطعن ٩٨٩ لسنة ٤٥ق)

١٢٢٤ ـ اعمال حق الحبس لاتملك المحكمة ان تقضى به مالم يطلب ذلك صراحة صاحب الحق فيه . واذا لم يتمسك الخصم بالحق فى الحبس امام محكمة الموضوع فلا يقبل منه اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

لما كانت المحكمة لاتملك اعمال حق الحبس مالم يطلب ذلك صراحة صاحب الحق فيه ، وكان الثابت باوراق الطعن ان الطاعنتين قصرتا دفاعهما

امام محكمة الموضوع على انهما المالكتان للبناء ، وانه لايجوز اخراجهما منه بالقياس على المستأجر فى حالة نزع الملكية ، وكان هذا الدفاع وطلب الطاعنتين رفض الدعوى استنادا اليه لايفيد تمسكهما بحق الحبس ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بطرد الطاعنتين على ان الحكم النهائى الصادر فى الاستئناف رقم ١٤٣٩ سنة ٧٩ ق القاهرة والحائز لقوة الامر المقضى قد قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهما لعين النزاع ويحق لهما طرد الطاعنتين اللتين اصبحت يدهما عليها يدا غاصبة لاتقوم على سند صحيح ، وكان هذا من الحكم كافيا لحمل قضائه ومطابقا للثابت فى الاوراق ، فان النعى عليه بالفساد فى الاستدلال فيما استطرد اليه تزيدا بشأن سوء نية الطاعنتين والذى لايثور البحث فيه الاعند تقدير التعويض المستحق لهما عما اقاماته من بناء وهو مالم يكن محل طلب فى الدعوى ـ يكون غير منتج ، لما كان ما تقدم وكان من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ انه اذا لم يتمسك الخصم بالحق فى الحبس امام محكمة الموضوع فلا يقبل منه اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/٢/٥ ـ الطعن ١٠٢١ لسنة ٥٠ق)

١٢٢٥ ـ سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وان كان لمحكمة الموضوع ان تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وان تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون الا انها لاتملك تغيير السبب الذى اقيمت عليه الدعوى بل عليها ان تلتزمه وتقصر بحثها عليه . فاذا اقيم طلب الحكم بالالزام على اساس الكفالة التضامنية فلا يجوز الحكم على اساس المسؤولية التقصيرية دون طلب من الخصوم .

انه ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وان تنزل عليها وصفها الصحيح فى حدود القانون الا انها مقيدة فى ذلك بالواقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم ، ولاتغيير السبب الذى اقيمت عليه الدعوى بل عليها ان تلتزمه وتقصر بحثها عليه ، لما كان ذلك وكانت العبرة فى طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به ، وان سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان البنك المطعون ضده الاول اقام طلب الحكم بالزام

الطاعن متضامنا مع المدين مورث المطعون ضدهم الاحد عشر الاولين بالمبلغ موضوع الدعوى تأسيسا على ان الطاعن كفل هذا المورث كفالة تضامنية فى عقد فتح الاعتماد المؤرخ ١٩٥٨/٨/١١ مما مفاده ان الكفالة هى الواقعة التى استمد منها البنك المطعون ضده الاول الحق فى الطلب الذى وجهه الى الطاعن ، وكان الحكم بعد ان انتهى الى ان مسئولية الضامن قد انتهت بوفاء المورث بالالتزام الاصلى عاد وقضى بالزام الطاعن بالمبلغ المحكوم به عليه تأسيسا على خطئه االشخصى المتمثل فى اصداره امرا للبنك بالوفاء بديون التركة مجاوزا حدود سلطته ، وما ترتب على ذلك من ضرر يقتضى تعويضه عنه ، واذ كان هذا الاساس يغاير اساس الدعوى وهو الكفالة التضامنية فان الحكم يكون قد استبدل بدعوى البنك الطاعن دعوى اخرى تختلف عنها طبيعة وسببا ، دون طلب من الخصوم ومن ثم يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/٢/٩ ـ الطعن ٣٠٠ لسنة ٤٨ق)

١٢٢٦ ـ الطلب القضائى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذى يقدمه اليها الخصم فى صيغة صريحة جازمة ابتغاء صدور حكم او قرار فى الدعوى لحماية حق او مركز قانونى يدعيه قبل خصمه ولايعتبر من قبيل الطلب القضائى ما قد يثيره الخصم من تقريرات أو أوجه دفاع لايرتب عليها المطالبة بصدور حكم أو اقرار بشأنها .

الطلب القضائى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذى يقدمه اليها الخصم فى صيغة صريحة جازمة ابتغاء صدور حكم او قرار فى الدعوى لحماية حق او مركز قانونى يدعيه قبل خصمه ولايعتبر من هذا القبيل ما قد يثيره الخصم من تقريرات أو أوجه دفاع لايرتب عليها المطالبة بصدور حكم أو قرار بشأنها أو مؤسس عليها . لما كان ذلك وكان الطاعن قد اورد بمذكرته المقدمة للمحكمة الابتدائية بجلسة ١٩٧٧/٢/٢٤ ـ لاول مرة ـ القول بأن عدم ايداع قرار نزع ملكية ارضه خلال السنتين يؤدى الى سقوط قرار المنفعة العامة ، دون ان يطلب القضاء له بهذا السقوط ، على العكس من ذلك تمسك بطلب ندب خبير لتقدير مايستحقه من تعويض ، كما ناقش بمذكرته الختامية المقدمة لجلسة ١٩٧٧/١٢/٢٩ المحددة للنطق بالحكم قيمة التعويض الذى قدره الخبير ثم

ختمها بالطلبات الواردة بصحيفة الطعن وهى صحيفة المعارضة التى لم يشر فيها الى سقوط قرار المنفعة العامة وانما قصرها على طلب زيادة فى مقدار التعويض عن نزع ملكيته فان هذا الطلب الاخير يكون هو المطروح فقط على المحكمة الابتدائية طعنا فى قرار اللجنة .

(نقض ١٩٨١/١١/١٢ - الطعن ١٣٣٩ لسنة ٤٨ق)

١٢٢٧ - حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات حتى اجل معين . اثره . اعتبار باب المرافعة مقفولا بانقضاء هذا الاجل .

اذا حجزت القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى ميعاد معين فان باب المرافعة يعد مقفولا بانتهاء الأجل الذى حددته المحكمة للخصم ليقدم مذكرته فيه لانه يقفل اذا انتهت المرافعة فعلا شفوية كانت أو كتابية .

(نقض ١٩٨١/١٢/٩ - الطعن ١٢١٧ لسنة ٤٧ق)

١٢٢٨ - الطلب الصريح يطرح على المحكمة الفصل فيما ينطوى عليه من طلب ضمنى . مثال بشأن طلب اخلاء شقة .

ان الطلب الصريح يطرح على القاضى الفصل فيما ينطوى عليه من طلب جزئى ، واذ كان المطعون ضدهم من الاول الى السابعة قد اقاموا الدعوى بطلب الزام الطاعنين والمطعون ضدهما الثامن والتاسع باخلاء شقة النزاع وتسليمها تأسيسا على انتهاء عقد الايجار الصادر لمورث الأخيرين فقضى الحكم المطعون فيه بانتهائه وباخلاء الشقة وتسلميها فأنه لايكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم .

(نقض ١٩٨٢/١/١١ - الطعن ٥٩٥ لسنة ٤٦ق)

١٢٢٩ - القضاء للعامل بفئة مالية اقل من الفئة المالية التى طلب الحكم له بها ، لا يعد قضاء له بما لم يطلبه .

الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده طلب تسكينه على الفئة المالية الثانية وقد قضى الحكم بتسكينه على الفئة المالية الثالثة وهى اقل من

الفئة المالية الثانية . ولما كان من يملك الاكثر يملك الاقل ، فان القضاء للمطعون ضده بتسكينه على الفئة الثالثة لايعد قضاء له بمالم يطلبه ، والنعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب مرفوض .

(نقض ١٩٨٢/٢/١٣ ـ الطعن ٥٨٦ لسنة ٤٥ق)

١٢٣٠ ـ اذا عدّل المدعى طلباته فى محضر الجلسة فى مواجهة خصمه ، فقد تعين الفصل فى تلك الطلبات باعتبارها مطروحة على المحكمة .

لما كان الثابت مما سجله الحكم المستأنف ومن الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٧٣/٥/٢١ امام محكمة أول درجة المقدمة من الطاعن ان الطاعن عدّل طلباته امامها فى مواجهة مورث المطعون عليهما باضافة طلب الزامه بمقابل مكافأة نهاية الخدمة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مكافأة نهاية الخدمة على ان هذا الطلب لم يكن مطروحا على محكمة أول درجة ، فأنه يكون قد خالف الثابت فى الاوراق مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٩ ـ الطعن ٣٧٨ لسنة ٤٧ق)

١٢٣١ ـ طلب حجز الدعوى للحكم يفيد قبول الحكم فيها بحالتها .

لما كان الثابت من مراجعة الصور الرسمية لمحاضر جلسات محكمة الاستئناف ـ المودعة من الطاعن بملف الطعن ـ ان المحكمة قررت فى جلسة ٢٠ /٦ /١٩٧٣ فتح باب المرافعة بناء على طلب الطاعن لاستجواب ومناقشة طرفى الخصومة وحددت لاجراء ذلك جلسة ١٩٧٣/١١/١١ وفيها حضر الطاعن مع محاميه الذى طلب حجز الدعوى للحكم فحجز الاستئناف للحكم لجلسة ١٩٧٤/١/٢٦ وفيها قررت المحكمة اعادة القضية الى المرافعة لجلسة ١٩٧٤/٤/٦ لتغير الهيئة وتعذر المداولة وفى هذه الجلسة حضر الطاعن ولم يبد أية طلبات وتأجل نظر الاستئناف لجلسة ١٩٧٤/٣/٢٠ لتبادل المذكرات وفيها حضر الطاعن وطلب حجز القضية للحكم فقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ١٩٧٤/٥/١١ مع التصريح بتبادل المذكرات خلال اسبوعين وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٧٤/٥/٢٣ وفيها قضت بتأييد الحكم المستأنف واذ كان البين مما سلف ان الطاعن قد سكت عن

التمسك باجراء الاستجواب وان طلبه حجز الاستئناف للحكم يفيد قبوله الحكم فيه بحالته دون اجراء الاستجواب ونزوله عن التمسك به مما لايصح له ان يعود الى ماسقط حقه فيه امام محكمة الموضوع ليطرحه امام محكمة النقض . لما كان ذلك فان هذا النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/٥/٣٠ ـ الطعن ٧٦٢ لسنة ٤٤ ق)

١٢٣٢ ـ شرط الحكم بالزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها او بعضها هو ان يكون التسليم بالطلبات من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى .

من المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان شرط الحكم بالزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه حسبما تقضى به المادة ١٨٥ من قانون المرافعات هو ان يكون التسليم بالطلبات من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين لم يسلموا بحق المطعون ضدهما فى العشرة افدنة المسدد ثمنها الا بعد رفع الدعوى فانه لا محل لاعمال نص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٣/٥/٣١ ـ الطعن ١٣٥٧ لسنة ٤٩ ق)

١٢٣٣ ـ يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الدائرة التى سمعت المرافعة والاشتراك فيها دون غيرهم . مخالفة ذلك . بطلان الحكم .

ان مفاد المادتين ١٦٦ ، ١٦٧ من قانون المرافعات انه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الدائرة التى سمعت المرافعة والاشتراك فيها دون غيرهم والا كان الحكم باطلا ، وكان المناط فى هذا الخصوص هو الاعتداد بالبيانات المبينة بالحكم على ان تكمل بما يرد بمحضر الجلسة فى خصوصية ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان الهيئة التى تداولت فيه واصدرته ووقعت على مسودته مشكلة برئاسة المستشار .... وعضوية المستشارين .... وكان المستشار .... لم يكن ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة حسبما هو واضح من محضر جلسة ١٩٨٢/٤/٣ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا .

(نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ـ الطعن ١٩٥٤ لسنة ٥٢ ق)

١٢٣٤ - دعوى - طلبات الخصوم - تقيد المحكمة بها :

الاصل انه لاقضاء الا فى خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها ويحدد طلباته فيها حسبما يجرى به نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات من اجل ذلك كان التزام المحكمة بما يطلبه الخصوم أمرا نابعا من طبيعة وظيفة القضاء بوصفه احتكاما بين متخاصمين على حق متنازع عليه ، فاذا ماخرجت المحكمة عن هذا النطاق ورد حكمها على غير محل ووقع بذلك باطلا بطلانا أساسيا ومن ثم مخالفا للنظام العام مخالفة تعلو على سائر ماعداها من صور الخطأ فى الحكم فيما يدخل فى نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن - المالك - قد حدد طلباته بزيادة الاجرة التى قدرتها لجنة تقدير الايجارات للعين المؤجرة للمطعون ضده الاول وهى ٥ر٦٠٠ جنيه شهريا فانه بذلك يكون قد حدد نطاق الخصومة بينه وبين المطعون ضده المذكور بمالا يجيز للمحكمة الخروج عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النهج فى قضائه - بالغاء قرار اللجنة - فانه يكون قد أخطأ فضلا عن مخالفة نص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات التى تنص على أنه لايفيد من الطعن الا من رفعه اذ بالغاء قرار اللجنة تنخفض الاجرة الى ٣ جنيه وهو ماكانت عليه قبل صدور قرار اللجنة الذى لم يطعن عليه المستأجر وبذلك يكون قد أضر المالك بطعنه ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢١ - الطعن ١٥٦٧ لسنة ٤٨ ق)

١٢٣٥ - لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلاً . تلاوة الحكم - وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة - حصول مانع لأى منهم - أثره :

لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على انه لايجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا وكانت المادة ١٧٠ تنص على انه يجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم وكانت المادة ١٧٨ تنص على انه يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى اصدرته وتاريخ صدوره ومكانه واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته . وان عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب

عليه بطلان الحكم : وكان مفاد ذلك كله ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه اذا تخلف قاض او اكثر ممن اصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه وحل غيره محله وقت النطق بالحكم وجب اثبات ذلك فى الحكم والا لحقه البطلان ، وهو بطلان متعلق باسس النظام القضائى فهو من النظام العام وعلى المحكمة ان تتعرض له من تلقاء نفسها والطعن به جائز فى كل وقت ويتعين ان يكون المانع القهرى الذى يجيز الاستغناء عن حضور القاضى أو القضاة المتغيبين شخصيا مانعا ماديا كالمرض ، اما اذا كان راجعا الى زوال الصفة ـ سواء بسبب الوفاة او بالاستقالة او بالنقل مع ابلاغ القاضى المنقول رسميا من وزارة العدل بالمرسوم الصادر بنقله ـ فان ذلك يوجب اعادة الدعوى للمرافعة اذ يتعين ان تظل ولاية القضاء ثابتة للقاضى حتى النطق بالحكم . لكن القانون لم يوجب الافصاح فى الحكم عن بيان المانع الذى حال دون حضور قاضى او اكثر شخصيا تلاوته وكل ما اشترطه هو وجوب توقيع المتغيب لمانع مادى على مسودته وهو مانصت عليه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات ، وعلى من يدعى ان بمن تغيب من القضاة مانع يرجع الى زوال صفته ان يقدم الدليل على مدعاه . هذا الى ان القانون لم يستلزم فتح باب المرافعة فى الدعوى واعادة الاجراءات امام المحكمة بهيئتها الجديدة فى غير حالة زوال الصفة الا اذا كان تغيب قاض ممن سمعوا المرافعة قد حدث قبل اجراء المداولة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين فى ديباجته الهيئة التى اصدرته نوه فى خاتمته انها بذاتها التى سمعت المرافعة ووقعت على مسودته ، وكان الطاعن لم يقدم الدليل على ان المانع الذى قام لدى من تغيب من اعضاء هذه الهيئة جلسة النطق بالحكم مرجعه زوال صفته فان النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٦ ـ الطعن ١٢٧٢ لسنة ٥٠ ق)

الفصل الثالث - بيانات الحكم

١٢٣٦ - النقص أو الخطأ لايعتبر جسيما ولا يؤدى الى بطلان الحكم اذا لم يكن من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة .

المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد ان نصت على مايجب بيانه فى الحكم وما يجب ان يشتمل عليه نصت فى فقرتها الاخيرة على ان النقص أو الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم ومن المقرر ان النقص أو الخطأ لايعتبر جسيما ولا يؤدى الى بطلان الحكم اذا كان ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة . لما كان ذلك . وكان القرار المطعون فيه وان اغفل ذكر النقابة الطاعنة الاولى فى ديباجته الا انه فى معرض سرده لدفاع الخصوم ذكر ان النقابة قدمت هى الاخرى مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدفع وانه فى موضوع النزاع قالت النقابة .. الى آخر ماجاء فى مدونات القرار ثم جاء منطوق القرار قاضيا بقبول الطلب شكلا وفى الموضوع برفضه مع اعفاء النقابة المدعية من المصاريف . وواضح من ذلك ان النقابة هى المدعية فى الطلب وحاملة لواء النضال عن العمال فيه وان القرار صدر ضدها بصفتها بما لايعتبر النقص المشار اليه مشككا فى حقيقة انها الخصم فى القرار وانها متصلة بالخصومة يؤكد ذلك انها بادرت الى الطعن فيه ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/٥/١٥ - الطعن ٤٥ لسنة ٤٧ق)

١٢٣٧ - المعول عليه لتقرير البطلان جزاء النقص فى بيانات الحكم هو بالنسخة الاصلية للحكم ، فهى التى يعتد بها دون غيرها فى ثبوت أو نفى هذا النقص .

المعول عليه لتقرير البطلان الذى ورد النص عليه فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات جزاء النقص فى بيانات الحكم هو بالنسخة الاصلية للحكم فهى التى يعتد بها دون غيرها فى ثبوت أو نفى هذا النقص ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الشارع عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض ان يناط بالخصوم انفسهم تقديم الدليل على مايتمسكون به من

اوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، وكانت الطاعنة لم تقدم - رفق طعنها - صورة رسمية من النسخة الاصلية للحكم المستأنف وكان خلو صورة هذا الحكم المعلنة للهيئة الطاعنة من اسماء القضاة الذين اصدروه لايغنى عن تقديم الدليل على ان نسخة الحكم الاصلية هى التى خلت من بيان اسمائهم فأن النعى بهذا الوجه يكون عاريا عن دليله .

(نقض ١٩٨٢/١١/١٥ - الطعن ٣٨١ لسنة ٤٨ق)

١٢٣٨ - بيان مكان المحكمة التى اصدرت الحكم ليست له اهمية جوهرية فيه ، بعد بيان اسم المحكمة التى اصدرته ، فلا يترتب البطلان على اغفال ذكر ذلك المكان .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان بيان مكان المحكمة التى اصدرت الحكم ليست له اهمية جوهرية فيه . بعد بيان اسم المحكمة التى اصدرته فلا يترتب البطلان على اغفال ذكر ذلك المكان ولما كان الثابت فى صدر الحكم المطعون فيه انه صادر من محكمة استئناف اسيوط الدائرة السادسة بأسوان وهو بيان كاف لاسم المحكمة التى اصدرته وكان هذا الحكم قد ذيّل بتاريخ صدوره فى ١٩٧٨/١/٨ فأن النعى عليه بهذا الوجه يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/١١/١٥ - الطعن ٣٨١ لسنة ٤٨ق)

١٢٣٩ - بيانات الحكم - القصور فيها - جزاء القصور :

لما كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد اوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها موطن الخصوم أو غيابهم الا ان هذه المادة - كما يبين من فقرتها الثانية - لم ترتب البطلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الا على القصور فى اسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم مما مؤداه ان اغفال الحكم اثبات موطن الخصوم وحضورهم أو غيابهم لايترتب عليه بطلانه ويكون النعى فى هذا الخصوص على غير اساس . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه تضمن بيان ما ابداه الطاعن من دفاع

بمذكرته المقدمة بجلسة ١٩٧٤/١٢/١٢ وما طلبه من الحكم بوقف الفصل فى الاستئناف لحين الفصل فى الدعوى رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى شمال القاهرة ولم يقدم الطاعن صورة رسمية من المذكرتين الاخريين اللتين ادعى اغفال الحكم بيان دفاعه فيهما فأن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالبطلان للقصور فى اسبابه الواقعية يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ ـ الطعن ٧٠ لسنة ٤٩ق)

١٢٤٠ ـ تسبيب الاحكام ـ الغاية من ايجابه ـ ترتيب بيانات الحكم ـ غير لازم :

ـ لما كان النص فى المادة ١٧٦ من قانون المرافعات على انه « يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة » والنص فى المادة ١٧٨ منه على البيانات التى يجب بيانها فى الاحكام قد وردتا لتحقيق غاية اساسية هى توفير الرقابة على عمل القاضى ، والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على اسباب قضاء المحكمة فيه وكانت اسباب الحكم ومنطوقه يكمل بعضها بعضا ، وكان ترتيب الاسباب او البيانات على نحو معين ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ غير لازم ولايترتب على الاخلال به البطلان مادامت تؤدى فى مجموعها الى تحقيق الغاية التى استهدفها المشرع منها ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه فصل فى مسألة الافضلية بين عقدى الطاعنين والمطعون ضدهما ، ثم عرض لما تضمنه دفاع المطعون ضدها الثالثة منتهيا الى رفضه وقد ارتبطت اسبابه فى جملتها بما خلص اليه من قضاء فى منطوقه ، فأن ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون قائما على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/٤/٣ ـ الطعن ١٥٣٦ لسنة ٥٠ق)

الفصل الرابع - تسبيب الحكم

أولا - ضوابط التسبيب وتساند الأدلة

١٢٤١ - اقامة الحكم قضاءه بصورية التصرف على جملة قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها . النعى على الحكم فى هذا الصدد . جدل موضوعى .

اذ كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه على ثبوت صورية التصرف محل النزاع هى قرائن متساندة استنبطتها المحكمة من الاوراق المقدمة فى الدعوى وهى سائغة ومن شأنها ان تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ولا تجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لاثبات عدم كفايتها فإن مجادلة الطاعنين فى باقى القرائن التى اقام الحكم عليها قضاءه والقول بعدم كفاية كل قرينة منها فى ثبوت الصورية يكون غير جائز وبالتالى فأن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون مجادلة فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ - الطعن ١٧١٠ لسنة ٤٩ق)

١٢٤٢ - اذا استند الحكم الى قرائن متساندة فلا تجوز المجادلة بمناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها وللمحكمة ان تقطع فى مسألة فنية اخذا من اقوال شاهد فنى كما ان للمحكمة ان تجرى المضاهاة بنفسها بوصفها الخبير الاعلى ولا يلزمها القانون بندب خبير متى وجدت فى اوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

لما كان تقدير الادلة فى الدعوى هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، وكان تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا سلطان لاحد عليها فى ذلك الا ان تخرج بتلك الاقوال الى غير مايؤدى اليه مدلولها ، ولها ان تأخذ ببعض اقوال الشاهد مما تحتاج اليه وتثق به دون بعضها الآخر ، بل لها ان تأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله ايضا ، متى كان المعنى الذى اخذت به لايتجافى مع عباراتها ، ولما كان ما اورده الحكم فى شأن اقوال الشهود لايخرج عما هو ثابت

فى التحقيق كما ان مااستخلصه منها لايتجافى مع عباراتها ومن شأنه بالاضافة الى القرائن المتساندة التى ساقها ان تؤدى الى ماانتهى اليه من بطلان عقد البيع موضوع الدعوى المترتب على انعدام ارادة المورث البائع ويكفى لحمله ، فأنه لايجوز للطاعن المجادلة فى النتيجة التى استخلصها الحكم بمناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، لما كان ذلك وكان لا محل لما اثاره الطاعن بسبب النعى من ان الحكم قطع فى مسألة فنية اذ قرر ان ضغط الدم لابد وان ينتج عنه جلطة أو نزيف فى المخ ، ذلك ان ما اورده الحكم فى هذا الخصوص لم يكن سوى ترديد لمضمون اقوال الدكتور ابو زيد محمد شاهد المطعون ضدهم بالتحقيق الذى اجرته محكمة اول درجة على النحو الثابت بصورته الرسمية المقدمة من الطاعن ، وكان ما تحدى به الطاعن من ان الحكم قد اقحم نفسه فى مسألة فنية بحتة حين اجرى مضاهاة توقيع المورث على عقد البيع محل النزاع على توقيعاته على وثيقة زواج ابنته لايستقيم ، ذلك انه من المقرر ان المحكمة هى الخبير الاعلى ولها اجراء المضاهاة بنفسها ولا يلزمها القانون بندب خبير متى وجدت فى اوراقها ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها على نحو ما انتهت اليه .

(نقض ١٩٨١/٢/٢ ـ الطعن ٢٠٠ لسنة ٥٠ق)

١٢٤٣ ـ عدم ايراد الحجج الواقعية والقانونية التى بنيت عليها الاحكام . بطلان . سببه .

لما كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ قد اوجبت ان تشتمل الاحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة بما مقتضاه ان تبين المحكمة الوقائع والأدلة التى استندت اليها فى حكمها وكونت منها عقيدتها بحيث تستطيع محكمة النقض ان تراقب ثبوت الوقائع وأدلة هذا الثبوت لتتحقق من انه من الادلة التى يصح قانونا بناء الحكم عليها وان تتحقق من تكييف الوقائع وثبوتها وسلامة تطبيق القانون عليها للتيقن من انه من الادلة التى يصح قانونا بناء الحكم عليها ومن ان ما اثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه فاذا تعذر تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها فأن الحكم يكون قد عاره قصور يبطله ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه والمقدمة صورته الرسمية المطابقة لنسخته الاصلية ، انه

اغفل كلية ايراد الحجج الواقعية والقانونية التى بنى عليها قضاءه بالغاء الحكم الابتدائى والقضاء للمطعون ضده بالمبلغ الموضح بمنطوقه وهى من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الحكم بفقدانه شروط صحته بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/٢/١٥ - الطعن ٨٦٦ لسنة ٥٠ق)

١٢٤٤ - متى كانت القرائن التى استند اليها الحكم مجتمعة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فأنه لايقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها - لايعيب الحكم ان هو لم يأخذ أو يرد على بعض القرائن التى استند اليها الطاعن .

لما كانت القرائن التى استدل منها الحكم على اسبقية المطعون عليه الاول فى وضع يده على عين النزاع وافضليته على الطاعن مستمدة من اوراق الدعوى ووقائعها ، وكانت هذه القرائن مجتمعة ومتساندة بالاضافة الى اقرار الطاعن باحقية المطعون عليه الأول فى المحل والذى استخلصه الحكم من اقواله بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٦٦/٣/٤ فى حدود سلطته الموضوعية ، من شأنها جميعا ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فأنه لايقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، كما لايعاب على الحكم ان هو لم يأخذ أو يرد على بعض القرائن التى استند اليها الطاعن ، ما دام قد اقام قضاءه على ادلة تحمله وتتضمن الرد المسقط على مايخالفها ومن ثم يكون النعى على غير اساس .

(نقض ١٩٨١/٤/٤ - الطعن ١٣٤١ لسنة ٤٧ق)

١٢٤٥ - اذا بنى القاضى حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما اثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا بنى القاضى حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لاوجود له أو موجود ولكنه مناقض لما اثبته او غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا وانه متى كان مفاد ماقرره الحكم انه لم يلتفت الى حقيقة ما اثبته الخبير فى

تقريره مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فأنه يكون قاصرا وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قد استبعد من الأطيان التى يطالب الطاعن بتثبيت ملكيته لها مساحة ١٢ س ٢ ط ومساحة ٢٠ س ٢ ط استنادا الى ان المساحة الاولى قد اختص بها المطعون ضده بموجب المشارطة المؤرخة ١٩٥٣/٦/٤ المحررة بينهم وانه بصدد المساحة الثانية التى اشتراها المطعون ضده من عبد المجيد احمد حامد بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٧٤/٣/١٢ لم يطعن عليه الطاعن بأى مطعن فى حين ان الثابت من العقد المؤرخ ١٩٥٣/٦/٤ انه لم يحدد موقع المساحة الواردة به والبالغ قدرها ١٢ س ٢ ط ونص فيه على انها بحوض عطا الله أو باحواض اخرى واورد الحكم المطعون فيه ان الخبير المنتدب فى الدعوى ذكر فى تقريره ان هذه المساحة تشمل اطيانا بحوض عطا الله واطيانا اخرى غير محددة كما ان الثابت مما انتهى اليه الخبير المنتدب فى تقريره حسبما اورد الحكم بمدوناته ان المساحة الثانية لاتدخل فى الاطيان موضوع النزاع واذ يبين ان الحكم قد بنى قضاءه على فهم لامصدر له ومخالف لما هو ثابت فى اوراق الدعوى ولم يلتفت الى حقيقة ما اثبته الخبير فى تقريره مما يتغير به وجه الرأى فيها فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض ١٩٨١/٤/٢٩ ـ الطعن ٦٤٧ لسنة ٤٨ق)

١٢٤٦ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم دليل دفاعهم أو لفت نظرهم الى مقتضيات هذا الدفاع .

من المقرر ان محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم الى مقتضيات هذا الدفاع ، وحسبها ان تقيم قضاءها وفقا للمستندات والادلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله .

(نقض ١٩٨١/١١/١٦ ـ الطعن ٩٣٢ لسنة ٤٧ق)

١٢٤٧ ـ اقامة الحكم على دعامتين . كفاية احداها لحمل قضائه . تعييبه فى الدعامة الاخرى . غير منتج .

اذ اقيم الحكم على دعامتين وكانت احداها كافية وحدها لحمله فان تعييبه فى الدعامة الاخرى ـ بفرض صحته ـ يكون غير منتج . ومتى كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه اقيم على دعامتين الاولى هى ان المطعون ضده الاول

كان يشغل العيادة منذ يونية سنة ١٩٦٧ وان قرارا اداريا صدر من مؤسسة التأمين التى تتبعها الطاعنة قضى باعتماد شاغل الاعيان المؤجرة قبل نهاية سنة ١٩٦٧ ، واذ لم ينل الطعن على الحكم من هذه الدعامة ، وهى وحدها كافية لحمل قضائه برفض الدعوى ، فأن النعى على الحكم استناده الى المادة ٥٩٤ مدنى - مع صحته - يكون غير منتج .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٥ - الطعن ٩٠١ لسنة ٤٦ق)

١٢٤٨ - تسبيب الحكم - مايجب لسلامته :

لئن كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير ادلة الدعوى واستخلاص الواقع منها ، الا انه يتعين ان تفصح عن مصادر الادلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وان يكون لها مأخذها الصحيح من الاوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤديا الى النتيجة التى خلصت اليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض ان تعمل رقابتها على سداد الحكم وان الاسباب التى اقيم عليها جاءت سائغة لها اصلها الثابت بالاوراق وتتأدى مع النتيجة التى خلص اليها ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد اعتد بالقيمة الايجارية الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى دون ان يفصح عن المصدر المؤدى لبيان حقيقة تلك الاجرة وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى فأنه يكون مشوبا بالقصور .

(نقض ١٩٨٢/٤/٨ - الطعن ١٧٧٩ لسنة ٥٠ق)

١٢٤٩ - متى استندت محكمة الموضوع فى قضائها الى جملة قرائن يكمل بعضها البعض وتؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها فأنه لايقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة .

لمحكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية - الاخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بصحة اسبابه متى كانت الادلة والقرائن التى ساقها الخبير فى تقريره من شأنها ان تؤدى فى مجموعها الى مارتبته عليها محكمة الموضوع ولها اصلها الثابت فى الاوراق وكان تقدير الادلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فيه من محكمة النقض متى كانت هذه الادلة مستمدة من اوراق الدعوى ومستخلصة منها استخلاصا سائغا ومن شأنها ان تؤدى الى النتيجة

التى انتهى اليها وكانت محكمة الموضوع متى استندت فى قضائها الى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى خلصت اليها ، فأنه لايقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة .

(نقض ١٩٨٣/١/٤ ـ الطعن ٥٦٦ لسنة ٤٨ق)

١٢٥٠ ـ اذا أسس الحكم قضاءه على دعامات متعددة مستقلة وكانت واحدة منها كافية بمفردها لحمل قضائه ، فأن تعييبه فى الدعامات الأخرى ـ وايا كان وجه الرأى فيها ـ يكون غير منتج .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه للمطعون ضده ببدل الانتقال الثابت على قوله ان (الثابت من الحكم فى القضية رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٧٠ عمال جزئى القاهرة المؤيد . . . فى القضية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ عمال مستأنف القاهرة احقية المدعى ـ المطعون ضده ـ تقاضى بدل انتقال ثابت قدره ثمانية جنيهات عندما كان محاميا مبتدئا . . . وحيث ان قرار لجنة شئون الافراد بالشركة المدعى عليها ـ الطاعنة ـ قد صدر فى حدود القانون السارى وقت صدوره وفقا للمادتين ٣ ، ٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . . . وحيث ان الثابت ايضا ان المدعى رقى الى الفئة السادسة اعتبارا من ١٩٦٩/٨/٢١ المقرر لشاغلها بدل انتقال ثابت قدره عشرة جنيهات ومن ثم فأن المدعى يستحق هذا البدل منذ تاريخ ترقيته وبالتالى يكون له فرق مستحق قبل الشركة قدره جنيهان شهريا من ١٩٦٩/٩/١ . . . ويكون المبلغ المستحق له . . ماثة جنيه عن الفترة من ١٩٦٩/٩/١ حتى ١٩٧٣/١٠/٣١ وتكون دعوى المدعى فى محلها متعينا اجابتها . . .) يكون قد أسس قضاءه على دعامات متعددة مستقلة من بينها ان بدل الانتقال الثابت قد تقرر للمطعون ضده بحكم نهائى سابق حاز قوة الامر المقتضى وهى دعامة كافية بمفردها لحمل قضائه ولم تكن محلا لنعى من الطاعنة فأن تعييبه فى الدعاملت الاخرى ـ وأيا كان وجهه الرأى فيها ـ يكون غير منتج .

(نقض ١٩٨٣/١/١٠ ـ الطعن ٩٩٠ لسنة ٤٧ق)

١٢٥١ ـ تسبيب الحكم ـ تضافر الأدلة ـ انهيار احدى القرائن ـ اثره :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا اقامت المحكمة قضاءها على ادلة استندت اليها باعتبارها وحدة متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدتها ، فأن انهيار احدها يترتب عليه بطلان الحكم . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين تثبيت ملكيتهم للنخيل والساقية موضوع النزاع على سند مما اورده تقرير الخبير المقدم فى الدعوى فضلا عن اقوال شهود المطعون ضدهما الذين استمعت اليهم المحكمة ثم اضاف الحكم الاستئنافى قرينة اخرى بقوله « ومن حيث ان الثابت من الحكم رقم ١٣٣ سنة ١٩٣٦ مدنى كلى قنا ان الاشجار والسواقى المتنازع عليها قد قام بغرسها وانشائها موسى محمد على ومحمود أدم عبدالله وهما واضعى اليد ماقبل سنة ١٩٣٤ ومن ثم يكون صحيحا ما انتهت اليه محكمة أول درجة من ان المستأنفين (الطاعنين) لم يقوموا بالغرس والانشاء ويكون حكمها قد وافق القانون والواقع ويتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم لاسبابه . . » واذ كانت تلك الادلة والقرائن قد تضافرت جميعها فى تكوين عقيدة المحكمة ، الا انه بالنظر الى ان القرينة الاخيرة التى ساقها الحكم الاستئنافى ـ على ماسلف الاشارة ـ تؤدى الى القول بأن الطاعنين لم يغرسوا النخيل أو يشيدوا الساقية موضوع النزاع لان الثابت منها ان الذى قام بذلك هو مورثهم المرحوم موسى محمد على وهم خلف عام له ، كما يتفق مع ماقروا به بصحيفة دعواهم عند اقامتها من ان مورثهم المذكور هو الذى قام بذلك الغرس والتشييد بما يلزم عنه انهيار تلك القرينة ، وبالتالى لايعلم ماذا يكون قضاء الحكم فيه بعد اسقاطها من التقرير ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان جوهرى يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٦/٩ ـ الطعن ١٤٠ لسنة ٥٠ق)

١٢٥٢ ـ يجب على محكمة الموضوع ان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله ـ مثال :

لما كان استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع وهو ما تستقل به محكمة الموضوع وحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى

الذى ايده الحكم المطعون فيه واخذ باسبابه قد رد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص بأن البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٤٩ مدنى الاسكندرية الابتدائية والاستئناف الذى رفع عن الحكم الصادر فيها رقم ١٣٢ سنة ٨ق الاسكندرية ومن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ان للمطعون عليهم حق ملكية الارض موضوع النزاع وان مورثى الطاعنين كانا يضعان اليد عليها ويستغلانها ، وكانت هذه الاسباب لها اصلها الثابت بالاوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد ، فأن هذا النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/١٠/٢٦ ـ الطعن ١٨٧٥ لسنة ٤٩ق)

١٢٥٣ ـ تسبيب الأحكام ـ مايكفى فى ذلك :

ان التعديل الذى جرى على المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بمقتضى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ قد استهدف ـ وعلى ما اوضحته المذكرة الايضاحية ـ وجوب الاقتصار على اشتمال الحكم لعرض وجيز لوقائع النزاع واجمال للجوهرى من دفاع طرفيه وايراد الاسباب التى تحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، اما تفصيل الخطوات والمراحل التى قطعها النزاع امام المحكمة فأنه تزيد لاطائل من ورائه ، قد يضيع فى غمارها امام القاضى معالم الطريق الى نقاط النزاع الجوهرية ، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يتعين لاعتبار البيان جوهريا يترتب على اغفاله البطلان ان يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه ، وكان لايعيب الحكم الاستئنافى ان يحيل فى بيان الوقائع الى ماورد بالحكم الابتدائى وان قضى بالغائه ، كما لا يعيبه اغفال ذكر نصوص المستندات المقدمة الى المحكمة مادامت مبينة فى مذكرات الخصوم بما يكفى معه مجرد الاشارة اليها ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الموضوع متى رأت الاخذ بتقرير الخبير واحالت اليه اعتبر جزءا مكملا لاسباب حكمها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد احال بصدد بيان وقائع الدعوى الى الاحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى التى تضمنت عرضا مجملا لهذه الوقائع وطلبات الخصوم وخلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ثم حصل الحكم اسباب استئناف كل من الطاعنة والمطعون ضده

الثالث بصفته مقيما قضاءها على ما انتهى اليه خبير الدعوى فى تقريره المتضمن بيان ماقدمته الطاعنة من مستندات ومنها الخرائط المساحية وما اثارته من دفاع لايخرج عما رددته بمذكراتها المقدمة لمحكمة الاستئناف وبذلك يكون الحكم قد استكمل شروط صحته ويكون النعى على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ - الطعن ٧٤٦ لسنة ٥٠ق)

١٢٥٤ - اذا اقام الحكم قضاءه على دعامات مستقلة تكفى احداها لحمل الحكم ولم تكن محل نعى أو تعييب فإن نعى الطاعنين على الحكم يكون غير مؤثر فى سلامته .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه اسس قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى على قوله (.... وحيث ان الاوراق خلت من ثمة اسباب لقرار نقل المستأنف عليه كرئيس لمجلس إدارة شركة النصر للأعمال المدنية كما خلت من كون هذا النقل بناء على موافقته أو رغبة منه أو بناء على طلب الجمعية العمومية للشركة المذكورة . . .) بما مفاده ان الحكم اقام قضاءه فى هذا الخصوص على دعامات مستقلة من بينها ان قرار نقل المطعون ضده لم يكن بناء على طلب الجمعية العمومية للشركة التى كان يعمل بها وكانت هذه الدعامة وحدها كافية لحمل الحكم ولم تكن محل نعى أو تعييب من الطاعنين فإن نعيهما على الحكم بهذا الوجه - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير مؤثر فى سلامته وغير منتج .

(نقض ١٩٨٤/٢/٦ - الطعن ١٧٦١ لسنة ٥٣ق)

١٢٥٥ - حكم - تسبيبه - المسائل الفنية - مايشترط فى الارتكاز اليها :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا تعلق الامر بمسائل فنية لاتعتبر من قبيل المعلومات العامة والتى لايعلمها الا أهل الخبرة فأن على القاضى ان يبينها فى حكمه وأن يفصح عن مصدر علمه بها فى اوراق الدعوى ومستنداتها . والا اعتبر قضاؤه بعلمه الشخصى وهو غير جائز .

(نقض ١٩٨٤/٤/١١ - الطعن ٨٧ لسنة ٤٩ق)

١٢٥٦ ـ تسبيب الاحكام ـ كفاية احدى دعامات الحكم ـ تعييبه في دعامة اخرى غير منتج :

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الحكم اذا اقيم على دعامات متعددة وكانت احدى هذه الدعامات كافية وحدها لحمل قضائه فأن تعييبه في باقي الدعامت ايا كان وجه الرأى فيه ـ يكون غير منتج لما كان ذلك وكان الثابت في مدونات الحكم المطعون فيه ـ وعلى مايبين من الرد على السببين السابقين من النعى ـ انه اقام قضاءه بالاخلاء على اساس دعامة مستقلة هى انحسار صفة التهجير في الطاعن وزوال آثار العدوان بالنسبة له بعودته الى بلدته الاصلية واقامته بها اقامة مستقرة وكانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضائه فأن تعييبه في باقى الدعامات ايا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج .

(نقض ١١/٤/١٩٨٤ ـ الطعن ٤١ لسنة ٥٣ق)

١٢٥٧ ـ تسبيب الحكم ـ بناء الحكم على دعامتين ـ النعى عليه بشأن احداها :

لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة انه اذا بنى الحكم على اساسين كل منهما مستقل عن الاخر ويصح بناء الحكم على احدهما ، فان النعى عليه بشأن الاساس الاخر ، يكون غير منتج ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بالاخلاء على سبب التأجير من الباطن واساءة استعمال العين المؤجرة ، وكان قضاؤه في خصوص هذا السبب الاخير صحيحا على ما سلف بيانه في الرد على الوجه السابق وكافيا لحمل قضائه ، فأن النعى عليه بالخطأ اذ انتهى الى ثبوت التأجير من الباطن من مقدمات لاتؤدى اليه ـ أيا ما كان وجه الرأى فيه ـ يكون غير منتج .

(نقض ١٨/٤/١٩٨٤ ـ الطعن ١٦٨٣ لسنة ٤٨ق)

ثانياً - عيوب التدليل

١ - القصـــور

١٢٥٨ - قضاء الحكم بتحديد أجر الطاعن على اساس ان اتفاقا انعقد بين الطاعن والمطعون ضده دون ان يبين الحكم المصدر الذى استقى منه وجود هذا الاتفاق - قصور .

لما كان الثابت فى الدعوى على ماسجله الحكم المطعون فيه « انه ليس هناك من خلف بين طرفى الخصومة حول وقائع النزاع من ان المستأنف - الطاعن - كان يعمل مندوبا للمبيعات بالمصنع المصرى للسجاد والقطيفة . . . . بمرتب ثابت وعمولة قدرها ٣/٤٪ عن منطقة القاهرة و ١٪ عن منطقة القناة . . . . واستمرت الشركة - المطعون ضدها - تصرف له عمولته بالفئتين السابقتين لمدة تسعة أشهر بعد التأميم الا ان الشركة المستأنف عليها عدلت عن هذا النظام ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٤ حيث حسبت متوسط عمولته بواقع ١٥ جنيها وقامت بمحاسبته على اساس هذا المتوسط حتى نهاية سنة ١٩٦٤ وحددت له اجرا ثابتا قدره ١٣٢,٠٢٨٧ جنيها شهريا بما فى ذلك متوسط العمولة » . مما مفاده ان تعديل نظام أجر الطاعن من اجر ثابت وعمولة الى اجر ثابت فقط حسب فيه متوسط العمولة تم بارادة المطعون ضدها منفردة ، واذ كان قضاء الحكم بتحديد اجر الطاعن جرى مع ذلك على ان اتفاقا انعقد بين هذا الاخير وبين المطعون ضدها منذ اول مايو سنة ١٩٦٤ على زيادة الاجر الثابت للطاعن مقابل الغاء نظام العمولة وحساب متوسطها بواقع ٩٥ جنيها شهريا اضيفت الى اجره الثابت ، دون ان يبين الحكم المصدر الذى استقى منه وجود هذا الاتفاق ولا كيف كونت المحكمة اقتناعها بقيامه ، مما مؤداه ان الحكم اسبغ على تعديل المطعون ضدها لنظام اجر الطاعن صفة الاتفاق بالمخالفة لما اثبته فى مدوناته ، فأنه يكون فضلا عن خطئه فى فهم الواقع ومخالفة الثابت فى الاوراق قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض ١٩٨١/٢/١٥ - الطعن ٤٢٣ لسنة ٤٣ق)

١٢٥٩ ـ اغفال الحكم دفاع الطاعنين ودلالة مستنداتهم على اصابة المورثة بالجنون مما لايصلح معه اسلامها بقولها . قصور .

اذ كان الطاعنان قد تمسكا امام محكمة الاستئناف بأن الحالة الفعلية للمتوفاة تطورت الى حالة جنون افقدتها الادراك تماما قبل واقعة اسلامها المدعى به مما لايصح معه اسلامها بقولها وهى على هذه الحالة ، وطلبا تحقيق ذلك بمعرفة اهل الخبرة واستدلا عليه بما قدماه من شهادات طبية وشهادة بصدور قرار مجلس مراقبة الامراض العقلية فى ١٩٤٦/١٢/٢٠ بحجز المورثة بالمستشفى لانطباق حالتها العقلية على احكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بعدم جواز حجز المصاب بمرض فى قواه العقلية الا اذا كان من شأن هذا المرض ان يخل بالامن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة الغير ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان المورثة كانت مصابة بحالة عته فحسب دون ان يعرض للشهادات الطبية المقدمة من الطاعنين وقرار مجلس مراقبة الامراض العقلية وما لها من دلالة فى شأن اصابة المورثة بالجنون ويحقق دفاعهما من انها كانت على هذه الحالة العقلية وقت ان اسلمت بقولها طبقا للبينة المقدمة من المطعون ضده الاول ، فأنه اذ اغفل تحقيق هذا الدفاع الجوهرى مع انه من شأنه ـ ان صح ـ ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بالقصور .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٣ ـ الطعن ٥٧ ، ٦٦ لسنة ٤٩ق)

١٢٦٠ ـ عدم تناول الحكم المطعون فيه بحث ما ثبت باقرار المطعون ضدهما فى تحقيقات الشكوى الادارية والتحريات المدونة بها ، والتى تمسك بها الطاعن فى اثبات دعواه واستدل بها الحكم الابتدائى . قصور .

اذ كان من بين ماأقام عليه الحكم الابتدائى قضاءه باخلاء المطعون ضدهما ما ثبت باقرارهما فى تحقيقات الشكوى . . . ادارى المطرية من ان المطعون ضده الثانى وزوجته كانا يقيمان فى مسكن آخر وقت ان تنازل لهما المطعون ضده الاول عن شقة النزاع بدون اذن كتابى من الطاعن مخالفا بذلك الحظر الوارد بعقد الايجار واحكام القانون ، غير ان الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بالغاء الحكم الابتدائى وبرفض الدعوى الى اقوال شاهدى المطعون ضدهما والى ادراج اسم زوجة الثانى ضمن افراد عائلة المطعون ضده الاول فى

بطاقته العائلية والى وثيقة عقد زواجها وشهادة قيد ميلاد ابنها ، مستخلصا من ذلك ان المطعون ضده الاول ـ المستأجر الاصلى ـ قد ترك شقة النزاع لشقيقته التى كانت تساكنه لتقيم فيها مع زوجها ، ولما كان هذا الاستخلاص لايكفى لحمل قضائه مع ماثبت باقرار المطعون ضدهما فى تحقيقات الشكوى سالف بيانها وتحريات مباحث القسم المدونة بها والتى تمسك بها الطاعن فى اثبات دعواه واستدل بها الحكم الابتدائى ، مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف ان تتناول هذا الأقرار بالبحث والتمحيص تحقيقا لدفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، أما وقد التفتت عن ذلك فلم تقل كلمتها فيه حالة كونه دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فأن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ ـ الطعن ٩١٠ لسنة ٤٧ق)

١٢٦١ ـ واقعة الوفاة . جواز اثباتها بكافة الطرق . استلزام محكمة الموضوع اثبات الوفاة بورقة رسمية . خطأ . عدم بحث الحكم للمستندات العرفية المقدمة كدليل على اثبات الوفاة . قصور . « مثال » .

اذ كان الحكم قد استلزم لاثبات الوفاة ورقة رسمية وكانت المادة ٣٠ من القانون المدنى تنص على ان الولادة والوفاة تثبت بالسجلات الرسمية المعدة لذلك فاذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ماادرج بالسجلات جاز الاثبات بأية طريقة اخرى فإن الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث قيمة المستندات العرفية المقدمة من الطاعنة كدليل على اثبات وفاة البائع المطعون عليه الثانى رغم ما لهذه الواقعة من اثر على النتيجة التى انتهت اليها محكمة الموضوع مما يشوب حكمها ايضا بالقصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٩ ـ الطعن ١٤٣٠ لسنة ٤٧ق)

١٢٦٢ ـ اغفال الحكم التعرض لما ابداه الطاعن أمام محكمة أول درجة من دفوع سبق القضاء برفضها قبل الحكم برفض الدعوى رغم عدم تنازله عنها . قصور .

الإستئناف ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ينقل الدعوى الى محكمة الاستئناف ـ وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ـ بما سبق

ان ابداه المستأنف عليه امام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة على محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة واغناه عن استئنافه صدور الحكم فى الدعوى لمصلحته ، وعلى المحكمة ان تفصل فيها الا اذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أوضمنا . ولما كان الثابت بالاوراق ان الطاعن دفع امام محكمة أول درجة بسقوط حق المطعون عليه فى رفع الدعوى اعمالا للمادة ٣٧٥ من القانون المذكور ، وقضت المحكمة فى اسباب الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٩/٥/١٩ برفض الدفع الاول ، وفى الدفع الثانى بسقوط حق المطعون عليه فى المطالبة بأجره المستقطع فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى ثم حكمت المحكمة برفض الدعوى فأن استئناف المطعون عليه للحكم المنهى للخصومة ـ وان اغفل ذكر الحكم السابق عليه فى صحيفته ـ يستتبع استئناف هذا الحكم السابق طالما لم يبدو من الاوراق ان الطاعن قبله صراحة فيكون بذلك مطروحا على محكمة الاستئناف لما كان ذلك وكان لايبين فى الاوراق ان الطاعن تنازل عن الدفعين اللذين ابداهما امام محكمة اول درجة صراحة أو ضمنا فأن مؤدى ذلك انهما يكونان مطروحين على محكمة الاستئناف دون حاجة لاستئناف فرعى من الطاعن بشأن الدفع الذى قضى الحكم المستأنف برفضه طالما انه قضى فى الدعوى لصالحه . واذ لم يتعرض الحكم المطعون فيه للدفعين سالفى البيان فأنه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٤ ـ الطعن ٤١١ لسنة ٤٢ق)

١٢٦٣ ـ القضاء برفض الدفع المبدى بانتفاء صفة المطعون ضده فى رفع الدعوى استنادا الى حلوله محل المستأجر رغم خلو الاوراق من الدليل على ذلك . مخالفة للثابت فى الاوراق وقصور .

اذ كان المطعون ضده قد اقام الدعوى بصفته الشخصية مستندا الى عقد الايجار المؤرخ ١٩٦١/١١/١ الصادر له بصفته رئيسا للجمعية التعاونية الزراعية بناحية ناى مركز قليوب وكان البين من الاوراق ان صفته هذه قد زالت منذ سنة ١٩٦٣ وكان الثابت كذلك ان الجمعية المستأجرة انهت هذه العلاقة الايجارية بينها وبين الهيئة المؤجرة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى

برفض الدفع المبدى من الطاعنين بانتفاء صفة المطعون ضده فى رفع الدعوى على سند من انه حل محل الجمعية المستأجرة رغم خلو الاوراق من اى دليل على ذلك فانه يكون قد خالف الثابت بالاوراق وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور .

(نقض ١٩٨٢/١/١٨ ـ الطعن ١٩٣٠ لسنة ٥١ق)

١٢٦٤ ـ حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى آجل محدد لكل من طرفى الدعوى وتقديم الخصم مذكرته فى الميعاد مؤشرا عليها من الخصم الآخر أو محاميه باستلام صورتها يفيد اعلان الخصم بها واطلاعه عليها مما ينبنى عليه اعتبارها قائمة كورقة من اوراق الدعوى ، ويوجب على المحكمة الاعتداد بما ورد بها من طلبات ودفوع وأوجه دفاع جوهرية والرد عليها .

من المقرر فى قضاء النقض ان حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى أجل محدد لكل من طرفى الدعوى وتقديم الخصم مذكرته فى الميعاد مؤشرا عليها من الخصم الاخر أو محاميه باستلام صورتها يفيد اعلان الخصم بها واطلاعه عليها مما ينبنى عليه اعتبارها قائمة كورقة من اوراق الدعوى ويوجب على المحكمة الاعتداد بما ورد بها من طلبات ودفوع وأوجه دفاع جوهرية والرد عليها . لما كان ذلك وكان يبين من الاوراق أن محكمة ثانى درجة قررت بجلسة ١٩٨١/١١/٩ حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٨١/١٢/٨ ورخصت للطرفين بتقديم مذكرات لمن يشاء فى اسبوع ، فاودعت الطاعنة ملف الدعوى بتاريخ ١٩٨١/١١/١٦ مذكرة متضمنة الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم وفقا لنص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى لمضى اكثر من سنة على تاريخ انتهاء عقد العمل المبرم بينها وبين المطعون ضده فى ١٩٧٣/١٢/١٢ قبل رفع الدعوى فى سنة ١٩٧٦ ، وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لسماع اقوال شهود ، ومؤشرا على هذه المذكرة بتاريخ ١٩٨١/١١/١٥ من محامى المطعون ضده باستلام صورتها وهو مايفيد اعلانها له واطلاعه عليها وفقا للقانون ويترتب عليه اعتبارها قائمة كورقة من اوراق الدعوى وما ورد فيها معلوما للمحكمة ومطروحا عليها ولا يجوز استبعادها . وكان الحكم المطعون فيه قد بين فى اسبابه إنه التفت عن هذه المذكرة بما خلص اليه من عدم اعلانها على

الوجه المقرر قانونا وذلك على خلاف الثابت فى الاوراق مما حجبه عن بحث ما تضمنته من الدفع بسقوط الدعوى وهو دفع جوهرى قد يتغير لدى بحثه وجه الحكم فى الدعوى ، كما حجبه عن تقدير ما تضمنته من طلب احالة الدعوى الى التحقيق والرد عليه بالرفض أو القبول فى نطاق سلطته التقديرية بما لايعرف به وجه رأيه فى ذلك.لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وشابه قصور يبطله بما يتعين معه نقضه مع الاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(نقض ١٩٨٢/٦/١٣ ـ الطعن ١٣ لسنة ٥٢ق)

١٢٦٥ ـ اجراءات الاثبات ـ واجب المحكمة فى بحثها وبيان رأيها فيها ـ مخالفة ذلك ـ قصور :

اذا كان الطاعن قد تمسك امام محكمة الاستئناف بأن الهيئة المطعون ضدها الاولى اصدرت قرارا باعتماد واستبدال العقار محل النزاع وطلب الزامها بتقديم اصل الكتاب الصادر منها بشأن اعتماد الاستبدال ، ودلل على وجود هذا الكتاب بأن قدم لمحكمة الاستئناف صورة من المحضر المثبت لواقعة تسليم العقار اليه فى ١٩٧٥/١/٢٥ وقد ورد بهذا المحضر أن التسليم تم بموجب كتاب بشأن هذا الاعتماد صادر من هيئة الاوقاف المصرية برقم ٢٠٦٢ فى ١٩٧٤/١٢/٨ الا ان المحكمة لم تعرض فى حكمها لهذا الطلب مع انه من اجراءات الاثبات ويتعين على المحكمة اذا قدم اليها ان تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الاثبات فإن هى اغفلته ولم ترد عليه فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨٢/١١/١٦ ـ الطعن ١٥٠٨ لسنة ٤٨ق)

١٢٦٦ ـ تسبيب الأحكام ـ القصور ـ مثال :

اذ كان الثابت من نتيجة تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف ـ والمقدمة صورتها الرسمية ضمن حافظة مستندات الطاعن ـ انه تضمن امورا اخرى خلاف ما اجتزأ الحكم المطعون فيه نقله عنه بمدوناته ، اذ ورد به اثبات

ان الطاعن « المقاول » قام بتنفيذ جميع اعمال المبنى موضوع النزاع من اقامة طابقيه والسطح والسور المحيط بادوات ومهمات من عنده كما قام ايضا باقامة مبانى المكتبة الملحقة بالمنزل وان المهندس ... قد اشرف على تنفيذ هذه الاعمال فيما عدا تشطيب المكتبة وانه حرر كشوفا بحساب هذه الاعمال سلمها للمطعون ضده الاول الا ان هذا المهندس لم يحضر الحساب النهائى بينهما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اغفل تلك الامور جميعها التى اثبتها الخبير فى تقريره بيانا لتنفيذ الطاعن اعمال المقاولة التى التزم بها ، ولم يدل برأى فى مدى سلامة تقرير الخبير التكميلى بشأنها وما اذا كانت هذه الاعمال تتفق مع الاعمال التى انتهى الحكم الابتدائى الى قيام الطاعن بتنفيذها وقدر قيمتها بمبلغ .. ام تزيد عنها فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٥ - الطعن ١٩٤ لسنة ٤٩ق)

١٢٦٧ - اذا قدم لمحكمة الموضوع مستندا من شأنه ان يكون له تأثير فى الفصل فى الدعوى وجب عليها ان تتحدث عنه فى حكمها ، فأن لم تفعل فأن حكمها يكون قاصر البيان .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا قدم لمحكمة الموضوع مستندا من شأنه ان يكون له تأثير فى الفصل فى الدعوى وجب عليها ان تتحدث عنه فى حكمها فان لم تفعل فان حكمها يكون قاصر البيان . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن قدم حافظة مستندات حوت عددا من الخطابات وصورا رسمية لمحاضر جلسات وشهادة طبية ومحضر تحقيق ادارى ليستدل بها على انه قد حصل على اجازة بسبب مرضه أو انه كان يمثل نيابة عن الشركة المطعون ضدها الأولى امام المحاكم ابان الفترة السابقة على انذاره فى ١٩٧٣/٥/١٩ والتى المح الحكم المطعون فيه الى حصول الانقطاع عن العمل مددا منفصلة خلالها ، ولئن اشار الحكم المطعون فيه الى هذه المستندات والى دفاع الطاعن بشأنها الا انه لم يتناولها فى اسبابه بالبحث والدراسة مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى ، فأنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٩ - الطعن ١٤٥٣ لسنة ٤٧ق)

١٢٦٨ ـ يجب ان يشتمل الحكم ـ فضلا عن عرض موجز للوقائع ـ على الحجج الواقعية والقانونية التى قام عليها بما يتوافر به الرقابة على القاضى والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع اطرافه والوقوف على اسباب قضاء المحكمة فيه . اذا قدم لمحكمة الموضوع مستندا من شأنه ان يكون له تأثير فى الفصل فى الدعوى وجب عليها ان تتحدث عنه فى اسباب حكمها ، فان لم تفعل فان حكمها يكون قاصر البيان .

المستفاد من نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه يجب ان يشتمل الحكم على عرض موجز للوقائع فضلا عن الحجج الواقعية والقانونية التى قام عليها بما تتوافر به الرقابة على القاضى والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع اطرافه والوقوف على اسباب قضاء المحكمة فيه وبما مقتضاه ان اغفال الحكم الرد على اوجه دفاع ابداها الخصم يعد من قبيل القصور فى اسباب الحكم الواقعية متى كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهت اليها بحيث لو كانت المحكمة قد محصته لجاز ان يتغير وجه الرأى فيها ، وانه اذا قدم لمحكمة الموضوع مستندا من شأنه ان يكون له تأثير فى الفصل فى الدعوى وجب غليها ان تتحدث عنه فى اسباب حكمها فان لم تفعل فان حكمها يكون قاصر البيان . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن تمسك امام محكمة الموضوع بأن العاملين معه خلال الفترة من ١٩٦٢/٦/١ حتى ١٩٦٤/٩/٣٠ لايخضعون لاحكام قوانين التأمينات الاجتماعية باعتبارهم شركاء له بموجب عقود ثابتة التاريخ وان المطعون ضدها اعتبرتهم ـ دون حق ـ من طائفة العمال الخاضعين لهذه القوانين وقدم للتدليل على ذلك عقود الشركة الثابتة التاريخ وكشوف توزيع الارباح والخسائر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتناول مستندات الطاعن بالبحث والدراسة مع ماقد يكون لها من دلالة مؤثرة فى تكييف علاقته بالعاملين فى مصنعه خلال الفترة من ١٩٦٢/٦/١ الى ١٩٦٤/٩/٣٠ وما اذا كانت علاقة شركة ام علاقة عمل ، وكان ما أورده فى نفى علاقة الشركة قد ورد بصيغة مجملة لايبين منها المصدر الذى استقى منه الحكم هذه النتيجة مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها ، وكان الحكم الابتدائى الذى احال اليه الحكم المطعون فيه وقال انه تكفل بالرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لم يمحص هذا الدفاع رغم انه

دفاع جوهرى مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولم تعرض تقارير الخبراء للدفاع المشار اليه وترك التقرير الاخير منها القول الفصل فيه لمحكمة الاستئناف ، فأنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالاوراق قد عابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١/١٧ ـ الطعن ١٠٥ سنة ٤٨ق)

١٢٦٩ ـ اطراح الحكم لتقرير الخبير استناداً الى عدم اتخاذ اجراءات توقيع غرامات التأخير المستحقة مع عدم الافصاح عن كنه هذه الاجراءات يعيب الحكم .

اطراح تقرير الخبير الذى انتهى الى استحقاق غرامات التأخير . استناد الحكم فى ذلك الى عدم اتخاذ اجراءات توقيعها . عدم افصاح الحكم عن كنه هذه الاجراءات وعدم اشتراط العقد لشيء منها . مخالفة للثابت فى الاوراق وقصور .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٨ ـ الطعن ٦٨٧ لسنة ٤٨ق)

١٢٧٠ ـ تسبيب الاحكام ـ مايشترط فيه من التدليل على قيام المحكمة ببحث قرائن الدعوى وقول كلمتها فيها ـ عدم التزام ذلك ـ قصور وبطلان .

لما كان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تأخذ فى قضائها بما ترتاح اليه من ادلة الدعوى وتطرح مالاتقتنع بصحته باعتبار انها صاحبة الحق فى تقدير ما يقدم اليها فى الدعوى من بينات وفى فهم ما يكون فيها من قرائن الا ان ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها لما اخذت به سائغا وان تكون الاسباب التى استندت اليها فى هذا الصدد من شأنها ان تؤدى اليه وتكفى لحمل قضائها ، وكان من المقرر كذلك انه ولئن كان قاضى الموضوع غير ملزم بمناقشة كل قرينة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها الا انه اذا كانت القرائن المقدمة اليه مؤثرة فى الدعوى فأنه يجب عليه ان يبين فى حكمه مايدل على انه اطلع عليها وبحثها وخلص من تقديره الى الرأى الذى انتهى اليه فاذا لم يشر اليها الا اشارة عابرة واكتفى بالرد على هذا الدفاع باسباب مجملة ليس فيها مايدل على ان المحكمة قد بحثت تلك القرائن وقالت كلمتها فيها ، فأن الحكم يكون قد عاره بطلان جوهرى .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٤ ـ الطعن ١٩٧٩ لسنة ٥٢ق)

١٢٧١ ـ القصور الذى يبطل الحكم هو مايرد فى اسبابه الواقعية فقط .
من المقرر ـ على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ـ ان القصور الذى يبطل الحكم هو مايرد فى اسبابه الواقعية فقط . واذ كان الثابت من الصورة الرسمية لسند ملكية المطعون ضدها الاولى للعقار موضوع التداعى ـ المرفق بملف الطعن ـ انها تلقت ملكية هذا العقار بموجب العقد المسجل برقم ٢٩٢٩ سنة ١٩٥٩ وعن غير طريق زوجها الخاضع الاصلى للحراسة فان الحكم لايكون بحاجة لبحث هذا الامر الثابت بالاوراق الرسمية ، كما لايعيب الحكم عدم ايراده ما يفيد اطلاعه على القرار الجمهورى رقم ٢٨٢٤ لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١١/٢٢ طالما ان الطاعنة لم تنع على الحكم مخالفته لما تضمنه هذا القرار .
(نقض ١٩٨٣/٥/٣١ ـ الطعن ٤٠٨ لسنة ٤٨ق)

١٢٧٢ ـ التفات الحكم عن التحدث عن المستندات الهامة ـ قصور :
من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ انه متى قدم الخصم الى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها او بعضها مع ما قد يكون لها من دلالة فأنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .
(نقض ١٩٨٣/٦/١٢ ـ الطعن ٨١٤ لسنة ٥٠ق)

١٢٧٣ ـ طلب الخصم تمكينه من اثبات او نفى دفاع جوهرى هو حق له يتعين على محكمة الموضوع اجابته اليه .
لما كان طلب الخصم تمكينه من اثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الاثبات الجائزة قانونا هو حق له يتعين على محكمة الموضوع اجابته اليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع ولم يكن فى اوراق الدعوى والادلة الاخرى المطروحة فيها مايكفى للفصل فيه . فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل الرد على طلب الطاعنين تمكينهم من اثبات توافر شرائط الغلط المبطل لعقد البيع بالبينة واهل الخبرة بينما قام قضاء الحكم المستأنف المحال إليه فى رفضه الدفع بالابطال على عدم تقديم الدليل على الادعاء بوقوع غلط وانه كان الدافع الى التعاقد فأنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه .
(نقض ١٩٨٤/٢/٩ ـ الطعن ١٩٢ لسنة ٤٩ق)

٢ - الفساد فى الاستدلال

١٢٧٤ - تسبيب الحكم - الفساد فى الاستدلال - الاستناد الى قرائن معيبة ضمن قرائن اخرى :

اذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم اذا ساق قرائن معيبة ضمن قرائن اخرى استدل بها على سوء النية وكان لايبين من الحكم اثر كل واحدة من هذه القرائن فى تكوين عقيدة المحكمة فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال . لماكان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ساق للتدليل على سوء نيه الطاعنين قرائن منها ان المطعون ضدهم انذروا الطاعنين فور بنائهم على جزء من ارضهم وكان الثابت بهذا الانذار انه اعلن للطاعنين بعد ان اكتملت اقامة الدور الاول من البناء وشرعوا فى اقامة الدور الثانى بما لايمكن ان يدل على سوء نيتهم وقت البناء ، فان الحكم وقد ساق هذه القرينة المعيبة ضمن قرائن اخرى متساندة استدل بها مجتمعة على سوء نية الطاعنين لايبين منه اثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

(نقض ١٦/١٢/١٩٨٢ - الطعن ٨٨ لسنة ٥٢ق)

١٢٧٥ - تفسير الاقرارات - العدول عن المعنى الظاهر دون بيان مبررات هذا العدول - فساد فى الاستدلال :

ان كان تفسير الاقرارات امر تستقل به محكمة الموضوع طالما انها لم تخرج فى تفسيرها لها عن المعنى الظاهر لعباراتها فلا يجوز لها تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح الى معنى آخر ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الارادة لا اللفظ الا ان المفروض فى الاصل ان اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الارادة وعلى القاضى اذا اراد حمل العبارة على معنى آخر مغاير لظاهرها ان يبين فى حكمه الاسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك . اذ كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ١٨/١١/١٩٧٩ امام المحكمة الاستئنافية المقدم بحافظة مستندات الطاعن انه قرر بأن المبلغ المطالب به هو بعد خصم الاتعاب الموضحة بالحافظة المقدمة من المطعون ضدها بذات الجلسة واذ حصّلت محكمة الموضوع من هذا الاقرار بقبول الطاعن خصم تلك

المبالغ المطالب بها بحيث يمتنع عليه العودة الى المطالبة بكل المبلغ الذى قضت به محكمة اول درجة وكانت المحكمة الاستئنافية فيما حصلته فى هذا الشأن قد خرجت عن المدلول الظاهر لهذا الاقرار-ذلك ان ماورد به صريح فى الدلالة على ان المبلغ المطالب به هو باقى المستحق له بعد خصم جميع المبالغ الموضحة بحافظة مستندات المطعون عليها ودون ان يبين فى الاسباب مبررات عدوله عن المدلول الظاهر للاقرار سالف الذكر ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال .

(نقض ١٩٨٣/٣/٣١ - الطعن ٦٤٥ لسنة ٥٠ق)

١٢٧٦ - اذا كان ماورده الحكم المطعون فيه لا يؤدى الى ماخلص اليه من وقوع اكراه حمل المطعون عليها على التوقيع على المخالصة فيكون الحكم المطعون فيه قد عاره القصور .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على ان المطعون عليها وقعت على المخالصة المؤرخة ١٩٧٦/٣/٥ التى تفيد استلامها منقولاتها من الطاعن تحت ضغط الاكراه واجتزأ الحكم فى التدليل على ذلك بالقول باجراء مقارنة بين مفردات قائمة جهازها والمنقولات المحجوز عليها ، وان تلك المنقولات لو كان اخ الطاعن يمتلكها لبادر برفع دعوى بطلب استردادها ، وان الطاعن لو كان قد سلم المطعون عليها منقولاتها لاسترد منها قائمة الجهاز ، وكان هذا الذى اورده الحكم المطعون فيه لايؤدى الى ماخلص اليه من وقوع اكراه على النحو سالف البيان حمل المطعون عليها على التوقيع على المخالصة آنفة الذكر ، فيكون الحكم المطعون فيه قد عاره القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٥ - الطعن ٥٦٦ لسنة ٥٠ق)

٣ - الخطأ فى الاسناد

١٢٧٧ - اعتماد الحكم المطعون فيه على ما حصله من مدوناته الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دون بيان مؤداها . يعيب الحكم .

لما كان مفاد هذا الذى اورده الحكم انه اعتمد فى قضائه على ما حصله من

مدونات الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى على مستندات استخلص منها الحكم المطعون فيه قيام المطعون ضده بوظيفة مستشار وخبير بحوث بالهيئة الطاعنة باعتبارها مناط استحقاقه للبدل المطالب به مقتصرا فى اسبابه على الاشارة اجمالا الى هذه المستندات دون بيان مؤداها مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على ان ما اثير حوله من دفاع لايؤثر فيه والتحقق من انه من الادلة التى يصح قانونا بناء الحكم عليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور يبطله ويتعين لذلك نقضه .

(نقض ١١/١/١٩٨١ ـ الطعن ٥٢ لسنة ٥٠ق)

١٢٧٨ ـ مناط اتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلا فى الدعوى ان يكون قد صدر بين خصوم ممثلين فيها فاذا أسس الحكم قضاءه على تقرير الخبير وحده وكانت الشركة غير مختصمة وقت ندب الخبير كان الحكم باطلا .

المناط فى اتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلا فى الدعوى ان يكون قد صدر حكم ندب الخبير وباشر مأموريته بين خصوم ممثلين فيها وذلك تمكينا لهم من ابداء دفاعهم وتحقق الغرض من اجراء الاثبات . ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واحال الى اسبابه ـ انه اسس قضاءه بالزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به على هذا التقرير وحده ولم تكن الشركة الطاعنة مختصمة فيها وقت ندب الخبير وتقديم تقريره ومن ثم لاتحاج الطاعنة بهذا التقرير ، واذ خالف الحكم هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٦/١/١٩٨١ ـ الطعن ٧٨٠ لسنة ٤٥ق)

١٢٧٩ ـ لاتثريب على المحكمة ان احالت الى اسباب حكم آخر صدر فى ذات الدعوى بين نفس الخصوم واودع ملفها واصبح عنصرا من عناصر الاثبات فيها كما لايعيب الحكم اغفال ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها مادامت مبينة فى مذكرات الخصوم . كما لايعيبه ايضا توجيه كاتب الجلسة الى

نقل بعض عبارات الحكم فذلك لايشكل اشراكا لكاتب الجلسة فى استكمال اسباب الحكم .

لاتثريب على المحكمة ان هى أحالت على اسباب حكم اخر صدر فى ذات الدعوى بين نفس الخصوم واودع ملفها واصبح من ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الاثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته ، ولا يعيب حكمها اغفال ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها مادامت مقدمة الى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم مما يكفى معه مجرد الاشارة اليها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند الى ماورد بحكم محكمة أول درجة الصادر بجلسة ١٩٦٢/١١/٢٨ وهو صادر بين نفس الخصوم ومودع ملف الدعوى كمستند من مستنداتها ومن عناصر الاثبات فيها ، فإنه يكفى الحكم المطعون فيه الاشارة إلى ماورد بذلك الحكم الابتدائى تدليلا على قضائه القطعى فيما تناضل فيه الخصوم بشأن احقية المطعون ضدهم الاربعة فى خصم كل المبالغ المستحقة للضرائب من الدين المستحق للطاعن قبلهم دون ذكر نص ماورد به لايؤثر فى ذلك النص فيه على نقل ما يتعلق بهذا القضاء القطعى من اسباب الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٢/١١/٢٨ اذ ان هذا النص لايخرج فى مضمونه عن الاشارة الى اسباب هذا الحكم فى شأن هذا القضاء ، ولا يشكل اشراكا لكاتب الجلسة فى استكمال اسباب الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ ـ الطعن ٤٢٤ ـ ٤٢٦ لسنة ٤٣ق)

١٢٨٠ ـ جواز استناد المحكمة الى اقوال شهود سمعوا فى قضية اخرى ـ شرط ذلك :

استناد المحكمة الى اقوال شهود سمعوا فى قضية اخرى جائز متى كان الاثبات فى الدعوى مما تجوز فيه القرائن .

(نقض ١٩٨١/٤/٧ ـ الطعن ٤٧٠ لسنة ٤٦ق)

١٢٨١ ـ استناد المحكمة الى اوراق دعوى اخرى مرددة بين ذات الخصوم . شرطه . ضم تلك الدعوى الى ملف النزاع كعنصر من عناصر الاثبات .

لاتثريب على محكمة الموضوع ان تستند فى قضائها الى اوراق دعوى اخرى

كانت مرددة بين ذات الخصوم ولو اختلف موضوعها عن النزاع المطروح عليها طالما ان تلك الدعوى كانت منضمة لملف النزاع وتحت بصر الخصوم فيه كعنصر من عناصر الاثبات يتناضلون فى دلالته .

(نقض ١٩٨١/١١/١٧ - الطعن ٢٢٦ لسنة ٤٨ق)

١٢٨٢ - تمسك محكمة الموضوع بمستند مقدم فى دعوى أخرى لا صلة لها بالخصومة ودون ان يكون هذا المستند تحت بصرها . تأييد الحكم . لاسبابه بطلان جوهرى .

اذا صح استناد محكمة الموضوع فى قضائها الى اوراق دعوى اخرى كانت مرددة بين ذات الخصوم ولو اختلف موضوعها عن النزاع المطروح عليها فشرط ذلك ان تكون تلك الدعوى مضمومة لملف النزاع وتحت بصر الخصوم فيه كعنصر من عناصر الاثبات يتناضلون فى دلالته . ولما كان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت التعاقد مابين الطاعن بصفته وبين المطعون ضدهم الثلاثة الاول عن بذور البطاطس محل المطالبة بالتعويض على مستند مقدم فى دعوى اخرى هى الدعوى رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى المنصورة التى لم تكن مضمومة لملف النزاع المطروح حسبما هو ثابت من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات محكمة اول درجة فلم يتح للطاعن بصفته ان يقول كلمته شأنه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان الطاعن بصفته تمسك امام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف استند الى مستند مقدم فى دعوى اخرى لا صلة لها بالخصومة المطروحة وان المطعون ضدهم الثلاثة الأول لم يقدموا العقد الذى يدعون ابرامه معه ، ومع ذلك ايد الحكم المطعون فيه ذلك الحكم معتنقا اسبابه دون ان يكون هذا المستند تحت بصر محكمة ثانى درجة . لما كان ما تقدم ، فأن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره بطلان جوهرى يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٤/٢٨ - الطعن ١٨٠٦ لسنة ٤٩ق)

٤ - الاخلال بحق الدفاع

١٢٨٣ - بطلان - قيام احد الخصوم بايداع مستند ملف الدعوى فى غيبة خصمه لايترتب عليه البطلان اذا ماثبت ان خصمه قد احيط علما بايداع هذا المستند واتيحت له فرصة الرد عليه لتحقق الغاية من الاجراء رغم تخلف الشكل .

النص فى المادة ١٦٨ من قانون المرافعات على ان « لايجوز للمحكمة أثناء المداولة ان تسمع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصومه ، أو ان تقبل أوراقا من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها والا كان العمل باطلا » والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من ذات القانون على ان « ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » يدل على ان الشارع رأى حماية لحق الدفاع منع المحاكم من الأستماع اثناء المداولة لاحد الخصوم أو وكيله فى غيبة خصمه ومن قبول مستندات أو مذكرات من احدهم دون اطلاع الخصم الآخر عليها ورتب على مخالفة ذلك البطلان واذا ثبت تحقق الغاية التى قصد الشارع الى تحقيقها من خلال الواقعة المعروضة رغم تخلف هذا الشكل أو البيان ، فإن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان فاذا كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٨ المودعة من الطاعنة ان طرفى الخصومة حضرا بتلك الجلسة وقدم كل منهما مذكرة بدفاعه سلمت صورتها للآخر وتضمنت مذكرة المطعون ضده - المودعة صورة رسمية منها بملف الطعن - الاشارة الى فحوى الشهادة الرسمية الصادرة من هيئة التأمينات الاجتماعية بعدم وجود مستحقات على المطعون ضده قبل الهيئة والتى قدمها بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥ والمعلاه تحت رقم ١٥ دوسية ٢ وكان مفاد ذلك ان الطاعنة قد احيطت علما بايداع هذا المستند ، واتيحت لها فرصة الرد على ماجاء بمذكرة المطعون ضده فى خصوصه وذلك بتصريح من المحكمة بتقديم المذكرات خلال اسبوع من حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/١١/٣٠ وقد كان فى مكنة الطاعنة ان تتقدم بما قد يعن لها من دفاع وبذلك تحققت الغاية التى قصدها الشارع باطلاع الخصم على ما يقدمه خصمه من دفاع فلا بطلان .

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ - الطعن ١٦٠ لسنة ٤٧ق)

١٢٨٤ ـ ايداع الخصم مذكرة فى الدعوى فى غير جلسة يجب ان يعلن بها خصمه ويقوم مقام الاعلان علم الخصم بها من أية واقعة تفيد هذا العلم .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لايجوز لخصم ان يودع مذكرة فى غير جلسة دون ان يعلم بها ذلك الخصم الآخر وانه مما يقوم مقام اعلان الخصم بتلك المذكرة أو اطلاعه عليها اية واقعة تفيد هذا الاطلاع وتحقق الغاية منه . لما كان ذلك وكان الطاعنون ينعون على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاعتداده بدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ابدى فى مذكرة قدمت فى غير جلسة دون ان يتمسكوا فى نعيهم بعدم علمهم بهذا الدفع قبل قفل باب المرافعة فأن التمسك بعدم الاعتداد بها لمجرد ايداعها فى غير جلسة يكون غير منتج .

(نقض ١٩٨١/٢/١١ ـ الطعن ٩٧١ لسنة ٤٤ق)

١٢٨٥ ـ دفاع ـ كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب اليها بطريق الجزم ان تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز ان يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع ان تمحصه وتجيب عليه فى اسباب حكمها .

ان كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب اليها بطريق الجزم ان تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز ان يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع ان تمحصه وتجيب عليه فى اسباب حكمها ، لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن تمسك فى صحيفة الاستئناف بدفاعه سالف البيان وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، غير ان الحكم المطعون فيه اغفل هذا الدفاع فلم يمحصه او يرد عليه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٣ ـ الطعن ٨٢٤ لسنة ٤٥ق)

١٢٨٦ ـ اغفال الحكم الرد على الدفاع ـ متى يترتب على ذلك بطلان الحكم :

لما كان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان اغفال الحكم وجه دفاع ابداه الخصم لايترتب عليه بطلان الحكم الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم بمعنى ان المحكمة لو كانت قد

بحثه لجاز ان تتغير به هذه النتيجة ، لما كان ذلك وكان لامجال لاعمال الاسبقية فى التسجيل اذا كان أحد العقدين باطلا بطلانا مطلقا ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى باسباب سائغة ـ على ماسلف القول ـ الى ان عقد الطاعنين هو عقد بيع وفائى ـ ومن ثم فهو باطل بطلانا مطلقا ، فأنه لايكون ثمة مجال للمفاضلة بينه وبين عقد المطعون عليها الخامسة استنادا الى اسبقية تسجيل صحيفة دعواه ويكون النعى على الحكم بالقصور المبطل له لانه لم يرد على هذا الدفاع فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/٢/٧ ـ الطعن ١٠٨٥ لسنة ٤٨ق)

١٢٨٧ ـ اذا بنى الحكم على ماقدمه الخصم بعد حجز الدعوى للحكم من اوراق دون اطلاع خصمه عليها فأنه يكون باطلاً لتحقق اخلاله بحق الدفاع .

ان النص فى المادة ١٦٨ من قانون المرافعات على انه « لايجوز للمحكمة اثناء المداولة ان تسمع احد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه أو ان تقبل اوراقا أو مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها والا كان العمل باطلا » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه اذا بنى الحكم على ما قدمه الخصم بعد حجز الدعوى للحكم من اوراق دون اطلاع الخصم عليها فانه يكون باطلا لتحقق اخلاله بحق الدفاع وبأصل من اصول المرافعات التى وضعت كفالة لعدالة التقاضى ولعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الاول تقدم بعد حجز الدعوى للحكم ولاول مرة بطلب ارفق به عقدا محررا بينه وبين المستأنفين فى الاستئناف رقم ١٩١٧ سنة ٩٥ق وآخر تضمن تقسيما للعقار محل النزاع ، وقد قضى الحكم المطعون فيه برفض ادعاء الطاعن بصورية عقد البيع الصادر من المطعون ضده الاول الى المطعون ضدهم الرابع والخامس والسادسة استنادا الى ماجاء بهذين المستندين دون اعلانهما الى الطاعن ـ على نحو ماثبت من مذكرة الرد المقدمة من المطعون ضدهم الرابع والخامس والسادسة الى هذه المحكمة ـ ومن ثم فان الحكم يكون قد بنى على مخالفة القانون ووقع مشوبا ببطلان فى الاجراءات من شأنه التأثير فى قضائه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٦/٢١ ـ الطعن ١٦٣٧ لسنة ٤٩ق)

١٢٨٨ - شرط تقديم مستندات خلال فترة حجز الدعوى للحكم هو ان تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها واطلع الخصوم عليها .

ان شرط تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم هو ان تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها واطلع الخصوم عليها . لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان المستندات التى اشار اليها الطاعن فى سبب النعى لم يتقدم بها للمحكمة الا فى فترة حجز الدعوى للحكم ولم تكن المحكمة قد صرحت للخصوم بتقديم مستندات ، فأن استبعاد الحكم لهذه المستندات ليس فيه ما يعاب .

(نقض ١٩٨٤/٢/٦ - الطعن ١٤٣ لسنة ٤٩ق)

١٢٨٩ - المستند الذى يتعلق بدفاع جوهرى للطاعن يجب على المحكمة ان تقسطه حقه فى البحث والتمحيص .

لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الطاعن قدم مستندات ارفقت بملف الدعوى من بينها صحيفة اعلانه واخرين بدعوى الاسترداد التى اقامتها المدعية بالحق المدنى ليحكم لها باحقيتها للمنقولات المبينة بصحيفة الدعوى والغاء الحجز التحفظى الموقع عليها بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٧ . لما كان ذلك ، وكان هذا المستند متعلقا بدفاع جوهرى للطاعن قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه كان يتعين على المحكمة ان تعنى بتحقيقه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص . لما كان ماتقدم ، فأن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ويتعين لذلك نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٣/٦ - الطعن ٩٣ لسنة ٥٣ق)

١٢٩٠ - حكم - تسبيبه - ما يجب للرد على اوجه الدفاع الجوهرية :

لما كان النزاع على ملكية الاطيان المباعة للطاعن بالعقد المسجل فى ١٩٦١/٧/١٩ الداخلة ضمن الموقوف بكتاب الوقف المؤرخ ١٨٩٨/١/٩ يدور فى جوهرة حول استحقاق البائعة فى هذا الوقف أو عدم استحقاقها طبقا لشرط الواقف ، وكان الطاعن قد نازع امام محكمة الاستئناف فى مطابقة صورة كتاب الوقف لاصله فى هذا الخصوص وطلب رجوع المحكمة بنفسها

الى اصل هذا الكتاب لتتبين حقيقة الواقع فى شرط الواقف مما التبس الامر فيه على لجنة الخبراء المنتدبة ، وكان هذا الذى ابداه الطاعن دفاعا جوهريا من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فأن الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه برفض الدعوى على سند من تقرير اللجنة دون ان يعنى بتمحيص هذا الدفاع لاستجلاء الحقيقة فيه يكون معيبا بالقصور . لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك امام محكمة الاستئناف باكتسابه ملكية اطيان النزاع بالتقادم الخمسى طبقا لنص المادة ٩٦٩ من القانون المدنى باعتباره سببا مستقلا من اسباب التملك ولم يعن الحكم المطعون فيه بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى واكتفى فى الرد عليه بقوله « ان التمسك بالتقادم المكسب للملكية يجب ان يكون طلبا قائما بذاته ولا يندرج فى طلب اصلى عام . . » ، وكان هذا الذى اورده الحكم لايواجه دفاع الطاعن ولا ينهض سببا لرفضه ، فأنه يكون معيبا بالقصور .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ ـ الطعن ٦٢١ لسنة ٥٠ق)

١٢٩١ ـ أثر اغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى ابداه الخصم . البطلان .

من المقرر ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان اغفال الحكم الرد على دفاع ابداه الخصم لايعد من قبيل القصور فى اسباب الحكم الواقعية بحيث يترتب عليه بطلانه الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى اليها بحيث ان المحكمة لو كانت قد عنت ببحثه وتمحيصه لجاز ان يتغير وجه الرأى فيها .

(نقض ١٩٨٤/٦/٢٠ ـ الطعن ٨٨ لسنة ٥٣ق)

٥ ـ الاجمال والابهام

١٢٩٢ ـ الاقتصار فى اسباب الحكم على الاشارة اجمالاً الى التحقيقات والمستندات المودعة دون بيان ماهية هذه التحقيقات والمستندات ـ قصور .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض عن الفصل بغير مبرر على قوله « ومن حيث ان عناصر الدعوى قد ثبتت سواء من

التحقيقات المقدمة او المستندات المودعة او من تقرير الخبير المنتدب من حيث اسباب الفصل وتقيدها بالتحقيقات والتى اظهرت ان هذا الفصل قد جاء بسبب شكوى المستأنفة من عدم صرف العلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٦ التى تقررت للعاملين بالقطاع الخاص والذى اثم من يخالف احكامه المتعلقة بالنظام العام بمعاقبة المخالف بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة كما صدر قانونان آخران باحكام مماثلة تسرى أحكامهما على المستأنفة ايضا هما ١٥ ، ١٦ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم كان هذا الفصل تعسفيا وعاطلا عن المبرر » وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اسبابه على الاشارة اجمالا الى التحقيقات والمستندات المودعة وتقرير الخبير باعتبارهما المصدر الذى استقى منه سبب فصل المطعون ضدها الاولى دون ان يبين ماهية التحقيقات والمستندات التى استدل منها على ان الفصل كان بسبب شكوى المطعون ضدها الاولى من عدم صرف العلاوة الاستثنائية المقررة لها قانونا ، بما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على ان ما اثارته الطاعنة من دفاع لايؤثر فيه ، ذلك لان استقلال محكمة الموضوع بتقدير الادلة وباطراح مالاترى الاخذ به منها محله ان تكون قد اطلعت عليها واخضعتها لتقديرها مما مقتضاه ان تبين المحكمة بوضوح الوقائع والادلة التى ركنت اليها فى ترجيح ما انتهت اليه من نتائج ، فأن الحكم يكون قد عابه القصور المبطل له بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/٥/٣١ ـ الطعن ١١٨٩ لسنة ٥٠ق)

١٢٩٣ ـ - حكم ـ بطلان ـ بناء الحكم على اسباب مجملة مقتضبة لاتعين على فهمه وتعجز محكمة النقض عن رقابتها فى تطبيق القانون يترتب عليه بطلان الحكم ـ مثال بشأن القضاء باخلاء الطاعن شقة النزاع لتنازله عنها بأن استبدل بها شقة آخر .

انه لما كان الحكم ـ طبقا لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ـ يجب ان يكون مبنيا على اسباب واضحة جلية ، كافية تحمل الدليل على ان القاضى بحث النزاع المطروح امامه بحثا دقيقا وان يبين فى حكمه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وسند كل منهم ، وان يذكر ما استخلص ثبوته من الوقائع

وطريق هذا الثبوت والذى طبقه من القواعد القانونية فاذا هو قصر فى ذلك كان حكمه باطلا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه باخلاء الطاعن لتنازله عن شقة النزاع بأن استبدل بها شقة المطعون ضده الثانى على ما ثبت من الشكوى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٧٣ إدارى سيدى جابر وذلك بقوله « وحيث ان الثابت من الشكوى الإدارية رقم ١٩٧٣/٣٦١ سيدى جابر تبادل المستأنف عليه الأول ـ الطاعن ـ مع المستأنف عليه الثانى ـ المطعون ضده الثانى كل بشقته مع الاخر لان احدهما يرغب فى شقة تدخلها الشمس وتطل على البحر وتتوافر هذه الشروط فى شقة الاخر ومن ثم فلا تتوافر فى هذا التبادل الشروط المنصوص عليها فى الحالة الرابعة من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ » . . . اذا كان ذلك وكان الحكم لم يبين تفصيل الادلة الواردة بمحضر الشكوى المشار اليها ، والتى استندت اليها المحكمة فى تكوين عقيدتها . ولا هو اورد ادلة غيرها ، مما يكون معه الحكم قد بنى على اسباب مجملة مقتضبة لاتعين على فهمه وتعجز محكمة النقض عن رقابتها فى تطبيق القانون ، فأن الحكم يكون باطلا بطلانا جوهريا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٠ ـ الطعن ٥٨٨ لسنة ٤٦ق)

٦ ـ التناقض

١٢٩٤ ـ التناقض الذى يفسد الحكم هو ماتتماحى به الاسباب بحيث لايبقى بعدها مايمكن حمل الحكم عليه او ما يكون واقعا فى اسبابه بحيث لايمكن معه ان يفهم على اى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه .

ان التناقض الذى يفسد الحكم هو ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ما تتماحى به الاسباب بحيث لايبقى بعدها ، ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يكون واقعا فى اسبابه بحيث لايمكن معه ان يفهم على اى اساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الذى احال عليه وما ورد بتقرير الخبير ان الحكم اعتمد تقرير الخبير فيما خلص اليه من ان تقرير اللجنة مناسب ولا اعتراض عليه حتى

١٩٧٣/٧/١ تاريخ صدور قرار المحافظ بالتحديد التحكمى للوحدات السكنية له ، واذ قضى الحكم بتعديل الاجرة منذ هذا التاريخ فأن النعى عليه بالتناقض يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨١/٤/٤ - الطعن ١٣٦ لسنة ٤٧ق)

١٢٩٥ - التناقض الذى يفسد الحكم هو ماتتماحى به الاسباب بحيث لايبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه ان يفهم على اى اساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق ولا يعيب الحكم التزيد فى الاسباب الذى يستقيم الحكم بدونه اذا لم يكن من شأن التزيد ان يغير من الاساس الذى اقام عليه قضاءه .

التناقض الذى يفسد الاحكام هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ما تتماحى به الاسباب بحيث لايبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يكون واقعا فى اسبابه بحيث لايمكن معه ان يفهم على اى اساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه انما قضى بعدم احقية الطاعن فى العلاوات الدورية السنوية مثار النزاع ، تأسيسا على خلو الهيكل التنظيمى لوظائف البنك المطعون ضده من وظيفة ملاحظ تسويق التى عين بها الطاعن فى ١٩٦٥/١٠/١٠ بمكافأة شاملة - بعد سريان نظام ترتيب الوظائف بالقطاع العام المقرر باللائحة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ليست لها فئة مالية محددة تنبع منها تلك العلاوات ، وكان هذا وحده كافيا لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص ، فلا يعيبه من بعد ما استطرد اليه بشأن نفى صفة التأقيت والعرضية عن عمل الطاعن أو اعتباره عملا بذاته متفقا مع خبرته السابقة ، مما يعتبر تزيدا يستقيم الحكم بدونه ، وليس من شأنه ان يغير من الاساس الذى اقام عليه قضاءه . لما كان ذلك ، فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم احقية الطاعن للعلاوة الدورية يكون سديدا فى القانون .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٩ - الطعن ٨٨٩ لسنة ٤٦ق)

١٢٩٦ - التناقض الذى يعيب الحكم هو ماتتماحى به اسبابه بحيث لايبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه او ما يكون واقعا فى اسبابه بحيث لايمكن معه ان يفهم على اى اساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه .

لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو- وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - ما تتماحى به اسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو مايكون واقعا فى اسبابه بحيث لايمكن معه ان يفهم على اى اساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب كل حجج الخصوم والرد عليها استقلالا ، اذ حسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله ، اذ فى قيام هذه الحقيقة الرد الضمنى المسقط لكل قول يخالفها ، وكان من سلطة رب العمل - وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - ان يكلف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه لايختلف عنه اختلافا جوهريا وان ينقله الى مركز اقل ميزة او ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ولم يكن الغرض منه الاساءة الى العامل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على « ان الثابت من دفاع الشركة المستأنف عليها انها نقلت المستأنف عليه الى محافظة الجيزة فى وظيفة مراقب انتاج بسبب صدور حكم لمصلحته بتسكينه على الفئة الثانية وصدور حكم اخر من المحكمة التأديبية بتنزيله الى الوظيفة الادنى ولم تجد ما يناسب هذا الوضع الا الوظيفة التى نقلته اليها بمحافظة الجيزة ولما صدر حكم المحكمة العليا باستبدال عقوبة الخصم من المرتب بعقوبة التنزيل الى الوظيفة الادنى قامت باصدار قرارها بالغاء هذا النقل ، ومن ثم يكون نقل المستأنف ضده الى محافظة الجيزة فى مركز ولو انه اقل ميزة من المركز الذى كان يشغله قبل النقل لايعد عملا تعسفيا من جانب الشركة المستأنفة اذ اقتضت مصلحة العمل ذلك بأن رأت الشركة المستأنفة ابعاد المستأنف ضده عن محل عمله بمحافظة القاهرة والذى ارتكب فيه الفعل الذى جوزى عليه بتنزيل وظيفته الى الوظيفة الادنى ولما استبدلت عقوبة الخصم من المرتب بالعقوبة الاشد قامت الشركة بنقل المستأنف ضده الى محله الاول وهذا مايدل على ان الشركة المستأنفة لم تكن متعسفة مع المستأنف ضده ولم يكن الغرض من النقل اساءة الى العامل وكانت هذه الاسباب التى اقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه سائغة ولها اصلها الثابت فى الاوراق . وتكفى

لحمله ولاتناقض فيها فأن النعى عليها باسباب الطعن يكون فى غير محله .
(نقض ١٩٨١/١٢/١٤ - الطعن ٥٢٨ لسنة ٤٦ق)

١٢٩٧ - تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى للاسباب الواردة به ولاسباب اخرى استندت اليها . لايعيب الحكم وجود تناقض بين بعض اسبابه وبعض اسباب الحكم الابتدائى . علة ذلك .

من المقرر انه اذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى للاسباب الواردة به ولاسباب اخرى استندت اليها وكانت هذه الاسباب كافية لاقامة الحكم عليها فانه لا يؤثر فى سلامة حكمها ان يكون هناك تناقض بين اسبابه وبين بعض اسباب الحكم الابتدائى اذ ان اخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائى معناه الاسباب التى لاتتعارض مع اسبابها .
(نقض ١٩٨١/١٢/١٧ - الطعن ٢٢٦ لسنة ٤٧ق)

١٢٩٨ - التناقض الذى يعيب الحكم - ماهيته - ماليس كذلك :

ان التناقض الذى يعيب الحكم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى تتماحى به الاسباب بحيث لايبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه . وليس من التناقض ان يكون فى عبارات الحكم مايوهم بوقوع مخالفة بين الاسباب بعضها مع بعض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا وكان يشترط لقبول الدعوى ثبوت الصفة لرافعها بأن يكون هو صاحب الحق المدعى به أو نائبه ؛ كما يشترط لقبولها الى جانب توافر الصفة ان تكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون - وهى المنفعة التى تعود على المدعى من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته . واذ كان لاتناقض بين القضاء بثبوت الصفة للمدعى فى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصى وما انتهت اليه المحكمة من انتفاء مصلحته فى طلب القضاء بهذا التعويض مباشرة لجهة اخرى لاتربطه بها علاقة قانونية قائمة فأن النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٢/١/١٤ - الطعن ٢٩١ لسنة ٤٨ق)

١٢٩٩ ـ التناقض الذى يفسد الاحكام هو ما تتماحى به الاسباب بحيث لايبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ـ اذا جاء حكم محكمة الموضوع صحيح النتيجة قانونا فلمحكمة النقض ان تستكمل اسبابه القانونية بما ترى استكمالها به .

التناقض الذى يفسد الاحكام هو ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ما تتماحى به الاسباب بحيث لايبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بعدم الزام الجمعية المطعون عليها بالرسوم التكميلية على ان العقد موضوع الدعوى فى حقيقته صادر من غيرها وكان ما اقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكفى لحمله ، وقد انتهى الى النتيجة الصحيحة اذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى حسبما سلف البيان فى الرد على السبب السابق ، لما كان ما تقدم وكان حكم محكمة الموضوع اذ جاء صحيح النتيجة قانونا فلمحكمة النقض ان تستكمل اسبابه القانونية بما ترى استكمالها به اذا ما شابها خطأ ومن ثم يكون هذا النعى لاأساس له .

(نقض ١٩٨٢/٣/٣ ـ الطعن ١٢٤ لسنة ٤٤ق)

١٣٠٠ ـ حكم استئنافى ـ تناقض ـ مثال :

لما كان الحكم المطعون فيه قد اورد فى مدوناته ان « الثابت من الاوراق ولم يتنازع فيه احد طرفى الخصومة ان الحكم رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة لايزال قائما وحائزا لحجية الشيء المحكوم فيه بين طرفى الخصومة لعدم صدور مايلغيه او يعدله . . وبديهى ان القضاء فى الاشكال هو قضاء وقتى لا يمس حجية الحكم رقم ٥٧٩ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة ولا ينعطف اثره على وصف النفاذ المشمول به . . . وبالتالى فان الحكم لايزال قائما ومستوفيا كامل حجيته القانونية بين طرفى الخصومة بكل مايترتب على هذه الحجية من آثار قانونية . . . وان ماانتظمه الحكم المستأنف فى اسبابه شرحا لنص المادة ٥٩٩ من القانون المدنى وما استرسل فيه تأسيسا على هذه المادة من ان عقد الايجار المبرم بين طرفى الخصومة فى ١٩٥٦/٣/١ قد تجدد ضمنيا ومجادلة المستأنف فيما اورده الحكم المستأنف فى مدوناته فى هذا الصدد فأن ذلك يعتبر ضربا فى غير مضرب ذلك ان تلك الاسباب التى استرسل فيها الحكم المستأنف

واستطرد اليها جاءت خارجة عن حدود دعوى المستأنف وبعيده كل البعد عن اطار طلباته فى دعواه الماثلة . « وكان مفاد هذه المدونات ان الحكم المطعون فيه قد خلص الى خلاف ما قضى به حكم محكمة اول درجة من رفض لدعوى الطاعن ورغم ذلك انتهى الى تأييده ولم يورد سندا لقضائه هذا سوى قوله « ومن حيث انه تأسيسا على ماتقدم فان الاستئناف يكون قائما على غير اساس من الواقع أو القانون خليقا بالرفض واذ كان الحكم المستأنف قد قضى برفض الدعوى فيتعين لذلك الحكم بتأييده فيما قضى به لما سبق من اسباب » وكانت الاسباب السابقة على تلك العبارة لا تؤدى الى هذه النتيجة بل تتناقض معها على ماسلف بيانه فأن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالتناقض والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٣/١٨ ـ الطعن ١١١٩ لسنة ٤٧ق)

١٣٠١ ـ ان التناقض الذى يعيب الحكم هو ماتتعارض به الاسباب وتتهاتر ، فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لايبقى منها مايقيم الحكم ويحمله ، أو ما يكون واقعا فى اسبابه بحيث لايمكن معه ان يفهم على اى اساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التناقض الذى يعيب الحكم هو ماتتعارض به الاسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها مايقيم الحكم ويحمله او ما يكون واقعا فى اسبابه بحيث لايمكن معه ان يفهم على اى اساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه . ولما كان الحكم الابتدائى قد اقام قضاءه على ان المرض العقلى الذى اصيب به مورث الطاعنة ليس من الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ولا ينطبق عليه وصف حادث العمل اذ لم يقع فجأة بفعل قوة خارجية وان حادث الانتحار لايعتبر اصابة عمل بالمعنى الوارد فى المادة الاولى فقرة (ج) من القانون سالف الذكر وكان الحكم المطعون فيه قد ايد هذا القضاء بعد ان احال الى اسبابه واضاف اليها « ان القانون المطبق ـ على ماجاء بالمادة ٢٤ منه ـ نص على حرمان المصاب أو المستحقين عنه من التعويض النقدى فى حالات معينة منها تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه وان الاقدام على عمل مؤثم مثل تعمد الاصابة أو الانتحار لايصح ان يكون فى شأنه نفع العامل أو

ورثته » . وكانت هذه الاسباب لاتتعارض مع بعضها ولا مع اسباب الحكم الابتدائى التى تكفى - على حدة - لحمل قضائه فأن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اساس . .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٢ - الطعن ٣٦٦ لسنة ٤٨ق)

١٣٠٢ - التناقض الذى يعيب الحكم - ماليس كذلك :

لايعيب الحكم التعارض الذى يوهم بوقوع مخالفة بين بعض اسبابه وبين البعض الآخر ما دام قصد المحكمة ظاهر ورأيها واضح .

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٩ - الطعن ٩٧٣ لسنة ٤٥ق)

١٣٠٣ - التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر ، فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لايبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الاسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تنص على ان « لايجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » وتنص المادة ١/٢٢٩ من القانون المشار اليه على ان « استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية مالم تكن قد قبلت صراحة » وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بعدم جواز الاستئناف رقم ١٨٦ سنة ٢٧ق المرفوع عن الحكم الصادر فى ١٩٧٥/١/٢٢ بتحديد اجر الطاعن على ان هذا الحكم الابتدائى لم يحدد الفروق المستحقة ولا المبالغ التى خصمت دون وجه حق ، ورتب على ذلك عدم قابليته للتنفيذ الجبرى ، وانه ليس من بين الحالات التى يطعن فيها استقلالا عملا بالمادة ٢١٢ مرافعات المشار اليها . لما كان ذلك وكان قضاء الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٧٥/١/٢٢ هو الاساس الذى قام عليه حكم محكمة الدرجة الاولى فى ١٩٧٥/١١/٢٦ باستحقاق الطاعن الفروق المالية ، فإن قيام المطعون ضدها الاولى برفع الاستئناف رقم ٥٨٩ سنة ٢٧ق طعنا على

هذا الحكم الاخير يستتبع حتما استئناف الحكم السابق عليه الصادر فى ١٩٧٥/١/٢٢ بما تضمنه من قضاء لم تقبله ويطرح على المحكمة ضمنا طلب الغائه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه فى الاستئناف رقم ٥٨٩ سنة ٢٧ق بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن فأنه لايكون متناقضا مع قضائه بعدم جواز الاستئناف رقم ١٨٦ سنة ٢٧ق ، ويضحى النعى عليه بها السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/١/٩ ـ الطعن ٣٢٨ لسنة ٤٧ق)

١٣٠٤ ـ التناقض الذى يعيب الحكم ـ ماليس كذلك ـ مثال :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التناقض الذى يبطل الحكم ويؤدى الى نقضه هو ذلك الذى يقع فى الاسباب بحيث لايفهم معه على اى اساس قضت المحكمة فيما انتهت اليه بالمنطوق وان التناقض فى المنطوق هو من احوال الطعن بطريق الالتماس ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قضى ببطلان اجراءات البيع تأسيسا على « ثبوت البطلان لتوافر عيوب شابت الاجراءات ولم تتحقق بسببها الغاية . . وقد توافرت شروط القضاء ببطلان البيع » فى حين قضى برفض طلب رد المنقولات المحجوز عليها تأسيسا على قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية كما قضى بعدم قبول طلب التمكين تأسيسا على ماالستخلصه من انقضاء عقد ايجار المدين او قيام حالة تعدد عقود الايجار ، ولاتلازم بين هذين الاساسين والاساس الاول يؤدى الى التناقض فى الاسباب ، وكان البين كذلك من مدونات حكم النقض السابق انه اعتبر الحكم المنقوض قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة فيما يتعلق بطلب « بطلان اجراءات البيع الجبرى » فى مجال القول بأن نقضه بالنسبة للطاعن وللهيئة العامة لتأمينات الاجتماعية ، يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الخصوم ومن ثم لاحاجة لبحث باقى اسباب الطعن المبداه ، لما كان ذلك فأن النعى بالخطأ فى تطبيق القانون أو مخالفة حكم النقض السابق أو التناقض لايقوم ايهما على اساس ايضا .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٠ ـ الطعن ١٧٤٧ لسنة ٥١ق)

١٣٠٥ - التناقض الذى يعيب الحكم - ماهيته :
ان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تتماحى به الاسباب بحيث لايبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ولايفهم معه على اى اساس اقام قضاءه اما ماعساه يكون قد ورد فى عبارات الحكم مما يوهم بوقوع مخالفة بين بعض اسبابه مع بعض فلا يعد تناقضا مبطلا له طالما ان قصد المحكمة ظاهر ورأيها واضح .
(نقض ١٩٨٤/١/٣٠ - الطعن ١٢٤٩ لسنة ٥٣ق)

٧ - مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل

١٣٠٦ - المحكمة غير ملزمة باتخاذ اجراء لم يطلب منها طالما انها لم تر من جانبها مايدعو لذلك والمحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه وحسبها ان تقيم قضاءها وفقا للمستندات والادلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله .
الشركة الطاعنة لم تطلب من محكمة الموضوع ندب خبير فى الدعوى لتحقيق دفاعها فليس لها على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان تعيب على المحكمة عدم اتخاذها اجراء لم يطلب منها طالما انها لم تر من جانبها مايدعو لذلك اذ المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه وحسبها ان تقيم قضاءها وفقا للمستندات والادلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله .
(نقض ١٩٨١/٢/٢٦ - الطعن ١٣١٧ لسنة ٤٧ق)

١٣٠٧ - حكم - سلطة محكمة الموضوع - لايعاب على المحكمة عدم اتخاذها اجراء لم يطلب منها .
ان الحكمين الابتدائى والاستئنافى ومذكرة الطاعنة المقدمة لمحكمة الاستئناف خلوا مما يفيد تمسك الطاعنة بطلب ندب خبير أو ادخال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خصما فى الدعوى لتقديم مايدل على صرفها التعويض والمعاش الاستثنائى للمطعون عليها الاولى ، وليس للطاعنة - على ماجرى به

قضاء هذه المحكمة - ان تعيب على المحكمة عدم اتخاذها اجراء لم يطلب منها ، طالما انها لم تر من جانبها مايدعو لذلك ، اذ المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه وحسبها ان تقيم قضاءها وفقا للمستندات والادلة المطروحة عليها على مايكفى لحمله فضلا عن ذلك فان صرف تعويض استثنائى عن الاصابة لايمنع من مساءلة الغير عن تعويض الضرر ، على نحو ماتقدم بيانه فى الرد على النعى السابق ، وم ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع يكون غير منتج .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٦ - الطعن ١٣٢٢ لسنة ٤٧ق)

١٣٠٨ - محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب كل حجج الخصوم والرد عليها استقلالاً .

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب كل حجج الخصوم والرد عليها استقلالاً اذ حسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله اذ فى قيام هذه الحقيقة الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها . كما انها غير ملزمة من بعد بالرد على الطعون الى توجه الى تقرير الخبير لان فى اخذها به محمولا على اسبابه مايفيد انها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الرد باكثر مما تضمنه التقرير .

(نقض ١٩٨١/٣/٢٩ - الطعن ٥٥٦ لسنة ٤٥ق)

١٣٠٩ - حكم - اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على اسباب كافية لحمله فانه لايعيبه ما يكون قد استطرد فيه تزيدا .

ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على عدة قرائن استدل منها على اسبقية المطعون عليه الاول فى وضع يده على عين النزاع وافضليته على الطاعن بالاضافة الى اقرار الاخير بحق المطعون عليه الاول على نحو ماسلف بيانه فى الرد على السببين السابقين ، وكان هذا وحده كافيا لحمل قضاء الحكم ، فأنه لايعيبه مايكون قد استطرد فيه تزيدا من بحث مدى صحة عقد ايجار الطاعن ، ومن ثم يكون النعى غير منتج .

(نقض ١٩٨١/٤/٤ - الطعن ١٣٤١ لسنة ٤٧ق)

١٣١١ - متى كان منطوق الحكم جاء موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة به فلا يبطله مايكون قد اشتملت عليه اسبابه من اخطاء قانونية .

متى كان منطوق الحكم جاء موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة به فلا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه اسبابه من اخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الاسباب دون ان تنقضه ، كما ان تعييبه فيما استطرد اليه تزيدا من امكان رجوع الشركة الطاعنة على المطعون ضده الاخير (المؤمن له) بما قد تؤديه من تعويض نفاذا للحكم المطعون فيه غير منتج اذ لم يكن ذلك مطروحا على المحكمة لتفصل فيه ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه غير مقبول .

(نقض ١٥/٤/١٩٨١ - الطعن ٤٤٤ لسنة ٤٥ق)

١٣١٢ - لايعيب الحكم وقوع اخطاء موضوعية فيه اذا تعلقت هذه الاخطاء بأمر زائد على حاجة الدعوى .

من المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة انه لايعيب الحكم وقوع اخطاء موضوعية فيه اذا تعلقت هذه الأخطاء بأمر زائد على حاجة الدعوى اى الاساس الذى بنى عليه الحكم فصله فيها مما يضحى معه البحث فى هذه الاخطاء غير منتج ولا اثر له على ماحصله الحكم من وقائع وما استخلصه من نتائج ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه لم يتخذ من تقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى اساسا لقضائه بل طرحهما وقضى فى الدعوى حسبما تراءى له واستخلصه مما عداهما من أوراق الدعوى ومستنداتها الاخرى . ومن ثم فان النعى على الحكم بما ورد فى الشق الاول من هذا السبب يكون غير منتج لوروده على امر غير متعلق بالدعامة التى بنى عليها الحكم ولا تأثير له بالتالى فيما حصله وانتهى اليه .

(نقض ١٣/٦/١٩٨١ - الطعن ١٧٦ لسنة ٤٦ق)

١٣١٣ - اغفال الحكم طلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات واقعة اكراه الطاعن على الطلاق ، اقامة قضاءه باستبعاد الاكراه على قرائن لها اصلها فى الاوراق ، لاعيب ، علة ذلك .

اذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استبعد اكراه الطاعن على الطلاق واطرح طلبه باحالة الدعوى الى التحقيق ، وعوّل على القرائن التى استخلصها من ظروف الحال فى الدعوى وما قدم فيها من مستندات ، وكانت تقريرات الحكم فى هذا الشأن سائغة ولها سندها الثابت ، وكان اجماع الفقهاء على ان القاضى لايقف عند ظواهر البينات ولا يتقيد بشهادة من تحملوا الشهادة على الحق اذا ثبت له من طريق آخر اعتبارا بأن « القضاء فهم » وان من القرائن التى يستنبطها القاضى من دلائل مالايسوغ تعطيل شهادته ، إذ منها ما هو اقوى بكثير من البينة والاقرار وهما خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب ، فأن تعييب الحكم بعدم اجابته طلب الاحالة الى التحقيق ولاستناده الى القرائن دون البينة فى نفى الاكراه المدعى به فضلا عن النعى على سلامة استدلاله يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٣ - الطعن ٢٨ لسنة ٥٠ق)

١٣١٤ - طالما واجه الحكم نقطة النزاع وفصل فيها فلا يلزم ان يرد استقلالاً على كل ما اثارته الطاعنة - مثال .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه طالما واجه الحكم نقطة النزاع وفصل فيها بما ثبت لديه من وقائع الدعوى ومستنداتها فلا يلزم ان يرد استقلالاً على كل مااثارته الطاعنة . ولما كان الحكم قد اورد فى هذا الصدد قوله « . . ان الثابت بالتوكيل رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٥ رسمى عام ميت غمر ان المرحوم محمود ابراهيم بدر الدين مورث الطرفين قد وكل كلا من احمد وصلاح ابراهيم محمد بدر الدين فى بيع نصيبه فى تركة والده المرحوم ابراهيم محمد بدرالدين وقد وقع هذا من الاخيران على عقد البيع بصفتهما وكيلين عن البائع ومن ثم يكون التصرف قد صدر فى حدود الوكالة » مما مفاده ان الحكم قد واجه دفاع الطاعنة فى هذا الشأن وانتهى الى ان البيع موضوع النزاع قد صدر من وكيلى

المورث وفى حدود الوكالة فلا عليه ان التفت عما اثارته الطاعنة من دفاع بشأن عدم صدور ذلك البيع من المورث أو وكيليه ويكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب على غير اساس .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٥ - الطعن ٨٦٧ لسنة ٤٧ق)

١٣١٥ - اغفال الحكم الرد على دفاع غير منتج فى الدعوى لايعيبه بالقصور .

أن اغفال الحكم الرد على دفاع غير منتج فى الدعوى لايعيبه بالقصور . واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يعوّل فى قضائه على الايصال آنف البيان بل استبعده كدليل اثبات للاجرة الفعلية فى شهر ابريل سنة ١٩٤١ واعتمد فى إثبات الاجرة القانونية على أجرة المثل فى شهر ابريل سنة ١٩٤١ والتى استظهرها الخبير فى تقريره مضافا اليها الزيادة القانونية ومقابل التحسينات عملا بنصوص القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، لما كان ذلك فأن انكار الطاعنين صدور الايصال عن مورثهم يضحى دفاعا غير منتج .

(نقض ١٩٨١/١١/١٢ - الطعن ٧٣٣ لسنة ٤٧ق)

١٣١٦ - حكم . تسبيبه . أقامة الحكم على اسباب لها اصل ثابت بالاوراق وكافية لحمل قضاءه . النعى عليه فيما استطرد اليه تزيدا . غير منتج .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على سند من القول بأن الطاعنين أو مورثهم لم يسجلوا سند شرائهم لارض النزاع من المؤجر للمطعون عليهم وان اثر الايجار لذلك لاينصرف اليهم باعتبار انهم لم يصبحوا بعد خلفا خاصا للمؤجر . واذ كان هذا الذى قرره الحكم لامخالفة فيه للثابت بالاوراق وكافيا لحمل قضائه باجابة المطعون عليهم الى طلباتهم فأن النعى عليه فيما استطرد اليه تزيدا بشأن واقعة التنازل عن الحكم . . . مدنى كلى اسيوط يكون غير منتج .

(نقض ١٩٨١/١١/١٥ - الطعن ٦٩٠ لسنة ٤٨ق)

١٣١٧ - لايفسد الحكم مجرد القصور فى الرد على دفاع قانونى لخصم مادام انه انتهى الى النتيجة الصحيحة فى القانون .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لايفسد الحكم مجرد القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم مادام انه انتهى الى النتيجة الصحيحة فى القانون ،

ولمحكمة النقض ان تستكمل اسبابه القانونية بما ترى استكمالها به اذا ماشابها خطأ أو قصور .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٩ - الطعن ٦٨٧ لسنة ٤٥ق)

١٣١٨ - دفاع الطاعن . عدم استناده الى اساس قانونى صحيح . اغفال الحكم الرد عليه ، لاقصور .

اذ كان الثابت بملحق عقد الايجار التزام الطاعنين باستعمال الغاز الأبيض فى ادارة الآت الغرق ، ولما كان قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٨ بحظر استعمال هذا الغاز قد الغى بالقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩ فبذلك يعود التزام الطاعنين سالف الذكر ، ويكون تمسكهما بنفاذ القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٨ فى مدة تالية لالغائه لايستند الى اساس قانونى صحيح ، ومن ثم فأن اغفال الحكم الرد عليه لايعد قصورا له .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢١ - الطعن ٢٤٨ لسنة ٤٦ق)

١٣١٩ - انتهاء الحكم الى النتيجة الصحيحة قانونا . النعى عليه فيما استطرد اليه من دعامات اخرى لقضائه . غير منتج .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص ان العين اجّرت خالية اخذا بما جاء بصريح عبارات الايصال المشار اليه ودلالتها على النحو الوارد فى الرد على السبب الاول فضلا عن انه لم يرد بعقد الايجار ان العين مؤجرة مفروشة ، فان تعييبه فيما قرره من ان الطاعن اقر فى مذكرة مقدمة منه فى دعوى اخرى ان حجرة النزاع اجّرت خالية فى حين ان المذكرة تتناول حجرة اخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ - الطعن ١٠١٥ لسنة ٤٧ق)

١٣٢٠ - انتهاء الحكم صحيحا الى تحقيق مسئولية شركة التأمين . تعييبه فيما استطرد اليه تزيدا من حقها فى الرجوع على المؤمن . غير منتج .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب كافية الى نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون فان تعييبه فيما استطرد اليه تزيدا يكون - ايا كان وجه الرأى فيه - غير منتج ، ولما كان الحكم المطعون

فيه قد انتهى صحيحا الى مسئولية شركة التأمين الطاعنة قبل المطعون ضدهما الاولين ، ولم يكن امر امكان رجوعها على المطعون ضدها الثالثة بما قد تؤديه نفاذا للحكم المطعون فيه معروضا على المحكمة لتفصل فيه ، فأن النعى على الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من تقريرات بصدد امكان هذا الرجوع يكون غير منتج ولا جدوى منه .

(نقض ١٩٨٢/٢/٤ ـ الطعن ١٣٤٦ لسنة ٤٧ق)

١٣٢١ ـ تسبيب الحكم ـ عدم جواز المجادلة فى نتيجته بمناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها بذاتها :

لما كان تقدير القرائن اثباتا ونفيا ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ مما يستقل به قاضى الموضوع ولا سبيل لمحكمة النقض عليه فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان استنباطه سائغا ، واذ اعتمد الحكم فيما خلص اليه على ادلة وقرائن مما له اصل ثابت فى الاوراق وكان استخلاصه ذلك سائغا ـ بعد ان وجدت المحكمة فيها مايكفى لتكوين عقيدتها دون ماحاجة الى الاحالة الى التحقيق ـ واذ كان الحكم لم يشترط الكتابة طريقا لاثبات ان البيع وفائى خلافا للثابت بالعقد وانما اعتبر عدم تقديم الطاعن للكتابة التى ادعى حصوله عليها قرينة على عدم صحة هذا الدفاع فأنه لايجوز للطاعن المجادلة فى النتيجة التى استخلصها الحكم بمناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

(نقض ١٩٨٢/٢/٧ ـ الطعن ١١٣٧ لسنة ٤٨ق)

١٣٢٢ ـ تناول الحكم ـ ردا على دفاع احد الخصوم ـ مركزا قانونيا لشخص غير ممثل فى الخصومة . لاعيب .

اذ كان الطاعنون قد تمسكوا امام محكمة الموضوع بعقد ايجار ادعوا صدوره منهم للغير فلا يعيب الحكم ان يتعرض لهذا الدفاع برد قانونى سديد وان تناول مركزا قانونيا لشخص غير ممثل فى الخصومة طالما ان هذا الحكم لاحجية له قبله .

(نقض ١٩٨٢/٢/١١ ـ الطعن ٥٧٦ لسنة ٥١ق)

١٣٢٣ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب كل حجج الخصوم والرد عليها استقلالاً ، اذ حسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها ، وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله ، اذ فى قيام هذه الحقيقة الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب كل حجج الخصوم والرد عليها استقلالا اذ حسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله اذ فى قيام هذه الحقيقة الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، وكان الحكم المطعون فيه وعلى ماسلف فى الرد على السبب الثالث قد اقيم على اسباب سائغة تكفى لحمله ، ولها اصلها الثابت فى الاوراق ، فأن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٢/١٥ ـ الطعن ١٥٦ لسنة ٤٦ق)

١٣٢٤ ـ لايبطل الحكم عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على النزاع متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها ـ مثال .

العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون ، ولا يبطله عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على النزاع متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها ، ولما كان الحكم المطعون فيه ـ على ماتقدم فى الرد على الشق الاول من السبب الثانى ـ قد اقام قضاءه ـ باستحقاق المطعون ضده علاوة أول يناير سنة ١٩٦٥ بدءا من ذلك التاريخ مع ضمها الى أول مربوط الفئة التى تمت تسوية حالته عليها واقتضاء الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ ـ على أسباب متفقة مع صحيح القانون الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى ـ وأورد المادتين ٢٤ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ فيكون النعى عليه بعدم ذكره مواد القانون التى طبقها غير صحيح .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ ـ الطعن ٧٣٧ لسنة ٤٤ ق).

١٣٢٥ - انتهاء الحكم الى النتيجة السليمة . لايبطله عن مايكون قد ورد فى أسبابه من خطأ . لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه الى أحكام معاهدة سندات الشحن واستبعد احكام البروتوكول المعدّل لها فحسبه ذلك ليكون صحيح النتيجة قانونا ولايبطله مايكون قد ورد فى أسبابه من خطأ فى شأن علة استبعاد احكام بروتوكول سنة ١٩٦٨ ، وبأنها ترجع الى نصه على الوفاء بالتعويض بعملة ذهبية وهو أمر باطل قانونا فى مصر ، اذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ .

(نقض ١٩٨٢/٦/٢٨ - الطعن ١١٣٦ لسنة ٥٠ ق).

١٣٢٦ - شهادة الشهود - حكم - تسبيبه :

محكمة الموضوع ليست ملزمة أن تورد بأسباب حكمها نصا كاملا للشهادة التى ادلى بها كل شاهد فى التحقيق الذى أجرته وحسب الحكم أن يشير الى مضمون ماورد بأقوال الشهود بما ينبىء عن مراجعتها .

(نقض ١٩٨٢/١٢/١١ - الطعن ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق).

١٣٢٧ - لايعيب الحكم عدم اجابته لطلب الخصم باحالة الدعوى الى التحقيق ، بعد أن حصّل من تقرير الخبير - الذى يعتبر فى نتيجته وأسانيده جزءا مكملا لاسبابه - ومن عناصر الدعوى مايكفى لتكوين عقيدته للفصل فيها ، وأقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

لم يورد الطاعنون فى سبب النعي بيان المطاعن التى يوجهونها الى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم عن الرد عليها واكتفوا بالقول ان الحكم المطعون فيه أهدر اعتراضاتهم على تقرير الخبير دون بيان تلك الاعتراضات ووجه قصور الحكم عن الرد عليها ، بما يكون معه هذا النعى غير مقبول ، ولايعيب الحكم المطعون فيه عدم اجابة الطاعنين لطلب احالة الدعوى الى التحقيق بعد أن حصّل من تقرير الخبير - الذى يعتبر فى نتيجته وأسانيده جزءا مكملا لاسبابه - ومن عناصر الدعوى مايكفى لتكوين عقيدته للفصل فيها وأقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ،

ومن ثم فأن مايثيره الطاعنون بهذا السبب لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٣/٢/٧ ـ الطعن ١٤ لسنة ٤٨ ق).

١٣٢٨ ـ المحكمة غير ملزمة بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالاً .

من المقرر أن المحكمة متى أقامت قضاءها على أسباب تسوغه فإنها لاتكون ملزمة بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا ، لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

(نقض ١٩٨٣/٢/١٧ ـ الطعن ٦٨٩ لسنة ٤٨ ق).

١٣٢٩ ـ لاتلتزم محكمة الموضوع ببيان اسباب ترجيحها لشهادة شاهد على آخر طالما إنها لم تخرج عما يؤدى اليه مدلولها .

من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ ان لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ماتقتنع به وما يطمئن اليه وجدانها متى كان استخلاصها سائغا ولامخالفة فيه للثابت فى الاوراق ، وأن تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مماتستقل به ، وهى لاتلتزم ببيان اسباب ترجيحها لشهادة شاهد على آخر ، طالما انها لم تخرج عما يؤدى اليه مد لولها وكان النعى بوجود صلة قرابة تربط الشهود الذين اعتمد الحكم على شهادتهم بالمطعون ضده لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا يتعلق بتقدير الادلة مما لاتجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى ـ المؤيد بالحكم المطعون فيه ـ قد أقام قضاءه بثبوت العلاقة الايجارية بين الطاعنة الاولى والمطعون ضده على الاخذ باقوال شهوده فى التحقيق والتى اطمأن اليها وكان هذا من الحكم كافيا لحمل قضائه ، وله اصله الثابت فى الاوراق ، ومن شأنه ان يؤدى الى النتيجة التى خلص اليها فلاعليه ان هو لم يرد استقلالا على ماقدمه الطاعنان من مستندات اذ حسبه أن يقيم قضاءه على مايكفى لحمله .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ ـ الطعن ٧٣٦ لسنة ٤٨ ق).

١٣٣٠ ـ مجرد خطأ الحكم فى التعبير بلفظ ليس مقصودا لذاته وغير مؤثر على ماانتهى إليه فى قضائه ـ خطأ مادى لايعيبه :

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة فهى التى تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور وأن مسودة الحكم لاتعدو أن تكون ورقة لتحضيره ، ومجرد خطأ الحكم فى التعبير بلفظ ليس مقصودا لذاته وغير مؤثر على ماانتهى اليه فى قضائه لايعيبه ، ولماكان الحكم المطعون فيه تصدر ببيان ان الطاعن خاصم فى الدعوى المبتدأه المطعون ضدها الاولى ـ شركة الجيزة العامة للمقاولات ـ للحكم عليها بالطلبات ، ثم حمل قضاءه على صحة ما انتهى اليه الحكم المستأنف ـ الذى لم يمتد اليه نعى الطاعن فى بيانه لصفات الخصوم ووقائع النزاع من اعتبار عقد الطاعن تحول الى عقد غير محدد المدة واعتناق ماساقه من أسباب لذلك فيما عدا مانحى اليه من أن التحاق الطاعن بالعمل لدى المطعون ضدها الثانية ـ الشركة العامة للمشروعات الكهربائية ـ بعد فصله بذات شروط عقده السابق مع المطعون ضدها الاول ناف للضرر المادى الموجب لتعويضه عن الفصل غير المبرر الذى سبب له ضررا أدبيا فقط يستحق التعويض عنه . وهو ماينبىء عن أن ماأورده الحكم المطعون فيه خطأ فى صدد بيانه لواقعات الدعوى من أن المطعون ضدها الأولى ادخلت خصما فى الدعوى لايعدو أن يكون خطأ ماديا بحتا لم يتطرق الى الأساس الذى أقام عليه قضاءه ولايؤثر فى فهمه مما يضحى معه نعى الطاعن عليه بسبب الطعن غير منتج .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٧ ـ الطعن ١٣٩٩ لسنة ٤٨ ق).

١٣٣١ ـ اغفال الحكم التحدث عن دفاع لم يطرح دليله عليه ـ لايعيبه :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايعيب الحكم اغفاله التحدث عن دفاع لم يطرح الخصم دليله على محكمة الموضوع ، وكانت الطاعنة لم تقدم لمحكمة الاستئناف الدليل على أن زوجها ـ المطعون ضده الثانى قد ترك لها العين المؤجرة منذ سنة ١٩٧٠ ، فأنه لاتثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن هذا الدفاع مقررا فى مدوناته بأنه « قول مرسل لادليل عليه ».

(نقض ١٩٨٣/٦/٩ ـ الطعن ١٠٧٤ لسنة ٤٨ ق).

١٣٣٢ ـ طالما ان الحكم المطعون فيه قد انتهى باسباب سائغة كافية إلى نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون فإنَّ تعييبه فيما استطرد اليه يكون غير منتج .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى باسباب سائغة كافية الى نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون ، فأن تعييه فيما استطرد اليه تزيدا يكون وأياكان وجه الرأى فيه غير منتج . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى مسئولية شركة التأمين الطاعنة قبل المطعون ضدهما الاولين على ماسلف بيانه فى الرد على سببى الطعن الاولين ، ولم يكن امر امكان رجوع الشركة الطاعنة على الشركة المطعون ضدها الثالثة بما قد تؤديه نفاذا للحكم المطعون فيه مماتضمنه من تقريرات بصدد امكان هذا الرجوع يكون غير منتج .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ ـ الطعن ١٣٤٨ لسنة ٤٧ ق).

١٣٣٣ ـ تسبيب الحكم ـ اعتماد الخبير ـ كفايته ـ مايرد فى الأسباب تزيدا ـ لاتأثير له :

لما كان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير خبير الدعوى ومحاضر اعماله المودعة حافظة مستندات الطاعنة الثانية انه انتهى الى ان ارض النزاع وان كانت لاتدخل ضمن مساحة ال ٦ س ـ ٣ ط ـ ٨ ف المسلمة لمصلحة الاملاك بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٠ لدخولها ضمن المساحة المخصصة بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٢٦/١٠/١٦ للمنفعة العامة ، الا انها دخلت الملكية الخاصة للدولة منذ ١٩٤٩/٢/١٠ ـ وهو تاريخ الاستغناء عنها كجبانة والغاء تخصيصها للمنفعة العامة ، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه قد استقام على هذه النتيجة التى خلص اليها الخبير فانه لاينال منه العبارة التى ضمنها اسبابه من انه « قد جاء بتقرير الخبير ان ارض النزاع تدخل ضمن محضر التسليم » اذ لاتأثير لهذه العبارة على النتيجة التى ضمنها الخبير تقريره واعتمدها الحكم وهى ان ارض النزاع باتت فى ملكية الدولة الخاصة منذ انهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالاستغناء عنها كجبانة ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ ـ الطعن ٨١٩ لسنة ٤٥ ق).

١٣٣٤ ـ لما كانت صورة تقرير اللجنة الفنية والادارية المشكلة والمقدمة امام محكمة الاستئناف صورة فوتوغرافية غير رسمية فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عنها .

لما كان البين من صورة تقرير اللجنة الفنية والادارية المشكلة بقرار وزير الاسكان والتعمير رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٧ المقدمة امام محكمة الاستئناف انها صورة فوتوغرافية ولاتتضمن مايفيد انها صورة رسمية طبق الاصل من ذلك التقرير فلاتثريب على المحكمة ان هى التفتت عنها هذا فضلا عن ان الحكم المطعون فيه وقد اخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى لاقتناعه بصحة اسبابه فأنه لايعيبه الا يرد باسباب خاصة على ماورد بتقرير اللجنة الفنية المذكورة اذ أنه فى اخذه بالتقرير الاول مايفيد ان المحكمة لم تر فى التقرير الآخر ماينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت اليه واعتدت به .

(نقض ١٩٨٤/١/١٦ ـ الطعن ١٥٩٧ لسنة ٤٨ ق).

١٣٣٥ ـ محكمة الموضوع ـ غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم ـ شرط ذلك :

من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج ، كما أنها غير ملزمة بالرد على كل مايقدمه اليها الخصوم من مستندات وحسبها ان تقيم حكمها على مايصلح من الادلة لحمله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص ـ للاسباب السائغة التى ساقها ـ الى أن الشركة الطاعنة لم تتملك ارض النزاع بالتقادم الطويل وكانت الادلة والقرائن التى استند اليها ومن بينها تقرير الخبراء الثلاثة الذين ندبتهم ، كافية لحمل قضائه فأن فى ذلك مايفيد اطراحه لما ساقته من أوجه دفاع مغايرة وأدلة مناقضة لتلك الحقيقة التى اقتنع بها ومن ثم فأن ماورد بهذا الوجه لايعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولايجوز بالتالى التحدى به أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٤/٤/٣ ـ الطعن ١٨٩٦ لسنة ٥٠ ق).

١٣٣٦ ـ لمحكمة الموضوع ان تقيم قضاءها وفقاً للمستندات والادلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله دون ان تلتزم بتكليف الخصوم تقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم الى مقتضياته :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان بحسب محكمة الموضوع ان تقيم قضاءها وفقا للمستندات والادلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله دون ان تلزم بتكليف الخصوم تقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم الى مقتضياته ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه عرض لدفاع الطاعن المنوه عنه بسبب النعى ورد عليه بقوله « انه لم يثبت بالاوراق إن المستأنف شقيق للمستأنف عليه الثانى » مستأجر عين النزاع بل ان الاسمين مختلفان مما ينفى وجود هذه الصلة ولم يتمسك المستأنف بهذا الزعم طوال مرحلة التقاضى الابتدائية مما يجعل دفعه بالمشاركة فى السكن وامتداد العقد اليه بعد ترك المستأنف عليه المذكور للعين قول عار عن الدليل وهى أسباب سائغة تكفى لحمله وكان الطاعن لم يطلب احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت انه شقيق المستأجر الاصلى لشقة النزاع وانه كان يشاركه سكناها منذ بدء الايجار فلا يعيب الحكم عدم احالته الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك ويكون النعى فى غير محله .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٤ ـ الطعن ٩٩١ لسنة ٤٩ ق).

١٣٣٧ ـ يكفى قيام الحكم على دعامة واحدة مقصودة .

من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ انه اذا كان الحكم قد اقيم على دعامات مقصودة وكانت احدى هذه الدعامات كافية لحمل قضاءه فأن النعى على الدعامات الاخرى يكون غير منتج .

(نقض ٢٧/٦/١٩٨٤ ـ الطعن ٢٨١ لسنة ٤٩ ق).

ثالثا ـ السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع

١٣٣٨ ـ أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير ـ كفايته :

أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه أو باتخاذ اجراء آخر من اجراءات الاثبات .

(نقض ٢٧/١/١٩٨١ ـ الطعن ٦٦٥ لسنة ٤٧ ق).

١٣٣٩ ـ القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين واضحة كما هى فلايجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن معناها الواضح الى معنى آخر واذا ماأراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها ان يبين فى حكمه الاسباب المقبولة التى تبين هذا المسلك ويخضع لرقابة محكمة النقض .

النص فى المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى على انه « اذا كانت عبارة العقد واضحة فلايجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين » يدل على ان القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح الى معنى آخر . ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الارادة لا اللفظ الا ان المفروض فى الاصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الارادة وعلى القاضى اذا ما اراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها ان يبين فى حكمه الاسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك ، وكان ماتقضى به المادة المشار اليها يعد من القواعد التى وضعها المشرع على سبيل الالزام ، وينطوى الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/٣/٢١ ـ الطعن ١٢٩ لسنة ٥٠ ق).

١٣٤٠ ـ لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى بشرط أن تكون الأدلة التى اخذت بها والأسباب التى استندت اليها مردودة الى اصلها الثابت بالأوراق وان تبين كيف افادت الأوراق معنى ماستخلصته وان يكون هذا البيان سائغا .

لمحكمة الموضوع ـ وعلى ماجرى به قضاء النقض ـ السلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير الأدلة المقدمة فيها بحيث يكون لها أن تأخذ بما ترتاح اليه وتطرح مالا تقتنع بصحته منها وأن تقيم قضاءها على ما تستخلصه من الأدلة التى اطمأنت اليها الا ان ذلك مشروط بأن تكون الأدلة التى اخذت بها والأسباب التى استندت اليها مردودة الى أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى استخلصتها وانتهت اليها وكان من المقرر ايضا أن استخلاص الواقع فى الدعوى وأقامة الدليل عليه من أوراقها وان كان من

شئون محكمة الموضوع الا أنه يشترط أن تبين المحكمة كيف أفادت الأوراق معنى ما استخلصته وأن يكون هذا البيان سائغا ولا مخالفة فيه للقانون .
(نقض ١٩٨١/٦/١٣ - الطعن ١٧٦ لسنة ٤٦ ق).

١٣٤١ - طلب اعادة الدعوى للمرافعة . عدم التزام المحكمة باجابته متى استبانت أن القصد منه المماطلة .

أن طلب اعادة الدعوى الى المرافعة ليس حقا للخصوم تتحتم اجابتهم اليه بل هو متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى الجد فيه ، ولا محل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الدفاع متى رأت للأسباب السائغة التى أوردتها أن هذا الطلب غير جدى ولم يقصد به غير اطالة امد الخصومة .
(نقض ١٩٨١/١٢/٢١ - الطعن ٢٤٨ لسنه ٤٦ ق).

١٣٤٢ - سلطة محكمة الموضوع فى العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط لاعتبارات معقولة . وجوب بيان الحكم سبب هذا العدول وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به .

من المقرر قانونا وفى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هى أوفى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها طالما انها قد بينت فى أسباب حكمها لم عدلت عن الظاهر الى خلافه وكيف افادت تلك الصيغ المعنى الذى اقتنعت به ورجحت انه مقصود المتعاقدين بحيث يتضح لمحكمة النقض من هذا البيان أن محكمة الموضوع قد اعتمدت فى تأويلها لها على اعتبارات معقولة يضح معها استخلاص مااستخلصته منها .
(نقض ١٩٨٢/١/٢٨ - الطعن ١٣٢٧ لسنة ٤٨ ق).

١٣٤٣ - حكم. مايكفى لتسبيبه :

لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها وأن يقيم قضاءه على ادلة سائغة كافية لحمله ، ولاعليه بعد ذلك أن

يتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم وان يرد على كل منها استقلالا مادام ان قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه باعتبار العقد موضوع الدعوى بيعا وفائيا على ماإستخلصه فى استدلال سائغ ، وفى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الدليل ، من اقوال شاهدى المطعون عليه الاول ـ فأن النعى عليه بالقصور لهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٢/٧ ـ الطعن ١٠٨٥ لسنة ٤٨ ق).

١٣٤٤ ـ حكم ـ رأى الخبير لايقيد المحكمة ـ مايكفى لقيام الحكم :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن رأى الخبير لايقيد المحكمة وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى تحديد تاريخ بدء وضع يد المطعون ضدها الأولى على ماجاء بتقرير الخبير وانما أقام قضاءه فى ذلك على ماشهد به شاهد المطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة من أنها وضعت يدها على العقار منذ سنة ١٩٥١ قبل وفاة مورثها فأن النعى بالسببين يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٥ ـ الطعن ٧٤٥ لسنة ٤٨ ق).

١٣٤٥ ـ يجب على قاضى الموضوع ان يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها النتيجة التى انتهى اليها .

لما كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، الا أنه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ يجب عليه ان يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها النتيجة التى انتهى اليها ، واذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الاخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب مايؤدونه لحسابه من اعمال ، ولايسأل عن اخطائهم الشخصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق ، يمثل خطأ شخصيا استنادا الى مجرد صدور الامر به منه شخصيا ، دون بيان ماذا كان فى ذلك يباشر نشاطا لحساب المعتدى ام لحساب نفسه ، فأنه يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٦/٣٠ ـ الطعن ٢٧٥ لسنة ٤٨ ق).

١٣٤٦ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب الخصم اعادة الدعوى الى المرافعة بعد حجزها للحكم أو مد أجل الحكم فيها لان ذلك من اطلاقاتها مادامت قد أتاحت للخصوم فرصة ابداء دفاعهم .

لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب الخصم اعادة الدعوى الى المرافعة بعد حجزها للحكم او مد اجل الحكم فيها لان ذلك من اطلاقاتها مادامت قد أتاحت للخصوم فرصة ابداء دفاعهم ، وكان البين من سبب الطعن وصورة الطلب المرفق بمستندات الطاعن أن محكمة الاستئناف صرحت لطرفى الدعوى بتقديم مذكرات خلال اسبوع من فترة حجزها للحكم فقدمت المطعون ضدها مذكرتها فى الموعد المحدد بينما طلب الطاعن أعادة الدعوى الى المرافعة أو مد أجل الحكم فيها لتقديم مذكرته ، فأن الحكم المطعون فيه اذ التفت عن هذا الطلب ولم يستبعد مذكرة المطعون ضدها لايكون قد شابه عيب بطلان الاجراءات أو الاخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٥ ـ الطعن ١١٨٤ لسنة ٤٧ ق).

١٣٤٧ ـ لاتثريب على محكمة الموضوع ان هى لم تجب احد الخصوم الى الطلب المقدم منه لاعادة الدعوى الى المرافعة والتصريح له بتقديم مستندات ، اذ أن اجابة هذا الطلب او عدم أجابته من اطلاقاتها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لاتثريب على محكمة الموضوع أن هى لم تجب أحد الخصوم الى الطلب المقدم منه لاعادة الدعوى الى المرافعة والتصريح له بتقديم المستندات اذ أن اجابة هذا الطلب أو عدم أجابته من اطلاقاتها ، كماأن اغفالها الاشارة اليه يعتبر بمثابة رفض ضمنى له ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢٠ ـ الطعن ٦٨٧ لسنة ٤٠ ق).

١٣٤٨ ـ لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الدليل دون رقابة من محكمة النقض ـ شرطه ـ ان يستمد الدليل من واقع اسباب سائغة لها اصلها الثابت فى الاوراق .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتقدير قيمة العجز فى أصناف الجبن التى قام الطاعن بتوريدها على البيانات الواردة بدفاتر الشركة المطعون

ضدها طبقا لما تضمنه تقرير الخبير ، وهى أسباب سائغة لها اصلها الثابت فى الاوراق ، فان النعى لايعدو ان يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/٧ ـ الطعن ١٠٤٤ لسنة ٤٨ ق).

١٣٤٩ ـ تسبيب الحكم ـ لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى المطروحة امامه .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ؛ وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها ، وأن يقيم قضاءه على مايكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم ، ويرد استقلالا على كل قول أوحجة ، مادام قيام الحقيقة التى اقتنع بها ، وأورد دليله عليها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج . واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عوّل فى قضائه بتأييد قضاء محكمة أول درجة برد وبطلان محرر عقد البيع على ماطمأن اليه من أقوال الشهود والقرائن الاخرى التى ساقها ، وهو مايكفى لحمل قضائه ، وفيه الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعن فى هذا الخصوص فان النعى بهذا الشق يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/١١/١٧ ـ الطعن ٤٩٤ لسنة ٥٠ ق).

١٣٥٠ ـ تقدير مدى جدية طلب اعادة الدعوى إلى المرافعة امر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع . شرط ذلك :

ان كان تقدير مدى جدية طلب اعادة الدعوى الى المرافعة هو ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع ، الا ان ذلك مشروط بأن يكون مااستخلصته وانتهت اليه فى هذا الشأن سائغا ومتفقا مع القانون ، وكل دفاع جوهرى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يتعين على محكمة الموضوع ان تبحثه وتقول كلمتها فيه . لما كان ذلك وكان البيّن من مدونات الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واخذ باسبابه ان المطعون عليه الاول تمسك فى دفاعه بعقد بيع يتعلق بالارض موضوع النزاع حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٥٤٢ سنة ١٩٦٩ مدنى

كوم امبو وعولت محكمة اول درجة على ذلك فى حكمها فى الدعوى المطروحة ، وكان الثابت ان الطاعنين قدموا الى محكمة الاستئناف خلال فترة حجز الدعوى للحكم طلبا لاعادة الدعوى الى المرافعة لان محكمة الاستئناف أصدرت حكما فى الاستئنافين رقم ١٠٠ سنة ٥٣ و ١٢ سنة ٥٣ ق مدنى اسيوط قضى بعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٤٢ سنة ١٩٦٩ ـ مدنى كوم امبو قبل الطاعنين لان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٥ سنة ١٩٦٤ مدنى كوم امبو قضى بملكية الطاعنين للارض محل النزاع وحاز هذا الحكم قوة الامر المقضى وارفق بالطلب صورة رسمية من الحكم الذى ركنوا اليه . لما كان ماتقدم ، وكانت محكمة الاستئناف قد رفضت هذا الطلب وحجبت نفسها عن تمحيص هذا الدفاع الجوهرى مجتزئة فى ذلك بالقول بأن الطلب ليس له مايبرره وان الدعاوى المطروحة تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى استند اليها الطالب فى طلبه فأن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٧ ـ الطعن ٨٦١ لسنة ٤٩ ق).

١٣٥١ ـ اجابة المحكمة لطلب فتح باب المرافعة او عدم اجابته من اطلاقاتها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة بأنه لاتثريب على محكمة الموضوع ـ بحسب الاصل ـ ان هى لم تجب الطلب المقدم اليها بفتح باب المرافعة لجلسة معينة لان اجابته او عدم اجابته من اطلاقاتها ولايعيب الحكم الالتفات عنه وكان اغفال الحكم الاشارة الى الطلب يعتبر بمثابة رفض ضمنى له ومن ثم يعدو النعى بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٨ ـ الطعن ١٨٢٢ لسنة ٥٠ ق).

١٣٥٢ ـ تأجيل نظر الدعوى او فتح باب المرافعة فيها بعد حجزها للحكم من اطلاقات محكمة الموضوع .

ان تأجيل نظر الدعوى او فتح باب المرافعة فيها بعد حجزها للحكم وبعد اتاحة المجال لأطرافها بابداء دفاعهم فيها ليس حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليه وانما من اطلاقات محكمة الموضوع فأن رأت انه لاعذر للخصم فى عدم تقديم مستنداته او ابداء دفاعه رغم افساح المجال امامه لذلك فلا عليها ان

هى لم تجبه الى طلبه ـ اذ كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات الاستئناف ان الوكيل الأصلى للطاعن حضر عنه فى اكثر من جلسة وبعد وفاته حضر الاستاذ زكريا عبد الرحمن المحامى مع الطاعن بجلسة ١٩٨٢/١١/٦ وابدى دفاعه فى الدعوى فأنه لاعلى المحكمة اذ هى لم تجبه بعد ذلك الى طلب اجل للاطلاع والاستعداد او فتح باب المرافعة فى الدعوى . ويكون النعى على غير اساس .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٠ ـ الطعن ٢ لسنة ٥٣ ق).

١٣٥٣ ـ طلب اعادة الدعوى للمرافعة ـ سلطة محكمة الموضوع بشأنه :

أن طلب اعادة الدعوى الى المرافعة ليس حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليه بل هو متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير جديته ومدى لزومه للفصل فى الدعوى . لما كان ذلك وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قدموا لمحكمة أول درجة بعد حجز الدعوى للحكم طلبا لاعادة الدعوى للمرافعة لادخال مديرية التربية والتعليم خصما فى الدعوى ولاصدار حكم بتحقيق الصورية دون أن يطلب اختصام المشترى الثانى وهو الذى كان يتعين اختصامه حتى يتم اثبات الصورية فى مواجهته باعتباره صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية واثبات جدية عقده وليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه فأنه لاعلى الحكم ان هو التفت عن طلب اعادة الدعوى للمرافعة . ولما كان اغفال الحكم الرد على هذا الطلب يعتبر بمثابة رفض ضمنى له فأن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢١ ـ الطعن ٨٥٩ لسنة ٥٠ ق).

١٣٥٤ ـ الحكم بالتعويض ـ تسبيبه ـ مايكفى لصحة التسبيب :

من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجبة للتعويض فأن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به مادام لايوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه ، كما أن من المقرر أيضا أنه لايعيب الحكم أن يقدر التعويض عن الضرر المادى والضرر الادبى جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ ـ الطعن ١٦٠٩ لسنة ٥٠ ق).

١٣٥٥ ـ لمحكمة الموضوع سلطة الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها وردها ـ مثال لتسبيب سائغ فى هذا الشأن :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الدعوى سلطة الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على مايستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزما باتخاذ أى اجراء من اجراءات الاثبات لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برد وبطلان العقد المؤرخ ١٩٤٨/٢/١٥ ـ وعلى ماورد بمدوناته ـ على ماثبت للمحكمة من المستندات المقدمة من أن مورث المطعون ضده الاول المنسوب له هذا العقد قد توفى بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١ وهو مايتنافى مع حالة الورقة والتاريخ الثابت عليها والذى تمسك به الطاعن . واذ كان هذا الذى أورده الحكم سائغا ويدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وبما يكفى لحمل قضائه فأن النعى عليه يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ ـ الطعن ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق).

الفصل الخامس ـ تصحيح الحكم

١٣٥٦ ـ الخطأ المادى فى الحكم ـ طريق تصحيحه :

اذا كان الثابت بالدعوى ان ماجاء فى منطوق الحكم من تاريخ امر الحجز التحفظى ، مجرد خطأ مادى انزلق اليه ، ولايؤثر على كيانه ، أو فى فهم مراده ، والشأن فى تصحيحه انما هو للمحكمة التى أصدرت الحكم ، وفقا لما رسمه قانون المرافعات فى المادة ١٩١ / ١ منه ومن ثم فلا يصلح سببا للطعن بطريق النقض .

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ ـ الطعن ١٢٨ لسنة ٤٨ ق).

١٣٥٧ ـ لايجوز للمحكمة ان تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لايجوز للمحكمة ان تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه بما يناقضه لما فى ذلك من المساس بحجية الشىء المحكوم فيه .

(نقض ١٩٨٣/٢/١٣ ـ الطعن ٤١٦ لسنة ٥٢ ق).

١٣٥٨ - الخطأ المادى الذى يقع فيه الحكم لايفقده ذاتيته ولايؤثر على كيانه .

من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - انه اذ كان ماوقع فيه الحكم لايعدو ان يكون خطأ ماديا غير مؤثر على كيان الحكم ولايفقده ذاتيته - فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات ، تتولى المحكمة . . . تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ، فلا يصلح بذاته سببا للطعن بطريق النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد ان انتهى باسبابه الى تعديل المبلغ المقضى به ابتدائيا كتعويض عن الضرر الادبى وقدره ١٠٠٠ جنيه ، بين أن لكل من المطعون ضدهما من هذا التعويض مبلغ ٧٥٠ جنيه ، ثم جرى فى منطوقه على التزام الطاعن بأن يدفع لهما - فضلا عن التعويض الموروث - مبلغ ١٥٠٠ جنيه تعويضا عن هذا الضرر مناصفة بينهما ، ومن ثم فأن ماأورده بأسبابه من بيان جملة هذا التعويض بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ، لايعدو ان يكون خطأ ماديا ويكون النعى على الحكم المطعون فيه لهذا السبب فى جملته على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/٥/٥ - الطعن ١٥١٩ لسنة ٤٩ ق).

الفصل السادس - مسائل منوعة

١٣٥٩ - الأحكام القطعية التى تصدر أثناء سير الدعوى تستنفد بها المحكمة التى أصدرتها ولايتها فلا يجوز لها اعادة بحثها أو تعديل قضائها ولو باتفاق الخصوم .

من المقرر أنه اذا حسمت المحكمة النزاع فى المسائل المعروضة عليها انقضت سلطتها بشأنها ولم تعد لها أية ولاية فى اعادة بحثها أو تعديل قضائها ولو باتفاق الخصوم ، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية موضوعية كانت أو فرعية وانه متى كانت المحكمة قد أخذت بتقرير الخبير الذى انتدبته للأسباب التى اشتمل عليها واعتمد طريقة التقدير التى اتبعها فهذا التقرير يعتبر جزءا من حجية الحكم مكملا لأسبابه ، متى كان ذلك وكان الثابت أن محكمة الدرجة الثانية قد قطعت فى أسباب حكمها بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٣ بندب خبير فى الدعوى بأنه لايجوز خصم دين المطعون ضده

الرابع من أصول التركة وحاز هذا القضاء قوة الامر المقضى فأنه ليس لهذه المحكمة بعد ذلك أن تعيد بحث هذه المسألة أو تعدل عن هذا القضاء ولو باتفاق الخصوم لاستنفاذها ولايتها بشأنها وتعلق هذا الأمر بالنظام العام .

(نقض ١٢/١/١٩٨١ - الطعن ٩٧٤ لسنة ٤٥ ق).

١٣٦٠ - محكمة الموضوع ليست مقيدة عند الفصل فى الدعوى بما يكون قد ورد بأسباب حكم سابق بالاحالة الى التحقيق الا بمقدار ماتكون قد تضمنته أسباب هذا الحكم من قضاء له حجية فى النزاع .

محكمة الموضوع ليست مقيدة عند الفصل فى الدعوى ، بما يكون قد ورد بأسباب حكم سابق بالاحالة الى التحقيق الا بمقدار ماتكون قد تضمنته هذه الأسباب من قضاء قطعى له حجية فى النزاع . واذ كان البين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٤/١١/١٩٧١ باحالة الدعوى الى التحقيق انه لم يتضمن قضاء قطعيا فى خصوص وضع يد الطاعنين على الأرض أو حقيقة نيتهما فيه فان نعيهما بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩/١١/١٩٨١ - الطعن ٥٢٩ لسنة ٤٣ ق).

١٣٦١ - النزول عن الحكم بعد صدوره - متى يستتبع النزول عن الحق الثابت به :

النزول عن الحكم بعد صدوره ولئن كان يستتبع النزول عن الحق الثابت به طبقا لما تقضى به المادة ١٤٥ من قانون المرافعات الا أن الاعتداد بذلك لايكون الا فى خصومة بشأنه مطروحة على القضاء فى نطاق ولاية المحكمة بالفصل فيه سواء كان التنازل قد تم امام المحكمة أو بعيدا عنها .

(نقض ٢١/١١/١٩٨٢ - الطعن ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق).

١٣٦٢ - الادعاء بانعدام الأحكام - عدم قبوله لمساسه بحجية هذه الأحكام :

لايقبل الادعاء بانعدام قضاء صدر من المحكمة فى دعوى أو طعن سواء كان ذلك الادعاء قدم اليها بدعوى مبتدأة أو بدفع أو انها تعرضت له من تلقاء نفسها لان ذلك ايضا ينال من حجية الاحكام ويفتح الطريق أمام الخصوم

للعبث بها مالم تكن مما يقبل الطعن عليه فيكون سبيل المحكوم عليه للادعاء بذلك هو اتباع الطريق القانونى المرسوم .

(نقض ١٩٨٣/٢/١٣ ـ الطعن ٤١٦ لسنة ٥٢ ق).

١٣٦٣ ـ اذا لم يتناول الحكم التمهيدى القاضى بندب خبير فى أسبابه أو فى منطوقه بقضاء صريح أو ضمنى القطع فى ماهية المبالغ موضوع النزاع ، فأنه لايكون قد أستنفذ ولايته فى هذا الخصوص .

لماكان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر فى ١٩٧٥/١١/٢٠ بندب الخبير أنه لم يتناول فى أسبابه أو فى منطوقه بقضاء صريح أو ضمنى القطع فى ماهية المبالغ موضوع النزاع وما اذا كانت تعتبر جزءا لايتجزأ من الاجر أم انها مكافأة قصد منها ايجاد حافز فى العمل ، فأنه لايكون قد أستنفذ ولايته فى هذا الخصوص ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ عرض لبحثها وتكييفها لم يخالف القانون .

(نقض ١٩٨٣/٢/٢٨ ـ الطعن ١٠٢ لسنة ٤٨ ق).

١٣٦٤ ـ اعادة الدعوى للمرافعة ـ وجوب دعوة طرفيها للاتصال بها باعلانهما قانونا إلا إذا حضرا وقت النطق بالقرار أو حضر عنهما من يمثلانهما .

إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ، ان تعيدها الى المرافعة استئنافا للسير فيها ، تحتم دعوة طرفيها للاتصال بها باعلانهما قانونا ، إلا اذا حضرا وقت النطق بالقرار ، وانه لايغنى عن اعلان الغائب ان تقرر المحكمة اعتبار النطق بقرارها اعلانا له لما فى ذلك من اغفال لاجراء يوجبه القانون ويترتب على مخالفته البطلان ، إلا انه لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات محكمة الاستئناف المودعة صورتها الرسمية ملف الطعن أنه بعد أن تبينت تلك المحكمة وجود المانع ، أعادت الدعوى إلى المرافعة لذات اليوم وحضر عن الطاعن الأستاذ محمود عبد المجيد عن الأستاذ عيسى عبد الله محامى الطاعن ، كما حضر محامى الخصوم الآخرين وصمم الطرفان على طلباتهما ، وكان الأجراء يعد وفقا لنص المادة ١/٢٠ من قانون المرافعات باطلا اذا نص القانون على بطلانه او شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصوم ، وكان حضور الخصم او من يمثله بجلسة المرافعة التى تعاد إليها الدعوى يغنى عن دعوته

للاتصال بها ، وذلك لتحقيق الغاية من هذا الأجراء وكان الواقع فى الطعن الماثل أنه قد حضر محام عن الطاعن بالجلسة سالفة الذكر فإنه ينتفى بذلك وجه الضرر من إغفال دعوته ، هذا إلى أن حضور محام آخر عن محامى الطاعن لامخالفة فيه للقانون ، إذ أنه من الآثار التى تترتب على التوكيل بالخصومة جواز إنابة المحامى غيره من المحامين فى القيام بأعمال هذه الوكالة ، وذلك مالم يكن ممنوعا من الأنابة صراحة فى التوكيل ، فلا جناح على المحكمة اذا هى - بعد أن افصح المحامى الحاضر عن الطاعن بالجلسة الاخيرة عن تصميمه على طلباته - اعتبرت المرافعة فى الدعوى منتهية ، وحجزتها لأصدار الحكم فيها بذات الجلسة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى الأجراءات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنها قد روعيت ، وكان الطاعن لم يقدم ثمت مايدحض حصول المداولة قانونا من أعضاء الهيئة على النحو الذى أثبته الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/٥/١٩ - الطعن ٤٠٦ لسنة ٤٨ ق).

١٣٦٥ - النعى ببطلان الحكم لصدوره دون اخطار الخصوم بإيداع تقرير الخبير - انعدام المصلحة - أثره .

لما كان البين من الصورة الرسمية لتقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف - المرفقة بحافظة الطاعنين المودعة ملف الطعن - انه خلا مما يناهض طلباتهما بل جاء ترديدا للتقرير التكميلى السابق عليه المقدم الى المحكمة الابتدائية الذى طلب الطاعنان الحكم بما انتهى اليه على ماهو ثابت بمدونات الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/١١ ، فأن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان والاخلال بحق الدفاع لصدوره دون اخطارهما بايداع تقرير الخبير مثار النعى يكون - أيا ماكان وجه الرأى بشأن هذا الاخطار - غير منتج ولاجدوى منه .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٠ - الطعن ٣٤ لسنة ٤٩ ق).

رقم الايداع ٢٠٢٣ / ٨٥



٦ شارع البراموني. عابدين. القاهرة ت : ٩١٤٨٨١



